

أحكام القرآن الكريم

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة أبي جعفر أحمد بن
محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي
(٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ)

المجلد الأول من الجزء الأول

تحقيق
الدكتور سعد الدين أونال

سلسلة عيون التراث الاسلامي: ١

أحكام القرآن الكريم

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة أبي جعفر أحمد بن
محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي

(٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ)

المجلد الأول من الجزء الأول

تحقيق

الدكتور سعد الدين أونال

استانبول ـــ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

إفادة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فها نحن نقدم اليوم للقراء الكرام هذا السفر العظيم من مؤلفات الإمام أبي جعفر الطحاوي الذي عثرنا على المجلد الأول والثاني من الجزء الأول منه وتم - ولله الحمد - تحقيق المجلد الأول مع المقدمة والدراسة عن حياة المؤلف، والثاني في طريقه إلى النشر إن شاء الله تعالى، والشرف كله في هذا لأبي جعفر الطحاوي صاحب ومؤلف هذا الكتاب، وما لنا إلا شرف إخراجه في ثوبه المعاصر الذي أردناه أن يكون مناسبا له على قدر الإمكان.

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بشكري الجزيل للإخوة المسئولين في مركز البحوث الإسلامية (İSAM) بوقف الديانة التركي لما قاموا به من إدراج هذا الكتاب في صدارة قائمة انتاجاته العلمية التي يقوم بنشرها، كما نشكر الإخوة الزملاء في مطبعة الوقف لما بذلوه من جهود لإخراج الكتاب في صورته الحالية التي بين أيديكم.

وأسأل الله تعالى وتبارك أن ينفعني به والمسلمين، وأن يجعله في ميزاني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ... والله ولي التوفيق ...

المحقق

مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، وعلى آله وصحبه وسلم تسلميا كثيرا وبعد:

فهذا كتاب «أحكام القرآن» من تصنيف الإمام العلامة الحافظ محدث الديار المصرية، وفقيهها الكبير أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوي الشافعي ثم الحنفي المتوفي سنة ٣٢١ هـ ، وكان يعد من عداد كتبه المفقودة التي أخفاها الله تعالى عن أعين الباحثين والقراء، ومنع وصولها الى أيديهم لمدة أرادها وقدر لها بعد أن كانت في متناول أيديهم، وكم من باحث تمنى أن ييسر له فينظر فيه حتى يطلع على ما حواه من أحكام كتاب الله – عز وجل – التى استخرجها الطحاوي واستنبطها من كتاب الله سبحانه وتعالى بعلمه الواسع وأسلوبه الرائع، وأودعها فيه، ولكن ارادة الله تعالى شاءت أن يتم إخراج هذا السفر العظيم بيدنا، وها نحن نضعه اليوم بين يدى القراء لأول مرة بعد أن مكث عندنا مدة طويلة أملا بتحقيقه وإخراجه بصورة علمية مرضية تيسر الفائدة منه، إلاّ أن ظروف العمل، وقلة الوقت، وكثرة المشاغل حالت بيننا وبين إخراجه بالشكل الذي كنا نتمناه، ومع هذا فإننا نعتبر أنفسنا قد وفقنا بتحقيقه على استكمال جانب كبير من شخصية أبى جعفر الطحاوي الفقهية والحديثية، وأضفنا إلى صرح العلم والثقافة الإسلامية حجراً أساسيا كان مفقوداً.

والكتاب – في أغلب الظن – يقع في حدود ألف ورقة في أربع مجلدات إلا أننا عثرنا منها على المجلد الأول والثاني من الجزء الأول، ولم نتمكن من العثور على الجزء الثاني – المجلد الثالث والرابع – رغم بحثنا الكثير عنهما لنضع الكتاب بتمامه بين يدى

القراء، ونسأل الله - عز وجل - أن يوفقنا للعثور على الجزءين الأخيرين اللّذين مازالا مفقودين حتى تتم الفائدة التامة المرجوة من الكتاب.

ولا يخفى لعالم العلم أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية، والذين لهم صلة علمية بالطحاوى أو بمؤلفاته قد عبروا عن أسفهم الشديد على عدم وجود هذا المؤلف، وعلى عدم اطلاعهم عليه، لأن الطحاوى - مؤلف هذا الكتاب - اشتهر في علمى الحديث والفقه، وقل من جمع بينهما من العلماء، ثم إنّ كتابه هذا "أحكام القرآن" هو الكتاب الثاني من نوعه الذي وصل الى أيدينا، و أما الكتاب الأول فهو كتاب "أحكام القرآن" للشافعي الذي جمعه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) من نصوص الإمام الشافعي رحمه الله. وأما ترتيبه في التأليف في هذا النوع فهو الكتاب الخامس بعد كتاب الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، وأبي الحسن علي بن إياس السعدي المروزي (ت: ٢٤٤ هـ) وأبي إسحاق اسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت: ٢٨٢ هـ)، وأبي الحسن علي بن موسى القمى الحنفي (ت: ٣٠٥ هـ) الذي ألف كتابه على مذهب أهل العراق.

وقد أبرز الطحاوي في هذا الكتاب وأثبت قدرته العلمية الكبيرة في الفقه والحديث حيث استخرج الأحكام الفقهية واستنبطها من مصادرها الأصلية وأورد خلالها أقوال الأئمة الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وعزا كل قول فيه الى صاحبه بسنده المتصل، ثم رجح قول أحد منهم أو استقل به بعد مناقشة أدلة كل منهم.

وأما طريقته التي سار عليها في كتابه هذا فإنه يأتي بالآية التي يريد كشف معانيها واستخراج ما فيها من الأحكام ويقول: "تأويل قول الله - عز وجل - " ثم يورد وجوه القراءات الواردة في الآية - إن وجدت -، ثم يذكر سبب نزول الآية -إن كان موجودا -، ثم ينظر كتاب الله - عز وجل - هل توجد فيه آية تبين معنى هذه الأية؟ ثم ينظر سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل يوجد فيها حديث روى عنه - صلى الله عليه وسلم - ويشرح ويكشف معنى هذه الآية ويبين ما فيه من الحكم؟ ثم ينظر الى أقوال الصحابة وأفعالهم هل روى عنهم شئ يوضح معنى هذه الآية ويبين ما فيه من الحكم؟ ثم يورد آراء التابعين وأقوال الأئمة المجتهدين في هذه الآية، ويناقش أدلتهم مع إيراد أدلة كل منهم بطرقها المتعددة وبرواياتها المختلفة من الأحاديث والآثار، ثم ينظر النظر ليؤيد به الرأى الذى ذهب إليه، وتقويته بالقياس، ويلجأ إلى الاعتماد على القياس والنظر في الترجيح عندما تتكافؤ الأحاديث التي يستدل بها الأئمة بحيث يتعذر ترجيح أحد الأقوال، وإلا فإنه يعتمد في الترجيح أصلا على أصول علمى الحديث والفقه فنجده يقول: ان المتصل الإسناد

أولى أن يقبل ممن خالفه، والرواية التي تتضمن زيادة صحيحة الإسناد العمل بها أولى، وكل زيادة أو نقص ترد من رواية الحافظ تؤخذ بما فيها في موضع التعارض، لأنها أولى من رواية غيره ممن هو دونه في الحفظ .

يقول الكوثري: "وله منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير اكتفاء بنقد رجال السند فقط، وهو دراسة الأحكام المنصوصة، وتبيين الأسس الجامعة لشتى الفروع من ذلك، فاذا شذ الحكم المفهوم من رواية راوٍ عن نظائره فى الشرع يعد ذلك علة قادحة في قبول الخبر، لأن الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر فى حكم المتواتر، وانفراد راوٍ بحكم مخالف لذلك لا يرفعه إلى درجة الاعتداد به مع هذه المخالفة الصارخة"(١).

ما ألف فى هذا النوع قبل الإمام الطحاوى وبعده:

ومما ألف وأفرد في هذا النوع بالتأليف يمكن سرده على الوجه التالي:

١- أحكام القرآن للإمام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. وهو أول من صنف فيه كما عزاه البيهقي إليه. وأما كتاب "أحكام القرآن" للامام الشافعي فمن جمع أبى بكر البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في كتبه و كتب أصحابه من أمثال المزني والبويطي، والربيع الجيزي، والربيع المرادى، وحرملة، والزعفرانى وأبي ثور، وأبى عبدالرحمن، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم، ونقلها كما هي مع تأييد تلك المعاني المستنبطة بالسنن الواردة، وقد رتبه البيهقي على أبواب الفقه من غير وضع العنوان. وهو مطبوع(٢).

٢- أحكام القرآن للشيخ أبى الحسن علي بن حجر بن إياس السعدى المروزى المتوفى سنة ٢٤٤ هـ، من حفاظ الحديث، كان رحالا جوالا ثقة(٣).

٣- أحكام القرآن للقاضي الإمام الفقيه أبى إسحاق اسماعيل بن إسحاق الأزدى البصرى المتوفى سنة ٢٨٢ هـ(٤).

---

(١) الحاوى، ص ٢٢ .

(٢) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م. بتقديم العلامة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى، وبتعليق الشيخ عبدالغني عبدالخالق.

(٣) انظر : الذهبي: تذكرة الحفاظ ، ٣٣/٢؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب ، ٢٩٣/٧. الزركلي: الأعلام ٢٧٠/٤ .

(٤) فقيه مالكي، ولي قضاء بغداد والمدائن والنهروانات، ثم ولي قضاء القضاة الى أن توفي فجأة ببغداد. (انظر: تاريخ بغداد، ٢٨٤/٦ . قضاة الأندلس، ص ٣٣. الزركلي: الأعلام، ٣١٠/١)

٤- أحكام القرآن للشيخ أبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي المتوفى سنة ٣٠٥ هـ، ألفه على مذهب أهل العراق وكان إمام الحنفيةفي عصره[١].

٥- أحكام القرآن للإمام أبى جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ وهو الذى نقدمه الآن الى أيدى القراء.

٦- مختصر أحكام القرآن للقاضى أبي إسحاق اسماعيل، وهو من تأليف: أبى الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القشيرى المتوفى سنة ٣٤٤ هـ[٢].

٧- أحكام القرآن للشيخ الإمام أبى بكر (أبي جعفر) أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ[٣]. وهو مطبوع ومتداول بين أيدى الناس.

٨ - أحكام القرن للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد المعروف بـ "الكياالهراسي" الشافعي البغدادى المتوفى سنة ٥٠٤ هـ[٤]. وهو مطبوع أيضا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣ /١٩٨٣م).

٩ - أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الحافظ المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ[٥]، وهو مطبوع أيضا ومتداول بين أيدى الناس.

١٠ - أحكام القرآن للشيخ عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن محمد الغرناطي الخزرجي المالكي المعروف بابن الفرسالمتوفى سنة ٥٩٩[٦].

١١ - تلخيص أحكام القرآن للجمال بن السراج محمود بن أحمد القونوى الحنفي المتوفى سنة ٧٧١ هـ.[٧]

---

(١) انظر ترجمته : الجواهر المضية، ١/ ٣٨٠ . كشف الظنون، ص ٢٠. الأعلام، ٥/ ٢٦ .

(٢) وهو من علماء المالكية من أهل البصرة، انتقل الى مصر قبل سنة ٣٣٠ هـ، وتوفي بها عن نيف وثمانين سنة (الأعلام: ٦٩/٢).

(٣) من أهل الرأى، سكن بغداد، ومات فيها، انتهت اليه رئاسة الحنفية (انظر: سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٢٣٢. الجواهر المضية، ١/ ٨٤. الوافي بالوفيات ٦/ ٩٩. الأعلام، ١/ ١٧١. كحالة: معجم المؤلفين، ٢/ ٧).

(٤) وهو فقيه شافعي مفسر، ولد في طبرستان وسكن بغداد، واتهم بمذهب الباطنية فرجم (انظر: وفيات الأعيان، ١/ ٣٢٧. مرآة الزمان، ٨/ ٣٧. طبقات الشافعية ٤/ ٢٨١. الأعلام، ٤/ ٣٢٩ .

(٥) وهو من حفاظ الحديث، ولد في اشبيلية، وولي قضاءها، ومات بقرب فاس ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها (انظر: وفيات الأعيان، ١/ ٤٨٩. نفح الطيب، ١/ ٣٤٠. قضاة الأندلس، ص ١٠٥. جذوة الاقتباس، ص ١٦٠. الديباج المذهب، ص ٢٨١. الصلة، ٥٣١. الوافي بالوفيات ٣/ ٣٣٠ . الأعلام، ٦/ ٢٣٠).

(٦) من علماء غرناطة، ولي القضاء بجزيرة شقر ثم في وادى آش ثم في جيان، وأخيرا في غرناطة، وجعل اليه النظر في الحسبة والشرطة توفي في البيرة. (انظر: سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٨٣ - ٨٨ . ابن الأبار، تكملة الصلة، ٢/ ٦٥١. السيوطي: بغية الوعاة ، ٢/ ١١٦. الأعلام، ٤/ ١٦٨. معجم المؤلفين، ٦/ ١٩٦).

(٧) وهو من فقهاء الحنفية من أهل دمشق، ولي قضاء الحنفية بدمشق، وتوفي بها (انظر: الدرر الكامنة، ٤/ ٣٢٢. ابن طولون: قضاة دمشق، ص ٢٠٠. ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٥٢، ٥٣. اللكنوى: الفوائد البهية، ص ٢٠٧. الجواهر المضيئة، ٢/ ١٥٦. معجم المؤلفين، ١٢/ ١٤٩. الأعلام ، ٧/ ١٦٢).

١٢ - التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية لملاجيون الهندى صاحب نور الأنوار المتوفى سنة ١٠٤٧ هـ[١]. وهو مطبوع في مجلد واحد.

١٣ - أحكام القرآن لابن بكير[٢].

١٤ - تفسير آيات الأحكام لمحمد بن علي السايس، (القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م).

١٥ - تفسير آيات الأحكام لمناع القطان، وهو مطبوع أيضا (انظر: القاهرة، مطبعة المدني، ط. الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م).

١٦ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني، وهو مطبوع في مجلدين.

ما يتميز به أحكام القرآن للطحاوى:

يتميز كتاب أبي جعفر الطحاوى من حيث الترتيب والتبويب والمنهج بما يلي:

١- رتبه على حسب أبواب الفقه، وجمع في كل باب ما يتعلق به من الآيات دون نظر الى ترتيب الآيات والسور.

٢ - يقدم المعنى الظاهر للآية على المعنى الباطن حيث قال في مقدمة كتابه: "وكان من القرآن ما قد يخرج على المعني الذى يكون ظاهرا لمعنى، ويكون باطنه معنى آخر، وكان الواجب علينا في ذلك استعمال ظاهره، وان كان باطنه قد يحتمل خلاف ذلك، لأنا إنما خوطبنا ليبين لنا، ولم نخاطب به لغير ذلك، وان كان بعض الناس قد خالفنا في هذا، وذهب إلى أن الظاهر ليس بأولى به من الباطن، فان القول عندنا في ذلك ما ذهبنا إليه، للدلائل التي قد رأيناها تدل عليه وتوجب العمل به، من ذلك: أنا رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أنزل الله عليه {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}[٣] قرأها على الناس فعمد غير واحد، منهم عدي بن حاتم الطائي، إلى خيطين، أحدهما أسود والآخر أبيض فاعتبر بهما ما في الآية. ثم ذكروا ذلك للنبي - صلى

---

(١) وهو أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله بن عبدالرزاق بن خاصة الحنفي المكي الصالحي الجونفرى الصديقي الهندوى اللكنوى المدعو بشيخ جيون أو ملاجيون: فقيه أصولي محدث توفي بدلهي (انظر: البغدادى: ايضاح المكنون، ٥٥٤/٢، هدية العارفين ١٧٠/١. بروكلمان سوبلمان، ٦١٢/٢. معجم المؤلفين، ٢٣٣/١).

(٢) ذكره الكوثرى في مقدمة أحكام القرآن للشافعي، ص ١٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧

الله عليه وسلم - فلم يعنفهم على ما كان منهم، ولم يقل لهم: قد كان الأبيض والأسود اللذان عنيا في هذه الآية غير ما ذهبتم اليه بل قال: انك لعريض الوساد، إنما ذلك على سواد الليل وبياض النهار، ولم يعب عليهم - صلى الله عليه وسلم - استعمال الظاهر في ذلك.

وفي استعمالهم ما استعملوا من ذلك قبل توقيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياهم على المراد بذلك، دليل أن لهم استعمال القرآن على ظاهره، وإن لم يوفقوا على تأويله نصا كما وفقوا على تنزيله نصا، وفي ثبوت ذلك استعمال الظاهر، «وإنه أولى بتأويل الآى من الباطن»[1].

٣- يقدم المعنى العام على المعنى الخاص ويعبر ذلك في المقدمة كالتالى: "وفي وجوب حمل هذه الآيات على ظاهرها وجوب حملها على عمومها، وإن كان بعض الناس قد ذهب إلى أن العام ليس بأولى بها من الخاص، إلاّ بدليل آخر يدل عليه إمّا من كتاب وإمّا من سنة، وإمّا من إجماع. فإنا لا نقول في ذلك كما قال. ولكنا نذهب إلى أن العام في ذلك أولى بها من الخاص، لأنه لما كانت الآيات فيها ما يراد به العام، وفيها ما يراد به الخاص. وكانوا قد استعملوا قبل التوقيف على ما ظهر لهم من المراد بها من عموم أو خصوص، وكان الخصوص لا يوقف عليه بظاهر التنزيل، وإنما يوقف عليه بتوقيف ثان من الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو من آية أخرى من التنزيل تدل عليه.

ثبت بما ذكرنا أن الذى عليهم في ذلك استعمالها على عمومها، وأنه أولى بها من استعمالها على خصوصها حتى يعلم إن الله - عز وجل - "أراد بها سوى ذلك"[2].

٤ - عني فيه بتسبيين الناسخ والمنسوخ من الآيات والأحاديث، وذكر نسخ السنة بالقرآن، ثم ضرب أمثلة كثيرة لذلك وقال معبرا عن ذلك في المقدمة: "... ثم وجدنا أشياء قد كانت مستعملة في الاسلام فرضا غير مذكورة في القرآن. منها: التوارث بالهجرة ... ومنها: الصلاة الى بيت المقدس... ومنها: بيع الأحرار..."[3]، ثم أثبت نسخ القرآن بالسنة بحديث "لا وصية لوارث" حيث إن الله - عز وجل - كان قد فرض الوصية للوالدين والأقربين بقوله: {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين...}[4]، وقال: "فثبت بما ذكرنا أن السنة قد تنسخ القرآن كما ينسخ القرآن

---

(١) أحكام القرآن، ٦٤/١.
(٢) أحكام القرآن، ٦٥/١.
(٣) أحكام القرآن، ٦١/١.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

السنة. فان قال قائل: فقد قال الله - عز وجل - لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: {قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي}[1] فدل ذلك على أن التبديل إنما يكون عن الله - عز وجل -، ولا يكون ذلك إلا بالقرآن. قيل له: ومن قال لك أن الحكم الذى نسخ ما نسخ من القرآن ليس من قبل الله - عز وجل -؟ أو أن السنة ليست عن الله - عز وجل -؟ بل هما عنه ينسخ بهما ما شاء من القرآن، كما ينسخ منهما ما شاء بالقرآن"[2].

٥ - عني فيه بذكر القراءات - إن كانت ثمة قراءات -، والخلاف فيها مع عزو القراءات إلى أصحابها بأسانيدها، كما عني بذكر سبب نزول الآيات.

٦ - يشرح ويبين الآيات المتشابهات بالآيات المحكمات ثم يوضحها بالسنة، وبما روى عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة وتابعيهم، ثم بما بينته اللغة العربية.

يذكر أقوال الأئمة في الآية المراد تفسيرها ثم يورد دليل كل إمام من الأحاديث والآثار بجميع طرقها المتعددة ورواياتها المختلفة، ولم يرد بذلك الا التوثق من صحة الحديث وتحرير ألفاظه وما به من زيادة أو نقص، وإظهار ما صح عنده من أقوال الأئمة وما ذهب إليه في ذلك. لأن الحديث قد يرد في رواية مختصرة، ويذكر في أخرى بتمامه، وقد يكون قد ورد على سبب معين يعين على فهم ما يراد فهمه، ويذكر في رواية عريا من السبب الذى قيل لأجله، أو يكون الحديث مطلقا أو عاما في رواية، ويرد في رواية أخرى مقيدا خاصا فيخص به العام الذى جاء في تلك الرواية، أو يكون في سند أحد الطرق مجهول أو مدلس أو من رمى بالاختلاط فيجئ من طرق أخرى ترتفع بها الجهالة وشبهة التدليس والاختلاط.

قال الكوثرى: "من قصر في جمع الروايات واكتفى بخبر يعده صحيحا، لا يكون وفي العلم حقه، لأن الروايات تختلف زيادة ونقصا، ومحافظة على الأصل، ورواية بالمعنى، واختصارا، فلا تحصل طمأنينة في قلب الباحث إلا باستعراض جميعها مع آراء فقهاء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، فيتمكن بذلك من رد المردود وتأييد المقبول"[3].

وهذا ما فعله أبو جعفر الطحاوى رحمه الله فى كتابه "أحكام القرآن". وقد جمع بين الحديث والفقه، و أورد أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين في الفقه والحديث، وقد ملأ كتابه بآرائهم الفقهية وأدلتهم .

---

(١) سورة يونس، الآية: ١٥.

(٢) أحكام القرآن، ٦٣/١ وما بعدها.

(٣) الحاوى، ص ٢١.

وبهذا يعتبر كتابه هذا الفقه المقارن أو اختلاف الفقهاء مع ترجيحه قول أحد منهم بعد دراسة ومناقشة الأدلة وبيان سبب ترجيح قول على آخر، وقال في مقدمة الكتاب مبينا قصده من التأليف ومنهجه الذى سار عليه في التصنيف.

"وقد ألفنا كتابنا هذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا علي كشفه من أحكام كتاب الله – عز وجل –، واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، وإيضاح ما قدرنا على إيضاحه منه، وما يجب العمل به فيه بما أمكنا من بيان متشابهه بمحكمه، وما أوضحته السنة منه، وما بينته اللغة العربية منه، وما دل عليه مما روى عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتابعيهم باحسان – رضوان الله عليهم – والله نسأل المعونة على ذلك، والتوفيق له، فإنه لاحول لنا ولا قوة إلاّ به، وهو حسبنا ونعم الوكيل"(١).

عملنا في التحقيق:

قد سبق الكلام أن هذا الكتاب كان من عداد كتب أبى جعفر الطحاوى المفقودة، ولم نتمكن من العثور إلا على نسخة واحدة منه، ولم يعرف له وجود نسخة ثانية في مكتبات العالم، ثم أن ناسخ هذه النسخة رسم بعض الكلمات التي أشكلت عليه غير واضحة مما جعلنا نواجه الكثير من الصعوبات في قراءة هذه الكلمات وتصحيحها، وقد استعنا بمؤلفات المؤلف الأخرى في حل بعض هذه الصعوبات، إلاّ أن البعض منها أثبتناه على ما هو عليه في الأصل، واكتفينا بالاشارة إليه في الهامش. وتتلخص أعمالنا في التحقيق في النقاط التالية:

١ – حاولنا أن يكون النص المحقق أقرب ما يكون من نص المؤلف، وذلك بمقارنة الكتاب ومقابلته بمؤلفات المؤلف الأخرى مثل كتابه شرح معانى الآثار، ومشكل الآثار والمختصر، وبمؤلفات لمؤلفين آخرين في نفس الموضوع.

٢ – خرجنا الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب إلا أننا لم نتكلم عن أسانيدها ولم نحكم عليها حيث أن المؤلف ناقشها في صلب الكتاب وحكم عليها، وبين ما فيها من جرح وتعديل، واكتفينا بالاشارة إلى كتب الحديث التي وردت فيها هذه الأحاديث والآثار مع

---

(١) أحكام القرآن، ١/ ٦٥ وما بعدها.

إشارتنا إلى نقص أو زيادة في اللفظ، وإلى طرقها اذا كانت رويت عن طريق آخر غير طريق الطحاوي.

٣ - علقنا تعليقات فقهية عندما يقتضى الأمر شرح الموضوع والتعليق عليه.

٤ - عملنا الفهارس التي تشتمل على:

أ - فهرسة للآيات القرآنية.

ب - فهرسة للأحاديث والآثار.

ج - فهرسة لمشايخ الطحاوى في أحكام القرآن.

ز - فهرسة لرجال السند مع ترجمة موجزة لهم.

بالإضافة الى مقدمة تشمل حياة المؤلف وما يتعلق به من مؤلفاته وتلامذته .

وصف النسخة المخطوطة:

المخطوطة التي بين أيدينا هي المخطوطة التي أمكن العثور عليها، إذ لا يوجد لها نسخة أخرى على حسب المعلومات التى وردت عن محتويات مكتبات المخطوطات فى العالم، والفهارس لها، كما أن كثيرا من الباحثين الذين اشتغلوا على الطحاوى ومؤلفاته أشاروا إلى أن هذا الكتاب من عداد كتب الطحاوى المفقودة إلا أن الأستاذ الدكتور رمضان ششن أشار فى كتابه "نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا" إلى وجود هذا الكتاب غير أنه لم يشر إلى عدد أجزائه الموجودة .

وقد أمكن العثور على هذه النسخة الفريدة النادرة من أحكام القرآن لأبى جعفر الطحاوى فى مكتبة وزيركوبرى - التابعة لمحافظة آماسيا التي تقع في شمال تركيا الشرقي - تحت رقم ٨١٤ ، و يبدو أن هذه النسخة تقع في أربع مجلدات، إلا أن الموجودة منها مجلدان فقط وهما المجلد الأول والثاني من الجزء الأول، يقع المجلد الأول في ٢٠٩ ورقات، يبدأ بكتاب الطهارات وينتهى بكتاب الاعتكاف، والمجلد الثاني يقع فى ٢١٢ ورقة يبدأ بكتاب المناسك وينتهى بكتاب المكاتبات، والجزأ الثانى من الكتاب الذى لم يعثر عليه من قبلنا يبدأ بكتاب الحدود، ويبدو أن هذا الجزء ضاع أو سرق من المكتبة لأن هذه النسخة هى النسخة التى كانت فى مكتبة جامع سيد جعفر حلبى الصحاف حيث يوجد في صفحة العنوان للمجلد الثانى القيد التالى ("جلد اول وثانى جامع سيد جعفر حلبى صحاف ح حا ١٠٦٣") كما أن رقم القيد لمكتبة وزيركوبرى يدل أيضا على أن الكتاب أربع مجلدات

كتبت هذه النسخة بيد محمد بن أحمد بن صفي الغزولي بخط نسخي جميل سنة ٧٥٧ هـ. من النسخة التي قوبلت بالنسخة الأصلية للمؤلف سنة ٤٥٥ هـ.

وفى صفحة العنوان للمجلد الأول توجد العبارة التالية:

الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن الكريم

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبى جعفر

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى رحمه الله

برسم الخزانة العالية الناصرية محمد الأشرفى

ولد المقر الأشرف المرحوم العلائى أمير علي

الماردينى الملكى الأشرفى عمرها الله تعالى ببقائه

كما يوجد بعض القيود الملكية فى صفحات العنوان وهى فى المجلد الأول كالتالى:

"استسعد بتملكه العبد الفقير إلى (رحمة)(١) الغنى عبدالرحمن بن محمد بن عبد الأول الحنفى عفى عنهم سنة سبع وخمسين وتسعمائة بمدينة قسطنطنية"

وفى المجلد الثاني توجد العبارة التالية باللغة التركية: "اشتريت من الشيخ أحمد حلبى قاضى مصر، وسلمت الثمن وذلك فى شهر ذى القعدة سنة ٩٥٠، المفتى ....(٢) الموسوس محى الدين مفتى حلب

وفيه أيضا توجد العبارة التالية باللغة العربية: "فى نوبة الفقير إلى رحمة الملك عبدالرحمن بن محمد بن عبد الأول الحنفى عفى عنهم في محرم سنة سبع و خمسين وتسعمائة الهجرية".

وهي نسخة مقابلة توجد تصحيحات في هوامش الصفحات، وقد لاقينا الكثير من المتاعب والمصاعب في قراءة بعض الكلمات التي رسمها الناسخ بشكل غير واضح، وذلك بسبب أنها النسخة الوحيدة. وقد أشرنا إليها في الهوامش. رحم الله أبا جعفر الطحاوى وإيانا ومن أوصل المخطوطة إلينا، وأسكنهم فسيحة جناته لما قدموا من خدمة جليلة لكتاب الله - عز وجل - وللعلم.

---

(١) غير واضحة.

(٢) غير واضحة، لم أتمكن من قراءتها.

أبو جعفر الطحاوي(*)

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي المصري الطحاوي، أبو جعفر(١).

ولد أبو جعفر الطحاوي في قرية "طحا" من أعمال الأشمونين بالصعيد الأدنى والمعروفة اليوم بـ "طحا الأعمدة" التي تتبع مركز سمالوط من مديرية "المنيا" بمصر(٢).

وأما تاريخ ولادته فإنّ العلماء اختلفوا فيه، وانقسموا الى عدة طوائف، فطائفة منهم تقول: إنه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩ هـ)، وممن قال بذلك ابن الأثير الجوزي ت: ٦٣٠ هـ)(٣)، والقرشي (ت: ٧٧٥ هـ)(٤)وابن قطلوبغا (ت: ٨٧٩ هـ)(٥) واللكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ)(٦)، وذهب اليه أيضا الكاندهلوي في مقدمة أماني الأحبار في شرح

(*) ترجمته في: ابن النديم: الفهرست، ص ٢٩٢ (دار المعرفة، بيروت). الصميري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ١٦٢ (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٩٤ هـ). الشيرازي : طبقات الفقهاء، تحقيق د/احسان عباس، ص ١٤٢ (دار الرائد، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠١ هـ). السمعاني: الأنساب، ٥٣/٩، ٥٤ (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٩٨ هـ). ابن عساكر: تاريخ دمشق، ح ٢/ل ٨٩/ب (مخطوط، مكتبة الظاهرية، دمشق، رقم ٣٣٦٧). ابن الجوزي: المنتظم ٦/ ٢٥٠ (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧ هـ). ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦ (دار صادر، بيروت ١٤٠٠ هـ). ابن خلكان: وفيات الأعيان ١/ ٧٢ (دار صادر، بيروت). الذهبي: سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ٢٧/١٥ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣ هـ). تذكرة الحفاظ، ٢/ ٨٠٨ - ٨١١ [إحياء التراث العربي، بيروت]. القرشي: الجواهر المضية، ١/ ٢٧٢ (عيسى الحلبي، القاهرة ١٣٩٨ هـ). ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص ٨ (مكتبة المثنى، بغداد ١٩٦٢ م). السيوطي: طبقات الحفاظ تحقيق: علي محمد عمر، ص ٣٣٧ (مكتبة وهبة، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٩٣ هـ). حسن المحاضرة، ١/ ١٤٧. طاش كبرى زادة: مفتاح السعادة، تحقيق: كامل بكرى، ٢/ ٢٧٥ (دار اكتب الحديثة، القاهرة). ابن العماد: شذرات الذهب، ٢/ ٢٨٨ (دار الآفاق، بيروت). اللكنوى: الفوائد البهية، ص ٣١، ٣٢ (دار المعرفة بيروت). الكوثرى: الحاوى في سيرة الطحاوى، ص ٤ (مكتبة سليم الحديثة، القاهرة). عبدالمجيد محمود: أبو جعفر الطحاوى وأثره في الحديث ص ٤١، (المجلس الأعلى لرعاية الفنون، القاهرة، ١٣٩٥ هـ). روحى أوزجان: مقدمة الشروط الصغير، ١/ ٢٠٨ (رسالة ماجستير، كلية الآداب بجامعة بغداد، ١٩٧٢ م). عبدالله نذير: الإمام أبو جعفر الطحاوى فقيهاً، ١/ ٧٥ - ١٧٢ (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة ١٤٠٨ هـ).

(١) انظر: القرشي: الجواهر المضية، ١/ ٣٧١. ابن قطلوبغا: تاج الراجم، ص ٨، الا أننا نرى في بعض كتب التراجم سقوط بعض الأسماء في نسب الطحاوى وتقديم بعضها على البعض، وتحريف بعضها الآخر (انظر: عبدالله نذير: الإمام أبو جعفر الطحاوى فقيها ١/ ٧٥).

والطحاوى: نسبة الى قرية تسمى (طحا) من أعمال الأشمونين بالصعيد الأدنى، والمعروفة اليوم بـ"طحا الأعمدة" التي تتبع مركز سمالوط من مديرية المنيا (انظر بالتفصيل: عبدالمجيد محمود: أبو جعفر الطحاوى وأثره في الحديث، ص ٤٥ - ٥٢).

(٢) عبدالمجيد محمود: أبو جعفر الطحاوى وأثره في الحديث، ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب، ١/ ٢٧٦.

(٤) الجواهر المضية، ص ١٠٣.

(٥) تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص ٨ .

(٦) الفوائد البهية، ص ٣٢.

معاني الآثار[1].

وقالت طائفة: إنه ولد سنة ثلاثين ومائتين (٢٣٠ هـ)، وقد نقل هذه الرواية اللكنوى بقوله: (وقيل سنة ثلاثين ومائتين)[2].

وقالت طائفة: إنّه ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨ هـ)، وممن قال بذلك ابن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)[3]والتميمي (ت: ١٠١٠ هـ)[4].

وقالت طائفة: إنه ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين (٢٣٩ هـ)، وممن قال بذلك أبو سعيد السمعاني (ت: ٥٦٢ هـ)[5] وابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)[6]، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)[7]، وياقوت (ت: ٦٢٦ هـ)[8]، وابن كثير (ت: ٧٧٤)[9]، وابن حجر (ت: ٨٣٦ هـ)[10]، وابن العماد (ت: ١٠٨٩ هـ)[11].

ويبدو أن الروايات التي نقلها بعض المؤرخين عن السمعاني في ولادة الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين نقلت عنه خطأ، وهذا الخطأ تكرر في ألسنة المؤرخين ونقلوه في كتبهم دون تثبت ورجوع الى الأصول الخطية للكتاب، ولعل أصح الروايات في ولادته هي سنة تسع وثلاثين ومائتين الهجرية.

١- نشأته:

نشأ الطحاوى بين أسرة عرفت ببيت علم وفضل وصلاح، فأبو محمد بن سلامة كان من أهل العلم والأدب والفضل، وكان يعرف الشعر وروايته، وتحدث الطحاوى عنه وقال:

---

(١) مقدمة شرح معاني الآثار، ٦/١.

(٢) الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٣) وفيات الأعيان، ٧٢/١.

(٤) الطبقات السنية في تراجم الحنيفة، ٤٩/٢ .

(٥) الأنساب، ٢١٨/٨ باتفاق أصول كتاب الأنساب، لكن نقل عنه ابن خلكان في وفياته ٧٢/١. وابن كثير في البداية والنهاية ١٧٤/١١. والقرشي في الجواهر المضية، ص ١٠٣ والعيني في نخب الأفكار كما في الحاوى للكوثرى، ص ٤، أنه قال: ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وهو الصحيح. وهذا تحريف بلاشك، ولعل هذا الخطأ والتحريف مصدره عدم التثبت والرجوع الى المصدر الأصلى حيث قال السمعاني في النسخة المطبوعة والأصول الخطية: انه ولد سنة ٢٣٩ هـ.

(٦) تاريخ دمشق الكبير ح ٨٩/٢ ب (مخطوط)، حيث حدد مولده بعبارة أدق وقال: «وذكر بعض أهل العلم أن مولد أبي جعفر ليلة الأحد لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين ومائتين».

(٧) المنتظم، ٢٥٠/٦.

(٨) معجم البلدان، ٢٢/٤.

(٩) البداية والنهاية، ١٧٤/١١ .

(١٠) لسان الميزان، ٢٧٤/١ .

(١١) شذرات الذهب، ٢٨٨/٢ .

كان أديبا، له نظر وباع في الشعر والأدب، وكان يصحح بعض الأبيات ويكمل بعضها الآخر حينما كان يعرض عليه ابنه الطحاوى ذلك(١) وتوفي عام ٢٦٤ هـ(٢).

وأمّا أمه فهي - على الراجح - أخت المزني صاحب الامام الشافعي وناشر علمه في مصر، وكانت معدودة من أصحاب الشافعي الذين حضروا مجلسه حيث ذكرها السيوطى (ت: ٩١١ هـ) في ضمن الفقهاء الشافعية بمصر، وقال: أخت المزني كانت تحضر مجلس الشافعي، كما نقل عنها الرافعي (ت: ٦٢٤ هـ) في الزكاة، وذكرها السبكي (ت: ٧٧١ هـ) والأسنوى (ت: ٧٧٢ هـ) أيضا في طبقاتهما(٣).

ويغلب الظن أن الطحاوى أول ما تتلمذ، تتلمذ على والدته الفقيهة التي كانت تعد من أصحاب الامام الشافعي، أو بعبارة أخرى أن ثقافته الأولى كان مصدرها هو البيت الذى عرف ببيت العلم والفضل والصلاح، ثم التحق بحلقات العلم التي كانت تقام في مسجد عمرو بن العاص، فحفظ القرآن الكريم على الشيخ أبى زكريا يحيى بن محمد بن عمروس الذى قيل فيه: "ليس في الجامع سارية إلاّ وقد ختم أبو زكريا عندها القرآن"(٤).

وأخذ عن والده أيضا قسطا من الأدب والعلوم(٥) ثم تلمذ وتفقه على خاله اسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤ هـ) الذى كان يعقد حلقات العلم في بيته، سمع عنه سنن الإمام الشافعي كما سمع منه مختصره الذى استمده من علم الشافعي، وكتب عنه الحديث، وسمع منه مروياته عن الشافعي سنة ٢٥٢ هـ، ولازمه الى أن انتقل الى المذهب الحنفي(٦).

وقد أدرك الطحاوي معظم طبقة المزني، وروى عن أكثرهم إلاّ أن المصادر التاريخية لم تزودنا بكثير عن حياة الطحاوى العلمية منذ بداية طلبه العلم إلى أن أخذ مكانته العلمية بين علماء مصر، كما أن الطحاوى لم يحدث عن نفسه ما يوضح هذه الناحية، وكل ما وصل إلينا هو بعض المشاهير من العلماء الذين أكثر الطحاوي الأخذ عنهم، وكان لهم الأثر الكبير في تكوين شخصية الطحاوي العلمية والخلقية. يأتي في مقدمة هؤلاء: خاله الإمام المزني صاحب الشافعي وناصر وناشر مذهبه كما مرّ. وبكار بن قتيبة (ت: ٢٧٠ هـ) الذى أكثر عنه الرواية في الحديث، وأحمد بن أبى عمران (ت: ٢٨٠ هـ) الذى أكثر ما

(١) الطحاوى: مشكل الآثار (حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣٣ هـ) ١١١/١، ١١٢.
(٢) انظر: الجواهر المضية، ١٧٣/١.
(٣) انظر: حسن المحاضرة، ١٦٧/١.
(٤) انظر: لسان الميزان، ٢٨١/١.
(٥) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٤/١.
(٦) انظر: المصدر السابق، ٢٧٣/١، والحاوى، ص ٦.

تلقى منه الفقه، وقد استفاد من علمه كثيرا حيث يردد الطحاوى اسمه وآراءه الفقهية في أحكام القرآن بقوله: قال أحمد، ويعني به أستاذه أحمد بن أبى عمران هذا.

٢ - انتقال الطحاوي من مذهب الشافعي الى مذهب أبى حنيفة:

نشأ الطحاوى في أسرة تتمذهب بمذهب الشافعي، وكان أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤ هـ) أفقه أصحاب الإمام الشافعي، خال الطحاوى - كما مر - وأخذ يتفقه عليه في نشأته، فكلّما تقدم في الفقه كان يجد نفسه بين تدافع مد وجزر في التأصيل والتفريع وبين إقدام وإحجام في النقض والإبرام في قديم المسائل وحديثها، وكان لا يجد عند خاله ما يشفي غلته في بحوثه، فأخذ يترصد ما بعلمه خاله في المسائل الخلافية، فاذا هو كثير المطالعة لكتب أبي حنيفة، فينفرد عن إمامه الشافعي منحازاً إلى رأى أبى حنيفة في كثير من مسائل سجلها في مختصره، فأخذ يطلع على المنهج الفقهي عند أهل العراق فاجتذبه حتى أخذ يتفقه على أحمد بن أبي عمران (ت: ٢٨٠ هـ) القادم من العراق بعد أن اطلع على رد بكار بن قتيبة (ت: ٢٧٠ هـ) على كتاب المزني، فأصبح من عداد المتخيرين لهذا المنهج نابذا منهجه القديم(١).

في الحقيقة أن الطحاوي انتقل الى مذهب أبي حنيفة في سن مبكرة من عمره، ثم إنّ مثل هذا التحول لا يتم فجأة، اذ لا بد أن يكون هناك أمور مسبوقة مهدت له، وكذلك لا بد ان يكون قد تكونت لديه فكرة واسعة ومعرفة شاملة للمذهب الذى انتقل اليه حتى أدى الى هذا التحول. لا شك أن هذا التحول أثار بعض ضجة بين العلماء حكيت حوله روايات عديدة سنوردها مع الروايات التي رويت عن الطحاوى مباشرة في بيان سبب تحوله إلى مذهب أبى حنيفة حتى تتضح أمامنا حقيقة الأمر.

أولا: الروايات التي ذكر فيها سبب انتقال الطحاوى الى مذهب أبى حنيفة، وهي:

أ - ما ذكره أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) قال: "انتهى الى أبى جعفر رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر... وكان شافعيا يقرأ على المزني، فقال له يوما: والله لا جاء منك شئ، فغضب من ذلك، وانتقل إلى ابن أبي عمران، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا ابراهيم، لو كان حيا لكفر عن يمينه"(٢).

---

(١) انظر: الحاوى، ص: ٥ وما بعدها.

(٢) طبقات الفقهاء، ص ١٤٢.

ب - ما رواه السلفي (ت: ٥٧٦ هـ) في معجم شيوخه عن أحمد بن عبدالمنعم الآمدى عن محمد بن علي الدامغاني عن القدورى أنه قال: أن المزني قال للطحاوي يوما: والله لا أفلحت، فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبى حنيفة... وكان يقول: رحم الله أبا ابراهيم لو كان حيا ورآني لكفر عن يمينه "(١).

ج - ما ذكره ابن عساكر في تاريخه أنه قال: "وبلغني أن سبب تركه لمذهب الشافعي أنه تكلم يوما بحضرة المزني في مسألة، فقال له: والله لا تفلح أبدا، فغضب من قول المزني وانقطع الى أبى جعفر بن أبى عمران وقال بقول أبى حنيفة حتى صار رأسا فيه، فاجتاز بعد ذلك بقبر المزني فقال: يرحمك الله يا أبا ابراهيم لو كنت حيا لكفرت عن يمينك"(٢).

د - ما ذكره ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) حيث قال: "انه كان أولا على مذهب الشافعي، ثم تحول الى مذهب الحنفية لكائنة جرت له مع خاله المزني، وذلك أنه كان يقرأ عليه فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبو جعفر، فبالغ المزني في تقريبها له فلم يتفق ذلك، فغضب المزني متضجرا فقال: والله لا جاء منك شيء، فقام أبو جعفر من عنده وتحول الى أبى جعفر بن أبي عمران، وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار فتفقه عنده، ولازمه إلى أن صار منه ما صار..." ثم ذكر قول الطحاوى الذى حكاه أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات "لو كان المزنى حيا لكفّر عن يمينه"(٣).

هـ - ما ذكره السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في ضمن تحوله من مذهب الى مذهب وقال: "أن يكون الانتقال بسبب تعسر فهم مذهبه ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقه فيه" ثم ذيل هذه الحالة بقوله: "وأظن أن هذا هو السبب في تحول الطحاوى حنفيا بعد أن كان شافعيا"(٤).

وبعد عرض هذه الروايات اذا نظرنا إليها من حيث السند والمعنى فنجد أن بعضها خالية عن السند الذى يعتمد عليه، فرواية الشيرازي مأخوذة من كلام أبى عبدالله الحسين بن علي الصميرى (ت: ٤٣٦ هـ) الذي يرويه عن أبى بكر محمد بن موسى الخوارزمي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ. وهو لم يدرك زمن الطحاوى، ولا عزا إلى مدرك، فتكون هذه الحكاية من الحكايات المرسلة على عواهنها(٥).

(١) انظر: الجواهر المضية، ١/١٩٥.
(٢) انظر: تاريخ دمشق، ج ٢، ل ٩٠ (مخطوط).
(٣) انظر: لسان الميزان ١/٧٥، والحاوى، ١٨ نقلا عن ابن حجر.
(٤) انظر: الشعراني: الميزان الكبرى ١/٤٢ (مطبعة الحلبي، القاهرة، ط. الأولى ١٣٥٩ هـ).
(٥) انظر: الحاوى، ص ١٦.

والرواية الثانية أيضا مقطوعة بين القدوري والطحاوي لأن القدوري توفي سنة ٤٢٨ هـ والطحاوي توفي سنة ٣٢١ هـ.

وأما الرواية الثالثة التي ذكرها ابن عساكر لا سند لها أيضا.

ثم إن هذه الروايات كلها من جهة المعنى متكررة نقلتها ألسنة المؤرخين بعضهم عن بعض، وهي ما دار بين المزني والطحاوي من كلام وغضب الطحاوي وتركه لمذهبه أو له، وانتقاله الى شيخ آخر مع تغيير مذهبه. وهذا في منتهى بساطة، لا يتوسل بها أي طالب من طلاب العلم، بيد أن علاقة الطحاوي مع شيخه المزني ليست علاقة شيخ وطالب فحسب بل علاقته أكثر من هذا حيث إنه خاله.

ثانيا: الروايات التي نقلت عن الطحاوي مباشرة في بيان سبب تحوله إلى مذهب أبي حنيفة فهي كالتالي:

أ - نقل ابن خلكان (ت: ٦٨١ هـ) عن أبي يعلى الخليلي (ت: ٤٤٦ هـ) أنه قال في كتاب الإرشاد عن محمد بن أحمد الشروطي قلت للطحاوي: "لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة؟ فقال: لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت اليه"(١).

هكذا نقل أيضا بدرالدين العيني، يعني فبدأت أديم النظر فيها فاجتذبتني الى المذهب كما حملت تلك الكتب خالي على الانحياز إلى أبي حنيفة في كثير من المسائل كما يظهر من مختصر المزني ومخالفاته للشافعي فيه في كثير من المسائل(٢).

ب - روى ابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ) وقال: قرأت على أبي محمد السلمي عن عبدالعزيز بن أحمد، قال: قرأت على أبي الحسين علي بن موسى بن الحسين السمسار قال: قال لنا أبو سليمان بن زبر قال: قال لي أبو جعفر الطحاوي: أول من كتبت عنه الحديث المزني، وأخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضيا على مصر فصحبته وأخذت بقوله، وكان يتفقه للكوفيين، وتركت قولي الأول، فرأيت المزني في المنام، وهو يقول لي: "يا أبا جعفر اغتصبك أبو جعفر، يا أبا جعفر اغتصبك أبو جعفر"(٣).

ويظهر من هاتين الروايتين أن قراءة المزني الكثيرة لكتب الحنفية ومداومة النظر فيها أوجدت لدى الطحاوي تطلعا أورثه محبة هذا المذهب لأنه لولا أهميتها وإعجابه بهذه

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ١/٧١.

(٢) انظر: الحاوي ص ١٧.

(٣) انظر: تاريخ دمشق، ح ٢، ل ٨٩ (مخطوط). والحاوي، ص ١٧ نقلا عن ابن عساكر.

الكتب لما أخذ منها. ثم إن خزانة خاله المزني الحافلة بالكتب الفقهية المتنوعة كانت بين يدى الطحاوى، وكان يختار منها ما يلائم مزاجه، ويديم النظر فيها، ولاشك أن وجود بعض الكتب الفقهية في المذهب الحنفي مهدت له انتقاله الى المذهب الحنفي.

والسبب الآخر هو قدوم أحمد بن أبى عمران على مصر وتوليته التدريس والقضاء فيها، وكان رجلا عالما فاضلا، وأحد الموصوفين بالحفظ، وكان مكينا في العلم وحسن الدراية، وكان له مجلس فقه وحديث، فكان يدرس الفقه الحنفي مع عرض آراء المذاهب الأخرى. وكان الطحاوى أحد الطلاب الذين جمعتهم حلقة هذا العالم الجليل[1].

وقد سبق للقاضي أحمد بن أبي عمران في القضاء بمصر القاضي بكار بن قتيبة الحنفي (ت: ٢٧٠ هـ) الذي كان من الشخصيات العلمية العظيمة، وكان له أثر كبير في ميل بعض المصريين الى المذهب الحنفي بسبب سيرته العطرة في القضاء ونزاهته وعفته المعروفة وعلمه الواسع[2]. وقد كان للطحاوى صلات حسنة، وأخذ عنه كثيرا من الحديث والفقه.

فوجود هذه الأشياء أثناء نشأة الطحاوى لها تأثير كبير في تكوّن شخصية الطحاوى كما أنها كانت سببا مهما في انتقال الطحاوى من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفية.

وعلى أى حال فلا غرابة في انتقال الطحاوى من مذهب الشافعي إلى مذهب أبى حنيفة، فلم يكن أمرا مستنكراً ولا بدعيا بل كان الأمر طبيعيا فهناك عدد ممن تقدمه أو عاصره من العلماء انتقلوا من مذهب الى مذهب آخر.

وقد ذكر السيوطى أسماء عدد ممن انتقل من مذهب إمامه إلى مذهب آخر وقال: وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب الى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره، ثم عدد أسماءهم[3]. لأن صنيعتهم هذه لم تكن بدافع العصبية أو التقليد أو المنافسة، وإنما كانت عن دليل واقتناع وتبصر.

٣ - رحلاته في طلب العلم:

التنقل من بلد الى آخر في سبيل طلب العلم سمة من سمات طلاب العلم منذ القدم، وقد يندر للباحث أن يجد عالما قد بلغ شأواً والمكانة العالية من العلم لم يقم برحلات علمية بحثا عن العلم والعلماء والاستزادة بالجديد مما لم يتيسر له الحصول عليه في بلده.

(١) انظر: الجواهر المضية، ١/٣٣٧ وما بعدها.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ١/٢٧٩. والجواهر المضية ١/٤٥٨ وما بعدها.

(٣) انظر بالتفصيل: الشعراني: الميزان الكبرى ١/٣٩ وما بعدها.

لكن فنحن لا نجد الطحاوى قد قام برحلات علمية خارج مصر غير أنه خرج إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ، فلقي بها قاضي القضاة أبا حازم عبدالحميد بن جعفر (ت: ٢٩٢ هـ) فتفقه عليه، وأخذ فقه العراق من طريقه عن عيسى بن أبان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وعن بكر بن محمد العمى عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة. واستمرت هذه الرحلة سنة كاملة - إن سميت رحلة - لأنها لم تأت ضمن نطاق الرحلات العلمية، وإنما جاءت ضمن مهمة رسمية بتكليف من قبل الأمير أحمد بن طولون لمناقشة مسألة فقهية تتعلق بكتابة الشروط مع القاضي أبي حازم، لكن الطحاوي انتهز هذه الفرصة فتنقل خلالها بين غزة وعسقلان وطبرية وبيت المقدس ودمشق، فلقي علماءها وروى عنهم، واستفاد منهم وأفادهم.

ولم يذكر له المؤرخون رحلة أخرى غير هذه الرحلة، ولعل السبب من عدم سفر الطحاوى الى حواضر الثقافة والعلم آنذاك في البلاد الأخرى من العالم الاسلامي في سبيل طلب العلم يرجع - والله أعلم - لوجود الطحاوى في مركز من أهم مراكز الثقافة الاسلامية حيث أصبحت القاهرة (مصر) كعبة العلماء وطلاب العلم يتوجهون إليها للاستفادة والافادة، ومن ثمة وجد الطحاوى بغيته من العلم بمصر، فلم تكن ثمة حاجة لارتحاله الى بلد آخر في سبيل طلب العلم.

قال الكوثرى: "من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوى علم أن بينهم مصريين ومغاربة ويمنيين وبصريين وكوفيين وحجازيين وشاميين وخراسانيين ومن سائر الأقطار، فتلقى منهم ما عندهم من الأخبار والآثار... وكان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم من شتى الأقطار، حتى جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم، وسمع من أصحاب ابن عيينة وابن وهب ومن هذه الطبقة... وكان يتردد الى القضاة الواردين الى مصر يستقي ما عندهم من العلوم"[1].

٤ - سعة معارف الطحاوى

عاش الإمام الطحاوى في عصر ازدهر فيه تدوين الحديث وعلومه، كما أنه عاصر كبار علماء الحديث والفقه، وتتلمذ عليهم وأخذ ما عندهم من العلوم. وكان حافظا لكتاب الله عز وجل، عارفا بأحكامه، و معانيه، و بما ورد عن الصحابة والتابعين من تفسير آياته، وأسباب نزوله، ملمًا بقراءاته، حافظا للحديث، واسع المعرفة بطرقه، و متونه، وعلله، وأحوال رجاله، ذا حظ كبير من العلم بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسعة لغتها،

(١) الحاوى، ص ٢٠.

واستعاراتها، ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها، وخصوصه، وسائر مذاهبها، واسع الاطلاع على مذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة المتبوعين وغيرهم من الأئمة المجتهدين كإبراهيم النخعي وعثمان البتي والأوزاعي والثوري، والليث بن سعد، وابن شبرمة وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، بارعا في علم الشروط، والوثائق حتى صار إمامًا ومرجعا في بعض هذه العلوم، واشتهر في الفقه والحديث بحيث كان يرحل إليه أهل العلم من شتى الأقطار ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم، وكانوا يعجبون جدا من سعة دائرة استبحاره في شتى العلوم، قال ابن زولاق في قضاة مصر[1]: حدثني عبدالله بن عمر الفقيه سمعت أبا جعفر الطحاوي يقول: كان لمحمد بن عبدة القاضي مجلس للفقه عشية الخميس يحضره الفقهاء وأصحاب الحديث، فإذا فرغ وصلى المغرب انصرف الناس، ولم يبق أحد إلاّ من تكون له حاجة فيجلس، ففي ليلة رأينا الى جنب القاضي شيخًا عليه عمامة طويلة، وله لحية حسنة لا نعرفه، فلما فرغ المجلس، وصلى القاضي التفت فقال: يتأخر أبو سعيد يعني الفريابي وأبو جعفر، وانصرف الناس، ثم قام يتركع، فلمّا فرغ استند، ونصبت بين يديه الشموع ثم قال: خذوا في شيء فقال ذلك الشيخ: ايش روى أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أمه عن أبيه؟ فلم يقل أبو سعيد الفريابي شيئا، فقلت أنا: حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أمه عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله ليغار للمؤمن فليغر". قال: فقال لي ذلك الشيخ: أتدري ما تتكلم به؟ فقلت: ايش الخبر؟ فقال لي: رأيتك العشية مع الفقهاء في ميدانهم، ورأيتك الساعة في أصحاب الحديث في ميدانهم، وقل من يجمع ما بين الحالتين، فقلت: هذا من فضل الله وإنعامه، فأعجب القاضي في وصفه لي، ثم أخذنا في المذاكرة.

قال الكوثري بعد عرضه هذه الرواية: "وأبو سعيد هذا محمد بن عقيل الفريابي يعد من كبار فقهاء الشافعية من أصحاب المزني، ولم يكن يسعه غير السكوت أمام الطحاوي المتبحر في العلوم، وبهذا العلم الواسع تمكن الطحاوي من تأليف كتب لا نظير لها بين مؤلفات أهل عصره، وكان الحامل له على استجماع الروايات ما لمس في منهجه الجديد من الحاجة الماسة في استعراض جميع ما ورد في كل موضوع فقهي من خبر مرفوع أو موقوف أو مرسل أو أثر من السلف، أو رأى منهم بأسانيد مختلفة المراتب ليستخلص من بينها

(١) انظر: الحاوي، ص ٢٠، ٢١ نقلا عن كتاب قضاة مصر.

الحق الصراح، لأن من قصر في جمع الروايات، واكتفى بخبر يعده صحيحا لا يكون وفّي العلم حقه، لأن الروايات تختلف زيادة ونقصا، ومحافظة على الأصل، ورواية بالمعنى، واختصارا، فلا طمأنينة في قلب الباحث إلاّ باستعراض جميعها مع آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيتمكن بذلك من رد المردود وتأييد المقبول. وهذا ما فعله الطحاوى في كتبه"(١).

٥ – مرتبته الفقهية:

أما مرتبته الفقهية فإن أصحاب الطبقات اختلفوا فيها فجعله ابن كمال باشا أحمد بن سليمان الرومي الحنفي (ت: ٩٤٠ هـ) من الطبقة الثالثة حيث قسم الفقهاء الى سبع طبقات، وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها من صاحب المذهب، فأصحاب هذه الطبقة لا يقدرون على المخالفة لصاحب المذهب، لا في الفروع ولا في الأصول، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها(٢).

وأما اللكنوي فجعله من الطبقة الثانية حيث أنه قسم فقهاء الحنفية – ما عدا أبى حنيفة – الى خمس طبقات(٣)، وهي طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة الذين يقدرون على استخراج الأحكام عن الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها شيخهم أبو حنيفة، فإنهم – وان خالفوه في بعض أحكام الفروع – لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول(٤).

هذا ما قاله أصحاب الطبقات القدماء من الفقهاء في مرتبة الطحاوى الفقهية .

لكن بعض فقهاء الحنفية المتأخرين درسوا تقسيم ابن كمال باشا لفقهاء الحنفية دراسة علمية دقيقة حتى وضعوا كل فقيه في مكانته العلمية اللائقة به، فممن تعقب تقسيم ابن كمال باشا بالنقد والرد شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني (ت: ١٣٠٦ هـ) حيث قال: "بل هو – أى التقسيم – بعيد عن الصحة بمراحل فضلا عن حسنه جدا، فإنه تحكمات باردة، وخيالات فارغة، وكلمات لاروح لها، وألفاظ غير محصلة المعنى، ولا سلف له في

(١) انظر: الحاوى، ص ٢١.

(٢) انظر: التميمي: الطبقات السنية، ص ٤١، ٤٢. واللكنوى: النافع الكبير "شرح الجامع الصغير" (كراتشي، ادارة القرآن) ص ٤. الكوثرى: حسن التقاضي في سيرة الامام أبي يوسف (حمص، راتب حاكمي، ١٣٨٨ هـ)، ص ٣٠ (الهامش).

(٣) انظر: النافع الكبير، ص ٣.

(٤) انظر: اللكنوى: الفوائد البهية، ص ٣١، ٣٢.

ذلك المدعى، ولا سبيل له في تلك الدعوى، وإن تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسك به، وحجة تلجئه اليه، ومهما تسامحنا معهم في عد الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبع – وهو غير مسلم لهم – فلا يتخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطأ المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات[١].

وقد نقل عن أبي بكر القفال (ت: ٣٣٦ هـ)[٢]، وعن أبي علي بن خيران (ت: ٣٢٠ هـ)[٣]، والقاضي حسين (ت: ٤٦٢ هـ)[٤] من الشافعية أنهم قالو: لسنا مقلدين الشافعي، بل وافق رأينا رأيه. وهو الظاهر من حال الإمام أبي جعفر الطحاوي في أخذه بمذهب أبي حنيفة – رحمه الله – واحتجاجه له وانتصاره لأقواله على ما قال في أول كتاب شرح معاني الآثار "أذكر في كل كتاب ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو اجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم رضوان الله عنهم"[٥].

ثم رد المرجاني قول ابن كمال في هذه الطبقة حيث كان قد قال في حقهم: "بأنهم (الخصاف والطحاوى والكرخى) لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة، لا في الأصول ولا في الفروع" بقوله: "ليس بشيء، فإنّ ما خالفوه فيه من المسائل لا يعد ولا يحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع واحتجاجات بالمنقول والمعقول، على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات والأصول..."[٦].

وكذلك رد اللكنوى ترتيب ابن كمال باشا في عد الطحاوى من الطبقة الثالثة بقوله: "وهو منظور فيه، فإنّ له درجة عالية ورتبة شامخة قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع شرح معاني الآثار وغيره من مصنفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيرا، وإذا كان ما يدل عليه قويا، فالحق أنه من المجتهدين المنتسبين الذين ينتسبون الى إمام معين من المجتهدين لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في الأصول، لكونهم متصفين بالاجتهاد، وإنما انتسبوا إليه لسلوكهم طريقه في الاجتهاد، وان

---

(١) الكوثرى: حسن التقاض، ص ١٠٤.

(٢) وهو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي، فقيه شافعي فيما وراء النهر (انظر: الشيرازى: طبقات الفقهاء، ص ١١٢).

(٣) هو الحسين بن صالح بن خيران (انظر: الشيرازى: طبقات الفقهاء، ص ١١٠).

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروزى، امام جليل في الفقه الشافعي (انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥٦ – ٣٦٥).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار، ١/١١.

(٦) الكوثرى: حسن التقاض، ص ١٠٨، ١٠٩.

انحط عن ذلك فهو من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام، ولا تنحط مرتبته عن هذه المرتبة أبدا، على رغم أنف من جعله منحطا... وبالجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد، لا ينحط عن مرتبتهما على القول المسدد"(١).

فعلى أي حال فإنّ الطحاوى له شخصية مستقلة في الفقه، لا يقلد أحدا، لا في الأصول ولا في الفروع، وإنما يدور مع الحق الذى أداه إليه اجتهاده. كما توصل إليه الكوثرى في دراسته العديدة عن الطحاوى فقال: "هو لا شك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وإن حافظ على انتسابه لأبي حنيفة"(٢).

وسيرى القارئ هذا جليا وواضحا تماما خلال قراءته كتاب أحكام القرآن الذى نحن بصدد تحقيقه ونشره إن شاء الله تعالى.

٦ - مرتبته في علم الشروط:

من المعروف أن علم الشروط من فروع علم الفقه، وعرفه طاش كبرى زادة (ت: ٩٦٨ هـ) بقوله: "علم الشروط والسجلات وهو علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعقلة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر ليحتج بها عند الحاجة اليها"(٣).

وهو ما يعرف اليوم بعلم التوثيق أو كتابة العدل، وما ينبغى أن يكون عليه تحريرها حتى تكون وثيقة لا خلاف في صحتها(٤).

وقد اهتم العلماء المسلمون بهذا العلم منذ اهتمامهم بعلم الفقه حيث إنه يعد تكملة لفقه المعاملات من حيث التسجيل والتقييد، ويتضح هذا المعنى واضحا وجليا فيما ذكره الطحاوى في مقدمة كتابه الشروط الصغير وقال: "وقد وضعت كتابي هذا مختصرا في المعاني التي يحتاج الناس إلى انشاء الكتب عليها في البياعات، والشفع والإجارات، والصدقات المملوكات، والصدقات الموقوفات وفي سائر ما يحتاج الى الاكتتاب(٥).

---

(١) انظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية، ص ٣١، ٣٢.

(٢) الكوثرى: الاشفاق على أحكام الطلاق (مجلة الاسلام، القاهرة)، ص ٤١. ومن أراد زيادة عن مرتبة الطحاوى الفقهية بالتفصيل فلينظر: عبدالله نذير أحمد: الإمام أبو جعفر الطحاوى فقيها (رسالة دكتوراه في الفقه الاسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٨ هـ) ١٢٨/١ - ١٤٩.

(٣) انظر: مفتاح السعادة (تحقيق: كامل بكرى، القاهرة، دار الكتب الحديثة) ٦٠/٢.

(٤) السنهورى: مذكرات تاريخ الفقه الاسلامي، ص ٤١ .

(٥) الشروط الصغير، ص ٤.

اشتهر اقتدار الطحاوى بعلم الشروط في عصره بممارسته وتجاربه في هذا المجال حيث عاصر عددا من الشروطيين الأوائل منهم: بشر بن الوليد الكندى الحنفي (ت: ٢٣٨ هـ) وابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (ت:٢٣٨ هـ) وهلال بن يحيى الرأى (ت:٢٤٥ هـ) وهو أول المصنفين في الشروط، وعبدالحميد بن عبدالعزيز، أبو حازم القاضى (ت:٢٩٢ هـ).

استفاد الطحاوى من خبرات هؤلاء الأعلام في علم الشروط حتى تفوق عليهم، ثم وضع خبراته وممارسته الطويلة ونتائج تجاربه الواسعة في الكتب التي ألفها في علم الشروط.

وكتابه الشروط الصغير يعد خلاصة كتبه في هذا الفن، ونهاية تلك التجارب، والممارسة الطويلة حيث نقح فيه أقوال السلف ومعاصريه، وضبط ألفاظهم، ورجح بين أقوالهم، وزاد كثيرا عما لديهم، وذلك أنه يذكر ألفاظ وصيغ السابقين من الفقهاء ثم يرجح ما يراه مناسبا مع ذكر سبب رجحانه من الكتاب والسنة وأقوال أهل اللغة، ثم يؤكده بذكر من وافقه في ذلك من الأئمة، فإن لم يجد في أقوال السابقين القول المناسب اجتهد وأظهر رأيه، وأكده ببيان أدلته وعلله، وذلك بعد تعليل وإبطال أقوال الأخرين، وقد قال في مقدمة شروطه الكبير[١]: "وقد وضعت هذا الكتاب على الاجتهاد منى لإصابة ما أمر الله - عز وجل - به من الكتاب بين الناس بالعدل على ما ذكرت في صدر هذا الكتاب مما على الكاتب بين الناس وجعلت ذلك أصنافا، ذكرت في كل صنف فيها اختلاف كل فريق منهم وذكرت ما صح عندى من مذاهبهم، ومما رسموا به كتبهم في ذلك، والله أسأله الفوز والتوفيق".

وبهذا يظهر أن الطحاوى - بحق - إمام فقيه مجتهد شروطى يمثل مرحلة انتقالية في هذا الفن حيث طوره ونقح أسلوبه وصيغه وأسهم إسهاما كبيرا وفعالا بما لم يسبقه به أحد، ومن ثم يعد عهده في الشروط عهد النضج والكمال، واستحق ثناء العلماء وتقديرهم فيه.

قال ابن زولاق (ت: ٣٨٧ هـ): "وكان أبو جعفر الطحاوى وجيه النقد في الشروط والسجلات والشهادات"[٢] كما قال القضاعي (ت: ٤٥٤ هـ) في كتاب الخطط: "برع الطحاوي في علم الشروط"[٣].

---

(١) الشروط الكبير (مع الصغير)، ٢١/١.

(٢) انظر: لسان الميزان، ٢٨١/١.

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ٧١/١. انظر بالتفضيل: روحي أوزجان: الطحاوى شروطيا، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، سنة ١٩٧٢ م، والقسم الثاني من الرسالة وهو الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير، طبع سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، مطبعة العاني، بغداد.

٧ - مرتبته في الحديث:

من يريد أن يعرف مرتبة الطحاوى في الحديث وعلومه ومتونه وعلله وأحوال رجاله فليطالع كتابه مشكل الآثار الذى صنفه في أصعب فن من علوم الحديث وهو معالجة الأحاديث المتناقضة ظاهرا، وذلك بأن يأتي بالحديثين متضادين في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما بالجمع بين الحديثين، أو يرجح أحدهما على الآخر بالطريقة المعروفة لدى المحدثين.

وقال ابن الصلاح عن هذا الفن من علوم الحديث: "وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، والغواصون على المعاني الدقيقة"(١).

وقال الكوثرى: "ومن اطلع على اختلاف الحديث للإمام الشافعي - رضي الله عنه - ومختلف الحديث لابن قتيبة، ثم اطلع على كتاب الطحاوى هذا، يزداد إجلالا له، ومعرفة لمقداره العظيم:(٢). وقد أبدع الطحاوى وفاق الكثيرين ممن ألفوا في هذا النوع.

وأما اقتداره في علم الحديث ومعرفة رجاله وعلله لتبدو جلية فيما ذكره من ذلك في كتابيه شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن.

وكتابه التاريخ الكبير في الرجال موضع ثناء أهل العلم بالرغم من أنه من عداد كتبه المفقودة إلاّ أن أصحاب كتب الرجال اقتبسوا فقرات مهمة مما يدل على زاخر علمه في هذا الباب(٣).

وكذلك رسالته في التسوية بين حدثنا وأخبرنا يدل على مكانته التي وصل اليها الطحاوى في هذا الفن .

وألف في هذا الميدان أيضا "كتاب نقض المدلسين" على الكرابيسي، وكتاب: الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في "كتاب النسب".

وبهذه المؤلفات القيمة في هذا المجال استحق الطحاوى تقدير المحدثين، فشهد له أهل هذا الشأن بالامامة ووصفوه بأوصاف لا يوصف بها الا من برز وتفوق في هذا الفن من الأئمة(٤).

---

(١) انظر: مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث (دار الحكمة، دمشق، ١٣٩٢ هـ) ص ١٤٣.

(٢) انظر: الحاوى، ص ٣٦.

(٣) انظر: الكوثرى: الحاوى، ص ٢٣. والكاندهلوى: مقدمة شرح معاني الآثار، ص ٣٤ - ٤٤ في كلام الامام الطحاوى في الجرح والتعديل، وفيه نماذج كثيرة عن هذا.

(٤) اذا أردت زيادة من العلم عن علم الطحاوى في الحديث فإليك كتاب "أبو جعفر الطحاوى وأثره في الحديث" للدكتور عبدالمجيد محمود.

٨ - ثناء أهل العلم عليه:

قد أثنى عليه السلف والخلف من العلماء، قال الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ):الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها"[١].

وقال ابن تغري بردى (ت: ٨٧٤ هـ): "... المحدث الحافظ، أحد الأعلام وشيخ الاسلام، إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء، والأحكام واللغة والنحو"[٢].

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة"[٣].

وقال معاصره وتلميذه المؤرخ أبو سعيد بن يونس في تاريخ العلماء المصريين: "كان الطحاوى ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله"[٤].

وقد تناقل أصحاب كتب التراجم والتاريخ هذه المقالة من بعده مع إضافة كثير من ذكر الثناء الجميل والأوصاف الحميدة له.

قال ابن عبدالبر: "كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء"[٥].

وقال ابن النديم: "وكان أوحد زمانه علما وزهداً"[٦].

وقال البدر العيني (ت: ٨٥٥ هـ): "أما الطحاوى فإنه مجمع عليه في ثقته وأمانته وفضيلته التامة، ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه، ولم يخلفه في ذلك أحد، ولقد أثنى عليه السلف والخلف"، ثم قال البدر العيني بعد ذكر نصوص كثيرة ممن أثنوا عليه: "وقد أثني عليه كل من ذكره من أهل الحديث والتاريخ كالطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)[٧] وأبى بكر الخطيب (ت: ٤٦٣ هـ.)[٨]وأبى عبدالله الحميدى (ت: ٤٨٨ هـ.)[٩]، والحافظ ابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ) وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ أبي الحجاج

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٧/١٥.

(٢) النجوم الزاهرة، ٢٣٩/٣، ٢٤٠.

(٣) البداية والنهاية، ١٨٦/١١.

(٤) الكوثرى: الحاوى، ص ١٣.

(٥) المرجع السابق .

(٦) الفهرست، ص ٢٩٢.

(٧) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (انظر: شذرات الذهب، ٢٣١/٦).

(٨) هو أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادى محدث الشام والعراق. (انظر: تذكرة الحفاظ، ١١٣٥/٣، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٩/٤).

(٩) هو أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدى الأندلسي، من كبار تلامذة ابن حزم، محدث فقيه أديب (انظر: تذكرة الحفاظ، ١٢١٨/٤، وشذرات الذهب ٣٩٢/٣)

المزى (ت: ٧٤٢ هـ[١])، والحافظ الذهبى (ت: ٧٤٨ هـ) وعماد بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) وغيرهم من أصحاب التصانيف.

ولا يشك عاقل منصف أن الطحاوى أثبت في استنباط الأحكام من القرآن ومن الأحاديث النبوية، وأقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا، أو شاركه رواية من أصحاب الصحاح والسنن، لأن هذا إنما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم، ومما يدل على ذلك ويقوى ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية، وأما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى إمام عظيم، ثبت، ثقة، حجة كالبخارى ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح والسنن، يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها أئمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم"[٢].

وهذا بعض ما قاله أعلام العلماء في الثناء على الإمام الطحاوى الجدير بكل ثناء.

٩ - كلام بعض الناس في الطحاوى:

بالرغم من هذه الصفات التي أسبغها عليه أهل العلم في الثناء عليه بما هو جدير به، وبالرغم من شهادة أهل الشأن بثقته وديانته وحفظه وأمانته وفهمه وفطانته فإنه لم يسلم من بعض العلماء المتأخرين له وبعض المحدثين في هذا العصر الذين انتقصوا قدره ووصفوه بقلة المعرفة واتهموه بما هو برئ منه حتى ينالوا منه ما يخفض منزلته العالية.

منهم أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) وقد قال في كتابه معرفة السنن والآثار[٣]: "... وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إليّ بعض اخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوى - رحمنا الله وإياه - وشكا فيما كتب إليّ ما رأى من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه، وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه، وسألني أن أجيب عما احتج به فيما حكم به من التصحيح والتعليل في الأخبار، فاستخرت الله تعالى في النظر فيه وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجته في هذا الكتاب، ففي كلام الشافعي على ما احتج به أو رده من الأخبار، جواب عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بم لا يضعف به، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره".

---

(١) هو أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الشافعي (انظر: تذكرة الحفاظ، ١٤٩٨/٤).

(٢) الكوثري: الحاوى، ص ١٣، ١٤.

(٣) انظر: ١٤٧/١ - ١٤٨ (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، مصر بتحقيق السيد أحمد صقر.)

لا شك أن في هذا تجريح شديد وطعن بعدالته واتهام له بالجهل في صناعة الحديث. وقد تولى غير واحد من أهل العلم الرد على التجريح والطعن، والدفاع عن الطحاوى، منهم الحافظ عبدالقادر القرشي (ت: ٧٧٥ هـ)، وقال في الجواهر المضية بعد أن أورد كلام البيهقي: وحاش لله، أن الطحاوى - رحمه الله تعالى - يقع في هذا، فهذا الكتاب الذى أشار إليه هو الكتاب المعروف بـ "معانى الآثار" وقد تكلمت على أسانيده، وعزوت أحاديثه وإسناده إلى الكتب الستة والمصنف لابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥ هـ) وكتب الحفاظ وسميته بـ "الحاوى في بيان آثار الطحاوى"، وكان ذلك بإشارة شيخنا العلامة الحجة قاضي القضاة علاء الدين المارديني (ت: ٧٤٥ هـ)[١]، والد شيخنا قاضي القضاة جمال الدين (ت: ٧٦٩ هـ)[٢] ... فوقع لي في كثير من الأحاديث أن الطحاوى يروى الحديث عن يونس بن عبد الأعلى ويسوقه، ومسلم يرويه بعينه عن يونس بن عبد الأعلى بسند الطحاوى، و والله لم أر في هذا الكتاب شيئا مما ذكره البيهقي عن الطحاوى. وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين و وضع كتابا عظيما نفيسا على "السنن الكبير" له[٣] وبين فيه أنواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذى رمى به البيهقي الطحاوي، فيذكر حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه، ويذكر حديثا على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه، ويقع هذا في كثير من المواضع. وفي كشف الظنون في بيان معنى الآثار للطحاوى قال الاتقاني بعد أن ساق ما قاله البيقهي في كتابه "معرفة السنن والآثار" في شأن أبى جعفر الطحاوى: " هذا لعمرى تحامل ظاهر من هذا الإمام في شأن هذا الأستاذ الذى اعتمده أكابر المشايخ»[٤].

وقد تكلم ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) في الطحاوى في كتابه "منهاج السنة" بصدد الطعن في حديث رد الشمس الى علي، الذي صححه الطحاوى في شرح معاني الآثار وقال: "والطحاوى ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في" شرح معاني الآثار" الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذى رآه حجة، ويكون أكثرها مجروحا من جهة الإسناد، لا يثبت ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيها عالما"[٥].

---

(١) وهو علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني (علاء الدين) الشهير بابن التركماني من علماء الحديث واللغة (٦٨٣ - ٧٥٠ هـ). (انظر: الفوائد البهية، ص ١٢٣ والزركلي: الأعلام، ٣١١/٤)

(٢) وهو عبدالله بن علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى التركماني المارديني، فقيه قاض (٧١٩ - ٧٦٩ هـ) (انظر: الفوائد البهية ١٠٣، الجواهر المضية، ٢٧٩/١. معجم المؤلفين ٩١/٦).

(٣) هذا الكتاب الذى أشار اليه هو "الجوهر النقي في الرد على سنن البيهقي"، طبع أولا وحده في دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، ثم طبع مع السنن الكبرى، قال في مقدمته: "أما بعد ، فهذه فوائد علقتها على السنن الكبرى للحافظ أبي بكر البيهقي رحمه الله تعالى أكثرها اعتراضات عليه، ومناقشات له، ومباحثات معه" (انظر: السنن الكبرى ٢/١).

(٤) كشف الظنون، ١٧٢٨/٢.

(٥) منهاج السنة ١٩٥/٨، ١٩٦ (طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم).

هذا الحكم من شيخ الاسلام ابن تيمية في الطحاوى حكم قاس صدر من دون دقة فإنه ما من حافظ من الحفاظ ينزه عما وقع فيه الإمام الطحاوى، فكم من حديث توثقوا من صحتها، وانتقدت عليهم ولم يصدر في حقهم ما أصدر في حق الطحاوى، فكيف يتهم هذا الإمام بأنه: لا معرفة له بالإسناد كمعرفة أهل العلم". وقد ذكرنا بأن الأئمة المشهود لهم ببراعة النقد شهدوا له بأنه حافظ للحديث، عارف بطرقه، خبير بنقده سندا ومتنا، مدرك للخفى من علله، بارع في الترجيح والموازنة.

قال صاحب أماني الأحبار بعد ما ذكر كلام ابن تيمية[1]: ظاهر كلام العلامة ابن تيمية يدل على أنه حكم هذا الحكم على الإمام أبى جعفر الطحاوى وأخرجه من أئمة النقد لأنه صحح حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه، والإمام الطحاوى رحمه الله تعالى ليس بمتفرد بتصحيح هذه الرواية، وقد وافقه غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، ورجحوا قوله على قول ابن تيمية ومن تبعه. وأقوال الإمام الطحاوى في الرجال، وكلامه في نقد الأحاديث كنقد أهل العلم من كتابيه "معاني الآثار" و "مشكل الآثار" وكتب أسماء الرجال يرد كل الرد ويدفع كل الدفع قول ابن تيمية ويثبت صحة ما اختاره الذهبي من ذكره في الحفاظ الذين يرجع إلى أقوالهم. والسيوطي ذكره فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده، وقد شهد له الأئمة المتقدمون بجلالة قدره كابن يونس، ومسلمة بن القاسم، وابن عساكر، وابن عبدالبر وأضرابهم، وهؤلاء أقرب زمانا بالطحاوى من ابن تيمية ومنهم من هو أعلم منه بحال علماء مصر. فجرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثر في الإمام الطحاوى مع شهادة هؤلاء الأعلام، وقد قال التاج السبكي في طبقاته كما في مقدمة الأوجز: "الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب أن من ثبت عدالته وإمامته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، لم يلتفت إلى جرحه"[2].

مع أن ابن تيمية كما في الدرر الكامنة[3] عن الذهبي: "كان (ابن تيمية) مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين، بشرا من البشر تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم تزرع له عداوة في النفوس، وإلاّ لو لاطف خصومه لكان كلمة اجماع، فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بشنوفه مقرون بندور خطائه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له ولكن ينقمون عليه أخلاقًا وأفعالا، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك".

---

(١) انظر: مقدمة شرح معاني الآثار ١/٤٥ وما بعدها.
(٢) انظر: الطبقات الكبرى، ٢/٩، ١٢.
(٣) انظر: ١/١٥١.

ثم ابن حجر ذكر الطحاوى في لسان الميزان مستدركا على ما فات له من الميزان فكأنه عده بذلك من الذين تكلم فيهم، وقال نقلا عن مسلمة بن القاسم عن أبي بكر محمد بن معاوية بن الأحمر القرشي التاجر الرحال: "دخلت مصر قبل الثلاثمائة وأهل مصر يرمون الطحاوى بأمر عظيم فظيع "ثم قال شارحا لتلك الكلمة:" يعني من جهة أمور القضاء، أو جهة ما قيل أنه أفتى به أبا الجيش في أمر الخصيان"[1]. قال صاحب "أماني" الأحبار[2] ولعل كلام الحافظ يكمل من قول ابن النديم حيث قال في الفهرست[3]: "ويقال إنه تعمّل لأحمد بن طولون كتابا فيه نكاح ملك اليمين، يرخص له في نكاح الخدم".

وكلام الحافظ ابن حجر في غاية الغموضة. من هؤلاء الذين يرمون الطحاوى من أهل مصر؟ لم يذكر أحدا منهم بل عزا هذا الرمي الى جميع أهل مصر.

ثانيا: وما هذا الأمر الفظيع الذى ساقه لتشويه سمعته أما شرحه بقوله: "من جهة القضاء" فان المصادر التاريخية التى تتحدث عن الطحاوى بين أيدينا لم ترو أنه تولى القضاء.

ثالثا: أسس ابن حجر بنيانه على رواية لم يلتفت إليها أحد غيره لأن مسلمة بن القاسم هذا ضعفه الذهبي في الميزان ونسبه الى المشبهة[4].

وقد رد عليه وجرح هذا الخبر كل من الشيخ محمد زاهد الكوثرى وصاحب أماني الأحبار من وجوه عديدة نكتفي بالاشارة الى كتابيهما "الحاوى" للكوثرى (ص ٢٩ - ٣١)، و "أماني الأحبار في شرح معاني الآثار" ص ٤٨ - ٤٩ من مقدمة شرح معاني الآثار.

وأما في قول الأستاذ أبي منصور عبدالقاهر التميمي في نقضه كتاب أبي عبدالله محمد بن يحيى بن مهدى الجرجاني (ت: ٣٩٨ هـ) في ترجيح مذهبه: " واستقصى محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ) الشروط في كتاب على أصول الشافعي، وسرق أبو جعفر الطحاوى من كتابه ما أودعه في كتابه، وأوهم أنه من منتجات أهل الرأى" فقال فيه الكوثرى[5]: " فدليل على صواب ما ادعاه الفخر الرازي من أهل مذهبه فيه من أنه "كان شديد التعصب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه" فهل كان ابن جرير

---

(١) انظر: ٢٧٦/١، وانظر أيضا: كتاب الصلة حيث روى فيه مسلمة بن القاسم هذه الرواية .
(٢) انظر: مقدمة شرح معاني الآثار، ٤٨/١.
(٣) انظر: ص ٢٩٢.
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦/ ١١٠.
(٥) انظر: الحاوى، ص ٣١ - ٣٢. وانظر أيضا: أماني الأحبار ٤٩/١ من مقدمة شرح معاني الآثار.

مصرى الدار يساكن الطحاوى حتى يتمكن الطحاوى من سرقة كتاب ابن جرير في الشروط؟ وكتب الطحاوي في الشروط على مذهب أصحاب أبي حنيفة. فهل كان الكتاب المسروق مؤلفا على مذهب أبي حنيفة؟ فان كان ابن جرير كتب كتابا في الشروط فإنه كتبه على مذهبه الخاص لأنه مجتهد مطلق مستقل، لا على مذهب أبى حنيفة، ولا على مذهب الشافعي، ودار ابن جرير في طبرستان في حوض بحر الخزر مدة وفي بغداد مدة، وبعدهما عن مصر معلوم فكيف يتصور أن يسرق أحدهما من الآخر خلسة؟ وليس بين وفاتهما مدة كبيرة تسع لاخفاء السرقة؟ ثم إن كتاب الشروط المعزو إلى ابن جرير باسم أمثلة العدول، مما لا وجود له بين تراث السلف إلاّ في كتب التراجم. وأما كتب الطحاوى من صغير ومتوسط وكبير فمعروفة شرقا وغربا متداولة في أيدى العلماء[1].

وبعد هذا العرض لكلام بعض العلماء في حق الطحاوى والردود التي قام بها بعض العلماء عليهم دفاعا عنه وإثباتا براءته مما قيل فيه، نقول: إنّ مثل هذه الادعاءات لا تضره ولا تنقص مكانته العلمية العالية، ولا تخرجه عن الإمامة والحفظ حيث أثنى عليه وشهد له العلماء الأجلاء من السلف والخلف المشهود لهم بالصدق والأمانة في ثقته وأمانته وفضيلته التامة ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه وأحوال رجاله. فها كتابه بين يديك أيها القارئ فاحكم أنت من خلال قراءتك كتابه هذا بينه وبين الذين تكلموا فيه فالحق مع من؟

١٠ - المناصب التي وليها:

عرف الطحاوى ببراعته وتفوقه في علوم النقل والدراية بعامة، وفي المسائل الفقهية، والشروط والتوثيق والسجلات بخاصة ثم اتصافه بالأخلاق الفاضلة والصفات الجميلة المحمودة حيث جعل القضاة يهتمون به للاستعانة بعلومه وفهمه وبراعته في علم الشروط والتوثيق، ويشاورونه في المسائل الصعبة التي تعرض عليهم. فنرى أن القاضي محمد بن عبدة بن حرب (ت: ٣١٣ هـ) الذي ولي قضاء مصر سنة ٢٧٧ هـ استمر ست سنوات، ثم وليها لمرة ثانية سنة ٢٩٢ هـ استمر ثلاثة أشهر فقط، اختار الطحاوى ليكون كاتبا له، ثم استخلفه وجعله نائبا عنه لثقته الكثيرة به في علمه وبراعته في المسائل الفقهية وعلم الشروط، ونزاهة أخلاقه وصفاته الفاضلة حتى أغدق عليه وأغناه.

---

(١) راجع بالتفصيل في هذا الموضوع: الكوثرى: الحاوى في سيرة الامام الطحاوى، ص ٢٦ - ٣٣. د/عبد المجيد محمود: أبو جعفر الطحاوى وأثره في الحديث، ص ١٦٣ - ١٧٦ (رسالة دكتوراه، مطبوعة). هامش سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٣٠ للمحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط، حيث قام بالرد على الأستاذ سيد أحمد صقر الذي نقد الطحاوى، ونسب اليه ما هو برىء منه في مقدمة معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٣٠ - ٣٥.

استمر الطحاوى في منصبه هذا مع القاضي المشار إليه حتي مقتل أبي الحسين خمارويه بن أحمد بن طولون (ولايته - ٢٨٢ هـ) سنة ٢٨٢ هـ ، وكذلك استمر في منصبه مدة تولية ابنه جيش الحكم (ولايته ٢٨٣ -) سنة ٢٨٣ هـ[١].

ثم تولى منصبا آخر وهو الشهادة أمام القاضي، والشهادة هي وظيفة استحدثت سنة ١٨٥ هـ في النظام القضائي أمام القاضي[٢]. وذلك بايجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضي، ولم يكن يظفر بها إلاّ من أقر له أهل العلم بعلمه ومعرفته وعدالته ونزاهته، وفضله وصلاحه ورفعة شأنه. وكان رؤوس وأعيان البلد يتطلعون ويتمنون الحصول على هذا المنصب الشريف.

تولى الطحاوى هذا المنصب لما كان يتصف به من صفات حميدة، وأخلاق فاضلة، وسيرة حسنة، وعلم واسع، ومعرفة بعلم الفقه والشروط وأصول الشهادة. قال ابن زولاق: "كان أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب في غاية المعرفة بالأحكام، وكان أبو جعفر الطحاوى وجيه النقد في الشروط والسجلات والشهادات، فجلس بين يدى أبي عبيد يوما ليؤدى شهادة فأداها، فلما فرغ قال له القاضي: عرفنى، فأعادها، فقال: عرفني فقال أبو جعفر: يأذن القاضي في القيام إلى موضع؟ فقال: قم، فقام أبو جعفر يجر رداءه قد سقط بعضه ومال، فأقام في ناحية ثم عاد يحبو على ركبتيه وقال: نعم - أعزك الله - أشهد بكذا وكذا، فأخذ منه أبو عبيد الكتاب وعلم على شهادته"[٣].

وقال ابن خلكان: "ثم عدله (ابو عبيد)... وكان الشهود ينفسون عليه بالعدالة، لئلا تجتمع له رياسة العلم وقبول الشهادة، وكان جماعة من الشهود قد جاوروا بمكة في هذه السنة، فاغتنم أبو عبيد غيبتهم وعدل أبا جعفر بشهادة أبى القاسم المأمون وأبي بكر بن سقلاب"[٤].

---

(١) انظر: ملحق الولاة والقضاة، ص ٥١٧.

(٢) كان القضاة - في الماضي - اذا شهد عندهم أحد وكان معروفا بالسلامة قبله القاضي، وان كان غير معروف بها أوقف، وان كان الشاهد مجهولا لا يعرف سئل عنه جيرانه، فما ذكروه به من خير أو شر عمل به، وكان غوث بن سليمان في خلافة المنصور أول من سأل عن الشهود بمصر، ثم أن القاضي المفضل بن فضالة ولي القضاء سنة ١٦٨ هـ ثم في سنة ١٧٤ هـ عين رجلا يسمى صاحب المسائل ليسأل عن الشهود ويشهد عليهم، ولما ولي القاضي عبدالرحمن بن عبدالله العمرى قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة ١٨٥ هـ اتخذ الشهود وجعل أسماءهم في كتاب، وهو أول من فعل ذلك ودونهم وأسقط سائر الناس، ثم فعل ذلك القضاة الذين تولوا بعده حتى اليوم، وكان بعض القضاة يتتبعون الشهود المعدلين بعد كل مدة ليقف من حدثت له جرحة، ويسقط من سجل الشهود (انظر: الولاة والقضاة، ص ٣٦١، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٣٧، ٤٤٤).

(٣) انظر: لسان الميزان، ١/٢٨١.

(٤) انظر: وفيات الأعيان، ١/٧٢.

وله مواقف كثيرة مع القضاة ذكرها المؤرخون في كتبهم إلاّ أنه لم يكن اتصاله بالقضاة وتوليته هذه المناصب لجمع عرض من الدنيا أو لنيل شرف عارض بل كان غرضه في ذلك مذاكرة العلم مع هؤلاء العلماء، ومناقشة المسائل العلمية ومدارسة الحديث وتكثيره من السماع مع المحدثين. وهذا ما يشير إليه قوله لابنه حين أخبره بعزل أحد القضاة: "ويحك أهذه تهنئة؟ هذه والله تعزية، من أذاكر بعده؟ أو من أجالس؟"(١). لأن هذا القاضي كان يخصص للطحاوي ليلة من كل أسبوع لمذاكرة العلم، وكان لأبي عبيد في كل عشية مجلس لواحد من الفضلاء يذاكره، وقد قسم أيام الأسبوع عليهم، منها عشية خاصة بأبي جعفر الطحاوى(٢).

١١ - شيوخ الطحاوى:

يعرف الطحاوى بكثرة شيوخه حيث إنه منذ نشأته كان شديد الحرص على الاستفادة من أعلام عصره في شتى العلوم سواء أكانوا من علماء مصر أم من الوافدين عليها من مختلف الأقطار الاسلامية، وما من أحد من العلماء دخل مصر إلاّ تلقاه الطحاوى وأخذ عنه، ومن ثم اجتمع للطحاوى من الشيوخ قل أن يجتمع لغيره من معاصريه، قال القرشي (ت: ٧٧٥ هـ): "وسمع الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين الى مصر... وتصانيفه تطفح بذكر شيوخه، وجمع بعضهم مشايخه في جزء"(٣).

ويقول الكوثرى أيضا: "من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم أن بينهم مصريين، ومغاربة، ويمنيين، وبصريين، وكوفيين وحجازيين، وشاميين، وخراسانيين ومن سائر الأقطار فتلقى منهم ما عندهم من الأخبار والآثار، وقد تنقل في البلدان المصرية وغير المصرية لتحمل ما عند شيوخ الرواية فيها من الحديث، وسائر العلوم، وكان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم من شتى الأقطار، حتى جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم، وسمع من أصحاب ابن عيينة وابن وهب، وخرج إلى الشام فسمع ببيت المقدس وغزة وعسقلان، وتفقه بدمشق... وكان يتردد إلى القضاة الواردين إلى مصر يستقى ما عندهم من العلوم..."(٤).

(١) لسان الميزان، ١/ ٢٧٤.
(٢) المرجع السابق، ١/ ١٨١.
(٣) الجواهر المضية، ١/ ٢٧٥.
(٤) الحاوى، ص ٢٠.

وقد عدد الشيخ الكاندهلوى في مقدمة شرحه لمعاني الآثار "أماني الأحبار" أسماء الشيوخ الذين روى عنهم الطحاوى في معاني الآثار ومشكل الآثار والمشايخ الذين ذكر أصحاب الرجال والتاريخ أن الإمام الطحاوى روى عنهم أو وجد في كتاب من كتب الأحاديث رواية الطحاوى عنهم فبلغ عددهم إلى ٢٧٢ شيخا[١] ما عدا الشيوخ الذين ورد أسماؤهم في كتاب أحكام القرآن الذي نحن في صدد تحقيقه إن شاء الله تعالى، وسوف نورد قائمة في نهاية الكتاب لهؤلاء الشيوخ الذين روي عنهم الطحاوى في هذا الكتاب، ونحن لانريد أن نطيل الحديث عن مشايخ الطحاوى بتعداد أسمائهم هنا وإنما نكتفي بالإشارة إلى بعضهم باختصار آخذاً شيخا واحدا من شيوخه الكثيرة من كل حرف من حروف المعجم، وهم:

١- أحمد بن أبي عمران القاضي، أبو جعفر الفقيه البغدادى، ثقة حافظ مكين في العلم، حسن الدراية، توفي سنة ٢٨٠ هـ[٢].

٢- بكار بن قتيبة أبو بكرة البكراوى البصرى، الفقيه الحنفي قاضي مصر، ثقة، مأمون، توفي سنة ٢٧٠ هـ[٣]. وقد أكثر عنه الطحاوى.

٣- جعفر بن محمد بن حسن الفريابي أبو بكر القاضي بالدينور، ثقة، حافظ، حجة، مصنف كبير القدر، توفي سنة ٣٠١ هـ[٤].

٤- حسين بن نصر بن المعارك البغدادى أبو علي، قدم مصر وحدث بها وتوفي بها، وكان ثقة ثبتا، توفي سنة ٢٦١ هـ[٥].

٥ - خلاد بن محمد الواسطي يروى عن محمد بن شجاع الثلجي، وروى عنه الطحاوى في موضع واحد في تفسير الحديث[٦].

٦- داود بن ابراهيم بن داود أبو شيبة البغدادى، فارسي الأصل، سكن مصر وحدث بها، قال الدارقطني: صالح، وضعفه الخطيب، توفي بمصر سنة ٣١٠ هـ[٧].

---

(١) مقدمة شرح معاني الآثار (أماني الأحبار)، ١١-٢٦، انظر أيضا: الحاوي، ص ٦ - ١٢.

(٢) انظر: الجواهر المضية، ١/٢٧٤، ٣٣٧. النجوم الزاهرة ٣/٢٣٩. الفوائد البهية ص ٣٢. مقدمة شرح معاني الآثار (أماني الأحبار) ص ١٢.

(٣) انظر: الولاة والقضاة، ص ٥٠٥. وفيات الأعيان ١/٢٧٩. الجواهر المضية، ١/٢٧٥، ٤٥٨؛ مقدمة شرح معاني الآثار (أماني الأحبار)، ص ١٢.

(٤) تذكرة الحفاظ، ٢/٢٣٦. تاريخ بغداد ٧/١٩٩. معجم البلدان ٦/٣٧٢. شذرات الذهب ٢/٢٣٥. مقدمة شرح معاني الآثار (أماني الأحبار)، ص ٢٠.

(٥) انظر: الحاوى، ص ٩. مقدمة شرح معاني الآثار "أماني الأحبار"، ص ١٢.

(٦) انظر: مقدمة شرح معاني الآثار "أماني الأحبار" ص ١٧.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠.

٧- ربيع بن سليمان الجيزي أبو محمد المصرى، تلميذ الشافعي، ثقة، صالح، مأمون، كثير الحديث، توفي سنة ٢٥٦ هـ(١).

٨- زكريا بن يحيى بن أبان أبو علي، يروي في معاني الآثار عن نعيم بن حماد، وفي مشكل الآثار عن سعيد بن عيسى بن تليد، وعمرو بن خالد، روى عنه الطحاوى في المعاني حديثا واحدا، وفي مشكل الآثار حديثين فقط(٢).

٩- سعد بن عبدالله بن عبدالحكم المصرى أبو عمرو، صدوق صالح، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة وبمصر، وهو صدوق(٣).

١٠- شعيب بن اسحاق بن يحيى، مولى بني سعد تجيب يكنى أبا الحسن، قال ابن يونس في علماء مصر: توفي سنة ٢٧٠ هـ(٤).

١١- صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصارى، أبو الفضل، محله الصدق(٥).

١٢- طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، يروى عن عمرو بن الربيع بن طارق، وروى عنه الطحاوى في مشكل الآثار في موضعين فقط(٦).

١٣- عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الحافظ الكبير ولد سنة ٢٣٠ هـ وتوفي سنة ٣١٦ هـ وكان فقيها، عالما، حافظا، زاهدا ناسكا(٧).

١٤- فهد بن سليمان بن يحيى، أبو محمد الكوفي، قدم مصر وحدث بها، وكان ثقة ثبتا، توفي سنة ٢٧٥ هـ(٨).

١٥- قاسم بن عبدالله بن مهدى بن يونس، أبو القاسم الأخميمي الحافظ، لابأس به، وقد اهتم بوضع الحديث، ورحل إليه ابن عدى، توفي سنة ٣٠٤ هـ(٩).

---

(١) الكوثرى: الحاوى، ص ٩. الكناندهلوى: مقدمة شرح معاني الآثار "أماني الأحبار" ص ١٣.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ٩٢/٣ (٤٠٣). مقدمة شرح معاني الآثار "أماني الأحبار"، ص ١٧.

(٤) انظر: مقدمة شرح معاني الآثار، "أماني الأحبار" ص ١٧.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤٠٨/٤ (-١٧٩٠). الكوثرى: الحاوى، ص ٩. والمرجع السابق.

(٦) المرجعان السابقان الأخيران.

(٧) تذكرة الحفاظ ٢٩٨/٢. وفيات الأعيان ٢١٤/١ في ترجمة أبيه. ميزان الاعتدال ٤٣/٢. ابن عساكر ٤٣٩/٧. لسان الميزان ٢٩٣/٣. تاريخ بغداد ٤٦٤/٩. طبقات الحنابلة ٥١/٢.

(٨) مقدمة شرح معاني الآثار (أماني الأحبار) ص ١٤.

(٩) المرجع السابق.

١٦- ليث بن عبدة بن محمد المروزي، أبو الحارث، يروى عن محمد بن أسد الخشني، وفي موضع الحسيني، و يحيى بن صالح الوحاظي، وروى عنه الطحاوى في المشكل في ثلاثة مواضع[١].

١٧- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري الفقيه، ثقة، صدوق، وكان مفتي مصر في أيام الطحاوى، توفي سنة ٢٦٨ هـ[٢].

١٨- نصر بن مرزوق، أبو الفتح، يقال له ابن شدقين، ثقة، صدوق ذكره ابن يونس في علماء مصر، توفي سنة ٢٦٢ هـ[٣].

١٩- وليد بن محمد التميمي النحوى، أبو القاسم المعروف بولاد، وكان نحويا مجودا، وكان ثقة، توفي سنة ٢٦٣ هـ[٤].

٢٠- هارون بن محمد العسقلاني، أبو يزيد، يروى عن أبي الربيع الزهراني، ومؤمل ابن اهاب، وروى عنه الطحاوى في المشكل في تسعة مواضع[٥].

٢١- يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أبو موسى البصرى، ثقة، ذو عقل وعلم، توفي سنة ٢٦٤ هـ[٦].

١٢ - تلاميذه:

اشتهر الطحاوى وذاع صيته في الآفاق بسعة معرفته بالحديث والفقه، والعلوم الأخرى الدينية التي كانت معروفة في عصره، وقد رحل إليه - على اختلاف مسالكهم و مذاهبهم - طلاب العلم من شتى الأقطار الاسلامية لينتفعوا بغزارة علمه واتساع معرفته .

بلغ عدد تلامذته وأصحابه الذين رووا عنه حداً كبيراً مما يدل على مكانته العلمية وفيهم كثير من الحفاظ المشهورين سمعوا منه ورووا عنه.

قال عبدالغني المقدسي (ت: ٦٠٠ هـ) في الكمال: "وروى عن الطحاوى خلق كثير، وقد أفرد بعض أهل العلم الذين رووا عنه بالتأليف في جزء"[٧]. ومن هؤلاء:

(١) مقدمة شرح معاني الآثار «أماني الأحبار»، ص ٢٠.
(٢) تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ . النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣.
(٣) الحاوى، ص ١١. مقدمة شرح معاني الآثار (أماني الأحبار) ص ١٦.
(٤) المرجعان السابقان.
(٥) المرجعان السابقان.
(٦) الجواهر المضية ٢٧٥/١ . أماني الأحبار، ص ١٦.
(٧) الحاوى، ص ٧.

١- أحمد بن ابراهيم بن حماد، أبو عثمان، قاضي مصر، حفيد اسماعيل القاضي، وكان ثقة كريما حييا، توفي سنة ٣٢٩ هـ(١).

٢- أحمد بن الحسن بن سهل، أبو الفتح البصرى، ويعرف بابن الحمصي(٢).

٣- أحمد بن سليمان بن عمر البغدادى، أبو الطيب الجريري، وكان فقيهًا على مذهب محمد بن جرير الطبرى، انتقل إلى مصر فسكنها(٣).

٤- أحمد بن القاسم بن عبيد الله البغدادى الحافظ المعروف بابن الخشاب شيخ الدارقطني المتوفى سنة ٣٦٤ هـ.

حدث عن الطحاوى في دمشق(٤).

٥- أحمد بن محمد بن جعفر الأسواني المالكي الصواف، روي عن الدولابي والطحاوى، توفي سنة ٣٦٤ هـ وقيل: بعدها(٥).

٦- أحمد بن محمد بن منصور الأنصارى الدامغاني، أبو بكر القاضي، أقام ببغداد دهرا طويلا، درس على الإمام الطحاوي بمصر، وأقام عليه سنين كثيرة يحدث عن الطحاوى ويفتي، وكان إمامًا في العلم والدين، مشاراً إليه في الورع والزهادة(٦).

٧- اسماعيل بن أحمد بن محمد بن عبدالعزيز، أبو سعيد الجرجاني الخلال الوراق، نزيل نيسابور، أخذ الحديث عن أبي يعلى الموصلى وأبي جعفر الطحاوى، وروى عنه الجوزقى والحاكم، ومحمد بن الجارود وغيرهم، وكان أحد الجوالين في طلب الحديث، والوراقين في بلاد الدنيا، والمفيدين، توفي سنة ٣٦٤ هـ وهو ابن ٨٧ سنة(٧).

٨- حسين بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن، أبو عبدالله الهروى، الحافظ المعروف بالشماخي، سمع الحديث بدمشق، وروى عن أبي جعفر الطحاوى، وروى عنه الحاكم، وعلي بن جهضم وجماعة، قال أبو عبدالله: حدث بالمناكير، توفي سنة ٣٧٢ هـ(٨).

---

(١) الكندى: الولاة والقضاة، ص ٤٨٣، ٤٨٥. ابن الجوزى: المنتظم ٣١٩/٦ . تاريخ بغداد ١٥/٤. لسان الميزان ٢٨١/١، ٢٨٢.

(٢) لسان الميزان، ١٥٤/١. أماني الأحبار، ص ٢٦.

(٣) الخطيب: تاريخ بغداد، ١٧٩/٤ (١٨٦٢).

(٤) المرجع السابق ٣٥٣/٤ (٢٢٠٠). الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٥١/١٦.

(٥) انظر: حسن المحاضرة، ٤٥٠/١ (مكتبة عيسى الحلبي، ١٣٨٧ هـ).

(٦) تاريخ بغداد ٩٧/٥. الجواهر المضية ٣١٨/١. الفوائد البهية، ص ٤١ .

(٧) تاريخ جرجان، ص ١٥١. تهذيب تاريخ دمشق ١٤/٣.

(٨) تهذيب تاريخ دمشق ٢٨٥/٤. سير أعلام النبلاء، ٣٦٠/١٦.

٩- حسين بن ابراهيم بن جابر، أبو علي الفرائضي المعروف بأبي الزمزام، روى الحديث عن جماعات منهم أبو جعفر الطحاوي، ودخل دمشق وحدث بها سنة ٣٦٢ هـ، وتوفي سنة ٣٦٨ هـ ، ودفن بباب الجابية، وكان يملي في الجامع، وكان ثقة(١).

١٠- حميد بن ثوابة، أبو القاسم الجذامي الأندلسي، سمع الحديث بدمشق ومصر وبغداد، وكانت له عناية بالعلم ورحلة له حل فيها إلى العراق، ودخل الشام ومصر وسمع من أبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن المهرائي ونظائرهما، وكان عالما بالحديث بصيرا به(٢).

١١- سعيد بن محمد، أبو طالب البردعي، كان من أصحاب الطحاوي، وحدث عنه ببغداد، ودرس(٣).

١٢- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم، صاحب المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير. انتهى إليه علم الإسناد لطول عمره، حافظ، ثقة، عالم، مصنف، له بعض أوهام في كثرة ما روى، توفي سنة ٣٦٠ هـ(٤).

١٣- عبدالله بن عدى بن عبدالله الجرجاني، أبو أحمد، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، وأحد الأئمة، حافظ ناقد، ولد سنة ٢٧٧ هـ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ(٥).

١٤- عبدالله بن محمد بن أحمد، أبو القاسم المعروف بابن أبى العوام الحافظ القاضى الكبير(٦).

١٥- عبدالرحمن بن أحمد بن يونس، أبو سعيد المصرى الحافظ المؤرخ، متيقظ، عارف، مصنف، صاحب كتاب "تاريخ علماء مصر"، توفي سنة ٣٤٧ هـ(٧).

١٦- عبدالرحمن بن اسحاق بن محمد بن معتمر السدوسي الجوهرى، قاضي مصر، ولي القضاء في صفر سنة ٣٠٢ هـ، وصرف سنة ٣١٤ هـ(٨).

١٧- عبدالله بن عبيد الله بن داود، أبو القاسم الهاشمي الداودي، وكان فقيه

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق، ٤٨٧/٤، سير أعلام النبلاء، ١٤٠/١٦.

(٢) المرجع السابق الأول، ٤٥٦/٤ ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ١٢٤/١.

(٣) الفوائد البهية، ص ٨٠.

(٤) وفيات الأعيان ٤٠٧/٢. تذكرة الحفاظ ٨٠٩/٣. سير أعلام النبلاء، ١١٩/١٦. النجوم الزاهرة، ٢٣٩/٣. الجواهر المضية ٢٧٦/١.

(٥) تذكرة الحفاظ، ٩٤٠/٣. سير أعلام النبلاء، ١٥٤/١٦. طبقات الشافعية. ٥/١، ٣١٥/٣.

(٦) الحاوى، ص ١٢.

(٧) سير أعلام النبلاء، ٥٧٨/١٥. الجواهر المضية، ٢٧٦/١. حسن المحاضرة، ٣٥٨/١

(٨) انظر: حسن المحاضرة، ١٤٥/٢ (طبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٧ هـ).

الداودية في عصره بخراسان، سمع أبا جعفر الطحاوي، و أبا العباس بن عقدة، والحسين بن اسماعيل المحاملي وطبقتهم، وانتخب عليه الحاكم أبو عبدالله، توفي ببخارى سنة ٢٧٥ هـ[١].

١٨- عبيد الله بن عمر البغدادي، الفقيه، أبو القاسم، نزيل قرطبة، وكان عالما بالأصول والفروع والقراءات، وضعفه بعضهم بروايته ما لم يسمع، ونسبه ابن مفرج إلى الكذب، توفي سنة ٣٦٥ هـ[٢].

١٩- علي بن أحمد بن محمد بن سلامة أبو الحسن الطحاوي ابنه، راوى كتاب السنن عن النسائي، روى عن أبيه وتفقه عليه، توفي سنة ٣٥١ هـ[٣].

٢٠- محمد بن ابراهيم بن علي المقرئ، أبو بكر الحافظ الثقة، الإمام الرحال محدث إصبهان، صاحب المعجم الكبير، محدث كبير، ثقة، مأمون، صاحب مسانيد توفي سنة ٢٨١ هـ، وهو الذى روى عن الإمام الطحاوى كتاب شرح معاني الآثار وسنن الشافعى بروايته[٤].

٢١- محمد بن بدر بن عبدالعزيز، أبو بكر القاضي المصرى، تفقه على أبي جعفر الطحاوى، وكتب الحديث، حدث بكتاب الغريب لأبي عبيد عن علي بن عبدالعزيز، كتب عنه أبو سعيد بن يونس، توفي سنة ٣٣٠ هـ[٥].

٢٢- محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى المعروف بغندر، الحافظ المفيد، كان جوالا حافظا ثقة، توفي سنة ٣٦٠ هـ، وقيل بعدها[٦].

٢٣- محمد بن عبدالله بن أحمد بن زبر، أبو سليمان الحافظ المفيد المصنف الربعي، محدث دمشق، ثقة، مأمون نبيل، توفي سنة ٣٧٩ هـ[٧].

٢٤- محمد بن عبيدة، أبو عبدالله، قاضي مصر، ولي القضاء سنة ٢٧٧ هـ، فأقام إلى سنة ٢٨٣ هـ[٨].

---

(١) المنتظم، ٩٨/٥. الجواهر المضية ٢٧٥/١.
(٢) لسان الميزان، ١١٠/٤.
(٣) السمعاني : الأنساب، ٢١٩/٨. الجواهر المضية ٣٥٢/١. لسان الميزان، ٢٧٤/١.
(٤) سير أعلام النبلاء، ٣٩٨/١٦.
(٥) أماني الأحبار (مقدمة شرح معاني الآثار)، ص ٢٨.
(٦) تاريخ بغداد، ١٥٢/٢ (٥٧٤).
(٧) تذكرة الحفاظ، ٩٩٦/٣ (٩٢٧).
(٨) حسن المحاضرة، ١٤٥/٢ (طبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٧ هـ).

٢٥- محمد بن المظفر بن موسى، أبو الحسين البغدادي، الحافظ، صاحب المسند الذي جمعه للإمام أبي حنيفة، وكان حافظا صادقا، ثقة، مأمونا، حسن الحفظ، انتهى إليه علم الحديث في حفظه وعلمه، وروى عنه الدارقطني، وكان يعظمه ويبجله، ولا يسند حديثا بحضرته، توفي سنة ٣٧٩ هـ[١].

٢٦- مسلمة بن القاسم بن ابراهيم، أبو القاسم القرطبي، أحد المكثرين من الرواية والحديث، توفي سنة ٣٥٣ هـ[٢].

١٣- مؤلفاته:

يعد الطحاوي من أقدر الناس على التأليف وأمهرهم، حيث صنف كتبا متنوعة في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والشروط والتاريخ، وقد أحصى المؤرخون من مؤلفاته ما يزيد على ثلاثة وثلاثين كتابا، وهذه الآثار هي الأثر الخالد لهذه الشخصية العلمية العظيمة مع أن الكثير منها مفقود كما هو الشأن في معظم تراثنا العلمي القديم، فالموجود منها يملأ النفوس إعجابًا وإكبارا لهذا المؤلف العظيم لما امتاز به من اطلاع واسع، وحسن أسلوب، وتناول للموضوعات القيمة العلمية التي تشتمل عليها، وهي في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد.

قال الذهبي: "من نظر إلى تأليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه"[٣].

وقال الكوثري: "ولو كان مثل هذا العالم في الغرب لانتدب أهل الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالا خاصة"[٤].

ونكتفي هنا بسرد ما أثبته له أصحاب كتب التراجم والتاريخ من مؤلفاته مطبوعة ومخطوطة مع ذكر أماكن وجود المخطوطة منها.

أولا: مؤلفاته في العقيدة:

١ - العقيدة الطحاوية: بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة"[٥]. تناول فيها ما كان عليه

---

(١) جامع المسانيد، ١/٥. تاج التراجم، ص ٩. تاريخ بغداد، ٣/٢٦٣. سير أعلام النبلاء ١٦/٤١٨.

(٢) الجواهر المضية، ١/٢٧٥. ميزان الاعتدال، ٤/١٢. سير أعلام النبلاء، ١٦/١١٠.

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٥/٣٠.

(٤) الحاوي، ص ٣٣.

(٥) لهذه الرسالة شروح كثيرة منها: شرح اسماعيل بن ابراهيم بن أحمد الشيباني (ت: ٦٢٩ هـ)، (الجواهر المضية، ١/١٤٤). وشرح نجم الدين أبي الشجاع بكبرس بن يلنقلج التركي (ت: ٦٥١ هـ) في كتابه المسمى "النور اللامع والبرهان الساطع" (كشف الظنون، ص ١١٤٣). وشرح هبة الله بن أحمد بن معلى التركستاني المتوفى سنة ٧٧٣ هـ (تاج التراجم، ص ٩، وإيضاح المكنون ٢/٥٥٥). وشرح محمود بن أحمد بن مسعود القنوي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ في كتابه المسمى "القلائد في شرح العقائد (كشف الظنون، ص ١١٤٣). وشرح محمد بن محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ (كشف الظنون، ص ١١٤٣). وشرح ابن أبي العز صدرالدين محمد بن علاء الدين المتوفى سنة ٧٩٢ هـ. وشرح السراج عمر بن اسحاق الغزوي ثم المصري (الحاوي، ص ٣٩، هامش).

السلف الصالح من أصول الدين، ونالت قبول أهل السنة سلفا وخلفا، وقد طبعت مرات عديدة مع شروحها العديدة[1].

ثانيا: مؤلفاته في التفسير:

٢ - تفسير القرآن (مخطوط) توجد منه نسخة بجامع الشيخ بالإسكندرية تبتدئ بسورة الأنفال، كتبت في القرن الثامن الهجري[2].

٣- أحكام القرآن، الذى نحن بصدد تحقيقه ونشره، وكان هذا الكتاب في عداد كتب الطحاوى المفقودة، وقد عثرنا على نسخة منه بفضل الله - عز وجل - في إحدى مكتبات تركيا.

ثالثا: مؤلفاته في الحديث:

٤ - شرح معاني الآثار[3]وهو أول تصانيفه[4]، وقد اهتم العلماء به اهتماما بالغا، حيث قاموا بشرحه واختصاره، وممن شرحه: محمد بن محمد الباهلي المالكي[5]، والحافظ أبو محمد عبدالقادر بن محمد القرشي (ت: ٧٧٥ هـ) في كتابه المسمى بـ "الحاوى في تخريج أحاديث معاني الآثار"[6]، قال في مقدمته: "... وقد سألني من يتعين على إجابته أن أضع له كتابا مختصرا في عزو أحاديث كتاب: معاني الآثار "للحافظ أبي جعفر الطحاوى رحمه الله إلى الكتب المشهورة من الصحيحين والسنن الأربعة والمسانيد وغير ذلك مبينا صحيحها وحسنها وضعيفها...".

ومحمود بن أحمد بن العيني (ت: ٨٥٥ هـ) في كتابه المسمى بـ "نخب الأفكار في

---

(١) طبعت عقيدة الطحاوي في الهند سنة ١٣١٢ هـ مع شرحها لعمر بن اسحاق الحنفي الهندى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، وطبعت أيضا مع شرح آخر لها وهو شرح علي بن محمد بن أبي العز الحنفي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر سنة ١٣٧٣ هـ، ثم تلتها طبعات أخرى وفيما يلي تواريخ هذه الطبعات:

طبعت في قازان (١٨٩٣ م)، وفي سكربور (١٩٠٠ م) وفي حلب (١٣٤٠ هـ)، وفي بيروت ١٣٩٨ هـ مع تعليقات للشيخ الألباني، وفي بيروت (دار الفكر، ط. الثانية ١٤٠٢ هـ)، وفي بيروت أيضا (المكتب الاسلامي، ط. الثامنة، ١٤٠٤ هـ) وفي دمشق (دار البيان، ١٤٠٥ هـ) بتحقيق الأستاذ بشير محمد عيون، وأخيرا في مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ. محققا على عدة نسخ خطية.

(٢) فؤاد السيد: فهرس المخطوطات المصورة، ٢٩/١، ٣٠ (القاهرة، ١٩٥٤ م).

(٣) طبع في الهند في المجلدين (١٣٠٠ - ١٣٠٢ هـ)، وفي مصر بأربعة أجزاء (١٣٨٦ هـ) وفي بيروت (دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) في أربعة مجلدات مصورا من طبعة مصر مع مقدمة "أماني الأحبار" في شرح معاني الآثار" للشيخ الكاندهلوى.

(٤) الجواهر المضية، ١٠٤/١.

(٥) الكوثرى: الحاوى، ص ٣٣.

(٦) نسخة منه موجودة في دار الكتب المصرية، تحت رقم ١٩٥ (حديث).

شرح معاني الآثار"[1]، وله شرح آخر سماه بـ "مباني الأخبار في شرح معاني الآثار"[2]، وله تأليف آخر أفرد فيه رجال معاني الآثار وسماه بـ "مغانى الأخبار في رجال معاني الآثار"[3].

وممن اختصر: الحافظ أبو عمر بن عبدالبر القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبى (ت: ٥٢٠ هـ)، وعبيد بن محمد بن عبدالعزيز السمرقندى (ت: ٧٠١ هـ)[4]، والحافظ عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ) وغيرهم[5].

وقد أثنى العلماء على كتابه هذا "شرح معاني الآثار" حيث قال البدر العيني: "وأما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد، ولا سيما كتابه "معاني الآثار" فان الناظر فيه المنصف اذا تأمله يجده راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة"[6].

٥- مشكل الآثار (في بيان اختلاف الحديث):

توجد منه نسخة خطية كاملة بمكتبة فيض الله أفندى باستانبول (مكتبة ملت) تحت رقم ٢٧٣ - ٢٧٩[7].

وقد اختصره بعض العلماء، منهم: أبو الوليد بن رشد الجد (ت: ٥٢٠ هـ) مع بعض اعتراضات منه عليه. وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤١٩ (حديث). واختصر هذا المختصر قاضي القضاة جميل الدين يوسف بن موسى الملطي (ت: ٨٠٣ هـ)، من شيوخ البدر العبني. حي كتاب سماه: "المعتصر من المختصر" فأجاد في التلخيص والإجابة عما أورده ابن رشد من اعتراضات عليه. وطبع هذا الأخير بالهند مع الخطأ في اسم مؤلفه واسم مختصره[8].

كما اختصره أيضا أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت: ٤٧٤ هـ).

وقد أثنى العلماء علي كتاب مشكل الآثار، قال الحافظ العراقي عبدالرحيم بن

---

(١) في ثمانية مجلدات في دار الكتب المصرية، تحت رقم ٥٢٦، حديث .

(٢) في ستة مجلدات بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٤٩٢، حديث.

(٣) في مجلدين بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٧٢، مصطلح الحديث.

(٤) الدرر الكامنة، ٤٣٣/٢.

(٥) انظر بالتفصيل : الكوثرى: الحاوى، ص ٣٣ - ٣٦.

(٦) الكوثرى: الحاوى، ص ١٤.

(٧) كما توجد نسختان خطيتان منه في مكتبة برلين (١٢٦٦/٧)، ورامبور بالهند (٢٠٩/١١) (انظر: بروكلمان، ١٧٤/١، ملحق ٢٩٣/١).

(٨) الحاوى، ص ٣٦ - ٣٧، وتوجد منه نسخة خطية في المتحف البريطاني، ١٥٦٩، ومكتبة فاتح ٢١٤٧ (سزكين، ٤٤١/١، ٤٤٢).

الحسين بن عبدالرحمن الكردي (ت: ٨٠٦ هـ): "كتاب مشكل الآثار من أجلّ كتب الطحاوى".

وقال الكوثرى: " ومن اطلع على اختلاف الحديث للإمام الشافعى رضي الله عنه ومختلف الحديث لابن قتيبة، ثم اطلع على كتاب الطحاوى هذا يزداد إجلالا له ومعرفة لمقداره العظيم "(١).

وقد نشر من كتاب مشكل الآثار ما يقارب نصف الكتاب في أربعة أجزاء من قبل دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن (١٣٣٣ هـ)، وهذه الطبعة فيها الكثير من الأخطاء والتحريف والبياض الدال على النقص.

وقد اقتسم هذا السفر العظيم فريق من طلبة الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة رغبة منهم في تحقيقه لنيل درجة الدكتوراه، وتمت مناقشة بعض من هذه الرسائل.

وأخيرا صدر الجزء الأول من هذا السفر من مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م) بتحقيق وتعليق الشيخ العلامة المحدث شعيب الأرنؤوط، ونتمنى من الله - عز وجل - للشيخ التوفيق لاتمامه هذا العمل الجليل.

٦- صحيح الآثار:

توجد منه نسخة في مكتبة پانتة ، ١، ٥٤ رقم ٥٤٨(٢).

٧- التسوية بين حدثنا وأخبرنا:

وهي رسالة صغيرة في مصطلح الحديث، ولها نسخة في مكتبة جستربتي تحت رقم ٣٤٩٥، ونسخة ثانية في مكتبة الظاهرية بدمشق، بمجاميع ١٧/٩٢(٣).

وقد لخصها ابن عبدالبر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"(٤). وجاء تأليف الطحاوى لهذه الرسالة استجابة لما ثار في عصره من مناقشات حول تحديد بعض المصطلحات المستعملة في علم الحديث، وأنه استعان بالقرآن والحديث حيث تتبع استعمالهما لهاتين

---

(١) الحاوى، ص ٣٦.

(٢) انظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٦٥.

(٣) انظر: سزكين (DAS)، ١/٤٤٢. وقد كتب اليّ أخ قطرى رسالة قبل عدة سنوات (نسيت اسمه لضياع الرسالة) سمع اشتغالي بكتاب الطحاوى ويسأل فيها عن أي كتاب له أقوم بتحقيقه ويذكر فيها أيضا قيامه بتحقيق رسالة الطحاوى هذه.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي روايته وحمله (طبعة مصورة، بيروت، دار الفكر)، ٢/١٧٧ - ١٨٠.

المادتين فوجدهما يستعملان بمعنى واحد، واستدل بذلك على أنه لا وجه لتخصيص حالة التحمل بطريق العرض بإحدى هاتين المادتين[1].

٨- السنن المأثورة، رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني سنة ٢٥٢ هـ عن الإمام الشافعي رحمه الله عليه.

طبع سنة ١٣١٥ هـ بالمطبعة الشرفية بمصر، وطبع مرة ثانية بتحقيق وتعليق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي (بيروت، دار المعرفة، ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م).

٩- الرد على كتاب المدلسين لأبي علي الحسين بن علي الكرابيسي في خمسة أجزاء.

أنكر كثير من العلماء على كتاب الكرابيسي وأشاروا إلى خطره مثل أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وابن عقيل، وابن حبيش، وابن رجب وغيرهم، وقد أعطى الكرابيسي بكتابه هذا حججا لأعداء أهل السنة في الطعن على أهل الحديث، وقد رد الطحاوي على الكرابيسي ردا موفقا يشكر عليه[2]. ولم يحفظ لنا التاريخ نسخة من هذا الكتاب.

رابعا: مؤلفاته في الفقه:

١٠- مختصر الطحاوي (الأوسط).

فالطحاوي أول من صنف مختصرا في الفقه الحنفي بذكر أمهات المسائل وعيونها ورواياتها المعتبرة، ومختاراته الظاهرة المعول عليها عند الفقهاء، رتبه كترتيب مختصر المزني[3].

نشرته لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني، وطبع بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب العربي، سنة ١٣٧٠ هـ.

وعليه شروح كثيرة أقدمها وأهمها:

أ- شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)[4].

ب- شرح أبي عبدالله الحسين بن علي الصيمري (ت: ٤٣٤ هـ).

ج- شرح شمس الأئمة أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)[5].

---

(١) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) الكوثري: الحاوي، ص ٣٨، ٣٩.

(٣) مختصر الطحاوي، ص ٣.

(٤) توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية ٤٩٨، ٧٥٦، فقه حنفي. مكتبة قونية، يوسف ٥٣٨١ - ٥٣٨٤. مكتبة طوبقابو سراي، أحمد الثالث ١٠٧٦. وفي مكتبة جارالله رقم ٧١٨ (سليمانية - استانبول).

(٥) توجد منه نسخة في مكتبة سليمانية، تحت رقم ٥٩٥. مكتبة جستيربتي ٣٩٢٣.

د- شرح أبي نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع (ت: ٤٧٤ هـ) شارح مختصرالقدوري.

هـ- شرح أبي نصر أحمد بن منصور الحجندى الاسبيجابي الكبير (ت : ٤٨٠ هـ)[١].

و- شرح بهاء الدين علي بن محمد السمرقندي الاسبيجابي الصغير (ت: ٥٣٥ هـ)[٢].

ز- شرح أحمد بن محمد بن مسعود الوبرى[٣]، وله غير ذلك من الشروح[٤].

١١- المختصر الكبير في الفروع.

١٢- المختصر الصغير في الفروع[٥].

١٣- اختلاف العلماء:

وهو كتاب ضخم ورد في مائة وثلاثين جزءا، وقد اختصره أبو بكر أحمدبن علي الجصاص الرازي (ت: ٣٧٠)[٦]. وأما أصل الكتاب فيعد من عداد كتب الطحاوى المفقودة.

١٤- الشروط الكبير:

وصلنا شيء يسير من الشروط الكبير، توجد منه أربع نسخ خطية، اثنتان في مكتبة الشهيد علي باشا تحت رقم ٨٨١، و ٨٨٢ ، واثنتان في المكتبة الخديوية المصرية تحت رقم ١٣٩ و ١٤٠ الفقه الحنفي[٧].

---

(١) توجد نسخة منه في مكتبة علي باشا الشهيد (ضمن مكتبة سليمانية) رقم ٨١٥، ٨١٦، كوپرولي، رقم ٥٨٨.

(٢) توجد نسخة منه في مكتبة يني جامع رقم ٤٥٧ مكتبة جار الله ٦٨٢، ٦٨٣، مراد ملا ٥٦ (ضمن مكتبة سليمانية). مكتبة فيض الله أفندى رقم ٨٠٣ (مكتبة ملت باستانبول). سزكين ٤٤١/١.

(٣) وله نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد، ٣٦٢٥.

(٤) انظر: الحاوى، ص ٣٨. مختصر الطحاوى، ٥-٩.

(٥) جاء ذكرهما في: الفهرست، ص ٢٠٧. لسان الميزان، ٢٧٧/١. كشف الظنون، ١٦٢٧/٢: أن للطحاوى مختصرا كبيرا وصغيرا. وقال محقق المختصر المطبوع أبو الوفاء الافغاني: "وله مختصران غير هذا المختصر كبير وصغير كما مر عن كشف الظنون، وفي الجواهر المضية: والمختصر في الفقه ولع الناس بشرحه، وعليه شروح..." الى أن قال: "والمختصر الكبير والمختصر الصغير. فعلم من نص القرشي أنهما غير الذى ولع الناس بشرحه وهذا هو المختصر الوسيط الذى نحن بصدده ونشره..." (مختصر الطحاوى، ص ٥).

(٦) توجد نسخة منه في مكتبة بايزيد العمومية - ولي الدين أفندى باستانبول. وقد قام الدكتور محمد صغير حسن المعصومي تحقيق ونشر شيء يسير من الموجود مع مقدمة باللغة الانكليزية سنة ١٩٧١م باعتبار أنه "اختلاف العلماء" للامام الطحاوى، والصحيح أنه المختصر.

(٧) مخطوطتا المكتبة الخديوية المصرية نشرتا من قبل المستشرق يوسف شخت، نشر "كتاب اذكار الحقوق والرهون" سنة ١٩٢٧م، و "كتاب الشفعة" سنة ١٩٣٠م.

وقد طبع ما عثر من الشروط الكبير مذيلا مع الشروط الصغير بتحقيق وتعليق الدكتور روحي أوزجان - رحمة الله عليه - (بغداد، ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م) في مجلدين.

١٥- الشروط الأوسط:

وهو من عداد كتبه المفقودة.

١٦- الشروط الصغير:

توجد منه أربع نسخ خطية، اثنتان منها في مكتبة مراد ملا باستانبول تحت رقم ٧٤٥ و ٧٤٦. وواحدة منها في مكتبة قره مصطفي باشا (ضمن مكتبة سليمانية باستانبول) رقم ٢٤٠، والأخرى منها في مكتبة فيض الله أفندي (مكتبة ملت باستانبول: رقم ٧٦٣.

وقد نشرته رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الاسلامي بالجمهورية العراقية بتحقيق روحي أوزجان رحمه الله (مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤م) في مجلدين مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير. وهو يشكل القسم الثاني من رسالة الماجستير للمذكور.

١٧- النوادر الفقهية، في عشرة أجزاء. وهو من عداد كتبه المفقودة.

١٨- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني[١] مفقود، ولم يصل لنا شيء منه.

١٩- شرح الجامع الكبير، له أيضا[٢] ولم يصل إلينا.

٢٠ - الرد على عيسى بن أبان، في جزئين[٣]. وهو أيضا من عداد كتبه المفقودة.

٢١- حكم أرض مكة في جزء واحد[٤].

٢٢- قسم الفيء والغنائم، في جزء واحد[٥].

٢٣- كتاب اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين، في جزئين[٦].

٢٤- كتاب الأشربة، حمله هشام الرعيني إلى المغرب فيما حمل من كتب الطحاوي[٧].

---

(١) جاء ذكره في: الفهرست، ص ٢٩٢. الجواهر المضية، ١/٢٧٧. الفوائد البهية، ص ٣٢. الحاوي، ص ٣٩.
(٢) جاء ذكره أيضا في المراجع السابقة.
(٣) جاء ذكره أيضا في المراجع السابقة.
(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) جاء ذكره في الحاوي، ص ٣٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الحاوي، ص ٣٩.

٢٥- كتاب الوصايا والفرائض[١].

٢٦- كتاب في الرزية، في جزء واحد[٢].

٢٧- كتاب في النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما روى فيها من خبر، في نحو أربعين جزءا[٣].

خامسا: مؤلفاته في التاريخ والتراجم:

٢٨- التاريخ الكبير[٤] في الرجال وهو موضع ثناء أهل العلم، ولم يحفظ لنا التاريخ نسخة منه، ولكن أصحاب كتب الرجال والتراجم نقلوا عنه كثيرا في كتبهم.

٢٩- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب اختلاف النسب، في جزء واحد، وهو أيضا لم يصل إلينا[٥].

٣٠- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، وهو الكتاب الذي يسميه بعضهم بـ"مناقب أبي حنيفة"[٦].

٣١- النوادر والحكايات، وهو في نحو عشرين جزءا[٧].

هذا ما أحصاه المؤرخون من مؤلفات الطحاوي، بعضهم يحصيها جميعها، وبعضهم الآخر يقتصر على بعضها، وهي ثروة ضخمة من الانتاج العلمي، إلاّ أنها لم يصلنا منها إلاّ القليل، ولكنه على قلته في العدد كافٍ في الحكم على مؤلفه بأنه مؤلف ممتاز متمكن في الفقه والحديث وعلومه وأحوال رجاله.

١٤- وفاة أبي جعفر الطحاوي:

توفي الطحاوي بعد حياة حافلة علمية نشطة قضاها في التعلم والتعليم والتأليف والدعوة والإرشاد، ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة ٣٢١ هـ. رحمه الله تعالى ورضي عنه، ودفن بالقرافة[٨] الصغرى التي هي قرافة الإمام الشافعي وقبره في شارع الإمام الليث

(١) الفهرست، ص ٢٩٢. الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٢) الحاوي، ص ٣٩.

(٣) الحاوي، ص ٣٩.

(٤) انظر: وفيات الأعيان، ١/٧١: الجواهر المضية، ١/٢٧٧. حسن المحاضرة، ١/١٤٧، الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٥) جاء ذكره في: الفوائد البهية، ص ٣٢. الحاوي، ص ٣٩.

(٦) جاء ذكره في المراجع السابقة.

(٧) جاء ذكره في: الجواهر المضية، ١/٢٧٧. الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٨) انظر: وفيات الأعيان، ١/٧٢. والمراجع السابقة التي ذكرناها في ولادته.

الموازي لشارع الإمام الشافعي عند نهاية خط الترام على يمين المتجه إلى الإمام الشافعي، والضريح تحت قبة أثرية، وأمام القبر شاهد مكتوب عليه اسمه وتاريخ ميلاده (سنة ٢٢٩ هـ)، وتاريخ وفاته (سنة ٣٢١ هـ)[١]، وله من العمر اثنان وثمانون عاماً أو اثنان وتسعون عاماً اذا كانت ولادته سنة ٢٢٩ هـ. وخلف من الذرية ابنًا واحداً وهو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الطحاوى الذي توفي سنة ٣٥١ هـ[٢].

وهذا هو الطحاوى العالم الجليل الذي اكتسب محبة الناس وتقديرهم، سواء في ذلك الأمراء والقضاة والعلماء والتلاميذ والعامة. وكان أستاذا لأجيال بعده على اختلاف مذاهبهم وآثاره العلمية التي خلفها هي شاهد صدق على هذا، وعلى نبوغه العلمية ومكانته الرفيعة. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه في أعلى جناته، ونفعنا بعلومه الغزيرة.

(١) الكوثرى: الحاوى، ص ٤٣. عبدالمجيد محمود: أبو جعفر الطحاوى وأثره في الحديث ص ١٠٣ .
(٢) السمعاني: الأنساب، ٢١٨/٨، ٢١٩ . الكوثرى، الحاوى، ص ٤٤ نقلا عن تاريخ ابن الطحان.



صفحة العنوان من كتاب أحكام القرآن للمجلد الأول من الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم ● وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ●
قال الشيخ الإمام العالم أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي رحمه الله
الحمد لله على ما أوضح لنا من برهانه ● وبيّن لنا من فرقانه ● وهدانا إليه من
نور كتابه ● الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي المبين وانتهج به
الصراط المستقيم ● وجعله مهيمنا على ما قبله من الكتب التي أنزلها على النبيين
صلى الله عليهم أجمعين **أما بعد** فإن الله جل ثناؤه أنزل على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم فيما أنزل عليه في كتابه هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم
الكتاب وأخر متشابهات فأعلمنا عز وجل بذلك أن من كتابه آيات محكمات قد أحكمها
بالتأويل مع حكمة التنزيل وأنها أم الكتاب وأن من كتابه آيات متشابه ●
ثم ذم مبتغي المتشابهات فقال فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله لأن حكم المتشابهات إنما يلتمس من الآيات المحكمات
التي جعلها الله عز وجل للكتاب أمّا ثم من أحكامه التي أجراها على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم بيانا لما أنزل في كتابه متشابها وأمر عز وجل بقبول ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولا كما أمر بقبول كتابه منه قرآنا فقال عز وجل وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ● وقال وما أرسلنا من
رسول إلا ليطاع بإذن الله ● وقال وما أرسلنا من رسول إلا بلسان
قومه ليبين لهم فأوجب عز وجل علينا بذلك قبول ما أتانا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قولا كما أوجب قبول ما تلاه علينا قرآنا ● وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر
وابن النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أو غيره يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه

الصفحة الأولى للمجلد الأول من الجزء الأول

من اليوم الأول من تلك العشرة الأيام فيقيم فيه حتى تنقضي تلك العشرة الأيام فيكون قد اعتكف عشرة أيام وتسع ليال وممن قال ذلك زفر بن الهذيل فيما حدثنا محمد عن يحيى عن الحسن عن زفر قال أحمد وكان ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في ذلك أحب إلينا لأنه موافق لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب ولأنه قد دلنا عليه كتاب الله عز وجل في الحكاية عن نبيه زكريا عليه السلام إذ قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلثة أيام إلا رمزا وقال في موضع آخر ثلاث ليال سويا فعقلنا بذلك أن زكريا سأل ربه أن يجعل له آية واحدة كما سأله ثم ذكرها لنا في كتابه في موضع آخر بالأيام وفي موضع آخر بالليالي وسوى بين عدد الأيام وعدد الليالي فعقلنا بذلك أنه إن كان النبي صلى الله عليه وسلم مأمورا بالأيام فقد دخلت فيها الليالي وإن كان مأمورا بالليالي فقد دخلت فيها الأيام ولما استوى عدد الأيام وعدد الليالي في ذلك وجب أن يكون من أوجب على نفسه اعتكاف أيام كان عليه معها من الليالي مثل عددها وإن أوجب على نفسه اعتكاف ليال كان عليه معها من الأيام مثل عددها فثبت بذلك ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد مما ذكرناه عنهم في هذا المعنى

[illegible]

تم كتاب الصيام والاعتكاف من كتاب
أحكام القرآن العظيم ولله الحمد والمنة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فرغ
من نسخه أفقر عباد الله تعالى إلى رحمته محمد بن أحمد بن صفي
الغزولي عفا الله عنه في مستهل شعبان الكريم سنة ٧٤٧

الصفحة الأخيرة للمجلد الأول من الجزء الأول

المجلد الثاني من احكام القرآن للطحاوي

صفحة العنوان للمجلد الثاني من الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ ولا حول ولا قوة الا بالله

باب تأويل قوله تعالى إن أول بيت وضع للناس

قال الله عز وجل ۞ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ۞ ففرض الله عز وجل على ذوي الاستطاعة للسبيل حج البيت الذي ببكة المذكور في هذه الآية وكانت هذه الآية من المحكم الموقوف على مراد الله فيه بيننا بعينه وهو البيت الذي سماه فيها غير انه عز وجل لم يبين لنا في هذه الآية الوقت الذي يكون فيه ذلك الحج الذي افترضه على ذوي الاستطاعة لذوي السبيل من عباده وبينه لنا في غيرها بقوله عز وجل الحج أشهر معلومات ۞ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس الحج أشهر معلومات ۞ قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ۞ حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ۞ قال ابو جعفر ومعنى قول ابن عباس وقول ابن عمر في هذا معنى واحد وانما يريد ابن عمر بقوله وذو الحجة ما فيه الحج من ذي الحجة وهو كما قال ابن عباس وهذا قول اهل العلم جميعا لا يختلفون فيه وكان السبيل المذكور في هذه الآية هو الوصول الى البيت المفترض الحج اليه ۞ هذا ايضا مما لا اختلاف [illegible] اهل العلم فيه وهو كقوله عز وجل في حكايته عن من حكى عنه هل الى مرد من سبيل وهل الى خروج من سبيل ۞ اي هل الى مرد

العصفحة الأولى للمجلد الثاني من الجزء الأول

أهل المدينة وقال بعضهم إذا اجتمع المكاتب ومولاه دون القاضي
على تعجيز المكاتب عن المكاتبة ورده إلى ما كان عليه من الرق قبلها وفعلا
ذلك وفسخا المكاتبة التي كانت بذلك تنفسخه وعاد المكاتب في المستأنف
رقيقا لمولاه وممن قال ذلك أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ولما اختلفوا
في ذلك احتجنا إلى استخراج الصحيح من هذين القولين اللذين وصفنا فوجدنا
المكاتبة جائزا للمولى عقدها على عبده برضى عبده بذلك دون القاضي
كما يجوز للرجلين أن يتعاقدا البيع دون القاضي فلما ثبت أن المكاتبة مما
يجوز عقدها دون القاضي ثبت أن فسخها مما يجوز دون القاضي وقد كنا ذكرنا
فيما تقدم في هذا الكتاب أن الأشياء التي يراد الحاكم في آخرها حتى يكون بها
المنفذ لها هي الأشياء التي كان يحتاج إلى الحاكم في أولها وأن الأشياء التي لا يحتاج
إلى الحاكم في أولها هي الأشياء التي لا يحتاج إليه في آخرها وشرحنا ذلك شرحا
بينا فاستغنينا بذلك عن إعادته هاهنا وبالله التوفيق
تم كتاب المكاتبة وتمامه تم الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن
والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد نبيه وعبده
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا وأدام ملك الله إلى ما لا
نهاية لذلك على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير
محمد بن أحمد بن صفي بن قاسم المعروف بابن الغزولي عفا الله عنه
وعن من كان السبب في نسخ هذا الكتاب وهو المولى
الأجل المحترم الرئيس للعلم شمس الدين محمد المعروف بالحجيج أثابه الله
وتقبل منه وعفا عنه ولوالديه ولمن كتبه أو قرأه وسمعه أو قرئ
عليه وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم آمين آمين آمين رب العالمين

الصفحة الأخيرة للمجلد الثاني من الجزء الأول

أحكام القرآن الكريم

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى

المجلد الأول من الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم
وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت
(مقدمة المؤلف)

قال الشيخ الإمام العالم أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدى الطحاوى - رحمه الله -:

الحمد لله على ما أوضح لنا من برهانه، وبيّن لنا من فرقانه، وهدانا إليه من نور كتابه الذى أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي المبين، وأنهج به الصراط المستقيم، وجعله مهيمنا على ما قبله من الكتب التي أنزلها على النبيين صلى الله عليهم أجمعين.

أما بعد، فإنّ الله - جل ثناؤه - أنزل على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - فيما أنزل عليه في كتابه: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات...}[١].

فأعلمنا - عز وجل - بذلك أن من كتابه آيات محكمات، قد أحكمها بالتأويل مع حكمة التنزيل، وأنها أم الكتاب، وأن من كتابه آيات متشابهة، ثم ذمّ مبتغى المتشابهات، فقال: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله...}[٢].

لأن حكم المتشابهات إنما يلتمس من الآيات المحكمات التي جعلها الله - عز وجل، للكتاب أمًا، ثم من أحكامه التي أجراها على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - تبيانا لما أنزل في كتابه متشابهًا، وأمر - عز وجل - بقبول ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولا، كما أمر بقبول كتابه منه قرآنا، فقال - عز وجل - {... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...}[٣]، وقال: {وما أرسلنا من رسول إلاّ ليطاع بإذن الله ...}[٤]، وقال: {وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ليبيّن لهم ...}[٥].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٧.
(٢) سورة آل عمران من الآية ٧.
(٣) سورة الحشر من، الآية: ٧.
(٤) سورة النساء، من الآية: ٦٤.
(٥) سورة ابراهيم، من الآية: ٤.

فأوجب - عز وجل - علينا بذلك قبول ما أتانا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولا، كما أوجب قبول ما تلاه علينا قرآنا.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وأبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أو غيره، يذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لألفينّ أحدكم متكئا على
١/ب أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه / فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله - عز وجل - اتبعناه"(١).

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر، عن عبيدالله بن أبي رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأعرفنّ الرجل منكم يأتيه الأمر من أمري، إما أمرت به، وإما نهيت عنه، وهو متكئ على أريكته فيقول: ما ندري ما هذا؟ عندنا كتاب الله، وليس هذا فيه"(٢).

حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي رافع عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وحدثنا يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن موسى بن عبدالله بن قيس، عن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لأعرفنّ أحدكم يأتيه الأمر من أمري، قد أمرت به، أو نهيت عنه، وهو متكئ على أريكته فيقول: ما وجدناه في كتاب الله عملناه، وإلاّ فلا"(٣).

حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لألفينّ أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله - عز وجل -، ما وجدناه فيه من حرام حرّمناه، ألا وانّ ما حرّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مثل ما حرّم الله"(٤).

حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني،

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٤٦٠٥، والترمذي، حديث ٢٦٦٣، وابن ماجه، حديث ١١. وفي جميع المراجع المذكورة "لا ألفين" بدل "لألفين".

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٦/٨.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ٤٦٠٤، والترمذي، حديث ٢٦٦٤، وابن ماجه، حديث ١٠. والدارقطني، ٤/٢٨٦، حديث ٥٨، وأحمد في المسند، ٤/١٣٢.

قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني الزبيدى عن مروان بن رويه أنه حدّثه عن عبدالرحمن ابن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدى يكرب الكندى أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرّمناه، ألا وإنه ليس كذلك، لا يحلّ ذوناب/ من السباع، ولا الحمار الأهلي"[1]. ٢/أ

وأعلمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى عنه قبلنا كتاب الله - عز وجل - إنّ علينا قبول ما قاله لنا، وما أمرنا به، وما نهانا عنه، وإن لم يكن قرآنا، كما علينا قبول ما تلاه علينا قرآنا، ثم وجدنا أشياء قد كانت مستعملة في الاسلام فرضا غير مذكورة في القرآن.

منها: التوارث بالهجرة في الاسلام، ثم نسخ الله - عز وجل - ذلك بما أنزل في كتابه من قوله: {و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين}[2] وروى في ذلك عن ابن الزبير ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا باسناده ان شاء الله.

ومنها: الصلاة إلى بيت المقدس، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، ثم نسخ الله - عز وجل - ذلك بما أنزل في كتابه: {قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}[3].

وسنذكر ذلك بأسانيده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

ومنها: بيع الأحرار في الديون التي عليهم، ثم نسخ الله - عز وجل - ذلك بما أنزل في كتابه من قوله: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...}[4].

وكان القرآن قد نسخ من ذلك ما كان غير قرآن، وكان على المسلمين فرضا، و أوجب له حكما مستأنفا، ولم ينقض بذلك ما قد مضى قبل نزول الآيات الناسخات على ما كان مضى عليه من بيع الأحرار في الديون، ومن التوارث بالهجرة دون الأرحام، ولو كان نزول

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٤٦٠٤، والدارقطني، ٢٨٧/٤، حديث ٥٩، وأحمد في المسند ١٣١/٤، وزادوا: "ولا اللقطة من مال معاهد، الا أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له أن يغصبهم بمثل قراه".

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٤٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

هذه الآيات أوجب حكما متقدما فيما مضى قبل نزولها إذاً لرد ما مضى قبلها إلى الذى أنزل فيها، ولأن لما ثبت امضاء الأمور فيما كان قبل نزولها على ما مضت عليه، وإن كان خلاف ما نزل بعده، دل ذلك على أن ماكانت الأمور مضت عليه قبل نزول ما قد خالفه، قد مضى على فرض من الله - عز وجل -. ولما كان ما تقدم نزول القرآن في الاسلام من
٢/ب الأحكام يجرى على ما جرى عليه، ولا ينقضه نزول القرآن بخلافه وكان نزول القرآن / ينسخه، لأنه من شكله، كان مثل ذلك إذا كان من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد نزول القرآن ناسخًا لما أنزل قبل ذلك من القرآن إذا كان يخالف حكمه. وإن كان من الناس من قد خالفنا في ذلك، وذهب إلى أنه لا ينسخ القرآن إلاّ قرآن[1]. فإنّ القول في ذلك عندنا ما قد ذكرناه فيه لما اعتللنا به فيه، ولما قد وجدنا في كتاب الله - عز وجل - مما قد دل عليه، قال الله - عز وجل فى الزانيات -: {واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا}[2].

ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ".

وسنذكر هذا الحديث بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وكان السبيل الذى ذكره الله - عز وجل - في القرآن، غير مذكور ما هو فيما أنزل بعد ذلك من القرآن، مذكوراً على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير القرآن، وناسخا لما تقدم في حكم الزانيات.

وإن قال قائل: السبيل الذى ذكره الله - عز وجل - في هذه الآية هو قوله - عز وجل - في سورة النور: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}[3].

قيل له في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى حكيناه "ما يوجب خلاف هذا لأنه قال:" خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا "فأخبر السبيل ما هو؟ ولم يكن قبل ذلك لله - عز وجل - سبيل أنزلها في ذلك قرآنا. ولم يخل ذلك من أحد وجهين: إمّا أن يكون قبل نزول قوله - عز وجل - في سورة النور: {الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...}، أو بعد نزوله. وإن كان ذلك قبل نزوله فقد نزل، وقد تقدمه جعل

---

(١) وهو مذهب السفيان الثورى والامام الشافعي، انظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص ١٠٦ - ١١٠ بتحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لابن حازم، ص ٢٨-٢٩، مطبعة الأندلس، حمص، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ونواسخ القرآن لابن الجوزى، ص ٩٨، بتحقيق محمد أشرف على الملبارى، من منشورات المجلس العلمي، احياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية - المدينة المنورة ط (١)، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) سورة النور، من الآية: ٢.

الله - عز وجل - السبيل في الزانيات على / لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - ما قد ذكرناه عنه، ثم نزل قوله في سورة النور في الأبكار من الزواني والزناة. وإن كان بعد نزول ذلك فإنه نزل بحكم الله - عز وجل -. أراد به الأبكار من الزواني والزناة دون من سواهم من الثيب، أو يكون أراد به كل الزواني والزناة، ثم نسخ ذلك على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بما قد ذكرناه عنه في تفصيله بين حكم الأبكار من الثيب من الزواني والزناة، فأحطنا بذلك علما أن في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بما قد ذكرناه عنه حكما حادا لله - عز وجل - في الزواني والزناة على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، نسخ به ما كان قد تقدمه مما يخالفه في القرآن. ٣/أ

وفرض الله - جل ثناؤه - الوصية في كتابه للوالدين والأقربين فقال - عز وجل -: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ...}(١).

ثم نسخ ذلك على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "لا وصية لوارث"(٢).

فإن قال قائل: إنما نسخ الله - عز وجل - ذلك بآية المواريث؟ قيل له: ما على نسخ الله - عز وجل - بآية المواريث كما ذكرت، لأن آية المواريث أوجبت المواريث بعد الوصايا والديون إن كانت. والوصايا فقد كانت في كتاب الله - عز وجل - للوالدين والآقربين، فلم يكن في آية المواريث دليل على نسخ الوصية للوالدين، لأنه قد يجوز أن يكون قد جمع للوالدين بالآيتين الميراث والوصية، ولأن الذى به علمنا نسخ الوصية للوالدين، ووقفنا به على ذلك هو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا وصية لوارث". فثبت بما ذكرنا أن السنة قد تنسخ القرآن، كما ينسخ القرآن السنة.

فإن قال قائل: فقد قال الله - عز وجل - لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: {قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى...}(٣)، فدل ذلك على أن التبديل إنما يكون عن الله - عز وجل -، ولا يكون ذلك إلاّ بالقرآن .

قيل له: ومن قال لك أن الحكم الذي نسخ ما نسخ من القرآن ليس من قبل الله - عز

(١) سورة البقرة، من الآية ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، الوصايا ٦ (١٨٨/٣)، وأبو داود، حديث ٢٨٧٠، والنسائي، حديث ٣٦٤١ و ٣٦٤٣ (٢٤٧/٦)، وابن ماجه، حديث ٢٧٤٤ و ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦.

(٣) سورة يونس، من الآية: ١٥.

٣/ب وجل -، أو أن السنة ليست عن الله - عز وجل -؟ بل هما عنه، ينسخ بهما ماشاء / من القرآن، كما ينسخ منهما ماشاء بالقرآن؟

وكان من القرآن ما قد يخرج على المعنى الذى يكون ظاهرا لمعنى، ويكون باطنه معنى آخر. وكان الواجب علينا في ذلك استعمال ظاهره، وإن كان باطنه قد يحتمل خلاف ذلك، لأنا إنما خوطبنا ليبين لنا، ولم نخاطب به لغير ذلك، وإن كان بعض الناس قد خالفنا في هذا، وذهب إلى أن الظاهر في ذلك ليس بأولى به من الباطن. فإنّ القول عندنا في ذلك ما ذهبنا إليه للدلائل التي قد رأيناها تدل عليه وتوجب العمل به. من ذلك: إنا رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أنزل الله عليه: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود...}[١] قرأها على الناس، فعمد غير واحد، منهم عدي بن حاتم الطائي، إلى خيطين أحدهما أسود والآخر أبيض فاعتبر بهما ما في الآية. ثم ذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يعنّفهم على ما كان منهم، ولم يقل لهم: قد كان الأبيض والأسود اللذان عنيا في هذه الآية غير ما ذهبتم إليه، بل قال[٢]: "إنك لعريض الوساد، إنما ذلك على سواد الليل وبياض النهار"[٣]. ولم يعب عليهم - صلى الله عليه وسلم - استعمال الظاهر في ذلك، وسنذكر ذلك بأسانيده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي استعمالهم ما استعملوا من ذلك قبل توقيف رسول الله - صلى الله وسلم - إيّاهم على المراد بذلك دليل أنّ لهم استعمال القرآن على ظاهره وإن لم يوفقوا على تأويله نصا كما وفقوا على تنزيله نصا. وفي ثبوت ذلك ثبوت استعمال الظاهر. وإنّه أولى بتأويل الآى من الباطن.

ومثل ذلك ما قد علموه من تحريم الله - عز وجل - الخمر، ولم يبين لهم في الآية ما تلك الخمر وما جنسها؟ فكسر بعضهم آنيته وهراق خمره، وهم: أبو عبيدة بن الجراح، وأبو طلحة، وأبّى بن كعب، وسهيل بن البيضاء وغيرهم من أمثالهم رضوان الله عليهم.

٤/أ وكان الذى هراقوه يومئذ فضيح / البسر والتمر، وذهبوا إلى أن ذلك هو الخمر التي

(١) سورة البقرة، من الآية:١٨٧.

(٢) في الأصل توجد ما بين قال وإنك العبارة التالية: «سهل بن سعد الساعدي إن الله عزوجل أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم».

(٣) أخرجه البخارى، تفسير القرآن، سورة البقرة ٢٨ (١٥٦/٥)، ومسلم، صيام ٨، حديث ٣٣، (٧٦٦/٢)، وأبو داود، حديث ٢٣٤٩

حرّمت عليهم، أو من الخمر التي حرمت عليهم. وخالفهم في ذلك عبدالله بن عمر فقال: لقد حرّمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء، وهو يعرف بالفضيح الذي قد ذكرناه، وإنّ المدينة ما كانت تخلو منه.

وخالفه في ذلك أيضا ابن عباس، فقال: حرّمت الخمر، وهي الفضيح. وخالفهم في ذلك جميعا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: حرّمت وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير.

فدل ذلك على استعمالهم تلك الآية على ماكان وقع في قلوبهم أنه المراد بها على ما ظهر لهم من حكمها، وأنه لم يكن عليهم إلا ذلك . ثم لم يعنفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا قال لهم: قد كان ينبغي أن لا تعجلوا بإتلاف أموالكم حتى تعلموا تحريم الله - عز وجل - إياها عليكم بما لا تحتمل غير ما تعلمونه من ذلك، وسنذكر أسانيد هذه الأقاويل في موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي وجوب حمل هذه الآيات على ظاهرها وجوب حملها على عمومها، وإن كان بعض الناس قد ذهب إلى أن العام ليس بأولى بها من الخاص، إلاّ بدليل آخر يدل عليه إمّا من كتاب وإمّا من سنة وإمّا من إجماع. فإنا لا نقول في ذلك كما قال، ولكنا نذهب إلى أن العام في ذلك أولى بها من الخاص. لأنه لما كانت الآيات فيها ما يراد به العام، وفيها ما يراد به الخاص. وكانوا قد استعملوا قبل التوقيف على ما ظهر لهم من المراد بها من عموم أو خصوص. وكان الخصوص لا يوقف عليه بظاهر التنزيل، إنما يوقف عليه بتوقيف ثان من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو من آية أخرى من التنزيل تدل عليه.

ثبت بما ذكرنا أن الذى عليهم في ذلك استعمالها على عمومها، وأنه أولى بها من استعمالها على خصوصها حتى يعلم: أن الله - عز وجل - أراد بها سوى ذلك.

وقد ألّفنا كتابنا هذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله - عز وجل -، واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، وإيضاح / ما قدرنا على إيضاحه منه، وما يجب العمل به فيه بما أمكنا من بيان متشابهه بمحكمه، وما أوضحته السنة منه، وما بينّته اللغة العربية منه، وما دل عليه مما روى عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتابعيهم بإحسان - رضوان الله عليهم -. ٤/ب

والله نسأله المعونة على ذلك، والتوفيق له، فإنّه لا حول لنا ولا قوة إلاّ به، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأول ما نذكر من ذلك ما وقفنا عليه من أحكام الطهارات المذكورات في كتاب الله - عز وجل -.

كتاب الطهارات

تأويل قول الله تعالى:
{يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة}

هل هو على القيام إلى كل صلاة أو غير ذلك؟ قال الله - جل ثناؤه -: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}(١).

فاختلف أهل العلم في تأويل القيام المذكور في هذه الآية، فقال بعضهم: كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء، يريدون بذلك كل مريد للقيام إلى صلاة مكتوبة فعليه الوضوء قبل قيامه إليها حتى يقوم إليها متوضئاً الوضوء الذى أمره الله - عز وجل - به في بقية هذه الآية .

قال: وهذا كقوله - عز وجل -: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم}(٢) أى: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى تقرأه على استعاذة قد كانت منك. ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - منقطعا.

١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث التنورى وبشر بن عمر الزهرانى، قالا: حدثنا شعبة عن مسعود بن علي، قال: كان علي يتوضأ لكل صلاة، ويتلو: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم}(٣).

وقال آخرون من أهل العلم: ليس على كل مريد القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ
٥/أ إلاّ أن يكون / على حدث فيتوضأ لحدثه حتى يصير طاهرا، فيكون قيامه إلى الصلاة علي الطهارة التي أمر الله - عز وجل - أن نقوم إليها عليها.

فأما من دخل عليه وقت الصلاة، ووجب عليه القيام إلى الصلاة وهو على طهارة متقدمة، فهو إذا قام على حاله فهو قد قام على ما أمره الله - عز وجل - بالقيام إلى الصلاة عليه، فلا معنى لتوضئه للصلاة الذى لا يخرجه من حدث إلى طهارة.

وقال آخرون منهم: قد كان الوضوء واجبا بهذه الآية على المريدين للقيام للصلاة لكل

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.
(٢) سورة النحل، من الآية: ٩٨.
(٣) أخرجه عبدالرزاق، حديث ١٦٨، من طريق فضيل بن مرزوق الهمداني، ولم يذكر "ويتلو {اذا قمتم...}، وأخرجه الطحاوى أيضا في كتابه شرح معاني الآثار، ١/ ٤٥.

صلاة مفروضة يريدون القيام إليها حتى نسخ الله - عز وجل - ذلك على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

فممن روى عنه الجمع بين الصلوات بالوضوء الواحد ولم نعلم أى المذهبين كان مذهبه في الآية التي تلوناها. هل هو للنسخ لها؟ أو إن المراد بالقيام المذكور فيها هو القيام الواجب على المحدثين؟ سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعرى، وأنس بن مالك.

٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، وبشر بن عمر، قالا: حدثنا شعبة عن مسعود بن علي: أنّ سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد[١].

٣- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعيب عن مسعود بن علي، عن عكرمة، عن سعد بن أبي وقاص مثله[٢].

٤- حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال الأنماطى، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك: أن أصحاب أبي موسى الأشعرى توضؤوا وصلوا الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم: مالكم أحدثتم؟ فقالوا: لا، فقال: الوضوء من غير حدث ليوشك أن يقتل أحدكم أباه أو أخاه أو عمه، أو ابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث[٣].

٥- حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول /: كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نحدث[٤]. ٥/ب

واحتج الذين ذهبوا إلى نسخ ما في هذه الآية من الوضوء للقيام إلى كل صلاة بما:

٦- حدثنا ابراهيم بن أبي دواد، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر قال: قلت: أرأيت يتوضأ ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، عمّ ذاك؟ قال: حدثته أسماء

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٨١ (٢٨/١) من طريق يحيى بن سعد عن مسعود بن علي عن عكرمة، كما أخرجه الطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ٥٤/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٥٩ من غير هذا الوجه في هذا المعنى. أخرجه الطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ٤٥/١.

(٤) أخرجه البخارى، وضوء ٥٤ (٦٠/١)، وأبو داود، حديث ١٧١ من طريق شريك، والترمذى ٨٦/١، والنسائي، حديث ١٣١ (٨٥/١)، وابن ماجه، حديث ٥٢٩.

بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك، وكان ابن عمر يرى أن به على ذلك قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة[1].

قالوا: ففي هذا الحديث نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة. وفيه أيضا نسخ أنه من كتاب الله - عز وجل - بسنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير مذكورة في كتاب الله - عز وجل -.

واحتج أهل المقالة الثانية وأهل المقالة الثالثة لجمعهم بين الصلوات بوضوء واحد بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك:

٧- حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي وابن جريج وابن سمعان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاة مصلية فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ[2].

قالوا: فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد. واحتج محتج على الذين احتجوا بحديث عبدالله بن حنظلة في نسخ الوضوء لكل صلاة فقالوا إنما ذكر في هذا الحديث أن الوضوء لكل صلاة نسخ إلى السواك، فلِمَ لاَ يوجبون السواك لكل صلاة؟ فكان من الحجة لهم عليه في ذلك ما قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يدفع / وجوب ذلك. ٦/أ

٨- حدثنا علي بن معبد بن نوح، قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثنا أبي عن ابن اسحاق، قال: حدثني عمي عبدالرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[3].

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٤٨، والبيهقي، ٣٧/١، والحاكم ٦/١ حديث ١٥٥، ونقل ابن حجر هذه الرواية من ابن خزيمة في فتح الباری ٣١٦/١، وانظر أيضا: تلخيص الحبير ٦٨/١. وأخرجه الطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار، ٤٢/١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٣٩، من طريق معمر عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله مع الاختلاف في اللفظ والزيادة فيه، أخرجه أيضا الطحاوى في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٢/١.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٨٠/١ و ١٢٠ وزاد فيه: "ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فانه اذا مضى ثلث الليل الأول، هبط الله - تعالى - إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل: ألا سائل يعطي ألا داع يجاب، ألا سقيم يستشفى، فيشفى، ألا مذنب يستغفر فيغفر له "وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه "شرح معاني الآثار"، ٤٣/١.

٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبدالله بن خلف الطفاوى، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(١).

١٠- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(٢).

١١- حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يعقوب، قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق، قال: حدثني محمد بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن زيد بن خالد، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٣).

١٢- حدثنا علي، حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى عن ابن اسحاق، قال: حدثني سعيد المصرى، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(٤).

١٣- حدثنا عبدالغنى بن أبي عقيل ويونس بن عبد الأعلى قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنى مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: "لولا أن يشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"(٥).

١٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"(٦).

---

(١) أخرجه الترمذى، ٣٥/١ (ضمن حديث ٢٢). وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه "شرح معاني الآثار، ٤٣/١.

(٢) أخرجه الترمذى، حديث ٢٢، وابن ماجه، حديث ٢٨٦، والبيهقي في السنن ٣٦/١ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٨٧/٢، وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه "شرح معاني الآثار، ٤٣/١.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٤٧، والبيهقي في السنن ٣٧/١، وأحمد بن حنبل في المسند ١١٦/٤، وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٣/١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٣٦/١، وأحمد بن حنبل في المسند ١٢٠/١ و ٥٠٩/٢، وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٣/١.

(٥) أخرجه البخارى، جمعة ٨ (٢١٤/١) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وأبو داود، حديث ٤٦ من طريق سفيان بسند البخارى، والنسائي حديث ٧ (١٢/١) بنسد البخارى. وأحمد بن حنبل في المسند ٥٣١/٢ من أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ٢٨٧/٢، من طريق عبيدة، ٣٩٩ من طريق معاوية عن زائدة، ٤٢٩ من طريق يحيى كلهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٣/١.

(٦) أخرجه البخارى، صوم ٢٧ (٢٣٤/٢)، وابن خزيمة، حديث ١٤٠، والبيهقي في السنن ٣٥/١، وأحمد بن حنبل في المسند ٤٦٠/٢، وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٣/١.

١٥- حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان، قال: حدثنا عبدالله بن يسار، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشق على أمتي لَفرَضْتُ عليهم السواك مع الوضوء أو مع كل وضوء"(١).

فدلّ ذلك أنّ رسول الله / صلى الله عليه وسلم لم يوجب السواك لكل صلاة، وقد
٦/ب روى عن ابن عمر أن توضأه لكل صلاة لم يكن للمعنى الذى ذكر عنه في الحديث الأول ولكنه كان بمعنى أخر وهو:

١٦- أن يونس حدثنا قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد المعافرى، عن أبي غطيف الهذلي، قال: صليت مع عبدالله بن عمر بن الخطاب الظهر، فانصرف إلى مجلس في داره فانصرفت معه، حتى إذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ، ثم خرج وخرجت معه فصلّى العصر، ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودى بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له: أيّ شيء هذا يا أبا عبدالرحمن الوضوء على كل صلاة؟ فقال: أو قد فطنت لهذا مني ليست بسنة؟ ان كان لكاف وضوئى لصلاة الصبح صلواتي كلها مالم أحدث. ولكني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من توضأ على طهرٍ كتب الله له عشر حسنات" ففي ذلك رغبت يا ابن أخي(٢).

وهذا أولى يابن عمر، إذ قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

واحتج الذين ذهبوا إلى نسخ الوضوء لكل صلاة بما روى عن ابن بريدة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك.

١٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل وأبو حذوفة موسى بن مسعود قالا: حدثنا سفيان الثورى، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفّيه، فقال له عمر رضى الله عنه: صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه؟ قال: عمدا فعلته يا عمر(٣).

قالوا: ففي هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء لكل

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٥/ ٤١٠.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٦٢، والترمذى حديث ٥٩، وابن ماجه حديث ٥٣٢ في الأصل: «إن كان لكافي».

(٣) أخرجه مسلم، الطهارة ٢٥، حديث ٨٦ (٢٣٢/١)، وأبو داود، حديث ١٧٢، والترمذى حديث ٦١، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، حديث ١٣٣ (٨٦/١) وابن ماجه، حديث ٥٣٠، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٩٣ (٢٩/١) من غير هذا الوجه في هذا المعنى، وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٤١/١.

صلاة بعد أن كان يفعله.

فإن قال قائل: إنما كان ذلك منه في السفر؟ قيل له: وهل في الآية فرق بين سفر وبين حضر؟ ففي ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر ما كان يفعله في الحضر والسفر / من التوضئ لكل صلاة ترك التوضئ لكل صلاة في السفر والحضر. فثبت بما ٧/أ
ذكرنا من السنة القائمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الوضوء لا يجب للقيام للصلوات إلاّ عن الأحداث الموجبة للطهارات، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثورى وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن والشافعي، وعامة أهل زمانهم من أهل العلم، وعامة فقهاء الأمصار بعدهم إلى يومنا هذا.

تأويل قوله تعالى
{فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}

قال الله - جل ثناؤه - فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}[1] فلم يبين لنا - عز وجل - في هذه الآية عددا من الغسل، وبيّنه لنا على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم-.

١٨- فحدثنا الحسين بن نصر المغارك البغدادي، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي - رضى الله عنه - أنه توضّأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هذا طهور رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[2].

١٩- حدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا اسرائيل قال: حدثنا أبو اسحاق عن أبي حية الوادعي عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[3].

٢٠- حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق، قال: رأيت عليا وعثمان - رضي الله عنهما - توضأا ثلاثا ثلاثا، وقالا: هكذا كان يتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[4].

٢١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أنبئكم بوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة مرة؟ أو قال: توضأ مرة مرة[5].

٢٢- حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١١١. والنسائي، حديث ٩١ (٦٧/١). وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٤ (٨/١) من طريق شريك. وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار، ٢٩/١.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ١١٦. والترمذي، حديث ٤٤ (٦٣/١). والنسائي، حديث ٩٦ (٧٠/١). وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٣ (٨/١) من طريق أبي الأحوص . وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٢٩/١.

(٤) أخرجه الترمذي، حديث (٦٤/١). وابن ماجه، حديث ٤٣٠. وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه "شرح معاني الآثار" ٢٩/١.

(٥) أخرجه البخاري، وضوء ٢٢ (٤٧/١). وأبو داود، حديث ١٣٨. والترمذي، حديث ٤٢ (٦٠/١) والنسائي، حديث ٨٠ (٦٢/١). وابن ماجه، حديث ٤٢٨. وابن خزيمة، حديث ١٧١. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦٣ (١٠/١). وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار ٢٩/١.

قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / توضأ ثلاثا ٧/ب
ثلاثا، و رأيته غسل مرة مرة[1].

٢٣- حدثنا عبدالغني بن أبي عقيل ويونس وأحمد بن عبدالرحمن قالوا: حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ؟ قال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يده اليمني فغسل يده مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى منه بدأ، ثم غسل رجليه[2].

ففي هذه الأحاديث المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوؤه للصلاة مرة مرة، ووضوؤه للصلاة مرتين مرتين، ووضوؤه للصلاة ثلاثا ثلاثا، فدل ذلك على المفترض في الآية التي تلوناها الوضوء، و أنّ العدد الذي في هذه الآثار على الإباحة، فمن شاء توضأ مرة مرة، ومن شاء توضأ مرتين مرتين، ومن شاء توضأ ثلاثا ثلاثا.

وهذا قول أهل العلم جميعا، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا[3].

وفي هذا الباب من الآثار ما هو أكثر مما روينا، منها ماجرى به[4]، منها ما قد أتينا به، منها في هذا الباب.

(١) أخرجه الترمذى، حديث (١/٦٤). وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار ١/٣٠.

(٢) أخرجه البخارى، وضوء ٣٨ (١/٥٤) من طريق مالك، ٤٢ (١/٥٦) من طريق وهيب كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، ومسلم، طهارة ٧ حديث ١٨ (١/٢١٠). والنسائي، حديث ٩٧ (١/٧١)، وابن ماجه، حديث ٤٥٢، وابن خزيمة، حديث ١٧٣.

(٣) انظر: سنن الترمذى، ١/٦٤.

(٤) في الأصل: "الجرابه يجرى".

تأويل قوله تعالى:
{وامسحوا برؤسكم}

هل ذلك على عموم الرأس أو على بعضه؟

قال الله – جل ثناؤه –: (وامسحوا برؤسكم).(١)

فقال قوم من أهل العلم: هو على جميع الرأس. واحتجوا في ذلك بالآثار التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب المذكور فيه مسح الرأس.

٢٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا أبي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بمقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه(٢).

٢٥- حدثنا / أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبدالله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنه أرى لهم وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا، ثم ردّ بهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ(٣). ٨/أ

٢٦- حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادى قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني جرير بن عثمان عن عبدالرحمن بن ميسرة أنه سمع المقدام بن معدى كرب يقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوضئا، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا، ثم ردّهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة(٤).

قالوا: فدل ما في هذه الآثار على عموم الرأس بالمسح كعموم ما سواه من الأعضاء بالغسل.

وقال غيرهم من أهل العلم: بل الفرض في مسح الرأس مسح بعضه، لا يمسح كلّه،

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) أخرجه الترمذى، حديث (٤٩/١)، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٤٧ (١٦/١) وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٣٠/١.

(٣) أخرجه الترمذى، حديث (٤٧/١)، والبيهقي في السنن ٥٩/١ مع اختلاف في اللفظ، وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٣٠/١.

(٤) أخرجه الترمذى (٤٧/١)، وابن ماجه، حديث ٤٥٩، والبيهقي في السنن ٥٩/١.

ورووا في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قد:

٢٧- حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته و مسح بناصيته(١).

٢٨- حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن محمد بن سيرين عن المغيرة - رفعه إليه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فمسح على عمامته، وقد ذكر الناصية بشيء(٢).

قالوا: فلما كان قد مسح ناصيته ولم يمسح بقية رأسه دلّ ذلك على أنّ الفرض عليه هو ما فعله في الناصية.

فقال مخالفهم: فقد مسح على عمامته، فقيل لهم: لو كان المسح على العمامة في ذلك مستعملا إذاً لما استعمل حتي يغطى جميع الرأس، كما لا يستعمل المسح على الخفين حتى يغطى جميع الرجلين. فلما استعمل المسح على الناصية كان / هو الفرض، وكان ما ٨/ب
سواه من المسح على العمامة فضلا، ورووا ذلك عن ابن عمر.

٢٩- حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدى، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أنه: كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ(٣)

قالوا: وهذا بالنظر أولى مما ذهب إليه مخالفنا إذ كنا نحن. وهو ممن يمسح على الخفين. ويجمع على أنّ المسح عليهما لا يعمهما، لأن من كان يمسح عليهما خطوطا بالأصابع يقول: لا يمسح بخلفهما ولا أعقابهما ولا بطونهما. ومن كان منا يمسح على ظهورهما وبطونهما لا يمسح جوانبهما ولا أعقابهما، فدل ذلك على أنّ ما فرضه المسح، لا

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٠. والترمذى، حديث (١/ ١٧٠)، وكان نص الترمذى: "توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسح على الخفين والعمامة" قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح. وأخرجه الدارقطني ١٩٢/١ (حديث ١). وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٣٦ (١/ ٢٤). وأبو عوانة في المسند ٢٥٩/١. والبيهقي في السنن ٥٨/١. وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ١/ ٣٠.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ١٠٩ (٧٧/١) بوجه آخر في هذا المعنى. وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معانى الآثار ٣١/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٣٤ (١/ ١٥) من طريق عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة. وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٣٢/١.

يراد عمومه به، وإنما يراد بعضه. فأدخل عليهم الأخرون في ذلك فقالوا: وجدنا التيمم يعم المسح به الوجه واليدان، والمسح في الوضوء كذلك يعم به العضو الممسوح.

وكان من الحجة عليهم للآخرين: أنّ التيمم شبه بعضه بعضا، فمنه التيمم على اليدين يعمان به، ومنه التيمم على الوجه يعم به، والوضوء ليس كذلك، لأن منه المسح على الخفين الذى لا تعمان به، والمسح على الرأس الذي منه أشبه المسح على الخفين الذي منه المسح بالتيمم الذي ليس منه. فهذا هو النظر. وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد وعامة أهل الكوفة سواهم. والله - تعالى - نسأله التوفيق.

تأويل قول الله تبارك وتعالى:
{وأرجلكم إلى الكعبين}

هل هو على الغسل أو على المسح؟

قال الله - عز وجل - بعقب ما تلونا في صدر الباب الأول - {وأرجلكم إلى الكعبين}[1]- واختلف الناس في قراءة هذا الحرف وفيما ردوه إليه مما قبله، فقراءة بعضهم {وأرجلِكم} بالكسر وردّوه إلى قوله {وامسحوا برؤسكم}، وذهبوا إلى أنّ اللازم في الرجلين هو المسح عليهما لاغسلهما، فممّن ذهب إلى هذا المعنى الحسن البصري والشعبي ومجاهد.

٣٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قرة، عن الحسن أنه قرأ / {وأرجلِكم}[2] ٩/أ

٣١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل[3].

٣٢- حدثنا ابراهيم، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا حميد الأعرج عن مجاهد أنه قرأ {وأرجلِكم}[4].

ورووا في ذلك من الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما:

٣٣- حدثنا أبو أمية محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: حدثنا شريك بن عبدالله عن السدى عن عبد خير عن علي - رضي الله عنه - أنه توضأ ومسح على ظهر القدمين وقال: لولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره[5].

٣٤- حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) أخرجه الطحاوى أيضا هذا الأثر في كتابه "شرح معاني الآثار" ١/ ٤٠.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٦، ونصه: "أما جبريل - عليه السلام - فقد نزل بالمسح على القدمين". وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٨٠، ١٨١ (١٩/١)من طريق زبيد اليماني عن الشعبي، وعن اسماعيل عن الشعبي ونصه: "نزل جبريل بالمسح على القدمين". وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه" شرح معاني الآثار ١/ ٤٠. وأخرجه الطبرى في تفسيره ١٢٨/٦ من طريق الطحاوى عن أنس.

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٢٩/٦.

(٥) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١/ ٤٢ ، وعبدالرزاق في المصنف حديث ٥٧ من طريق ابن عيينة عن أبي السوداء، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٧٩ (١٩/١)، والطبرى في تفسيره ١٢٨/٦ من طريق عبدالرزاق.

محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل عليّ علي بن أبي طالب وقد أراق الماء، فدعا بوضوء فجئناه بإناء من ماء فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ؟ قلت: بلى، فداك أبي وأمي... فذكر حديثا طويلا... قال: ثم أخذ بيديه جميعا حفنة مما فضل بهما على قدمه، وفي اليسرى مثل ذلك[1].

٣٥- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا الهمام بن يحيى قال: حدثنا اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال: حدثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال: "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله - عز وجل - فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين[2].

واحتجوا في ذلك من النظر بالتيمم فقالوا: لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء للصلاة الغسل، وحكم الرأس المسح بإجماع، وكان التيمم على الوجه واليدين المغسولين
٩/ب وكان مرتفعا عن الرأس الممسوح، كان حكم الرجلين بحكم الرأس أشبه، إذ كان ما / يفعل بهما في الوضوء قد سقط في التيمم كما سقط عن الرأس ما كان يفعل به فيه.

وقرأه آخرون {و أرجلَكم} بالنصب. ورووا ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود وابن عباس.

٣٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود عن قيس بن عاصم عن زر أنّ عبدالله بن مسعود قرأ {وأرجلَكم}[3].

٣٧- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: سمعت هشيما يقول: أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ {وأرجلكم} وقال: عاد إلى الغسل[4].
ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما استدلوا به على ما ذهبوا إليه منه.

٣٨- حدثنا أبو بكرة بكار قال: حدثنا عمرة بن يونس بن القاسم اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا أبو سالم

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٥٣. والفتح الرباني ٩/٢ من طريق محمد بن اسحاق. والبيهقي في السنن ٧٤/١. وأحمد بن حنبل في المسند ٨٢/١ .
(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ٤٧٧.
(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٢٧/٦. والبيهقي في السنن ٧٠/١.
(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٢٧/٦. وابن أبي شيبة في المصنف حديث ١٨٩ (٢٠/١). والبيهقي في السنن ٧٠/١.

مولى المهرى قال: سمعت عائشة رضى الله عنها تنادى عبدالرحمن: أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ويل للأعقاب من النار"(١)

٣٩- حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن عجلان عن المقبرى عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: يا عبدالرحمن. ثم ذكر مثله(٢).

٤٠- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن سعد بن أبي كريب عن جابر بن عبدالله قال: رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال: "ويل للعراقيب من النار"(٣).

٤١- حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمر قال: تخلف عنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار" مرتين أوثلاثا(٤).

٤٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن
هلال بن يساف / عن أبي يحيى الأعرج عن عبدالله بن عمرو أنّ النبي - صلى الله عليه ١٠/أ
وسلم - رأى قوما توضأوا وكانوا تركوا من أرجلهم شيئا فقال: ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء"(٥).

٤٣- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبدالله بن رجاء الفداني قال: أخبرنا زائدة بن قدامة عن منصور بن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمر قال: سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلى المدينة فأتى على ماء بين مكة والمدينة وحضرت العصر، فتقدم ناس فانتهينا إليهم وقد توضأوا وأعقابهم تلوح لم يمسّها ماء فقال

(١) أخرجه مسلم طهارة ٩، حديث ٢٥ (٢١٣/١). وأبو عوانة في المسند ٢٣٠/١. والطبرى في تفسيره ١٣٢/١. وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٣٨/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٦٢ (٢٦/١). ابن ماجه، حديث ٤٦٩. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩. وأحمد بن حنبل في المسند ١٩١/٦. والطبرى في تفسيره ١٣٢/٦. وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٣٨/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، حديث ٤٧١. والطبرى في تفسيره ١٣٢/٦ - ١٣٣ من طريق شعبة وسفيان ومحمد بن أبان. وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٣٨/١.

(٤) أخرجه البخارى، العلم ٣٠ (٣٢/١). والوضوء ٢٧ (٤٩/١). ومسلم، طهارة ٩، حديث ٢٧ (٢١٤/١). ابن خزيمة، حديث ١٦٦. وأبو عوانة في المسند ٢٥٠/١. وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٣٩/١.

(٥) أخرجه مسلم، طهارة ٩، حديث ٢٦ (٢١٤/١). وابن ماجه، حديث ٤٦٨. وأبو عوانة في المسند ٢٢٩/١. وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٣٩/١.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء"[١].

٤٤- حدثنا فهد، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا سليمان بن بلال قال: حدثنى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ويل للأعقاب من النار يوم القيامة"[٢].

٤٥- حدثنا يونس، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار"[٣].

٤٦- حدثنا الربيع بن سليمان الحميرى قال: حدثنا أبو الأسود النصر بن عبدالجبار، قال: حدثنا الليث وابن لهيعة قالا: أخبرنا حيوة عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر مثله[٤].

قالوا: فلما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ويل للأعقاب من النار" والأعقاب فغير ممسوحة في قول من يذهب إلى المسح، كما لا يمسح من الخفين، وكما روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في حديث عبيد الله الخولاني الذى ذكرناه في هذا الباب، دلّ ذلك على أنّ فرض الرجلين في الوضوء غير المسح.

١٠/ب قالوا/: ولما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قال لهم في حديث جابر: "أسبغوا الوضوء" لما تركوا من أرجلهم، دلّ ذلك على أنّ الرجل توضأ، ولا يكون ذلك إلاّ الغسل، لأنه لا يقال: وضأ فلان رأسه، وقد يقال: وضأ وجهه، ووضأ يديه إذا غسلهما، وقد يقال لغاسل يديه قبل الطعام: توضأ، وكذلك يقال له بعد الطعام. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "توضأوا مما غيرت النار"[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، طهارة ٩، حديث ٢٦ (١/٢١٤). وابن خزيمة، حديث ١٦١. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٦٤ (١/٢٦). وأبو عوانة في المسند ١/٢٢٩. والبيهقي في السنن ١/٦٩. وأخرجه الطحاوى أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ١/٣٩.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٦/١٣١. وابن ماجه، حديث ٤٧٠. وعبدالرزاق في المصنف حديث ٦٣. وابن خزيمة حديث ١٦٢. ومسلم، حديث ٣٠ (١/٢١٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٦٣. والدارقطني، ١/٩٥. والبيهقي ١/٧٠. وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٢/٢٨٢.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٤/١٩١.

(٥) أخرج هذا الحديث: الترمذى ١/١١٤-١١٥ من طريق ابن عيينة. ومسلم، طهارة ٢٣، حديث ٩٠ (١/٢٧٢). وابن ماجه، حديث ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦ عن طريق أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك.

قالوا : ولما أراد منهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عموم الرجلين لما يفضلونه فيها حتى لا تبقى عليهم منها لمعة كان ذلك على الغسل، لا على المسح.

قالوا: ولما وعدهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تركهم مقدار اللمعة منها النار استحال أن يكون ذلك الوعيد إلاّ في ترك مفروض عليهم.

٤٧- حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن شرحبيل بن السمط أنه قال: من يحدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه وأطراف لحيته، فإذا غسل يديه سقطت خطاياه من أطراف أنامله، فإذا مسح رأسه سقطت خطايا رأسه من أطراف شعره، فإذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه"[١].

٤٨- حدثنا حسن بن نصر البغدادي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا موسى بن يعقوب الزمعي، قال: حدثنا عباد بن أبي صالح السمان أنه سمع أباه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من مسلم يتوضأ فيغسل شيئا من رجليه إلاّ خرج مع قطرة الماء كل سيئة مشى بهما إليها "[٢].

٤٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، قال: حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدى عن أبيه قال /: ما ١١/أ
أدرى كم حدثنيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أزواجا أو أفرادا، "ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ويغسل رجليه[٣] حتى يسيل الماء من قبل كعبيه[٤]، ثم يقوم فيصلي إلاّ غفر الله - عز وجل - له ما سلف من ذنبه"[٥].

قالوا: ففي هذه الآثار ذكر الثواب على غسل الرجلين، ولو كان فرضهما غير

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في فضل الطهور (٧/١). وابن ماجه، الطهارة، حديث ٢٨٠ بسند آخر رفعه إلى عمرو بن عبسة. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١٥٤، ذكر في الحديث أشياء أخرى ثم ذكر نص هذا الحديث.

(٢) أخرجه مسلم، طهارة ١١، حديث ٣٢ (١/٢١٥). والترمذي، حديث ٢، ولفظ الحديث فيهما: "اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا، واذا غسل يديه خرجت من يديه من الذنوب" وجاء في سند الحديث سهيل بن أبي صالح بدلا من عباد بن أبي صالح. وأخرجه بنفس اللفظ والمتن ابن خزيمة، حديث ٤.

(٣) في الأصل "وجهه".

(٤) في الأصل "كعبه".

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٥٦.

الغسل، إذا لَما كان في غسلهما ثواب، ألا ترى من غسل رأسه في وضوئه لم يكن مثابًا علي ذلك، إذ كان فرضه فيه غير الغسل، فلو كانت القدمان في المسح مثل الرأس، إذا لَمَا كانَ غاسلهما مثابا على ذلك، ولكان كغاسل الرأس في الوضوء للصلاة.

وعارضوا أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به من النظر الذى احتجوا به عليهم فقالوا: قد رأينا الجنب الواجد للماء، عليه أنّ يغسل بدنه كله، فإذا فقد الماء تيمم وجهه ويديه، وكان ذلك قد قام مقام الغسل، ولم يكن سقوط التيمم عن سائر البدن سوى الرجلين، دليلا على أنّ حكم الجنب في حال وجود الماء أن يمسح ما سقط عنه التيمم في حال عدم الماء، فكانت هذه معارضة صحيحة. والقول عندنا في هذا الباب هو القول الأخير، وهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيان وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأكثر أهل العلم سواهم. والله الموفق.

تأويل قول الله تعالى:
{وإن كنتم جنبا فاطهروا} - الآية

قال الله - جل ثناؤه {وإن كنتم جنبا فاطهروا}(١) ولم يبين لنا - عز وجل - في هذه الآية ما ذلك الطهور الذى أمرنا به؟ وبينه لنا في آية أخرى وهي قوله - عز وجل -: {ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل حتى تغتسلوا}(٢). وبين لنا أيضا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وفي أفعاله كيفية ذلك الغسل.

٥٠- حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن أبي اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير / بن مطعم قال: ذكروا الغسل من الجنابة ١١/ب
عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " أما أنا فآخذ بيديّ ثلاثا فأفرغه على رأسي من الجنابة "(٣).

٥١- حدثنا الربيع المرادى، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن سليمان بن صرد الخزاعي عن جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رجل منا: كيف نفعل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما أنا فآخذ ملء كفّيّ فأصبّ على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدى"(٤).

وكان هذا المروى في السنة على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، و أما المروى فيها من أفعاله فيما روى فيه عن عائشة وميمونة زوجتيه.

٥٢- حدثنا يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن هشام عن أبيه عن عائشة أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كل(٥).

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، الغسل ٤ (٦٩/١). ومسلم، الحيض ١١، حديث ٥٥ (٢٥٩/١). والنسائي، حديث ٢٥٠ (١٣٥/١). وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٩٥. وأبو داود، حديث ٢٣٩. وابن عوانة ٢٩٧/١. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦٨٣ (١١٠/١).

(٤) أخرجه مسلم، حيض، ١٢ حديث ٥٤ (٢٥٨/١) من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعد وأبي بكر بن أبي شيبة. وانظر أيضا: مصادر الحديث السابق قبله.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، طهارة ١٧ حديث ٦٧ (١/ ٤٤٠). والبخاري، غسل ١ (٦٧/١). ومسلم، حيض ٩ حديث ٣٦ (٢٥٤/١) عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ووكيع ومعاوية بن عمرو. والنسائي، حديث ٢٤٧ (١٣٤/١). وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٩٩ من طريق ابن جريج .

٥٣- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج الأنماطي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن ويتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة ثم يصبّ على رأسه الماء[1]. فزاد هذا الحديث على حديث مالك التبدية بالشق الأيمن من الرأس على الشقّ الأيسر في الوضوء للجنابة.

٥٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أنّ يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه فيصبّ على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل / يديه غسلا حسنا، ١٢/أ
ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه ثلاثا ثم يصب على رأسه ثلاثا ثم يغسل جسده غسلا، فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه[2].

ففي هذا الحديث زيادة على الحديث تفريق الوضوء.

٥٥- حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب قال: حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أفاض على فرجه فغسله ثم قال بيده على الأرض أو الحائط، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم أفاض على رأسه الماء ثلاثا، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحّى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بثوب فقال بيده هكذا ينفض الماء، نفض الماء ورد الثوب[3].

ففي هذا الحديث وفي حديث أبي سلمة عن عائشة اكتفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصب الماء على رأسه من مسح رأسه، إذ كانت الإفاضة على الرأس يريد على

---

(١) أخرجه البخاري، غسل ١ (١/٦٨). ومسلم، حيض ٩، حديث ٣٥ (١/٢٥٣) من طريق أبي معاوية، وأبو داود، حديث ٢٤٢. وابن خزيمة، حديث ٢٤٢. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٩٧ من طريق معمر. والدارقطني ١/١١٣ من طريق عبدالله بن نمير.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٢٤٦ (١/١٣٤) ولم يذكر غسل رجليه. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦٧٤ بدون ذكر غسل رجليه.

(٣) أخرجه البخاري، غسل ٧، (١/٦٩). ومسلم، حيض ٩، حديث ٣٧ (١/٢٥٤). وأبو داود، حديث ٢٤٥. وابن خزيمة، حديث ٢٤١. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٩٨. والدارقطني ١/١١٤، حديث ١٤. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦٧٢.

مسحه، فدل ذلك على أنّ سائر الأعضاء المأمور بغسلها في الجنابة، وفي الوضوء كذلك أيضا، وأنه إذا أوصل الماء إليها فقد سقط بذلك الفرض عنها.

ولم يبين لنا - عز وجل - في هذه الآية ما الذي تؤدى به هذه الطهارة في الوضوء والغسل؟ وبيّن لنا في غيرها من كتابه وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال في كتابه: {... وأنزلنا من السماء ماء طهورا}[1]، فكان ذلك على ماء السماء وهو المطر.

ثم التمسنا حكم ماء الأرض فوجدنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد تنازعوا فيه فجعله بعضهم كماء السماء تؤدى به الفرائض في الطهارات كما تؤدى بماء السماء، ولم يجعله بعضهم كذلك، ومنع أداء الفرائض به، فمن ذلك ما روى عن ابن عمر فيه.

٥٦- حدثنا يزيد بن سفيان، قال: حدثنا / معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي عن ١٢/ب
قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: الصعيد أحبّ إليّ منه يعني ماء البحر[2].

ومن ذلك ما روى عن ابن عمرو بن العاص[3] فيه:

٥٧ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: قال: حدثنا حماد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو أنه قال: سبعة أبحر وسبعة أنهر لا يجزين من جنابة ولا من طهور[4].

وخالفهما في ذلك ابن عباس.

٥٨- فحدثنا يزيد بن شناب، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة وكريب وعكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: هما البحران لا يضرك بأيهما توضأت[5].

ولما اختلفوا في ذلك طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من كتاب الله - عز وجل - فوجدنا الله - عز وجل - قد قال في كتابه بعقب ما ذكره من الطهارات بالماء: {فلم تجدوا ماء}[6] فعم بذلك المياه كلها {فتيمموا صعيدا طيبا}[6]. ولم يبح التيمم إلاّ عند عدم المياه

---

(١) سورة الفرقان، من الآية: ٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٣٧٣ (١/ ١٣١) ونصه فيه: "التيمم أحب اليّ من الوضوء من ماء البحر" .

(٣) في الأصل "العاصي".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٣٧٤ (١/ ١٣١) ونصه فيه: "ماء البحر لايجزىء من وضوء ولا جنابة، ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٣٦٢ (١/ ١٣٠) وزاد: "ماء البحر وماء الفرات"، وانظر أيضا: الزوائد ٢١٦/١.

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٦.

ففي ذلك دليل عند وجودها مباح له التطهر بها. والتمسنا ذلك من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدنا فيها ما.

٥٩- حدثنا نصار بن حرب المسمعي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"(١).

٦٠- حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدثه عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أنّ المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبدالدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"(٢).

٦١- حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن
١٣/أ سعيد عن المغيرة بن عبدالله عن أبيه / أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "هو الطهور ماؤه الحلال ميّته"(٣).

٦٢- حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: حدثنا حجاج بن رشدين، قال حدثنا عبدالجبار بن عمر عن عبد ربه بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن عبدالله المدلجي، قال: كنا نركب أرماثا في البحر، فنحمل معنا الماء القليل، فإذا توضأنا به عطشنا، وإذا توضأنا بماء البحر كفانا، فذكرنا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال "هو الطهور ماؤه الحل ميّته"(٤).

٦٣- حدثنا الربيع المرادى قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث عن يزيد

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٨٣. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٣٧٢ (١/١٣١). وأحمد بن حنبل في المسند (بتحقيق محمد شاكر)، حديث ٧٢٣٢ (٢/٢٣٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، طهارة ٣، حديث ١٢ (١/٢٢). وأبو داود، حديث ٨٣ . وابن ماجه، حديث ٤٠٠. والنسائي، حديث ٥٩، ٣٣٢ (١/٥٠، ١٧٦). وابن خزيمة، حديث ١١١. والترمذى حديث ٥٧، ٦٩. والدارقطني ١/٣٦، حديث ١٣. وأحمد في المسند ٢/٣٦١.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٥/٣٦٥.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٣٢١ من طريق الثورى وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبدالله. وابن أبي شيبة في المصنف حديث ١٣٥٨ (١/١٣٠) من طريق أبي بكر عن عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة. وابن خزيمة ١/٥٩ ضمن الحديث ١١١.

بن أبي حبيب عن أبي كثير جلاح أنّ سعيد بن أبي سلمة المخزومي أخبره أنّ المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما فجاءه صياد فقال: يا رسول الله إنّا ننطلق في البحرين نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الاداوة أو الاثنين وهو يرجو أنّ يجد الصيد قريبا، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحرين مكانا لم يظن أنّ يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ به في كل صلاة فقد الماء فلعل أحدنا أن يهلكه العطش فما ترى يا رسول الله في ماء البحر، أنغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك؟ فزعم أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " نعم ، فاغتسلوا منه وتوضأوا فإنه الطهور ماؤه الحل ميته"(١).

٦٤- حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: حدثنا أبي وحدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قالا: أخبرنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى أنه حدثه أنّ الفراشي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قربة لي فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي، فجئت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فقصصت عليه ذلك فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"(٢).

٦٥- حدثنا الربيع المرادى قال: حدثنا أسد / قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد ١٣/ب
ابن صخر عن عباس بن عباس المصرى عن عبدالله بن رزية عن العركي الذى سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنّا نركب الأرماث فنبعد في البحر ومعنا ماء لشفاهنا، فإن توضأنا به متنا عطشا وتزعمون في ماء البحر أنه ليس بطهور، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ماؤه طهور وميتته حلال"(٣).

فدل ذلك على طهور ماء البحر وإنه كماء المطر، ولما عقلنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استواء الحكم في مساب البحار كلها من العذب والملح ثبت استواء الحكم في مياهها كلها.

وأما مياه الآبار والغدران والماء الراكد في الآجام ونحوها فقد جاءت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مشروحة بطهارة ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٨٧/٢ ونص الحديث فيه: قال: نعم، فانه الحل ميتته الطهور ماؤه. والبيهقي ٣/١. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١٤١/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ٤٠١ الا أنه ذكر "وكانت لي قربة أجعل فيها ماء وأني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. والترمذى ١٠١/١. وانظر أيضا: نصب الراية ٩٩/١.

(٣) الزوائد ٢١٥/١ باب في ماء البحر. ورواه الطبراني في معجمه الكبير، وقال: اسناده حسن.

٦٦- حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عيسى بن ابراهيم الركى قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملى قال: حدثنا مسلم[١] عن خالد بن أبي نوف عن سليط قال أبو جعفر وهو ابن أيوب عن ابن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال: أتيت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: يا رسول الله أتتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الماء لا ينجسه شيء"[٢].

٦٧- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن اسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدرى أنه قيل: يا رسول الله إنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ومحايض النساء ولحم الكلاب فقال: "إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء"[٣].

٦٨- حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصارى قال: حدثنا عبدالله ابن يزيد المقرئ قال: سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: "نهى أو نُهي أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه"[٤].

١٤/أ ٦٩- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث/عن بكير بن عبدالله حدثه أنّ أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولا"[٥].

فدل ذلك على طهارة المياه كلها من العذبة والملح وماء البحار، وماء الغدران، وماء الآبار. وهذا قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والثورى، والشافعي، وسائر أهل العلم غير ما ذكرنا في صدر هذا الباب بخلاف ذلك في ماء البحر الملح.

---

(١) في شرح معاني الآثار ١/١٢ "مطرف" بدل "مسلم".

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٣٢٧ (١/١٧٤). وأبو داود، حديث ٦٧. وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨ من ابن عباس.

(٣) أخرجه الترمذى، حديث ٦٦. والنسائي، حديث ٣٢٦ (١/١٧٤). وأبو داود، حديث ٦٦ وابن أبي شيبة، حديث ١٤٨٢ (١/١٤١). والبيهقي ١/٤. وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٨٦.

(٤) أخرجه البخارى، طهارة ٦٨ (١/٦٥) من طريق عبدالرحمن بن هرمز الأعرج. ومسلم الطهارة ٢٨، حديث ٩٥ (١/٢٣٥). وأبو داود حديث ٦٩. وابن ماجه حديث ٣٥٢ من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. والنسائى، حديث ٤٠٠ (١/١٩٧). وابن خزيمة، حديث ٩٤ من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وجاء نص الحديث فيه: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب".

(٥) أخرجه مسلم، الطهارة ٢٩، حديث ٩٧ (١/٢٣٦). والنسائي، حديث ٣٩٦ (١/١٩٧) وابن خزيمة، حديث ٩٣.

تأويل قول الله تعالى:
{وإن كنتم مرضى}

قال الله - عز وجل ثناؤه -: {وإن كنتم مرضى}[1] ولم يبين لنا - عز وجل - ذلك المرض من أيّ الأمراض هو في كتابه، ولا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ولكنا وجدناه مرويا عن عبدالله بن عباس:

٧٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {و إن كنتم مرضى} قال: "هو المجدور وصاحب القرحة في سبيل الله - عز وجل - إذا خاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت تيمم"[2].

فأعلمنا أنه هو المريض الذي يخاف عليه من الماء. وقد وجدنا الله - عز وجل - أباح بالمرض الإفطار من الصيام في أية أخرى وهو قوله - عز وجل -: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}[3]. فكان المرض المراد في هذه الآية هو المرض المخوف مع الصيام فيه، وكذلك المرض المراد في الآية الأخرى هو المخوف مع الوضوء منه. وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

تأويل قول الله عز وجل:
{أو على سفر}

قال الله - جل ثناؤه: {أو على سفر}[4] ولم يبين لنا - عز وجل - في كتابه ذلك السفر ما هو؟ ولم نعلم بين أهل العلم اختلافا فيمن سافر مقدار ساعة لا يريد ما هو أكثر منها أنه في / حكم المقيم في إتمام الصلاة وفي الطهارة بالماء وأنه ليس له أن يتيمم وإن ١٤/ب
أعوز الماء كما لا يتيمم في المصر. وإن أعوز الماء فعلمنا أن السفر المراد في هذه الآية

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) أخرجه الدارقطني، التيمم، حديث ٩ (١٧٧/١) من طريق يوسف بن موسى، والبيهقي، ٢٢٤/١ من طريق جرير عن عطاء بن السائب. وابن خزيمة، حديث ٢٧٢ من طريق يوسف بن موسى، قال أبو بكر: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٦.

سفر[1] له مقدار معلوم. فوجدنا أن المقادير المؤقتة في السفر قد رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها آثار مختلفة فمنها ما قصد فيه إلى ذكر البريد.

٧١- حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافر امرأة بريدا إلاّ مع زوج أو ذى محرم"[2].

٧٢- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافر امرأة بريدا إلاّ ومعها ذو محرم عليها "[3].

ومنها ما قصد فيه إلى ذكر اليوم.

٧٣- حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما إلاّ مع ذى محرم"[4].

٧٤- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله[5].

٧٥- حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لامرأة تسافر يوما فما فوقه إلاّ ومعها ذوحرمة"[6].

ومنها ما قصد فيه إلى ذكر الليلتين.

٧٦- حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي قال: حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمار عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله -

---

(١) في الأصل "سفرا".

(٢) أخرجه البخارى، تقصير الصلاة ٤ (٣٥/٢). وابن خزيمة، حديث ٢٥٢٦. وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار، ١١٢/٢.

(٣) أخرجه البخارى، تقصير الصلاة ٤ (٣٦/٢). وأبو داود، الحديث ١٧٢٥. وابن خزيمة، الحديث ٢٥٢٦، قال أبو بكر: البريد: اثنا عشر ميلا بالهاشمي. وانظر أيضا: شرح معاني الآثار، ١١٢/٢.

(٤) أخرجه البخارى، تقصير الصلاة، ٤ (٣٥/٢). ومسلم، حج ٧٤، حديث ٤٢٠ (٩٧٧/٢) وابن خزيمة، حديث ٢٥٢٣. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٥١/٢، ٤٣٧ . وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار، ١١٣/٢.

(٥) أخرجه البخارى، تقصير الصلاة، ٤ (٣٦/٢). ومسلم، الحج ٧٤، حديث ٤٢١ (٩٧٧/٢). وابن خزيمة، حديث ٢٥٢٤. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٣٦/٢. وأخرجه الطحاوى أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ١١٣/٢.

(٦) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٤٢٣/٢ . وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ١١٣/٢.

صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تسافر المرأة مسيرة / ليلتين إلاّ مع زوج أو ذى ١٥/أ
محرم"(١).

ومنها ما قصد فيه إلى ذكر الثلاثة الأيام.

٧٧- حدثنا أبو أمية قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلاّ مع محرم"(٢).

٧٨- حدثنا ابن أبي داود حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٣).

٧٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا مكي بن ابراهيم، قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا عبدالكريم بن مالك، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافر امرأة إلاّ مع ذى محرم مسيرة ثلاث"(٤).

٨٠- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلاّ ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذومحرم منها"(٥).

٨١- حدثنا فهد قال: حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال: حدثنى أبي عن الأعمش فذكر بإسناده مثله(٦).

٨٢- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا محمد بن منهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن الهيثم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله

(١) أخرجه البخارى، مسجد مكة ٦ (٥٨/٢) وجزاء الصيد ٢٦ (٢١٩/٢)، والصوم ٦٧، (٢٤٩/٢)، وذكر في اسناده "عمير" بدل "عمار". ومسلم، الحج ٧٤، حديث ٤١٥، ٤١٦ (٩٧٦/٢). وأحمد بن حنبل في المسند ٧١/٣. وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار ١١٣/٢.

(٢) أخرجه البخارى، تقصير الصلاة ٤ (٣٥/٢). ومسلم، الحج ٧٤، حديث ٤١٣ (٩٧٥/٢) وابن خزيمة، حديث ٢٥٢١. وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤. وأحمد بن حنبل في المسند ١٤٣/٢.

(٣) أخرجه البخارى، تقصير الصلاة ٤ (٣٥/٢). ومسلم، الحج ٧٤، حديث ٤١٤ من الضحاك؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٣/٢، ١٩. وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ١١٣/٢.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١٨٢/٢. وأخرجه الطحاوى أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ١١٣/٢.

(٥) أخرجه مسلم، الحج ٧٤، حديث ٤٢٣. وابن ماجه، حديث ٢٩٣٠. وابن خزيمة، حديث ٢٥١٩. وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤. وأحمد في المسند ٥٤/٣. والطحاوى في شرح معاني الآثار ١١٤/٢.

(٦) أخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار، ١١٤/٢.

- صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلاّ مع رجل يحرم عليها نكاحه"(١).

فلما وجدنا هذه الآثار مقصودا بالنهي فيها عن سفر المرأة بلا محرم أو بلا زوج إلى وقت يعينه على الاختلاف المذكور فيها عقلنا أنه لم يقصد إلى وقت من الأوقات فيها، إلاّ وحكمه خلاف حكم ما هو دونه من الأوقات، وعقلنا أن أقلها ينهى عما فوقه منها
١٥/ب فصاعدا، وأنه إن كان النهي عن أقلها كان أولى، فقد وكد ذلك النهي / عن أكثرها وإن كان النهي عن أكثرها أولى، ثم كان النهي عن أقلها بعد ذلك أحدث نهيا عن ذلك القليل، وبقي النهي في الكثير على ما كان عليه، فقد أحطنا علما ببقاء النهي في الكثير وهو الثلاثة الأيام فاستعملناه ولم نحط علما ببقاء النهي فيما هو أقل منها فألقيناه، وجعلنا السفر المباح فيه التيمم عند اعواز الماء السفر الذى مقدار ثلاثة أيام فصاعدا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

تأويل قوله تعالى:
{أو لامستم النساء}

قال الله - عز وجل -: {أو لامستم النساء} -(٢) فلم يبين لنا - عز وجل - في كتابه هذا اللمس، ما هو؟ فاختلف أهل العلم فيه فقالت طائفة منهم: هو ما دون الجماع من القبلة واللمس باليد وما أشبههما، ورووا ذلك عن ابن مسعود وابن عمر.

٨٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر عن شعيب عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبدالله في قول الله - عز وجل -: {أو لامستم النساء} قال قولا معناه: ما دون الجماع.(٣)

٨٤- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء(٤).

(١) أخرجه مسلم، الحج ٧٤، حديث ٤٢٢ (٢/٩٧٧). وابن خزيمة، حديث ٢٥٢٧.
(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣، سورة المائدة، من الآية: ٦.
(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ٥/١٠٤. والبيهقي في السنن ١/١٢٤.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ، الطهارة ١٦، حديث ٦٤. والدارقطني ١/١٤٤ باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، الحديث ٣٨. والبيهقي في السنن ١/١٢٤.

قالوا: فدل على ذلك كتاب الله - عز وجل -، قال الله - جل ثناؤه -: {فلمسوه بأيديهم}[1] ودلت عليه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنهيه عن الملامسة وهي المس باليد .

وقالت طائفة منهم: هو الجماع، ولأنّ الله - عز وجل - كنى عنه. ورووا ذلك عن ابن عباس.

٨٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير عن شعيب عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: تذاكرنا اللمس، فقال ناس من الموالي ليس من الجماع، وقال ناس من العرب هو الجماع، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: مع أيهم كنت؟ قلت: مع الموالي، قال: غلبت الموالي، أنّ اللمس والمباشرة من / الجماع، ولكن الله - عز وجل - يكنّي[2]. ١٦/أ

٨٦- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس في القبلة وضوء[3].

قالوا: ولما كان اللمس هو المس قد عاد إليه في المعنى، وقد وجدنا الله - عز وجل - سمى الجماع مسًا فقال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن}[4] أو تمسوهن على ما قرئت، فكان ذلك هو الجماع. وقال - عز وجل -: {لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تماسوهن}[5] أو تمسوهن على ما قرئت، فكان المس ها هنا هو الجماع، وكذلك اللمس المراجع معناه إلى معنى المس، هو الجماع.

فإن قال قائل: إنما جعلنا اللمس ما دون الجماع لأنّا وجدنا القرآن قد جاء بذكر المس في موضعين، وجاء بذكر اللمس في موضع، وكان الموضع الذى تنازعنا فيه هو اللمس في أحد الموضعين المذكور فيهما، عطفناه على الموضع الآخر منهما، وجعلناه أولى به. لأن اللمس بالمس أشبه من المس باللمس، إذ كان قد وافقه في اسمه ومعناه.

قيل له: إن الله - عز وجل - لم يطلق اللمس في الموضع الذى أجمعنا عليه، لأنه قال

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ٧.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٠١/٥ من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٠٦ من طريق قتادة بإختلاف في اللفظ. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٧٤٤ (١٧٦/١). والبيهقي في السنن ١٢٥/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٤٧٩، ٤٨٠ (٤٤/١) من طريق حجاج عن عطاء عن ابن عباس، ومن طريق وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء. والدارقطني ١٤٣/١ باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، حديث ٣١، ٣٢ من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، ومن طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٦.

- عز وجل -: {فلمسوه بأيديهم} فبين أن ذلك اللمس المس باليد، وكان فيما لا يجوز فيه الجماع.

وكان الموضع الآخرالذى اختلفنا فيه مطلقا بغير ذكر يد ولا غيرها وكان باللمس المطلق أولى منه باللمس المذكور باليد.

قال: وقد دل على ما ذهبنا إليه في اللمس أنه الجماع، ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تركه الوضوء من القبلة فذكروا في ذلك ما.

٨٧- حدثنا علي بن شبة، قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابورى، قال: حدثنا وكيع ابن الجراح، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت مَن هي إلاّ أنتِ فضحكت[١].

٨٨- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا أسد، قال: حدثنا عبدالحميد الحمائي، عن
١٦/ب الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة - رضى الله عنها - / أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى الصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلى وما يمس ماء[٢].

٨٩- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدى قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبّل ثم يصلي ولا يتوضأ[٣].

قالوا: قد نزلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اللمس الذى أوجب الله - عز وجل - فيه ما أوجب من الطهارة في كتابه، هو خلاف القبلة وهو الجماع.

قالوا: وحجة أخرى في القول الذى ذهب إليه ابن عباس في اللمس على من ذهب فيه مذهب ابن مسعود وابن عمر. وذلك أن من ذهب فيه مذهب ابن عباس، وجعله الجماع أوجب فيه الغسل بالماء إذا كان الماء موجودا، والتيمم بالصعيد إذا كان الماء معدوما.

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٧٩. والترمذى، حديث ٨٦ (١/١٣٣). وابن ماجه، حديث ٥٢١. والطبرى في تفسيره ٥/١٠٥. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٤٧٨ (١/٤٤) والبيهقي ١/١٢٥. والدارقطني ١/١٣٨ في باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، حديث ١٥. وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٢١٠. وانظر أيضا: اعلاء السنن ١/١١١.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ١٧٠ (١/١٠٤). والطبرى في تفسيره ٥/١٠٥. والدارقطني ١/١٣٨ في باب ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، حديث ١٦.

(٣) أخرجه الطيرى في تقسيره، ٥/١٠٥. والدارقطني ١/١٣٨، حديث ١٧.

وأباح للحدثين بما سوى الجماع من الجنابات التيمم بالصعيد وبما كان يجزىء منه التوضؤ بالماء لو كان الماء موجودا أو كان التيمم لما كان عندهم عند عدم الماء يقوم مقام الغسل بالماء إذا كان الماء موجودا، كان يقوم مقام الوضوء إذا كان الماء معدوما فيما الفرض فيه الوضوء ولو كان الماء موجودا.

وكان من ذهب مذهب ابن مسعود وابن عمر، إذ جعلا الملامسة ما دون الجماع إباحة التيمم فيها، إذا كان الماء معدوما، وجعلاه بدلا من الوضوء بالماء إذا كان الماء موجودا، ولم يجعلاه في حال عدم الماء بدلا من الغسل لو كان الماء موجودا، ولم يبيحا للجنب التيمم فيما روى عنهما في ذلك ما.

٩٠- حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبدالله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن أرأيت إذا أجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلي حتى يجد الماء، قال أبو موسى: وكيف تصنع بقول عمار بن ياسر حين قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كان يكفيك يعني التيمم، فقال عبدالله ألم تر إلى عمر لم يقنع بذلك / ١٧/أ منه، فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، وكيف نصنع بهذه الآية في النساء؟ فما درى عبدالله ما يقول فقال: إنّا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك ما إذا برد على أحدهم أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق: فإنما كره عبدالله لهذا؟ فقال: نعم[١].

٩١- حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يصيب أهله وهو لا يجد الماء فقال ابن عمر: لا يفعل، وقال ابن عباس: لا بأس وهما في سفر، ثم إنّ ابن عباس أصاب من جارية له فحضرت الصلاة فتيمم فصلينا جميعا[٢].

فهذا ابن مسعود وابن عمر لما كان من رأيهما أن الملامسة هي ما دون الجماع، وكان التيمم المذكور في الآية للملامسة، منعنا الجنب من التيمم.

ولما كان من مذهب ابن عباس وأبي موسى أن الملامسة هي الجماع، أباحا للجنب التيمم إذا كان التيمم مذكورا بعقب الملامسة. وهذا أبو موسى قد تابع ابنَ عباس في أن

---

(١) أخرجه البخاري، التيمم ٧ (١/ ٩٠). ومسلم، الحيض ٢٨، حديث ١١٠ (١/ ٢٨٠). وأبو داود، حديث ٣٢١. والنسائي، حديث ٣٢٠ (١/ ١٧٠). والدارقطني ١٧٩/١ في باب التيمم، حديث ١٥ من طريق الحسين بن اسماعيل. وابن خزيمة، حديث ٢٧٠. وأبو عوانة في المسند ٣٠٣/١. والبيهقي ٢٢٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢١٨/١ من طريق أبي عبدالله الحافظ عن أبي بكر بن اسحاق عن اسماعيل بن قتيبة عن يحيى بن يحيى عن جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس "أنه أصاب من جاريته وأنه تيمم فصلى بهم وهو متيمم".

الملامسة الجماع، وتابعه في إباحة الجنب التيمم، وحاج عبدالله بن مسعود بالآية التي في سورة النساء، و أن الملامسة المذكورة فيها هي الجماع، فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك ولم يكن منعه الجنب من التيمم لخلافه إياه في تأويل الآية، وإنما كان بالعلة التي اعتل بها. ولما وقفنا من مذاهب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما ذكرنا، عقلنا بذلك أن الذين أباحوا التيمم في الجماع عند عدم الماء، هم الذين جعلوا الملامسة المذكورة في الآية للجماع، وأن الذين معوا من التيمم في الجماع عند عدم الماء هم الذين جعلوا الملامسة المذكورة في الآية ما دون الجماع، وأنهم ذهبوا إلى أن التيمم لما جعل بدلا من الوضوء، لم يكن بدلا من الغسل. ثم وجدنا السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنب إذا عدم الماء أنه يتيمم، وقد روى ذلك عنه عمار بن ياسر وغيره.

٩٢- حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال: حدثنا ابن عيينة، عن أبي اسحاق، عن ناجية عن عمار - رضي الله عنه - قال: أصابتني جنابة وليس معي ماء، فتمعكت كما
١٧/ب تتمعك الدابة وأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - / فذكرت ذلك له فقال: أما كان يكفيك التيمم!(١).

٩٣- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثنا اسرائيل عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب قال: تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة، ولا يجد الماء فقال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء، وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتني جنابة، فلم أقدر على الماء فتمعكت كما يتمعك الحمار، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك من ذلك أن تيمم بالصعيد، فإذا قدرت على الماء اغتسلت(٢).

فوقفنا بذلك على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أباح للجنب التيمم عند عدم الماء من سننه التيمم للجنابة عند عدم الماء، وفي ثبوت ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم - ثبوت قول مَن جعل الملامسة التي ذكرها الله - عز وجل - للجماع. وقد سد ذلك أيضا ما قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حمله أمامة ابنة أبي العاص في الصلاة.

٩٤- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدثه عن عامر بن عبدالله بن

---

(١) أخرجه النسائي، حديث ٣١٣ (١٦٦/١). وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩١٤. والبيهقي في السنن، ٢١٦/١ من طريق معمر عن أبي اسحاق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، ١/ ٢٢٠.

الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي ابنة أبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها(١).

٩٥- حدثنا عبدالملك بن مروان أبو بشرالرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنّه سمع أبا قتادة يقول: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وأمامة ابنة زينب بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي ابنة أبي العاص بن الربيع على رقبته، إذا ركع وضعها، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته(٢).

٩٦- حدثنا أبو أمية قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن عجلان قال: أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير وسعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصارى / قال رأيت النبي - صلى الله ١٨/أ
عليه وسلم - يصلي وأمامة على رقبته يحملها إذا ركع وضعها، وإذا قام أعادها(٣).

٩٧- حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن عجلان عن المقبرى عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(٤).

٩٨- حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير وسعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٥).

٩٩- حدثنا محمد بن علي البغدادى قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عبدالله بن الحارث قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى وأمامة ابنة زينب ابنة أبي العاص عنده، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها(٦).

---

(١) أخرجه البخارى، الصلاة ١٠٦ (١/١٣١). ومسلم، المساجد ٩ حديث ٤١ (١/٣٨٥). وأبو داود، حديث ٩١٧. والنسائي، حديث ٨٢٧ (٢/٩٥). وأبو عوانة في مسنده ٢/١٤٥. والبيهقي في السنن، ٢/٢٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٩١٨ من طريق الليث عن سعيد بن سعيد.

(٣) أخرجه مسلم، مساجد ٩، حديث ٤٢ (١/٣٨٥). وأبو داود، حديث ٩١٩ من طريق ابن وهب عن مخرمة عن أبيه. والدارمي، حديث ١٣٦٧. وأبو عوانة في مسنده ٢/١٤٥. والبيهقي في السنن، ٢/٢٦٣.

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢/١٤٦.

(٥) أخرجه الدارمي، حديث ١٣٦٦.

(٦) ما عثرت عليه من هذا الطريق.

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حمل أمامة في صلاته وهو غير مأمون منها مماسة وجهه أو رأسه وما سوى ذلك من يديه، لأن من عادات الصبيان جارية على ذلك، فلوكان ذلك منها ناقضا لطهارته إذا لكان أبعد الناس صلى الله عليه وسلم من أن يتعرض في صلاته ما هو غير مأمون على بعض طهارته التي بها تتم صلاته. فثبت بما ذكرنا أن الملامسة المذكورة في الآية التي تلونا هي الجماع لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبالدلائل التي ذكرنا عليها . وهذا قول أبي حنيفة وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ورضي عنهم بمنه وكرمه.

تأويل قوله تعالى:
{فتيمموا صعيدا طيبا}

قال الله - عز وجل -: {فتيمموا صعيدا طيبا}[١] وكان قوله - عز وجل - {فتيمموا} من المحكم عند جميع العلماء، وتأويله عندهم: اقصدوا صعيدا كما قال الله. عز وجل - {ولا آمين البيت الحرام}[٢] يعني قاصدين، وكما قال الله - عز وجل -: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}[٣] يعني ولا تقصدوا، وسنذكر ما روى في ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان
١٨/ب شاء الله / وكان قوله - عز وجل - {صعيدا طيبا} من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فقال بعضهم: كل شيء من الأرض من رمل، وتراب، أو زرنيخ، أو مغرة أو ما سوى ذلك فهو صعيد. وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر.

وقال بعضهم: الصعيد الطيب: التراب النظيف دون ما سواه مما يخرج من الأرض.

ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد لما اختلفوا فيه دليلا في كتاب الله - عز وجل - التمسناه في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدناه فيها:

١٠٠ - حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله - صلى الله عليه

(١) سورة النساء، من الآية: ٤٣ و سورة المائدة، من الآية: ٦.
(٢) سورة المائدة، من الآية: ٢.
(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧.

وسلم - قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة"(١).

قال لنا المزني، قال لي الشافعي: ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث فقال الزهرى عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره.

١٠١- حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة قال: حدثنا المسعودى عن مزاحم بن زفر الضبي عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وزاد فيه فادخرتها لأمتي يوم القيامة(٢).

فلما أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنّ الله - عز وجل - جعل له الأرض مسجدا وطهورا، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها والمراد بالطهور التيمم بها، كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جازت التيمم بها، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر في ذلك .

تأويل قول الله عز وجل:
{فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}

قال الله - عز وجل - {فامسحوا بوجوهكم}(٣) فكان هذا من المحكم القائم بنفسه ثم قال: {وأيديكم منه} وكان من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فقال قوم: هو على الكفين. وممن قال ذلك منهم: سليمان بن مهران الأعمش. وقال
قوم: هو على / الكفين والذراعين إلى المرفقين، وممن قال ذلك منهم: مالك وأبو حنيفة، ١٩/أ
وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، والشافعي.

وقال قوم: هو على الكفين والذراعين إلى الآباط، وممن قال ذلك، منهم الزهرى، وكان

(١) أخرجه البخارى، التيمم ١ (١/٨٦)، والصلاة ٥٦ (١/١١٣). ومسلم، مساجد، حديث ٣ (١/٣٧٠). وأحمد في المسند ١/٣٠١. والنسائي، حديث ٤٣٢ (١/٢٠٩). والدارمي، حديث ١٣٩٦ كلهم عن طريق جابر بن عبدالله. وابن خزيمة، حديث ٢٦٣، ٢٦٤. وأبو عوانة ١/٣٠٣ وهما من طريق ربعي عن حذيفة. وأخرج الطحاوى أيضا هذا الحديث في السنن المأثورة للشافعي، حديث ١٨٥. وانظر أيضا: مجمع الزوائد ٢/٢٤٥.

(٢) ولم أعثر على هذا الحديث من هذا الطريق.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٦.

من حجة من ذهب إلى أنّ المراد في ذلك هو الكفان خاصة قول الله - عز وجل -: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}(1)، فإنما ذلك على الكفين خاصة.

وكان من الحجة على أهل هذه المقالة لمخالفتها أن هذه الآية التي ذكروها في قطع السارق، كما ذكروا أن الآية الأخرى في التيمم قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كيفية التيمم المذكور فيها، وفي تيمم أصحابه رضوان الله عليهم معه عند نزولها عليه، وذلك ما.

١٠٢- حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا الوهبي عن ابن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حين نزلت آية التيمم بالتراب، فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين والمنكبين ظهرا وبطنا(2).

١٠٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا ابراهيم بن يسار، قال حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: تيممنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المناكب(3).

١٠٤- حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا سعيد بن داود الزهرى قال: حدثنا مالك أن ابن شهاب حدثهم أن عبيد الله بن عبدالله أخبره عن أبيه عن عمار قال: تيممنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتراب فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب(4).

١٠٥- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله أنّه أخبره عن أبيه عن عمار مثله(5).

١٠٦- حدثنا ابن أبي داود ومحمد بن النعمان السقطي قالا: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي قال: حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فهلك عقد
١٩/ب لعائشة فطلبوه حتى أصبحوا وليس مع القوم ماء / فنزلت الرخصة في التيمم في الصعدات، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض ومسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم

(1) سورة المائدة، من الآية: ٣٨.
(2) لم أعثر على هذه الرواية بهذا السند، ولكن الطحاوى أخرجه أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ١/ ١١٠.
(3) أخرجه الترمذى ١/ ٢٧٠. والبيهقي في السنن ١/ ٢١١. وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ١/ ١١١.
(4) أخرجه الترمذى، حديث ١٤٤ (١/ ٢٧٠). وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ١/ ١١٠.
(5) أخرجه النسائي، حديث ٣١٥ (١/ ١٦٨) والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٨.

إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط[١].

فهذا الذى احتج به من ذهب إلى مذهب الزهرى. وأما ما احتج به من ذهب مذهب الأعمش في ذلك من الآثار فإن علي بن معبد:

١٠٧- حدثنا قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أنّ عمار بن ياسر سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التيمم فأمره بالوجه والكفين[٢].

١٠٨- حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ذر بن عبدالله يحدّث عن ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أنّ رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: إنّي كنت في سفر فأجنبت ولم أجد الماء فقال عمر: لا تصل، فقال عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر أني كنت أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرغت في التراب فصليت، فأتينا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرناه فقال: أما أنت فكان يكفيك وقال بيديه في الأرض فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه[٣].

١٠٩- حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن سلمة قال: سمعت ذراً يحدث عن ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه نحو حديث الحكم، قال سلمة: لا أدرى أبلغ به الذراعين أم لا؟[٤].

١١٠- حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه فذكر قول عمار لعمر على ما في حديث أبي بكرة الأول، ولم يذكر سؤال الرجل لعمر، وقال في حديثه: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب الأعمش بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٢٠. والنسائي، حديث ٣١٤ (١/١٦٧). وأخرجه الطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار، ١/١١١.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٣٢٧. والترمذى، حديث ١٤٤، قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضا ابن خزيمة، حديث ٢٦٧.

(٣) أخرجه البخاري، التيمم ٤ (١/٨٧). ومسلم، حيض ٢٨، حديث ١١٢ (١/٢٨٠). وأبو داود، حديث ٣٢٦. والنسائي، حديث ٣١٢ (١/١٦٥). وابن ماجه، حديث ٥٨١. وابن خزيمة، حديث ٢٦٨. وأبو عوانة في المسند ١/٣٠٥، ٣٠٦. والبيهقي في السنن ١/٢٠٩.

(٤) أخرجه مسلم، حيض ٢٨ حديث ١١٣ (١/٢٨١) وأبو داود، حديث ٣٢٤. والنسائي حديث ٣١٩ (١/١٧٠). والبيهقي في السنن ١/٢٠٩.

(٥) أخرجه أبو داود، حديث ٣٢٣. وابن خزيمة، حديث ٢٦٩. وأبو عوانة في المسند ١/٣٠٥، ٣٠٦. والبيهقي في السنن ١/٢١٠. وأخرجه الطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ١/١١٢.

قالوا: فهذا أولى من حديث عبيد الله بن عبدالله لأن الذى في حديث عبيد الله هو

٢٠/أ الإخبار عما فعلوا وقت نزول الآية، واستعمالهم إياها على ظاهرها، وفي هذا توقيف / النبي - صلى الله عليه وسلم - عمارا على المراد فيها.

قالوا: وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك غير حديث عمار موافقا لحديث عمار أيضا وذكروا ما.

١١١- حدثنا الربيع المرادى قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: وأقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل على الجدار فتيمم بوجهه وبيديه، ثم رد علينا السلام[1].

١١٢- حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن عبدالرحمن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر نحوه[2].

وأما ما احتج به من ذهب إلى قول مالك وأبي حنيفة وزفر، وأبي يوسف، والشافعي الذي ذكرناه عنهم في ذلك فإنّ أبا بكرة.

١١٣- حدثنا، قال: حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال: حدثنا الثورى قال: سمعت سلمة بن كهيل يحدّث عن أبي مالك عن عبدالرحمن بن أبزى قال: كنت عند عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فأتاه أعرابي قال: إنّي أكون في الفلاة فتصيبني الجنابة وليس معي ماء أفأ صلي؟ قال عمر: لو كنت أنا لم أصل حتى أصيب الماء. فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر حين بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإياك في إبل فأصابتني جنابة فتمرغت كما يتمرغ الحمار، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فضحك حتى بدا ناجذه وقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفهما[3].

---

(١) أخرجه البخارى، تيمم ٣ (٨٧/١). ومسلم، حيض ٢٨، حديث ١١٤ (٢٨١/١). وأبو داود، حديث ٣٢٩. والدارقطني ١٧٦/١، حديث ٣. وابن خزيمة، حديث ٢٧٤. وأبو عوانة في المسند ٣٠٧/١. وانظر أيضا: إعلاء السنن ٢٢٨/١. وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار ٨٥/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧٦/١، حديث ٥. وأحمد بن حنبل في المسند ١٦٩/٤ من طريق حسن ابن موسى عن ابن لهيعة عن عبدالرحمن الأعرج مثله. وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار ٨٦/١ .

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٣٣٢. والنسائي، حديث ٣١٦ (١٦٨/١). وعبدالرزاق في في المصنف، حديث ٩١٥. وابن خزيمة، ٢٦٩ (١٣٦/١) ضمن الحديث رقم ٢٦٩. والبيهقي في السنن ٢١٠/١.

قال أبو جعفر: وأيضا عن الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين.

١١٤- حدثنا محمد بن الحجاج قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو يوسف / ٢٠/ب
عن الربيع بن بدر قال: حدثني أبي عن جده عن أسلع التميمي قال: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فقال لي: يا أسلع قم فأرحل لنا، قلت: يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل - صلى الله عليه وسلم - بآية التيمم فقال لي: يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما، فلما انتهيت إلى الماء قال: يا أسلع قم فاغتسل[1].

١١٥- حدثنا الربيع المرادى قال: حدثنا أسد وحدثنا حسين بن نصر قالا: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدى قال: حدثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه وقال: أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلاّ أني كنت لست بطاهر[2].

وكان هذا ما احتج به لمن ذهب مذهب مالك، وأبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي في كيفية التيمم من الآثار.

ولما اختلفوا في ذلك ورأينا الله - عز وجل - قد جعل التيمم على العضوين اللذين جعله عليهما وهما الوجه واليدان، فكان الوجه يتيمم[3] كله بالصعيد كما يغسل بالماء لو كان الماء موجودا، فكان النظر على ذلك أن تكون كذلك اليدان تتيممان[4] بالصعيد كما كانتا تغسلان بالماء لو كان الماء موجودا، وقد قال بذلك من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر وجابر بن عبدالله.

١١٦- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن نافع أنّ عبدالله ابن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى[5].

(١) أخرجه الدارقطني، ١/١٧٩، حديث ١٤. والبيهقي في السنن ١/٢٠٨ بهذا المعنى. وأخرجه الطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ١/١١٣.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٣٣٠. والدرقطني ١/١٧٧، حديث ٧. والبيهقي في السنن ١/٢٠٦، ٢١٥. وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار ١/٨٥.

(٣) في الأصل "يومم".

(٤) في الأصل "يوممان".

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، طهارة ٢٤، حديث ٩٠ (١/٥٦). وعبدالرزاق في المصنف حديث ٨٨٣. والبيهقي في السنن ١/٢٠٧ من ابن بكير عن مالك، ١/٢٢٤ من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع. قال الشافعي: الجرف قريب من المدينة. وانظر أيضا: اعلاء السنن ١/٢٢٩. وأخرجه الطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ١/١١٤.

١١٧- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن
٢١/أ جابر قال: أتاه رجل فقال: أصابتني جنابة وإنّي تمعكت في التراب فقال: أصرت حمارا ؟ / فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيده الأرض ضربة أخرى فمسح بيده إلى المرفقين وقال هكذا التيمم[١].

وفي حديث الربيع بن بدر ومحمد بن ثابت أنه ضرب ضربتين ضربة لوجهه وضربة ليديه.

وفي حديث عمار ضربة واحدة وكان الأصل في ذلك لما وقع فيه هذا الاختلاف أن ما توضأ به الوجه في الوضوء من الماء خلاف ما توضأ به اليدان منه، وكان النظر على ذلك أن يكون البدن منه كذلك، وأن يكون ما تيمم به اليدان من الصعيد غير ما تيمم به.

قال أبو جعفر: وقد أجمعوا جميعا على أنّ هذا التيمم يجزىء عند عدم الماء مما يوجب الوضوء للصلاة في حال وجود الماء.

واختلفوا فيما يوجب الغسل عند وجود الماء فقال قائلون: لايجزىء منه التيمم في حال عدم الماء، ومنعوا بذلك من الجماع في حال عدم الماء، ممن قال بذلك منهم من ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا في هذا الباب. وفي الباب المذكور فيه الملامسة، عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبدالله بن عمر، وممن لم نذكره عنه فيما تقدم منا في كتابنا هذا علي بن أبي طالب.

١١٨- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان وأبي البختري عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل سافر ومعه ماء قليل قال: لايمس أهله[٢]. غير أنه قد روى عن علي خلاف ذلك .

١١٩- حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن عطاء عن ميسرة عن علي قال: إذا كان الرجل جنبا فأراد الطهور للصلاة ليس معه من الماء إلاّ قدر ما يغتسل به أو يتوضأ، فخشي إن اغتسل أو توضأ أن يموت عطشا فليتيمم ويمسك الماء[٣].

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٨٢ حديث ٢٣. والبيهقي في السنن ١/٢٠٧ ولم يذكرا "أصرت حمارا" وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار ١/١١٤.

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٠٩٧ (١/١٠٥) من طريق أبي الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي، ونصه: "اذا أجنب الرجل في أرض فلات ومعه ماء يسير فليوثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد".

وقد روى عن عبدالله بن عباس خلافهم في ذلك وأباحه للجنب التيمم وإباحته لمن لا ماء معه إتيان أهله.

٢١/ب ولما اختلفوا في ذلك / نظرنا هل في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على ما اختلفوا فيه من ذلك فوجدنا محمد بن خزيمة قد.

١٢٠- حدثنا قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا خالد بن عبدالله قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - غنيمة من غنم الصدقة فقال لي: يا أبا ذر ابد فيها وكنت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس أو الست، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا لي بعسّ من ماء فاستترت بالراحلة فاغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا فقال: يا أبا ذر إن الصعيد الطيب وضوء ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإنّ ذلك خير لك[1].

١٢١- حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا خالد ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال "غنم" ولم يقل "من الصدقة"، وغير أنه قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم"[2].

١٢٢- حدثنا اسماعيل بن حمدويه السكندرى قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا بريك بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإنّه خير لك "[3].

١٢٣- حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا عباد بن ميسرة المنقرى قال: سمعت أبا رجاء العطاردى قال: حدثنا عمران بن حصين قال: " أسرى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنمنا فلم نستيقظ إلا بحرّ الشمس فاستيقظ منا ستة وقد نسيت أسماءهم ثم استيقظ أبو بكر - رضي الله عنه - فجعل يمنعهم أن يوقظوه ويقول: لعل الله - عز وجل - أن يكون أحتبسه في حاجته، فجعل أبو بكر يكبر حتى استيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: يا رسول الله ذهبت صلاتنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا المكان، فسار قريبا ثم

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٣٢. والبيهقي في السنن ١/١١٢.

(٢) لم أعثر على هذا الحديث بهذا الاسناد.

(٣) أخرجه النسائي، حديث ٣٢٢ (١/١٧١). والدارقطني ١/١٨٦، حديث ١. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩١٣ من طريق الثورى. والبيهقي في السنن، ١/٢١٢ من طريق ابراهيم بن موسى وسفيان عن أيوب السختياني.

٢٢/أ نزل فصلى ثم قال: أما إنّ الله - عز وجل - قد أتم صلاتكم، فقالوا: / يا رسول الله إنّ فلانا لم يصل معنا فقال: ما منعك أن تصلي؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة فقال: "تيمم بالصعيد فصلّ، فاذا قدرت على الماء فاغتسل"[١].

ففي هذه الآثار إباحة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للجنب الذي لا يجد الماء التيمم، وإقامته في الطهارة للجنابة كهو للطهارة من الأحداث سواها، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، والثورى، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقد جاءت السنة بطهارة[٢] المسح على الخفين وتوارث بذلك الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستعمل كثير من أصحابه ذلك بعده، غير طائفة منهم تركت ذلك وذهبت إلى أن فرض الله - عز وجل - في هذه الآية التي تلونا في الرجلين ما أفرضه فيهما، ناسخ لذلك، منهم ابن عباس روى عنه في ذلك ما:

١٢٤- حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة قال: حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخفين، فسئل الذين يزعمون أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد مسح على الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر غبر بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح عليهما[٣].

وكان من الحجة في ذلك للذين ذهبوا إلى إثبات المسح عليهما ما روى في ذلك عن جرير بن عبدالله.

١٢٥- حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال: "رأيت جريرا توضأ من المطهرة، ثم مسح على خفيه، فقلت له: أتمسح على خفيك؟ فقال: إنّي رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على خفيه".

كان هذا الحديث يعجب أصحاب عبدالله لأناإسلامه كان بعد نزول المائدة[٤].

١٢٦- حدثنا عبدالملك بن مروان قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن

---

(١) أخرجه البخارى، تيمم ٦ (١/٨٨) من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف، عن أبي رجاء عن عمران. والبيهقي في السنن ١/٢١٨، ٢١٩ من طريق محمد بن عبدالله عن أبي الفضل حسن بن يعقوب بن يوسف العدل عن يحيى بن أبي طالب عن عبدالوهاب بن عطاء عن عوف بن أبي جميلة عن أبي الرجاء العطاردى عن عمران بن حصين ومن طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي عن أبي العباس محمد بن أحمد النيسابورى عن محمد بن أيوب عن أبي الوليد عن سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران بن حصين.

(٢) في الأصل: «بالطهارة».

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١/٣٢٣.

(٤) أخرجه مسلم، طهارة ٢٢ (١/٢٢٨) بعد حديث ٧٢. والنسائي، حديث ١١٨ (١/٨١). والدارقطني ١/١٩٣، حديث ٢. وابن خزيمة، حديث ١٨٦. وأبو عوانة في المسند ١/٢٥٤.

همام قال: "بال جرير بن عبدالله البجلي ثم توضأ ومسح على خفيه وقيل له: أتفعل هذا وقد بلتَ؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

قال الأعمش: قال ابراهيم: كان / يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[1]. ٢٢/ب

١٢٧- حدثنا فهد قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا بكر بن عامر البجلي عن أبي زرعة قال: بال جرير ومسح على الخفين، فعاب عليه قوم وقالوا: إنّ هذا كان قبل المائدة فقال: ما أسلمت إلاّ بعد نزول المائدة، وما رأيت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - إلاّ بعد ما أنزلت[2].

ولما كان في مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خفيه بعد نزول المائدة من الاختلاف ما قد ذكرنا كان الذين رووا أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح بعد نزولها أولى، لأن معهم الإخبار بالوقوف على مسحه بعد نزولها، والذين رووا أن رسول الله عليه وسلم - لم يمسح بعد نزولها نفوا ما قد أثبت[3] الأولون، وأصحاب الإثبات في هذا أولى من أصحاب النفي. ألا ترى أن الرجل لو جعل عبده حرا إن دخل زيد هذه الدار، ثم مات زيد وقد علم أنه قد دخلها ولم يدر أ دخلها قبل اليمين أم بعدها؟ فشهد شاهدان أنه دخلها قبل اليمين، وشهد آخران أنه دخلها بعد اليمين، إنّ الشاهدين على إثبات الدخول بعد اليمين أولى من الشاهدين على نفيه.

وكذلك المخبرون عن المسح بعد نزول المائدة أولى من المخبرين بنفيه بعد نزولها، وتركنا أن ينقضي ما في هذا الباب من الآثار في المسح على الخفين بالتوقيت المذكور فيه، والآثار بالمسح الذى لا توقيت فيه، لأنا قد استقصينا ذلك في هذا الباب في كتابنا المؤلف في شرح معاني الآثار وآتيناها هنا منه بهذه الجملة التي تكفي منه، وتركنا ما سواها[4].

وحجة أخرى أنهم لن يختلفوا أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد مسح على خفيه قبل نزول المائدة، وأن ذلك مما قد كان جعل طهارة القدمين إذا كانتا[5] في الخفين، كما جعل غسلهما إذا كانتا باديتين[6] طهارة لهما.

(١) أخرجه مسلم، طهارة ٢٢، حديث ٧٢ (١/٢٢٧، ٢٢٨). والترمذي، حديث ٩٣. وابن ماجه، حديث ١٨٦. وأبو عوانة في المسند ١/٢٥٤. والبيهقي في السنن ١/٢٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٤. وابن خزيمة، حديث ١٨٧. والبيهقي في السنن ١/٢٧٠.

(٣) في الأصل: «ثبت».

(٤) انظر: شرح معاني الآثار، ١/٧٩ وما بعدها.

(٥) في الأصل: «كانا».

(٦) في الأصل : باديين .

ثم اختلفوا في ارتفاع ذلك وفي نسخه بنزول المائدة فقال كل فريق من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قد حكيناه عنه فيه، فكان الواجب في ذلك أن يكون
٢٣/أ الذي علينا في ذلك هو لزوم ما قد أجمع على وجوبه حتى يعلم نسخه / ولم يحك عبدالله بن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للناس بعد ما أنزلت المائدة أنها قد نسخت المسح على الخفين، ولا في ظاهرها ما قد دل على ذلك، لأن القدمين قد يجوز أن يكون ما أمر به فيهما في سورة المائدة إذا كانتا باديتين، لا إذا كانتا معنيتين في الخفين، كما قال - عز وجل - {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[١] فلم يكن ذلك على أيدى كل السراق، وإنما كان ذلك على خاص منها على ما بينته السنة في ذلك، وكما قال - عز وجل - {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}[٢]. فلم يكن ذلك على كل الزناة، وإنما كان على الزناة الذين بينت فيهم السنة ما بينت.

تأويل قول الله تعالى:
{يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى}

قال الله - عز وجل -: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}[٣] فلم يبين لنا - عز وجل - ما المراد بالصلاة المذكورة في هذه الآية، هل هو الصلاة في عينها أو موضع الصلاة الذى يصلي فيه من المسجد والمصلى؟

فنظرنا في ذلك فإذا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم

١٢٨- قد حدثنا قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن سلمة عن الضحاك في قوله - عز وجل - {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} قال: النوم[٤].

وهذا القول فلم نعلمه روى عن غير الضحاك في هذا التأويل أنّ النهي الذى في هذه الأية وقع على الصلاة في عينها.

وقد روى في تأويلها وجه غير هذا وهو أن عبدالله

١٢٩- حدثنا قال حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي

(١) سورة المائدة، من الآية : ٣٨.
(٢) سورة النور، من الآية ٢.
(٣) سورة النساء، من الآية: ٤٣.
(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ٥/٩٦.

عبدالرحمن السلمي، قال: دعا رجل من الأنصار علياً وعبدالرحمن بن عوف فأصابوا من الخمر، فقدّموا عليّا في صلاة المغرب فقرأ {قل يا أيها الكافرون} فخلط فيها فنزلت {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}[1].

فهذا الحديث على السكر من الشراب، وذلك قبل تحريم الخمر، والنهي الذى في هذا الحديث إنما وقع على الصلاة في عينها. وقد روى في تأويل / هذه الآية أيضا ما . ٢٣/ب

١٣٠- حدثنا الربيع المرادى قال حدثنا أسد قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: {يسألونك عن الخمر والميسر}[2]، فدعا عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى}، وكان منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقام الصلاة نادى: "لا يقربن الصلاة سكران"، فدعا عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في المائدة، فدعا عمر فقرئت عليه فلما بلغ: {فهل أنتم منتهون؟}[3] قال عمر - رضى الله عنه -: انتهينا انتهينا[4].

ففي هذا الحديث أيضا مثل ما في الحديث الذي قبله، وأنّ السكر المراد في هذه الآية هو السكر من الخمر، وأنّ النهي الذي فيها وقع على الصلاة في عينها، وكان خبر عمر لاتصاله أولى مما رويناه عن الضحاك، وفي تحريم الخمر نسخ لهذا المعنى في خبر عمر الذي رويناه.

وفي هذا ما يدل على أنه ينبغي للمصلي ألاّ يقرب الصلاة مع شاغل له عنها لتكون الصلاة اذا دخل نيها همه، لا هم له غيرها ولا شاغل له عنها.

تأويل قول الله تعالى:
{ولا جنبا الاّ عابرى سبيل}

قال الله - عز وجل -: {ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل حتى تغتسلوا}[5] فأحطنا علما أنه لم يرد به الصلاة، وإنما أراد به موضع الصلاة فقوله: {الا عابرى سبيل} ولا يكون في

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ٩٥/٥؛ والبيهقي في السنن ٣٨٩/١.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢١٩.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٩١.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث. ٣٦٧٠. والترمذى، حديث ٣٠٤٩. والنسائي، حديث ٥٥٤٠، (٢٨٦/٨). والطبرى في تفسيره ٣٣/٧.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

الصلاة بعينها عبور سبيل، وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قد دل على هذا المعنى. فمما روى عنهم في ذلك ما

١٣١- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس {ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل} قال: لا تدخل المسجد وأنت
٢٤/أ / جنب إلاّ وأنت عابر سبيل[١].

فلم يذكر ابن عباس في هذا التأويل أنه أريد به مسافر دون مقيم، ولا مقيم دون مسافر، فنظرنا في ذلك فوجدناه قد روى عنه في غير هذا الحديث أنه عنى به المسافر.

١٣٢- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله - عز وجل - {ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل} قال: هو المسافر[٢].

١٣٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم الأزدى عن الحسن بن أبي جعفر الأزدى عن سلم العلوى عن أنس بن مالك في قوله: {ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل} قال: يجتاز ولا يجلس[٣].

وهذا عندنا على الضرورة منه إلى ذلك، وعلى ألاّ طريق له إلى ما يريد إلاّ فيه كما قد روى في ذلك عن ابراهيم.

١٣٤- حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم {ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل} قال: اذا لم يجد طريقا غيره[٤].

وقد يكون ذلك أيضا على الطريق إلى موضع الماء الذى يغتسل به حتى يصلي كما قد روى فيه عن مجاهد فإنه.

١٣٥- حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد {ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل} قال: مسافرين لا يجدون ماء[٥].

---

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ٥/٩٨ من طريق أحمد بن حازم عن عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن ابن عباس {ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل} قال: لا تقرب المسجد الا أن يكون طريقك فيه، فتمر مرا ولا تجلس.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٥/٩٧ من طريق شعبة عن قتادة بهذا الإسناد.

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق.

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ٥/٩٩.

(٥) أخرجه الطبرى في تفسيره، ٥/٩٨.

ولما كانت المساجد إنما بنيت للصلاة ولقراءة القرآن ولذكر الله - عز وجل - فيها، لا لما سوى ذلك من أفعال الناس، ونهيت الحائض عن دخول المسجد إذ لا تستطيع أن تفعل فيه ما بنيت المساجد من أجله، حتى قيل لها إذا كانت حاجّة فحاضت: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. وروى ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

١٣٦- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نذكر إلاّ الحج، فلما جئنا سرف طمثت / ، فدخل ٢٤/ب
عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و أنا أبكي فقال: "ما يبكيك، لعلك نفست" فقلت: نعم، قال: "فإنّ هذا أمر كتبه الله - عز وجل - على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"(١).

١٣٧- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على عائشة وهي تبكي فقال: "ما لك تبكين؟ قالت: أبكي لأن الناس حلوا ولم أحلل، وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر كما ترى، فقال: "هذا أمر كتبه الله - عز وجل - على بنات آدم، فاغتسلي وأهلّي بالحج، ثم حجي واقضي مايقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي"(٢).

قال أبو جعفر: فمنعت من الطواف بالبيت لأنها ليست ممن يدخل المسجد وخولف بين ذلك وبين سائر أفعال الحج التي تفعل في غير المسجد، فلما كانت الحائض كما ذكرنا في المنع من دخول المسجد كان الجنب في ذلك مثلها، وكان الذى أبيح له من عبور السبيل في الآية التي تلونا عند الضرورة إلى دخول المسجد والحاجة منه إلى ذلك كهو اذا أجنب خارج المسجد، ولا يجد ماء إلاّ من بئر في المسجد فيتيمم ليدخل المسجد طاهرا بذلك التيمم طهارة ضرورة حتى يصل إلى الماء، فيغتسل به الغسل الذى يطهره من جنابته. وكذلك لو كان الماء في غير المسجد، ولا طريق له إليه إلاّ من المسجد لم يبح له أن يجتاز في المسجد إلاّ على طهارة بالتيمم الذى ذكرنا ليكون مجتازا في المسجد على طهارة تيمم، لا على جنابة لم يتطهر منها، وهذا عندنا معنى حديث روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في هذا المعنى.

---

(١) أخرجه البخارى، الحيض ١، ٧ (١/٧٧، ٧٩)؛ الحج ٨١ (٢/١٧١)، أضاحي ٣، ١٠) ٦/٢٣٥، ٢٣٧)؛ ومسلم، حج ١٧، حديث ١١٩، ١٢٠ (٢/٨٧٣)؛ و أبو داود، حديث ١٧٨٢؛ والنسائي، حديث ٣٤٨ (١/١٨٠)؛ حديث ٢٧٤١ (٥/١٥٦)؛ وابن ماجه حديث ٢٩٩٦؛ والدارمي، حديث ١٨٥٣؛ والامام مالك في الموطأ، حج ٧٤، حديث ٢٢٤ (١/٤١١)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٣٩، ٢١٩، ٢٧٣؛ وابن خزيمة، حديث ٢٩٣٦؛

(٢) أخرجه مسلم، حج ١٧، حديث ١٣٦.

١٣٨ - حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله عن علي {ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل} قال: نزلت في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي(١).

هكذا وجدنا هذا الحديث في كتابنا، وإنما هو عندنا فيتيمم ثم يدخل المسجد فيصلي،
٢٥/أ ولولا أن الآثار / التي ذكرناها في الباب الذي ذكرناها قبل هذا الباب في قول الله - عز وجل -: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى}(٢) بينت أن المراد به الصلاة في عينها لكان ظاهر الآية يدل على أن المراد بالصلاة المذكورة فيها هو موطنها الذي يصلي فيه، وهو المساجد لأنه قال - عز وجل -: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} {ولا جنبا الا عابرى سبيل} {حتى تعلموا ما تقولون} إذا كنتم سكارى و {حتى تغتسلوا} اذا كنتم جنبا إلاّ عابرى سبيل في الجنابة.

وهذا الذى ذكرنا في تيمم الجنب عند إرادته دخول المسجد للضرورة، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم سواهم.

وقد قال بعضهم ممن لم نجد عن المتقدمين ما يوافق ما قال من ذلك أنّ معنى قوله - عز وجل -: {ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل حتى تغتسلوا} أن معنى ذلك على التقديم والتأخير كأنه قال - عز وجل -: {ولا جنبا حتى تغتسلوا الا عابرى سبيل} يعنى اذا كانوا أبناء سبيل مسافرين، ثم بين ما عليهم اذا كانوا كذلك بقوله - عز وجل -: {وان كنتم مرضى أوعلى سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}(٣) الآية. وهذا التأويل بعيد في المعنى، والمتقدمون كلهم علي بن أبي طالب وابن عباس وأنس ومن تبعهم ممن ذكرنا في هذا الكتاب على خلاف هذا التأويل.

تأويل قوله تعالى:
{لا يمسه الا المطهرون}

قال الله - عز وجل -: {إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلاّ المطهرون}(٤)،

---

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ٩٧/٥ من طريق ابن وكيع عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبدالله أو عن زر عن علي. ومن طريق ابن حميد عن هارون بن المغيرة عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله عن علي - رضي الله عنه -.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة الواقعة، من الآية: ٧٩.

فاختلف الناس في تأويل هذه الآية، فروى في ذلك عن ابن عباس ما.

١٣٩- حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس {لا يمسه إلاّ المطهرون} قال: الملائكة.

وقد روى عن أنس بن مالك في تأويلها أيضا مثل هذا القول أيضا[١].

١٤٠- حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدى قال: حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قول الله - عز وجل - / {لا يمسه إلاّ المطهرون} قال الملائكة[٢]. ٢٥/ب

١٤١- حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره قال: أحسن ما سمعت في هذه الآية {لا يمسه إلاّ المطهرون} انها بمنزلة الآية التي في سورة "عبس وتولى" قول الله - عز وجل -: {كلاّ إنّها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة}[٣]. وقد روى عن سلمان الفارسى خلاف ذلك.

١٤٢- حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن الأعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أتينا سلمان وكان في غزاة فأتيناه وقد خرج من الخلاء فقلنا: اقرأ لنا فقال: إني لا أمسه إنّه لا يمسه إلاّ المطهرون[٤].

وظاهر هذا الحديث إنه لا يقرأ القرآن إلاّ المطهرون غير أنه قد روى هذا الحديث بألفاظ أكثر من هذه دلّت على أن مذهب سلمان في ذلك غير الذي دل عليه هذا الحديث، وذلك أنّ يحيى بن عثمان.

١٤٣- حدثنا قال: حدثنا عبدالغفار بن داود الحراني وأصبغ بن الفرج بن سعيد القرشي قالا: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فبرز لحاجة وليس بيننا وبينه نهر ولا ماء، ثم أقبل، فقلنا يا أبا عبدالله ألا نأتيك بماء فتتوضأ كي تقرأ علينا؟ فقال: اني لست أمسه إنّه لا يمسه إلاّ المطهرون ثم قرأ علينا حتى قلنا حسبنا[٥].

(١-٢) أخرجه الطبرى ٢٠٥/٢٧ من ابن عباس وسعيد بن جبير، وجابر بن عبدالله وأبي نهيك، وعكرمة ومجاهد وأبي العالية.

(٣) سورة عبس، الآيات: ١١-١٦. وانظر قول مالك، الموطأ ١٩٩/١، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه الدارقطني، ١٢٤/١ (حديث ٩؛ ١٠؛ ١١) من طريق وكيع وأبي معاوية وابن فضيل كلهم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن زيد نحوه.

فدل هذا الحديث على ان سلمان إنما اراد بقوله "إني لست امسه" اي: لست بقراءتي إياه مماسًا له، ثم قال: لا يمسه إلاّ المطهرون، يعني بالأيدى لا بالتلاوة.

فهذا الذى وجدناه عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تأويل هذه الآية. فأما وجه ما روى عن ابن عباس وأنس في تأويلها فعلى الإخبار من الله - عز وجل - وهو أنه لا يمسه إلاّ المطهرون، لا على النهي عن مماسته إلاّ على الطهارة.

و أما وجه ما روى عن سلمان فعلى النهي من الله - عز وجل - للعباد أن لا يمسّوه
إلاّ طاهرين، أي لا يمسوا المصاحف المكتوب فيها / إلاّ وهم طاهرون. ٢٦/أ

وأما الوجه في ذلك عندنا فعلى ما قال ابن عباس وأنس ،لأنه قال - عز وجل - {لا يمسه} بالرفع فكان ذلك على الإخبار، ولو كان على الأمر لكان " لا يمسه" بالفتح، لأن أصل هذا الحرف التثقيل وإنما هو يمسسه، فاذا أدغمت احدى السينين في الأخرى عاد موضع الجزم إلى الفتح، ولكنا لا نبيح للجنب ولا للمحدثين غير المتوضئين مماسة المصحف حتى يتطهر، لما قد روى في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمّا كتبه لعمرو بن حزم.

١٤٤- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن عبدالله به أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إنّ في الكتاب الذى كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلاّ طاهرا[١]. وذلك عندنا على المصاحف المكتوب فيها القرآن. وكذلك لا ينبغي للجنب والحائض ولا للمحدثين بالغائط والبول وما سواهما مما ينقض الطهارة أن يمس الدرهم المكتوب فيه السورة من القرآن حتى يطهروا. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي.

تأويل قوله تعالى:
{ويسألونك عن المحيض}

قال الله - عز وجل -: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى}[٢] وكان ذلك محكما معقولا المراد به. ثم قال - عز وجل -: {فاعتزلوا النساء في المحيض}، فلم يبين لنا - عز

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن ١، حديث ١ (١/١٩٩)؛ وأخرجه الدارقطني ١/١٢١ ، ١٢٢ (حديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من طريق معمرو باب في نهي المحدث عن مس القرآن من طريق محمد بن عمارة، وجاء بلفظ "كان في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: ألا تمس القرآن إلاّ على طهر"؛ وأخرجه البيهقي في السنن ١/٨٧ ، ٣٠٩ من طريق الزهرى بلفظ الدارقطني، و أخرجه أيضا عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٣٢٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢.

وجل - في كتابه ما مراده في ذلك الاعزال؟ ثم بينه لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

١٤٥- حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: حدثنا ابراهيم بن أبي سويد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله - عز وجل - {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} / الآية، فقال رسول الله - صلى ٢٦/ب
الله عليه وسلم -: "جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلاّ النكاح" فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل يدع شيئا من أمرنا إلاّ خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حصين وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا، فلا نجامعهن في المحيض فتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظننا أن قد غضب عليهما، فسخرجنا من عنده فاستقبلهما بهدية من لبن الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث في آثارهما فسقاهما فعلمنا أنه لم يحدّ عليهما[1].

١٤٦- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - عز وجل -: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اصنعوا كل ما شئتم ما سوى الجماع"[2].

فبين لنا في هذين الحديثين الاعتزال المراد في الآية وانه الاعتزال في الجماع لا فيما سواه مما كانت اليهود يعتزلوهن فيه.

وأما ما في الحديث الأول من تغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند قول أسيد وعباد بن بشر أن اليهود قالت كذا وكذا فلا نجامعوهن في المحيض، فوجه ذلك عندنا - والله أعلم -: إنّ الذي كان عليه اليهود من هذا هو شريعتهم التي كانوا عليها، والذي على كل نبي اتباع شرائع الأنبياء قبله حتى يحدث الله - عز وجل - له من الشرائع ما ينسخها، فلما قال أسيد وعباد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قالا، وكان من

(١) أخرجه مسلم، حيض ٣، حديث ١٦ (١/٢٤٦)؛ وأبو داود، حديث ٢٥٨؛ والنسائي حديث ٣٦٩ (١/١٨٧)؛ و أبو عوانة في المسند ٣١١/١.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٢٨٨ (١/١٥٢)؛ وابن ماجه، حديث ٦٣٩؛ وأبو عوانة في المسند ٣١٢/١.

مرادهما في ذلك مخالفة اليهود ولم يأمر الله - عز وجل - بخلافهم فيه إلى يومئذ، كره ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهما. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ما.

٢٧/أ ١٤٧- حدثنا الربيع المرادى قال حدثنا أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي / حمزة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوجد القرّ فقال: "يا عائشة ألقي عليّ من مرطك قالت: فقلت إني حائض فقال: أعلمه ويحك إنّ حيضك ليس في ثوبك"(١).

ففي هذا الحديث إباحة الطاهر أن يجتمع مع الحائض تحت مرط واحد.

١٤٨- وقد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ثم أناوله لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على ذلك المكان، وكنت أتعرق من اللحم أو العظم ثم أناوله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيأخذه فيضع فاه على ذلك المكان فيتعرقه(٢)

ففي هذا الحديث إباحة سؤر الحائض وفضلها من الطعام الطاهر.

١٤٩- وقد حدثنا يونس قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ عن أمه قالت: كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس وهو شعث الرأس فقالت: مالك أى بُنَيِّ شعث رأسك؟ قال: أم عمار مُرَجّلتي حائض فقالت: أي بُنَيّ و أين الحيضة من اليد! كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل على احدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيتلو القرآن، وتقوم احدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض، أي بُنَيّ و أين الحيضة من اليد(٣)

١٥٠- حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية عن عائشة قالت: كان النبي - صلى الله عليه - وسلم يضع رأسه في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن(٤).

---

(١) ولم أعثر على هذا الحديث بهذا السند.

(٢) أخرجه مسلم، حيض ٣، حديث ١٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع عن مسعر، وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة، وأبو داود، حديث ٢٥٩؛ والنسائي، حديث ٢٨٢، ٣٧٩، ٣٨٠ (١/١٤٩، ١٩٠، ١٩١)؛ ومن طريق مسلم أخرجه ابن خزيمة، حديث ١١٠؛ وأبو عوانة ١/٣١١. وعبدالرزاق، حديث ١٢٥٣ من طريق الثورى، وأحمد بن حنبل في المسند، ٦/١٩٢، ٢١٠.

(٣) أخرجه النسائي، حديث ١٧٤. ٣٨٥ (١/١٤٧، ١٩٢)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٠٩١ (١/٢٠٢)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١٢٤٩ من طريق ابن جريج؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٣٣١، ٣٣٤.

(٤) أخرجه البخارى، حيض ٣ (١/٧٧) من طريق زهير عن منصور بهذا الاسناد؛ ومسلم حيض ٣، حديث ١٥ (١/٢٤٦) من طريق داود بن عبدالرحمن عن منصور بهذا الاسناد؛ و أبو داود، حديث ٢٦٠؛ والنسائي، حديث ٢٧٤، ٣٨١ (١/١٤٧، ١٩١)؛ وابن ماجه، حديث ٦٣١؛ وأبو عوانة في المسند ١/٣١٣؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١٢٥٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/١١٧، ١٤٨، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٥٨.

١٥١- حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن منصور بن عبدالرحمن عن أمه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تعطي النبي - صلى الله عليه وسلم - الخمرة وهي حائض(١).

ففي هذه الأحاديث إباحة الطاهر وضع رأسه في حجر الحائض وإباحة وضع الحائض له ما يصلي عليه.

١٥٢- وقد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن هشام عن أبيه عن عائشة / رضي الله عنها أنها قالت: كنت أرجّل رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا حائض(٢). ٢٧/ب

١٥٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أغسل رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو معتكف وأنا حائض(٣).

ففي هذا الحديث طهارة يد الحائض لأنها قد لاقت رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبلل الذى كان فيها من الماء.

١٥٤- حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر إحدانا أن تتزر وهي حائض ثم يضاجعها، قال شعبة: وربما قال يباشرها(٤).

١٥٥- حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال حدثنا جرير بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما باشرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا حائض فوق الإزار(٥).

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث بهذا الاسناد.

(٢) أخرجه البخارى، حيض ٢ (١/٧٧)؛ ومالك في الموطأ، طهارة ٢٨، حديث ١٠٢(١/ ٦٠)؛ والنسائي، حديث ٢٧٧، ٣٨٩، (١/١٤٨، ١٩٣)؛ والدارمي، حديث ١٠٦٤؛ وأبو عوانة في المسند ١/٣١٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٢٠٨ من طريق وكيع.

(٣) اخرجه البخاري، حيض ٥ (١/٧٨) وأورد الحديث بهذا اللفظ "قالت: كنت أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه اليّ "وهو معتكف فأغسله وأنا حائض"؛ ومسلم. حيض ٣، حديث ١٠ (١/٢٤٤) من طريق حسين بن علي عن زائدة عن منصور بهذا الإسناد إلاّ أنه لم يذكر "وهو معتكف"، والنسائي، حديث ٢٧٥، ٣٨٧ (١/١٤٧، ١٩٣)؛ والدارمي، حديث ١٠٧٣؛ وأبو عوانة في المسند ١/٣٠٩، ٣١٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٥٥، ٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، حيض ٥ (١/٧٨)؛ ومسلم، حيض ١، حديث ١ (١/٢٤٢)؛ و أبو داود، حديث ٢٦٨؛ والترمذي حديث ١٣٢؛ والنسائي، حديث ٢٨٦، ٣٧٤ (١/١٥١، ١٨٩) من طريق جرير عن منصور بهذا الاسناد، وابن ماجه، حديث ٦٣٣؛ وأبو عوانة في المسند ١/٣٠٩؛ وأحمد ابن حنبل في المسند ٦/١٧٤.

(٥) لم أعثر على هذا الأثر بهذا الإسناد.

١٥٦- حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولا عروة بن الزبير عن بُدَيَّة، قال ابن وهب: كان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباشر المرأة من نسائه وهي حاض اذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو إلى الركبتين - في حديث أحدهما - محتجزة به[١].

١٥٧- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد عن أبي اسحاق الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيّض[٢].

ففي هذه الأحاديث إباحة مباشرة الحيض فوق الإزار، وهذا مما لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا.

واختلفوا في مجامعتها تحت الإزار في غير فرجها فأباح ذلك بعضهم وذهب إلى أن
٢٨/أ في حديث أنس بن مالك الذي قد ذكرناه في صدر هذا الباب قد دل على إباحة ذلك وهو / قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع"،

وقالوا: ليس فيما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مباشرته نساءه فوق الإزار ما يدل على حرمة ما تحت الإزار منهن عليه، وقالوا: قد روى عن عائشة في هذا بعد علمها بما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه مما قد رويناه عنها إباحة ذلك وذكروا ما:

١٥٨- قد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلاّ فرجها[٣].

١٥٩- حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عمرو قال حدثنا عبيد الله عن أيوب عن أبي معشر عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٢٦٧؛ والنسائي، حديث ٢٨٧، ٣٧٦ (١/١٥١، ١٨٩) وفيه "في حديث الليث "بدلَ" في حديث أحدهما"؛ والدارمي، حديث ١٠٦٢؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ١٢٣٤؛ والبيهقي في السنن ١/٣١٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٣٣٦.

(٢) أخرجه مسلم، حيض ١، حديث ٣ (١/٢٤٣)؛ وأبو عوانة في المسند ١/٢١٠؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٣٣٦؛ والبيهقي في السنن ١/٣١١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٢٦٠، وجاء فيه "ما دون الفرج" بدل "كل شيء إلاّ فرجها" وزاد فيه أيضا: "قال فغمز مسروق بيده رجلا كان معه: أي أسمع، قال: قلت: فما يحل لي منها صائما؟ قالت: كل شيء الا الجماع. قال معمر: بلغني أن امرأة من نساء ابن عمر كانت تناوله الخمرة حائضا، وأخرجه أيضا الطبرى في تفسيره ٢/٣٨٣.

(٤) أخرجه الطبرى ٢/٣٨٣ من طريق يعقوب عن ابن علية عن أيوب عن أبي معشر. ولم يذكر في السند ابراهيم ومسروقا.

١٦٠- حدثنا الربيع المرادى قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال: سألت عائشة قلت: ما يحرم عليّ من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها[(١)].

قالوا: وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على هذا المعنى أيضا فذكروا ما

١٦١- حدثنا الربيع المرادى قال حدثنا أسد قال حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض فقال: "ليس حيضتك في يدك"[(٢)].

١٦٢- حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا أسد قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[(٣)].

١٦٣- حدثنا الربيع قال حدثنا أسد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن البهي عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله ولم يذكر ابن عمر[(٤)].

ففي هذه الأحاديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة: "ليس حيضتك في يدك" فدل ذلك على أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في / الطهارة، بمعنى ٢٨/ب
ما كان عليه قبل الحيض، ودليل على أن الحيض لم يغير شيئا من المرأة عما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض خاصة، وممن ذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه[(٥)] وهو قول مالك والشافعي، وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول ويمنع من مجامعة الحيض إلاّ فيما فوق الإزار، ومما ثبت ما ذهب اليه أبو حنيفة من ذلك ما

١٦٤- حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١/٣١٤.

(٢) أخرجه مسلم، حيض ٣، حديث ١١ (١/٢٤٤)؛ وأبو داود، حديث ٢٦١؛ والترمذى، حديث ١٣٤؛ والنسائي، حديث ٢٧١، ٣٨٤ (١/١٤٦، ١٩٢)؛ والدارمي، حديث ١٠٧٦؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١٢٥٨؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٤٥، ١٠١، ١١٤، ١٧٣، ٢٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه، حديث ٦٢٩؛ والترمذى ١/٢٤٢ (ضمن حديث رقم ١٣٤)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/١١٢، ٢١٤، ٢٤٥.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٦/١٠٦، ١١٠، ١٧٩.

(٥) راجع حديث رقم ١٥٦.

أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عمير مولى لعمر بن الخطاب قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال لهم عمر: أبإذن جئتم ؟ قالوا: نعم، قال: ما حاجتكم؟ قالوا: جئنا نسألك عن ثلاثة أشياء قال: ما هي؟ قالوا: نسألك عن صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هي؟ والحائض ما يصلح لزوجها منها وعن الغسل من الجنابة؟ فقال لهم: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا، قال: لقد سألتموني عن ثلاث ما سألني عنهن أحد منذ سألت عنهن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - غيركم. أما صلاة الرجل في بيته تطوعا فنور في بيتك، و أما الحائض فلك منها ما فوق الإزار، وليس ما تحته، و أما الغسل من الجنابة فتبدأ فتتوضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تفيض على سائر جسدك(١).

١٦٥- حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمر السامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة ثم ذكر هذا الحديث(٢).

وكان من الحجة لأبي حنيفة في مذهبه في هذا إنّ الحكم في ظاهر قول الله - عز وجل - {فاعتزلوا النساء في المحيض} هو اعتزالهن في كل أحوالهن حتى بيّن لنا على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ما أراد بذلك الاعتزال على ما في حديث أنس، فكان ذلك على اعتزال الجماع منهن خاصة، ثم زاد خبر عمر - رضى الله عنه - على ذلك
٢٩/أ اعتزال الاطلاع / على ما تحت الإزار منهن، فكان أولى من خبر أنس لأن فيه زيادة على ما روى أنس، فثبت بذلك عندنا ما قال أبو حنيفة وهو قول أبي يوسف، حدثنا بذلك من قول أبي حنيفة سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة.

وقد ذكر قوم أنهم استدلوا بقول الله - عز وجل - {هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} على المنع من جماع المستحاضة لأن الأذى موجود فيها كما هو موجود في الحائض، وممن روى ذلك عنه ابراهيم النخعي.

١٦٦- حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم قال: المستحاضة لا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تقرأ في المصحف(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٢/١. وفي الأصل: "ايادر" بدل "أبإذن" والتصحيح من البيهقي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٨٧، ٩٨٨ من طريق معمر عن أبي اسحاق عن عاصم، ومن طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي، وأحمد بن حنبل في المسند ١٤/١ من طريق عبدالله عن أبيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم عن رجل من القوم.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١١٩٣ من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم وفيه : "ولا تمس المصحف" بدل "ولا تقرأ في المصحف"، والدارمي، حديث ٨٣٤ من طريق عبدالرزاق.

وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم سواه فأباحوا جماع المستحاضة ولم يجعلوها بالدم الذى بها كالحائض، وممن روى ذلك عنه بكر بن عبدالله المزني.

١٦٧- حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد قال قيل لبكر بن عبدالله المزني أن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لا يغشاها زوجها. فقال بكر: الصلاة أعظم حرمة، يغشاها زوجها(١).

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على ما اختلفوا فيه منه.

١٦٨- حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي ومالك والليث عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قالت فاطمة ابنة أبي حبيش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنّي لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي(٢).

١٦٩- حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال حدثنا المقبرى؛ وحدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو حنيفة / عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة ٢٩/ب
ابنة أبي حبيش أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنّ ذلك ليس بحيض وإنّما ذلك عرق من دمك، فاذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، واذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة"(٣).

---

(١) أخرجه الدارمي، حديث ٨٢٧؛ والبيهقي في السنن ١/٣٢٩ من طريق الشعبي عن قمير عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري، حيض ٨ (١/٧٩)، ٢٤ (١/٨٤) من طريق أبي أسامة عن هشام، ٢٨ (١/٨٥) من طريق زهير عن هشام، الوضوء ٦٣ (١/٦٣) من طريق أبي معاوية عن هشام بهذا الاسناد، ومسلم، حيض ١٤، حديث ٦٢ (١/٢٦٢) من طريق وكيع، و أبي معاوية وجرير وحماد بن زيد كلهم عن هشام، وأبو داود، حديث ٢٨٣؛ والترمذي حديث ١٢٥؛ والنسائي، حديث ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧ (١/١٨٥، ١٨٦) من طريق حماد وعبدالله ومالك. وخالد بن الحارث كلهم عن هشام؛ والدارقطني ١/٢٠٦، حديث ١، ٢؛ ومالك في الموطأ، طهارة، ٢٩، حديث ١٠٤ (١/٦١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١١٦٥؛ وأبو عوانة في المسند ١/ ٣١٩؛ والبيهقي في السنن ١/٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧.

(٣) أخرجه البخارى، حيض ١٩ (١/٨٢) من طريق سفيان عن هشام ولم يذكر فيه: "ثم توضئى عند كل صلاة"، وأبو داود، حديث ٢٩٨؛ والنسائي، حديث ٣٥١ (١/١٨١)؛ والدارقطني ١/٢٠٦؛ حديث ٢؛ وأبو عوانة في المسند ١/٣١٩؛ وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار ١/١٠٢.

١٧٠- حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله غير أنه قال: فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئي وصلي[1].

١٧١- حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الحصيب بن ناصح؛ وحدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سهل بن بكار قالا حدثنا أبو عوانة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها وتغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ لكل صلاة"[2].

وفي هذا الباب آثار سنذكرها في باب الإقراء من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

١٧٢- حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل"[3].

فلما منعت السنة الحائض من الصلاة أباحتها المستحاضة، دل ذلك على أنّ حكم الحائض يخالف لحكم المستحاضة، وأن المستحاضة في أحكام الطاهرات لا في أحكام الحيض،

فإن قال قائل: إنما منعناه من الجماع على الدم خاصة قيل له: قد رأيناك تبيح جماع الأبكار اللاتي لا تكون مجامعتهن خالية من الدم، فدل ذلك على أن الدم الذي هو
٣٠/أ أذى ويمنع من الجماع دم الحيض خاصة، لا سائر الدماء سواه، وهذا / قول مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأكثر أهل العلم في إباحة جماع المستحاضة في أيام استحاضتها والله الموفق.

---

(١) أخرجه مسلم، حيض ١٤ (١/٢٦٢ بعد حديث رقم ٦٢)؛ والنسائي، حديث ٣٦٤ (١/١٨٥)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، طهارة ٢٩، حديث ١٠٨ (١/٦٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، ولم يرفعه إلى عائشة رضى الله عنها، وأخرجة الترمذي، حديث ١٢٦؛ وابن ماجة، حديث ٦١٣ من طريق عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزادا "وتصوم وتصلي".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، طهارة ٢٩، حديث ١٠٥ (١/٦٢)؛ وأبو داود، حديث ٢٧٤ (انظر أيضا حديث ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، من طريق الليث وعبيد الله وصخر بن جويرية كلهم عن نافع بهذا الاسناد)؛ والنسائي، حديث ٣٥٥ (١/١٨٢)؛ والدارقطني ١/٢٠٧ (حديث ٧) ؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١١٨٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٣٢٠، ٣٢٢.

تأويل قول الله عز وجل :
{ولا تقربوهن حتى يطهرن}

قال الله - عز وجل -: {ولا تقربوهن حتى يطهرن}[1]، فقوله {حتى يطهرن} نهاية لما نهوا عنه لما قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من المحيض كما قال - عز وجل -: {سلام هي حتى مطلع الفجر}[2]. وكما قال: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}[3]. وكانت هذه نهايات لما قدر الله - عز وجل - فيها، ولم يبين لنا ما ذلك الطهر؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا ابراهيم بن مرزوق:

١٧٣- قد حدثنا قال حدثنا أبو حذيفة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد {ولا تقربوهن حتى يطهرن} قال: حتى يطهرن من الدم، فإذا تطهرن قال: اغتسلن[4].

ولا نعلم في هذا التأويل اختلافا بين أهل العلم، وانقطاع الدم وليس بطهر في نفسه لأنها وإن خرجت به من الحيض فإنّها غير مباح لزوجها جماعها، وغير مباح لها الصلاة والطواف بالبيت حتى تغتسل بالماء أو تيمم بالصعيد عند عدم الماء، وإنّما معنى {حتى يطهرن} والله أعلم، أي: حتى يحل لهن أن يتطهرن بما يطهرن به من الماء أو الصعيد، لأن المرأة في حال حيضها لو اغتسلت لم تخرج بذلك الغسل إلى طهارة، وهي بعد انقطاع الدم عنها تكون طاهرا بالغسل بالماء، وقد جاء مثل هذا في اللغة وفي الكلام المستعمل المتعارف منها، وهو قولهم للمطلقة: اذا انقضت عدتها قد حلت للرجال ليس على معنى أن وطئها قد حل لهم، ولأنها قد صارت بذلك زوجة لبعضهم، ولا على معنى أنه قد حل لهم تزويجها الذى به تحل لهم حتى تعالى ذلك إلى لغة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله لفاطمة بنت قيس في عدتها "إذا حللت فآذنيني"[5]،

ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - "من كسر أو عرج فقد حل"[6]. ليس على معنى أنه قد حل صار حلالا كمن لم يكن محرما، ولكن على معنى فقد حل له أن يحل / ٣٠/ب
أي يبعث بهدى فيحل به، ولو كان بعث بهدى بغير كسر ولا عرج ولا عدو فيجزئ عنه لم

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة القدر، الآية: ٥.

(٣) سورة الحجرات، من الآية: ٩.

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢/٣٨٥، ٣٨٦ من طريق ابن مهدى ومؤمل عن سفيان بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه مسلم، طلاق ٦، حديث ٤٧ (٢/١١١٩)؛ وأبو داود، حديث ٢٢٨٤؛ والنسائي، حديث ٣٢٤٤، ٣٢٤٥ (٦/٧٤، ٧٥)؛ وابن ماجه، حديث ١٨٧٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٤١٢.

(٦) أخرجه أبو داود، حديث ١٨٦٢؛ والترمذى، حديث ٩٤٠؛ والنسائي، حديث ٢٨٦١ (٥/١٩٨)؛ ابن ماجه، حديث ٣١١٣؛ والدارمي، حديث ١٩٠١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٤٥٠.

يكن بذلك حلالا. فلما كان الكسر والعرج هما يبيحانه أن يبعث بهدى يحل به. قيل لهما أيهما حل له. وكذلك المرأة التي كان الاغتسال في حال حيضها لا يطهرها الماء، (وإذا)[١] انقطع الدم عنها وصارت في حال من يطهرها اغتسالها قبل لما صارت اليه من ذلك طهرها.

تأويل قول الله عز وجل:
{فاذا تطهرن}... الآية

قال الله - عز وجل -: {فاذا تطهرن}[٢] فلم يبين لنا ذلك الطهر ولا كيفيته، و أما التطهير فكما في الحديث الذي قد رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب عن مجاهد، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأما كيفيته فمبين على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

١٧٤- حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا أسد قال حدثنا أبو الأحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن صدقة بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت أسماء بنت سكن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله كيف تغسل إحدانا اذا طهرت من المحيض قال: تأخذ سدرها وماءها فتوضأ وتغتسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء شؤن شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ من صبها أو فرصتها فتطهر بها فقالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ فقال: تطهرى بها قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه فقلت لها: تتبعي بها آثار الدم[٣].

وهذا اذا كان الماء موجوداً، فأما إذا كان الماء معدوما فإنّ الله - عز وجل - قد بيّن لنا في الجنب في حال وجود الماء ما قد بينه لنا في كتابه، وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - في سننه مما ذكرناه في تأويل قول الله - عز وجل - {وإن كنتم جنبا فاطهروا} وكان قد أوجب على الحائض عند طهرها من حيضها التطهر بقوله {فاذا تطهرن} كما أوجب على الجنب التطهر بقوله {وإن كنتم جنبا فاطهروا}[٤] وبين ذلك الطهر في الأية الأخرى بقوله - عز وجل - {ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل حتى تغتسلوا}[٥]، وبينت السنة أن

---

(١) زيادة من المحقق. حتى يستقيم المعنى.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٢٢.

(٣) أخرجه مسلم، حيض ١٣، حديث ٦١ (٢٦٢/١)؛ وابن ماجه، حديث ٦٣٧؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١٢٠٨؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٦ (٧٩/١). وفي جميع المراجع المذكورة: "شكل" بدل "سكن".

(٤) سورة المائدة من آلأية: ٦.

(٥) سورة النساء من الأية: ٤٣.

الجنب يتيمم / عند عدم الماء، فلما كانت الحائض بعد انقطاع الدم عنها في وجوب الغسل عليها في حال وجود الماء كالجنب كانت كهو في حال عدم الماء، وكما كان الصعيد خلفا له في الطهارة بالماء كان لذلك الصعيد خلفا لها في الطهارة بالماء، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأكثر أهل العلم. ٣١/أ

تأويل قول الله تعالى : {فأتوهن من حيث أمركم الله}

قال الله - عز وجل -: {فأتوهن من حيث أمركم الله}(١) ولم يبين لنا في كتابه ما ذلك الإتيان؟ فنظرنا فيه ما هو؟ فإذا ابراهيم بن مرزوق

١٧٥- قد حدثنا قال حدثنا أبو حذيفة عن سفيان عن الأعمش عن أبي رزين في قوله {فأتوهن من حيث أمركم الله} قال من حيث تطهرت(٢).

١٧٦- حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في قوله {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} قال: أمروا أن يأتوا من حيث نهوا عنه(٣).

وكان ذلك على إباحة إتيانهن طاهرات من حيث نهوا عن إيتانهن في حال الحيض ولم يكن قوله - عز وجل -: {فأتوهن من حيث أمركم الله} على إيجاب إتيانهن عليهم، ولكن على إطلاق ذلك لهم منهن كما قال الله - عز وجل - بعد نهيه عن البيع بعد النداء للجمعة {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}(٤) ليس على إيجابه ذلك عليهم ولكن على إباحته إياه لهم بعد حظره الذي كان حظره عليهم، وكما قال بعد تحريمه لصيد البر علي المحرمين {وإذا حللتم فاصطادوا}(٥) وليس على إيجابه ذلك عليهم ولكن على إباحته ذلك لهم، وعلى معنى إطلاقه لهم ما قد كان حظره عليهم منه قبل أن يحلوا. وسنأتي بذلك وبالروايات فيه عن المتقدمين في مواضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى. والله الموفق.

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٨٨/٢، ٣٨٩ من طريق محمد بن بشار عن محمد بن يحيى عن سفيان بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٨٨/٢ من طريق ابن بشار عن مؤمل عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٤) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٢.

تأويل قول الله تعالى:
{إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} /　　٣١/ب

قال الله - عز وجل -: {إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين}(١) فكان قوله - عز وجل - {يحب التوابين} من المحكم لأنه معقول الهم التوابون من الذنوب، وكان قوله {ويحب المتطهرين} من المتشابه المحتمل للتأويل فطلبنا القول في تأويل ذلك.

١٧٧- فحدثنا محمد بن زكريا، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا الثورى عن طلحة عن عطاء في قوله - عز وجل - {إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين} قال: التوابين من الذنوب والمتطهرين بالماء(٢).

ففي هذا أن الطهارة التي أحب الله - عز وجل - أهلها عليها في هذه الآية الطهارة بالماء.

١٧٨- حدثنا محمد، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان عن عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية في قوله {إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين} قال من الذنوب(٣).

ففي هذا التأويل أنّ الطهارة التي أحب الله - عز وجل - أهلها عليها في هذه الآية هي الطهارة من الذنوب.

١٧٩- حدثنا محمد، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له {إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين} فإذا أحب الله - عز وجل - عبدا لم يضره ذنبه(٤).

فهذا أمثل التأويل المروى في ذلك عن عطاء.

وذهب أهل التأويل في التطهير الذى في هذا الحديث إلى أن جعلوه كقول الله - عز وجل - {إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا}(٥) فإنّما ذلك عند جميعهم على التطهير من الذنوب، ومن سائر الأشياء التي تدنس بني آدم.

ولما اختلفوا في هذا التأويل الذى ذكرنا هذا الاختلاف، طلبنا الوجه فيه من كتاب الله - عز وجل - فوجدنا الله - عز وجل - قد قال في كتابه {رجال يحبّون أن يتطهروا}(٦).

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢/ ٣٩٠ من طريق ابن حميد عن يحيى بن واضح عن طلحة عن عطاء.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣.

(٦) سورة التوبة، من الآية: ١٠٨.

وروى في تأويل ذلك ما

١٨٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو حذيفة عن سفيان، عن يونس بن حباب عن عبدالرحمن بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث أنّ أهل قبا أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له الاستنجاء / بالماء فقال: "إنّ الله قد أثنى عليكم فدوموا ٣٢/أ {رجال يحبّون أن يتطهروا والله يحب المطهرين}[١]

١٨١- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا مالك بن مغول، قال سمعت سيارا أبا الحكم يذكر عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبدالله بن سلام قال: لمّا قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (على أهل قباء)[٢] "قال: إنّ الله - عز وجل - قد أثنى عليكم في الطهور خيرا فيه (رجال يحبّون أن يتطهروا) أفلا تخبرونني؟ فقالوا: يا رسول الله إنا نجده مكتوبا علينا في التوراة الاستنجاء بالماء[٣].

فدل ذلك على أن الطهارة المذكورة في الآية الأولى هي هذه الطهارة المذكورة في هذه الآية الأخرى.

١٨٢- حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن سهل، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا صدقة، قال حدثنا عيينة بن أبي حكيم، قال حدثني طلحة بن نافع، قال حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك أنّ هذه الآية لما أنزلت فيه {رجال يحبون أن يتطهروا} الآية. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يا معشر الأنصار إنّ الله عز وجل قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم؟" قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجئ بالماء، قال: "هو ذان فعليكموه"[٤].

تأويل قوله تعالى:
{يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس}

قال الله - عز وجل -: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس}[٥] إلى قوله: {إن شاء}. فكان المشركون على ظاهر هذه الآية على كل من أشرك بالله ممن له عهد وذمة

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٨.

(٢) زيادة من الطبرى.

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢٩/١١، ٣١؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٦/٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٦٠٥ (١٥٣/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه، حديث ٣٦٥؛ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢١٨/١. وفي ابن ماجه : "ذلك" وفي نصب الراية "ذاكم" بدل "ذان".

(٥) سورة التوبة من الآية: ٢٨.

وانتحال كتاب، وممن لا عهد له ولا ذمة ولا انتحال كتاب، غير أن أهل العلم قد تنازعوا في المراد بالمشركين من هم؟ فقال مالك في آخرين ومن أهل المدينة: المراد بذلك كل مشرك بالله - عز وجل -، على ظاهر الآية، فلا يخلى بين أحد منهم وبين دخول المسجد الحرام الذى سمى الله - عز وجل -، ولا غيره من مساجد الله التي لم يسمها فيها.

٣١/ب وقال / الشافعي في آخرين سواهم: المراد بالمشركين هو جميعهم على ظاهر الآية كما قال مالك، إلاّ أنه قال أخلي بينهم وبين دخول كل مسجد من مساجد الله - عز وجل - إلاّ المسجد الحرام خاصة.

وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: المراد بالمشركين المذكورين فيها مَنْ ليس منهم ذا عهد ولا ذمة وسوّوا في ذلك بين المسجد الحرام وبين ما سواه من سائر مساجد الله - عز وجل -، ورووا ذلك عن جابر.

١٨٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، وحدثنا عبدالملك بن مروان، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول في هذه الآية: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} إلا أن يكون عبدا أو أحدا من أهل الجزية[1].

فهذا محتمل أن يكون من التلاوة في قراءة جابر، ومحتمل أن يكون ليس منها، ولكنه يعني به المراد فيها، وعلى أي المعنيين كان ذلك فإنّ أهل الجزية والعبيد من أهل الكفار عنده غير داخلين في هذه الأية. ولا نعلم أحدا من الصحابة خالف جابرا في مذهبه هذا، وهو الوجه عندنا والله أعلم. وذلك أن من لا عهد له من الكفار مطلوبون بالزوال عن الكفر الذى هم فيه، وبالقتل عليه أن يزولوا عنه، فمن كانت هذه سبيله لم يخل بينه وبين دخول مساجد أهل الاسلام، ومن كانت سبيله منهم خلاف ذلك فهو مخالف لهم في حكمهم ومخلى بينه وبين دخول ما يدخله المسلمون من مساجدهم ومما سواها، وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على هذا المعنى.

١٨٤- حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنّ وفد ثقيف لمّا قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب لهم فيه في المسجد فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنّه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنّما أنجاس الناس

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٩٨٢، ١٩٣٥٧؛ وأخرجه أيضا الطبرى في تفسيره ١٠٨/١٠؛ وابن خزيمة، حديث ١٣٢٩. ورواه ابن كثير في تفسيره أيضا ٣٨١/٣. روى كلهم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج بهذا الإسناد.

على أنفسهم[١] / فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن النجاسة التي في الكفار المعدومة في المسلمين غير مفرقة بين أحكامهم وأحكام المسلمين في دخول المساجد والجلوس فيها. ٣٣/أ

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف وسارعوا في تأويل الآية التي تلونا هذا التنازع الذى ذكرناه عنهم، نظرنا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل فيها شيء يدل على شيء من ذلك؟ فإذا ابراهيم بن أبي داود:

١٨٥- قد حدثنا قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال حدثني حميد بن عبدالرحمن أنّ أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر ممن يؤذن في يوم النحر بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج، وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر - رضي الله عنه - إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذى حج فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - مشرك، و أنزل الله - عز وجل - في العام الذى نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} إلى قوله {إن الله عليم حكيم}[٢].

وكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون. فلما حرم الله - عز وجل - على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فقال الله - عز وجل - {وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء}[٣]، فبما أجد في الآية التي تتبعها وهي الجزية ولم تكن توجد قبل ذلك فجعلها الله - عز وجل - عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم فقال: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٠٢٦ مع اختلاف في اللفظ، وأحمد بن حنبل ٤١٨/٤ بلفظ أبي داود، وابن خزيمة، حديث ١٣٢٨ مختصرا.

(٢) أخرجه البخارى، حج ٦٧ (١٦٤/٢) من طريق ابن شهاب، الجزية ١٦ (٦٩/٤)، المغازي ٦٦ (١١٥/٥) من طريق فليح، تفسير ٩: ٢، ٣. ٤ (٢٠٢/٥، ٢٠٣) من طريق أبن شهاب بهذا الإسناد، ومسلم، حج ٧٨، حديث ٤٣٥ (٩٨٢/٢)؛ و أبو داود، حديث ١٩٤٦؛ والنسائي حديث ٢٩٥٧ (٢٣٤/٥) من طريق ابن شهاب بهذا الإسناد مع اختلاف طفيف في اللفظ.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٢٨.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٢٩.

فلمّا أحلّ الله - عز وجل - ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد أعاضهم أفضل مما كانوا
٣٣/ب يأخذون عليه بما كان المشركون يوافون به من التجارة. وقد / روى عن مجاهد في هذا المعنى ما:

١٨٦- قد حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله {إنما المشركون نجس} إلى قوله {فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء} قال: قال المؤمنون كنا نصيب من متاجر المشركين، فوعدهم الله - عز وجل - أن يغنيهم من فضله عوضا لهم بأن لا يقربوا المسجد الحرام[1].

ففي هذه الأية مع أول براءة ومع آخرها في التأويل. وقد روى فيما أذن به في تلك الحجة بسبب نزول هذه الأية ما

١٨٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، وبشر بن ثابت البزار قالا حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه أنّه قال: كنت مع علي بن أبي طالب حيث بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنادى بأربع حتى صحل صوتي أنه لا تدخل الجنة إلاّ نفس مسلمة، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد فإنّ أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر فإنّ الله برئ من المشركين ورسوله[2].

١٨٨- حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا بكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات، ثم بعث عليًا، فبينا أبو بكر في بعض الطريق، إذ سمع رغاء ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج أبو بكر فزعا، وظن أنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا علي، فدفع إليه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره على الموسم، وأمر عليا أن ينادى بهؤلاء الكلمات، فانطلقنا، فقام علي أيام التشريق فقال: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلاّ مؤمن. قال: فكان علي ينادي بها فإذا بح قام أبو هريرة فأذن بها[3].

---

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٠٨/١٠.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٢٩٥٨ (٢٣٤/٥)؛ والدارمي، حديث ١٤٣٧ (٢٧٣/١)؛ حديث ٢٥٠٩ (١٥٤/٢)؛ واحمد بن حنبل في المسند ٢٩٩/٢.

(٣) أخرجه الترمذى ، حديث ٣٠٩١.

ففي / هذه الآثار السبب الذى نزلت فيه هذه الآية، وأنه منع المشركين من حج البيت مع المسلمين كما كانوا يحجون معهم قبل ذلك، وأن المشركين المذكورين فيها هم عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأن الله - عز وجل - لما أعاض المسلمين مما كانوا يصيبونه من تجارات المشركين جزية أهل الكتاب، عقلنا بذلك أنّ أهل الكتاب غير أولئك المشركين، وعقلنا بذلك أن المشركين المذكورين فيها هم المشركون المذكورون في قوله - عز وجل -: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا}(١). وعقلنا بالنداء الذى نودى به "لا يحجن بعد العام مشرك" أن قرب المسجد الحرام الذى منعوا منه وقربة الحج الذى كانوا يحجونه، لا غير ذلك، وفي منعهم من قربة الحج منعهم من سائر مواقف الحج في ذلك عرفة و مزدلفة وسائر المواضع التي هي خارجة من المسجد ولم يكن ذلك القرب الذى منعوا فيه في هذه الآية بمانع للكفار ذوى العهود والذمم من دخول عرفة ومزدلفة، فكذلك لا يكون فيه منع لهم من دخول المسجد الحرام، وقد روى فيما يسند هذا المعنى ما: ٣٤/أ

١٨٩- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أنّ أبا سفيان بن حرب دخل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مشرك(٢).

وهذا في حال الهدنة، كذلك هو في حديث صالح بن أبي الأحضر عن الزهرى، ومما يدل على ما تأولنا عليه من أريد بالمشركين من الكفار بأنّهم عبدة الأوثان خاصة دون من سواهم من أهل الكتاب. إنّ الله - عز وجل - قال في كتابه ما قد تلونا من قوله - عز وجل - {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا}، فذكر أصناف أهل الكفر ثم قال: {والذين أشركوا} لمن سواهم وهم عبدة الأوثان، وبذلك خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع.

١٩٠- حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث وابن لهيعة عن سليمان بن / عبدالرحمن عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة الباهلي قال: شهدت خطبة ٣٤/ب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حجة الوداع فقال قولا كثيرا حسنا جميلا، وكان فيها: من أسلم من أهل الكتابين فله أجره مرتين، وله مثل الذي لنا، وعليه مثل الذي علينا، ومن أسلم من المشركين فله أجره، وله مثل الذي لنا، وعليه مثل الذي علينا(٣).

---

(١) سورة الحج، من الآية: ١٧.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، المجلد الثالث، ص ٣٩٦ (من الجزء الثالث والرابع) في دخول أبي سفيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٥/ ٢٥٩.

وكان الأغلب في كتاب الله - عز وجل - وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنّ أهل الشرك هم عبدة الأوثان دون من سواهم من أهل الكتابين. ومما يدل على أن المراد بالمسجد الحرام هو المسجد وما سواه ما قد روى عن عطاء بن أبي رباح

١٩١- حدثنا عبدالملك بن مروان، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال قال عطاء قوله: {المسجد الحرام} يريد الحرم كله[١].

تم كتاب الطهارات

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٩٨١، ١٩٣٥٦.

كتاب الصلاة

تأويل قوله تعالى:
{يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة}

قال الله - عز وجل -: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة}[١] فكان النداء المذكور في هذه الآية من المحكم الموقوف على المراد به وإنه الأذان، ولم يبين لنا - عز وجل - كيفية الأذان في هذه الآية ولا في غيرها من كتابه، وبينه لنا على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم -:

١٩٢- حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا محمد بن خالد الواسطي عن أبيه عن عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استشار المسلمين بما يجمعهم على الصلاة قالوا: لنا البوق، وكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأرى تلك الليلة النداء رجل من الأنصار يقال له : عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - / فطرق الأنصارى رسول الله - ٣٥/أ
صلى الله عليه وسلم - ليلا فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأذن .

قال الزهرى: وزاد بلال في نداء صلاة الصبح "الصلاة خير من النوم" فأقرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فقال عمر - رضى الله عنه -: أما أنّي قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني[٢].

١٩٣- حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله الهروي قال حدثنا محمد بن دينار الطاعي، قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس وأن يرفعوا نارا لإعلام بالصلاة حتى أرى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٣].

١٩٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبدالله بن داود الحريني عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عبدالله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران أو بردان أخضران فقام على جذم حائط فأذن: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلاّ الله. أشهد أن محمدا رسول

---

(١) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ٦٩٢، والدارقطني، ٢٤٢/١، حديث ٣١ رفعه إلى معاذ بن جبل.

(٣) أخرجه البخارى، أذان ١، ٢ (١/ ١٥٠)؛ ومسلم، صلاة ٢، حديث ٣ (٢٨٦/١)؛ وابن خزيمة، حديث ٣٦٨؛ وابو عوانة في المسند ١/ ٣٢٦.

الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلاّ الله. ثم قعد ثم أقام مثل ذلك فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال: "نعم، ما رأيت علّمها بلالا:[١].

١٩٥- حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثني أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أنّ عبدالله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال: "علّمه بلالا فأذن مثنى و أقام مثنى، وقعد قعدة"[٢]

١٩٦- حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى / قال: حدثنا ٣٥/ب أصحابنا فذكر مثله، وزاد في الإقامة قد قامت الصلاة،

قال وقال عبدالله: لولا أني أتهم نفسي لظننت أني رأيت ذلك و أنا يقظان غير نائم،

ثم قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: وأنا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبدالله، فلما رأيته سبقني سكتّ.[٣]

١٩٧- حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كانوا يجتمعون للصلاة، يؤذن بها بعضهم بعضا، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا، فإذا رجل من الأنصار يقال له: عبدالله بن زيد أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنّي أخبرك أني لم أكن نائما أصدقت أني لبين النائم واليقظان، إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران أو بردان أخضران فقام فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله. قال ذلك مرتين. أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، وجعل آخر ذلك لا إله إلاّ الله. ثم أمهل هنيهة ثم قام فقال مثل ذلك إلاّ أنه يزيد: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "علّمها بلالا".

فقال عمر: يا رسول الله أما أنه قد طاف بي الليلة مثل الذى طاف بعبدالله ولكنه سبقني[٤]

١٩٨- حدثنا علي بن معبد وعلي بن شبة قالا: حدثنا روح بن عبادة؛ وحدثنا أبو

---

(١) أخرجه الدارقطني، ١/٢٤٢، حديث ٣١.

(٢) أخرجه الترمذي، ١/٣٧١ (ضمن حديث ١٩٤) ولم يذكر : فأتي النبي صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال : علمه بلالا، فأذن مثنى وأقام مثنى، وقعد قعدة"، وابن خزيمة ١/١٩٧ (ضمن حديث ٣٧٩) .

(٣) لم أعثر عليه بهذا الإسناد.

(٤) لم أعثر عليه بهذا الإسناد.

بكرة قال: حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب قال أبو عاصم في حديثه قال: أخبرني أبي وأم عبدالملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة وقال روح في حديثه عن أم عبدالملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأذان كما يؤذنون الآن: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله. أشهد أن محمدا رسول الله، / أشهد أن محمدا رسول الله. ٣٦/أ
حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلاّ الله. وعلمني الاقامة مثنى مثنى، فذكر مثل الأذان سوى غير أنه لم يرجع فيه، وقال في آخره: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[1].

١٩٩- حدثنا أبو بكرة وعلي بن عبدالرحمن قالا: حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال: حدثنا همام بن يحيى قال حدثني عامر الأحول قال حدثني مكحول أن عبدالله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثم ذكر بقية الأذان على ما في الحديث الأول[2].

حديث أبي محذورة و أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمه الاقامة تسع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر، ثم ذكر مثل حديث روح سواء.

فثبتت بهذه الآثار كيفية الأذان للجمعة ولسائر الصلوات سواء.

غير أن ما في حديث أبي محذورة من حديث ابن جريج : الله أكبر الله أكبر، وفي حديثه من حديث ابن محيريز الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

وكان حديث ابن محيريز أولاهما عندنا، لأنا وجدنا ما في الأذان مما يكرر، والثاني منه على النصف من الأول. ألا ترى أنه يقول في أول الأذان: أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله. وأنه إذا كرر في آخر الأذان يقول: لا إله إلاّ الله، مرة واحدة. فلما كان ذلك كذلك وكان يقول في آخر الأذان إذا كرر التكبير: الله أكبر الله أكبر، كان الذي يقوله من ذلك في أوله مثل ذلك، وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

وأما الترجيع الذى في الخبرين جميعا عن أبي محذورة فليس عندنا من سنة الأذان، وإنما كان لعلة أخرى قد بينت في الحديث.

٢٠٠- حدثنا علي بن معبد وعلي بن شبة قالا: حدثنا روح قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة أنّ عبدالله بن محيريز أخبره أنّ أبا محذورة

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٥٠١؛ والنسائي، حديث ٦٣٣ (٧/٢)؛ والدارقطني، ٢٣٤/١؛ وابن خزيمة، حديث ٣٨٥؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٠٨/٣ روى كلهم هذا الحديث باختلاف وزيادة في اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٥٠٢؛ والترمذي، حديث ١٩٢ من طريق أبي موسى محمد المثنى، والنسائي، حديث ٦٣٠ (٤/٢) من طريق عبدالله عن همام، وأحمد بن حنبل في المسند ٤٠٩/٣. في الأصل: «عبدالله بن محرز» والتصحيح من المصادر المذكورة.

٣٦/ب قال له: خرجت في نفر، وكنا / في بعض طريق حنين، فقفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حنين ولقينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فسخرنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال: "أيكم الذين سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني فقال: قم فأذّن بالصلاة، فألقى عليّ التأذين هو بنفسه فقال: قل الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال لي: ارجع فامدد صوتك ثم قل: أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. ثم ذكر الأذان على ما في حديث الأول[1]

ففي هذا الحديث أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يرجع فيمدّ من صوته إذ كان لم يمد من صوته في الابتداء كذلك، ولو كان من سنة الأذان الخفض في الأولى والرفع في الثانية، إذن لعلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأولى قبل الثانية.

فلمّا ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ولم يعلمه إياه وكان ذلك الخفض من أبي محذورة، لا بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه به، فأمره بالرجوع، وأن يمدّ من صوته، دل ذلك على أن الخفض الذى كان منه في الأول ليس من سنة الأذان، وإنه إنّما أمره بالترجيع ليسمع وليستعمل رفع الصوت في كل أذانه.

وكان لهذا النداء الذي ذكره الله عز وجل في كتابه وبينه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وقت معلوم غير مذكور في الآية يجب إتيان الصلاة عنده، فنظرنا فيه فوجدنا يونس

٢٠١- قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي قال
٣٧/أ حدثنا عثمان بن عبدالرحمن التيمي / قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الجمعة إذا زالت الشمس[2].

---

(١) أخرجه النسائي، حديث ٦٣٢ (٢/٥)؛ وابن ماجه، حديث ٦٩٣؛ والدارقطني ١/٢٢٣ (حديث ١).

(٢) أخرجه البخاري، جمعة ١٦ (١/٢١٧)؛ وأبو داود، حديث ١٠٨٤؛ والترمذي، حديث ٥٠٣ من طريق سريج بن نعمان، حديث ٥٠٤ من طريق أبي داود الطيالسي، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥١٠٦ (٢/١٠٨).

٢٠٢- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يوسف بن عدى، قال حدثنا مروان بن معاوية عن عبدالحميد بن جعفر عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه أنّهم كانوا يجمعون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ويرجعون فيقيلون في بني سلمة قال: وبين مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين بني سلمة نحو من ميل(١).

٢٠٣- حدثنا يحيي بن آدم، قال حدثنا الحسن بن عباس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: كنّا نصلّي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة، ثم نرجع فنرفع نواضحنا، قلت: أية ساعة ذلك؟ قال: عند زوال الشمس(٢).

٢٠٤- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا أبو غسان، قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: كنّا نصلّي مع النبي - صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة(٣).

٢٠٥- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن عبيد الله بن يونس، قال حدثنا يعلى بن الحارث المحاربي، قال سمعت إياس بن سلمة عن أبيه قال: كنّا نصلّى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة فننصرف وليس للحيطان فيء(٤).

فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوقت الذي صلى فيه الجمعة كما ذكر فيها. فأما حديث سلمة في قوله: "فننصرف وليس للحيطان فيء" فهذا عندنا عليه يريد الفيء الذي يظل. وأمّا حديث عبدالرحمن عن أبيه، وحديث سهل وذكر القائلة فيهما، فهما أيضا عندنا بعد الزوال، لأنّ القائلة إنّما تكون بعد الزوال.

وأمّا حديث محمد بن علي بن حسين عن جابر في ذكره زوال الشمس فهو أيضا على حين تزول، لأنّه لا يكون زوالها إلاّ وقد زالت، وقد بين ذلك وفسّره أنس في حديثه الذي روينا عنه في هذا الباب.

وقد روى عن أصحاب / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوقت الذى كانوا يصلونها فيه اختلاف. فأمّا ابن مسعود فروى عنه في ذلك ما. ٣٧/ب

---

(١) لم أعثر على هذه الرواية.

(٢) أخرجه مسلم، جمعة ٩، حديث ٢٨ (٥٨٨/٢)؛ والنسائي، حديث ١٣٩٠ (١٠٠/٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥١٠٧ (١٠٨/٢).

(٣) أخرجه البخارى، جمعة ٤١ (٢٢٥/١)؛ ومسلم، جمعة ٩، حديث ٣٠ (٥٨٨/٢)؛ وأبو داود، حديث ١٠٨٦؛ وابن ماجه، حديث ١٠٨٦؛ والدارقطني ٢٠/٢ (حديث ٦).

(٤) أخرجه مسلم، جمعة ٩، حديث ٣٢ (٥٨٩/٢)؛ وأبو داود، حديث ١٠٨٥؛ والنسائي، حديث ١٣٩١ (١٠٠/٣)؛ وابن ماجه، حديث ١٠٨٧؛ وابن خزيمة، حديث ١٨٣٩.

٢٠٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبدالله بن سلمة قال: صلى عبدالله بن مسعود بأصحابه الجمعة ضحى، ثم قال: إنّما فعلتُ ذلك مخافة الحر عليكم(١).

وقد خالفه فيما فعل من ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

٢٠٧- حدثنا يونس، قال حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال: رحت إلى المسجد يعني يوم الجمعة، ولا أظن أنّ أحدا سبقني، فإذا سعيد بن عمرو بن نفيل جالس فجلستُ إلى جنبه، فلمّا زالت الشمس خرج عمر بن الخطاب فقعد على المنبر، وأذّن المؤذن(٢).

٢٠٨- حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا أبو بكر بن عباس عن أبي اسحاق قال: صلّيت مع علي بن أبي طالب الجمعة بالهاجرة قال: قلت: قبل الزوال أو بعد الزوال؟ قال: بعد الزوال(٣).

وهذا من فعلهما بحضرة غيرهما من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أن في حديث عبدالله ما يدل على أن المتعارف منهم في الجمعة غير الذي فعله لقوله لهم "إنّما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم" وليس لأحد أن يعجل صلاة عن وقتها لحر ولا لبرد إلاّ بإباحة من الله - عز وجل - إياه ذلك.

ولما كان الفرض في يوم الجمعة عند أهل العلم على مذهبين فقوم منهم يقولون: الفرض هو الجمعة لا الظهر، وقوم يقولون: الفرض هو الظهر على حكمها في سائر الأيام غير أنّ على الناس الذين يجب عليهم فرض الجمعة أن يحضروا الجمعة حتى يصلوها، فيسقط عنهم بذلك فرض الظهر، استحال أن يصلي البدل من الظهر قبل وقت الظهر في سائر الأيام، واستحال أن يصلي الجمعة حتى يسقط بها / فرض الظهر قبل دخول وقت الظهر، ٣٨/أ
ولما كان وقت الجمعة بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبما قد شهد لها من النظر، بعد زوال الشمس كان النداء لها أيضا بعد دخول وقتها. كما كان النداء للظهر في غير الجمعة بعد دخول وقتها.

وكانت هذه الصلاة لها موطن خاص لا يجوز أن تصلى إلاّ فيه لم يذكر الله - عز وجل - ذلك في كتابه، ولا وجدناه في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد روى عن علي بن أبي طالب في ذلك ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥١٠٤ (٢/١٠٧).
(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢٠٩.
(٣) لم أعثر على هذا الأثر.

٢٠٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة عن زبيد قال: سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي رضي الله عنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلاّ في مصر من الأمصار(١).

٢١٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي - كرم الله وجهه - قال: لا جمعة، ولا تشريق إلاّ في مصر جامع(٢).

وهذا مما يحيط علما أنّ عليًا رضي الله عنه لم يقله رأيا، لأنّ مثله لا يقول بالرأي، وإن لم يقله إلاّ توقيفا، غير أنّ عليًا لم يبين لنا في حديثه الأمصار ما هي؟ فنظرنا في ذلك فإذا محمد بن خزيمة:

٢١١- قد حدثنا قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنّ عمر رضي الله عنه مصّر الأمصار سبعة: المدينة مصر، والبحرين، والبصرة، والكوفة والجزيرة، والشام، ومصر(٣).

٢١٢- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم، قال حدثنا الحسن، قال: الأمصار سبعة: المدينة مصر، والبصرة، والكوفة، والبحرين، والجزيرة، والشام، ومصر.

قال: وذكرت له واسط قال وقد قلتم واسط(٤).

ولما كانت هذه الأمصار إنّما مصّرت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجب لها حكم الأمصار، كان كذلك كلّما مصّر للمسلمين سواها حتى صار في حكمها صارت الجمعة فيه كهي فيها، غير أنه قد اختلف فيمن كان بقرب الأمصار هل يجب عليه / حضور ٣٨/ب
الجمعة أم لا؟

٢١٣- فحدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك أنّ معاوية بن أبي سفيان قال: تجب الجمعة على من كان

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٠٢٦ (١٠١/٢) من طريق جرير عن منصور عن طلحة عن سعد، وحديث ٥٠٣٤ (١٠١/٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سعد بهذا الإسناد، وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥١٧٦ من طريق الثورى عن جابر عن سعد بهذا الإسناد، وزاد: ولا اعتكاف... في مسجد جامع، والبيهقي في السنن ١٧٩/٣ من طريق محمد بن عبدالوهاب عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن زبيد بهذا الإسناد. وانظر أيضا: التعليق المغنى على الدارقطني، (الدارقطني ٨/٢ ذيله).

(٣) لم أعثر على هذا الأثر.

(٤) لم أعثر على هذا الأثر.

على رأس أربعة فراسخ[١].

وخالفه في ذلك عبدالله بن عمر.

٢١٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تجب الجمعة على من آواه الليل[٢]. ومعنى ذلك في أهله، وقد خالفهما في ذلك أنس بن مالك.

٢١٥- حدثنا محمد، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد عن حميد وغيره عن أنس أنّه كان بالطف فربّما جمع، وربّما لم يجمع، ومقدار الطف من البصرة أقل من أربعة فراسخ، وأقل من مسيرة نصف يوم[٣].

فدل ذلك على أنّ مذهب أنس في الجمعة أنّها لا تجب إلاّ علىٰ مَنْ كان في الأمصار ممن عليه حضورها، ولما كان خارج الأمصار ليس موطن للجمعة كان الذى فيها هناك ليس في موطن الجمعة، فاستوى في ذلك من قرب منزله من الأمصار ومن بُعد منزله منها.

ولم يبين لنا - عز وجل - كيفية صلاة الجمعة، وبينه لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

٢١٦- فحدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو عامر العقدى ومسلم بن ابراهيم الأزدي، قالا حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والمسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم -[٤].

٢١٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا سفيان الثورى عن زبيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر ثم ذكر مثله[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شبية في المصنف، حديث ٥٠٤٦ (١٠٢/٢) من طريق ابن مهدى عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن مالك بن دينار عن عكرمة قال : "تؤتي الجمعة من أربعة فراسخ".

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥١٥٢ من طريق معمر عن أيوب عن نافع، وعن قتادة عن الحسن، ولم يرفعه إلى ابن عمر. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٠٤١، (١٠٢/٢) من طريق أبي عامر المزني عن نافع عن ابن عمر، وذكر "المراح" بدل "الليل" .

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه النسائي، حديث ١٤٤٠ (١١٨/٣) من طريق حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن زبيد بهذا الإسناد، وزاد: "والنحر ركعتان"بعد "والفطر"، وابن ماجه، حديث ١٠٤٩ من طريق أبي بكر بن شيبة عن شريك عن زبيد بهذا الإسناد، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٨٢٠ (١٨٨/٢) من طريق شريك عن زبيد بهذا الإسناد ،والبيهقي في السنن ١٩٩/٣ من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

(٥) أخرجه ابن ماجه، حديث ١٠٥٠ من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، والبيهقي في السنن ٣/ ٢٠٠.

٢١٨- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا القواريرى، قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا زبيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر مثله[١].

وهذا مما اختلف فيه / وكان الخطاب في هذه الأية {يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة}[٢] فكان ظاهر ذلك على العموم، وعلى كل مؤمن ومؤمنة ثم بينت السنة أنّ المراد بذلك خاص من المؤمنين، وأنّ النساء الأحرار، والعبيد، والإماء، والمسافرين، وذوى الزمانات الذين لا يستطيعون معها المشى، وذوى الأمراض الذين كذلك غير داخلين فيمن خوطب بهذه الآية وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه. ٣٩/أ

وأما الزمانة بالعمى فإنّ أهل العلم مختلفون في حكمهم في هذا، فطائفة منهم تقول: "هم كمن سواهم من الزمانة، وقد روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله فلا يجب عليهم في قول هؤلاء إتيان الجمعة".

وطائفة منهم تقول: "يجب عليهم إتيان الجمعة"، ولا يجعلونهم كمن سواهم من الزمنى، ويجعلونهم في حكم من لا يعرف الطريق من البصراء، فليس ذلك بمسقط عنهم حضور الجماعات، وهكذا قال محمد بن الحسن، ولم يحك خلافا بينه وبين أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولما اختلفوا في ذلك ولم نجد في كتاب الله - عز وجل - على ذلك دليلا مجمعا على المراد به نظرنا هل في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدلنا على ذلك فوجدنا أبا أمامة قد حدثنا.

٢١٩- قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال حدثنا اسحاق بن سليمان، قال: حدثنا أبو سنان عن عمرو بن مرة، قال: أخبرني أبو رزين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنّي رجل ضرير شاسع الدار، وليس لي قائد يلازمني، أفلي رخصة أن لا آتي المسجد؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا"[٣].

٢٢٠- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال:

---

(١) أخرجه النسائي، حديث ١٥٦٦ من طريق سفيان بن سعيد عن زبيد الأيامي بهذا الإسناد؛ والبيهقي في السنن ١٩٩/٣.

(٢) سورة الجمعة، من الأية: ٩.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٥٥٢ من طريق عاصم بن بهدلة؛ وابن ماجه، حديث ٧٧٦ من طريق أبي بكر بن شيبة عن أبي أسامة عن زائدة عن عاصم عن أبي رزين؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٤٤٦ (٣٤٦/١)؛ وابن خزيمة، حديث ١٤٨٠ من طريق عاصم عن رزين عن عبدالله بن أم مكتوم؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٢٣/٣ من طريق عاصم عن أبي رزين عن عمرو بن أم مكتوم؛ والبيهقي في السنن ٥٨/٣.

سمعت ابن أبي ليلى يقول: كان منا رجل ضرير البصر فقال: يا رسول الله إنّ بيني وبين
٣٩/ب المسجد نخلا فقال / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فإذا سمعت النداء فادنه(١).

٢٢١- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو عمر الحوضي، قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، قال حدثنا حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن شداد، عن عبدالله بن أم مكتوم قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المسجد فرأى في الناس رقة فقال: "إنّي لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على رجل تخلف في بيته عن الصلاة إلاّ حرقت عليه، فقلت: يا رسول الله إنّ بيني وبين المسجد نخلا وشجرا، وليس كل حين أقدر على قائد، أفأ صلّي في بيتي؟ قال: فتسمع الإقامة؟ قلت: نعم، قال: فأتها(٢).

٢٢٢- حدثنا عبدالغني بن رفاعة بن أبي عقيل اللخمي، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد، قال حدثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنّ ابن أم مكتوم قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنّ بيني وبين المسجد أشياء، وربّما وجدت قائدا، وربّما لم أجد قال: أليس تسمع النداء؟ قال: فإذا سمعت النداء فامش إليها(٣).

ثم سأله رجل آخر عن مثل ذلك فقال: فإذا سمعت النداء فادن، وما رخص له، ثم قال: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم آتي أقواما لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم.

ومعنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "هل تسمع الاقامة" عندنا هو العلم بها، لأنه إنّما خاطب بذلك أعمى لا يعرف أوقات الصلاة بساعات النهار، وإنّما يعرفها بما يسمعه من الإقامة، والإخبار بأنّ الصلاة قد حضرت. ألا ترى أنّه لو كان أصم لوجب عليه من إتيان الصلاة ما يجب على السامع إذا علم بها، ولم يزل ذلك عنه بالصمم.

وجميع ما بينا في هذا الباب قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي غير ما حكيناه عن إحدى الروايتين عن أبي حنيفة في الأعمى أنّه ليس عليه حضور الجمعة، وغير ما حكيناه فيه من حكم الأعمى في ذلك، فإنّا لم نجد فيه عن مالك،
٤٠/أ ولا عن الشافعي شيئا، وأمسكنا عن ذكر اختيارنا في / الإقامة للصلاة في موضعها من هذا الباب إذ كانت غير مذكور في الآية.

(١) لم أعثر عليه.
(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٤٧٩؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٤٢٣.
(٣) لم أعثر عليه.

تأويل قول الله تعالى:
{فاسعوا الى ذكر الله}... الآية

قال الله - عز وجل -: {فاسعوا إلى ذكر الله}[١] فكان هذا من المتشابه المحتمل للتأويل، لأنّه يحتمل أن يكون أريد بالسعي سرعة المشي والعدو، ويحتمل أن يكون أريد به السعي بالقلوب والأعمال، لا على الأقدام، أي يخلص بالسعي إليها حتى لا يكون في ذلك ما يخالطه من غيرها، فنظرنا في ذلك فوجدنا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قد نهى عن السعي والعدو في اتيان الصلاة، فمن ذلك ما:

٢٢٣- حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا ثوّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[٢].

٢٢٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، واسحاق بن عبدالله أنّهما سمعا أبا هريرة يحدّث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله. وزاد "فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة"[٣].

٢٢٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون، واتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا"[٤].

٢٢٦- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال حدثنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال: "إذا جاء

---

(١) سورة الجمعة، من الأية: ٩.

(٢) أخرجه مسلم، المساجد ٢٨، حديث ١٥٢ (١/ ٤٢٠) من طريق ابن حجر؛ وأبو داود حديث ٥٧٢؛ وابن خزيمة، حديث ١٠٦٥؛ وأبو عوانة ١/٤١٣؛ والبيهقي في السنن ٢/٢٩٨.

(٣) أخرجه مسلم، مساجد ٢٨، حديث ١٥١ (١/ ٤٢٠) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب؛ والإمام مالك في الموطأ، صلاة ١، حديث ٤ (١/٦٨)؛ وأبو عوانة ١/٤١٣.

(٤) أخرجه البخارى، أذان ٢١ (١/١٥٦)، جمعة ١٨ (١/٢١٨)؛ ومسلم، مساجد ٢٨، ضمن حديث ١٥١ (١/ ٤٢٠)؛ وأبو داود ضمن حديث ٥٧٢؛ والنسائي، حديث ٨٦١ (٢/١١٤)؛ وابن ماجه، حديث ٧٥٩ من طريق ابن شهاب؛ وابن خزيمة، حديث ١٥٠٥، ١٧٧٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٣٨، ٤٧٢؛ والبيهقي في السنن ٢/٢٢١، ٢٩٧.

أحدكم فليمش على هيئته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به "[1].

فمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه الآثار من السعي إلى الصلاة
٤٠/ب بسرعة / المشي والعدو، فعلمنا بذلك أنّ السعي المراد في الأية التي تلونا غير السعي الذي نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فعله في إتيان الصلاة التي عم بها سائر الصلوات.

ثم وجدنا عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّه كان يتلو مكان السعي في هذه الآية المضي. منهم عمر بن الخطاب، وعبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما.

٢٢٧- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سالم أن عبدالله بن عمر قال: لقد توفي الله عمر بن الخطاب وما يقرأ هذه الآية إلاّ يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله[2].

٢٢٨- حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود قال: لو قرأتها "فاسعوا إلى ذكر الله" لسعيت حتى يسقط ردائي[3].

وهذا من ابن مسعود على التكثر من الله عز وجل، أراد بذلك السعي الذى ذكرنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النهي عنه ولا كنا لا نقرأها إلاّ على ما وجدنا في مصاحفنا الذى قامت بها الحجة، عليها أئمتنا رضوان الله عليهم.

ومعنى السعي المأمور به فيها عندنا هو الإخلاص، وقد ذكر الله - عز وجل - السعي في غير هذا الموضع قال الله - عز وجل -: {ومن أراد الآخرة وسعي لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا}[4]، وقال - عز وجل -: {واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها}[5]، وقال - عز وجل -: {وأما من جاءك يسعى وهو يخشى}[6]، وقال - عز وجل -: {ثم أدبر يسعى فحشر فنادى}[7]، وقال - عز وجل -: {وأن ليس للانسان إلاّ ماسعى}[8].

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣/٢٥٢؛ والبيهقي في السنن ٣/٢٢٨.
(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢٨/١٠٠؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٣٤٨.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨/١٠١؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٣٤٩.
(٤) سورة الاسراء، الآية: ١٩.
(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٠٥.
(٦) سورة عبس من الآية: ٨.
(٧) سورة النازعات، من الآية: ٢٢.
(٨) سورة النجم، الآية: ٣٩.

فلم يكن مراده – عز وجل –في شيء من ذلك السعي المنهي عن إتيان الصلوات عليه من السرعة في المشي والعدو، بل كان على ما سوى ذلك من الإرادات بالقلوب، فالسّعي المذكور في الآية التي تلوناها هو هذا السعي، والله أعلم. / ٤١/أ

وكذلك نأمر الذى يأتي للصلاة بالمشي على هيئته لا يأتيها وقد حصره النفس الذى شغله عنها، وتقطعت عما أمر به فيها، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة والثورى، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وسائر أهل العلم سواهم.

تأويل قول الله عز وجل: {وذروا البيع ذلكم خير لكم}

قال الله – عز وجل –: {وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}[١] فكان أول الوقت المنهي عن البيع فيه مختلفا فيه، وفي الذي منع منه هل هو النداء؟ أو وقت النداء؟

٢٢٩– فحدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبير قال قال مسلم بن يسار: اذا انتصف النهار يوم الجمعة فلا تشتر ولا تبع[٢].

٢٣٠– حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن جويبر عن الضحاك قال: يحرم الشراء والبيع إذا زالت الشمس يوم الجمعة[٣].

٢٣١ – حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن منصور عن رجل، عن مسروق في قوله – عز وجل –: {إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة} قال: هوالوقت[٤]

فهذا مسروق، ومسلم بن يسار، والضحاك قد جعلوا الذى يمنع من البيع والشراء في هذه الأية زوال الشمس ،لا النداء بالصلاة.

(١) سورة الجمعة من الآية: ٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٣٥٤ (١٣٣/٢) ونصه: "اذا علمت أن النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعن شيئا". وفي الأصل: «ولا تبيع».

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره، ١٠٢/٢٨؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢٢٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٣٥٦ (١٣٤/٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢١٩.

٢٣٢- وقد حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن جابر عن مجاهد قال: العزمة عند النداء[١].

٢٣٣- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن عن الزهرى قال: يحرم البيع والشراء عند النداء[٢].

فهذا مجاهد والزهرى قد جعلا الذى ينهى عن البيع النداء، لا الزوال.

ولما كان على الناس إذا زالت الشمس إتيان الجمعة ولا يرفع ذلك عنهم تأخير النداء بها، كان الذى يوجب تركهم البيع والشراء ويمنعهم منها هو ذلك الوقت، لا النداء
٤١/ب الذى ينادى به بعده / ولما كان النداء على الزوال لا معنى له، دلّ ذلك على أن النداء الذى بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجب إتيان الصلاة، وترك التشاغل عنها بغيرها.

وقد اختلف أهل العلم في المتبايعين في هذا الوقت المنهي عن التبايع فيه فقال طائفة منهم: هو مكروه والبيع جائز، وممن قال ذلك، منهم أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقالت طائفة منهم: ذلك البيع باطل، وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما يجمعون عليه من شكل ما اختلفوا فيه من هذا التعطف عليه ما اختلفوا فيه فوجدناهم لا يختلفون إنّ الله - عز وجل - قد حرم علي العباد التشاغل عن الصلوات في آخر أوقاتها إذا لم يبق من الوقت إلاّ مقدار ما تؤدى فيه تلك الصلاة، وكان من صار في مثل ذلك من الوقت فترك الصلاة فباع، واشترى فبيعه وشراؤه جائزان بلا اختلاف ممن ذكرنا، فلما كان البيع في هذا الوقت جائز أو إن كان الوقت الذي عقد فيه منهيا عن البيع فيه كان كذلك البيع فيما سواه من الأوقات المنهي عن البيع فيها. والله أعلم.

تأويل قوله تعالى:
{فاذا قضيت الصلاة فانتشروا}

قال الله - عز وجل -: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض}[٣] أجمع أهل العلم

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢١٨، ونصه: "العزيمة عند التذكرة كان يعني اذا خطب".

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢٢٤ من طريق معمر عن الزهرى قال: "الأذان الذى يحرم فيه البيع، الأذان عند خروج الإمام. قال الزهرى: وأرى أن يترك البيع الآن عند الأذان الأول"؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٣٦٠ (١٣٤/٢) من طريق ابن علية عن برد قال قلت للزهرى: "متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟ فقال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة فأذن على الزوراء ليجتمع الناس فأرى أن يترك الشراء والبيع عند التأذينة ".

(٣) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

أنّ ذلك على الإباحة من الله - عز وجل - لهم ما قد كان خطره عليهم ومنعهم منه قبل ذلك وإنّ هذا كقوله: {وإذا حللتم فاصطادوا}[١]، وقوله: {فكلوا منها و أطعموا}[٢] وسنأتي بذلك وبما قد روى فيه عن أهل العلم في مواضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

تأويل قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها}

قال الله - عز وجل -: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}[٣] روى / في سبب نزول هذه الآية ما:

٤٢/أ ٢٣٤- حدثنا أبو أمية وابن أبي داود، قالا: حدثنا يحيى بن صالح الوحامي، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب خطبتين، فكان الجواري إذا نكحوا يمرون يضربون بالكير والمزامير فينسل الناس، ويدعون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما فعاتبهم الله - عز وجل - فقال: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}[٤]

٢٣٥- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا سليمان بن أبي أويس، قال حدثني أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب الناس يوم الجمعة، فإذا كان نكاح لعب أهله ومروا باللهو على المسجد، وإذا نزل البطحاء خلت، وكانت البطحاء مجلسا بفناء باب المسجد الذى يلي طريق العرقد، وكان الأعراب إذا جلبوا الخيل، والابل، والغنم، وبضايع الأعراب نزلوا البطحاء، فإذا سمع ذلك بعض من يقعد للخطبة التي في يوم الجمعة قاموا للهو والتجارة وتركوه قائما، فعاتب الله عز وجل المؤمنين لنبيه فقال في كتابه: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} الآية[٥].

---

(١) سورة المائدة، من الأية: ٢.
(٢) سورة الحج، من الآية: ٢٨.
(٣) سورة الجمعة، من الأية: ١١.
(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢٨/١٠٥.
(٥) ما عثرت عليه.

فلما عاتب الله - عز وجل - الناس على القيام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته عليهم، دل ذلك على أن القعود يوم الجمعة واجب على الناس، ولولا ذلك لم يعاتب القائم للتجارة، ولا للهو المباح كما لا يعاتبون للقيام لذلك عن غير خطبة يوم الجمعة، وفي الخبر الذي روينا ما يدل على أن الخطيب يخطب للجمعة قائما، وفيه أيضا أنه كان يخطب للجمعة خطبتين. وقد روى في ذلك أنه كان يقعد بينهما قعدة.

٢٣٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم[١].

وقد روى حديث جابر الذى ذكرنا بزيادة على الحديث الذى رويناه عنه.

٤٢/ب ٢٣٧- فحدثنا أحمد / بن داود بن موسى، قال حدثنا صالح بن عبدالرحمن الأزدي، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله، قال: أقبلت عير ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم نصل الجمعة، فانفض الناس إليها، فما بقي[٢] غير اثني عشر رجلا، فنزلت هذه الآية، "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما[٣].

٢٣٨- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن حصين فذكر بإسناده مثله[٤].

٢٣٩- حدثنا يزيد، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سليمان بن كثير، عن حصين فذكر بإسناده مثله[٥].

٢٤٠- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن

---

(١) أخرجه مسلم، جمعة ١٠، حديث ٣٥ (٥٨٩/٢) من طريق يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن سماك بهذا الإسناد؛ ومسلم، جمعة ١٣، حديث ٣٤، ٣٥ (٥٨٩) من طريق أبي الأحوص وأبي خيثمة بهذا الإسناد؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢٥٧ من طريق اسرائيل عن يونس بهذا الإسناد نحوه؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥١٤٨ (١١٢/٢) من طريق أبي الأحوص بهذا الإسناد نحوه؛ وأبو داود، حديث ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥؛ والنسائي، حديث ١٤١٧، ١٤١٨ (١١٠/٣) من طريق اسرائيل وسفيان، كلاهما عن سماك بهذا الإسناد؛ وابن ماجه، حديث ١٠٩٢.

(٢) في الأصل: "فما هي" بدل "فما بقي".

(٣) أخرجه البخارى، جمعة ٣٨ (٢٢٥/١)، بيوع ٦ (٦/٣) من طريق زائدة عن حصين بهذا الإسناد، وبيوع ١١ (٧/٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥١٥٥ (١١٣/٢) من طريق ابن إدريس عن حصين بهذا الإسناد؛ والبيهقي في السنن ١٨٢/٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/ ٣٧٠ من طريق زائدة عن حصين بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم، جمعه ١١، حديث ٣٦ (٢/ ٥٩٠)؛ وابن خزيمة، حديث ١٨٢٣؛ والطبري في تفسيره ١٠٥/٢٨.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن، ١٨٢/٣.

حصين عن طلحة عن جابر بن عبدالله في قوله عز وجل: "وتركوك قائما" قال: جاءت عير وهو قائم يخطب فخرج الناس إليها حتى بقي اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية(١).

٢٤١- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال حدثنا خالد بن عبدالله، عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فانفتل الناس إليها، فلم يبق مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلاّ اثنى عشر رجلا فأنزل الله - عز وجل -: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}(٢).

حدثناه أحمد بن داود من طريق أخرى فقال:

٢٤٢- حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا خالد بن عبدالله، عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر(٣).

فثبت هذه الآثار بسبب نزول هذه الآية، وكان في حديثي محمد بن علي وطلحة بن نافع وهو أبو سفيان من رواية قيس بن الربيع أنهم نفروا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة.

وفي حديث سالم بن أبي الجعد أنهم نفروا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نصلي الجمعة.

فاحتمل قوله "ونحن نصلي الجمعة" ونحن معه لصلاة الجمعة، لان من كان ينتظر صلاة فهو في صلاة كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، فلم يجعله مخالفا لما روى محمد بن علي وطلحة عن جابر رضي الله عنه. / ٤٣/أ

وكانت الخطبة التي للجمعة لاتجب إلاّ على جماعة تجرى معهم الجمعة، فلما لم يترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخطبة، ولا صلاة الجمعة بذهاب الناس عنه إلاّ هذا العدد الذى منهم، ثبت بذلك أنّ الجمعة تكون مع أقل من أربعين رجلا، وهذا قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، لا كما ذهب إليه من قال لا تجري إلاّ بأربعين رجلا فصاعدا، وذهب في التوقيت في ذلك إلى ما:

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٠٤/٢٨ من طريق أبي حصين عبدالله بن أحمد بن يونس عن عبثر عن حصين بهذا الإسناد مع اختلاف في اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري، تفسير ٦٢ : ٢ (٦٣/٦)؛ ومسلم، جمعة ١١، حديث ٣٧ (٥٩٠/٢)؛ والبيهقي في السنن ١٨٢/٣. والطبري في تفسيره ١٠٤/٢٨.

٢٤٣- حدثنا فهد، قال حدثنا يوسف بن بهلول، قال حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنّ أباه حدّثه أنّ عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائدا لأبي بعد ما ذهب بصره، وكان لا يسمع النداء إلاّ قال: رحمه الله على أبي أمامة، فقلت لأبي: إنه ليعجبني صلواتك على أبي أمامة كلما سمعت النداء في يوم الجمعة، فقال أبي : يا بني إنّه أول من جمع بنا الجمعة في حرة بني بياضة في روضة يقال لها بقيع الخضمات، قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا[1].

فهذا ما لا حجة له فيه، إنّه قد يجوز أن يجمع بعدد والجمع بأقل منه جائز، ولقد روى أنّ أول من جمع بالناس بالمدينة عن أبي أمامة.

٢٤٤- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبدالغفار بن عبدالله الكريرى، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي مسعود قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها أول يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بهم[2].

ولما ثبت من قول من أجاز الجمعة بالجماعة التي دون الأربعين، وكان قائلو ذلك على مذهبين فقوم يقولون: تجوز الجمعة بثلاثة نفر سوى الإمام، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة، ومحمد.

ولما كانت الجمعة لا تجرى بالرجل الواحد سوى الإمام، وتجرى بالثلاثة الرجال سوى
٤٢/ب الامام، واختلف في حكم الرجلين، نظرنا في حكمهما / هل هو كحكم الثلاثة الرجال أو كحكم الرجل الواحد؟ فنعطفه على الأشبه به من ذلك من أنباء الإمام[3] إذا صلى بالرجل الواحد أقامه عن يمينه، وإذا صلى بالثلاثة الرجال أقامهم خلفه، وإذا صلى بالرجلين أقامهما خلفه، كذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وجرى العمل عليه من بعده.

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٠٦٩؛ وابن ماجه، حديث ١٠٦٨؛ والدارقطني ٢/ ٥ (حديث ٧) من طريق وهب بن جرير؛ وابن خزيمة، حديث ١٧٢٤؛ والبيهقي في السنن ٣/ ١٧٧.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط (انظر: التعليق المغني على الدارقطني رواية عن الطبراني؛ الداروقطني ٢/ ٥ (ذيله).

(٣) رسم الكلمة في الأصل: "ابنا" ويمكن قراءتها بـ "أثناء" أو "اننا" أو "أينا"، ولعل صوابه ما أثبتناه حيث يستقيم المعنى بهذا الشكل.

فلما كان مقام الرجلين خلف الإمام كمقام الثلاثة الرجال خلف الإمام، لا كمقام الرجل الواحد، كان حكم الرجلين أيضا في الجماعة كحكم الثلاثة فيها، لا كحكم الواحد، غير أنّ أبا حنيفة رحمه الله قال: كان عبدالله بن مسعود يذهب في مقام الرجلين في الصلاة مع الإمام إلى أن يكون أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله.

قال: فلما كان مقام الرجلين فيما ذكرنا مختلفا فيه على ما وصفنا، لم ننقلهما بذلك عن حكم الواحد، ونقلنا الثلاثة عن حكم الواحد للإجماع على مقامهم خلف الامام، والقول الذى حكيناه عن أبي يوسف رحمه الله ومحمد في ذلك أحب إلينا من قوله هذا، والله الموفق.

تأويل قوله تعالى:
{قد نرى تقلب وجهك في السماء}[1]

روى في سبب نزول هذه الأية ما:

٢٤٥- حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى، قال حدثنا الفريابي، قال: حدثنا اسرائيل، قال: حدثنا أبو اسحاق، عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلّى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً أو ستة عشر شهرا، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يوجّه نحو الكعبة فأنزل الله - عز وجل -: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام}.

قال: فوجّه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس: ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها.

قال البراء: وهم اليهود، فأنزل الله - عز وجل -: {قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم}، فصلّى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل ثم خرج بعد ما صلّى فمرّ على قوم من الأنصار وهم ركوع / في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: ٤٤/أ
هو يشهد أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنّه وجّه نحو الكعبة، قال: فتحرفوا القوم حتى وجّهوا نحو الكعبة[2].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٤٤.

(٢) أخرجه البخارى، صلاة ٣١ (١/١٠٤)؛ والترمذى، حديث ٣٤٠، ٢٩٦٢؛ والنسائي، حديث ٧٤٢ (٢/٦٠) من طريق زكريا بن أبي زائدة؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٧١٩ (ص ٩٨) من طريق شعبة؛ وأبو عوانة في المسند ٣٩٣/١ من طريق زهير؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٠٤/٤؛ والبيهقي في السنن ٢/٢.

٢٤٦- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة، فصلّى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا، ثم إنّ الله - عز وجل - أنزل عليه {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها} الأية، فوجّه إلى الكعبة[1].

٢٤٧- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن عبدالله بن دينار، أن عبدالله بن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال: إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[2].

٢٤٨- حدثنا أبو أمية وأحمد بن داود، قالا حدثنا يحيى بن بكر المصرى، قال حدثنا الليث، قال حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، قال حدثني مروان بن عثمان أنّ عبيد بن حنين أخبره عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنا نغدوا إلى السوق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنمرّ على المسجد فنصلّي فيه، فمررنا يوما ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر فقلت: لقد حدث أمر، فجلست، فقرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، هذه الآية {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلولينك قبلة ترضاها، فولّ وجهك شطر المسجد الحرام} حتى فرغ من هذه الآية.

فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنكون أول من صلى، فتبادرنا معا[3]، فصليناهما، ثم نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلّى بالناس يومئذ.

غير أنّ أبا أمية قال: فنمرّ على المسجد فنظل فيه، ولم يقل فنصلي فيه[4].

٤/ب ٢٤٩- حدثنا محمد بن عبدالحكم، قال حدثنا أبي وشعيب بن الليث، / عن الليث، عن خالد فذكر بإسناده مثله وقال: نصلّي فيه[5].

٢٥٠- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت عمارة بن أوس، وكان قد صلّى القبلتين جميعا،

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٥٦٦ (ص ٧٧)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٥/٢٤٦ في حديث طويل. والطبرى في تفسيره ٢/٤.

(٢) أخرجه البخارى، صلاة ٣٢ (١/١٠٥)؛ تفسير ٢:١٨ (٥/١٥٢)؛ ومسلم، مساجد ٢، حديث ١٣ (١/٣٧٥)؛ والإمام مالك في الموطأ، القبلة ٤، حديث ٦ (١/١٩٥)؛ والدارقطني ١/٢٧٣ (حديث ١)؛ وأبو عوانة في المسند ١/٣٩٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٦ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد؛ والبيهقي في السنن ٢/٢، ١١.

(٣) رسمها في الأصل: (مبناور بيا نعما) ولعل صوابها ما أثبتناه.

(٤) لم أعثر على هذا الحديث.

(٥) أخرجه النسائي، حديث ٧٣٢ (٢/٥٥).

قال: إنّي في احدى صلاتي العشى، إذ نادى منادٍ بالباب أنّ القبلة قد حولت إلى الكعبة، فأشهد على أمامنا أنه حول إلى الكعبة والرجالُ والنساء والصبيان فصلّى بعضها ههنا وبعضها ههنا(١).

ففي هذه الآثار أنّ نزول الآية المحكمة كان في هذا المعنى، وفيها إثبات فرض القبلة، وفيها أنهم انحرفوا إلى الكعبة في حرمة الصلاة التي دخلوا فيها بالتوجه نحو بيت المقدس.

ففي هذا دليل أن من لم يعلم بفرض الله عز وجل، ولم تبلغه الدعوة، ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره أنّ الفرض في ذلك غير لازم له، وأنّ الحجة فيه غير قائمة عليه وأنّه إنما يجب عليه الفرض في ذلك حين يعلمه، ويقوم عليه الحجة حين يمكنه استعلامه، ولهذا عندنا - والله أعلم - دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشركين قبل أن يقاتلهم إلى الاسلام، وبين لهم ما هو، ثم ترك ذلك في آخرين ومن سواهم من مشركى العرب بني المصطلق وغيرهم، فقتلهم وهم عادون على الماء لأنّ الدعوة قد كانت بلغَتهم.

فإن قال قائل: قد كان فرض استقبال الكعبة في الصلاة وجب على أهل قباء قبل دخولهم في الصلاة، لأنّ الآية التي أمر بذلك فيها أنزلت ليلا، وإنما انحرفوا إلى الكعبة في الصلاة التي علموا بنزول الآية فيها فقد لحقهم الفرض قبل دخولهم في الصلاة، وإنما عدلوا في صلاتهم إلى غير القبلة بالجهل منهم بها،

قيل له: وكيف يكون لله عز وجل فرَض على من لم يعلم بفرضه إياه عليه، وكان كذلك ألحقت فرائضه المجانين الذين لا علم معهم، فلما كان المجانين بارتفاع العلم عنهم غير داخلين في الفرض، كان كذلك مَن لم يعلم بالقرآن غير واجب عليه / الفرض. ٤٥/أ

فإن قال قائل: فما تقولون في الرجل يسلم في دار الحرب أو في دار الاسلام، فيمرّ عليه رمضان ولم يصمه، أو تمرّ عليه صلوات فلم يصلها، ولم يعلم إن الله - جل وعز - فرض شيئا من ذلك على المسلمين، ثم علم بعد ذلك بأن هذا قد كان فرضا من الله - جل وعز - على المسلمين؟

قيل له: قد قال أهل العلم في هذا قولين:

أحدهما: إنه إن كان في دار الحرب حيث لا يجد من يستعلم ذلك منه، إنّه لا يجب عليه قضاء شيء من ما مرّ عليه من صلاة أو صيام، وإن كان في دار الاسلام أو في دار الحرب يحضره من يمكنه استعلام ذلك منه من المسلمين، إنه يجب عليه قضاء ما مرّ عليه

(١) لم أعثر على هذا الحديث.

من الصلوات والصيام، لأنه قد كان عليه استعلام ذلك ممن يحضر به من المسلمين.

وممن ذهب إلى هذا القول، منهم: أبو حنيفة رحمه الله.

والآخر أنّه يقضي ما عليه من الصلوات والصيام، ويستوى في ذلك مرور ذلك عليه في دار الحرب وفي دار الاسلام، وممن قال ذلك منهم: أبو يوسف رحمه الله.

والقول عندنا في ذلك ما ذهب إليه أهل القول الأول مما قد ذكرناه في ذلك مما يدل عليه، وليس على أهل قباء من هذا شيء، لأنّهم كانوا على حقائق فرض قد كان لله - عز وجل - عليهم، ولم يكن عليهم السؤال ولا الاستعلام عن زواله عنهم، ولا عن حدوث غيره عليهم، فلما لم يكن ذلك عليهم سقط عنهم الفرض الحادث الذى لم يعلموا، إنّه ليس كذلك من سواهم ممن عليه السؤال والاستعلام عن فرائض الله - عز وجل - عليه من يرجو وجود ذلك عنده من المسلمين.

و أما قوله {فول وجهك شطر المسجد الحرام} فإنّ ابراهيم بن مرزوق:

٢٥١- حدثنا قال حدثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله - عز وجل -: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} قال نحوه[١].

٤٥/ب ٢٥٢- حدثنا أبو شريح، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا الثورى / عن داود عن أبي العالية في قوله - عز وجل -: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} قال تلقاء المسجد الحرام[٢].

وهذان القولان متفقان، ولا نعلم في هذا القول اختلافا بين أهل العلم في أنّ المراد بقوله - عز وجل -: {شطر المسجد الحرام} أنه استقبال الكعبة في صلاتهم اذا كانوا يعاينونها والترحي لاستقبالها وطلب الدلائل والأعلام على ذلك اذا كانوا غائبين عنها.

تأويل قول الله عز وجل:
{ولله المشرق والمغرب}

قال الله - عز وجل -: {ولله المشرق والمغرب فأين ما تولوا فثم وجه الله}[٣] روى في سبب نزول هذه الأية ما:

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢/ ٢١.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢/ ٢١.

(٣) سورة البقرة من الاية: ١١٥.

٢٥٣- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته تطوعا حيث ما توجهت به، وهو جاء من مكة الى المدينة، ثم تلا ابن عمر {ولله المشرق والمغرب فأين ما تولوا فثم وجه الله} وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية(١).

وقد تواترت الآثار في هذه الاية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة على راحلته في أسفاره تطوعا حيث توجهت به. فمن ذلك ما:

٢٥٤- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا شعبة عن عبدالله بن دينار، قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به، وقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله(٢).

٢٥٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال سمعت النعمان يحدّث عن الزهري، عن سالم أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته تطوعا لا يبالي حيث كان وجهه(٣).

٢٥٦- حدثنا فهد ومحمد بن علي بن داود، قالا حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد الطحان، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد عن أبيه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / يصلي السبحة ٤٦/أ
على راحلته حيث ما توجهت به، ولا يفعل ذلك في المكتوبة(٤).

٢٥٧- حدثنا اسماعيل بن حمدويه السكندي، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته حيث توجهت به(٥).

---

(١) أخرجه مسلم، مسافرين ٤، حديث ٣٤ (١/٤٨٦)؛ والترمذي، حديث ٢٩٥٨؛ والنسائي، حديث ٤٩١ (١/٢٤٤)؛ وأبو عوانة في المسند ٢/٣٤٤؛ وابن خزيمة، حديث ١٢٦٧؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٠؛ والبيهقي في السنن ٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري، تقصير ٨ (٢/٣٧) من طريق عبدالعزيز بن مسلم؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٦، ٨١؛ والبيهقي في السنن ٢/٥.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢/١٣٢، من طريق عاصم بن خالد عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري، تقصير ١٢ (٢/٣٨) من طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر عن أبيه، ومن طريق البخاري، أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣/٤٤٦.

(٥) أخرجه البخاري، تقصير ٧ (٢/٣٧)؛ والدارمي، حديث ١٥٢٢؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ٤٥١٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٥٠٧ (٢/٤٩٦)؛ وأبو عوانة في المسند ٢/٣٤٤؛ وابن خزيمة، حديث ١٢٦٥؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٤٤٦.

٢٥٨- حدثنا بكار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن أبي عبدالله عن يحيى ابن أبي كثير، قال حدثني محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال حدثني جابر بن عبدالله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته نحو المشرق، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة(١).

٢٥٩- حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا حسين بن محمد، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة، عن جابر أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلّي في غزوة أنمار على راحلته متوجهة قبل المشرق(٢).

٢٦٠- حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا همام، عن أنس بن سيرين، قال: تلقينا أنس بن مالك فلقيناه بعين التمر، فرأيته على حمار ووجهه من ذا الجانب و أومأ همام بيده عن يساره القبلة قال: فقلنا رأيناك تصلي إلى غير القبلة فقال: لولا أنّي رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله ما فعلته(٣).

٢٦١- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا اسماعيل بن عمر، قال حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأي النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر والقبلة خلفه(٤).

٢٦٢- حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس البصرى، قال حدثنا أبو عاصم، عن يونس بن الحارث، قال حدثني أبو بردة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على دابته هكذا وهكذا وهكذا(٥).

٢٦٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، / قال حدثنا أبو عاصم، عن يونس بن الحارث قال ٤٦/ب
حدثني أبو بردة عن أبيه أبي موسى قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يصلّي

---

(١) أخرجه البخارى، صلاة ٣١ (١/٤٠١)؛ تقصير ٩ (٢/٣٧)؛ والدارمي، حديث ١٥٢١؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٥١٠، ٤٥١٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٩٠ (٢/٤٩٤)؛ ابن خزيمة، حديث ٩٧٦، ١٢٦٣ من طريق الأوزاعي؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٣٣٠، ٣٧٨؛ والبيهقي في السنن ٢/٦.

(٢) أخرجه البخارى، مغازى ٣٣ (٥/٥٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٨٢ (٢/٤٩٣)؛ والبيهقي في السنن ٢/٤.

(٣) أخرجه البخارى، تقصير ١٠ (٢/٣٨) من طريق أحمد بن سعيد؛ ومسلم، مسافرين، حديث ٤١ (١/٤٨٨) من طريق عفان بن مسلم؛ وأبو عوانة في المسند ٢/٢٤٥؛ والبيهقي في السنن ٢/٥.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٧ (١/١٥١) ضمن حديث رقم ٢٦؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٥٢٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٩٥ (٢/٤٩٥).

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤/٤١٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٩٣ (٢/٤٩٤) من طريق وكيع عن يونس بن الحارث بهذا الإسناد مثله.

الراكب على دابته هكذا وهكذا وهكذا، وأشار أبو عاصم بيده قبالته وعن يمينه وعن يساره[1].

ولما ثبت من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن حديث ابن عمر أن نزول هذه الآية التي تلونا في هذا المعنى دل ذلك على أن المسافر المصلي للتطوع على راحلته خارج من المخاطبين في تلك الصلاة لقول الله - عز وجل -: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}، ولم يبين لنا في شيء من هذه الآثار التفرقة في الإيماء بالركوع والسجود ولكنا وجدناه في غيرها، وذلك أن عبيد بن محمد:

٢٦٤- حدثنا قال حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعي، قال حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع[2].

وهكذا ينبغي للمومي في هذه الصلاة وفي غيرها من الصلوات التي فرضه فيها الإيماء أن يجعل الإيماء للركوع دون الإيماء للسجود ليتبين البدل من كل واحد منهما من البدل من صاحبه، وفي ذلك دليل أن القعود الذي يكون في الصلاة بدلا من القيام فيها بخلاف القعود الذي هو القعود للتشهد، فيكون القعود البدل من القيام تربعا، ويكون القعود للتشهد على ما عليه القعود للتشهد، وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في هذا. وأما زفر بن الهذيل فكان عنده أن القعود البدل من القيام كهيئة القعود للتشهد سواء، والقول في ذلك عندنا القول الأول، وقد روى ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما:

٢٦٥- حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثني هارون بن عبدالله يعنى الحمال، قال حدثنا أبو داود الحفرى[3] عن حفص، عن حميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي متربعا. / ٤٧/أ

قال لنا أحمد بن شعيب: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن حفص غير أبي داود[4].

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه البخاري، وتر ٦ (١٤/٢) من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر، وفيه "صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته "بدل" ويجعل السجود أخفض من الرجوع"؛ وابن أبي شيبة في المصنف حديث ٨٤٨٤ (٤٩٣/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٧٣/٣.

(٣) في الأصل "الجفرى" ولكنه هو أبو داود الحفرى بالحاء واسمه عمر بن سعد بن عبيد، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ٤٥٢/٧، ٨٩/١٢.

(٤) أخرجه النسائي، حديث ١٦٦١ (٢٢٤/٣)؛ والدارقطني، ٣٩٧/١ (صلاة المريض حديث ٣) والبيهقي في السنن، ٣٠٥/٢.

٢٦٦- و حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا هارون بن عبدالله الحمال قال حدثنا أبو داود الحفرى، عن حفص قال اسحاق وهو ابن غياث، عن حميد قال اسحاق وهو الطويل عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي متربعا(١).

قال أبو جعفر: وقد روى ذلك أيضا عن أم سلمة وعن أم الدرداء من أفعالهما كما:

٢٦٧- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم وهشام بن حسان، عن الحسن عن أمه أنها رأت أم سلمة رضي الله عنها تصلي متربعة من رمد كان بها(٢).

٢٦٨- حدثنا فهد، قال حدثنا المعلى بن الوليد القعقاعي، قال حدثنا هانئ بن عبدالرحمن قال قال ابراهيم بن أبي عيلة: رأيت أم الدرداء تصلي متربعة(٣).

وقد روى عن ابن مسعود في ذلك ما يدل على أن مذهبه فيه كان خلاف التربيع.

٢٦٩- حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا الخصيب بن ناصح، قال حدثنا عبدالعزيز ابن مسلم القسملي، عن حصين عن الهيثم بن شهاب قال قال عبدالله: لان أجلس على رضفين أحب إليّ من أن أتربع في الصلوة(٤).

واختلف أهل العلم في هذه الصلوة على الراحلة بالايماء للمسافرين في الأمصار، فكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: ليس لهم أن يصلوها كذلك إلاّ في البوادى.

وقال أبو يوسف: لهم أن يصلوا كذلك في البوادى والأمصار جميعا وقال:

٢٧٠- حديث أخبرنا(٥) حذيفة أن يحيى بن سعيد حدثني أنه رأى أنس بن مالك يصلي على راحلته في بعض سكك المدينة(٦). لما سمعت منه هذا القول في ذلك عندما قال

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٩٧٨، ١٢٣٨ من طريق محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي عن أبي داود الحفرى بهذا الإسناد؛ والبيهقي في السنن، ٣٠٥/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، ٣٠٧/٢ من طريق أبي نصر بن قتادة عن أحمد بن اسحاق بن شيبان الهروى عن معاذ بن نجدة عن كامل بن طلحة عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني و علي بن زيد و يونس بن عبيد عن الحسن عن أم الحسن، ولفظه: "أنها رأت أم سلمة تصلى على وسادة من رمد كان بعينها".

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٤١٠٨؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦١٠٤ (٢/ ٢٢٠)؛ والبيهقي في السنن ٣٠٦/٢. وذكره محمد رواس قلعجي في موسوعة فقه عبدالله بن مسعود، ص ٣٧٤.

(٤) رسم الكلمة في الأصل "حديث ابا".

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في قصر الصلاة ٧ (١/ ١٥١) ولفظه: قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء. وعن طريق مالك وبلفظه أخرجه عبدالرزاق في المصنف حديث ٤٥٢٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٩٥ (٢/ ٤٩٥).

أبو يوسف وما رواه عن أنس بن مالك فيه لأن دخول المسافرين الأمصار لا يخرجهم من السفر، ألا ترى أنهم يقصرون الصلاة في الأمصار كهم في قصرها في البوادى / كانوا في سائر ما يفعلون فيها في الأمصار كهم فيما يفعلون فيها في البوادى. ٤٧/ب

وقد ذهب قوم إلى أن المسافر إذا أراد أن يصلّي تطوعا على راحلته استقبل القبلة، وكبر للصلاة وهو مستقبل القبلة ثم لا يضره بعد ذلك كيف صار وجهه، قالوا: وكذلك كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تطوعه على راحلته، وذكرنا في ذلك ما:

٢٧١- حدثنا يونس قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود الهذلي، قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة الهذلي، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اذا كان في سفر فأراد أن يصلي للتطوع استقبل بناقته القبلة ثم كبر ثم صلى حيث توجهت به الناقة[١].

٢٧٢- حدثنا أبو أمامة، قال حدثنا أبو غسان النهدى، قال حدثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود، قال سمعت رجلا يقال له عمرو بن أبي الحجاج يقول: حدثني الجارود بن أبي سبرة قال حدثني أنس بن مالك أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يسافر فأراد أن يتطوع في الصلاة استقبل بناقته القبلة وكبر ثم يصلي حيث توجهت به الناقة[٢].

فلو وجدنا لهذا الحديث أصلا قلنا به، ولكننا لم نجد له أصلا، ولم نجد له مخرجا إلاّ من هذا الوجه الذى لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله لأن عمرو بن أبي الحجاج لا يعرف، ولأن ربعي بن عبدالله ليس بالمشهور في نقل الحديث، وكان ظاهر حديث محمد بن عبدالرحمن الذى رويناه في هذا الباب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان يصلي على راحلته نحو المشرق، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة، وما كان يصليه مستقبل غيرها". فهو مخالف لحديث الجارود الذى رويناه عن أنس، ولو تكافيا لكان حديث جابر أولاهما لأنه لا يصلح لمن كان يصلي على الأرض استقبال غير القبلة مع دخوله في صلاته ولا بعد دخوله فيها، ألا ترى أنه لو افتتح الصلاة / وهو على الأرض إلى غير القبلة، وافتتحها إلى القبلة ثم انحرف إلى غير القبلة فصلّى بعينها لذلك إنّ ذلك لا يجزئه، وإنّه يخرج بترك القبلة مما كان دخل فيه مستقبل القبلة.

فلما كان التوجه إلى القبلة زاد بعد الدخول في الصلاة كما زاد عند الدخول فيها وكان

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٢٢٥؛ والدارقطني ٣٩٦/١ (حديث ٣) كلاهما عن طريق مسدد عن ربعي بن عبدالله بن الجارود بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٩٦/١ (حديث ١. ٢) من طريق اسرائيل ونصر بن علي كلاهما عن ربعي بن عبدالله بن الجارود؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٩١ (٤٩٤/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٠٣/٣ من طريق يزيد بن هارون عن ربعي بن الجارود بن أبي سبرة التميمي بهذا الإسناد.

المسافر على راحلته لا يحتاج إلى استقبال القبلة بعد دخوله في صلاته، كان كذلك أيضا لا يحتاج الى استقبالها مع دخوله في صلاته.

فقد ثبت بما ذكرنا في حكم القبلة في كتاب الله عز وجل الوجهان اللذان ذكرنا في كتاب الله - عز وجل -.

لها وجه ثالث وهو قوله: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}[1] ففي ذلك أنه بالخوف يرجع إلى الصلاة فيكون في ذلك كالمسافر الذي لا خوف عليه في التطوع، وسنأتي بذلك وبما روى فيه في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

تأويل قوله تعالى: {وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة}

قال الله - عز وجل -: {وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة}[2]، وقال في موضع آخر: {وأقيموا الصلوة واتقوه}[3]، وقال: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}[4].

فذكر ذلك جل ثناؤه في غير موضع من كتابه، ولم يبين لنا كيفية الصلاة، ولا وقتها، ولا عددها ثم بينه لنا عز وجل على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم -، فبين لنا عدد الصلوات التي افترضها على عباده في كل يوم وليلة.

٢٧٣- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال ابن حزم وأنس بن مالك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث المعراج: ففرض الله - عز وجل - على أمتي خمسين صلاة فرجعت حتى آتى موسى فقال - عليه السلام -: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين صلاة، فقال لي موسى: فراجع ربك - عز وجل -، فإن أمتك لا تطيق ذلك.

قال: فراجعت ربي، فوضع شطرها قال: فراجعت إلى موسى - صلى الله عليه والسلم -، فأخبرته فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك،

٤٨/أ قال: فراجعت ربي - عز وجل - فقال: هي خمس، وهي / خمسون لا يبدل القول لدي،

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٩.
(٢) سورة البقرة، من الآيات: ٤٣، ٨٣، ١١٠؛ والنساء، من الآية: ٧٧.
(٣) سورة الأنعام، من الآية: ٧٢.
(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٨.

قال: فرجعت إلى موسى، فقال: ارجع الى ربك، فقلت: قد استحييت من ربي - عز وجل -[1].

٢٧٤- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال حدثنا شيبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وكان من الأنصار قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث المعراج: فرضت عليّ الصلاة، ففرض عليّ في كل يوم وليلة خمسون صلاة، فأتيت على موسى فأخبرته فقال: إنّي جربت الناس قبلك وإنّي قد عالجت بني اسرائيل أشد المعالجة، وإنّ أمتك لا تطيق هذا، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك.

قال: فرجعت إلى ربي، فحطّ عني خمسا ثم أتيت على موسى فأخبرته فقال: إنّي قد جربت الناس قبلك، وإنّي قد عالجت بني اسرائيل أشد المعالجة، وإنّ أمتك لا تطيق هذا، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، فما زلت أختلف بين ربي وبين موسى حتى صيرت خمس صلوات. ثم أتيت على موسى فأخبرته فقال: قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة، وإنّ أمتك لن تطيق هذا، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك قال: قلت: لقد هممت إلى ربي حتى لقد استحييت بل رضيت وسلمت.

قال: فنوديت أن قد أمضيت فريضتي، وخففت على عبادى وأعطيتهم بكل حسنة عشر أمثالها[2].

٢٧٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله[3].

٢٧٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدثه عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، الا أن تطوع[4].

---

(١) أخرجه البخارى، صلاة ١ (١/٩٢)، أنبياء ٥ (٤/١٠٧)؛ ومسلم، إيمان، حديث ٢٦٣ (١/١٤٩)؛ والنسائي، حديث ٤٤٩ (١/٢٢١)؛ وابن ماجه، حديث ١٣٩٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٥/١٤٣.

(٢) أخرجه مسلم، إيمان حديث ٢٦٤ (١/١٤٩ - ١٥١)؛ والنسائي، حديث ٤٤٨ (١/٢١٧) من طريق هشام الدستوائى و ذكر حديث المعراج بطوله؛ وابن خزيمة، حديث ٣٠١ من طريق سعيد بن أبي عروبة؛ والبيهقي في السنن ١/٣٦٠.

(٣) أخرجه مسلم، إيمان ٧٤، حديث ٢٥٩، ٢٦١ (١/١٤٥، ١٤٧)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/١٤٨.

(٤) أخرجه البخارى، إيمان ٣٤ (١/١٧)؛ و مسلم، حديث ٨ (١/٤٠)؛ وأبو داود، حديث ٣٩١؛ والنسائي حديث ٤٥٨ (١/٢٢٦)، ٥٠٢٨ (٨/١١٨)؛ والإمام مالك في الموطأ سفر ٢٥، حديث ٩٤ (١/١٧٥)؛ وابن خزيمة، حديث ٣٠٦ مع اختلاف في اللفظ من طريق اسماعيل بن جعفر؛ والبيهقي في السنن ١/٣٦١.

٤٩/أ وفي هذا الحديث غير هذا مما / سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

٢٧٧- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنّ رجلا من بني كنانة يدعي المخدجي سمع رجلا بالشام يدعي أبا محمد يقول: أن الوتر واجب، قال المخدجي: فرجعت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له فأخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: خمس صلوات كتبهن الله - عز وجل - على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله - عز وجل - عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله - عز وجل - عهد إن شاء عذّبه، وإن شاء أدخله الجنة[١].

ففي هذه الآثار تبيين عدد الصلوات اللاتي افترض الله - عز وجل - على عباده كل يوم وليلة. وأما تبيين أوقاتهن فإن أبا بكرة:

٢٧٨- حدثنا قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال حدثنا الثورى، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أمني جبريل - صلى الله عليه وسلم - مرتين عند باب البيت، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الظهر الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الغداة عندما أسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء قبلك[٢].

٢٧٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مثله، ولم يذكر

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٤٢٥، ١٤٢٠؛ والنسائي، حديث ٤٦١ (١/ ٢٣٠)؛ وابن ماجه حديث ١٣٩٨؛ والدارمي، حديث ١٥٨٥؛ والإمام مالك في الموطأ، صلاة الليل ٣، حديث ١٤ (١/١٢٣)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٥/٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢؛ والبيهقي في السنن ١/ ٣٦١.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٣٩٣؛ والدارقطني ١/٢٥٨ (حديث ٦)؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ٢٠٢٨؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣١٩٤ (١/٣١٧)؛ وابن خزيمة، حديث ٣٢٥؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/٣٣٣، ٣٥٤؛ والبيهقي في السنن ١/ ٣٦٤.

حكيم ابن حكيم[1].

٢٨٠- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا أسد. قال حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث / بن عياش بن أبي ربيعة. عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله[2]. ٤٩/ب

٢٨١- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن يوسف، قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني كير[3] بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الساعدى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين قامت قائمة[4]، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمني في اليوم الثاني فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله، وصلى العصر والفيء قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع، ثم قال: الوقت فيما بين هذين الوقتين"[5].

٢٨٢- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا الفضل بن موسى الشيباني، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم" ثم ذكر مثله غير أنه قال في العشاء الآخرة صلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل.[6]

٢٨٣- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا عبدالله بن الحارث، قال حدثنا ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال: سأل رجل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن وقت الصلاة، فقال: "صل معي، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى الصبح

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه الترمذي، حديث ١٤٩.

(٣) في مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٠ "بكر".

(٤) في مسند أحمد بن خنبل ٣/ ٣٠ "حين كان الفيء قامة".

(٥) أخرجه الترمذى، ١/ ٢٨١ (ضمن حديث ١٤٩)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/ ٣٠؛ والبيهقي في السنن ١/ ٣٦٤ ولم يذكر نص الحديث.

(٦) أخرجه النسائى، حديث ٥٠٢ (١/ ٢٤٩)؛ والدارقطني ١/ ٢٦١ (حديث ١٨) من طريق أبي عمار الحسين بن حريث المروزى؛ والبيهقي في السنن ١/ ٣٦٩ من طريق يوسف بن عيسى. وفي الدارقطني "الفضل بن موسى السيناني".

٥٠/أ وأسفر، ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان / مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء وقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطر الليل(١).

٢٨٤- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا بدر بن عثمان، قال حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخّر الفجر الغد حتى انصرف منها، والقائل: يقول طلعت الشمس أو كادت، ثم أخّر الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم أخّر العصر حتى انصرف، والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين(٢).

٢٨٥- حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال حدثنا اسماعيل بن سالم بن دينار الصائغ مولى بني هاشم، قال حدثنا اسحاق بن يوسف الأزرق، عن الثورى، عن علقمة بن يزيد(٣) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّ رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال: "صل معنا، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن الظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخّرها فوق الذى كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل،
٥٠/ب وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن / وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم".

وسقط من هذا الحديث وقت الظهر في اليوم الأول(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، ١/١٠٩ (ضمن حديث ٣٩٥). والنسائي، حديث ٥٠٤ (١/٢٥١)؛ والبيهقي في السنن ١/٣٧٢.

(٢) أخرجه مسلم، مساجد ٣١، حديث ١٧٨ (١/٤٢٩)، حديث ١٧٩ (١/٤٣٠)؛ وأبو داود حديث ٣٩٥؛ والنسائي، حديث ٥٢٣ (١/٢٦٠)؛ والدارقطني ١/٢٦٣ (حديث ٢٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣١٩٥ (١/٣١٧)؛ وأبو عوانة في المسند ١/٣٧٥؛ والبيهقي في السنن ١/٢٦٦، ٣٧٠.

(٣) في شرح معاني الآثار (١/٢٤٨): "علقمة بن مرثد".

(٤) أخرجه مسلم، مساجد ٣١، حديث ١٧٦ (١/٤٢٨)؛ والترمذى، حديث ١٥٢؛ والنسائي حديث ٥١٩ (١/٢٥٨)؛ وابن ماجه، حديث ٦٥٠ من طريق أحمد بن سنان؛ والدارقطني ١/٢٦٢ (حديث ٢٥)؛ وابن خزيمة، حديث ٣٢٣؛ وأبو عوانة في المسند ١/٣٧٤؛ والبيهقي في المسند ١/٣٧١.

٢٨٦- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا أسد، قال حدثنا محمد بن الفضل بن غزوان، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أن للصلاة أولا وآخراً، وإنّ أوّل الوقت حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت العصر حين يدخل وقتها وآخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الأفق، وأول وقت العشاء حين يغيب الأفق وآخر وقتها حين ينتصف الليل، وأول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها طلوع الشمس[١].

٢٨٧ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال شعبة حدثنيه ثلاث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين.

قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، و وقت العصر ما لم يسقط نور الشمس، و وقت المغرب ما لم يغب الشفق، و وقت العشاء الى نصف الليل، و وقت الغداة ما لم تطلع الشمس[٢].

٢٨٨- حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا الحصيب، قال حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[٣].

ففي هذه الآثار يتبين أوقات الصلوات، وأنّ لوقت كل صلاة منها أولا وآخرا، فأما وقت صلاة الصبح فلا اختلاف بين أهل العلم علمناه فيه، وإنه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

وأما وقت صلاة الظهر فلا اختلاف في أوله أنه من حين تزول الشمس، وأما آخره فقد اختلف فيه، فطائفة منهم تقول: إذا صار ظل كل شيء مثله فقد خرج وقت الظهر، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف ومحمد، وقد روى أسد بن عمرو البجلي، والحسن بن زياد هذا القول عن أبي حنيفة، وأما أبو يوسف فروى عن أبي حنيفة أن آخر وقتها إذا صار الظل مثليه،

---

(١) أخرجه الترمذى، حديث ١٥١؛ والدارقطني، ١/٢٦٢ (حديث ٢٢) وقال بعد ذكر الحديث: هنا لا يصح مسندا، وهم في إسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا؛ وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣١٩٦ (١/٣١٧ - ٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم، مساجد ٣١، حديث ١٧٢ (١/٤٢٧)؛ وأبو داود ، حديث ٣٩٦ من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه بهذا الإسناد؛ والنسائي، حديث ٥٢٢ (١/ ٢٦٠)؛ وابن خزيمة حديث ٣٥٤، ٣٥٥ من طريق محمد بن يزيد وأبي داود؛ وأبو عوانة في المسند ١/٣٥٨، ٣٧١؛ والبيهقي في السنن ١/٣٧١. وفي الأصل: «مالم يغيب الشفق».

(٣) أخرجه مسلم، مساجد ٣١، حديث ١٧٣ (١/٤٢٧)؛ وأبو عوانة في المسند ١/٣٤٩ من طريق أبي عمر الحوضي، وموسى بن داود، وأبي الوليد، وعمرو بن عاصم.

٥١/أ ولما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -/ العصر فيما روينا عنه من هذه الآثار لما صار الظل مثله استحال بذلك أن يكون صلاها قبل دخول وقتها.

وطائفة منهم تقول: آخر وقتها آخر وقت العصر، بقي بذلك أن يكون قد بقى من وقتها شيء بعد دخول وقت العصر، ولما كانت الصبح منفردة بوقتها لا يدخل غيرها من الصلوات معها فيه، كان كذلك غيرها من الصلوات في النظر منفردة بوقتها غير مخالط لها غيرها فيها.

وأما آخر وقت العصر فإن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - آخر وقتها حين تصفر الشمس.

وفي حديث أبي موسى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من العصر في اليوم الثاني، والقائل يقول: احمرت الشمس .

وفي حديث ابن عباس أنه صلاها حين صار الظل مثليه في اليوم الثاني ولم يذكر في ذلك تغير الشمس.

فأما الأحاديث [التي](١)أخبر فيها عن صلاته - صلى الله عليه وسلم - فإنه أخبر فيها بالأوقات التي صلى فيها، فاحتمل أن يكون الوقت الذى صلاها فيه في اليوم الثاني وقد صار مثليه آخر وقتها، لا وقت بعده لها، واحتمل أن يكون آخر وقتها الذى فيه الفضل، والذى لا ينبغي أن تؤخر بعده، وأن يكون المؤخر لها بعد ذلك مفرطا، فلما وجدنا في لفظه - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو أن آخر وقتها حين تصفر الشمس، علمنا بذلك أنه آخر وقتها الذى يفوت بخروجه، وإنّ ما قبله من وقتها، وإن كان لا ينبغي أن يؤخر ألبتة، وقد روى هذا القول عن أبي بكرة.

٢٨٩- حدثنا عبيد بن محمد بن موسى، قال حدثنا الحسن بن الحسن المروزى، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس عن محمد بن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة قال: واعدنا أبو بكرة أرضا من أرضه فسبقناه إليها وصلينا العصر، فجاء وقد صلينا، وظننا أنه قد
٥١/ب صلى فوضع رأسه فاستيقظ عند غروب الشمس فقال: ما شأنكم أن / توقظوني؟ قلنا جئت وقد صلينا فظننا أنك قد صليت فقال: ما انتظرت غيركم ، فلم يصل تلك الساعة حتى إذا غربت الشمس صلى العصر وصلى المغرب بعد ذلك(٢).

---

(١) في الأصل: غير موجودة ولكن السياق يقتضيها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٤٧١٧ (٢/٦٦) من طريق أبي بكر عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة ولفظه، "أن أبا بكرة نام في دالية لهم فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى"؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٢٤٩ من طريق معمر، والثورى عن أيوب بهذا الإسناد نحوه.

فهذا أبو بكرة لم يجعل ما بعد اصفرار الشمس من وقت العصر، ولو جعله من وقتها إذاً لَصلاها فيه.

فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فكانوا يذهبون إلى أن آخر وقت العصر غروب الشمس ويحتجون في ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما:

٢٩٠- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، "ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر(١).

٢٩١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا بشر بن عمرو الزهراني، قال حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبشر بن سعيد، وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٢).

وقالوا: لما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعله مدركا للعصر بهذين الحديثين، ثبت أن آخر وقتها غروب الشمس، فكان من الحجة عليه للآخرين عليهم في ذلك أن هذا الحديث قد عارضه نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة عند غروب الشمس، وذلك أن ابراهيم بن مرزوق:

٢٩٢- حدثنا قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب(٣).

٢٩٣- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا موسى بن علي، قال سمعت عقبة ثم ذكر مثله(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، مساجد ٣٠، حديث ١٦٤ (١/٤٢٤)؛ وابن ماجه، حديث ٦٨٤؛ وأبو عوانة في المسند ٣٧٢/١ وذكروا في إسناده عروة بن الزبير.

(٢) أخرجه البخاري، مواقيت ٢٨ (١/١٤٤)؛ ومسلم، مساجد ٣٠، حديث ١٦٣ (١/٤٢٤)؛ والترمذي، حديث ١٨٦؛ والنسائي، حديث ٥١٧ (١/٢٥٧)؛ وابن ماجه، حديث ٦٨٣؛ وأبو عوانة في المسند ٣٥٨/١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٦٢/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٧٣٣١ (٢/٣٥٣) من طريق وكيع؛ وأبو عوانة في المسند ٣٨٦/١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٥٢/٤ من طريق وكيع بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه النسائي، حديث ٥٦٠ (١/٢٧٥)، ٥٦٥ (١/٢٧٧)، وأبو عوانة في المسند ٣٨٦/١.

٥٢/أ ٢٩٤- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال حدثنا عبدالله بن نمير، عن / هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، وإذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب[١]."

٢٩٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال -: "إنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها حتى اذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها"، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في تلك الساعات[٢].

٢٩٦- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا مالك وزهير بن محمد، قالا: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال سمعت عبدالله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول فذكر مثله[٣].

ففي هذه الآثار أن وقت اصفرار الشمس لا يصلي فيه، فخرج بذلك أن يكون وقت العصر، لأن سائر أوقات الصلوات سواء تقضى فيه الصلوات الفائتات، ولا تقضى صلاة فائتة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد عند اصفرار الشمس، فثبت بذلك أنه غير وقت لصلاة العصر، وهذا هو القول الصحيح عندنا في هذا الباب، لا ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيه.

وأما أول وقت المغرب فلا اختلاف بين أهل العلم علمناه أنه حين تغرب الشمس، و أما آخر وقتها فقد اختلف فيه، فطائفة منهم تقول: إذا غاب الشفق، ثم يختلفون في الشفق ما هو؟ فيقول بعضهم هو الحمرة التي قبل البياض، وممن قال بذلك منهم ابن أبي ليلى، ومالك وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد، وقد روى ذلك عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس الأنصاريين.

٢٩٧- حدثنا بكار، قال حدثنا صفوان بن عيسى، قال حدثنا ثور بن يزيد، عن
٥٢/ب مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان / في بيت المقدس ويريان

---

(١) أخرجه البخاري، مواقيت ٣٠ (١/١٤٥) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بهذا الإسناد؛ والنسائي حديث ٥٧١ (١/٢٧٩) من طريق البخاري؛ وابن ماجه، حديث ١٢٤٤ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٩٥٠ من طريق معمر؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٧٣٣٨، ٧٣٣٩ (٢/٣٥٤)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/١٣.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٥٥٩ (١/٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤/٣٤٩.

الشفق الحمرة[1].

وطائفة تقول: الشفق البياض الذى بعد الحمرة، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة.

ولما كان طلوع الشمس يتقدمه الفجر، وغروبها يتلوه الشفق، وكان في كل واحد منهما بياض وحمرة، وكان اجماعهم أن صلاة الفجر إنما تجب بطلوعهما، لا بطلوع أحدهما، كان كذلك صلاة العشاء تجب بغروبهما، لا بغروب أحدهما.

وطائفة تقول: وقت آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد يذهبون أنه على ثلاثة أقسام. فقسم منه من حين يدخل وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل، وهو أفضل وقتها، وقسم منه ما بعد ثلث الليل إلى تمام نصف الليل وهو في الفضل دون ذلك، وقسم منه ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، وتأخير الصلاة إليه عندهم إساءة[2] وتضييع، ولما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العشاء فيما روينا عنه في الآثار التي ذكرنا، عند ثلث الليل، وروى عنه في حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفي حديث أبي قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو أن آخر وقتها إلى نصف الليل. ثبت بذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كان أخرها إلى آخر وقت الفضل من وقتها، وثبت بحديثى أبي هريرة وعبدالله بن عمرو اللذين ذكرنا أن ما بعد ذلك إلى استغراق نصف الليل من وقتها وإن كان في الفضل دون الوقت الاول. وأما ما وجب به أن ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر من وقتها فإنّ يونس:

٢٩٨- حدثنا قال حدثنا عبدالله بن يوسف الدمشقي؛ وحدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا شعيب بن الليث، قالا حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة رضى الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر[3]

فهذا أبو هريرة يقول هذا، وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث / ٥٣/أ
الأعمش عن أبي صالح أن وقت العشاء إلى نصف الليل، فاستحال بذلك أن يزيد في وقتها على ما حكيناه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلاّ بتوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - إياه على ذلك أو بما سواه مما يبيح ذلك له فيه. وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك ما يوافق هذا المعنى.

٢٩٩- حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٢١١١؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٣٣٥ (٣٣٣/١) من طريق وكيع عن ثور. ولفظهما: "كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة، إذا ذهبت الحمرة" وزاد عبدالرزاق "قال مكحول: وهو الشفق".

(٢) في الأصل "ابناه".

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣٧٦/١ عن عبيد بن جريج ولم يذكر سنده.

الأشعرى وصلّ العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها[1].

وسأل سائل فقال: قد رويتم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وأنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه. ففي هذا ما دل أن وقت الظهر الذى صلاها فيه في اليوم الثاني هو الوقت الذى صلى فيها العصر في اليوم الأول، فكان ذلك الوقت وقتا لهما جميعا ؟

فقيل له: ما فيه دليل على ما ذكرت، لأنه قد يجوز أن يكون على التقريب فيكون صلى العصر في اليوم الأول بعد أن صار الظل مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني حين قرب أن يصير الظل مثليه، فجاء بهما جميعا بلفظ واحد أقرب كل واحد منهما من صاحبه، والعرب تفعل هذا، قال الله - جل ثناؤه -: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف}[2]. وقال: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}[3]. فكان الوقت الذى أمر فيه - عز وجل - بالإمساك بالمعروف والتسريح بخلاف الوقت الذى أمر فيه بترك العضل لهن عن النكاح، وقد جاء بهما بلفظ واحد، والمراد في الحقيقة في كل واحد منهما غير المراد في الآخر منهما. فكذلك ما ذكرنا من الوقت الذى صلى فيه عن العصر في اليوم الأول، والوقت الذى صلى فيه
٥٣/ب الظهر في اليوم الثاني، كذلك جاء بهما بلفظ واحد والمراد في كل واحد / منهما ما بين هذين وقت. وبقوله "ان للصلاة أولا وآخرا" ولم يبين لنا - عز وجل - عدد ما في كل صلاة منهن من ركعة ثم بينه لنا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٣٠٠- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت في السفر، وزيد في صلاة الحضر[4].

٣٠١- حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا مالك فذكره بإسناده مثله[5].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٢١٠٨ عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل، فإن أخرتم فإلى شطر الليل، ولا تكونوا من الغافلين؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٣١٣ (١/ ٣٣٠) من طريق وكيع بإسناد عبدالرزاق إلاّ أنه قال: "أن صل صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فإن أخرت فإلى الشطر، ولا تكن من الغافلين".

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٣١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٢.

(٤) أخرجه البخاري، صلاة ١ (١/٩٣) وذكر في سنده "صالح بن كيسان" بدل "صفوان بن سليم". ومن طريق البخاري أخرجه مسلم، مسافرين ١، حديث ١ (١/٤٧٨)؛ والإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٢، حديث ٨ (١/١٤٦)؛ والنسائي، حديث ٤٥٥ (١/٢٢٥).

(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق.

٣٠٢- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو عمر الحوضي، قال حدثنا رجاء بن رجاء، قال حدثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضى الله عنها قالت: إنّ أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب، فإنها وتر، وغير صلاة الصبح لطول قراءتها[١] والله أعلم.

تأويل قول الله تعالى:
{واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى}[٢].

فاختلف أهل العلم في مقام ابراهيم المذكور في هذه الأية ما هو؟ فروى مجاهد في ذلك ما:

٣٠٣- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن معمر عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله- عز وجل -: {واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} قال: عرفة وجمع[٣].

وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا هو المقام الذى يصلى إليه الأئمة اليوم واحتجوا في ذلك بما:

٣٠٤- حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق، قالا حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، قال حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب: وافقني ربي في ثلاث أو وافقت ربي - عز وجل - في ثلاث.

قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى، فانزل الله - عز وجل -: {واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى}[٤]. / ٥٤/أ

قال أحمد: فلم يكن في هذا ما يجب به الحجة على مجاهد لأنه لم يبين لنا فيه المقام الذى أراده عمر في قوله للنبي - صلى الله عليه وسلم -: لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى، قال: هو عرفة وجمع، أو ما سواهما.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٣٠٥ من طريق محبوب بن الحسن عن داود بهذا الإسناد؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤١/٦ من طريق محمد بن أبي عدي عن داود، و ٢٦٥/٦. من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن داود بهذا الإسناد؛ والبيهقي في السنن ٣٦٣/١.

(٢) سورة البقرة، من الأية: ١٢٥.

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره، ٥٣٦/١.

(٤) أخرجه البخارى، تفسير ٩:٢ (١٤٩/٥) من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد؛ والطبرى في تفسيره ٥٣٤/١ - ٥٣٥ من طرق عديدة عن حميد بهذا الإسناد.

فنظرنا في ذلك هل روى فيه ما يدل على مراد عمر في ذلك؟

٣٠٥- فحدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس أن عمر قال: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام فأنزل الله - عز وجل -: {و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى}(١).

فعلمنا بذلك أن المقام الذى أراده عمر هو غير عرفة وجمع، وقد روى عن جابر بن عبدالله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على المراد أيضا

٣٠٦- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل، قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ذهب بعد طوافه لحجته إلى المقام فقرأ {واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت(٢).

٣٠٧- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن جعفر بن محمد، قال بإسناده مثله وزاد: ورجع صوته(٣).

ففي هذا الحديث ما دلّ على أنّ أصل حديث أنس كما في رواية حماد، لا كما رواه السهمي، وفيه ما يدل على أن الاختيار في القراءة {واتخذوا} كما قرأه الأعمش، وعبدالله ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وحمزة لا كما قرأه نافع {واتخذوا}، وينبغي للأئمة أن يلزموا من ذلك ما أمرهم الله - عز وجل - باتخاذه من هذه الآية فيكون هو مصلاهم دون ما سواه، ويكون المقام بينهم وبين البيت.

تأويل قول الله تعالى:
{يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}(٤)

فلم يبين لنا - عز وجل - كيفية تلك الصلاة في كتابه، وبينها لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

٣٠٨- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه مسلم، حج ١٩، حديث ١٤٧ مطولا؛ وابن خزيمة، حديث ٢٧٥٤، ٢٧٥٥ من طريق يحيى بن سعيد، وسفيان الثوري؛ والطبرى في تفسيره ١/٥٣٧.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) سورة الاحزاب، الآية: ٥٦.

ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج / علينا رسول ٥٤/ب
الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنّك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد(١).

ففي هذا الحديث القصد في الصلوة إلى ابراهيم - صلى الله عليه وسلم -، وليس ذلك عندنا على أنّ ابراهيم - صلى الله عليه وسلم - خارج من ذلك، بل هو داخل فيه، وذلك عندنا كقول الله - عز وجل -: {ادخلوا آل فرعون أشد العذاب}(٢) فلم يكن ذلك على أن فرعون ليس في ذلك كهم، وكالحديث المروى لقد أوتى أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود، والمزامير إنما كانت لداود - صلى الله عليه وسلم -لا لغيره من آله.

٣٠٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدثه عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال أخبرني أبو حميد الساعدى أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه و ذريته كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد(٣).

ففي هذا الحديث أيضا من قصده بالصلاة إلى آل ابراهيم كما في الحديث الاول ومنه أيضا صلاته على أزواجه وذريته وليسوا بأنبياء، فذلك ينفي قول من كره الصلاة على غير النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعلى غير من سواه من الأنبياء - صلى الله عليهم -، كما روى في ذلك عن ابن عباس:

٣١٠- حدثنا صالح بن عبدالرحمن الأنصارى، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، عن عثمان عن حكيم الأنصارى، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه نهى عن ذلك(٤).

---

(١) أخرجه البخارى، دعوات ٣٢ (١٥٦/٧)؛ ومسلم، صلاة ١٧، حديث ٦٦ (٣٠٥/١)؛ وأبو داود، حديث ٩٧٦؛ والنسائي، حديث ١٢٨٩ (٤٨/٣)؛ وابن ماجه، حديث ٨٩١؛ والدارمي، حديث ١٣٤٨؛ وأبو عوانة في المسند، ٢١٢/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤١/٤؛ والبيهقي في السنن ١٤٧/٢.

(٢) سورة غافر، من الآية: ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، دعوات ٣٣ (١٥٧/٧)، أنبياء ١٠ (١١٨/٤) من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك؛ ومسلم، صلاة ١٧، حديث ٦٩ (٣٠٦/١)؛ وأبو داود، حديث ٩٧٩؛ والنسائي، حديث ١٢٩٤ (٤٩/٣)؛ وابن ماجه، حديث ٨٩٢؛ والإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٢٢، حديث ٦٦ (١٦٥/١)؛ وأبو عوانة في المسند ٢٣٤/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٢٤/٥؛ والبيهقي في النسن، ١٥٠/٢ - ١٥١.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٣١١٩ من طريق الثورى عن عثمان بن حكيم بهذا الإسناد ولفظه: "قال: لا ينبغي الصلاة على أحد إلاّ على النبيين، قال سفيان: يكره أن يصلى إلاّ على نبي؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٦٩٨ (٥١٩/٢) مثل حديث عبدالرزاق في اللفظ؛ والبيهقي في السنن ١٥٣/٢.

وفي صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله، وإن كانوا مختلفا فيهم، فقوم يقولون: هم آله الذين حرم عليهم الصدقة، وقد روى ذلك عن زيد بن أرقم، وسنأتي به في موضعه من / كتابنا هذا إن شاء الله تعالى. ٥٥/أ

وقوم يقولون: كل تقى. ويروون في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما:

٣١١- حدثنا عبدالملك بن مروان الرقي قال: حدثنا الفريابي قال حدثنا نافع أبو هرمز، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آل محمد قال: "كل تقى"(١)

٣١٢- حدثنا يونس، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، قال: سألني عبدالملك بن صالح: من آل محمد؟ قلت: هم المتبعون له، المقتدون بسنته،

قال: أصبت، هكذا قال لي مالك بن أنس(٢).

فلما كان آله - صلى الله عليه وسلم - غيرهم ممن ليسوا بأنبياء، وأجمع على إباحة الصلاة عليهم من كان سواهم في الصلاة كهم. و روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "اللهم صل على آل أبي أوفي.

٣١٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير وأبو زيد الهروى وأبو الوليد، قالوا حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن أبي أوفي، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال "اللهم صل على آل أبي أوفى"(٣).

وقال أبو زيد وأبو الوليد في حديثهما: سمعت ابن أبي أوفى.

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان يصلي على أصحاب الصدقات الذين يؤدونها إليه. وفي ذلك دليل أن معنى قوله - عز وجل - {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم، إنّ صلوتك سكن لهم، والله سميع عليم}(٤).

هو هذا القول، ففي ذلك إباحة من الله - عز وجل - لعباده الصلاة من بعضهم على بعض.

٣١٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نعيم بن عبدالله المجمر،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٥٢/٢.

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه البخاري، دعوات ٣٣ (١٥٧/٧) من طريق سليمان بن حرب؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٧٠٠ (٥١٩/٢)؛ والبيهقي في السنن ١٥٢/٢.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

٥٥/ب أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري، وعبدالله بن زيد هو الذى كان / أرى النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه أنه قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشر بن سعد: أمرنا الله - عز وجل - أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك؟ فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تمنينا أنه لم يسأله.

قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم"(١).

ففي هذا الحديث من القصد إلى آل ابراهيم كما في الحديثين اللذين قبله، وفيه أيضا في العالمين وليس في ذلك الحديثين. فبينت هذه الآثار كيفية الصلاة التي أمرنا الله - عز وجل - في كتابه أن نصليها على نبيه - صلى الله عليه وسلم -، فهكذا ينبغي للناس أن يصلوا عليه في صلاتهم، وفيما سواها، غير أن الشافعي رحمه الله كان ذهب إلى أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مفروضة على الناس بعقب التشهد في أواخر صلاتهم، وأنّ صلواتهم لا تجزيهم دون ذلك.

وقد خالفه في ذلك من سواه من أهل العلم علمناه، فلم يفسدوا الصلاة بترك ذلك، منهم مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وسفيان بن سعيد، وزفر، و أبو يوسف، ومحمد رحمهم الله ورضي عنهم.

وكأنّ مما احتج به الشافعي فيما ذهب إليه من ذلك أنه(٢) روى حديثا عن ابراهيم بن محمد، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي ذلك الحديث يعني في الصلاة. وكان من الحجة عليه المخالفة أن ابراهيم بن محمد ليس ممن يحتج بحديثه، وأن حديثه هذا لوثبت لم يكن فيه دليل أن قوله "يعني في الصلاة" عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن من سواه ممن روى الحديث.

ولو كان قد ثبت لنا ذلك القول من النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كان فيه دليل
٥٦/أ / على أن ذلك على الفرض، لأنا قد وجدنا مثل ذلك مما قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من آى القرآن، ومن الأمر فيه أن يجعل في الصلاة، فلم يكن مراده بذلك الفرض، وذلك أن عبدالرحمن بن الجارود.

٣١٥- قد حدثنا قال حدثنا أبو عبدالرحمن المقري، قال حدثنا موسى بن أيوب

---

(١) أخرجه مسلم، صلاة ١٧، حديث ٦٥ (١/٣٠٥)؛ وأبو داود، حديث ٩٨٠ من طريق القعنبي؛ والنسائي، حديث ١٢٨٥ (٣/٤٥)؛ والإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٢٢، حديث ٦٧ (١/١٦٥ - ١٦٦)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥١٠٨؛ والبيهقي في السنن ١٤٦/٢.

(٢) في الأصل "أن".

الغافقي، عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني، قال: لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم}[1] قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اجعلوها في ركوعكم. ولما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى}[2] قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: اجعلوها في سجودكم"[3].

وكان من ترك التسبيح في الركوع والسجود غير مفسد لصلاته. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا ما هو أبين من هذه المعارضة التي ذكرنا وذلك أن الحسين بن نصر وفهد:

٣١٦- حدثانا قالا: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، وحدثنا فهد، قال حدثنا أبو نعيم وأبو غسان، قالوا حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، قال حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني عبد أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد عبدالله فعلّمه التشهد في الصلاة؛ "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[4].

فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنّ الصلاة تتم بعد الفراغ من التشهد، ففي ذلك ما ينفي ما ذكرنا عن الشافعي رحمه الله.

٣١٧- وحدثنا أبو بكرة، قال حدثنا يحيى بن حماد، قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبدالله قال: كنا نقول خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جلسنا في الصلاة: السلام على الله وعلى عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان
٥٦/ب وفلان، فقال رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - " إنّ الله - عز وجل - هو السلام، فلا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: فذكر التشهد الذي في الحديث الأول.

ثم قال: ثم ليتخير من أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام"[5].

---

(١) سورة الحاقة، الآية: ٥٢.

(٢) سورة الأعلى، الآية: ١

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٨٦٩ من طريق أبي سلمة عن موسى بن أيوب؛ والبيهقي في السنن ٨٦/٢.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ٩٧٠ من طريق عبدالله بن محمد النفيلي؛ والدارقطني ٣٥٣/١ من عدة طرق (حديث ١١، ١٢، ١٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٩٥٤ (٢٩١/١).

(٥) أخرجه البخارى، أذان ١٤٨ (٢٠٢/١) من طريق الأعمش؛ ومسلم، صلاة ١٦، حديث ٥٨ (٣٠٢/١) من طريق الأعمش أيضا؛ وأبو داود، حديث ٩٦٨؛ والنسائي، حديث ١٢٧٩، (٤١/٣) من طريق الفضيل عن الأعمش بهذا الإسناد؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ٣٠٦٤ من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود نحوه؛ وأبو عوانة في المسند ٢٣٠/٢.

٣١٨- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا سعيد بن عامر الضُبَعي، قال حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال : كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل، وإن محمدا - صلى الله عليه وسلم - أرِىَ فواتح الكلام وجوامعه أو قال خواتمه فقال: "اذا قعدتم في الركعتين فقولوا: فذكر التشهد وقال: ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به[1].

٣١٩- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا أسد، قال حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن شقيق، عن عبدالله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله. غير أنه قال "ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء"[2].

ففي هذه الآثار ما ينفي أن يكون للمصلي من صلاته فرض بين التشهد والتسليم. ولكنا لا نرخص لمصلٍّ في ترك الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته كما علمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس، ولكن ذلك منه في موضع إباحة الدعاء، وهذا قول أبي حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تأويل قوله تعالى:
{فصل لربك وانحر}

قال الله - عز وجل -: {فصل لربك وانحر}[3]، وكانت الصلاة والنحر المذكوران في هذه الآية من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذا: صلاة يوم النحر، وأن المراد في هذا ما ينحر يوم النحر من الضحايا والهدايا التي يتقرب بها الى الله -عز وجل -، ورووا في ذلك ما:

٣٢٠- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا اسماعيل بن سالم، عن هشيم، قال: أخبرنا

---

(١) أخرجه النسائي، حديث ١١٦٣ (٢٣٨/٢) من طريق محمد المثنى؛ وابن ماجه، حديث ٨٨٥ من طريق عبدالرزاق عن الثورى عن منصور، والأعمش، وحصين، وأبي هاشم، وحماد عن أبي وائل وأبي اسحاق عن الأسود وأبي الأحوص؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٣٠٦٣ من طريق معمر عن أبي اسحاق.

(٢) أخرجه البخارى، أذان ١٥٠ (٢٠٣/١) من طريق مسدد عن يحيى عن الأعمش. ومن طريقه ابن ماجه، حديث ٨٨٤؛ وأبو عوانة في المسند ٢/ ٢٣٠.

(٣) سورة الكوثر، الآية ٢.

الحجاج، عن عطاء يعني ابن أبي رباح، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير {فصل لربك
٥٧/أ وانحر} قالا: الصلاة صلاة / يوم النحر، والنحر نحر البدن بمنى[١].

٣٢١- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عاصم، قال حدثنا عوف، عن الحسن {فصل لربك وانحر} قال: هو النحر[٢].

٣٢٢- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي نجيح، عن مجاهد {وانحر} قال: مناحر الإبل بمنى[٣].

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذا: الصلوات، وإلى أن المراد بالنحر فيه: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٢٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عمرو الضرير، قال أخبرنا حماد بن سلمة أن عاصما الجحدرى أخبرهم عن أبيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في قوله {فصل لربك وانحر} قال: وضع يده اليمني على الساعد الأيسر، ثم وضعهما على صدره[٤].

٣٢٤- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا عاصم الجحدرى، عن عقبة بن صهبان عن علي رضي الله عنه في قوله - عز وجل -: {فصل لربك وانحر} قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[٥].

٣٢٥- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالله بن داود، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدرى، عن عقبة بن ظهير عن على رضى الله عنه في قوله {فصل لربك وانحر} قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[٦].

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فرأينا ما أمر به القرآن يكون على الإيجاب مثل قوله - عز وجل -: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول}[٧]، ومثل قوله {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}[٨].

ويكون على الندب والحض على الخير لقوله - عز وجل -: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣٢٦/٣٠.
(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣٢٧/٣٠.
(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣٢٧/٣٠.
(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣٢٦/٣٠؛ والبيهقي في السنن ٣٠/٢ من طريق شيبان عن حماد بن سلمة.
(٥) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣٢٥/٣٠؛ والبيهقي في السنن ٢٩/٢ من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة، في الطبرى "عقبة بن ظبيان".
(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣٢٥/٣٠؛ والدارقطني ٢٨٥/١ (حديث ٦) من طريق وكيع.
(٧) سورة المائدة من الآية: ٩٢.
(٨) سورة البقرة من الآية: ١١٠.

خيرا}[1]، وكقوله {وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}[2].

ويكون على إباحة ما قد كان حظره قبل ذلك كقوله - عز وجل -: {فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في / الأرض وابتغوا من فضل الله}[3]، وكقوله {وإذا حللتم فاصطادوا}[4]. ٥٧/ب

وكأن قوله {فصل لربك وانحر} لا يخلو إما أن يكون معناه على واحد من هذه المعاني إما فريضة، وإما على الندب والحض على الخير، وإما على الإباحة، وكل واحد من هذه المعاني لا يسمى سنة، ولا اختلاف علمناه بين أهل العلم في أن صلاة يوم النحر سنة، والنحر فيها أيضا سنة على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

٣٢٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو داود ووهب بن جرير، قالا حدثنا شعبة عن زبيد الأيامي قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب قال: خرج إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أضحى إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء[5].

واذا كانت صلاة العيد سنة دل ذلك على أنها لم يؤمر بها في الكتاب، وأن المراد بالآية التي تلونا غير هذا إذ كان ما يؤمر به في الكتاب لا يقال له سنة، ولما لم يكن في هذه الآية التي تلونا غير هذين التأويلين اللذين ذكرنا علمناه فانتفى أحدهما [و][6] ثبت الأخر.

ثم اختلف الذين بيّنّا قولهم في وضع إحدى اليدين على الأخرى أين توضعان؟ فقال بعضهم: توضعان على الصدر على ما رويناه في هذه الآثار عن علي، وقال بعضهم: توضعان تحت السرة. وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، و رووا ذلك عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٣٢٧- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا حفص عن عبدالرحمن بن اسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة عن علي كرم الله وجهه قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة من السنة[7].

---

(١) سورة النور، من الآية: ٣٣.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣٢.

(٣) سورة الجمعة من الآية: ١٠.

(٤) سورة المائدة من الآية: ٢.

(٥) أخرجه البخاري، العيدين ٨ (٢/٦)، الاضاحي ١ (٦/٢٣٤).

(٦) زيادة من قبل المحقق لكي يستقيم المعنى.

(٧) أخرجه أبو داود، حديث ٧٥٦ من طريق حفص بن غياث؛ والدارقطني، ١/٢٨٦ (حديث ٩) من طريق أبي معاوية، ويحيى بن أبي زائدة، ولفظه: "إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة"؛ والبيهقي في السنن ٢/٣١ من طريق يحيى بن زائدة؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/١١٠ بلفظ الدارقطني.

٣٢٨- حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال حدثنا عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن / بن اسحاق عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى تحت السرة في الصلاة[١]. وسقط من الحديث اليد اليسرى. ٥٨/أ

ولما كان في موضع وضع اليدين من الإختلاف ما ذكرنا، ووجدنا التكبير من الناس بعضهم لبعض هو وضع اليدين على الصدر، وذلك مكروه، فكان أولى بنا أن نجعل المباح لنا بخلافه.

فكان من حجة من ذهب في ذلك إلى القول الاول أن قال: إذا كان وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة إنما هو كقوله - عز وجل -: {فصل لربك وانحر} كان الموضع الذي هو أقرب إلى النحر أولى أن توضع اليدان عليه.

قالوا: وقد روى في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يقطع الإختلاف فيه، فذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال:

٣٢٩- حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد وضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى[٢].

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الثانية إنا قد رأينا حقيقة النحر لا توضع اليدان عليها في قول أحد من الفريقين، وإنما توضع على غيرها مما هو دونهما، وكان ذلك موضعا لم توقف حقيقته، فوجدنا الذين قالوا إنّ المراد بذلك وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على رضي الله عنه قال: توضع تحت السرة، وتابعه على ذلك أبو هريرة رضي الله عنه قالا جميعا: إن ذلك من السنة، وذلك مما لا يوجد من جهة الإستنباط ولا من جهة الرأى، فيكون ما روى وائل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك أولى من قولهما، ولكنه إنما يوجد من جهة التوقيف من الرسول - صلى الله عليه وسلم - إياهما على ذلك، فصار ما رويناه عنهما ذلك مكافئاً لما رويناه فيه عن وائل، ولما كان الذى رواه وائل فيه عن النبي - صلى الله

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٧٥٨ من طريق مسدد عن عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن بن اسحاق، ولفظه: "أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة" قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن اسحاق الكوفي؛ والدارقطني ١/٢٨٤ (حديث ٥) من طريق محمد بن محبوب.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٨٨٩ (١٢٦/٢) من طريق عبدالله بن المبارك عن زائدة عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد مطولا. وابن ماجه، حديث ٧٩٤ من طريق بشر بن المفضل، ولفظه: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي فأخذ شماله بيمينه". وابن خزيمة، حديث ٤٧٩؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣١٨/٤ مطولا. والبيهقي في السنن ٣٠/٢.

عليه وسلم - / ما يوافق أفعال أهل الكتابين في صلاتهم، والذى رويناه عن علي وأبي ٥٨/ب
هريرة مما لا يكون مأخوذا عن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - بخلاف ذلك كان أولى مما روى وائل، لان الذى كان على النبي - صلى الله عليه وسلم - اتباع شريعة من كان قبله من الإنبياء صلوات الله عليهم حتى يحدث الله - عز وجل - له شريعة ما تنسخ ذلك، فصححنا الروايتين جميعا، فجعلنا ما روى وائل بن حجر من ذلك متقدما، وما روى عن علي وأبي هريرة في ذلك متأخرا ناسخا لما كان قبله.

فإن قال قائل: فقد ذكرتم في هذا الباب إنّ ما وقع عليه اسم السنة هو ما لم ينزل به كتاب، وبينتم بذلك قول علي في تأويل قول الله - عز وجل - {وانحر} أنه وضع اليدين إحديهما على الاخرى في الصلاة، ونفيتم أن يكون هو النحر الذى يفعل يوم النحر لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك "فقد وافق سنتنا"، ثم رويتم عن علي وأبي هريرة أنّ وضع اليدين في الصلاة إحديهما على الأخرى تحت السرة من السنة. فإذا كان وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة من السنة دل ذلك على أنه ليس المراد بالآية كما دلت السنة في النحر عندكم على أنه ليس المراد بالآية؟

قيل له: أما قول علي وأبي هريرة في ما رويناه عنهما مما ذكرت أنه "من السنة" فليس ذلك على نفس النحر المتأول، ولا على وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، ولكنه على الموضع الذى توضع فيه اليدان، وذلك لم يأت به كتاب، وإنما جاءت به السنة، فكان سنة كما قالا، ثم تواترت الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضع اليمين من اليدين على اليسرى وبأخذ اليسرى باليمين، فمن ذلك حديث علي عند الذى ذكرناه في هذا الباب، ومنه ما:

٣٣٠- حدثنا يحيى، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن يونس، عن أبي راشد، عن الحارث بن عصيف الكندى قال: ما نسيت مع ما نسيت من الأشياء، اني رأيت / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واضعا يمينه على شماله في الصلاة[1]. ٥٩/أ

٣٣١- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال حدثنا عمي، قال حدثني معاوية، عن يونس بن سيف، عن أبي راشد الحراني، عن الحارث بن عصيف الكندى السلوى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء[2].

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) ما عثرت عليه.

٣٣٢- حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد، قال قلت لزهير بن معاوية: أحدثكم أبو اسحاق عن عبدالجبار بن وائل أراه عن أبيه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع اليمنى في الصلاة على اليسرى قريبا من الرسغ؟[1] فقال: نعم[2].

٣٣٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا زهير فذكر بإسناده مثله إلاّ أنه قال: فيأخذ شماله بيمينه إلى قريب من الرسغ ولم يشك فيه[3].

٣٣٤- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا المسعودى، قال أخبرني عبدالجبار بن وائل الطائي، قال حدثني أهل بيتي أنه قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة[4].

٣٣٥- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، قال أنبأني سلمة بن كهيل قال سمعت حجراً أبا العنبس يحدث عن علقمة، عن وائل قال قد سمعته من وائل أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضع يمينه على شماله[5].

٣٣٦- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا بكر بن بكار العبسي، قال حدثنا موسى بن عمير الغنوى، قال حدثنا علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى إذا قام في الصلاة[6].

٣٣٧- حدثنا أبو أيوب بن خلف الأزدى بطبرية، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا محمد بن جحادة، قال حدثني عبدالجبار بن وائل، عن
٥٩/ب علقمة بن وائل / ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة وضع يده اليمنى على اليسرى[7].

٣٣٨- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج،

---

(١) في الأصل: "الرصغ" بالصاد، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣١٨/٤ من طريق يحيى بن أبي بكر عن زهير.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣١٨/٤ من طريق حسن بن موسى عن زهير.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣١٦/٤ من طريق وكيع عن المسعودى عن عبدالجبار بن وائل.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣١٦/٤.

(٦) أخرجه النسائي، حديث ٨٨٧ (١٢٥/٢)؛ والدارقطني ٢٨٦/١ (حديث ٨، ١١) من طريق وكيع وعبدالله؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣١٦/٤ من طريق وكيع عن موسى بن عمير الغنوى؛ والبيهقي في السنن ٢٨/٢ من طريق أبي نعيم عن موسى بن عمير الغنوى.

(٧) أخرجه مسلم، صلاة ١٥، حديث ٥٤ (٣٠١/١) من طريق زهير بن حرب عن عفان؛ وأبو عوانة في المسند ٩٧/٢ من طريق معاوية بن صالح ومحمد بن اسماعيل الصائغ وعثمان بن خرزاذ والصغاني؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣١٧/٤.

قال حدثنا عبدالوارث بن سعيد، قال حدثنا محمد بن جحادة، قال حدثني عبدالجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر والتحف، ثم أدخل يديه في ثوبه أخذ شماله بيمينه[١].

٣٣٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أنه قال: كاد الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلم إلاّ أنه قال ييمن ذلك يعني يرفع[٢].

فهذه الآثار تقول: تؤخذ اليد اليسرى باليمنى قريبا من الرسغ فتكون اليسرى تلي البطن، واليمنى فوقها. أجده بها في الفرائض والنوافل جميعا. فأما مالك فكان يذهب إلى كراهية ذلك في الفرائض، وإلى إباحته في النوافل عند طول القيام.

حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، عن مالك بذلك. وخالفه فيه ابن وهب فاستحبه في الفرائض والنوافل جميعا.

وهذا هو القول عندنا اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبأصحابه رضوان الله عليهم. ولو كان وضع اليدين إحديهما على الأخرى من الخشوع في النوافل كانت الفرائض أولى بالخشوع، وإن كان وضع اليدين إحديهما على الأخرى مكروها في الفرائض إنه كذلك في النوافل، وأما إباحة ذلك في النوافل عند طول القيام، ففي هذا ما يدل على أنه يكرهه قبل طول القيام يعني مالكا رحمه الله.

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي / رواه [و][٣] في سائر الآثار التي رويناها عن غيره في هذا الباب ما يدفع ذلك. ٦٠/أ

تأويل قوله تعالى:
{وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم}

قال الله - عز وجل -: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}[٤] فكانت هذه الآية من المتشابه الملتمس تأويله مما سواه من الكتاب ومن السنة، فأما قوله - عز وجل -: {وإذا ضربتم في الأرض} فالمراد

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه البخاري، أذان ٨٧ (١/ ١٨٠) من طريق عبدالله بن مسلمة؛ والإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ١٥، حديث ٤٧ (١/ ١٥٩)؛ والبيهقي في السنن ٢/ ٢٨.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) سورة النساء من الآية: ١٠١.

بالضرب في الأرض السفر، لقوله - عز وجل - {علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}(١) وأجمع المسلمون على أن المراد بالأسفار من هذا خاص منها. فقال بعضهم: هو ما كانت مسافته مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا. وممن قال ذلك أبو حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، ورووا ذلك عن ابن عمر.

٣٤٠- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا موسى بن أعين عن خصيف بن عبدالرحمن، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر اليوم واليومين لا يقصر الصلاة، ولكنه إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثة أيام(٢).

٣٤١- حدثنا روح بن الفرج، قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد، قال حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن خصيف، عن نافع قال: كنت أسافر مع عبدالله بن عمر اليوم واليومين فلا يقصر الصلاة، فإذا سافرنا ثلاثا قصر الصلاة(٣).

٣٤٢ - حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبدالسلم بن حرب عن خصيف عن نافع قال: سافرت مع ابن عمر يومين فلم يقصر، وسافرت معه ثلاثا فقصر(٤).

وقال بعضهم تقصر الصلاة في مسيرة أربع بُرد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام. وهو قول مالك رحمه الله / و قد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس. ٦٠/ب

٣٤٣- حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا ابن لهيعة، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقصران الصلاة في أربع برد(٥).

٣٤٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا بن وهب أنّ مالكا حدّثه عن ابن شهاب، عن سالم أن عبدالله كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام(٦).

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٣، حديث ١٣ (١٤٧/١) من طريق نافع عن ابن عمر ولفظه: "أنه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة". ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن ١٣٦/٣ وزاد فيه: "وقال هذه ثلاث قواصد يعني ليال".

(٣) ماعثرت عليه بهذا اللفظ.

(٤) ماعثرت عليه.

(٥) أخرجه البخاري، تقصير ٤ (٣٥/٢) بدون سند، وجاء النص فيه: "وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا"؛ والبيهقي في السنن ١٣٧/٣ من طريق أبي حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي عن زاهر بن أحمد عن أبي بكر النيسابوري عن يوسف بن سعيد بن مسلم عن حجاج عن ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ولفظه: "أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك". ابن لهيعة هو: عبدالله بن لهيعة، ضعيف الحديث (من كلام أبي زكريا في الرجال ص ٩٧، ترجمة ٢٩٨).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٣، (١٤٧/١ بعد حديث ١٣)؛ والبيهقي في السنن ١٣٧/٣.

٣٤٥- حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، قال حدثنا خالد بن عبدالرحمن قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه مثله[١].

ولما اختلفوا في ذلك وتكافأت الأخبار فيه عن ابن عمر؛ نظرنا في ذلك فوجدناه مما لا يوصل إلى استخراجه من جهة القياس والإستنباط، وكان ظاهر الآية يوجب أن يقصر الصلاة من ضرب في الأرض الى قريب الأسفار وبعيدها.

فلمّا أجمعوا أن تأويل الآية ليس على العموم الذى كان هو أولى بظاهرها، وأنها على خاص من الأسفار خرجت بذلك من حكم العموم، ودخلت في حكم الخصوص الذي يحتاج إلى الوقوف عليه بمعنى ثانٍ، فوجدناهم قد أجمعوا على أن الإنسان أن يتم الصلاة قبل أن يدخل في السفر، وأنه إذا دخل في السفر الذى مقدار مسافة ثلاثة أيام قصر الصلاة، وإن ذلك مما قد دخل فيه الآية، واختلف في الداخل في السفر الذى هو دون ذلك، فلم يدخله في الخاص المراد بهذه الآية، اذ لا إحاطة معنا فيه أنه داخل فيها، ورددنا حكمه في ذلك إلى الحكم الذى كان عليه قبل دخوله في السفر.

ثم اختلفوا في الداخل في السفر الذى تقصر فيه الصلاة إذا نوى الإقامة في مدينة من مدائن أهل الإسلام أو في قرية من قراهم.

فقال بعضهم: إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، ودخل بذلك في حكم المقيمين، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد. / ورووا ٦١/أ
ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وسعيد بن جبير.

٣٤٦- حدثنا روح بن الفرج، قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقرى، قال حدثنا أبو حنيفة عن عمر[٢] بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا: اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها[٣].

٣٤٧- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا محمد بن عبدالله أبو يحيى الأسدى، قال حدثنا عمر بن ذر، قال أخبرنا مجاهد أن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن يقيم بمكة خمس عشرة ليلة، وسرح ظهره صلى أربعا المكتوبة[٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٣٠٠ من طريق معمر، وابن جريج عن الزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر. ابن أبي ذئب هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة، ثقة (تاريخ الدارمي، ص ٤٨، ٨٨، ١٩٣، ٢٠٤، ترجمة: ٣٠، ٢٢٤، ٧٠٦، ٧٥٣).

(٢) في الأصل: عمرو.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٣٤٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨١٩٣ (٢/٤٥٥).

٣٤٨- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا شريك بن عبدالله، عن موسى الصغير عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على الإقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة[١].

٣٤٩- حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وما دون ذلك فليقصر[٢].

٣٥٠- حدثنا صالح، قال حدثنا سعيد، قال حدثنا هشيم، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه قال مثل ذلك[٣].

وقال بعضهم اذا نوى إقامة أربع ليال أتم الصلاة، وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس، ورووا ذلك عن سعيد بن المسيب.

٣٥١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن عطاء بن عبدالله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا[٤].

ولما اختلفوا في ذلك هذا الإختلاف، ولم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك غير القول الأول، كان ما ذهب إليه متبعوهم عندنا، لو لم يكن فيه غيره، أولى. فكيف وقد وجدنا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المأثورة عنه ما يدل على ذلك / وذلك أن محمد بن خزيمة. ٦١/ب

٣٥٢- حدثنا قال حدثنا مُعَلّى بن أسد، قال حدثنا وهيب بن خالد، عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يشهدون المحرم صفرا ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر صلحت العمرة لمن اعتمر. وقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة و أمرهم أن يجعلوها عمرة[٥].

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٣٤٨ من طريق الثورى عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨١٨٨ (٤٥٤/٢) من طريق عبدالله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨١٩٤ (٤٥٥/٢) من طريق وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٥، حديث ١٨ (١٤٩/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٣٤٧؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٣ من طريق ابن بكير عن مالك.

(٥) أخرجه مسلم، حج ٣١، حديث ١٩٨ (٩٠٩/٢) من طريق بهز عن وهيب؛ وأبو داود، حديث ١٩٨٧ من طريق هناد بن السرى عن ابن أبي زائدة عن ابن جريج ومحمد بن اسحاق بهذا الإسناد مع اختلاف في اللفظ. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٥٢/١؛ والبيهقي في السنن ٣٤٥/٤.

٣٥٣- حدثنا فهد قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل المنقرى، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، قال حدثنا أبو العالية البراء، عن ابن عباس قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة وهم يهلون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلاّ من كان معه الهدى[١]

٣٥٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأربع ليال خلون من ذى الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اجعلوها عمرة" فلما كان بعد التروية لبوا بالحج.

فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة[٢].

٣٥٥- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال سمعت جابر بن عبدالله في أناس معي قال: أهللنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج خالصا ليس معه عمرة ، فقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة رابعة من ذى الحجة وأمرنا أن نحل وقال: حلوا وأصيبوا النساء".

قال عطاء: ولم يعزم عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصيبوا النساء[٣].

ففي هذه الآثار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة صبيحة رابعة. فإنما يكون خروجه الحج منها يوم التروية قبل زوال الشمس، ففي هذا إقامة أكثر من أربعة أيام،

٦٢/أ ٣٥٦- وقد حدثنا / مبشر بن الحسن بن مبشر البصرى، قال حدثنا أبو عامر العقدى قال حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي اسحاق، قال سمعت أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين حج فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع فقال: "كم أقمتم؟" قالوا: عشرا[٤].

---

(١) أخرجه البخارى، تقصير ٣ (٣٥/٢) من طريق موسى بن اسماعيل عن وهيب. ومسلم الحج ٣١، حديث ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، (٢/ ٩١٠ - ٩١١) من طريق شعبة ومعمر عن أيوب، ومحمد بن الفضل بن السدوسي عن وهيب عن أيوب. وأحمد بن حنبل في المسند ١/ ٢٩٠.

(٢) أخرجه مسلم، حج ١٧، حديث ١٤٢ (٢/ ٨٨٤) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء؛ والبيهقي في السنن ٤/ ٣٥٦ من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عن عبدالملك عن عطاء بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم، حج ١٧، حديث ١٤١(٢/ ٨٨٣) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج.

(٤) أخرجه البخارى، تقصير ١ (٣٤/٢) من طريق أبي معصر عن عبدالوارث عن يحيى بن أبي اسحاق؛ ومسلم، مسافرين ١ (٤٨١/١ بعد حديث ١٥) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة؛ وأبو عوانة في المسند ٣٤٦/٢ من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة.

٣٥٧- حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن أبي اسحاق، قال سمعت أنسا يقول: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشرا فقصر الصلاة حتى رجعنا[١].

٣٥٨- حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا أبو عوانة، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة، فلم يزل يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة، وأقام بمكة عشرا[٢].

٣٥٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي، قال حدثنا أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع.

فقلت لأنس أو فقيل له: فكم أقام؟ قال: عشرا[٣].

٣٦٠- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال حدثنا هشيم، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع.

فقلت كم أقام بمكة؟ قال عشرا[٤].

ففي هذا الحديث ما قد دل (على)[٥] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر الصلاة بمكة إلى أن خرج إلى منى، وذلك أكثر من أربعة أيام. ولم يكن في هذا الباب غير هذين القولين اللذين ذكرناهما فيه. فلما انتفى أحدهما بما رويناه في خلافه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثبت الآخر،

وأما قوله - عز وجل - {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة} فقد قال قوم: إنّ ذلك على الحتم منه عليهم في قصر الصلاة في السفر، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد. فجعلوا على المسافر في صلاته القصر، ورووا في ذلك حديث عائشة رضى الله عنها الذي رويناه فيما تقدم منا في هذا الكتاب "فرضت الصلاة ركعتين

---

(١) أخرجه مسلم، مسافرين ١ (٤٨٢/١ بعد حديث ١٥) من طريق ابن نمير وأبي كريب وأبي أسامة جميعا عن الثورى؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ٤٣٣٦.

(٢) أخرجه مسلم، مسافرين ١ (٤٨١/١ بعد حديث ١٥) من طريق قتيبة عن أبي عوانة. ومن طريقه النسائي، حديث ١٤٣٨ (١١٨/٣)؛ وأبو عوانة في المسند ٣٤٧/٢ من طريق علي بن الحكم.

(٣) أخرجه مسلم، مسافرين ١، حديث ١٥ (٤٨١/١) من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن هشيم بهذا الإسناد .

(٤) أخرجه مسلم، مسافرين ١، حديث ١٥ (٤٨١/١)؛ والنسائي، حديث ١٤٥٢ (١٢١/٣) من طريق يزيد عن يحيى بن أبي اسحاق؛ وابن ماجه، حديث ١٠٦٣ من طريق يحيى بن رافع عن أبي اسحاق.

(٥) زيادة من المحقق.

فأقرت في / السفر وزيدت في صلاة الحضر". وكان قوله - عز وجل - عندهم (فليس ٦٢/ب
عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة) كقوله - عز وجل -: {إنّ الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}[1] فلم يكن ذلك على إباحة ترك الطواف بهما، بل كان على إثبات الطواف بهما في الحج والعمرة،

وقالوا: لما كان ما زيد على الركعتين فيما يقصر من الصلوات في قول من أباح الإتمام فيها، إن شاء صلاه وإن شاء تركه، دل ذلك على أنه ليس بفريضة، لأنّ الفرائض ليس (على)[2] الناس الاختيار بين تركها وبين الإتيان بها، وإنما عليهم الإتيان بها حتما وفرضا.

وقال قوم: قوله {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة} على إباحة القصر لمن شاء أن يقصر، لا على الحتم عليهم بذلك، وممن قال ذلك منهم الشافعي، وذلك أن نفي الجناح ها هنا كيفية قوله - عز وجل -: {فلا جناح عليهما أن يتراجعا}[3] في قوله {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم}[4] وذلك كله على الإباحة لا على الحتم.

وكان القول الاول أولى عندنا لما قد عارض به أهله أهل هذا القول الثاني، وبما قد أثبتوه من صفات الفرائض والنوافل في الفصل الأول.

وقال قائل: ظاهر الآية يدل على غير ما قد روى عن عائشة رضى الله عنها في الحديث الذي رويتموه عنها، لأن فيها {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة} ولا تقصر إلا ما كان تاما قبل القصر.

قال: وقد روى عن جابر بن عبدالله ما يدل على هذا المعنى وذكر ما:

٣٦١- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، قال حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكرى أنه سأل جابر بن عبدالله عن قصر الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأين هو؟

قال: انطلقنا نتلقى عير قريش أتته من الشام، حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا محمد / قال: "نعم"، قال: تخافني؟ ٦٣/أ
قال: "لا". قال: فمن يمنعك مني؟ قال: "الله - عز وجل -".

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) في الأصل "إلى".

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

قال: فسلّ السيف، فتهدده القوم وأوعدوه، فنادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرحيل وأخذ السلاح، ثم نودى بالصلاة فصلى نبى الله - صلى الله عليه وسلم - بطائفة من القوم، وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم، ثم سلم، وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات وللقوم ركعتان، فيومئذ أنزل الله - عز وجل - في قصر الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح[1].

ففي هذا الحديث أن القصر في الصلاة طرأ على الاتمام،

فقيل له: ليس هذا عندنا بمخالف لحديث عائشة الذى قد ذكرنا، لأنه قد يجوز أن يكون الفرض المتقدم في الصلاة كان ركعتين على ما في حديث عائشة رضى الله عنها، ثم زيد فيها محملا فاستعمل ذلك في السفر وفي الحضر حين أنزل الله - عز وجل - هذه الآية في صلاة الخوف في السفر، فأقر صلاة السفر على ما كانت عليه قبل الإتمام، وجعل الزيادة الطارئة على الإقتصار في الحضر خاصة دون السفر،

قال: وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أن الإتمام قد كان على المسافر كما كان على المقيم. وذكرنا في ذلك ما:

٣٦٢- حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا أبو أمية أو غير رجل عن أبي أمية، قال: قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر فقال: "ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية؟ "فقلت إنّي صائم فقال: "هلم أحدثك عن الصائم، إنّ الله - عز وجل - وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"[2].

٣٦٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن ٦٣/ب أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو / يطعم ثم ذكر مثله[3].

٣٦٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا حماد، عن الجريرى، عن أبي العلاء عن رجل من قومه أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر مثله[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣/٢٥٩.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١ (٤/١٧٨ - ١٧٩)؛ والدارمي صوم ١٦، حديث ١٧١٩.

(٣) أخرجه النسائي، حديث ٢٢٧٤ (٤/١٨٠) من سفيان الثورى عن أيوب؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٤٧٨ - ٤٤٧٩ من طريق معمر وعبدالله بن محرر عن أيوب .

(٤) أخرجه النسائي، حديث ٢٢٧٨ (٤/١٨١) من طريق خالد الحذاء عن أبي العلاء بن الشخير عن رجل.

٣٦٥- حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا محمد بن سليم، عن عبدالله بن سوادة، عن أنس بن مالك من بني عبدالله بن كعب بن مالك قال: أغارت علينا خيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر مثله[١].

فقيل له: أما هذا فلا دلالة فيه على وجوب الإتمام في الصلاة كان على المسافر، لأن الوضع قد يكون لما قد كان لازما، ثم وضع وقد يكون على معنى نفي الفرض فيه وان لم يكن غيره كقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".

٣٦٦- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مروان عن ظبيان، عن عبدالله بن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[٢].

٣٦٧- وحدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[٣].

فلم يكن ذلك على أنه قد كان على الصبي قبل أن يحتلم شيء رفع عنه، وكذلك المجنون في حال جنونه فقوله: "إنّ الله - عز وجل - قد وضع عن المسافر شطر الصلاة" كقوله: "إنّ الله - عز وجل - رفع عن الصبي.

"ولما نظرنا في تأويل هذه الآية وجدنا القصر في الصلاة مقصود أنه إلى حال الخوف في السفر، لأنه قال - عز وجل -: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} وكان قصر الصلاة في الآية إنما هو في حال الخوف، ثم وجدنا السنة قد ردت حكم حال الأمن / في ذلك إلى حكم حال الخوف. وذلك ٦٤/أ
أن أبا بكرة:

٣٦٨- حدثنا قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار يحدّث عن عبدالله بن باباه[٤] عن يعلى بن أمية[٥] قال: قلت لعمر

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٩/٥ من طريق عبدالصمد عن أبي هلال عن عبدالله بن سوادة القشيري.

(٢) أخرجه البخاري، حدود ٢٢ (٢١/٨)؛ وأبو داود، حديث ٤٣٩٩، ٤٤٠١؛ وابن خزيمة حديث ٣٠٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٤٣٩٨ من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة؛ والنسائي، حديث ٣٤٣٢ (١٥٦/٦)؛ وابن ماجه، حديث ٢٠٥١؛ والدارمي، حدود، ١ حديث ٢٣٠١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤.

(٤) ويقال بابيه بتحتانية بدل الألف، ويقال بابي بحذف الهاء (ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٥٢/٥).

(٥) في الأصل: يعلى بن منبه، والصواب ما أثبتناه كما ورد في الحديث الثاني الذي يأتي بعد هذا الحديث، ولأن عبدالله بن باباه روى عن يعلى بن أمية (تهذيب التهذيب ١٥٢/٥).

بن الخطاب: إنما قال الله - عز وجل -: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم} فقد أمن الناس، فقال: إنّي عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "صدقة تصدق الله - عز وجل - بها عليكم فاقبلوا صدقته[1].

٣٦٩- وإنّ يزيد بن سنان حدثنا قال حدثنا أبو عاصم، قال حدثنا ابن جريج، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمار عن عبدالله بن باباه، عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب عن قوله الله - عز وجل - {أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما سألتني فقال: "هي صدقة تصدّق الله- عز وجل - بها عليكم فاقبلوها[2].

٣٧٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن عبدالله بن باباه، عن يعلى، قال: قلت لعمر بن الخطاب قول الله - عز وجل - {أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: صدقة تصدّق الله - عز وجل - بها عليكم فاقبلوها.[3]

فبينت السنة لنا في هذا الحديث إن الله - عز وجل - قد جعل للمسافر الآمن في قصر الصلاة كالمسافر الخائف، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجته قصر الصلاة بالناس على ما قد روينا عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقام في حجته بمكة عشرا يقصر الصلاة، وقد كان فيها آمنا لا يخاف إلاّ الله.

٣٧١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير وحدثنا حسين بن نصر، ٦٤/ب قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد قالا حدثنا شعبة عن أبي اسحاق عن حارثة / بن وهب قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين ونحن أكثر ما كنا آمنة[4].

---

(١) أخرجه مسلم، مسافرين ١، حديث ٤ (٤٧٨/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب وزهير بن حرب، واسحاق بن ابراهيم كلهم عن عبدالله بن ادريس ومحمد بن أبي بكر المقدمي عن ابن جريج. والنسائي، حديث ١٤٣٣ (١١٦/٣) من طريق عبدالله ابن ادريس؛ وابن ماجه، حديث ١٠٥١ من طريق عبدالله بن ادريس أيضا؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٧٥؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨١٣٥ (٤٤٧/٢)؛ والبيهقي في السنن ١٣٤/٣، ١٤١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٣٤/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٣٤/٣، ١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري، تقصير ٢ (٣٥/٢) من طريق أبي الوليد عن شعبة، ونصه: (صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - آمن ما كان بمنى ركعتين)؛ ومسلم، مسافرين ٢ حديث ٢٠ (٤٨٣/١)؛ والنسائي، حديث ١٤٤٦ (١٢٠/٣)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٠٦/٤. وفي الأصل: «وآمنة».

تأويل قوله تعالى:
{واذا كنت فيهم فأقمت لهم}

قال الله - عز وجل -: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم}[1] فكانت هذه الآية بعقب ذكر الخوف المذكور في الآية التي قبلها، ولا نعلم اختلافا بين أهل العلم أن المراد بهذه الصلاة إذا كانوا في خوف.

وفي قوله - عز وجل - {وليأخذوا أسلحتهم، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} دليل على ذلك واضح، وقد روى عن أبي عياش الزرقى في سبب نزول هذه الآية ما

٣٧٢- حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان الثورى، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة، فيهم أو عليهم خالد بن الوليد،

فقال المشركون: لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة، فقال المشركون: انها ستجيء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وآبائهم.

قال: ونزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر، وصف الناس صفين، وكبروا معه جميعا، ثم ركع وركعوا معه جميعا، ثم رفع ورفعوا معه جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا، ثم سجد الصف الآخر، ثم رفعوا وتأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر، وكبر وكبروا معه جميعا، ثم ركع وركعوا معه جميعا، ثم رفع ورفعوا معه جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا / جميعا ثم سجد الصف المؤخر، ثم سلم عليهم[2]. وصلاها مرة ٦٥/أ أخرى في أرض بني سليم.

ففي هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما نزلت هذه الآية صلاها كذلك،

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٢٣٦ من طريق سعيد بن منصور عن جرير بن عبدالحميد عن منصور؛ والنسائي، حديث ١٥٤٩ (١٨٦/٣) من طريق محمد بن بشار عن محمد عن شعبة عن منصور؛ والدارقطني ٥٩/٢ (حديث ٨) من طريق أحمد بن منصور عن عبدالرزاق عن الثوري. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٣٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٢٧٠ (٤٦٣/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٥٩/٤.

وظاهر الآية لا يدل على هذا الفعل، لأن الله - عز وجل - قال فيها: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك}.

ففي هذا دليل على أن دخول إحدى الطائفتين في الصلاة معه بعد دخول الطائفة الأخرى في الصلاة معه، وفي الحديث الذى روينا أنّ دخول الطائفتين في الصلاة معه كان معا،

وقد رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آثار أخرى في كيفية صلاة الخوف هي أولى بظاهر الآية التي تلونا.

٣٧٣- أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه، عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبي حيثم حدّثه أن صلاة الخوف كذلك، ولم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -[1]

ففي هذه الآثار دخول الطائفتين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إحديهما بعد الأخرى في الصلاة. وفيها صلاة الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل صلاة الإمام اياها، فكانت الآثار الأول أولى من هذه الآثار عندنا، لأن فيها فعل الطائفتين جميعا كان بعد فراغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة.

وقد روى عن جابر رضى الله عنه أنه شهد صلاة الخوف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذات الرقاع، وأنه صلاها بهم على غيرما روى في ذلك عن صالح بن خوات بن جبير وذلك أن ابن أبي داود:

٣٧٤- حدثنا قال حدثنا موسى بن اسماعيل أبو سلمة المنقرى، قال حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بذات الرقاع فأقيمت الصلاة، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطائفة ركعتين وتأخروا، وصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- / بالطائفة الأخرى، وكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات وللقوم ٦٥/ب
ركعتان[2].

(١) أخرجه البخارى، مغازى ٣١ (٥١/٥) من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد؛ ومسلم، مسافرين ٥٧، حديث ٣١٠ (٥٧٥/١)؛ وأبو داود، حديث ١٢٣٩؛ والنسائي، حديث ١٥٥٣ (١٧٨/٣) من طريق عمرو بن علي؛ وابن ماجه، حديث ١٢٥٠؛ والإمام مالك في الموطأ، صلاة الخوف ١، حديث ٢ (١٨٣/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٤٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٢٧١ (٤٦٦/٢) من طريق يزيد بن هارون؛ وابن خزيمة، حديث ١٣٥٨ من طريق شعبة؛ وأبو عوانة في المسند ٣٦٢/٢.

(٢) أخرجه البخارى، مغازي ٣١ (٥١/٥)؛ ومسلم، مسافرين ٥٧، حديث ٣١١ (٥٧٦/١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٢٦٥ (٤٦٤/٢) من طريق عفان؛ وابن خزيمة، حديث ١٣٥٢ من طريق يحيي بن حسان؛ وأبو عوانة في المسند ٣٦٥/٢ من طريق عفان بن مسلم.

فقد عارض هذا الحديث الذي روينا عن جابر في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالناس صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ما روى فيه عن صالح بن خوات، ووجدنا حكم سائر الصلوات أن المأمون لا يتقدمون الإمام فيها نقصا ولا غيره، وأنهم إنما يقضون ما يجب عليهم قضاؤه منها بعد خروج أئمتهم منها.

فإن قال قائل: حديث صالح هذا أولى بصلاة الخوف من الآثار الأول، لأن في هذا قضاء كل طائفة بقية صلاتها قبل انصرافها عن القبلة، وفي الآثار التي قبلها انصراف الطائفة الأولى من الصلاة، وتحويل وجوههم عن القبلة قبل فراغ الصلاة، وهذا فليس للمأمومين فعله،

قيل له: إنما يمنع المأمومون من هذا في الصلاة إذا كان لغير عذر، فأما اذا كان له عذر فإنّ تحويلهم وجوههم عن القبلة لذلك العذر غير ضار لهم وغير مخرج لهم من صلاتهم، ألا ترى أن رجلا لو انهزم عن العدو، وحضرت الصلاة أن له أن يصلي مستدبر القبلة، وكذلك لو أراد رجل الصلاة أن له أن يصلى مستدبر القبلة وكذلك لو أراد رجل الصلاة فقام رجل من العدو على رأسه بسيف يمنعه من استقبال القبلة كان في سعة من استدبار القبلة والصلاة كذلك.

فلما كان استدبار القبلة للخوف الذي ذكرنا مباحا في سائر الصلوات كان استدبار القبلة في صلاة الخوف للخوف الذي يخافونه فيها مباحا لهم من أجله استدبار القبلة،

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دخول الطائفتين في الصلاة متفرقتين ما يوافق ما ذكرنا في الفصل الأول، غير أنه لم يذكر فيها قضاء واحدة من الطائفة شيئا غير ما صلّته مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وذلك أنّ:

٣٧٥- أبا أمية حدثنا، قال حدثنا جعفر بن عون الغمرى، عن أبي عميس هذا من ولد عمرو بن حريث صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: / سمعت أبا بكر بن عبدالله بن أبي الجهم[1] يحدّث عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن الوليد بن عبدالملك ٦٦/أ
كتب إلى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يأمره أن يسأل فقهاء من قبله من أهل المدينة عن صلاة الخوف، فأرسل عمر إلى فقهائهم فسألهم، فجاء عبيد الله بن عبدالله فاختلف عليه القول فقال: دع ما يقول هؤلاء، حدثني عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم فقاموا معه فصلوا ركعة، ثم أنهم ركضوا، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا معه الركعة الأخرى، ثم جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتشهد وسلم، فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتان وللناس ركعة ركعة[2].

٣٧٦- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان عن أبي

---

(١) في الأصل: أبي جهيم والصحيح ما أثبتناه كما ورد في الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث.
(٢) ما عثرت عليه.

بكر بن أبي الجهم، قال حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى بالناس صلاة الخوف بذى قرد والمشركون بينه وبين القبلة ثم ذكر مثله[1].

٣٧٧- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، قال أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال: ائت زيد بن ثابت فسله، فلقيته[2] فسألته فقال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صف خلفه، وصف موازى العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم[3].

٣٧٨- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، قال سألت عبدالله بن وديعة عن صلاة الخوف قال: فانطلق إلى زيد بن ثابت ثم ذكر مثله.

وزاد: فكانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتان ولهم ركهة / ركعة[4].

٣٧٩- حدثنا علي بن شيبة وأبو أمية، قالا حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم[5] الحنظلي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقام حذيفة فقال: أنا ثم ذكر مثل حديث زيد سواء. غير أنه لم يقل: فكانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتان ولهم ركعة[6]. ٦٦/ب

---

(١) أخرجه النسائي، حديث ١٥٣٣ (١٦٩/٣) من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٥١؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٢٤٩ (٤٦١/٢) من طريق وكيع عن سفيان؛ وابن خزيمة، حديث ١٣٤٤؛ والبيهقي في السنن ٢٦٢/٣ من طريق أبي عبدالله وأبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن أسيد بن عاصم عن الحسين بن حفص عن سفيان ثم ذكر بإسناده مثله. وأحمد بن حنبل في المسند ١٨٣/٥، ٣٨٥ من طريق وكيع عن سفيان.

(٢) في الأصل: "فلقيه".

(٣) أخرجه النسائي، حديث ١٥٣١ (١٦٨/٣)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٥٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٢٥٠ (٤٦١/٢)؛ والبيهقي في السنن ٢٦٢/٣.

(٤) أخرجه النسائي، حديث ١٥٣١ (١٦٨/٣) من طريق عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان. وانظر أيضا: مصادر الحديث السابق.

(٥) في الأصل: هدم، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في النسائي وأبو داود.

(٦) أخرجه أبو داود، حديث ١٢٤٦ من طريق مسدد؛ والنسائي، حديث ١٥٢٩، ١٥٣٠ (١٦٧/٣، ١٦٨)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٤٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٢٥١ (٤٦١/٢) من طريق وكيع؛ وابن خزيمة، حديث ١٣٤٣ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان؛ والبيهقي في السنن ٢٦١/٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٩٩/٥ من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان.

٣٨٠- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان فذكر بإسناده مثله[١].

٣٨١- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدى قال حدثنا زائدة بن قدامة، عن الأشعث فذكر بإسناده مثله[٢].

٣٨٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال حدثنا عطية بن الحارث، قال حدثنا محمد بن رماث قال: غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال حذيفة: أنا. ثم ذكر مثله، وزاد فكانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتان ولهم ركعة ركعة[٣].

٣٨٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا المسعودى، عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يلي العدو، ثم ذكر مثل ذلك سواء[٤].

ففي هذه الآثار دخول الطائفتين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة أحدهما بعد الأخرى على ما في الآثار الأول، ولم يذكر فيها القضاء، فهذا عندنا على أنهم قد قضوا ركعة على ما في الآثار الأول، وليس تركهم ذكر القضاء مما يدل على أنهم لم يقضوا إذ كان يحتمل قوله "وللقوم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة ركعة".

وفي هذا الباب آثار أخر تركنا ذكرها، لأنّا لا نعلم أحدا من أهل العلم تعلق بها ولا ذهب إليها، والآية التي تلوناها تدفعها. / ٦٧/أ

فأما أبو حنيفة وزفر، ومحمد فكانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى مثل ما رويناه فيها عن عبدالله بن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وسواء عندهم كان العدو في القبلة أو فيما سواها، غير أنهم كانوا يقولون: إنّ الإمام إذا فرغ من الصلاة انصرفت الطائفة الثانية قبل أن تقضى حتى تقوم بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأولى فيقضون

---

(١) انظر: مصادر الحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٥/٤٠٤ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٥/٣٩٥ و فيه "مخمل بن دماث" بدل "محمد بن رماث".

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، حديث ١٧٨٩ (ص : ٢٤٧)؛ والنسائي، حديث ١٥٤٦ (٣/١٧٥) من طريق أحمد بن المقدام عن يزيد بن زريع عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودى؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٢٥٩ (٢/٤٦٣) من طريق وكيع عن المسعودى؛ وابن خزيمة، حديث ١٣٤٧ من طريق محمد بن يحيى القطعي عن محمد بن بكر عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير، وحديث ١٣٤٨ من طريق أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منحوف عن روح عن شعبة عن الحكم ومسعر بن كدام عن يزيد الفقير؛ والبيهقي في السنن ٣/٢٦٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٢٩٨ من طريق شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير.

الركعة الأولى وحدانا بغير قراءة، ثم تنصرف الطائفة الأولى فتقوم بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيقضون الركعة الثانية وحدانا بقراءة. وحديث ابن عمر عندنا فهذا معناه، وإن كان غير منصوص فيه تقديم قضاء إحدى الطائفتين قبل الأخرى، لأن كل واحدة من الطائفتين محتاجة إلى الحراسة من صاحبتها في الركعة التي تقضيها كصاحبتها إليها في الركعة التي صلتها مع الامام.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا أبي، عن محمد، عن أبي حنيفة. وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عنهما في هذا الكتاب.

وقد روى عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما ذهبوا إليه فيه وذلك أن أبا بكرة:

٣٨٤- حدثنا قال حدثنا بكر بن بكار العبسي، قال حدثنا عبدالملك بن الحسين، قال حدثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما صلى صلاة الخوف في حرة بني سليم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقبل القبلة، وكان العدو في غير القبلة، فصف معه صف واحد صف السلاح، واستقبلوا العدو، وكبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصف الذي معه، ثم ركع النبي - صلى الله عليه وسلم - وركع الصف الذي معه.

ثم تحول الصف الذين صفوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذوا السلاح، وتحول الآخرون فقاموا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذهب الذين صلوا معه، وجاء الآخرون فقضوا ركعة، فلما فرغوا أخذوا السلاح، وتحول الآخرون وصلوا.

٦٧/ب فكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتان وللقوم مع / النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة ركعة[1].

ففي هذا الحديث انصراف الطائفة الثانية قبل قضائها الركعة الأولى، ومجيء الطائفة الأولى وقضاؤها الركعة الثانية قبل قضاء الطائفة الثانية الركعة التي عليها.

وأما أبو يوسف فكان يذهب في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير القبلة مذهب أبي حنيفة وزفر ومحمد الذي حكيناه عنهم. وأما إذا كان العدو في القبلة فإنّه كان يذهب في ذلك إلى ما رويناه في حديث أبي عياش الزرقي.

وقد ذهب قوم إلى أن للإمام أن يصلي بطائفة ركعتين ثم يسلم بهم ثم يصلي بطائفة أخرى ركعتين ثم يسلم بهم، واحتجوا في ذلك بما:

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٢٤٤ من طريق عمران بن مسيرة عن ابن فضيل؛ والدارقطني ٦١/٢ (حديث ١٥)، وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٤٥ من طريق الثورى مع اختلاف في اللفظ. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٢٥٣ (٤٦٢/٢) من طريق محمد بن فضيل.

٣٨٥- حدثنا أبو بكرة وابراهيم بن مرزوق، قالا حدثنا أبو عاصم، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعا وكل طائفة ركعتين ركعتين(١).

ولا حجة لهم عندنا في هذا الحديث لما ذهبوا إليه، لأنه قد يحتمل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاها بالناس كذلك،

وكما روى جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاها بالناس يوم صلاة ذات الرقاع على ما رويناه عنه، لأنّ الفريضة حينئذ تصلى مرتين على ما كان في أول الإسلام حتى نهى عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمما روى عنه في ذلك ما:

٣٨٦- حدثنا أبو بكرة قال حدثنا حبان بن هلال المنقرى، قال حدثنا همام بن يحيى، قال حدثنا قتادة عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المعافرى، قال: كان أهل العوالى يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين،

قال عمرو: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق /(٢). ٦٨/أ

٣٨٧- حدثنا حسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون، قال أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت المسجد فرأيت عمر جالسا والناس في الصلاة فقلت: ألا تصلى مع الناس؟ فقال: قد صليت في رحلي، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن نصلي فريضة في يوم مرتين(٣).

وفيما روينا في هذا الباب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن نصلى الفريضة في اليوم مرتين.

وفي حديث جابر وأبي بكرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالقوم ركعتين ركعتين، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ مسافرا، لأنا لا نعلمه - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة خوف قط إلاّ في سفر، ففي صلاته بهم ركعتين ركعتين إباحة لأن نصلي الفريضة مرتين، وفي نهيه عن ذلك ما قطع ما كان أباحه منه.

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٢٤٨ من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن الأشعث؛ والنسائي، حديث ٨٣٦ (١٠٣/٢) من طريق يحيى، حديث ١٥٥١ (٣/ ١٧٨) من طريق خالد عن الأشعث؛ والدارقطني ٦١/٢ (حديث ١٢).

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٥٧٩؛ والنسائي، حديث ٨٦٠ (١١٤/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن حسين المعلم؛ والدارقطني ٤١٥/١، ٤١٦، (حديث ١، ٢)؛ وابن خزيمة، حديث ١٦٤١؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦٦٥١ (٢٧٨/٢).

فإن قال قائل: وما حجتكم في أن هذه الصلاة كانت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، وقد كان يوم الخندق في قتال وهو في المدينة في غير سفر؟

قيل له: لأنّه - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق لم يصل ظهراً ولا عصرا، ولا مغربا، ولا عشاء حتى مضى هوى من الليل لما شغله من القتال، ولأن الله - عز وجل - لم يكن أنزل عليه حينئذ في صلاة الخوف "فرجالا أو ركبانا".

وسنذكر ذلك وما روى فيه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

فإن ذهب ذاهب آخر إلى أن الركعتين اللتين صلاهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالطائفة الثانية كانت له تطوعا، وكانت للمأمومين فريضة، لأنه يجوز عنده أن تصلى الفريضة خلف إمام يصلي تطوعا، ويحتج في ذلك بما روى عن معاذ رضي الله عنه في صلاته لقومه العشاء بعد صلاته إياها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أن ابراهيم بن مرزوق:

٦٨/ب ٣٨٨- حدثنا قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال / حدثني جابر بن عبدالله أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم[1].

هي له تطوع وهي لهم فريضة وليس من الحديث، ولا من لفظ جابر، ولا عمرو بن دينار، وذلك أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو وأبي الزبير بألفاظ أكثر من ألفاظ حديث ابن جريج، ولم يذكر فيه هذا الحرف، وذلك أن اسماعيل بن يحيى المزني:

٣٨٩- حدثنا قال: حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، عن عمرو سمع جابرا يقول: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء أو قال العتمة، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، فأخر النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء أو قال العتمة ذات ليلة فصلى معاذ معه، ثم رجع فأمّ قومه، فافتتح سورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقيل له أنافقت؟ قال: لا، ولآتينّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنّك أخرت العشاء، وإنّ معاذا يصلي معك، ثم رجع فأمنا، فافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا،

فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - على معاذ فقال: "أفتّان أنت يا معاذ؟ أفتّان

---

(١) أخرجه البخاري، أذان ٦٦ (١/١٧٤) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار؛ ومسلم، صلاة ٣٧، حديث ١٨٠، ١٨١ (١/٣٤٠) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور، ومن طريق حماد عن أيوب؛ وأبو داود، حديث ٦٠٠ من طريق مسدد عن سفيان. ولم يذكروا "هي له تطوع وهي لهم فريضة"؛ والبيهقي في السنن ٣/٨٦.

أنت يا معاذ؟ أفتّان أنت يا معاذ؟ اقرأ سورة كذا وسورة كذا"(١).

٣٩٠- حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.

وزاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل اذا يغشى، والسماء والطارق ونحوها"،

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل اذا يغشى، والسماء والطارق،

فقال عمرو: هو هذا أو نحو هذا(٢).

٣٩١- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا ابراهيم بن يسار، قال حدثنا سفيان، عن كل واحد من عمرو، ومن أبي الزبير بما رويناه عنه في / حديثي المزني، وتابع سفيان على ترك ذلك ٦٩/أ الحرف منصور بن زاذان(٣).

٣٩٢- فحدثنا أبو أمية قال حدثنا سريح بن النعمان الجوهرى، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور يعنى ابن زاذان، عن عمرو، عن جابر أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة(٤).

وتابع سفيان على ذلك ابراهيم بن اسماعيل غير أنه ذكره عن أبي الزبير ولم يذكره عن عمرو.

٣٩٣- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيصليها بقومه(٥).

ففي هذه الآثار التي روينا أن معاذا كان يصلي لقومه الصلاة التي صلاها مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذلك ينفي ما في حديث ابن جريج، لأنه لو كان يصلي بقومه

---

(١) أخرجه البخاري، أدب ٧٤ (٩٧/٧) من طريق محمد بن عبادة عن يزيد عن سليم؛ ومسلم، صلاة ٣٧، حديث ١٧٨ (٣٣٩/١)؛ وأبو داود، حديث ٧٩٠؛ والنسائي، حديث ٨٣٥ (١٠٢/٢)؛ وأبو عوانة في المسند ١٥٦/٢؛ والبيهقي في السنن ٨٥/٣، ١١٢.

(٢) أخرجه مسلم، صلاة ٣٧، حديث ١٧٨، ١٧٩ (١/ ٣٣٩، ٣٤٠) من طريق محمد بن عباد عن سفيان، ومن طريق الليث عن أبي الزبير؛ وابن ماجه، حديث ٩٧٣ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير؛ وأبو عوانة في المسند ١٥٦/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٠٨/٣؛ والبيهقي في السنن ١١٢/٣.

(٣) انظر: مصادر الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم، صلاة ٣٧، حديث ١٨٠ (١/ ٣٤٠)؛ وأبو عوانة في المسند ١٥٧/٢؛ والبيهقي في السنن ٨٦/٣.

(٥) ما عثرت عليه.

تطوعا لكان ما يصلي بهم غير ما كان صلاته مع النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وفي قوله «إنه كان يصلي بقومه ما صلاه مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك» دليل أنه فعل من ذلك ما ذكرناه مما كان يفعل في أول الإسلام من اعادة الفريضة مرتين حتى قطع ذلك نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه.

٣٩٤- وحدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة، عن رجل من بني سلمة يقال له سليم إنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن معاذا يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه، فيطول علينا،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا معاذ لا تكن فتانا، إمّا أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك[1].

ففي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا القول لمعاذ، لما علم ما كان يفعل مما ذكرناه عنه، دليل على أنه لم يبح له جمعهما جميعا، لأنه لو أباح له جمعهما لَقال له:
٦٩/ب "صل معي وخفف بقومك" /

فإن قال قائل: فإنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر قوم معاذ الذين صلوا خلفه بإعادة ما صلوا خلفه كذلك،

قيل له: وكيف يأمرهم بإعادة صلاة قد كانت لهم مباحة أن يصلوها كما صلوها خلف معاذ، لما قد ذكرنا عن ابن المسيب وخالد بن أيمن أن أهل العوالي، وهم قوم معاذ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كانوا يصلون الفريضة مرتين حتى نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك. فلما كانوا على صلاة قد كانت مباحة لهم لم يبلغهم النهي عنها حتى صلوها على الفرض الأول كانت مجزئة عنهم، ولم تكن عليهم إعادتها.

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة: لا تصلّى صلاة خوف بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحكى ذلك عنه محمد وأنكره عليه، وخالفه فيه إلى قول أبي حنيفة الذي رويناه عنه.

وكان من حجة أبي يوسف فيما ذهب إليه من ذلك أن الله - عز وجل - قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية، فإنما أمرهم بذلك لفضل الصلاة معه على صلاتهم وحدانا، وعلى صلاتهم مع غيره،

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٧٤/٥.

وكان من الحجة عليه للآخرين فيما احتج عليهم من ذلك أن قول الله - عز وجل -: {وإذا كنت فيهم} كقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}[1]، فلم يكن ذلك على صدقة تنقطع بوفاته يأخذها ولاة الأمر من بعده كما كان هو يأخذها في حياته - صلى الله عليه وسلم -.

فقال قائل: لا يشبه هذا قوله - عز وجل -: {وإذا كنت فيهم} لأن قوله: {خذ من أموالهم صدقة} قد جعل إليه أخذ الصدقة، فكان - صلى الله عليه وسلم - يأخذها بنفسه، ويأخذها بأمره من يوليه أخذها إياه بنفسه، وأخذ غيره إياه له بأمره سواء، وهو في ذلك أخذ له.

وأما قوله - عز وجل -: {وإذا كنت فيهم} فإن كون غيره يأمره فيهم ليس كونه، فالأخذ يكون من الأخذ بنفسه وبغيره ممن يأمره بذلك، ويكون فيهما جميعا أخذا، والكون لا يكون من الكائن فيهم إلاّ بكونه / بنفسه لا بكينونة غيره فيهم، لأنه في تكوينه غيره فيهم مكون لغيره غير كائن بنفسه. ٧٠/أ

قيل له: أما الكون الذى لا يكون إلاّ من النبي - صلى الله عليه وسلم - في كونه بيديه فهو كما ذكرت، ولا يجوز أن يخلف فيه، وأما الكون الذى به تقيم الفرائض فإنّ خليفته في أمته هو خليفته في إقامة الفرائض التي كان يقيمها،

وليس القصد بالخطاب إلى كونه في الناس بمسقط للفرائض عنهم بخروجه منهم، ولا معه لحكمها بعده كما كانت عليه في حياته - صلى الله عليه وسلم -.

وقد رأينا أشياء جرت على خطاب خاصة من الناس فلم يكن المراد فيها من خوطب بها خاصة دون من سواهم من الناس، ولم يكن ذهاب المخاطبين بها مسقطا لفرضها عمن حدث بعدهم، ولامزيل لأحكامها عما كانت عليه من ذلك قول الله - عز وجل - لنبيه: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا}[2] الآية، فلم يكن القصد بالخطاب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ما يمنع أن يكون ذلك إلى من خلفه من بعده كما كان إليه في حياته، بل كان ذلك الى خلفائه من بعده كما كان إليه قبلهم،

ومن ذلك قوله - عز وجل -: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم}[3]، ثم قال - عز وجل -: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[4]، ولم يقل فمن شهد الشهر فليصمه مع أنّ قوله: {يا أيها الذين آمنوا} يخبر بتقدم إيمانهم نزول الآية. وقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} يدل على أنه إنما عنى المخاطبين، ولم يكن

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الممتحنة، من الآية: ١٢.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٨٣.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٨٥.

ذلك الخطاب على المعدومين، ولا على من لم يلحق الفرائض ممن كان صبيًا في وقت نزول الآية، وقد لحق ذلك كل من عاد حكمه إلى حكم أهل الفرض الأول ممن خوطب بالآية، وصار اللاحقون بهم والكائنون بعدهم مخاطبين بها، مرادين بفرضها كما كان من كان من المؤمنين في وقت نزولها،

ومن ذلك قوله - عز وجل -: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من
٧/ب صيام أو صدقة أو نسك}[1] الآية. وقوله: {فإذا ضربتم في الأرض / فليس عليكم
جناح}[2] الأية. وقوله: {ذلك لمن خشى العنت منكم}[3] وأشباه هذا في القرآن كثير.

فلما كان الحادثون ممن فيهم المعنى الذى من أجله وجب الفرض على الأولين، يكونون في الفرض عليهم، وفي لزومه إياهم كالأولين، كان كذلك الحادثون من ولاة الأمر في إقامة الفرائض، والكون فيمن يقيمونها فيهم في حكم الذين خلفوه فيهم.

فإن قال قائل: إن الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها من الفضل ما ليس للصلاة مع غيره فوجب لفضل الصلاة معه إباحة الانصراف منها في غير موضع الانصراف في غيرها، والصلاة مع من هو مثله فيهم كما تفضل الصلاة معه الصلاة مع غيره من الناس.

قيل: الأمر في فضل الصلاة معه - صلى الله عليه وسلم - كما ذكرت ولكنا لم نر ذلك الفضل أسقط فرضا عن المأمومين، ولا أباح محظورا كان عليهم.

ألا ترى أنهم يتطهرون لها كما يتطهرون للصلاة مع غيره، ويأتون بقيامها، وركوعها، وسجودها وسائر ما يأتون به فيها معه كما كانوا يأتون به لو صلوها مع غيره، فلما كان فضل الصلاة معه - صلى الله عليه وسلم - غير مغير لحكم الصلاة في نفسها، ولا لحكم الفرض على المأمومين فيها ثبت بذلك أن ما أبيح لهم من الانصراف لم يكن لفضل الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنه إنما كان لأن نفس الصلاة كذلك كانت.

وحجة أخرى وهي أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين شهدوا نزول الآية، وحضروا استعمال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إياها قد جعلوها من بعده - صلى الله عليه وسلم - على حكمها الذى كان في وقته، منهم: ابن مسعود، وحذيفة، وزيد ابن ثابت، وقد سئلوا عنها بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتوا بها وأخبروا كيف

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٩٦.

(٢) سورة النساء من الآية: ١٠١.

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٥.

صلوها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يمنعوا من حدثوه بها عن امتثال ذلك، ولا أعلموه أن ذلك مما قد سقط بموت / رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولو كان فرضها خاصا إذاً لأعلموا ذلك من سألهم عنها كما أعلم أبو ذر الذي سأله عن فسخ الحج فقال: «كان لنا وليس لكم» وسنأتي بذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى. ٧١/أ

ففي تركهم تبيان ما ذكرنا لسائلهم دليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، في قوله الذى تابعهما عليه، ومحمد بن الحسن، والشافعي،

وقد روينا عن سهل بن أبي حثمة في هذا الباب وصفه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحضرة العدو في حديث شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم.

ثم روينا من حديث مالك وشعبة عن يحيى بن سعيد ذكر كيفيتها، فذلك أيضا دليل أن مذهبه كان في ذلك كمذهب من ذكرنا ممن يقول: إن للناس استعمالها بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

تأويل قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات}

قال الله - عز وجل -: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}[١] فلم نحتج إلى ذكر الصلاة الوسطى في هذا الموضع أى الصلوات هى؟ إذ لا حكم في ذلك يحتاج إلى ذكره مع أنا قد بينا المعنى في ذلك، وذكرنا الروايات فيه في كتاب شرح معاني الآثار[٢].

وأما قوله: {وقوموا لله قانتين}[٣] فهو من المتشابه الذى يحتاج إلى علم المراد به ما هو؟ وذلك أن القنوت قد جرى في كتاب الله - تعالى - على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - على معاني مختلفة،

فمنها قول الله - عز وجل - لأمهات المؤمنين: {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا}[٤] فذلك في معنى قوله: {ومن يطع منكن الله ورسوله}،

ومن ذلك قوله في كتابه: {يا مريم اقنتي لربك}[٥] على ظاهر معناه القيام في الصلاة،

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٣٨.
(٢) انظر: ١٦٨/١ وما بعدها من الكتاب المذكور.
(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٨.
(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٣١.
(٥) سورة آل عمران من الآية: ٤٣.

لأنه مع الركوع والسجود اللذين يكونان في الصلاة،

ومن ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أفضل الصلاة طول القنوت".

٧١/ب ٣٩٥- حدثناه علي بن معبد، قال حدثنا / شجاع بن الوليد، قال حدثنا سليمان بن مهران، عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -[١].

٣٩٦- وحدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -[٢].

٣٩٧- حدثناه علي بن معبد، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأودى، عن عبيد بن عمير، عن عبدالله بن حبشي الخنفي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -[٣].

فلما احتمل القنوت في الآية التي تلونا ما ذكرنا، ولم نجد في كتاب الله - عز وجل - ما يدلنا على المراد به، طلبناه في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٣٩٨- فحدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا حسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون ثم اجتمعا فقالا أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}[٤] فأمرنا بالسكوت[٥].

ففي هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالقنوت في الآية التي تلونا النهي عن الكلام الذى كانوا يتكلمون به في الصلاة لحوائجهم ولما هو بهم من أمورهم.

٣٩٩- كما حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا عاصم، عن أبي وائل، قال قال عبدالله: كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول: السلام على الله، وعلى جبريل، وعلى ميكائيل، وكل عبد صالح نعلم اسمه في السماء والأرض.

---

(١) أخرجه مسلم، مسافرين ٢٢، حديث ١٦٥ (١/ ٥٢٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان؛ والترمذى، حديث ٣٨٧ من طريق ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر. وأحمد بن حنبل في المسند ٣٠٢/٣ من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان، و ٣٩١/٣ من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان.

(٢) أخرجه مسلم، مسافرين ٢٢، حديث ١٦٤ (١/ ٥٢٠)؛ وابن ماجه، حديث ١٤١٩ من طريق بكر بن خلف أبي بشر عن أبي عاصم.

(٣) أخرجه النسائي، حديث ٢٥٢٦ (٥/٥٨).

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٨.

(٥) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢/ ٥٧٠؛ والبخاري، العمل في الصلاة ٢ (٢/ ٥٩) من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى عن ابراهيم، تفسير ٢:٤٣ (٥/ ١٦٢) من طريق مسدد عن يحيى عن ابراهيم؛ ومسلم، مساجد ٧، حديث ٣٥ (١/ ٣٨٣) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن اسماعيل؛ وأبو داود، حديث ٩٤٩ من طريق محمد بن عيسى عن هشيم عن اسماعيل؛ والترمذى، حديث ٤٠٥، ٢٩٨٦؛ وابن خزيمة، حديث ٨٠٦؛ وأبو عوانة في المسند ١٣٩/٢ من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل؛ والبيهقي في السنن ٢٤٨/٢.

فقدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحبشة، وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد، فأخذني ما قدم وما حدث،

فلما قضى صلاته - صلى الله عليه وسلم - قلت: يا رسول الله نزل فيّ شيء؟ قال: "لا، ولكن الله - عز وجل - يحدث من أمره ما يشاء"(١).

٤٠٠- وكما حدثنا يحيى بن اسماعيل المزني قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل عن ابن / مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على ٧٢/أ
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليّ.

قال: فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال: ان الله - عز وجل - يحدث من أمره ما يشاء، وإنّ مما أحدث أنه قضى ألاّ تتكلموا في الصلاة(٢).

ففي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابن مسعود: "وإنّ مما أحدث أنه قضى ألا تتكلموا في الصلاة" دليل عندنا، والله أعلم،

إنّ الذي أحدث من ذلك هو مما أنزله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالآية التي تلونا على ما في حديث زيد بن أرقم الذى روينا، لأن زيداً قد أخبر أن سبب النهي نزول تلك الآية عليه - صلى الله عليه وسلم -.

ولما ثبت نسخ الكلام في الصلاة بعد أن كان مباحًا فيها، ثبت أنه لا يصلح أن نتكلم في الصلاة بذلك الكلام المنسوخ منها، وأن يكون المتكلم به فيها قاطعا لها وخارجا منها، وأن يستوى في ذلك العمد والسهو جميعا كما يستويان فيمن صلاها قبل الوقت الذي أمرنا بالصلاة فيه متعمدا أو ساهيا، وكما يستويان فيمن صلاها على غير طهارة متعمدا أو ساهيا وكما يستويان فيمن أحدث فيها حدثًا من الأحداث التي تقطعها متعمدا أو ساهيا.

هكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولون في الكلام وفي الصلاة المنسوخ منها إنه يقطعها من المتكلم إذا كان ساهيا كما يقطعها منه لو كان متعمدا، غير السلام منها على السهو في الموضع الذي لو كان السلام فيه على العمد قطع الصلاة مثل أن يسلم من اثنين ساهيا، فإنه عندهم غير قاطع لها،

وقد خالفهم في ذلك مخالفون فقالوا: يقطعها السلام على السهو كما يقطعها لو كان على العمد. وهذا هو القياس عندنا للمعاني التي قدّمنا ذكرها في استواء حكم العمد والسهو جميعا فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٩٢٤ من طريق موسى بن اسماعيل عن أبان عن عاصم؛ والبيهقي في السنن ٢٤٨/٢، ٢٦٠ من طريق أبي داود عن شعبة عن موسى بن اسماعيل عن عاصم، وزادا: "وإن الله قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة".

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٣٥٩٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف حديث ٤٧٦٩ (٧٣/٢).

وقد ذهب ذاهبون إلى أن الكلام في الصلاة على السهو ربما يقطعها لو كان على
٧٢/ب العمد غير قاطع لها ويذهبون / إلى التفرقة في ذلك بين العمد والسهو، وقد دفع ذلك من قوله قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاوية بن الحكم: "إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن "ولم يستثن" رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك سهوا كما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - ما:

٤٠١- حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمى قال: بينا أنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فحدفني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما لكم تنظرون اليّ؟

قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتونني لكني سكت،

فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - من صلاته دعاني، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده - صلى الله عليه وسلم - كان أحسن تعليما منه، والله ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبني، ولكن قال لي: إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن[١].

أفلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستثن من ذلك سهوا، وأخبر أن الصلاة لا تصلح لذلك الكلام الذى ليس منها.

وذهب ذاهبون آخرون إلى أن الكلام فيها للنائبة مثلها فيها مثل سلام الإمام من اثنتين ساهيًا فتكلم لذلك، وما أشبه ذلك جائز مباح غير داخل في النهي، وقد منع من ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٤٠٢- كما حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، إنما التصفيق[٢] للنساء والتسبيح للرجال[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، مساجد ٧، حديث ٣٣ (٣٨١/١) من طريق أبي جعفر محمد بن الصباح، وأبي بكر بن أبي شيبة عن اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، ومن طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي؛ وأبو داود، حديث ٩٣٠ مطولا؛ والنسائي، حديث ١٢١٨ (١٤/٣) مطولا أيضا؛ والدارمي، حديث ١٥١٠ (صلاة ١٧٧)؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ٣٥٧٧ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم؛ وابن خزيمة، حديث ٨٥٩؛ وأبو عوانة في المسند ١٤١/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٤٧/٥؛ والبيهقي في السنن ٢٤٩/٢، ٢٥٠.

(٢) في الأصل: "التصفيح".

(٣) أخرجه البخارى، العمل في الصلاة ٥ (٦٠/٢) من طريق وكيع عن سفيان، وأحكام ٣٦ (١١٨/٨) من طريق حماد عن أبي حازم؛ ومسلم، صلاة ٢٢، حديث ١٠٢ (٣١٦/١) مطولا؛ وأبو داود، حديث ٩٤٠ بلفظ مسلم؛ والنسائي حديث ٧٩٣ (٨٢/٢) مطولا؛ وابن ماجه، حديث ١٠٢١؛ والدارمي، صلاة ٩٥، حديث ١٣٧١، ١٣٧٢؛ وابن خزيمة، حديث ٨٥٤؛ وأبو عوانة في المسند ٢٣٣/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٣٠/٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨؛ والبيهقي في السنن ٢٤٥/٢ - ٢٤٦.

٤٠٣- وكما حدثنا يونس، قال أخبرنا سفيان، عن الزهرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[(١)].

٤٠٤- وكما / حدثنا أبو أمية، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله[(٢)]. ٧٣/أ

فمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث من الكلام للناس في الصلاة إلاّ بما لو تكلم به فيها ولم تكن تلك النائبة لم يقطعها، وكان من حجة من ذهب إلى إباحة الكلام في الصلاة للنائبة التي تنوب فيها:

٤٠٥- أن نصر بن مرزوق، حدثنا قال حدثنا الخصيب بن ناصح، قال حدثنا وهيب ابن خالد، عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال: وأكبر ظني أنه قد ذكر الظهر، فصلى ركعتين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب،

قال: وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل طويل اليدين، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسميه ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟

فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة،

فقال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم فقال: صدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم،

فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر[(٣)].

قالوا: فلما كان أبو هريرة رضي الله عنه قد أخبر في حديثه هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم هذه الصلاة وكان منه فيها ومن كلامهم إياه فيها، ومن

---

(١) أخرجه البخاري، العمل في الصلاة ٥ (٢/ ٦٠)؛ ومسلم، صلاة ٢٣، حديث ١٠٦، (١/ ٣١٨)؛ وأبو داود، حديث ٩٣٩؛ والنسائي، حديث ١٢٠٧ (٣/ ١١)؛ وابن ماجه، حديث ١٠٢٠؛ والدرامي، صلاة ٩٥، حديث ١٣٧٠؛ وابن خزيمة، حديث ٨٩٤؛ وأبو عوانة في المسند ٢/ ٢١٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/ ٢٤١؛ والبيهقي في السنن ٢/ ٢٤٦.

(٢) أخرجه مسلم، صلاة ٢٣، حديث ١٠٧ (١/ ٣١٩)؛ والترمذي، حديث ٣٦٩؛ والنسائي حديث ١٢٠٩ (٣/ ١١)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/ ٢٦١؛ والبيهقي في السنن ٢/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاري، صلاة ٨٨ (١/ ١٢٣)، السهو ٤، ٥ (٢/ ٦٦)؛ ومسلم، مساجد ١٩، حديث ٩٧ (١/ ٤٠٣)؛ وأبو داود، حديث ١٠٠٨؛ والنسائي، حديث ١٢٢٤، ١٢٢٥ (٣/ ٢٠، ٢٢)؛ وابن ماجه، حديث ١٢٠٤؛ والدارمي، صلاة ١٧٥، حديث ١٥٠٤؛ والامام مالك في الموطأ، صلاة ١٥، حديث ٥٨ (١/ ٩٣)؛ وابن خزيمة، حديث ٨٦٠، ١٠٣٥؛ وأبو عوانة في المسند ٢/ ١٩٥؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥؛ والبيهقي في السنن ٢/ ٣٥٤.

رده عليهم وردهم عليه ما لم يخرجه منها وما لم يمنعه من البناء على ما مضى منها، واسلام أبي هريرة رضى الله عنه فإنما كان قبل وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاث سنين كما:

٤٠٦- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن عمرو القواريرى، قال حدثنا يحيى
٧٣/ب بن سعيد/ القطان، قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فقلنا: حدّثنا فقال: صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث سنين[١].

٤٠٧- وكما حدثنا أبو أمية، قال حدثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي، قال حدثنا وهيب ابن خالد، قال حدثنا خيثم بن عراك، عن أبيه عن نفر من قومه أنّ أبا هريرة رضى الله عنه قدم المدينة هو ونفر من قومه.

قال: قدمنا وقد خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خيبر واستخلف رجلا من بني غفار يقال له سنباغ بن عرفطة، فأتيناه وهو يصلي بالناس صلاة الغداة، فقرأ في الركعة الأولى "كهيعص"، وفي الثانية "ويل للمطففين".

قال أبو هريرة: فأقول وأنا في الصلاة، ويل لأبي فلان كان له مكيالان إذا اكتال اكتال بالوافي،

وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سنباغًا فزودنا شيئا حتى قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد افتتح خيبر، فكلم الناس فأشركونا في سهامهم[٢] قال: ونسخ الكلام في الصلاة · فبمكة لابن مسعود لما قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أرض الحبشة، وكان قدومه عليه منها بمكة، سلم عليه وهو يصلي فلم يرد عليه، فلما فرغ قال له: "ان الله - عز وجل - يحدث من أمره ما شاء، وإنّ مما أحدث أنه قضى ألا تتكلموا في الصلاة. دلّ ما ذكرنا أن ما كان من الكلام في الصلاة في حديث ذى اليدين غير داخل في النهي عن الكلام في الصلاة، ودليل أن الكلام في الصلاة الذي نهى عنه فيها إنما هو لما سوى ذلك.

فكان من الحجة عليه للآخرين أن حديث ذى اليدين لو كان بعد حديث ابن مسعود لكان ناسخا له ولثبت به أن يتكلم الناس بجميع حوائجهم في الصلاة، لأن الكلام الذي كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وممن كلمه في حديث ذى اليدين لم يوقفنا

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٠٤٠؛ وأبو عوانة في المسند ١٩٧/٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٠٣٩ من طريق أبي طاهر عن أبي بكر عن أبي عمار عن الفضل بن موسى عن خيثم بن عراك بن مالك مقصرا؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٤٥/٢. وفيهما: «سباع» بدل «سنباغ». وفي الأصل: «فأشركوا» والتصحيح من ابن خزيمة وأحمد بن حنبل.

٧٤/أ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا أحد من أصحابه أن ذلك الكلام / لتلك الحادثة خاصة، وأنه لا يجوز أن يتكلم به فيها ثان في الصلاة من غير أمرها، ولو كان بينهما فرقان إذاً لأوضحوه للناس ولعلموهم إياه، بل قد علمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديثي سهل بن سعد وأبي هريرة اللذين ذكرناهما "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" عند النوائب التي تنوبهم في صلاتهم، ولم يتجاوزهم بذلك إلى غيره من الكلام.
ولما كان كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وجواب أصحابه إياه في الصلاة لم يكن قبله تسبيح، دل ذلك على أن ذلك كان قبل أن يعلمهم التسبيح، لأنه لا يجوز أن يعلمهم التسبيح ثم يخالفونه إلى الكلام، على أنا قد نظرنا في نسخ الكلام في الصلاة هل كان بمكة كما قال هذا القائل؟ فوجدنا في الآثار ما قد دفع ذلك، لأن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت. وزيد بن أرقم ممن لم يصحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة.

وقد روى مثل ذلك عمن سواه من الأنصار ممن هو أصغر منه سنا وأحدث صحبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه وهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه.

٤٠٨- حدثنا علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد بن العجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فرد عليه اشارة.

وقال: كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك[١].

وقد دل على صغر أبي سعيد وحداثته ما روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك.

٤٠٩- حدثنا علي بن عبدالرحمن، قال حدثنا المنجاب بن الحارث التميمي، وحدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: وما علم أبي سعيد الخدرى وأنس بن مالك بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ وإنما كانا غلامين صغيرين[٢].

٧٤/ب ومع أنا / قد نظرنا في قوله في قدوم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان بمكة، فوجدنا لم يتقدمه في ذلك أحد علمناه إلاّ محمد بن اسحاق، وذلك أنه ذكر في المغازى أنه بلغ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين كانوا بأرض الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك حتى دنوا من مكة فإذا ما بلغهم من ذلك كان باطلا، فلم يدخل منهم أحد مكة إلاّ بجوار أو

(١) أخرجه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار، ١/٤٥١، ٤٥٤.
(٢) ما عثرت عليه.

مستخفيا، وكان ممن قدم عليه مكة فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة فشهد معه بدرا فذكر جماعة، منهم عثمان بن عفان، وابن مسعود، ولم تتجاوز الحكاية عن نفسه إلى رواية رواها غيره، وهذا مما لا تقوم به عندنا، ولا عنده حجة مع أن من هو أولى بقبول هذا، منهم سعيد بن المسيب، وعروة، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قد روى عنهم في عثمان خلاف ذلك، وأنّ قدومه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بالمدينة وذلك أنّ يونس:

٤١٠- حدثنا قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وعروة إنّ الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة، وإنّه هاجر في تلك الهجرة جعفر بن أبي طالب، وامرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، وعثمان بن عفان برقية ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو سلمة بن عبدالأسد، وامرأته أم سلمة ابنة أبي أمية، وخالد بن سعيد بن العاص بامرأته، وهاجر فيها رجال من قريش ذو عدد ليس معهم نساؤهم،

فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دار هجرتهم قال لأصحابه: إنّي قد رأيت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين[1] وهي المدينة، فهاجر إليها من كان معه بمكة، ورجع رجال من أهل الحبشة حين سمعوا بذلك فهاجروا إلى المدينة، منهم عثمان ابن عفان بامرأته، وأبو سلمة بن / عبدالأسد بأمرأته ابنة أبي أمية، وجلس بأرض الحبشة ٧٥/ب
جعفر بن أبي طالب، وخالد بن سعيد، وخاطب بن الحارث، ومعمر بن عبدالله وعبدالله بن شهاب، ورجال ذو عدد من المهاجرين من قريش فحالت بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحرب.

فلما كانت وقعة بدر فقتل الله فيها صناديد الكفار قال كفار قريش: إنّ ثأركم بأرض الحبشة فابعثوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يدفع إليهما من عنده من قريش فنقتلهم بمن قتل منكم يوم بدر[2].

ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين كانوا هاجروا إلى أرض الحبشة لم يخرجوا عنها حتى جعل الله - عز وجل - لهم دار هجرة أخرى سواها وهي المدينة.

وفيه أيضا أن عثمان الذي ذكر محمد بن اسحاق، أنّ قدومه كان مع قدوم ابن مسعود على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة، إنما كان بالمدينة، وهؤلاء الذين رووا هذا الحديث فهم أصحاب المغازى الذين أخذ محمد المغازى عمن أخذها عنهم، وهو الزهرى، ولا

---

(١) في الأصل: "الابتين".
(٢) ما عثرت عليه.

سيما إن كان الذي ذكر أن قدوم ابن مسعود على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بمكة نقول: أن منقطع ابن المسيب يقوم مقام المتصل.

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على هذا المعنى أيضا.

٤١١- حدثنا يونس، قال حدثنى ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بمكة للمسلمين: قد أريت دار هجرتكم، فرأيت سبخة ذات نخل بين لا بتين وهما الحرتان، فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ورجع إلى المدينة بعض من هاجر إلى أرض الحبشة[١].

٤١٢- حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن كثير، قال سمعت معمرا يحدث عن الزهرى، عن عروة عن عائشة رضي الله / عنها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله[٢]. ٧٥/ب

ففي هذا الحديث ما يدل على أن المسلمين الذين هاجروا إلى أرض الحبشة لم يرجعوا إلاّ إلى دار هجرة سواها، وكيف يجوز أن يقال: إنهم رجعوا إلى دار قد هاجروا منها، وذلك مما قد منعوا منه، ألا ترى إلى ما قد روى العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٤١٣- حدثنا يونس، قال حدثنا أنس بن عياض الليثي، عن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه يسأل السائب بن يزيد ما سمعت في سكنى مكة؟

فقال: قال العلاء بن الحضرمي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ثلاث للمهاجر بعد الصدر[٣].

٤١٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا حبان بن هلال، قال حدثني يحيى بن سعيد، قال حدثني عبدالرحمن بن حميد فذكر بإسناده مثله[٤].

٤١٥- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا الوحاظي، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني عبدالرحمن بن حميد فذكر بإسناده مثله، وزاد كأنه يقول: لا يزيد عليها[٥].

---

(١) أخرجه البخارى، كفالة ٤ (٣/٥٨ - ٥٩) مطولا، مناقب الأنصار ٤٥ (٤/٢٥٥) مطولا أيضا.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٥/٣٨٧ (ضمن حديث ٩٧٤٣)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/١٩٨.

(٣) أخرجه البخارى، مناقب الأنصار ٤٧ (٤/٢٦٦) من طريق ابراهيم بن حمزة عن حاتم عن عبدالرحمن بن حميد؛ ومسلم، الحج ٨١، حديث ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤ (٢/٩٨٥) من عدة وجوه عن عبدالرحمن بن حميد؛ والترمذى، حديث ٩٤٩ من طريق سفيان بن عيينة؛ والنسائي، حديث ١٤٥٥ (٣/١٢٢) من طريق سفيان؛ والدارمي صلاة ١٨٠، حديث ١٥١٩ من طريق اسماعيل بن حميد؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٣٣٩ من طريق سفيان بن عيينة، ٥/٥٢ من طريق اسماعيل بن محمد بن سعيد؛ والبيهقي في السنن ٣/١٤٧.

(٤) انظر: مصادر الحديث السابق.

(٥) أخرجه مسلم، حج ٨١ حديث ٤٤١ (٢/٩٨٥)؛ والبيهقي في السنن ٣/١٤٧.

أفلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرخص للمهاجرين في الإقامة في الدار التي هاجروا منها أكثر من المدة التي وقتها لهم في حديث العلاء الذى ذكرناه.

٤١٦- ولقد حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: مرضت عام الفتح مرضا أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني فقلت: يا رسول الله أخلف عن هجرتي، قال: إنك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله إلاّ ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف بعدى حتى ينتفع بك أقوام ويضرّبك أخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على
٧٦/أ أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / إن مات بمكة[1].

أفلا ترى أن سعدا قد قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أخلف عن هجرتي" لكراهية المقام في غير دار هجرته، وإلى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سعد بن خولة ما قد قاله فيه لموته في غير دار هجرته.

٤١٧- ولقد حدثني محمد بن علي بن داود، قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بن خالد، قال حدثنا عبدالله بن عثمان بن خيثم، عن عمرو بن القارى عن أبيه عن جده عمرو بن القارى أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة فخلف سعدا مريضا حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع فقال: يا رسول الله أميت أنا في الدار التي خرجت منها؟ قال: "إنّي لأرجو أن يرفعك الله - عز وجل - بك أقواماً[2] وينتفع بك آخرون، يا عمرو بن القارى إن مات سعد بعدى فادفنه ها هنا نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا[3].

أفلا ترى أن سعدا قال: "يا رسول الله أميت أنا في الدار التي خرجت منها"، يعني للهجرة إلى غيرها أي أن ذلك مكروه، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو القارى "إن مات سعد بعدى فادفنه نحو طريق المدينة" أى نحو الطريق إلى الدار التي هاجر إليها،

وكيف يجوز لأحد بعد هذا أن يظن بالمهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم تركوا دار هجرتهم التي اختارها الله - عز وجل - لهم على الدار التي كانوا فيها، ورجعوا إلى الدار التي كانوا فيها، إنّ هذا من القول لعظيم.

---

(١) أخرجه البخاري، فرائض ٦ (٨/ ٥)؛ وأبو داود، حديث ٢٨٦٤؛ والترمذي، حديث ٢١١٦.
(٢) في الأصل: "أقوام".
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٨/٩.

وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن قدومه من أرض الحبشة كان لمبادرة شهود بدر، وبدر فإنما كانت بعد قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة بنحو من سنتين، وذلك أن يزيد بن سنان:

٤١٨- حدثنا قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حديج بن معاوية، قال / ٧٦/ب حدثنا أبو اسحاق، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن ثمانون رجلا، فينا جعفر بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن عرفطة، وبعثت قريش عمرو بن العاص، وعمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجدا له، وابتداه عن يمينه وعن شماله وقالا: إنّ ناسًا من بني عمنا خالفونا، ورغبوا عن ملتنا، وقد نزلوا أرضك،

فأرسل إليهم النجاشي فقال جعفر لهم: أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه، فلما دخلوا على النجاشي سلم ولم يسجد له، فقالوا له: ما لك لا تسجد للملك؟

قال: إنّا لا نسجد إلاّ لله - عز وجل -، قالوا: وما ذاك؟

قال: إنّ الله - عز وجل - بعث إلينا نبيه، وأمرنا ألاّ نسجد إلاّ لله - عز وجل -، وأمرنا بالصلاة والزكاة،

فقال عمرو: فإنّهم يخالفونك في عيسى وأمه، قال: نقول كما قال الله - عز وجل -، هو كلمة الله وروحه ألقاها في العذرى البتول التي لم يمسها بشر ولم يقرضها ولد،

فقال النجاشي: يا معشر القسيسين والرهبان والحبشة ما زادها، ولا على ما يقولونه في عيسى هذا، وأخذ عودا من الأرض ثم قال: أنا أشهد أنه نبي وأنه الذى بشر به عيسى، ولوددت آتي عنده فأحمل نعليه وأنه الذى نجده في الكتاب، فأنزلوه من أرضي حيث شئتم.

ثم إنّ ابن مسعود بادر حتى يشهد بدراً(١).

فلما كان قدوم ابن مسعود إنما كان لمبادرة بدر لم يعرف وهو بمكة، ولا عرف القتال على الإسلام حينئذ، ولا أذن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه إلاّ بعد قدومه المدينة بمدة.

فإن احتج محتج لهذا القائل بحديث اسرائل الذى:

٤١٩- حدثناه حسين بن نصر، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن البراء قال: أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بني

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٣٤٦ (ص ٤٦)؛ والبيهقي في السنن ٢/٣٦١.

عبدالدار قصى، فقلنا له: ما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: هو مكانه
٧٧/أ وأصحابه على إثرى قال: ثم أتانا / بعده عمرو بن أم مكتوم الأعمى أخو بني فهر، فقلنا له: ما فعل من وراءك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه؟ قال: هم أولاء على إثرى، ثم أتى بعده عمار بن ياسر، وابن مسعود، وبلال، ثم أتانا بعدهم عمر بن الخطاب في عشرين راكبا، ثم أتانا بعدهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رضى الله عنه معه[1].

ففي هذا الحديث أن ابن مسعود رضي الله عنه قدم المدينة من مكة قبل قدوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة.

قيل له: في هذا الحديث غلط في غير موضع منه، فمن ذلك أنه قيل فيه إنّ ابن أم مكتوم أخو بني فهر، وإنّما هو أخو بني عامر بن لؤى، وفيه أن الذي قدم مع عمار وبلال عبدالله بن مسعود، وإنما هو سعد بن أبي وقاص، وإنما جاء الغلط في هذا من اسرائيل، وأما من هو أحفظ وأثبت في روايته منه وهو شعبة، فرواه على غير ذلك، وذلك أنّ ابراهيم بن أبي داود و فهداً:

٤٢٠- حدثانا قالا حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا شعبة، قال أنبأنا أبو اسحاق، قال سمعت البراء يقول: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فكانا يقرآن القرآن، ثم جاء عمار بن ياسر وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عشرين راكبا، ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[2].

فثبت بما ذكرنا أن قدوم ابن مسعود كان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بالمدينة.

فإن قال قائل: قد أحطنا علما أن ابن مسعود قد حضر بدرا وذكر في ذلك ما:

٤٢١- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي عن أنس سمعه يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر: من ينظر
٧٧/ب ما صنع أبو / جهل، فانطلق ابن مسعود فوجد ابنى عفراء قد ضرباه حتى برد، فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل، فقال: هل فوق رجل قتلتموه أو قتله قومه[3].

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢/١ - ٣. بألفاظ مختلفة.

(٢) أخرجه البخاري، مناقب الأنصار ٤٦ (٢٦٣/٤)، والتفسير ٨٧: ١ (٨٢/٦)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٨٤/٤.

(٣) أخرجه البخاري، مغازى ٨ (٦/٥)؛ ومسلم، جهاد ٤١، حديث ١١٨ (١٤٢٤/٣)؛ وأحمد ابن حنبل في المسند ١١٥/٣، ١٢٩، ٢٣٦؛ والبيهقي في السنن ٩٢/٩؛ وفي الدلائل له ٨٦/٣، ٨٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٨٥٤١ (٣٧٢/١٤).

٤٢٢- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا جعفر بن عون العمرى، عن المعلى بن عرفان قال: سمعت أبا وائل يقول: سمعت ابن مسعود يقول: لما قتلت أبا جهل أنا وابنا عفراء تعامن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوة أبي جهل، ودقة ساقي عبدالله وقلة قوته.

قال: فصرف إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصره ولحن كلامه، ثم قال: "والذي نفس محمد بيده لساق عبدالله يوم القيامة أعظم أو أشد من أحد أو حراء(١).

ففي هذين الحديثين اثبات شهود عبدالله بدرا، واسلام أبي هريرة فإنما كان بعد بدر، وقد روى خبر ذي اليدين الذي ذكرتموه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني فيما قبل هذا الباب من هذا الكتاب.

قيل له: إن أبا هريرة لم يحضر صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم ذي اليدين، لأن ذاليدين وهو ذو الشمالين، ويقال له الخرباق، ويقال له عبد عمرو قتل يوم بدر، واسمه في شهداء بدر(٢).

٤٢٣- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا الليث، قال حدثني عبدالله بن وهب، عن عبدالله العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين(٣).

قال أبو جعفر رحمه الله: أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو هريرة وغيره فقد كانوا يحدّثون عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بما حضروه من أمره، وبما حدثهم غيرهم من أصحابه، فمن ذلك ما:

٤٢٤- حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي اسحاق، عن البراء قال: ما كل ما نحدثكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعناه يعني منه، ولكن سمعناه وحدثنا أصحابه(٤)

ومنه ما:

٧٨/أ ٤٢٥- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبدالوارث قال / حدثنا أبو التياح، عن أبي الوداك شيخ من همدان، قال: اختلفت أنا وصاحب لي في نبيذ الجر فقلت: لئن قدمت المدينة لأستحفين عن ذلك،

فلما قدمت المدينة لقاني الله - عز وجل - أبا سعيد الخدرى فقلت: يا أبا سعيد إنّ

(١) ما عثرت عليه.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، المجلد الأول (جزء ٢) ص: ٧٠٧.

(٣) أخرجه الطحاوى في كتابه "شرح معاني الآثار"، ٢/ ٤٥٠.

(٤) ما عثرت عليه.

صاحبا لي حالفني في نبيذ الجر، وإنّي قلت: لئن قدمت المدينة لأستحفين عن ذلك فحدثني بشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لا تحدثني عن غيره.

قال: إن قلت ذاك فإنّ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان فيهم من يشغله عقاره وضيعته، فيجيء فإن لم يوافق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: حدثوني بما حدثكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان منّا من ليست له ضيعة تشغله، وكان يلزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[1].

ومنه ما:

٤٢٦- حدثنا فهد قال حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال حدثنا أبو شهاب الخياط، عن حميد قال: كنا عند أنس بن مالك في بستان له وهو يومئذ طيب النفس، فحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بعض القوم: أنت سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فغضب غضبًا شديدا وقال: والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكن كان يحدث بعضنا بعضا، ولا يتهم بعضنا بعضا[2].

ومنه ما:

٤٢٧- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد التيمي، قال حدثنا حماد ابن سلمة، عن حميد عن أنس أنه حدث بحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له رجل: أنت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ ثم ذكر مثل حديث فهد عن أحمد عن أبي شهاب عن حميد سواء[3].

فهكذا كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ما يحدثون به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه ما أخذوه منه سماعا، ومنه ما قد صح عندهم عنه بلاغا - صلى الله عليه وسلم -.

٧٨/ب ومن ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه مما كان ذكره عن / النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن أدركه الصبح وهو جنب أنه يفطر.

٤٢٨- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو، عن يحيى بن جعدة أنه أخبره عن عبدالله بن عمرو القارى أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت "من أدرك الصبح وهو جنب فليفطر ولكن محمدا قاله، ورب هذا البيت ما أنا نهيت عن صوم يوم الجمعة ولكن محمدا - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) ما عثرت عليه.

نهى عنه إذا أفرد[1].

وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه يحكي مثل هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما يسمعه منه، ولا يذكر من بينه وبينه، فإذا وقف على ذلك قال حدثني به فلان.

٤٢٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند عبد[2] مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم.

فقال مروان: أقسمت عليك لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك،

فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها عبدالرحمن ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة رضى الله عنها: بئس ما قال أبو هريرة يا عبدالرحمن، ترغب عن ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل؟ فقال: لا، والله،

قالت: فأشهد علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كاَن يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبدالرحمن ما قالتا،

فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فاتها فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنّه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك، فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبدالرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك / فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر[3]. ٧٩/أ

٤٣٠- حدثنا علي بن شبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن يعلى بن عقبة، قال: أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم، فأتيت أبا هريرة فسألته فقال لي: افطر، فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبي هريرة، فذهب عبدالرحمن بن الحارث إلى عائشة وسألها فقالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم،

فرجع إلى مروان فأخبره فقال: ائت أبا هريرة فأخبره، فأتاه فأخبره فقال: إنّي لم أسمعه

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٩٩، ٧٨٠٧ ذكر في الحديث الأول الفقرة الأولى من الحديث، وذكر في الحديث الثاني الفقرة الثانية من الحديث؛ وابن ماجه، حديث ١٧٠٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة؛ ومحمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ولم يذكر الفقرة الثانية من الحديث.

(٢) في الأصل: "وابن عبد" والتصحيح من شرح معاني الآثار (١٠٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري، صوم ٢٢ (٢٣٢/٢) من هذا الطريق ولكنه أخرجه عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن أبي بكر؛ ومسلم صيام ١٣، حديث ٧٥ (٧٧٩/٢)؛ والإمام مالك في الموطأ، صيام ٤، حديث ١١ (٢٩٠/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٩٦؛ وابن خزيمة، حديث ٢٠١١.

من النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما حدثنيه الفضل عن النبي - صلى الله عليه وسلم-[1].

فإن قال قائل: هذا قد يحتمل فيما جاؤوا به مطلقا، فأما حديث أبي هريرة عن يوم ذى اليدين "فإنه قال فيه: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت حضور تلك الصلاة".

قيل له: ليس في ذلك إثبات حضور تلك الصلاة، لأنه قد يجوز أن يكون قوله "صلى بنا" على معنى[2] صلى بالمسلمين الذين هو منهم وإن لم يحضر صلاته تلك بهم كما قال النزال بن سبرة فيما:

٤٣١- حدثنا فهد وأبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، قالا حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مسعود، عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أنا وإياكم كنا ندعي بني عبد مناف، فأنتم اليوم بنو عبدالله، ونحن بنو عبدالله يعني لقوم النزال"[3].

ففي هذا قول النزال "قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم" - ولم ير النزال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما أراد أى قال لقومنا الذين هو منهم من خاطبه النبى - صلى الله عليه وسلم - بما خاطبه به من ذلك القول،

وكذلك قول أبي هريرة" صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "في حديث ذى اليدين، عندنا إنما معناه "صلى بنا" صلى بالصحابة الذين هو منهم ممن حضر تلك الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواه، وقد روى حديث ذى اليدين عبدالله بن عباس وابن عمر، وعمران بن حصين.

٧٩/ب ٤٣٢- حدثنا / أبو أمية، قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال حدثنا اسرائيل، عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (صلى رسول الله)[4] - صلى الله عليه وسلم -، ثلاثا ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال وكذلك يا ذا اليدين؟" قال نعم، فركع ركعة وسجد سجدتين[5].

٤٣٣- حدثنا فهد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس ركعتين فسها فسلم، فقال ذو اليدين فذكر مثل حديث أبي هريرة. وأنه قال: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: "لا"

قال: فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم[6].

(١) أخرجه الطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٣.

(٢) في الأصل "صعى".

(٣) أخرجه الطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار، ولم يذكر فيه: "مني: ١/ ٤٥٠.

(٤) الزيادة من المحقق حتى يستقيم المعنى.

(٥) ما عثرت عليه.

(٦) أخرجه أبو داود، حديث ١٠١٧؛ وابن ماجه، حديث ١٢٠٣؛ وابن خزيمة، حديث ١٠٣٤ من طريق محمد بن العلاء الهمداني.

٤٣٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين قال: سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ثلاث ركعات، فدخل الحجرة مغضبا، فقام الخرباق رجل بسيط اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فخرج يجر رداءه فسأل فأخبر، فصلى الركعة التي كان ترك، وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم(١).

فهذا ابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وهم أقدم إسلامًا من أبي هريرة، وقد رووا هذا الحديث ولم يحك واحد منهم أنه شهد تلك الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو هريرة ممن حدث بعدهم، وكأن حضوره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد حضورهم إياه، وكيف شهد أبو هريرة من صلاته التي تقدمت إسلامه ما لم يشهده من هو أقدم إسلامًا منه.

تأويل قوله تعالى:
{فرجالا أو ركبانا}

قال الله - جل ثناؤه -: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}(٢) فأما قوله: {فرجالا} فذلك على الصلاة على الأرض على ما يصلى عليه الخائف وغير الخائف من صلاة الأمن ومن صلاة الخوف على ما بينا في كتابنا هذا في صلاة كل واحد منهما.

وأما قوله / {أو ركبانا} فإنّه - جل وعز - أباح للخائف الراكب أن يصلى راكبا في ٨٠/أ
حال الخوف كما يصلى المسافر التطوع في سفره راكبا، وحيث توجهت به راحلته أو دابته، فإن قال قائل: فإنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل يوم قاتل الأحزاب وهو يوم الخندق حتى ذهب الوقت الذى يصلى فيه العصر راكبا وذكر في ذلك ما:

٤٣٥- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا شجاع بن الوليد، قال حدثنا زايدة بن قدامة، قال سمعت عاصما يحدّث عن زر عن علي رضى الله عنه قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن

---

(١) أخرجه مسلم، مساجد ١٩، حديث ١٠١، ١٠٢ (١/٤٠٤، ٤٠٥)؛ وأبو داود، حديث ١٠١٨؛ والنسائي، حديث ١٢٣٧ (٣/٢٦) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء؛ وابن ماجه، حديث ١٢٠٥؛ وابن خزيمة، حديث ١٠٥٤؛ وأبو عوانة في المسند ٢/١٩٨ من عدة أوجه؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٤٤٠ من طريق شعبة عن خالد الحذاء؛ والبيهقي في السنن ٢/٣٣٥ من طريق عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٩.

العصر حتى كربت الشمس أن تغيب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا، واملأ بيوتهم نارا، واملأ قبورهم نارا".

قال علي رضى الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر[1].

٤٣٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قعد يوم الخندق على فرضة من فرائض الخندق فقال: "شغلونا عن الصلاة حتى كربت الشمس أن تغيب اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا، واملأ بيوتهم نارا، واملأ قبورهم نارا"[2].

٤٣٧- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا معلى بن منصور الرازي، قال حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - غزا غزوة فلم يرفع منها حتى مشى بصلاة العصر عن الوقت الذى كان يصليها فيه، فقال: " اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا، واملأ بيوتهم نارا، واملأ قبورهم نارا[3].

٤٣٨- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا اسحاق بن منصور السلولى، قال حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبدالله قال: شغل النبي - صلى الله عليه وسلم
٨٠/ب - المشركون يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال: / شغلونا عن الصلاة الوسطى حشا الله - عز وجل - أجوافهم وقبورهم نارا[4].

٤٣٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، عن محمد بن طلحة فذكر بإسناده مثله[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث ٦٦٧ من طريق أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٥٠/١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن جابر عن عاصم؛ والبيهقي في السنن ٤٦٠/١ من طريق سفيان عن عاصم.

(٢) أخرجه مسلم، مساجد ٣٦، حديث ٢٠٤ (٤٣٧/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع عن شعبة؛ وأبو عوانة في المسند ٣٥٥/١ من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد عن شعبة؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٣٥/١ من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) أخرجه مسلم، مساجد ٣٦، حديث ٢٠٦ (٤٣٧/١) من طريق عون بن سلام الكوفي؛ والترمذي، حديث ٢٩٨٥ من طريق محمود بن غيلان عن أبي النضر عن أبي داود؛ وابن ماجه، حديث ٦٦٩ من طريق حفص بن عمرو عن عبدالرحمن بن مهدى ويحيى بن حكيم عن يزيد بن هارون؛ وأبو عوانة في المسند ٣٥٦/١ من طريق أبي عاصم؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٠٣/١ - ٤٠٤، ٤٥٦؛ والبيهقي في السنن ٤٦٠/١ من طريق الفضل بن دكين وعون بن سلام.

(٥) انظر: مصادر الحديث السابق.

٤٤٠- حدثنا علي بن معبد وفهد، قالا حدثنا علي بن معبد بن شداد، قال حدثنا عبدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدى بن ثابت، عن زر، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق يقول: "شغلونا عن صلاة العصر "قال: ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم نارا، وقلوبهم نارا، وبيوتهم نارا[١].

قيل له: كان هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن ينزل الله - عز وجل - عليه {فرجالا أو ركبانا}، وقد بين ذلك أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه:

٤٤١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله - عز وجل - {وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا}، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها بالأمس، ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك.

وذلك قبل أن ينزل الله - عز وجل - في صلاة الخوف {فرجالا أو ركبانا}[٢].

٤٤٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر وبشر بن عمر الزهراني، عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله[٣].

٤٤٣- حدثنا فهد، قال حدثنا القعنبي قال: قرأت علي ابن أبي ذئب ثم ذكر بإسناده مثله[٤].

ففي هذا الحديث أنّ نزول قول الله - عز وجل - {فرجالا أو ركبانا} إنما كان بعد يوم الخندق، فثبت بذلك أن ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تركه من الصلوات يومئذ إنما كان (قبل أن يباح لهم ذلك)[٥] لأن / حكمها كان يومئذ أن تصلى على الأرض، ٨١/أ
ثم أباح الله - عز وجل - الخائف أن يصليها على راحلته، فعاد حكمها في تأديتها على

(١) أخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ١/٣٢١.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/٧٥؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٢٢٣١ (ص ٢٩٥) مختصرا؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٨٦٦١ (١٤/٤١٩)؛ وابن خزيمة، حديث ٩٩٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٢٥، ٤٩، ٦٧ - ٦٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١/٤٠٢.

(٤) انظر: مصادر الحديث السابق رقم ٤٤١.

(٥) زيادة من شرح معاني الآثار ١/٣٢١.

الراحلة إلى حكم التطوع الذى يصلى على الراحلة على ما ذكرنا من كيفيته، ومن إباحة استدبار القبلة فيما تقدم منا في كتابنا هذا.

وإنما تكون هذه الصلاة المكتوبة على الراحلة على ما ذكرنا في حال الخوف من النزول، وكذلك ما أشبهه من الخوف من السباع إذا خيف اقترابها مع النزول.

٤٤٤- وقد حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف، ثم ذكر الذى ذكرناه عن ابن عمر في صلاة الخوف في الباب الذى قبل هذا.

قال: وإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها.

قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر قال ذلك إلاّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم-[1]. وهذا كله على الخوف الذى لا قتال معه، لقوله - عز وجل -: {فإن خفتم}، فذكر الخوف خاصة دون القتال، فأما إن كان يقاتل فإنّه لا يصلى حتى ينقضى ما هو فيه من القتال، فإن أدرك وقت الصلاة صلاها، وإن فاتته قضاها، لأن القتال عمل تفسد به الصلاة، وهذا كله قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد.

تأويل قوله تعالى:
{الذين يذكرون الله قياما وقعودا}

قال الله - عز وجل -: {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم}[2] فكان هذا عندنا - والله أعلم - على الصفة منه - عز وجل - لأ ولى الألباب الذين ذكرهم قبل هذا، لأنه يعقب ذكر خلق السموات والأرض وإنّ في ذلك آيات لهم، وأعقب ذلك من صفتهم بقوله - عز وجل -: {ويتفكرون في خلق السموات والأرض}[3] الآية.

والآيات فإنما بين لذوى الفكر فيها من أولى الألباب الذين ذكرهم الله - عز وجل -.
٨١/ب وقد قال قائل: إنّ هذه الآية إنّما أنزلت في الصلاة المفروضة إذا أطاق أن يصليها قائما / صلاها قائما، وإن عجز عن ذلك صلاها قاعدا، وإن عجز عن ذلك صلاها على جنبه يومئ إيماء، واحتج في ذلك بما:

(١) أخرجه البخارى، تفسير ٢:٤٤ (١٦٢/٥)؛ والإمام مالك في الموطأ، صلاة الخوف ١، حديث ٣ (١٨٤/١)؛ وابن خزيمة، حديث ١٣٦٦ من طريق أبي طاهر عن أبي بكر عن محمد بن يحيى عن اسحاق بن عيسى الطباع عن مالك.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٩١.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١٩١.

٤٤٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا سفيان، عن جويبر، عن الضحاك قال: رأى ابن مسعود قوما يدعون قياما فنهاهم، فقالوا: أليس قد قال الله - عز وجل -: {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم}؟

قال: إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فمضطجعا[1].

وقالوا مثل ذلك الآية الأخرى: {فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم}[2]. قالوا: وقد سد ذلك ما روى عن عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكروا في ذلك ما:

٤٤٦- حدثنا محمد بن النعمان، قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال حدثنا وكيع، عن ابراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم عن ابن بريدة، عن عمران قال: كان بي الباسور[3] فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فقال: "صل قائما، فإن لم تقدر فقاعدا، فإن لم تقدر فعلى جنب"[4]

فكان من الحجة عليهم للآخرين أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذى ذكروا ليس مما يحتج بمثله، لأنه لا مخرج له، ولا اتصال عن ابن مسعود، ولأنّ جويبر حديثه عندهم كما يقولون فيه، ولأن الضحاك رضى الله عنه لم يولد في أيام ابن مسعود، ولأن الآية المذكورة في حديث ابن مسعود ليست هي الآية التي ترجمنا بها هذا الباب، وكيف يجوز لهم تأويل هذه الآية التي ترجمنا بها هذا الباب، على ما تأولوا عليه، وظاهرها خلاف ذلك، لأن الله - عز وجل - إنّما ذكر قبلها خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار، وأخبر أن في ذلك آيات لأولى الألباب، ثم وصفهم - عز وجل - بالتفكر والتذكر فيما ذكره - عز وجل - في الآية ومداومة ذلك على كل الأحوال التي يكون الناس عليها من القيام والقعود والاضطجاع،

٨٢/أ وقد روى عن رسول الله - صلى الله / عليه وسلم - ما يدل على أن المراد بها هو الذكر لله - عز وجل - على هذه الأحوال، وذلك:

٤٤٧- أن أبا بكرة حدثنا قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الكوفي، وأن ابن معبد حدثنا قال حدثنا شبابة بن سوار المدائني، وأن فهدا حدثنا قال حدثنا أبو نعيم قالوا حدثنا يونس بن أبي اسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه قال: أمرني العباس أن أبيت بآل النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال شبابة: يعني في منزله،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٣٤ (٤٨٧/٢) نحوه من طريق ابن نمير عن جويبر.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١٠٣.

(٣)في الأصل: "الباصور" وصححه في الهامش بقوله لعله الباسور. (هامش المخطوطة).

(٤) أخرجه البخاري، تقصير ١٩ (٤١/٢) من طريق عبدالله؛ وأبو داود، حديث ٩٥٢؛ وابن ماجه، حديث ١٢١٤؛ والدارقطني ١/ ٣٨٠ (حديث ٣)؛ وابن خزيمة، حديث ٩٧٩، ١٢٥٠؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٢٦/٤؛ والبيهقي في السنن ١٥٥/٣ من طريق عبدالله بن مبارك.

قال ابن عباس: وتقدم إلى الأيتام[1] حتى تحفظ لى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال: فصليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء، فلما قضى صلاته، وانصرف الناس فلم يبق في المسجد أحد غيري.

قال: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: من هذا أعبد الله؟ فقلت: نعم، قال: فمه؟ قال فقلت: أمرنى العباس أن أبيت بكم الليلة، قال: فالحق إذاً،

قال: فدخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أمريشقّ يا عبدالله،

قال: فأتيت بوسادة من مسوح حشوها الليف،

قال: فنام النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم استوى على فراشه قاعدا، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، وقرأ هذه الآيات من آخر سورة آل عمران {إنّ في خلق السموات والأرض} حتى ختم السورة[2]

ففي هذا الحديث أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع رأسه ثم ذكر الله - عز وجل - بالتسبيح والتقديس، وقرأ الآيات التي فيها صفة المتفكرين في خلق السموات والأرض والذاكرين الله - عز وجل - مع ذلك.

وأما الآية الآخرى فهي على هذا المعنى الذى ذهبنا إليه أدل منها على المعنى الذى ذهب إليه مخالفنا فيها، لأنه - عز وجل - قال: {فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم}[3]. فدل ذلك على أنه إنما أمرهم بالذكر بعد الصلاة، وكان ذلك على
٨٢/ب أن يعموا بالذكر أحوالهم التي / يكونون عليها من القيام والقعود والإضطجاع على الجنوب.

وأما حديث عمران الذى ذكروه فإنّما وجدناه كما ذكروا من حديث ابن طهمان خاصة، وقد رواه عيسى بن يونس وهو أضبط وأثبت منه، على خلاف ذلك، وذلك أن علي بن عبدالرحمن:

٤٤٨- حدثنا قال حدثنا عبدالله بن يوسف، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد"[4].

فهذا حديث حسين المعلم قد رواه عنه عيسى على غير ما رواه ابن طهمان، ومعناه عندنا - والله أعلم - على التطوع لذكره الفضل للقائم على القاعد فيه، وليس ذلك إلاّ

---

(١) هكذا رسمه في الأصل.

(٢) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، ١/٣٣٩ غير أنه لم يذكره بتمامه.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١٠٣.

(٤) أخرجه البخارى، تقصير ١٧، ١٨ (٢/ ٤٠)؛ وأبو داود، حديث ٩٥١؛ والترمذى، حديث ٣٧١؛ والنسائي، حديث ١٦٦٠ (٣/٢٢٣ - ٢٢٤)؛ وابن ماجه، حديث ١٢٢٢؛ وابن خزيمة، حديث ١٢٣٦ - ١٢٤٩؛ والبيهقي في السنن ٢/٤٩١.

على القاعد المطيق للقيام،

فأما القاعد العاجز عن القيام فليس القائم المطيق للقيام بأفضل منه في صلاته قائما، ولا المصلى نائما بأفضل من المصلى مضطجعًا، وإذا كان لا يطيق الصلاة إلاّ كما صلى.

فالذى بين معنى الحديث على ما رواه ابن طهمان وعلى ما رواه عيسى متباين بعيد، والله الموفق.

ولما اضطرب هذا الحديث وقد ذكرنا صلاة القاعد، أردنا أن ننظر في كيفيتها، فوجدنا أهل العلم في ذلك على أقوال،

أما أحدها وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد فإنه يصلى متربعا، ثم يركع في تربعه، فإذا أراد السجود حل تربعه وسجد.

وأما أحدها أيضا فإنه يقعد فيها كما يقعد في التشهد في الصلاة، وممن قال ذلك منهم زفر.

وأما أحدها أيضا فإنّه يصلى متربعا، فإذا أراد الركوع حل تربعه ثم ركع، وقد روى هذا القول عن زفر أيضا.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا في الآثار المروية في ذلك عن رسول الله صلى الله / عليه ٨٣/أ
وسلم فلم نجد فيها إلاّ ما:

٤٤٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال حدثنا شريك بن عبدالله النخعي، عن ابراهيم بن مهاجر، عن مجاهد عن مولى السائب، عن السائب قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع[1].

فلو ثبت لنا هذا الحديث كرهنا أن يصلي الرجل متربعا، ولكنه حديث لم يثبت، لما بين مجاهد وبين السائب، ولما يتكلمون فيه من ضعف ابن مهاجر. وقد رواه من هو نظير ابن مهاجر وهو ليث بن أبي سليم فلم يتجاوز به مجاهدا.

٤٥٠- حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا عبدالرحمن بن شيبة الخدرى، قال حدثنا شريك، عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر، عن مولاه السائب عن عائشة رضى الله عنها رفعته قالت: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع[2].

٤٥١- حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا الخصيب، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث عن مجاهد قال: الصلاة قاعدا على النصف من الصلاة غير المتربع[3]

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٩٧/١ (حديث ٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٧١/٦، ٢٢١.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٧١/٦، ٢٢١ من طريق مجاهد عن السائب عن عائشة رفعته قالت: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع". وفي الأصل: "ليث بن مجاهد".

ولما لم يثبت لنا في هذا شيء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نظرنا فيما روى عن أصحابه فيه، فإذا سليمان قد حدثنا قال:

٤٥٢- قد حدثنا قال: حدثنا الخصيب، قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملي، عن الحصين، عن الهيثم بن شهاب قال قال عبدالله: لأن أجلس على رضفتين أحبّ إليّ من أن أتربع في الصلاة[١].

وكان هذا مما احتج به من كره الصلاة متربعا، وقد يجوز أن يكون إنّما أراد بذلك التربع في التشهد بغير علة.

٤٥٣- وقد حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يوسف بن عدى، قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم وهشام بن حسان، عن الحسن عن أمه (أنها)[٢] رأت أم سلمة تصلي متربعة من رمد كان بها[٣].

فهذه أم سلمة قد كانت تصلي متربعة، ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / خلافا لها في ذلك إلاّ ما قد ذكرناه عن ابن مسعود مما قد ٨٣/ب يحتمل ما قد ذكرناه فيه.

ولما وجدنا الموميء في الصلاة قد أمر أن يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع مخالفة بينهما، إذ كانا شيئين مختلفين، وجب بذلك أن نأمره أن يخالف بين القعود البدل من القيام وبين القعود للتشهد إذا كانا شيئين مختلفين، فثبت بذلك مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في التربع في الصلاة، وأحد قولي زفر في التربع فيها إلى موضع الركوع. ثم نظرنا في ذلك فوجدنا القائم يركع في قيامه، وكان القياس على ذلك أن يكون القاعد يركع في قعوده الذى جعل بدلا من قيامه، فثبت بذلك أيضا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

ثم وجدنا في هذا الباب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا متصلا حسن الإسناد وهو ما:

٤٥٤- حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال حدثنا هارون بن عبدالله الجمال، قال حدثنا أبو داود الحفرى عن حفص، قال اسحاق وهو ابن غياث عن حميد، قال اسحاق وهو الطويل عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله - صلى

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٤١٠٨ من طريق الثورى عن حصين بن عبدالرحمن؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦١٠٤ (٢/٢٢٠).

(٢) زيادة من البيهقي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣٠٧/٢ من وجه آخر عن الحسن عن أم الحسن ونصه: "أنها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان بعينها".

الله عليه وسلم - يصلي متربعا[1].

٤٥٥- حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا هارون بن عبدالله ثم ذكر الحديث[2].

قال أحمد بن شعيب لم يرو هذا الحديث عن حفص إلاّ أبو داود الحفرى.

وأمّا من كان لا يطيق الصلاة قائما ولا قاعدا ويطيقها مضطجعا على جنبه أو مستلقيا على قفاه فإنّ أهل العلم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: يصلي مستلقيا على ظهره، مستقبلا بوجهه للقبلة، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وقال بعضهم: يصليها مضطجعا على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه كذلك[3].

ولما اختلفوا في ذلك وجدنا المصلي مستلقيا على ظهره يكون مستقبلا للقبلة بوجهه وبصدره وبقدميه وبجميع أعضائه / التي يكون السجود عليها التي لو كان يطيق الصلاة ٨٤/أ قائما، وعلى الحال التي لو ذهبت علته وأطاق القيام في الصلاة استوى قائما في قبلته كهيئته،

ووجدناه إذا صلى مضطجعا على جنبه، غير مستقبل بكليته القبلة، وعلى حال لو ذهبت علته فأراد استقبال القبلة استقبل بخلاف ما هو عليه، وصار موضع قبلته غير قبلته التي كان مستقبلا لها بوجهه.

وقد رأينا المصلي يحتاج إلى أن يكون مستقبلا للقبلة استقبالا يكون به مستقبلا للموضع الذى هو مصلٍّ إليه، كما يكون الموضع الذى هو مصلٍّ إليه مستقبلا له.

ورأيناه إذا لم يكن بين يديه حاجزاً[4] من أن ينصب عصا فتكون العصا قائمة مستقبلة له كما هو مستقبل لها، فإذا عدم العصا أمر أن يخط خطا، وأن يكون الخط طولا على حال ما لو قام قام مستقبلا لوجه المصلي، كما لو استقبله العصا، إذ كان الخط إنما يجعل طولا، ولا يجعل عرضا ليكون مستقبلا للمصلي لو أقيم قائما لكان أيضا العاجز عن القيام يصلي مستقبلا على الحال التي لو قام عليها قام مستقبلا قبلته على ما ذكرنا من حاجته إلى أن يكون مستقبلا للقبلة، وأن تكون القبلة مستقبلة له.

فأمّا ما ذكرنا مما روى في العصا والخط.

٤٥٦- فان يونس حدثنا قال حدثنا سفيان، عن اسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن

---

(١) أخرجه النسائي، حديث ١٦٦١ (٣/٢٢٤) قال أبو عبدالرحمن: "لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلاّ خطأ والله تعالى أعلم".

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٩٧٨، ١٢٣٨ من طريق محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي؛ ويوسف بن موسى؛ والبيهقي في السنن ٣/٣٠٥ من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، عن موسى بن هارون بن عبدالله عن أبيه عن أبي داود الحفرى.

(٣) وهو قول أبي حنيفة والشافعي. (انظر: إعلاء السنن، ١٧٢/٧).

(٤) في الأصل: "حاجزاً".

محمد بن حريث الغدرى، عن جده سمع أبا هريرة يقول: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يكن معه شيء فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا أو في يده عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه(١).

٤٥٧- حدثنا أبو بشر عبدالملك، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال أخبرني اسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا صلى أحدكم فليصل / إلى شيء، فان لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه(٢). ٨٤/ب

٤٥٨- حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبدالجبار بن العباس الهمداني، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عنزة قد ركزت بينه وبين الطريق(٣).

٤٥٩- حدثنا محمد بن الحكم، قال حدثني حرملة بن عبدالعزيز قال: حدثني عمي، عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم"(٤).

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فلا يقولون بالخط، وكذلك مالك والليث كانا لا يقولان به، كما حدثنا يونس عن ابن وهب عنهما. وذلك عندنا والله أعلم، لأن الحديث لم يتصل بهم في ذلك، ولم يبلغهم. ولو اتصل بهم أو بلغهم لما تركوه.

وأما الصلاة مستلقيا فإن محمد بن العباس حدثنا عن علي، عن محمد، قال حدثنا يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل المريض يصلي على ظهره مستقبل القبلة بوجهه يعني إذا كان لا يطيق الصلاة قائما ولا قاعدا، ولم يحك خلافا عنهم.

تأويل قوله الله عز وجل:
{والذين هم على صلاتهم دائمون}

قال الله - عز وجل -: {والذين هم على صلاتهم دائمون}(٥) ذهب قوم إلى أن المراد

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٦٩٠؛ وابن خزيمة، حديث ٨١١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٤٩؛ والبيهقي في السنن ٢/٢٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٦٨٩ من طريق بشر بن المفضل؛ وابن خزيمة، حديث ٨١٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٥٥؛ والبيهقي في السنن ٢/٢٧٠ من طريق أبي داود.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤/٣٠٨ من عدة طريق نحو هذا الحديث.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٨١٠ من طريق عبدالله بن عمران الربيع العابدى عن ابراهيم عن عبدالملك وهو ابن عبدالعزيز بن ابن سبرة الجهني، وجاء فيه: استتروا في صلاتكم ولو بسهم.

(٥) سورة المعارج، من الآية: ٢٣.

بهذا هو المحافظة على الصلوات المكتوبات، وقالوا: هذا كقوله - عز وجل -: {والذين هم على صلاتهم يحافظون}(١)، ورووا ذلك عن ابراهيم النخعي.

٤٦٠- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن ابراهيم في قوله عز وجل: {والذين هم على صلاتهم دائمون} قال: المكتوبة(٢)

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المراد بهذا هو الإقبال على الصلاة، ما كان المصليّ فيها لا يخلط ذلك بإلتفات عن يمينه ولا عن شماله / ولا باشتغال بغيرها. ورووا ذلك عن عقبة بن عامر الجهني. ٨٥/أ

٤٦١- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال حدثنا عمي عبدالله بن وهب، قال حدثني حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير قال: سألت عقبة بن عامر عن قول الله - عز وجل -: {والذين هم على صلاتهم دائمون} أهم الذين لا يفترون؟

قال: هم الذين اذا صلوا لم يلتفتوا خلفهم ولا عن أيمانهم ولا عن شمائلهم(٣).

٤٦٢- حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة، قال حدثنا عبدالله بن يوسف، قال حدثنا بكر بن مضر، قال حدثنا عمرو بن الحارث عن ابن حسان أن أبا الخير حدّثه عن عقبة بن عامر - فيما أعلم - أنه سأل عن قول الله - عز وجل -: {والذين هم على صلاتهم دائمون}

قال: هو الرجل القائم، لا يلتفت يمينا ولا شمالا(٤).

وكأنّ هذا التأويل أشبه بالآية، وأشبه بظاهرها من الأول، لأنه قد ذكر فيها الديمومة على الصلاة، فلو كانت المحافظة على الصلاة لم يكن المحافظ على الصلوات مداوما للصلوات، لأنّه يقطعها بخروجه منها، وليست الديمومة كذلك لأنه لا تكون الديمومة بحال إلاّ بغير انقطاع يحدث فيها قبل آخرها.

ومن ذلك ما قد قال غير واحد من أهل العلم في رجل قال: والله لا كلمت فلانا ما دام في هذه الدار، فخرج منها، أن يمينه قد بطلت وأنه إن عاد إلى الدار فكان فيها ثم كلمه لم يحنث لأنّ ديمومته فيها قد انقطعت بخروجه منها.

ولو قال: والله لا كلمته ما كان فيها وكان فيها، ثم خرج عنها، ثم عاد إليها، ثم كلمه خنث في يمينه، لأنه قد تكون كينونة بعد كينونة، ولا تكون ديمومة بعد انقطاع، ولأنّ معنى الديمومة معنى ما دام، لا معنى ما انقطع.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٩، والمعارج، الآية: ٣٤.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٧٩/٢٩.

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ٨٠/٢٩.

(٤) ما عثرت عليه.

كذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولانه في المسألتين، وكانت الديمومة في الصلاة قد تكون ديمومة ما كانت الصلاة ولا تنقطع إلاّ بآخرها الذى يكون مع انقطاع / الصلاة، وكان هذا التأويل فيه ديمومة مقدورا عليها، وكان أولى التأويلين بها. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن الالتفات في الصلاة ما: ٨٥/ب

٤٦٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو داود الطيالسى قال حدثنا زائدة بن قدامة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال: "إنما هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد"(١).

٤٦٤- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني طلحة بن عمرو الحضرمي، قال سمعت عطاء يقول أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما التفت عبد في صلاة قط إلاّ قال له ربه عز وجل: عبدى أين تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه(٢).

ومرة قال عن أبي هريرة ولم يسنده.

٤٦٥- حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه(٣).

وكان الالتفات في الصلاة اختلاسا من الشيطان من صلاة المصلي لو ترك من المصلي ربه - عز وجل -، واقبالا على غيره حتى يقول له ربه: "عبدى أين تلتفت أنا خير ممن تلتفت إليه" وكان ذلك بعيدا من الخشوع، وقد وصف الله - عز وجل - المؤمنين في صلاتهم بالخشوع فقال: {والذين هم في صلاتهم خاشعون}(٤). وكان الملتفت في الصلاة بعيدا من الدوام عليها، إذا كان المصلي إذا التفت فقد قطع المداومة عليها، واشتغل بغيرها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى، أذان ٩٣ (١٨٣/١) من طريق أبي الأحوص؛ وأبو داود، حديث ٩١٠؛ والنسائي، حديث ١١٩٦ (٨/٣)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٣٢٧٥ من طريق الثورى عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة ولم ترفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ وابن خزيمة، حديث ٤٨٤ من طريق اسرائيل ويوسف بن عدى عن أبي الأحوص عن أشعث، وحديث ٩٣١ من طريق شيبان وأبي الأحوص؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٧٠/٦، ١٠٦؛ والبيهقي في السنن ٢٨١/٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٣٢٧٠ من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ولم يرفعه. وجاء النص فيه: "إذا صلى أحدكم فلا يلتفت، إنه يناجي ربه إن ربه أمامه، وإنه يناجيه، قال: وبلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم، إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت اليه".

(٣) انظر: مصادر الحديث السابق .

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

تأويل قوله تعالى:
{ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}

قال الله - عز وجل -: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}(1) / ٨٦/أ فذهب قوم من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذه الآية القراءة، وأنّ ذلك في الوقت الذى كان المشركون فيه إذا رفع الصوت بالقرآن سبوه، ومن جاء به ومن أنزله، ورووا هذا التأويل عن ابن عباس:

٤٦٦- حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني، قال حدثنا جرير، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}

قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر بقرائته، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن جاء به، فخفض النبي - صلى الله عليه وسلم - صوته حتى كان لا يسمعه أحد فأنزل الله عز وجل: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}(2).

ففي هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما خفض صوته لسب المشركين القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية يأمره فيها بدون الجهر وفوق المخافتة من القرآن. هكذا روى الأعمش هذا الحديث، وأما شعبة وهشيم فروياه على غير ذلك.

٤٦٧- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا هشيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال؛ وحدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، ولم يذكر ابن عباس، في قول الله - عز وجل -: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}

قال: أنزلت هذه الآية إذا قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - فرفع صوته أعجب بذلك المسلمون، وسب المشركون القرآن، ومن جاء به، ومن أنزل عليه، ومن أنزله، فأنزل الله - عز وجل -: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} أسمعتم القرآن حتى يأخذه عنك(3).

ففي هذا الحديث أن نزل رسول الله - صلي الله عليه وسلم - الجهر الذى كان

---

(1) سورة الإسراء، الآية: ١١٠

(2) أخرجه البخاري، تفسير ١٧ : ١٤ (٢٢٩/٥) من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير؛ والطبري في تفسيره ١٨٥/١٥؛ وأبو عوانة في المسند ١٢٣/٢.

(3) أخرجه البخاري، تفسير ١٧ : ١٤ (٢٢٩/٥) مع اختلاف في اللفظ.؛ والطبري في تفسيره ١٨٤/١٥ - ١٨٥؛ وأبو عوانة في المسند ١٢٣/٢.

٨٦/ب المشركون يسبون القرآن، ومن أنزله ومن جاء به من أجله بهذه الآية لما أنزل / عليه، فزال بها الجهة التي ما دون الجهر وإلى ما فوق المخافتة.

وذهب آخرون إلى أن المراد بالصلاة في هذه الآية هو الدعاء، لا تلاوة القرآن، وذكروا في ذلك ما:

٤٦٨- حدثنا فهد، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا هشام بن عروة، قال حدثني أبي قال قالت لي خالتي عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: يابن أختي أتدري فيم أنزلت هذه الآية: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}؟ قلت: لا، قالت: في الدعاء[1].

٤٦٩- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} قالت: بدعائك[2].

وكأن هذا التأويل الثاني أولى التأويلين عندنا بهذه الآية، وأشبههما بها، لأنّ الدعاء قد وجدناه يسمى صلاة في كتاب الله - عز وجل -، وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وفي لغة العرب الذين نزل القرآن بلغاتهم،

قال الله - عز وجل -: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}[3]، فكانت هذه الصلاة دعاء.

وقال الله - عز وجل -: {وصل عليهم إنّ صلاتك سكن لهم}[4] يعني بذلك الدعاء، ودعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي أوفى فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفي" وقد ذكرناه في ما تقدم.

ولم نجد في كتاب الله - عز وجل -، ولا في لغة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ولا في لغة العرب منصوصا أن القراءة يقال لها صلاة، وإن كان قد يجوز ذلك في القياس، فإنّ اللغة لا تقاس. وقد بين ما ذهبنا إليه من ذلك ما قد بينه الله - عز وجل - في أول الآية بقوله تبارك وتعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى، ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}[5].

وكان أول الآية على الأمر بالدعاء، وآخرها على الصفة التي يكون الدعاء عليها من

---

(١) أخرجه البخاري، تفسير ١٧ : ١٤ (٥/ ٢٢٩) من طريق طلق بن غنام عن زائدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل ذلك في الدعاء؛ ومسلم صلاة ٣١، حديث ١٤٦ (١/ ٣٢٩)؛ والطبرى في تفسيره ١٥/ ١٨٣.

(٢) أخرجه مسلم، صلاة ٣١ (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠) بعد حديث رقم ١٤٦ من عدة طرق؛ وأبو عوانة في المسند ٢/ ١٢٣؛ والطبرى في تفسيره ١٥/ ١٨٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

مجاوزة المخافتة والتقصير عن الجهر / وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأمر بالدعاء على هذا المعنى. ٨٧/أ

٤٧٠- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال حدثنا أبو معاوية الضرير، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فهبطنا في وهدة من الأرض، فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، انكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا، إنّكم تدعون سميعا قريبا"،

ثم دعاني، وكنت قريبا منه، فقال لي: "يا عبدالله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ قلت: بلى، قال: قل "لا حول ولا قوة إلاّ بالله"[١].

٤٧١- حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا حماد ابن سملة، عن علي بن زيد وسعيد الحريرى وثابت البُناني، عن أبي عثمان النهدى، عن أبي موسى رضى الله عنه قال: لما دنونا من المدينة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقبل الناس، فرفعوا أصواتهم،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا أيها الناس إنّكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا، إنّ الذي تدعونه بينكم وبين أعناق أكتافكم،

فقال: يا أبا موسى، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قال بلى، قال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله"[٢].

قال: فدل ما ذكرنا على أن الجهر الذى هو رفع الصوت في الدعاء مكروه، وأن الذي ينبغي أن يستعمل منه ما دون ذلك وأن يسمعه الداعي به عن يمينه وعن يساره حتى يكون قد تجاوز بذلك المخافتة التي لا يسمعها من المخافت بها عن يمينه ولا عن يساره، وذلك أشبه بما روى عن عائشة رضى الله عنها في تأويل الأية التي تلونا مما روى عن ابن عباس رضي الله عنه مما ذكرناه عنه وبالله التوفيق.

وقد دل على هذا التأويل الآيتان اللتان في آخر سورة الأعراف وهو قوله - عز وجل -: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية، واذكر / ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال، ولا تكن من الغافلين}[٣]، كان ذلك عندهم جميعا على الدعاء، ٨٧/ب

---

(١) أخرجه البخارى جهاد ١٣١ (١٦/٤)، مغازى ٣٨ (٧٥/٥)، دعوات ٥٠ (١٦٢/٧)، ٦٧ (١٦٩/٧)، قدر ٧ (٢١٣/٧)، توحيد ٩ (١٦٧/٨) من طرق عديدة؛ مسلم ذكر ١٣، حديث ٤٤ (٢٠٧٦/٤)؛ وأبو داود، حديث ١٥٢٦ من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الحريرى عن أبي عثمان، وحديث ١٥٢٨؛ والترمذى حديث ٣٤٦١ من طريق محمد بن بشار عن مرحوم بن عبدالعزيز العطار عن أبي نعامة السعدى عن أبي عثمان النهدى؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤١٧/٤ - ٤١٨.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٢٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤١٨/٤ - ٤١٩. وفي الأصل: "الذين تدعون" والتصحيح من أبي داود وأحمد بن حنبل.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٥ ، ٢٠٥.

والذكر لله - عز وجل -، وقد أمر فيه بدون الجهر من القول وفوق المخافتة، فلم يكن ذلك في المعنى المروى عن ابن عباس في الآية الأخرى، فأشبه أن يكون المراد في تلك الآية هو المراد في هذه الآية. والله أعلم بما أراد بذلك.

تأويل قوله تعالى:
{قد أفلح من تزكى}

قال الله - عز وجل -: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى}(١).

فذهب قوم من أهل العلم إلى أن المراد بذلك هو ذكاة الفطر وصلاة الفطر، ورووا ذلك عن أبي العالية الرياحي:

٤٧٢- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عمر الضرير، قال أخبرنا حماد بن سلمة أنّ شيخا من بني سعد أخبرهم عن أبي العالية في قوله - عز وجل -: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} قال: يبعث بصدقة الفطر ثم يخرج الى الصلاة(٢).

وخالفهم في ذلك آخرون، فذهبوا إلى أن التزكى المراد به في هذه الآية هو الإيمان كما قال جل وعز في الآية الأخرى: {قد أفلح من زكاها}(٣) يعني النفس، ورووا ذلك عن أبي مالك الغفارى وعطاء بن أبي رباح:

٤٧٣- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني، قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان، عن السدى عن أبي مالك في قوله: {قد أفلح من تزكى} قال: آمن(٤).

٤٧٤- وحدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا شريك بن عبدالله، عن واصل بن السائب عن عطاء مثله(٥).

وكان هذا التأويل الثاني أشبه بالآية، وأولى بها من التأويل الأول. لأنّ ذلك لو كان

(١) سورة الأعلى، الآية: ١٤، ١٥.
(٢) ما عثرت عليه.
(٣) سورة الشمس، الآية: ٩.
(٤) ما عثرت علينه.
(٥) ما عثرت عليه.

على صلاة العيد، وعلى زكاة الفطر لما كانتا سنة، ولكانتا فريضتين أو مندوبا إليهما بالكتاب، ولا يقال لما جاء به الكتاب من فريضة / أو ندبة إلى الخير سنة، إنّما يقال ذلك لما قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو لما فعله، ٨٨/أ

فلما وجدناهم لا يختلفون في صدقة الفطر، وفي صلاة الفطر أنهما سنة كان ما أجمعوا عليه من ذلك ينفي أن يكون المراد بالآية صدقة الفطر أو صلاة العيد. والله أعلم.

تأويل قوله تعالى:
{وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له}

قال الله - عز وجل -: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}(١)، فروى عن مجاهد في ذلك ما:

٤٧٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن ابراهيم بن أبي حَرّة(٢) عن مجاهد في قوله - عز وجل -: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون} قال: في الصلاة والخطبة(٣).

فأما ما ذكره من أن ذلك في الإنصات في الصلاة التي يقرأ فيها الإمام فيحتمل ما قال من ذلك.

وأما ما ذكره في الخطبة فإنّ ذلك غير داخل في الآية على ظاهرها، لأنّ الآية إنّما هي على الإنصات عند قراءة القرآن والإستماع اليه.

فإن قال قائل: فإنّ القرآن مما قد يكون في الخطبة،

قيل له: لو كان ذلك كذلك لكان الكلام في الخطبة في غير موضع تلاوة القرآن منها مباحا، ولكان القصد إلى تلاوة القرآن دليلا على أن ما فيها من غير تلاوة القرآن بخلاف ذلك.

ولما أجمعوا على أن السكوت في الخطبة والإستماع إليها بما فيها من قرآن وذكر سواء وواجب علينا، عقلنا بذلك أن المراد بالآية التي تلونا غير الخطبة.

وقد روى عن مجاهد في تأويل هذه الآية ما يدلّ على خلاف هذا القول .

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) في تفسير الطبري ٩/١٦٥: "أبي حمزة".

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ٩/١٦٥؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٣٦٠ (٢/٤٧٩)؛ والبيهقي في السنن ٢/١٥٥ بدون ذكر السند.

٤٧٦- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن
٨٨/ب مجاهد في / قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}

قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في صلاة فيها قراءة، فسمع قراءة فتى من الأنصار فأنزل الله - عز وجل -: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}(١).

فكان مجاهد لا يرى بالذكر بأسا.

ففي هذا الحديث أن سبب نزول هذه الآية إنّما كان لتلاوة القرآن الذى يمنع التالي من استماع قراءة الإمام الذى يأتم به، فهذا التأويل الذى في هذا أولى بتأويل الآية عندنا من الذى روينا فيها الحديث الأول عن مجاهد، وكان ما ذهب إليه مجاهد من إباحة الذكر في الصلاة عندنا. والله أعلم على "سبحانك اللهم وبحمدك" وعلى ما يذكر فيها معه عند افتتاح الصلاة.

فإن قال قائل: إن المفتتح للصلاة الذى يقول ذلك فيها إنما افتتحها وبقوله عقد افتتاحها عند افتتاح الإمام إياها، وعند قوله ذلك فيها سرا،

قيل له: وقد يجوز أن يدخلها بعد افتتاح الإمام القراءة فيها، فيكون قد دخلها في حال يجهر الإمام فيها بالقراءة، ولا يمنعه ذلك الجهر من ذلك القول الذى يخرج به من الاستماع إلى قراءة الإمام، ومن الإنصات لها، فلا يختلف حكم المأموم في ذلك وحكمه في الدخول في الصلاة عند دخول الإمام فيها.

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب أن المراد بهذه الآية هو في الصلاة خاصة.

٤٧٧- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلمة القسملي، عن ابراهيم الهجرى، عن أبي عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} قال: في الصلاة(٢).

٤٧٨- حدثنا محمد، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في قوله - عز وجل -: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم
٨٩/أ ترحمون} / قال: في الصلاة(٣).

فهذا أبو هريرة وابن المسيب قد قالا في تأويل هذه الآية ما قد صرفا تأويلها إليه مما ذكرناه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٥٥/٢.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٦٤/٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٧٨/٢.

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٦٣/٩.

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في السبب الذى من أجله نزلت ما:

٤٧٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا حبان بن هلال، قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، قال حدثنا ابراهيم الهجرى، عن ابن عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانوا يتكلمون في الصلاة فأنزل الله - عز وجل -: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}(١).

فكان هذا الحديث قد اتصل عن أبي هريرة بذكر السبب الذى من أجله نزول هذه الآية وأنه في الصلاة، لا في الخطبة،

وقد قال قوم من المتأخرين ممن ينسب إلى التأويل أنّ المراد بهذه الآية الاستماع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان يتلوه على الناس من القرآن الذى كان ينزل عليه - صلى الله عليه وسلم - ليحفظوه ويعوه عنه، ولم نجد له متقدما في هذا التأويل.

وما روى عن المتقدمين في هذا أولى، ولا سيما عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحبّ إلينا إذ كانوا يتعلمون التأويل مع تعلمهم القرآن، فمن ذلك ما روى عن ابن مسعود وابن عمر.

٤٨٠- حدثنا فهد قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني شريك بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نتعلم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر آيات، فما نتعلم العشر بعدهن حتى نتعلم ما أنزل في هذا العشر من العمل(٢).

٤٨١- حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: لقد عشنا برهة من دهر وأحدنا يرى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد - صلى الله عليه وسلم - فنتعلم حلالها وحرامها، وأمرها وزاجرها، وما ينبغي أن نوقف عنده منها / كما تعلمون ٨٩/ب أنتم اليومَ القرآن،

ثم لقد رأيت اليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته، ولا يدرى ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه وينثره نثر الدقل(٣).

وكان ما روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه في تأويل هذه الآية مما قد ذكر بسبب نزول الآثار، لأنها لاحتمالها ذلك، ولو وجدنا للقول الذى حكيناه عن هؤلاء المتأخرين اماماً

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٦٢/٩ - ١٦٣. والبيهقي في السنن ١٥٥/٢؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٣٥٨ (٤٧٨/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١١٩/٣-١٢٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٢٠/٣.

جوّز تقليده ذلك، وحكايته عنه لكان هذا التأويل الذى ذهبنا إليه أشبه وأولى بها، إذ كان أبو هريرة ومجاهد قد ذكرا السبب الذى فيه نزلت وان كانا قد اختلفا فيه، فقال كل واحد منهما فيه ما رويناه عنه في هذا الباب، فانهما لم يختلفا في أن المراد بالآية الصلاة، وقد شد ذلك ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٤٨٢- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا الحسين بن عبد الأول الأحول، قال حدثنا سليمان بن حيان، قال حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا[١]. وكما:

٤٨٣- حدثنا نصر بن محمد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سليمان بن حيان فذكر بإسناده مثله[٢].

وقد روى أبو موسى وأبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما:

٤٨٤- حدثنا ابن أبي عمران، قال حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرواشي عن أبي موسى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا قرأ الامام فأنصتوا[٣].

٤٨٥- كما: حدثنا أحمد بن سعيد بن شاهين البغدادى، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبدالحميد / عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، ٩/أ
عن حطان بن عبدالله، قال: صلينا مع أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه فذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا[٤].

ففي هذين الحديثين يثبت قول من ذهب من أهل العلم إلى ترك القراءة في الصلاة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام وفيما أسرّ، وممن كان ذهب منهم إلى هذا القول أبو حنيفة، والثورى، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد،

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٦٠٤؛ والنسائي، حديث ٩٢١، ٩٢٢ (٢/١٤١، ١٤٢)؛ والدارقطني ١/٣٢٧ (حديث ١٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٦٩ (١/٣٧٧)؛ والبيهقي في السنن ٢/١٥٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٢٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ٨٣٠؛ والدارقطني ١/٣٢٧ (حديث ١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٣٣٠ (حديث ١٧)؛ وأبو عوانة في المسند ٢/١٣٢.

(٤) أخرجه مسلم، صلاة ١٦، حديث ٦٣ (١/٣٠٤)؛ وابن ماجه، حديث ٨٣١؛ والدارقطني ١/٣٣٠ (حديث ١٧)؛ وأبو عوانة في المسند ٢/١٣٣؛ والبيهقي في السنن ٢/١٥٥.

وقد كان مالك رحمه الله في كثير من أهل المدينة يذهبون في ذلك إلى أن المأمومين يقرؤن خلف الإمام فيما أسرّ فيه بالقراءة، ولا يقرؤن خلفه فيما جهر،

وقد كان الشافعي رحمه الله في آخرين من أهل العلم يذهبون إلى أن المأمومين في ذلك كله يقرؤن خلف الإمام بفاتحة الكتاب لا بما سواها.

فإن قال قائل: فقد روى عن أبي هريرة أنّ المأموم يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب، وأنّ ذلك غير داخل فيما أمر بتركه في صلاته والإستماع إلى الإمام فيها في قراءته، وذكر في ذلك ما:

٤٨٦- حدثنا يونس، قال حدثنا وهب أنّ مالكا حدّثه عن العلاء بن عبدالرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج ثلاث مرات، غير تمام

فقلت: يا أبا هريرة إنّي أكون أحيانا وراء الإمام

قال: فغمز يدى ثم قال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك"(١).

٤٨٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير وسعيد بن عامر، قال حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله(٢).

٤٨٨- وما: قد حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا / ٩٠/ب
أبو غسان محمد بن مطرف الليثي، قال حدثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام".

فقلت لأبي هريرة: إنّي أكون أحيانا وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك(٣).

قيل له: ليس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث ما يخالف مارواه أبو هريرة عنه في حديث أبي صالح السمان من قوله {وإذا قرأ فأنصتوا} لأنه يحتمل أن يكون عنى بقوله "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" المصلين

---

(١) أخرجه مسلم، صلاة ١١، حديث ٣٩ (١/٢٩٦)؛ وأبو داود، حديث ٨٢١؛ والترمذى حديث ٢٩٥٣؛ والنسائي، حديث ٩٠٩ (٢/١٣٥-١٣٦)؛ وابن ماجه، حديث ٨٢٢ من طريق ابن جريج؛ والإمام مالك في الموطأ، صلاة ٩، حديث ٣٩ (١/٨٤)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٤٤ من طريق ابن جريج، وحديث ٢٧٦٨؛ وابن خزيمة، حديث ٤٨٩ من طريق ابن جريج؛ وأبو عوانة في المسند ٢/١٢٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٦٠ ؛ والبيهقي في السنن ٢/١٥٩، ١٦٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٤٩٠ ؛ وأبو عوانة في المسند ٢/١٢٧؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٥٧، ٤٧٨.

(٣) أخرجه مسلم، صلاة ١١، حديث ٣٨ (١/٢٩٦) من طريق سفيان بن عيينة؛ وابن ماجه، حديث ٨٢٢ من طريق ابن جريج؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٨٧. من طريق ابن جريج؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٦٧ من طريق ابن جريج .

لأنفسهم الذين عليهم القراءة في صلاتهم، والأئمة الذين يؤمون غيرهم، وعنى بقوله {وإذا قرأ فأنصتوا} المأمومين كما قال - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث قد رويت متواترة وإن كان في أسانيدها بعض ما فيها،

٤٨٩- كما: حدثنا ابن أخي بن وهب، قال حدثنا عمي، قال حدثني الليث، عن يعقوب عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة[1]،

٤٩٠- وكما: حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا الثورى، عن موسى عن عبدالله بن شداد مثله ولم يذكر جابرا[2].

٤٩١- كما:حدثنا بكار، قال حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا اسرائيل، عن موسى، عن عبدالله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله[3].

٤٩٢- كما:حدثنا أبو أمية، قال حدثنا اسحاق بن منصور السلولي، قال حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر وكتب عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة[4].

٤٩٣- حدثنا ابن أبي داود وفهد، قالا حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[5].

٩١/أ ٤٩٤- وكما حدثنا ابن فهد، قال حدثنا أحمد / بن عبدالله بن حي، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر مثله[6].

وقد روى عن أبي هريرة مما يدخل في هذا الباب أيضا ما:

٤٩٥- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن ابن شهاب، عن ابن

---

(١) أخرجه الدارقطني، ١/٣٢٥ (حديث ٢)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٧٢ (١/٣٧٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٢٥ (حديث ٥)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٩٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٤٩ (١/٣٧٦) من طريق شريك وجرير؛ والبيهقيي في السنن ٢/١٦٠؛

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٣٢٥ (حديث ٥)؛ والبيهقي في السنن ٢/١٦٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه، حديث ٨٣٤؛ والدارقطني، ١/٣٣١ (حديث ٢٠) جابر وليث ضعيفان؛ والبيهقي في السنن ٢/١٦٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه، حديث ٨٣٤ من طريق عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح؛ والبيهقي في السنن ٢/١٦٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٥٤ (١/٣٧٦) من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع وأنس بن سيرين عن ابن عمر.

أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله، فقال: إنّي أقول ما لي أنازع القرآن".

قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -(١).

٤٩٦- حدثنا عبدالغني بن أبي عقيل، قال حدثنا سفيان، عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدّث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثم ذكر مثله(٢).

٤٩٧- حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله(٣).

ففي هذا الحديث ما دل على أن المأمومين في الصلوات التي يجهر فيها أئمتهم بالقراءة، لا يقرؤون في هذا ما قد خالف ما رواه أبو السائب، وعبدالرحمن بن يعقوب في أمره الناس أن يقرؤوا بها في أنفسهم خلف أئمتهم.

ثم قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يخافت فيه من الصلوات بالقراءة مثل ذلك.

٤٩٨- كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن قتادة عن زرارة، عن عمران بن حصين، قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر فقرأ رجل خلفه {سبح اسم ربك الأعلى}، فلما صلى قال: من قرأ {سبح اسم ربك الأعلى }؟ قال رجل: أنا، قال: قد علمت أن بعضكم قد خالجنيها(٤).

٤٩٩- وحدثنا أحمد، قال حدثنا قتيبة، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة ثم ذكر بإسناده مثله /(٥). ٩١/أ

ففي هذا عنه - صلى الله عليه وسلم - في القراءة خلفه في الصلوات التي لا يجهر

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٨٢٦؛ والنسائي، حديث ٩١٩ (٢/ ١٤٠)؛ وابن ماجه، حديث ٨٣٢ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن أكيمة؛ والإمام مالك في الموطأ، صلاة ١٠، حديث ٤٤ (١/٨٦)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٩٥ من طريق معمر عن الزهري؛ والبيهقي في السنن ٢/١٥٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢/١٥٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٢/١٥٨.

(٤) أخرجه مسلم، صلاة ١٢، حديث ٤٧ (١/٢٩٨) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة عن قتادة؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٩٩ من طريق معمر عن قتادة؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٥٥٤ (١/٣٥٧)، ٣٧٤٧ (١/٣٧٦)؛ والبيهقي في السنن ٢/١٦٢.

(٥) أخرجه مسلم، صلاة ١٢، حديث ٤٧ (١/٢٩٨)؛ والبيهقي في السنن ٢/١٦٢.

فيها بالقراءة مثل ما عنه في حديث ابن أكيمة في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة.

وقد ذهب الى ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم علي بن أبي طالب.

٥٠٠ - كما حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم، قال سمعت محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي ومر على دار ابن الأصبهاني فقال حدثني صاحب هذه الدار، وقد قرأ على أبي عبدالرحمن عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلى، قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة(١).

ومنهم عبيد الله بن مسعود.

٥٠١ - كما حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا الخصيب، قال حدثنا وهب بن خالد، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: أنصت للقرآن فإنّ في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الإمام(٢).

ومنهم ابن عباس.

٥٠٢ - كما حدثنا ابراهيم بن أبي داود، قال حدثنا أبو صالح عبدالغفار بن داود الحرامي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا(٣).

ومنهم عبدالله بن عمر، وكما

٥٠٣ - وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: يكفيك قراءة الإمام(٤).

٥٠٤ - وكما حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن نافع، عن ابن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام.

قال: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣٣١/١ (حديث ٢٢) من طريق وكيع؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٨٠١ من طريق الحسن بن عمارة عن عبدالرحمن بن الاصبهاني عن عبدالله بن أبي ليلى عن علي؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٥١ (٣٧٦/١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٨٠٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٥٠ (٣٧٦/١)؛ والبيهقي في السنن ١٦٠/٢.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٥٤ (٣٧٦/١) من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع وأنس بن سيرين عن ابن عمر.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، صلاة ١٠، حديث ٤٣ (٨٦/١).

ومنهم زيد بن ثابت وجابر بن عبدالله.

٥٠٥- كما حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني حيوة عن بكر بن عمرو / ٩٢/أ عن عبدالله بن مقسم أنه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا: لا نقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات[1].

ومنهم أبو الدرداء.

٥٠٦- كما حدثنا بحر، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهر عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله في كل الصلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت.

قال: وقال لي أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم[2].

وكان ما قال هؤلاء في هذا أولى عندنا مما روى أبو السائب، وعبدالرحمن في خلافه عن أبي هريرة.

فإن قال قائل: قد روى عن عبادة بن الصامت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توقيفه الناس عن نهيه إياهم عن القراءة خلفه على إخراجه فاتحة الكتاب من ذلك، وذكر في ذلك ما:

٥٠٧- حدثنا الحسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن اسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر فتعايا عليه القراءة، فلما سلم قال: "أتقرؤن خلفي؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب، فإنّه لاصلاة لمن لا يقرأ بها[3].

قيل له: قد اضطرب علينا إسناد هذا الحديث عن مكحول فيمن بينه وبين عبادة، فرواه محمد بن اسحاق كما ذكرت، ورواه عنه زيد بن واقد فخالفه في إسناده.

٥٠٨- كما حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا صدقة يعني ابن خالد قال حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة الصامت قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض

(١) أخرجه الطحاوى أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٢١٩/١؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٥٦، ٣٧٥٧ (٣٧٦/١) من طريق وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر، ومن طريق وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ٨٢٦؛ والدارقطني، ٣٣٢/١ (حديث ٢٩)؛ والبيهقي في السنن ١٦٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٨٢٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٢٦ (٣٧٣/١، ٣٧٤).

الصلوات التي يجهر فيها القراءة فقال: "لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلاّ بأم القرآن"(١).

٩٢/ب وليس نافع بن / محمود بمعروف، فتعارض به مثل الآثار التي قد رويناها في هذا الباب، وليس ما روى محمد بن اسحاق فيه عن مكحول بأولى مما رواه ابن واقد عنه.

وقد روى هذا الحديث رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع فأوقفه على عبادة.

٥٠٩- كما حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال: صليت الى جنب عبادة فقرأ بفاتحة القرآن، فلما فرغ قلت: يا أبا الوليد ألم أسمعك قرأت بفاتحة القرآن؟ قال: أجل، إنّه لاصلاة إلاّ بها(٢).

وإذا عاد ما في هذا الحديث إلى عبادة غير مرفوع لم يكن ما روى عنه أولى مما روى في خلافه عن غيره ممن ذكرناه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواه. وقد روى عن أنس بن مالك في هذا المعني ما:

٥١٠- حدثنا أحمد بن داود، قال أخبرنا يوسف بن عدى، قال حدثنا عبدالله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أقبل بوجهه فقال: "أتقرؤن والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثا فقالوا: انا لنفعل، فقال: لا تفعلوا"(٣).

وليس في هذا استثناء فاتحة الكتاب ولا غيرها.

وإنّما أصل حديث عبادة الصحيح عنه ما قد:

٥١١- قد حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"(٤).

فهذا يحتمل أن يكون قد خرج منه من قد جعلت قراءة إمامه له قراءة.

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٨٢٤؛ والبيهقي في السنن ١٦٥/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٤٠ (٣٧٥/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٧١ من طريق جعفر بن سليمان عن ابن عون، ولم يذكر محمود بن الربيع؛ والبيهقي في السنن ١٦٨/٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٦٥ من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة، ولم يذكر أنسا، وزاد فيه: "ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرا"؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٢٧ (٣٧٤/١) من طريق هشيم عن خالد عن أبي قالبة، ولم يذكر أيضا أنسا إلا أنه زاد: "فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه"؛ والبيهقي في السنن ١٦٦/٢ بزيادة سابقة في المصنف.

(٤) أخرجه مسلم، صلاة ١١، حديث ٣٥ (٢٩٥/١)؛ وابن ماجه، حديث ٨٢٢ من طريق سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع.

ثم القياس يشهد لقول من قال بسقوط القراءة عن المأموم إذا كانوا لم يختلفوا في الرجل يأتي إلى إمامه وهو راكع فيدخل معه في صلاته إنّه يعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولا غيرها. فدل ذلك على أن قراءته فاتحة الكتاب لو كانت واجبة عليه في الصلاة خلف الإمام لكانت كوجوب القيام والركوع / والسجود عليه فيها، ولما حمل ٩٣/أ الإمام ذلك عنه، كما لا يحمل عنه القيام، ولا الركوع، ولا السجود.

ألا ترى أنه قد أتى من القيام يقومه وإن قل مقدارها عند دخوله في صلاته، وإنّه لا يجزئه أن يدخل في صلاته راكعا، فدل ذلك على أن الإمام لا يحمل عنه ما يجب عليه إنّ يأتي به في الحال التي هو مأموم فيها كما يأتي به الإمام، وان سقوط القراءة بفاتحة الكتاب وبغيرها غير المأموم في هذه الحال سقوط لها عنه خلف الامام في كل الأحوال.

كتاب الزكاة

تأويل الزكوات المذكورات في القرآن

قال أبو جعفر رحمه الله: قال الله - عز وجل -: {وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة}(١)، وقال الله - عز وجل -: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}(٢)، وقال - عز وجل -: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}(٣)، في آى نظائر لذلك من القرآن. فلم يبين لنا - عز وجل - في كتابه مقدار تلك الزكاة، ولا أوقات وجوبها، ولا الأموال التي تجب فيها، وكان الخطاب بها مطلقا عاما على ظاهره.

ثم وجدناه - عز وجل - قد بين لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - أنّ مراده بذلك خاص من الأموال، وفي خاص من الأوقات، وفي خاص من الناس.

فأمّا الأموال التي تجب فيها هذه الزكاة التي أمر بها في كتابه فالذهب، والورق وما حكمه حكمها من أموال التجارات، ومن المواشي السائمة من الإبل والبقر والغنم.

فأمّا المقدار الذى أوجب فيه الزكاة من الورق ومما حكمه حكمه، ولم يوجبها في أقل منه فخمس أواق(٤).

٥١٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبدالله بن
٩٤/أ عمر / العمرى، ويحيى بن عبدالله بن سالم العمرى، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"(٥).

٥١٣- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك بن أنس، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٦).

---

(١) سورة البينة، الآية: ٥

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٤٣، ٨٣، ١١٠؛ سورة النساء، من الآية: ٧٧؛ وسورة الحج من الأية: ٧٨؛ وسورة النور، من الآية: ٥٦.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٤) الأوقية: جمعها أواقي - بتشديد الياء وتخفيفها، كما يجوز على أواق بحذف الياء، وكلاهما صحيح، أما الأوقية الشرعية فالإجماع على أنها أربعون درهما عند أهل الحجاز. (انظر أيضا: حديث رقم ٥١٥ من هذا الكتاب).

(٥) أخرجه البخاري، زكاة ٣٢، ٤٢، ٥٦ (٢/١٢١، ١٢٥، ١٣٣)؛ ومسلم، زكاة؛ حديث ١ (٦٧٣/٢)؛ وأبو داود، حديث ١٥٥٨؛ وابن ماجه، حديث ١٧٩٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدرى؛ والنسائي، زكاة ١٨، حديث ٢٤٧٣ (٣٦/٥)؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢٩٣؛ والدارقطني باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، حديث ٥ (٩٣/٢).

(٦) انظر: مصادر الحديث السابق.

٥١٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني عياض بن عبدالله القرشي، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[١].

ولم يبين لنا - صلى الله عليه وسلم - ما مقدار الأوقية في هذا الحديث؟ ووجدنا ذلك مثبتا في غيره. ٩٤/ب

٥١٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي بقيع الغرقد.

قال: فقال لي أهلي: اذهب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسأله لنا شيئا نأكله، وجعلوا يذكرون حاجتهم.

فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا أجد ما أعطيك"، فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول: "لعمرى أنك لتفضل من شئت".

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنّه ليغضب عَلى ألا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إحافا".

فقال الأسدى: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية،

قال: والأوقية أربعون درهما،

قال: فرجعت ولم أسأله. قال: فقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله - عز وجل -[٢].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن الأوقية كان وزنها أربعين درهما مع أنا لا نعلم في ذلك تنازعا بين أهل العلم.

٩٤/ب وأما الوقت الذى تجب فيه الزكاة فهو حلول الحول على ذوى الأموال / التي تجب فيها الزكوات، هذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومما لا يحتاج فيه إلى الأخبار.

وأما الذى تجب عليهم الزكاة من الناس فقد أجمعوا أن المسلمين البالغين الأحرار الأصحاء العقول الذين يملكون الأموال التي تجب في مقاديرها من أصنافها الزكوات الذين لا يؤتون عليهم اذا أخرجت مما في أيديهم قصرت أموالهم عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة ممن قد دخل في الفرض في الزكاة.

واختلفوا فيمن هذه صفته، غير أنه لم يبلغ، فقال قائلون: الزكاة تجب في أموالهم كما تجب عليهم فيها لو كانوا بالغين[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، زكاة، حديث ٦ (٢/٦٧٥)؛ وابن ماجه، حديث ١٧٩٨؛ والدارقطني، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، حديث ٦ (٢/٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٢٧، قال أبو داود: هكذا رواه الثورى كما قال مالك.

(٣) وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقال: تجب الزكاة في مالهما أى: في مال الصبي والمجنون ويؤديها الولي (أنظر: الأم ٢/٢٧ وما بعدها؛ والمبسوط ٢/١٦٢).

ورووا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وعن عبدالله بن عمر، وعن عائشة، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

٥١٦- حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي، قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي، قال أخبرنا القاسم بن الفضل الحارثي عن أبي إياس معاوية بن قرة، قال حدثني الحكم بن أبي العاص أنّ عمر بن الخطاب قال له: إنّ عندى مالا ليتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه، فهل قبلكم متجر؟ قلت: نعم،

قال: فدفع إليّ عشرة آلاف، فغبت ما شاء الله، ثم رجعت إليه فقال: ما فعل المال؟ قلت: قد بلغ مائة ألف، قال ردّ إلينا رأس ماله، لا حاجة لنا به[١].

٥١٧- حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني، قال حدثنا معاوية بن قرة، قال حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي، قال: قال لي عمر ثم ذكر مثله[٢].

٥١٨- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال أخبرنا شريك بن عبدالله عن أبي اليقظان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أنّ عليا زكى أموال بني أبي رافع، قال: فدفعها إليهم فوجدوها تنقص،

فقالوا: إنّا وجدناها تنقص، فقال: هل تريدون أن يكون عندى مال لا أزكيه؟[٣].

٥١٩- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا وهب بن خالد عن
٩٥/أ / أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكون عنده مال اليتيم، فربما أنفق بعضه، وربما أعطى بعضه مضاربة كل ذلك يزكيه[٤].

٥٢٠- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، قال حدثني الحارث بن عبدالرحمن، عن سالم بن عبدالله قال: كان عبدالله بن عمر يلي مال يتيمين من بني كعب، وكان يؤدى زكاة أموالهما،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، حديث ٦٩٨٧؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٠٣ (ص ٤٥٥)؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٠٨؛ والبيهقي في السنن ١٠٧/٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٠٤ (ص: ٤٥٥)؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٠٨؛ والبيهقي في السنن ٢/٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٠٥. والبيهقي في السنن ١٠٨/٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٩/٣؛ والدارقطني، باب استقراض الوصى من مال اليتيم، حديث ٥ (١١٢/٢).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٠٨ من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب بهذا الإسناد؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨١٣. والبيهقي في السنن ١٠٨/٤ من طريق أبي زكريا بن أبي اسحاق عن أبي العباس عن الربيع بن سليمان عن الشافعي عن سفيان عن أيوب.

فقلت: يا أبتاه أتؤدى زكاة أموالهما وأنت لا تتجر لهما ولا تبتغي لهما؟ فإذا أخرجت الزكاة ذهبت أموالهما فقال: والله لأزكين أموالهما ولو كان درهما، ثم ابتاع لهما دارا ابن حديدة[1].

٥٢١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تلى أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[2].

٥٢٢- حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت أموالنا عند عائشة، فكانت تبضعها في البحر وكانت تزكيها[3].

٥٢٣- حدثنا علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة، قال حدثنا عبدالله بن صالح الجهني، قال حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبدالله بن الأشج أن محمد بن عبدالله بن محس[4] حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن صغار[5].

٥٢٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير سمع جابرا يقول في الرجل يلي مال يتيم قال: يعطي زكاته[6].

وقال قائلون: لا زكاة فيها، وليس أهلها ممن يدخل في الفرض المذكور، في الآيات التي تلونا[7]، ورروا ذلك عن عبدالله بن عباس.

٥٢٦- حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع، قال حدثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تجب على يتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة[8].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٩٢؛ والدارقطني ٢/١١١؛ والبيهقي في السنن ٤/١٠٨؛ ولفظهم: إنه كان يزكي مال اليتيم؛ ٦/٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٨٥ من طريق الثوري عن ليث وعبدالرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم مع اختلاف في اللفظ. والبيهقي في السنن ٤/١٠٨؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨١٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٨٣ من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد نحوه؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٤٩، ١٥٠؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٠٧.

(٤) هكذا رسمه، ولعله بجيش.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٦/٣، ٢٨٥ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن سفيان عن أيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد، وعبدالكريم بن أبي المخارق كلهم عن القاسم بن محمد، ونصه: "كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وأنها ليتجر بها في البحرين".

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٨١؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٤٩ عن طريق أشعث عن أبي الزبير. و أبو عبيد في الأموال، حديث ١٣١٠.

(٧) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه (انظر: المبسوط، ٢/١٦٣).

(٨) أخرجه الدارقطني ، ٢/١١٢؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٢٢؛ وانظر أيضا إعلاء السنن ٩/٤.

٩٥/ب وكان القياس عندنا في ذلك ما قاله ابن عباس، وأولى / وذلك إنّ الله - عز وجل - تعبّد الخلق بعبادات في أبدانهم وفي أموالهم، منها الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، فكان ما تعبّدوا به من ذلك كله طاعة الله - جل وعز -، تعبدوا بها في أبدانهم، وفي أموالهم، وقربة لهم إليه، وطهارة لهم، وزكاة،

ورأيناهم لا يختلفون في أنّ الصغار الذين لم يبلغوا، والمجانين المغلوبين على عقولهم عليهم، خارجون ممن خوطب بالطاعة لله - عز وجل - بهذه العبادات في الأبدان من الصلاة والصيام والحج، فكان النظر في ذلك أن يكونوا خارجين ممن خوطب بالطاعة لله - عز وجل - في هذه العبادات في الأموال من الزكوات.

فإن قال قائل: إنّ العبادات من الصلوات والصيام والحج فهي عبادات على الأبدان، والصغار لا عبادات على أبدانهم، فعلمنا بذلك خروجهم من هذه العبادات.

وأما الزكوات فعبادات في الأموال، والصغار يساوون الكبار في ذلك إذ كانوا جميعا في ملكهم ذلك سواء.

قيل له: إنّهم وإن كانوا في ملكهم للأموال سواء فإنّ الزكاة لا تجب على كل مالك. ألا ترى أنّها لاتجب على أهل الذمة، ولا على المكاتبين من المسلمين، ولا ممن سواهم وإن كانوا يملكون من الأموال ما لو كانت لذوى الزكوات من المسلمين وجبت عليهم فيها الزكاة، فدل ذلك أنه قد ردت زكاة الأموال إلى أحكام مالكها، وروعي ما تعبدوا به فيها، فأدخل في ذلك المسلمون الأحرار البالغون الذين لا دين عليهم يقصر بهم قضاؤه عن مقادير الزكوات مما أيديهم إليها واصله، وأخرج منه الذميون، والمكاتبون من المسلمين وممن سواهم. ودل ذلك على أنه يراعى في مالك المال ما يراعى فيه من سائر العبادات في الأبدان من الصلوات.

٩٦/أ فإن قال: قد رأينا المكاتب متعبدا بالصلاة في / بدنه وغير متعبد بالزكاة في ماله.

قيل له: فقد وكد هذا حكم الصلاة على حكم الزكاة، فجعل الصلاة واجبة على من لا تجب عليه الزكاة، ولما كان ذلك كذلك كان الصبي الذى لا صلاة عليه في بدنه أحرى ألاّ تكون عليه زكاة في ماله.

فإن قال: فقد رأيناكم توجبونه على اليتيم في أرضه الحرة العشر أو نصف العشر كما توجبونه على الكبير البالغ الصحيح العقل.

قيل له: ذلك لمخالفة الأرض التي يجب فيها العشر أو نصف العشر حكم الأموال التي تجب فيها الزكوات سواها، وذلك إنّا رأيناهم لا يختلفون في الإبل السائمة التي تجب

فيها الزكاة، (و)[1] في الذهب والورق والدين (التي)[2] تجب فيها الزكاة، أنه يجوز ملك أهل الذمة إياها ويزول بذلك عنها ما كان يجب فيها من العبادات على أهل الاسلام من الزكوات، لا الى عوض غيره يكون فيها يجب عليهم.

ورأينا الأرضين العشريات ليست كذلك، لأن المسلم لو باع أرضه من ذمي ليس من أهل العشر، فأهل العلم في ذلك على أقوال مختلفة.

فقائل منهم يقول: لا يملكها الذمي، ولا يجوز ابتياعها، لأن العشر الذى كان واجبا فيها غير زائل عنها، وغير مقدور على أخذه من الذمي الذى ذمته تنفي وجوب الزكاة عليه، وممن روى ذلك عنه منهم مالك بن أنس[3].

وقائل منهم يقول: يملكها الذمي بابتياعه إياها، وتتحول إلى أن تصير أرض خراج، فتكون الخوارج فيها عوضا من العشر الذى كان فيها، ويوضع موضع الخراج، وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه، حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس بن الربيع، عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ولم يحك فيه خلافا بينه وبين أبي يوسف ومحمد[4].

وقائل يقول: يملكها الذمي، ويكون عليه فيها العشر مضاعفا[5]. وممن روى ذلك عنه أبو يوسف رحمه الله عليه / حدثنا بذلك من قوله سليمان بن سعيد، عن أبيه، عن أبي ٩٦/ب
يوسف رحمه الله أنه أملاه عليهم وذكر لهم أنه بلغه هذا القول عن الحسن والزهري.

قال أبو جعفر رضي الله عنه: وينبغي في قياس قوله أن يوضع ذلك في مواضع الخراج.

وقائل منهم يقول: يملكها الذمي وينفي فيها العشر حقا للمسلمين من ملكها من ذمي

(١، ٢) زيادة من المحقق حتى يستقيم المعنى.

(٣) انظر: كتاب الخراج لابن رجب ص ٧٣ "حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية"؛ وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٥٤، ١١٢؛ وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٩٤ "باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟"؛ وكتاب الأموال لابن زنجويه ١/٢٣٣ "باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها فيها وصيرها أرض خراج".

(٤) لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة عند الأحناف (انظر: المبسوط ٢/٢٠٧؛ وشرح فتح القدير على الهداية ٢/١٩٦، ١٩٧؛ والمجموع للنووى ٥/٤٥٥). وأخرج يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ٣٠) عن ابن المبارك عن أبي حنيفة في معاهد "اشترى من أرض العشر، قال: يوضع عليها الخراج، فإن باعها بعد من مسلم فعليها الخراج على حاله لا يتحول عنها أبدا". وانظر أيضا: كتاب الخراج لابن رجب ص ١١٢؛ وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٩٨. أخبرني محمد عن أبي حنيفة قال: "اذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج"؛ والأموال لابن زنجويه ١/٢٦٣.

(٥) انظر: الأموال لابي عبيد ص ٩٩ وقال: وقال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر؛ والأموال لابن زنجويه ١/٢٦٣؛ والمبسوط ٢/٢٠٧ وفيه: واذا اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة عليه زكاة التجارة مع العشر والخراج عند محمد وهو قول الشافعي.

أو غيره، وممن قال ذلك منهم محمد بن الحسن، حدثنا بذلك من قوله أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله.

ولا نعلم لأهل العلم في هذه المسألة قولا غير هذه الأقوال التي حكيناها عنهم فيها، ولا نعلم أنّ أحدا قال: إنّ الذمي يملكها ويخلو من وجوب شتى فيها كما يملك سائر الأموال التي تجب فيها الزكوات سواها، ويخلو من وجوب شتى عليه فيها، ويبطل ما كان على المسلمين قبله فيها بملكهم إياها.

فلما أجمعوا على مخالفة حكم الواجب في الأرضين العشريات حكم الواجب في الأموال سواها دل ذلك على أن حكم الأرضين لن يخلو من واجب فيها من عشر أو خراج، وعلى أن ما سواها من الأموال قد يخلو من واجب فيه، فالذى يخلو من الواجبات فيه إذا ملكه من لا عبادة عليه من أهل الذمة في ذمته بذمتهم يخلو أيضا من الواجب فيه إذا ملكه من قد خلا من العبادات من أطفال المسلمين ومن مجانينهم المطبق عليهم لصغرهم وبجنونهم، وقد وكد ذلك ما في كتاب الله - عز وجل - مذكورا في الزكوات في الأموال ومذكورا في الثمار.

فأما المذكور فيه في الزكوات في الأموال فقوله - عز وجل -: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}[1]، فأضاف ما يؤخذ منهم من ذلك إلى الطهارة لهم وإلى الزكاة لأبدانهم، وذلك مما يعقل أنه قد دخل فيه ذووا العبادات، وخرج من سواهم ممن لا عبادة عليه.

٩٧/أ وأما المذكور في الزكوات في الثمار / فقوله - عز وجل -: {وآتوا حقه يوم حصاده}[2]، فأضاف ذلك إلى الواجب فيه، لا تذكر فيه طهارة، ولا زكاة، كما ذكر في الواجب في الأموال من التزكية لأهلها بها، والتطهير لهم بها،

فدل ذلك على مفارقها زكاة الأموال التي ذكرنا. وممن كان يذهب هذا المذهب في سقوط الزكوات عن الصبيان وعن المجانين المطبق عليهم من المسلمين أبو حنيفة، وسفيان الثورى، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد[3].

واختلف أهل العلم فيمن ملك من الورق حليا ممن تجب عليه فيه الزكاة لو كان دراهم مضروبة.

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.
(٢) سورة الأنعام من الآية: ١٤١.
(٣) انظر: إعلاء السنن للتهاوني ٩/٣.

فقال قائلون: لازكاة عليه فيه، وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعي[1].

وقد روى ذلك عن عائشة وعن عبدالله بن عمر وعن جابر بن عبدالله.

٥٢٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة[2].

٥٢٧- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تلى مال أخيها يتامى في حجرها. لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة[3].

٥٢٨- حدثنا أبو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن يسار الرمادى، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله أنه سئل عن الحلى أفيه زكاة؟ فقال: لا. فقال له اسماعيل بن عبدالرحمن بن خالد المخزومي: وإن كان ألف دينار؟ فقال: ألف دينار كثير أو كبير[4].

٥٢٩- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان الثورى، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله أنه سئل عن الحلى أفيه زكاة؟ فقال: لا،

فقال له رجل: وإن كان ألف دينار؟ فقال: ألف دينار كثير[5].

وقال قائلون: الزكاة واجبة فيه كما تجب فيه / لو كان عينا. وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. ٩٧/ب

وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود.

٥٣٠- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عمرو الضرير، قال أخبرنا سفيان بن عيينة،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦٠٥/٢؛ والمدونة الكبرى ٢٤٥/١ وما بعدها؛ والأم ٤٠/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٥، حديث ١١ (٢٥٠/١)؛ وعبدالرزاق، في المصنف، حديث ٧٠٤٧ عن طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في الحلي زكاة. والبيهقي في السنن ١٣٨/٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٨١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٥، حديث ١٠ (٢٥٠/١). وفي المدونة الكبرى ٢٤٧/١ وأخرجه أيضا عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٥٢ من طريق الثورى، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيرا؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٨٢. والبيهقي في السنن ١٣٨/٤ من طريق ابن بكير عن مالك بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٤٦؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٧٨ من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله. والبيهقي في السنن ١٣٨/٤.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٧٩ من طريق حميد عن أبي نعيم بهذا الإسناد. وانظر أيضا: مصادر الحديث السابق.

عن مساور الوراق، عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى من نساء المؤمنين "فليتهادَيْنَ بينهن وليزكين حليهن"(١).

٥٣١- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا هشام بن أبي عبدالله، عن حماد، عن ابراهيم أنّ امرأة ابن مسعود قالت له: إنّ لي حليا أفأزكيه؟ قال: نعم، قالت: فأعطيه ابن أخي أو ابن أختي؟ قال: نعم(٢).

وكان حديث ابراهيم هذا عن ابن مسعود، وإن لم يذكر من بينه وبينه، عندنا في حكم المتصل عنه. وذلك

٥٣٢- أنّ ابراهيم بن مرزوق، حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير أو بشر بن عمر بن جعفر - يشك - قال حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لابراهيم: إذا حدثتني فأسند، قال: إذا قلت قال لي عبدالله فهو الذى حدثني(٣).

وقد روى سفيان بن سعيد الثورى هذا الحديث عن حماد، عن ابراهيم، عن علقمة بن عبدالله فوصله.

٥٣٣- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال أخبرنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان الثورى، عن حماد، عن ابراهيم، عن علقمة عن عبدالله أن امرأته سألت عن الحلى لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة.

قالت: أفأضعها في بني أخ لي يتامى في حجرى؟ فقال: نعم(٤).

وكان هذا القول في القياس أولى القولين عندنا، لأنّا قد رأينا الزكاة واجبة نقر الفضة كهى في الدراهم المضروبة، وإنما اختلفوا فيها اذا صيغت حليا، هل تخرج عن حكمها الذى كانت عليه قبل ذلك أو تبقى على ذلك الحكم؟

فرأيناهم لا يختلفون فيها إذا صيغت دراهم أنها لا تخرج بذلك عن حكمها الذى
٩٨/أ كانت عليه قبل أن تصاغ دراهم، فالقياس على ذلك أن تكون / إذا صيغت حليا، ألا تخرج بذلك عن حكمها الذى كانت عليه قبل أن تصاغ حليا.

وقد رأينا ما قد أجمعوا على أن لا زكاة في مصوغه، أنه لا زكاة على النقر منه، من

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٦٤ عن طريق حميد، عن الحجاج بن المنهال، عن حفص بن غياث، عن المساور، عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر بعض عماله أن مر من قبلك من النساء أن يزكين حليهن، ولا يجعلن الزيادة والهدية تقارضا بينهن والسلام؛ والبيهقي في السنن ١٣٩/٤ وقال: هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٥٥؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٢٦٢، ١٨٥٧ من طريق اسماعيل ابن ابراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٥٦؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٢٦١، ١٨٥٨؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٦٥، ٢١٤٩، ٢١٧٢؛ والبيهقي في السنن ١٣٩/٤؛ والدارقطني ١٠٨/٢ (حديث ٧).

ذلك الحديد والنحاس لا زكاة في مصوغهما، ولا في النقر منهما.

وفي ثبوت وجوب الزكاة في نقر الفضة دليل على ثبوت وجوبها في مصوغهما حليا ودراهم وغير ذلك.

وقد شبه قوم الحلى بالعوامل من الإبل والبقر فقالوا: لا تجب في المستعمل من الإبل والبقر الزكاة، فكذلك لا تجب في الحلى المستعمل الزكاة، وكان هذا عندنا غلطا من الشبه بين ذلك، وذلك أن الحلى لم ينتقل بأن صار حليا عن حكم ما كان عليه قبل أن يكون حليا، بل قد ثبتت أحكامه على ما كانت عليه قبل ذلك. ألا ترى أنه لا يجوز بيعه بجنسه من الذهب والفضة إلاّ مثلا بمثل، ولا بغير جنسه منهما إلاّ يدا بيد.

وأما العوامل فإنّ الزكاة لم تكن واجبة في أصلها كما وجبت في أصل الذهب والفضة، وإنما وجبت الزكاة فيهما بمعنى طرأ عليها من إسامة[1] ما إليها إياها فوجبت الزكاة ما كانت سائمة لعلة الإسامة لها، لا لها في نفسها، فإذا بطلت العلة التي وجبت الزكاة فيها من أجلها رجعت إلى حكم أصلها، وبطلت الزكاة عنها.

هذا على قول من لا يوجب في العوامل من الإبل والبقر الزكاة. وممن قال بذلك أبو حنيفة، وسفيان الثورى، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي[2].

وأما من يوجب في أصل العوامل من الإبل والبقر الزكاة وهم: مالك والليث ومن تابعهما على ذلك فيوجبون الزكاة فيها بعد انقطاع الإسامة عنها كما كانت واجبة فيها قبل الإسامة[3].

وقد ذهب قوم في الحلى الذى يعار ويلبس أنه يزكي مرة واحدة ولا يزكي بعد ذلك، ورووا أقوالهم هذا عن أنس بن مالك.

٥٣٤- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: "اذا كان الحلى / يعار ويلبس زكى مرة ٩٨/ب
واحدة[4].

(١) في الأصل: "ايبامه ما الها" ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٣٨٥، قال فيها: حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال: ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة" قال أبو عبيد: وهذا قول سفيان وأهل العراق جميعا، لا أعلم بينهم فيه اختلافا. وانظر للبقر العوامل أيضا: ص ٣٨٨ من الأموال لأبي عبيد.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٣١٣/١ وكان مالك يقول: العوامل وغير العوامل سواء. وانظر أيضا: الأموال لابن زنجويه ٨٣٣/٢. والأموال لأبي عبيد ص ٣٨٤، ٣٨٩.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٩٦ من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك بهذا الإسناد. والبيهقي في السنن ١٣٨/٤ من طريق عبدالوهاب عن سعيد بهذا الإسناد.

ولا ندرى ما وجه هذا القول، لأن الصياغة للذهب والفضة لا يخلوا من واحد منهن من وجهين أن يكون يخرج المصوغ منها عن حكمه الذى كان عليه قبلها من وجوب الزكاة فيه فتكون الزكاة ساقطة عنه غير واجبة فيه لحول واحد ولا لأكثر منه من الأحوال، أو لا يكون يخرجه له عن حكمه الأول، فيكون بعدها على حكمه الذى كان عليه قبلها من وجوب الزكاة فيه لكل حول يأتي عليه.

واختلف أهل العلم فيمن ملك من الورق أكثر من خمس أواق

فقال قائلون منهم: ما زاد على ذلك من شيء ففيه من الزكاة بحساب ذلك، وممن قال ذلك منهم: مالك وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

٥٣٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن صبرة، عن علي رضي الله عنه قال: "في كل مائتين خمسة، فما زاد فبالحساب[١].

٥٣٦- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي قال: "إذا كان عندك مال استفدته فليس عليك فيه شيء حتى يحول عليه الحول، فإن بلغ مائتين ففيه خمسة، وإن نقص فليس فيه شيء، فما زاد على المائتين فبالحساب"[٢].

٥٣٧- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا هشام وهو ابن حسان، عن محمد عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر أعلى العبد زكاة؟

قال: مسلم؟ قلت: نعم، قال: فإن كل مسلم عليه في كل مائتين خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب"[٣].

٥٣٨- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التسترى، قال حدثني محمد، قال أخبرني جابر الحذاء قال: سألت عمر، ثم ذكر مثله[٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٧٤ من طريق معمر عن أبي اسحاق بهذا الإسناد وأخرجه أيضا الخوارزمي في جامع المسانيد ٤٦٦/١ عن أبي حنيفة عن حماد بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٧٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١١٨/٣ من طريق وكيع عن سفيان.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٠٧ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء. وابن أبي شيبة في المصنف ١١٨/٣ عن طريق أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر الحذاء؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٤٦؛ وابن زنجويه في الأموال حديث ١٨٥١. والبيهقي في السنن ١٠٨/٤.

(٤) انظر: مصادرالحديث السابق. والبيهقي في السنن ١٠٩/٤.

وقال قائلون منهم: ليس فيما زاد على خمس أواق من الورق صدقة حتى تكون الزيادة / أوقية وهي أربعون درهما، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة. ورووا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ٩٩/أ

٥٣٩- حدثنا علي بن عبدالرحمن، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: "جعلني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الختانة وأمرني أن آخذ اذا بلغ المسلم ماله مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهم، وجعل أبا موسى الأشعرى على الصلاة"(١).

وهذان القولان فهما اللذان وجدناهما في هذا الباب من أقوال المتقدمين، لا ثالث لهما(٢).

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لنعطفه على ما يجمعون عليه من أشكاله، فوجدنا الأصل المتفق عليه أنه لا شيء في المواشي السائمة من الإبل والبقر والغنم حتى تبلغ عددا معلوما، ثم لا شيء فيما زاد على ذلك العدد المعلوم حتى تبلغ عددا آخر معلوما، ثم كذلك هي أبدا ما تناهت فيها زيادة ترجع من عدد معلوم فيكون فيما زاد فيه بحساب ما قبله من العدد المعلوم.

فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكانت الورق لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ وزنا معلوما. ولم يكن في هذا الباب الذى ذكرنا من أقوال أهل العلم من المتقدمين غير القولين اللذين حكيناهما، وكان في أحدهما سقوط المقدار المعلوم فيما زاد على الخمس الأواق، وكان في الآخر ثبوت المقدار المعلوم فيما زاد عليها بثبت المقدار المعلوم الذى ذكرنا فيها وهو الأوقية التي وزنها أربعون درهما كما قال أبو حنيفة.

وكان من حجة أبي يوسف في ذلك على أبي حنيفة أنه قد وجدنا السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ألاّ صدقة في أقل من خمسة أوسق، وكان ما زاد على الخمسة مما تخرج الأرض ففيه من الزكاة بحساب ذلك.

قال: وما تخرج الأرض مما ذكرنا فمكيل، وما فيه الزكاة من الورق الذى وصفنا

---

(١) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٩٨/١. والتهاوني في إعلاء السنن ٤٩/٩ كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين بعث معاذا إلى اليمن قال: ليس فيما دون مائتي درهم من الورق شيء، وفي مائتين خمسة، وما زاد على المائتين فليس فيه شيء حتى تبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة، وهو قول عمر بن الخطاب وأبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجب في الزيادة بحساب ذلك قلّ أو كثر، حتى إذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزءا من درهم. وهو قول علي، وابن عمر، وابراهيم النخعي (المبسوط ١٨٩/٢).

(٢) وهناك قول ثالث وهو قول طاؤوس اليماني حيث قال: لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتي درهم، ويجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم. (المبسوط ١٨٩/٢).

٩٩/ب فموزون، وما / فيه الزكاة من المواشي التي ذكرنا فمعدود، فالموزون بالمكيل أشبه منه بالمعدود.

وكان من الحجة على أبي يوسف لأبي حنيفة إنّا قد رأينا ما تخرج الأرض تجب فيه الزكاة بخروجه منها، لا بحول يأتي عليه بعد ذلك، فإذا أديت عنه الزكاة لم تجب فيه بعد ذلك زكاة، وخرج من أموال الزكاة.

ورأينا الدراهم والدنانير ليست كذلك، فلا تجب الزكاة فيها حتى يحول الحول عليها بعد ملك الذى ملكها إياها، ثم لا يخرج بعد ذلك الأداء عليها من حكم الزكاة فيها عند كل حول يأتي عليها عنده، وكانت الدراهم التي[1] هذا حكمها بالسواء ثم التي هذا حكمها أشبه منها بما يخرج من الأرض مما حكمه خلاف ذلك.

وحجة أخرى: إنا قد رأينا يوسف قد قال فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق مما يجب فيه العشر أو نصف العشر وعليه دين: إنّ الدين الذى عليه لا يسقط الزكاة مما أخرجته الأرض، وإنه لو كان عنده خمس أواق من الورق أو خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم سالمة وعليه دين، إنّ الدين الذى عليه يسقط عنه حكم الزكاة فيما له من ذلك، فسوى بين حكم الورق وبين حكم المواشي في ذلك، وخالف بين حكم ذلك كله وبين حكم ما أخرجته الأرض.

وإنّ أرضا لو كانت لصبي لم يبلغ، أو لمجنون مطبق عليه فأخرجت خمسة أوسق مما فيه الزكاة، إنّ فيما أخرج من ذلك الزكاة كهو لو كان لرجل بالغ صحيح، وإنّه لا زكاة عليهما في ذهبهما، ولا في ورقهما، ولا في سوائمهما. فحكم الورق والذهب في ذلك أيضا بحكم المواشي، لا بحكم ما تخرجه الأرض.

وإنّ أرضا لو كانت لرجل بالغ صحيح فأخرجت خمسة أوسق مما تجب فيه الزكاة، ثم مات قبل أدائه الواجب عليه في ذلك، إنّه مأخوذ بعد موته كما كان مأخوذا في حياته.
١٠٠/أ وإنّه لو كانت له ورق أو ذهب، أو سوائم فوجبت فيها الزكاة ثم مات قبل أدائه الواجب / عليه فيها إنّه غير مأخوذ بعد وفاته، فحكم لذلك أيضا بحكم المواشي، وجعل حكمها حكم الورق والذهب في ذلك حكما واحدا، وخالف بين ذلك وبين حكم ما أخرجته الأرض في أشباه لهذا كثيرة، يعني ما ذكرنا منها عن ذكر جميعها،

ويجب بما ذكرناه منها لأبي حنيفة علي أبي يوسف اشتباه حكم الورق والذهب بالمواشي، لا بحكم ما تخرج الأرض، على أن أبا حنيفة لم يكن يقول: إنّه لا شيء فيما تخرج الأرض حتى يكون خمسة أوسق كما قال أبو يوسف رحمه الله، بل كان يقول: ما أخرجت الأرض من قليل وكثير غير الحطب والقصب والحشيش، ففيه العشر أو نصف

---

(١) في الأصل "الذى".

العشر، وذهب إلى أن ما روى في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا توقيت فيه أولى مما روى عنه في ذلك بالتوقيت.

وقد تقدمه في قوله هذا مجاهد وابراهيم النخعي، وسنأتي بذلك وبما روى فيه مما يوافق كل واحد من المذهبين، وما يوجبه النظر لكل واحد من القولين على الآخر في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

فكان احتجاج أبي يوسف فيما اختلف فيه هو وأبو حنيفة فيه مما ذكرنا غير لازم لأبي حنيفة، وهذا الذى ذكرناه في الأموال العين من الورق والذهب وفي النقر منها.

فأما ما كان من الدراهم والدنانير دينا على ملئ، مقرّ به فهو كالعين منها في جميع ما ذكرنا، والزكاة فيه واجبة كوجوبها في العين منها، إلاّ أن زكاته التي تجب فيه أيضا على الذى هي عليه أن يخرجها منه إذا قبضه، وإن أخرج ذلك من ماله الذى في يده عن الدين الذى له أخزأ ذلك عنه.

وأما اذا كان على جاحد له، غير مقر به، فأقام عليه سنين متواليات، ثم أقر به أو قامت عليه بينة به فخرج منه إلى صاحبه، فإنّ أهل العلم يختلفون في ذلك فقائلون منهم يقولون: لا زكاة فيه، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[1].

حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس عن علي بن معبد، عن محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة / رحمه الله، ولم يحك فيه خلافا بينهم. ١٠٠/ب

وحدثنا محمد بن العباس أيضا، عن يحيى بن سليمان الجعفي، عن الحسن بن زياد اللؤلؤى، عن أبي يوسف بذلك. ورووا ذلك عن عمر بن عبدالعزيز.

٥٤٠- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن أيوب السختياني أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: "كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره أن يرده الى

---

(١) قال أبو عبيد: فإذا كان مع هذا ديون فإن في زكاة الدين - إن كان من تجارة أو من غير تجارة - خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديما وحديثا.

فأحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.

والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكي بعد القبض لما مضى من السنين.

والثالث: أن لا يزكي إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلاّ زكاة واحد.

والرابع: أن تجب زكاته على الذى عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له.

والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة، فلا تجب على واحد منهما، وان كان على ثقة ملئ وفي كل هذا أحاديث.

قال أبو عبيد: فأما قول سفيان وأهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبة عليه إذا قبضه لما مضى من السنين، إذا كان الدين في موضع الملاءة والثقة. فإن كان الدين ليس بمرجو كالغريم يجحده صاحبه ما عليه، أو يضيع المال فلا يصل إليه ربه، ولا يعرف مكانه ثم يرجع إليه بعد ذلك، فإنّي لا أحفظ قول سفيان في هذا بعينه إلاّ أن جملة قول أهل العراق: إنه لا زكاة عليه فيه لشيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضا. وهذا عندهم كالمال المستفاد يستأنف به صاحبه الحول. (الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٤ وما بعدها. وانظر أيضا: الأموال لابن زنجويه ٣/٩٦١ وما بعدها. وإعلاء السنن ٩/١١ وما بعدها. ونصب الراية للزيلعي ١/ ٣٨٠).

أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم أعقب ذلك بكتاب: ألاّ يؤخذ منه إلاّ زكاة واحدة، فإنّه كان مالا ضمارا"[1].

قال أبو جعفر رحمه الله: ومعنى قول عمر بن عبدالعزيز في هذا عندنا "ألا يؤخذ الا زكاة واحدة" إنّه كان يذهب إلى أنّ من ملك مالا وجبت عليه فيه الزكاة ساعة ملكه على ما قد روى في ذلك عن ابن عباس . ثم لا زكاة فيه بعد ذلك في ذلك الحول. وسنأتي بذلك وبما روى فيه، وبأقوال أهل العلم فيه في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون منهم زفر بن الهذيل: إنّ الزكاة واجبة فيه كما تجب في الديون التي تكون على الأملياء المقرين بها. حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس، عن يحيى بن سليمان الجعفي، عن الحسن بن زياد، عن زفر.

وكان من حجة زفر ذلك أن المغصوب لم يزل ملكه عن المال الذى غصبه بالغصب الذى كان.

قال: ولما كان ملكه على ماله، فإنما كان عليه فيه من الزكاة ما على ذوى الأموال من الزكوات في أموالهم.

وكان من الحجة عليه للآخرين في ذلك: إنا رأينا ذوى الأموال اذا منعوا من أموالهم في حل الصدقات لهم كمن لا مال له، وكان ما يأخذون من الصدقات في أحوالهم تلك حلالا لهم. ولو ردت عليهم أموالهم بعد ذلك لم يجب عليهم رد الصدقات التي كانوا أخذوها في حالهم الذى كانوا فيها ممنوعين من أموالهم، وجعلوا بعود أموالهم إليهم كهم لو ملكوا أموالا حينئذ،

فكان النظر على ذلك أن يكونوا كذلك في سقوط الزكاة عنهم، وأن يكونوا في رجوع
١٠١/أ أموالهم اليهم كالمستفدين / لها حينئذ، ولا تجب الزكاة عليهم فيها إلاّ بحلول حول عليها بعد ما صارت إليهم أموالهم.

كذلك أيضا فكان من الحجة لزفر على قائل هذا القول إنّا قد رأينا الرجل الذى يكون ممنوعا من ماله بمسافة تكون منه وبينه لا يمكنه معها الوصول إلى ماله حتى يحتاج كحاجة من لا مال له، إنّه يكون بذلك ابن سبيل، وإنّه تحلّ له الصدقة، ويطيب له ما يأخذه منها، وإنّه إن وصل بعد ذلك الى ماله حرمت عليه الصدقة في المستأنف، ولم يكن عليه رد ما كان أخذه منها على أهلها الذين كانوا تصدقوا بها عليه، ولم يكن ذلك يسقط عنه زكاة ماله الذى كان غائبا عنه.

---

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ، الزكاة ٨ ، حديث ١٨ (١/٢٥٣)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٢٧ عن طريق معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٢٢٤ من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ميمون بن مهران؛ والبيهقي في السنن ٤/ ١٥٠. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٣٤؛ والتهانوى في إعلاء السنن ١٢/٩.

فلما كان حلّ الصدقة له لغيبة ماله عنه غير مسقط عنه وجوب الزكاة في ماله، كان كذلك حل الصدقة له بالمنع الذى ذكرناه في ماله، غير مسقط وجوب الزكاة فيه.

وقد رأينا ما عذر به العباد، فأسقطت عنهم الفروض بالفقر، وببعد المسافة فيما بينهم وبينه، وبمنع بني آدم إياهم منه سواء. من ذلك أن رجلا لو كان في مفازة في سفر، فكان بينه وبين الماء مسافة طويلة، لا يمكنه الوصول إليه حتى يذهب وقت الصلاة، إنّه مباح له التيمم.

و إنّه لو كان الماء بحضرته مع من لا يدفعه إليه إلاّ بثمن يبتاعه منه به، ولم يكن معه ذلك الثمن، إنّه مباح له التيمم.

وإنّه لو كان على نهر، وعليه عدو يمنعه من الماء، إنّه مباح له أن يتيمم ويصلي. فكانت هذه وجوه قد أباحت له التيمم، وسقط عنه بها فرض الوضوء للصلاة، وكان الحكم فيها سواء. وكان القياس على ذلك أن يكون كذلك الممنوع من ماله ببعد المسافة، وبالمانع له منه من الآدميين سواء في إباحة الصدقة ووجوب الزكاة عليه.

فإن قال قائل: إنّ المسافة التي ذكرنا هو أدخل نفسه فيها، فلم يسقط عنه بذلك فرض الله - عز وجل - في الزكاة، وما سوى ذلك من الغصب لم يدخل عليه بإدخاله إياه على نفسه؟

قيل له: وهل بين ما أدخله على نفسه من هذا، وما دخل عليه / بغير فعله من فرق؟ ١٠١/ب
وقد رأينا الرجل يعجز عن القيام في الصلاة بعلة نزلت به من السماء، أو بجناية كانت منه على نفسه ككسره رجله، سواء في سقوط فرض القيام عنه، لأنه قد صار بالشيئين جميعا عاجزا عن القيام، فوجب له بذلك حكم العاجزين عن القيام في صلواتهم، ولم ينظر إلى الذى صار به كذلك.

وكذلك أيضا الذى قد بعد عنه ماله بفعله يكون فيه كمن بعد عنه بغير فعله، ويكون في الوجهين جميعا في حكم العاجز عن الوصول إلى ماله، ولا ينظر في ذلك إلى السبب الذى به صار كذلك، غير أنا قد وجدنا عن عثمان رضى الله عنه في ذلك ما يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. وبه:

٥٤١- حدثنا ابراهيم بن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث ابن سعد، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال حدثني السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: "إنّ الصدقة تجب في الدين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذى على مليء تدعه حياء ومصانعة "(١).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٢١٣ عن طريق عبدالله بن صالح وابن بكير بهذا الإسناد؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٠٩؛ والبيهقي في السنن ١٤٩/٤ عن طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان رضي الله عنه، ولفظه: قال: "زكه يعني الدين اذا كان عند الملاء".

فهذا عثمان رضي الله عنه لم يوجب في الدين زكاة إلاّ فيما يقدر على تقاضيه. فدل ذلك على أنّ مذهبه كان - فيما لا يقدر على تقاضيه - على ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وبه فهم. وإن كانوا قد تركوا القياس فيما ذكرنا فقد تعلقوا بقول إمام من الأئمة الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد روى عن ابن عمر ما يدل على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضا.

٥٤٢- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أيما دين كان لك على أحد ترجو قضاءه فعليك فيه الزكاة كل عام"[١].

فهذا ابن عمر أيضا لم يوجب الزكاة عليه إلاّ إذا كان يقدر على تقاضي ماله. فدل ذلك أن مذهبه كان، فيما لا يقدر على تقاضيه، خلاف ذلك، غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف
١٠٢/أ رحمهما الله كانا يقولان / في الغريم الفقير إذا أيسر بعد ذلك فقضى غريمه ما كان له عليه، وقد كان في حال فقره مقراً بما له عليه إنه يزكيه لما مضى. وخالفهما في ذلك محمد بن الحسن فقال: لا يزكيه لما مضَى.

وهذا القول أولى بأصولهم وأشبه بأقوالهم من القول الآخر، لأن الذي عليه الدين إذا كان فقيرا، فالذى له عليه الدين ممنوع من ماله عليه، فهو كالممنوع بالجحود، ولا فرق بين عدمه الوصول إلى ماله باعتبار من هو عليه، وبين الوصول إليه بجحود من هو عليه إياه.

وقد اختلف أهل العلم في الدين الذي[٢] يحول عليه أحوال وهو على المطلوب، ثم يقضيه الذى هو له، ولم يكن الذى هو عليه جاحدا له، ولا فقيرا.

فقال قوم: يزكيه لكل حول مر عليه غير أنه يرفع من الحول الثاني زكاة الحول الأول، ثم يزكي الثاني فيفعل ذلك كذلك في كل حول حتى يرجع ماله إلى أقل مما تجب عليه فيه الزكاة. وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيما حدثنا محمد بن العباس عن علي بن سعد عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال محمد رحمه الله وهو قولنا.

وقال بعضهم: يزكيه بكماله لكل حول مر عليه من تلك الأحوال، وإن أتى ذلك على المال كله. وممن قال ذلك منهم: زفر، حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان الجعفي عن الحسن بن زياد اللؤلؤى عن زفر.

وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في رجل كان في يده مال لنفسه تجب فيه

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٢١٤ عن طريق أبي النضر عن عبدالله بن صالح بهذا الإسناد؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧١٠ عن طريق حميد عن عبدالله بن صالح بهذا الإسناد ولفظهما: قال: "كل دين لك ترجو أخذه فإنّ عليك زكاته كلما حال الحول".

(٢) زيادة من المحقق.

الزكاة، فتركه سنين لا يزكيه، إنه يزكي عن أول سنة جميع المال، وعن الثانية جميع المال إلاّ ما خرج للزكاة في العام الأول، ثم كذلك حتى يبقى من المال أقلّ مما تجب فيه الزكاة، ولا يكون عليه غير ذلك.

وكان زفر يقول: يزكيه لكل عام زكاة كاملة، وإن أتى ذلك على جميع المال، ولا يمنع وجوب الزكاة في المال عنده في الحول الأول وجوب زكاة جميعه في الحول الثاني. وفرق زفر بين وجوب / الزكاة في المال وبين وجوب الدين سواه على صاحب المال، فلم يجعل الزكاة ١٠٢/ب دينا يمنع وجوب الزكاة في المستأنف، وسوى أبو حنيفة وأبو محمد بينهما[1].

سمعت أبا بكرة يقول: سمعت هلالاً يقول: سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل له مائتا درهم، حال عليها حولان، فقال: عليه زكاة حول واحد خمسة دراهم، ولا شيء عليه فيها للحول الثاني،

قال: فقلت له: فإنّ زفر كان يقول: عليه أن يزكيها للحولين جميعا، لكل واحد منهما خمسة دراهم، فما حجتك عليه في ذلك؟ (قال)[2] وما حجة على من يقول في مائتي درهم أربعمائة درهم؟

قال أحمد: ومعنى ذلك عندنا إنه إذا جعل الزكاة واجبة في كل حول، جاز أن تكثر الأحوال حتى تكون جملة زكاتها تجاوز مقدار المال الذى من أصله وجبت الزكاة.

وكان الذى احتج به أبو يوسف من هذا على زفر غير لازم له، لأنه وزفر جميعاً لا يختلفان في حقوق الله - عز وجل - من كفارات الأيمان والنذور وجزاء الصيد والدماء الواجبات بأنساك الحج والعمرة وما أشبه ذلك، لأنه لا يمنع وجوب الزكاة في المال، وإنه ليس كالدين الذى من حقوق الآدميين، وكانت الزكاة التي من حقوق الله - عز وجل - بالدين الذى من حقوقه أشبه منها بالديون التي من حقوق الآدميين.

ألا ترى أن من مات وعليه دين لأدمي إنّه لا يبطل بموته، وإنه يؤخذ من تركته، وإنه عند زفر وأبي يوسف تسقط عنه الحقوق التي لله - عز وجل - بموته من الزكوات والكفارات وسائر ما ذكرنا معها، وكان حكم الزكاة بالكفارات وما أشبهها بعد الموت أشبه منها بديون الآدميين، فكان القياس على ذلك أن يكون بها في الحياة أشبه منها بديون الآدميين، وأن يكون كلما يسقط بالموت ولا يمنع الميراث، لايمنع وجوب الزكاة في المال في

(١) انظر: المبسوط ٣/٣٣.
(٢) زيادة من المحقق حتى يتبين أن الكلام جواب أبي يوسف للسائل.

الحياة، وكلما لا يسقط بعد الموت يؤخذ من الزكاة، يمنع في الحياة وجوب الزكاة في المال. هذه حجة تلزم أبا حنيفة وأبا يوسف، ومحمد ألزم على أصولهم وعلى أصله.

١٠٣/أ فأما من يخالفهم جميعا في ذلك ويجعل الزكاة بعد الموت دينا يمنع الميراث / من التركات، فإنّ هذه حجة لا تلزمه.

وقال آخرون: تجب الزكاة في الدين لحلول واحد. وإن أقام على الذى هو عليه أحوالا كثيرة. ورووا ذلك عن ابن عمر.

٥٤٣- حدثنا يونس، قال حدثنا عبدالله بن نافع المدني، عن عاصم العمرى، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: "ليس في الدين زكاة حتى يقضيه، فإذا اقتضاه زكاه زكاة واحدة"(١).

٥٤٤- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا ابراهيم بن بشار، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن السائب قال: "كان عند ابن عمر مال يتيم فكان يسلفه لئلا يخرج منه الزكاة(٢)".

وقد روينا عن ابن عمر في حديث تقدم منا في كتابنا هذا(٣)، فهذان قولان مختلفان في هذا الباب قد روينا عن ابن عمر.

فأما حديث عبدالرحمن بن السائب فيحتمل عندنا أن يكون موافقا لحديث عاصم العمرى، وأن يكون الذى قصد إليه ابن عمر في سقوطه عن مال اليتيم من الزكاة بالسلف الذى كان يفعله في ماله زكاة كل الأحوال التي تأتي عليه في حال السلف غير زكاة حول واحد.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدناهم قد أجمعوا على أن الدراهم قبل أن تكون دينا تجب فيها الزكاة، فإذا صارت دينا اختلفوا في ذلك. فقائل منهم يقول: هي على حكمها في وجوب الزكاة فيها.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٢٥ عن طريق نافع، عن ابن عمر قال: "ليس في الدين زكاة"؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٢/٣ عن طريق وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: "زكوا زكاة أموالكم حولا الى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه"؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٢٣ عن طريق عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ولفظه: "أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول، فما كان لكم من دين فاجعلوه ما في أيديكم من أموالكم، وما كان لكم من دين ظنون فليس فيه زكاة حتى تقبضوه"؛ والبيهقي في السنن ١٥٠/٤ عن طريق سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، ولفظه مثل لفظ ابن زنجويه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٥١/٣ وجاء فيه: حتى لا يؤدى زكاته "بدل" لئلا يخرج منه الزكاة".

(٣) انظر الحديث المتقدم، حديث ٥١٩، ٥٢٠.

وقائل يقول: قد زال ذلك الحكم عنها، وبطلت الزكاة عنها. وكان أولى الأشياء ما في ذلك أن نقرّها على حكمها الذى كانت عليه قبل اختلافهم فيها حتى تقوم الحجة بزوال ذلك الحكم عنها مع أنا قد رأينا الدين الذى في الذمم له حكمه لو كان عينا. من ذلك أنه يورث كما يورث لو كان عينا، وتجوز هبته الذى هو عليه كما تجوز هبته له قبل أن يكون دينا، ويباع به من الذى هو عليه كما يباع به منه قبل أن يكون دينا. وتلحقه الوصايا ممن هو له كما كانت تلحقه قبل أن يكون دينا. فكان تحوله من العين إلى الذمة لم يحدث فيه حدثا يغير أحكامه عما كانت / عليه قبل ذلك فيما ذكرنا. ١٠٣/ب

وكان القياس على ذلك ألا يقر أحكامه في وجوب الزكاة فيه.

واختلفوا في الرجل الذى يكون ماله دينا فيحول عليه الحول وهو كذلك، ثم يقبض بعضه؟

فقال قائلون من أهل العلم: لازكاة عليه فيما قبض منه حتى يكون الذى يأخذه منه أربعين درهما، فإذا أخذ منه أربعين درهما زكى عنها بربع عشرها، وكلما أخذ منه أربعين درهما زكى عنها كذلك أيضا حتى يستوفى الدين كله، ولا يزكى إلاّ من كل أربعين يقبضها، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة.

حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بذلك.

وقال قائلون منهم: لا زكاة عليه فيما قبضه منه حتى يكون الذى يأخذه مائتي درهم، فإذا أخذ مائتي درهم زكى عنها ، ثم ما قبض منه بعد ذلك مما قلّ أو كثر زكى عنه بحساب ذلك. وممن قال ذلك منهم: سفيان الثورى.

حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان بهذا القول.

قال: ثم رجع سفيان عن هذا القول وقال: "ما أخذ من شيء زكاه" وهذا القول الثاني من قولي سفيان هذين قول أبي يوسف ومحمد.

حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف ومحمد بهذا القول.

حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف قال: قلت لأبي حنيفة: لم قلت فيما قبض من الدين الذى قد حال عليه الحول، إنّه لازكاة فيه حتى يكون المقبوض منه أربعين درهما؟ قال: جعلت ذلك كالزائد على المائتي درهم من الدراهم يحول عليه الحول معها، وتجب فيه الزكاة ثم يصنع له الا درهم واحد أو أكثر منه، ففي الباقي منه الزكاة على حسب ما كان وجب فيه بحلول الحول عليه.

قال: فأمسك أبو حنيفة، فلم يقل شيئا، فكان سكوت أبي حنيفة هذا عن الاحتجاج على أبي يوسف فيما احتج به عليه من هذا، دليل عندنا على قبوله ذلك منه، وعلى لزوم الحجة إياه.

وقد حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن / وهب عن مالك في الرجل (الذى)[1] يكون له على الرجل الدين فيحول عليه الحول وهو كذلك لم يقبض بعضه ١٠٤/أ

قال: لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه كله[2].

ومعناه في هذا عندنا كمعنى قول سفيان الثورى الأول من قوليه اللذين حكيناهما عنه.

وقد روينا فيما تقدم منا في هذا الكتاب حديث جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: "أعلى العبد زكاة؟ فقال: مسلم؟ قلت: نعم، قال: كل مسلم عليه في كل مائتين خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب"[3].

ففي هذا عن ابن عمر ما يوجب ملك العبد كمال الذى يكون في يده وإنّه فيما يوجب عليه في ذلك من الزكاة كالحق فيما يجب عليه من الزكاة في ماله، وقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك.

٥٤٥- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "ليس في مال العبد زكاة"[4].

وقد روى مثل ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب.

٥٤٦- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه أنه "سأل عمر بن الخطاب، وكان مملوكا لبني هاشم فقال: إنّ لي مالا أفأزكيه؟ فقال: لا"[5].

٥٤٧- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا حماد، عن الحجاج بن أرطاة، قال: ذهبت أنا

(١) زيادة من المحقق.

(٢) انظر: الموطأ، ٢٥٣/١.

(٣) انظر: حديث ٥٣٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦١/٣؛ والبيهقي في السنن ١٠٨/٤ وزاد "حتى يعتق".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦١/٣ عن طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن عمر قال: "ليس في مال العبد زكاة". وأخرجه أيضا أبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٣٤ وزاد فيه: "أفأتصدق؟ قال: بالدرهم والرغيف"؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٤٠ بلفظ أبي عبيد.

والحكم بن عيينة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبدالله بن نافع أنّ أباه سأل عمر بن الخطاب فقال: "إنّي رجل مملوك، فهل في مالي زكاة؟ فقال عمر رضي الله عنه: "إنما زكاتك على سيدك، أن يؤدى عنك عند كل فطر صاع شعير، أو صاع تمر، أو نصف صاع بر"[١].

وكان ما رويناه عن ابن عمر في نفي الزكاة عن مال العبد أولى مما رويناه عنه في إيجابها فيه، لأن العبد وما في يده فإنّما هو مال لمولاه، فحكمها في ذلك حكم سائرها
١٠٤/ب لمولاه فيما يجب عليه فيه في ماله، وفيما يسقط عنه فيه، إلاّ أن تكون / في العبد علة تحول بين المولى وبين ما في يد عبده من الأموال التي اكتسبها، مثل أن يكون قد أذن له في التجارة، فوجه عليه دين يمنع بذلك مولاه مما في يده من المال الذي اكتسب، فلذلك قد زال به عنه حكم مولاه، ولم تجب على العبد فيه الزكاة إذ ملكه ليس بملك تام فيكون فيه كالأحرار فيما يملكون.

ألا ترى أنه لا يجوز له عتاق ما في يده من العبيد، ولا الصدقة، ولا الهبة مما في يده من الأموال، وذلك كله جائز من الأحرار في أموالهم.

فإن قال قائل: أفهو مالك لما في يده كما يقول مالك بن أنس وأصحابه في ذلك؟ قيل: ليس هو مالك لما في يده.

فإن قال: وما يمنعه من الملك لما في يده وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من باع عبدا له مال فماله للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع" وذكر في ذلك ما:

٥٤٨- قد حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد والليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: من باع عبدا فماله للذى باعه إلاّ أن يشترطه المبتاع"[٢].

٥٤٩- وما قد حدثناه اسماعيل بن يحيى المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من باع عبدا له مال فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع:[٣]

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر في المراجع التي اطلعت عليها.

(٢) أخرجه مسلم، بيوع ١٥، حديث ٨٠، ولفظه: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع؛ والبخارى، الشرب والمساقاة ١٧ (٨١/٣)؛ والبيهقي في السنن ٣٢٤/٥.

(٣) أخرجه مسلم، بيوع ١٥ ضمن حديث ٨٠. وأخرجه أيضا عبدالرزاق في المصنف حديث ١٤٦٢٠ عن طريق معمر، عن الزهرى بهذا الإسناد وزاد فيه: "ومن باع نخلا فيها ثمر قد أبرت ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"؛ والبيهقي في السنن ٢١٩/٦ عن طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي بهذا الإسناد؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٩/٢، ٨٢.

قالوا: وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب أيضا، فذكروا ما:

٥٥٠- قد حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع"[١].

قالوا: فجعل العبد في هذين الحديثين ذا مال.

قيل لهم: بل في هذين الحديثين ما قد نفى ملك العبد للمال الذى في يده، لأن فيهما "فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع" فقد جعل ما أضيف إلى العبد فيهما للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع فيكون له / دون العبد. ١٠٥/أ

فعقلنا بذلك أنه قد جعل ما أضيف إلى العبد فيما لا حقيقة ملك فيه للعبد، وأنه كالباب المضاف إلى الدار[٢] الذى يقال له: باب الدار. وكالحبل المضاف إلى الدابة الذى يقاله: حبل الدابة، لا على أن الدار مالكة للباب المضاف إليها، ولا على أن الدابة مالكة للحبل المضاف إليها.

٥٥١- وقد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع"[٣].

٥٥٢- حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع"[٤].

فلم يكن ما أضافه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الثمر إلى النخل بقوله "فثمرتها للبائع" على أن النخل لا تملك شيئا، ولكن على الإضافة التي لا حقيقة ملك معها. وقد جاء كتاب الله - عز وجل - بمثل هذا المعنى، وهو قوله - عز وجل -: {وإنّ أوهن البيوت لبيت العنكبوت}[٥].

ولما كان المولى له أخذ ما في يد[٦] عبده لأنه مالكه دون عبده، استحال أن يكون أخذه

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، البيوع، حديث ٢ (٦١١/٢)؛ والبخاري، الشرب والمساقاة ١٧ (٨١/٣)؛ ومسلم، بيوع ١٥، حديث ٧٧ (١١٧٢/٣)؛ والبيهقي في السنن ٣٢٤/٥.

(٢) في الأصل "الولد".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، بيوع ٧، حديث ٩ (٦١٧/٢)؛ والبخاري، بيوع ٩٠ (٣٥/٣)؛ ومسلم، بيوع ١٥، حديث ٧٧ (١١٧٢/٣)؛ والبيهقي في السنن ٢٩٧/٥؛ وأحمد ابن حنبل في المسند ٦٣/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢٩٧/٥.

(٥) سورة العنكبوت، من الآية: ٤١.

(٦) في الأصل "يده".

إياه من بلا حق، كان لعبده فيه، ولو كان لعبده فيه حق كان له أن يمنعه منه بحقه فيه، ولأنه قد يبين بحقوقه عنه.

ألا ترى أنه لو أراد أن يحول بين عبده وبين أزواجه لم يكن له ذلك، لأن النكاح حق لعبده قد بان به منه، فعقلنا بذلك أن العبد إذا بان بشيء عن مولاه حتى يصير مالكا له كان في ملكه إياه كالحر في ملكه لمثله، وكان له أن يمنع مولاه مما هو له دونه، كما يمنع الأحرار بعضهم بعضا مما يملكون.

واختلفوا في الرجل الذى لا ملك له، يستفيد مالا يكون مائتي درهم فصاعدا، فقال قائلون من أهل العلم: يزكيه عند ملكه إياه. ورووا ذلك عن ابن عباس. كما:

٥٥٣- حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا الخصيب بن ناصح، قال حدثنا حماد بن
١٠٥/ب سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في الرجل / يستفيد المال قال: يزكيه حين يستفيده[1].

٥٥٤- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا همام، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال فقال: "يزكيه حين يستفيده"[2].

وقال قائلون منهم: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول منذ يوم يقع ملكه عليه. وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، والشافعي، والثورى، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم غير المخالفين لهم ممن ذكرنا.

ورووا ذلك عن أبي بكر الصديق وعن عثمان وعن علي بن أبي طالب وعن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم.

٥٥٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن محمد بن عقبة، مولى آل الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم عليه، هل عليه فيه زكاة؟

فقال القاسم: "أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول،

قال القاسم: وكان أبو بكر رضى الله عنه إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟. فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال: لا، سلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا[3].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١١٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٦٠ عن طريق أبي أسامة، عن هشام، عن عكرمة؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٣٢ عن طريق يزيد، عن هشام بن حسان عن عكرمة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢، حديث ٤ (١/ ٢٤٥). وعبد الرزاق في المصنف، حديث ٧٠٢٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦١٧؛ والبيهقي في السنن ٤/ ١٠٩ عن طريق ابن بكير عن مالك بهذا الإسناد.

٥٥٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن عمرو بن حسين، عن عائشة رضي الله عنها ابنة قدامة، عن أبيها قدامة بن مظعون قال: "كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلت: لا، دفع إليّ عطائي وافرا"(١).

٥٥٧- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: "إذا كان عندك مال استفدته فليس عليك فيه شيء حتى يحول عليه الحول"(٢) .

٥٥٨- حدثنا أبو بشر عبدالملك بن مروان، قال حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد السلوتي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "من استفاد مالا فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول" /(٣). ١٠٦/أ

٥٥٩- حدثنا سليمان، قال حدثنا الخصيب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستفيد المال قال: "يزكيه حين يحول عليه الحول"(٤).

ولما اختلفوا في ذلك وكانت الزكاة لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون تجب على مالك المال في المال لملكه إياه خاصة أو لملكه إياه، ولحلول الحول عليه، وكان اذا أديت منه الزكاة عن خارج من ملك ربه إياه، ولا زكاة عليه إلا بعد حلول الحول عليه، ثبت بذلك أن الزكاة تجب في المال على مالكه، وتملكه إياه، وبحلول الحول عليه جميعا، لابأحدهما دون الآخر، وكان مستفيد المال غير مجتمع فيه ملك المال وحلول الحول عليه وهو مالك له، استحال بذلك وجوب الزكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول بعد ملكه إياه، كما قال الذين قالوا ذلك ممن ذكرنا من أهل العلم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢، حديث ٥ (٢٤٦/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ٧٠٢٩؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦١٩؛ والبيهقي في السنن ١٠٩/٤ ولم يذكر جميعهم "وافرا" وفيها أيضا عمر بن حسين وليس بعمرو.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٩/٣ عن طريق وكيع، عن سفيان؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٢٣. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٢٢؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٢٠؛ والبيهفي في السنن ١٠٣/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٩/٣ عن طريق أبي أسامة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٢١ عن شجاع بن الوليد، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٢١، ١٦٣٨؛ والبيهقي في السنن ٩٥/٤، ١٠٣ عن طريق شجاع بن الوليد، عن حارثة بن محمد، عن عمرة عن عائشة.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٣٠، ٧٠٣١ عن طريق عبيد الله بن عمر وقتادة وأيوب عن نافع. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٢٤، عن طريق محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على ما قالوا من ذلك أيضا.

٥٦٠- حدثنا مالك بن عبدالله بن سيف التجيبي، قال حدثنا علي بن معبد بن شداد، قال حدثنا شريك بن عبدالله النخعي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوّذ قالت: "أهديت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاع تمر أو رطب - شك ابن معبد - فأثابني ملء كفه ذهبا، وقال: تحلى به"(١).

وفي قبول النبي - صلى الله عليه وسلم - منها هديتها دليل على بلوغها وفيما أحطنا به علما من مقدار ملء كفه من الذهب أنه يجاوز مقدار العشرين مثقالا، وفي تركه ارتجاع شيء منها لزكاة عليها فيه بملكها إياه.

واختلف أهل العلم في عروض التجارات، إذا حال عليها الحول.

فقال قائلون منهم: ان كانت في يد صاحبها لم يبع شيئا منها منذ ابتاعها حتى حال عليها الحول لم يكن صاحبها ممن يدير فلا زكاة عليه حتى يبيعها بالعين.

١٠٦/ب وإن كان ممن يبيع العروض / بعضها ببعض كان كذلك أيضا لا تجب عليه الزكاة حتى يبيع بالعين فيزكيه لحلول واحد.

وإن كان قد حال عليه أحوال كثيرة، وإن كان ممن يدير فيبيع بالعين وبالعروض قوّم العروض عند رأس كل حول وَضمّ قيمته إلى العين الذى في يده، وزكى ذلك كله، وممن كان يقول ذلك منهم مالك ابن أنس.

٥٦١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: وقال مالك في التاجر يبيع العروض بالعروض لا يبيع بشيء من العين: لم أر عليه زكاة حتى يصير عينا ولا يقوم عليه، وإنما يقوم على من كان يبيع بالعين وبالعروض، ولا يجتمع عنده شيء يخصه.

قال: وما كان من مال بدار التجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة، فإنّه يجعل شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة، ويحصى فيه ما كان عنده من عين. فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنّه يزكيه(٢).

وقال قائلون منهم: تجب الزكاة في عروض التجارة، كان الذى هي له يديرها، ولا يديرها أو كان يبيعها بالعروض خاصة وبما سواها من العيون، أو كان الذى هي له مال عين سواها، أو لم يكن له مال عين سواها. وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد والشافعي.

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر في الكتب التي بين يدى.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٠٤. انظر أيضا: الموطأ ٢٥٦/١. والمدونة الكبرى ٢٥٥/١.

حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بما ذكرناه عنه من ذلك. وعن علي، عن محمد عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه من ذلك وعن علي عن محمد بما ذكرناه عنه من ذلك.

وحدثنا محمد بن العباس، قال حدثنا يحيى بن سليمان، عن الحسن بن زياد، عن زفر، وأبي يوسف بما ذكرناه عنهما من ذلك.

وحكى لنا المزني عن الشافعي ما ذكرناه عنه من ذلك.

وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما:

٥٦٢- قد حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله / بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس "أن أباه حماسا كان يبيع ١٠٧/أ
الحصاب والأدم فمر بعمر بن الخطاب فقال: يا حماس أدّ زكاة مالك. فقال: ما لي مال، إنما أبيع الحصاب والأدم، فقال: أقمه قيمته ثم أدّ زكاته"(١).

٥٦٣- وما قد حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني ابن عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه حماس أنه كان يبيع الجلود والقرون. فإذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبدا ما تجب فيه الزكاة، فمر به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع فقال له: زكّ مالك يا حماس فقال: ما عندى شيء تجب فيه الزكاة، فقال: قوّم ما عندك فأدّ زكاته(٢).

٥٦٤- حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع، قال حدثنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: "ما كان من مال أو بر أو دقيق أو دوابّ للتجارة ففيه الزكاة كل عام"(٣).

وكان القول الذى حكيناه عن أبي حنيفة وسفيان ومن تابعهم أولى القولين عندنا. وهو موافق لما رويناه عن عمر، وعن ابن عمر في ذلك.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٩٩ عن طريق الثورى، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وجاء فيه: "الخفاف" بدل "الحصاب"؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٣؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٧٩ عن طريق يحيى بن سعيد، وأبي معاوية، ويزيد كلهم عن يحيى بن سعيد، وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٨٧؛ والبيهقي في السنن ١٤٧/٤ عن طريق سفيان وجعفر بن عون كلاهما عن يحيى بن سعيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٣ عن طريق ابن نمير، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٠٣ عن طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٨١ عن طريق يعقوب بن عبدالرحمن القارى، عن موسى بن عقبة، ولم يذكر "كل عام"؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٩٠.

ولا نعلم قائلا من الصحابة قال بالقول الذى حكيناه عن مالك في هذا الباب، ولا نحفظه عن أحد من التابعين، ولم نجد له أصلا على أنه لو كان له أصل كأصل القول الذى حيكناه عن أبي حنيفة وسفيان، وقد قال به من الصحابة مثل من قال منهم مثل ما قاله أبو حنيفة وسفيان في ذلك، لكان النظر يوجب ما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان في ذلك. وذلك إنا رأينا العروض التي للتجارات لا تخلو من أحد وجهين:

إما أن تكون من حكم الأموال العين التي تجب فيه الزكوات، فتجب فيها الزكاة في كل عام كما تجب في الأموال العين.

أو تكون في حكم العقار والعروض التي لغير التجارة فلا تجب فيها الزكاة على حال. فإذا باعها صاحبها استقبل بثمنها حولا كما يستقبل من العروض التي لغير التجارة إذا باعها.

فلما أجمعوا على أنه يزكي منها إذا باعها، أو إذا باع بعضها وصار ثمن ما باع من
١٠٧/ب ذلك عينا في يده دل ذلك على أنها من أموال / الزكوات. وإذا كانت من أموال الزكوات وجبت الزكاة فيها كل عام. وفي ترك عمر سؤال حماس: هل يدير أو لا يدير، أو ينتفع بعروض أو بعين، وأمره إياه بتقويم ماله، وأداء الزكاة عنه دليل على استواء أحكام ذلك عنده.

واختلفوا في الرجل يكون له المال العين الذى تجب في مقداره الزكاة، ويكون عليه من الدين مثله أو مثل بعضه

فقال قائلون: لا زكاة عليه إلاّ أن يكون يفضل في يده من المال العين مقدار ما تجب فيه الزكاة فيؤدى زكاته. وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن

وقال آخرون: عليه فيه الزكاة، ولا يسقط ما عليه من الدين الزكاة عنه فيما في يده من العين، وقد روى هذا القول عن الشافعي، وقد روى عن عثمان في هذا الباب:

٥٦٥- ما قد حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى سمع السائب بن يزيد قال قال عثمان: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم"[١].

٥٦٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك ويونس بن يزيد، عن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٨٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٣؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٩٤؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٤ عن طريق شعيب عن الزهرى بهذا الإسناد.

ابن شهاب أنه قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا في الزكاة يقول: "إنّ هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة"(١).

٥٦٧- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس ويقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم لتؤدوا زكاة ما بقي"(٣).

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا عثمان قد أمرهم بإخراج ما عليهم من الديون من
أموالهم، وزكاة الباقي منها بعد ذلك في شهر زكاتهم. ولو كانت الزكاة قد وجبت عليهم / ١٠٨/أ
في جميع ما كان في أيديهم، إذا ما أزال عنهم إخراج ذلك من أيديهم لقضاء ديونهم، ما كان فيه من الزكاة.

ألا ترى أن من وجبت عليه في ماله زكاة، ثم أنه أخرج بعضه أو كله في قضاء دين، وجب عليه بعد الحول. إنّ ذلك لا يزيل عنه وجوب الزكاة فيما مضى من دينه. وكذلك لو ابتاع به عرضا لغير تجارة، أو يوهبه، أو تصدق به على رجل غني، إنّ ذلك غير مزيل عنه ما قد وجب عليه فيه قبل إخراجه اياه.

فلما كان عثمان قد رأى أن لا زكاة فيما خرج لقضاء الديون، دلّ ذلك على أن مذهبه كان ألا زكاة في مقدار الدين من المال. إذ كان لا حكم لإخراج المال عن يد صاحبه بعد الحول تزول به عنه الزكاة.

ووجه قول عثمان رضي الله عنه "إنّ هذا شهر زكاتكم" أي: إنّ هذا الشهر الذى وجبت فيه زكاتكم. وقوله "زكوا ما بقي" دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، لأنه لو لم تكن وجبت عليهم قبل ذلك ولم يكن من رأيه أنه لا زكاة في مقدار الدين لكان أبعد خلق الله أن يعلمهم الجهلة في إبطال الزكوات التي تجب للفقراء من المسلمين على الأغنياء منهم. وقد روى هذا القول عن جماعة من المتقدمين.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٨، حديث ١٧ (٢٥٣/١)؛ وابن زنجويه في الأموال حديث ١٧٥٤؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٨٦، وجاء فيه: "ثم ليؤد زكاة ما فضل". وأخرجه أيضا أبو عبيد في الأموال، حديث ١٢٤٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٥٣ كلاهما عن طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب، ولفظهما: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم. ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعا. ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل".

٥٦٨- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن يزيد بن حفصة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله "أعليه زكاة؟ قال : لا"(١).

٥٦٩- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا هشام، عن الحسن قال: "إذا كان للرجل مال وعليه دين مثله فليس عليه شيء"(٢).

٥٧٠- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا شريك، عن المغيرة عن فضيل، عن ابراهيم والشعبي أنهما قالا: "إذا كان عليك دين ولك مال فاحتسب دينك منه، فإنما زكاته على صاحب الدين"(٣).

٥٧١- حدثنا يحيى، قال حدثنا مسعود، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، ١٠٨/ب قال أخبرنا زائدة، عن ليث، عن طاووس قال: / "إذا كان عليك دين فلا تزكه، فإنما زكاته على صاحبه"(٤).

٥٧٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني غير واحد عن ابن شهاب، ونافع مولى ابن عمر: في رجل له مال وعليه دين مثله قال: "لا زكاة عليه"(٥).

ولما كانت المواريث تجب للوارثين في أموال الموتي المورثين، وكانت الزكوات حقوقا تجب للفقراء في أموال الأغنياء المزكين. وكان الدين يمنع المواريث من أموال الموتى كان الدين يمنع الزكوات من أموال الأحياء.(٦).

واختلفوا في الرجل يكون عنده مائتا درهم فيمضي عليه بعض الحول ثم يفيد بعد

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٨ حديث ١٩ (٢٥٣/١)؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٢٥١؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٥٥؛ يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٩٨؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٤.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٩٧؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٤.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٨٨ عن طريق الحسن، عن يحيى، عن اسرائيل، عن مغيرة عن فضيل، عن ابراهيم قال: "ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه"؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٥٦؛ ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه البيهقي في السنن ١٤٨/٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٩٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٦/٣ أخرجاه عن طريق ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير يقول: سمعت طاووسا يقول: ليس عليه صدقة. وأخرجه أيضا يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٩٠ عن طريق يحيى، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاووس قال: ليس عليه صدقة، وحديث ٥٩٦ عن طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن ليث، عن طاووس؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٥٧ عن طريق يحيى بن عبدالحميد، عن شريك، عن ليث؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٤.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني عن طريق شجاع، عن نافع، قال قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم –: اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه. وانظر أيضا المبسوط ١٩٧/٢.

(٦) هذه العبارة في الأصل كالتالي "وكان الذين يمنع المواريث من أموال الموتى كان الذين يمنعون الزكوات من أموال الأحياء" صححناها من عندنا لأن العبارة انما تستقيم بهذا.

ذلك مائة درهم، أو أكثر منها، أو أقل، ثم يحول الحول على الأول، فقال القائلون: يضم الفائدة إلى أصل المال ويزكي ذلك عند حلول الحول على أصل المال. وسواء عندهم كانت هذه الفائدة من ربح ذلك المال أو من ميراث أو من هبة أو من صدقة أو مما سوى ذلك من وجوه الفوائد. وممن قال بذلك منهم: أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد. حدثنا بذلك سليمان، عن أبيه، عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال محمد رحمه الله: وهو قولنا[1].

وقال آخرون منهم: يستقبل بكل فائدة أفادها حولا جديدا. وممن قال ذلك منهم الشافعي.

وقال آخرون: إن كانت الفائدة من ربح ذلك المال زكاها مع المال بحوله، وإن كانت الفائدة من ميراث أو هبة، أو ما أشبه ذلك استقبل بها حولا جديدا. وممن قال بذلك منهم مالك[2].

فكان ما ذهب إليه أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد في ذلك أولى عندنا، وذلك إنا رأينا الفائدة الطارئة على المال لا يخلو من أن يكون حكمها حكم أصل المال الذى طرأت عليه، أو حكم نفسها. فإن كان حكمها حكم نفسها وكانت غير لا حقة بأصل المال، فإنه يستقبل بها حولا جديدا. ولا تجب فيها زكاة حتى تكون مائتي درهم فصاعدا. وإن كان حكمها / حكم أصل المال الذى طرأت عليه لحقت به في مقداره وفي حوله. ١٠٩/أ

ولما أجمعوا أنّ الأموال تجب فيها الزكاة بمقدار منها معلوم ويحول يحول عليها معلوم. وأجمعوا أن هذه الفائدة، وإن كان مقدارها لا تجب فيه الزكاة على الإنفراد، لاحقة بأصل المال الذى طرأت عليه في مقداره وغير مراع مقدارها في نفسها وجب أيضا أن تكون لا حقة بأصل المال في حوله غير مراع فيها حول نفسها. وقد ذكرنا في كتابنا هذا أحكام زكاة الورق ومقدار ما تجب فيه الزكاة، وما اجتمع عليه من ذلك، وما اختلف فيه منه.

فأما الذهب فمثله في جميع ما وصفنا من نقره وعينه، ومن حليه، ومن دينه، ومن فوائده، ومن سائر ما ذكرنا فيه، غير المقدار الذى تجب فيه الزكاة منه فإنّه عشرون مثقالا. وسواء كان ذلك تبرا أو عينا أو حليا، فإذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليه الحول وجب فيه ربع عشره إذا لم يكن على صاحبه دين. وهذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٤١٩.

(٢) المصدر السابق، وانظر أيضا: الموطأ للإمام مالك ١/٢٤٧. والمدونة الكبرى ١/٢٦٠ وما بعدها.

واختلفوا فيما زاد على العشرين مثقالا من الذهب كما اختلفوا فيما زاد على المائتي درهم من الورق. فقال الذين قالوا: لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما (وكذلك)[1] لا زكاة فيما زاد على العشرين المثقال من الذهب حتى تكون الزيادة أربعة مثاقيل.

وقال الذين قالوا فيما زاد على المائتين من الورق فبحساب ذلك. (وكذلك) ما زاد على العشرين المثقال وجبت فيه الزكاة بحساب ذلك. وكان مذهب من ذهب أنه لا شيء فيها حتى تبلغ أربعة مثاقيل.

إنّ مقدار الأربعين الدرهم من المائتي درهم فقالوا بذلك في الذهب قياسا على ما رووه عن عمر، وعلي، وابن عمر في الورق على ما رويناه عن كل واحد منهم في موضعه من كتابنا هذا.

واختلفوا فيمن ملك عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الورق، وحال على ذلك
١٠٩/ب في مدة الحول كم يساوى من الذهب؟ فإن بلغت قيمتها / عشرة دنانير أو أكثر ضم القيمة وهي عشرة دنانير أو أكثر إلى العشرة العين الذى في يده فزكى عن عشرين مثقالا وعنها وعن زيادة إن كانت على العشرين المثقال كما يزكي عن الذهب لو كانت كلها ذهبا. وإن قصرت قيمتها عن عشرة دنانير نظرا إلى قيمة العشرة الدنانير من الورق فضم قيمتها من الورق إلى المائة درهم التي في يده، وزكى عن ذلك كله كما يزكي عنه لو كان ورقا كله. وممن قال بذلك منهم: أبو حنيفة وسفيان[2]. حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك عن سفيان بهذا القول أيضا.

وكذلك قال أبو حنيفة وسفيان فيما قلّ من الدنانير ومن الدراهم، وفيما كثر منها يقوم كل واحد منهما بصاحبه، ثم يزكي عن أوفرهما زكاة كما حكيناه عنهم في المائة الدرهم والعشرة الدنانير.

وقال قائلون منهم: لا زكاة في ذلك حتى يتكامل من أحدهما ما تجب فيه الزكاة. وممن قال بذلك ابن أبي ليلى والشافعي[3].

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) انظر: المبسوط ١٩٢/٢ وما بعدها؛ والمغني لابن قدامة ٥٩٨/٢؛ والمصنف لعبدالرزاق ٩٠/٤ قال الثوري: يضم الأقل إلى الأكثر.

(٣) انظر: الأم ٤٠/٢ وقال وكيع: وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس فيها شيء مثل البقر والغنم حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم؛ والمغني لابن قدامة ٥٩٧/٢ وما بعدها؛ والمصنف لعبدالرزاق ٩٠/٤؛ والمبسوط ١٩٢/٢؛ واختلاف العلماء للمروزى ص ١١٤.

وقال قائلون منهم: لا ينظر في ذلك إلى قيمة الذهب، ولا إلى قيمة الورق، ولكن ينظر إلى أجزائه، فإن كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم كان قد صار عنده نصف كل واحد من المالين اللذين تجب فيهما الزكاة، فيقوم ذلك مقام مال كامل فتجب على من ذلك في يده الزكاة منه من كل واحد من الصنفين ربع عشره. وكذلك إن كان عنده مائة درهم وخمسون درهما من الورق وخمسة مثاقيل من الذهب، أو خمسون درهما من الورق وخمسة عشر مثقالا من الذهب فقد صار عنده من أحد المائتين ثلاثة أرباعه، ومن الآخر إذا ربعه فتكاملت الأجزاء فوجب في ذلك الزكاة عليه.

ولو كان عنده خمسون درهما من الورق وأربعة عشر مثقالا من الذهب لم تجب عليه زكاة لأنه إنما معه ربع أحد المالين وأقل من ثلاثة أرباع المال الأخر، فلم تتكامل الأجزاء فلا شيء فيه. وممن قال بذلك منهم: أبو يوسف ومحمد[1] وقالا: لا يقوم / ذهب بفضة، ولا ١١٠/أ
فضة بذهب، ولا يرد أحدهما إلى صاحبه بقيمة، وإنما يرد إليهما غيرهما مما سواهما.

حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، وعن محمد بهذا القول.

قال أبو يوسف: وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول بقولنا هذا زمانا، ثم رجع عنه إلى القول الذي حكيناه عنه. وكان قول مالك في ذلك كقول أبي يوسف ومحمد فيه[2].

وقد روى عن المتقدمين في هذا الباب ما يوافق ما ذهب إليه الذين جعلوا في الذهب مع الورق الصدقة، غير أنا لا ندرى أكان مذهبهم في ذلك كمذهب أبي حنيفة الأول أو كمذهبه الأخر فيه؟

٥٧٣- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قالا: "عليه في العشرة الدنانير والمائة درهم صدقتها":[3].

٥٧٤- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه سمع بكير بن عبدالله يقول: إنّ من السنة أن يجمع بين الذهب والورق في الزكاة[4].

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥٩٨/٢، ولأقوال العلماء في هذا الموضوع. انظر ايضا: كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٢ - ٤٢٥. وكتاب الأموال لابن زنجويه ٩٢٨/٣ - ٩٣١.
(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢٤٢/١؛ والمغني لابن قدامة ٥٩٨/٢.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٨١ وجاء النص فيه: "عليه في الدنانير والدراهم صدقة"؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢١/٣ عن طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: اذا كانت له ثلاثون دينارا ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة. وكان يرى الدراهم والدنانير عينا كله.
(٤) انظر: المبسوط ١٩٢/٢.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما أجمعوا عليه من أشكاله لنعطف عليه هذا المختلف فيه، فوجدنا العروض التي للتجارات إذا بيعت بذهب ثم أبيع به عرض للتجارة، ثم بيع بورق، ثم حال الحول أنه يزكي اذا حال عليه الحول من ذلك.ويعتد بذلك كله الحول واحد. وإن كان المال قد صار في بعض الحول ورقا، وصار في بعضه ذهبا، وصار في بعضه عرضا يقوما بورق، أو بذهب فجمعت أحكام ذلك كله وجعلت كصنف واحد مما تجب فيه الزكاة حال عليه الحول أو لم يحل، ولم يجعل ذلك كالمواشي.

ألا ترى أن رجلا لو كانت عنده خمس من الإبل سائمة، فلما مضى بعض الحول باعها
١١/ب بورق أو بذهب، ثم ابتاع به إبلا سائمة أو باع الإبل السائمة بإبل سائمة. إنّه يستأنف / بها حولا جديدا، و إنه يسلك بالذهب والفضة والعروض التي للتجارات هذا المسلك، وجعل حولها كلها حولا واحدا، وإن كان الملك قد صار فيه أجناسا إذ كانت تلك الأجناس مردودة إلى الورق وإلى الذهب، لا الى أنفسها. فلما كان المردود إلى الذهب وإلى الورق حكمه حكما واحدا، لاحكمين مختلفين، ولم يجعل كل واحد من الورق ومن الذهب والورق خلاف صاحبه كما جعل في المواشي، فجعل حكم الإبل منها غير حكم الغنم والبقر في حولها. ثبت بذلك أن حكم الورق والذهب في حكم الواحد أيضا في ضم كل واحد منهما إلى صاحبه، لا في حكم الجنسين المختلفين اللذين لا يضم كل واحد منهما إلى صاحبه في قول عمر رضي الله عنه لحماس "قوم مالك ثم زكه" بعد علمه أن ذلك المال يتحول في الحول من الدراهم إلى الدنانير ومن الدنانير إلى الدراهم، ومن بعض العروض إلى بعض. فلم يلتفت عمر إلى ذلك على استواء حكم الذهب والورق وعروضا للتجارات. وإنها جميعا كالجنس الواحد من أصول الزكوات لا كالجنسين المختلفين منها. والله أعلم.

باب زكاة المواشي التي ليست بسائمة

واختلفوا في زكاة المواشي التي ليست بسائمة فأوجب قوم فيها الزكاة، منهم مالك والليث وسووا بين السائمة وغيرها، ورووا ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري.

٥٧٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني عبدالرحمن بن شريح المعاوى والليث، عن طلحة بن أبي سعيد أنّ عمر بن عبدالعزيز كتب وهو خليفة: أن تؤخذ الصدقة من الإبل التي تعمل في الريف.

قال: حضرت ذلك وعاينته من كتاب عمر رضي الله عنه[١].

٥٧٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني الليث، قال: رأيت الإبل التي تكرى للحج تزكي بالمدينة. ويحيى بن / سعيد وربيعة بن أبي عبدالرحمن وغيرهما من ١١١/أ
أهل العلم حضور لا ينكرونه، ويرون ذلك من السنة[٢].

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم سواهما وقالوا: لا زكاة في المواشي غير السائمة منها. وممن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي. ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعن معاذ بن جبل، وعن جابر بن عبدالله، وعن جماعة من التابعين.

٥٧٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي قال: ليس في العوامل صدقة[٣].

٥٧٨- حدثنا بكار، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان فذكره بإسناده مثله[٤].

٥٧٩- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن معاذ بن جبل قال: ليس على البقر العوامل صدقة[٥].

٥٨٠- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس على مثيرة الأرض زكاة، ولا على جمل الظعينة[٦].

٥٨١- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عمر، قال حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن مولى لموسى بن طلحة بن عبيد الله، عن موسى بن طلحة قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٨٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٤٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٨٥؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٤١ وزادا: "اذا لم تكن الإبل مفترقة ".

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٢٩ من طريق معمر والثورى، عن أبي اسحاق وجاء فيه: "على عوامل البقر"؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٣٠ من طريق أبي بكر بن عياش. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٠٠٢ من طريق أبي بكر بن عياش؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٧٣، ١٤٧٥ من طريق الحجاج وزهير، عن ابي اسحاق. والبيهقي في السنن ٤/١١٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٨٩ من طريق هشيم عن هشام، عن الحسن قال: "ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة" قال أبو عبيد: وهذا قول سفيان وأهل العراق جميعا. ولا أعلم بينهم فيه اختلافا.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٣٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٣٠.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٢٨ من طريق ابن جريج، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣١. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٠٠٨ ولم يذكروا "الجمل الظعينة". وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٤٧، ١٤٤٨. والبيهقي في السنن ٤/١١٦.

قال مغيرة: فأخبرت ذلك مجاهدا فقال: ليس فيها صدقة، فأخبرت بذلك ابراهيم فما عابه(١).

٥٨٢- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى على البقر العوامل شيئا(٢).

٥٨٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد، قال أخبرنا الحجاج، عن عبدالعزيز بن رفيع قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أنه ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة(٣).

٥٨٤- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كتب: أنه ليس في البقر العوامل زكاة إلاّ البقر / المبقرة كنحو الإبل المؤبلة(٤). ١١١/ب

٥٨٥- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عمرو، قال أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرهم قال أخبرنا فلان الطحان قال: سألت عامر الشعبي قلت: إنّ لي إبلا وأرحا فهل فيها صدقة؟ قال: لا(٥).

٥٨٦- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن جريج، قال قلت لعطاء: "الحمولة والمثيرة أفيها صدقة؟" قال: لا،

وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك(٦).

٥٨٧- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان، عن المغيرة، عن مجاهد قال: ليس على العوامل صدقة(٧).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٠٠٣، ١٠٠٤ ذكر قول ابراهيم ومجاهد في حديث رقم ١٠٠٣، وذكر قول موسى بن طلحة في حديث رقم ١٠٠٤. وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٨٢ من طريق هشيم، عن مغيرة. وانظر أيضا حديث رقم ١٤٧٨ لقول ابراهيم ومجاهد على حدة.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٧٧ من طريق أبي نعيم عن عمرو بن عثمان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٠/٣ من طريق عباد بن عوام، عن حجاج، عن الحكم أن عمر بن عبدالعزيز قال: "ليس في البقر العوامل صدقة".

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٠٠٥ من طريق ابن بكير، عن ابن لهيعة قال: ليس في البقر العوامل صدقة". وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٨٣ من طريق يحيى بن يحيى، عن ابن لهيعة.

(٥) ما عثرت عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣١/٣.

(٧) أخرجه أبو عبيد، حديث ١٠٠٣ من طريق الحسن عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالوا: ليس في البقر العوامل صدقة. وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٧٩ من طريق ادريس الأودى عن مغيرة عن مجاد. ولفظه مثل لفظ أبي عبيد.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٣١. وابن أبي شيبة في المصنف ١٣١/٣.

٥٨٨- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن عبدالله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: ليس على ثور عامل صدقة، ولا على جمل الظعينة صدقة[٨].

٥٨٩- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحماد عن البقر العوامل فقال الحكم: ليس فيها صدقة، وقال حماد: بل فيها صدقة[١].

وقال قائلون ممن ذهب إلى القول الأول: ليس بين السائمة وغيرها من الإبل فرق. والزكاة واجبة في العوامل منها كما تجب في السوائم منها، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفصل في ذلك بين عاملة ولا سائمة. وذكروا في ذلك ما:

٥٩٠- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني عبدالله بن عمرو بن يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك وسفيان بن عيينة أنّ عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[٢].

قالوا: وكذلك كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسائر عماله على الصدقات منهم عمرو بن حزم، ولم يذكر فيها سائمة ولا عاملة، وذلك لاستواء الأحكام فيها وانتقال الاختلاف عنها.

١١٢/أ فكان من الحجة عليهم للآخرين من أهل القول / الأول أن حديث عمرو بن يحيى الذى ذكروه في هذا الباب: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" وفيه أيضا "فيما دون خمسة أوسق صدقة" فلم يكن ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - في الأوسق على العموم، ولا على كل الأوساق، وإنما كان على خاص منها

ألا ترى أن من كان عنده خمسة أوسق لم تخرجها أرضه إنّه لا زكاة عليه فيها إلاّ أن تكون للتجارة فبلغ قيمتها ما تجب فيه الزكاة، ويحول عليها الحول فيزكيها.

فلما كان قوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" إنما هو على خاص من الأوسق قد فهمه المخاطبون به، كان كذلك قوله" ليس فيما دون خمس ذود صدقة" على خاص من الأذواد قد علمه المخاطبون به.

ولما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن قد روى عنه فرائض الإبل على ما:

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه البخاري، الزكاة ٣٢ (١٢١/٢). ومسلم، الزكاة، حديث ٣.١ (٦٧٤/٢)؛ والإمام مالك في الموطأ، زكاة ١، حديث ١؛ وابن ماجه، حديث ١٧٩٧؛ والبيهقي في السنن ٨٤/٤.

٥٩١- حدثنا بكار، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان الثورى، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال في صدقة الإبل: "في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه... وذكر فرائض الإبل.[1] وأخرج ذلك على العموم، وقد كان من قوله "ألا صدقة على العوامل منها" على ما قد رويناه عنه في هذا الباب، دلّ ذلك أن مراده الإبل السائمة، لا الإبل العاملة.

ثم قد وجدنا في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك حين ولاه على الصدقة ما.

٥٩٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصارى، قال حدثنا أبي، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر الصديق لما استخلف وجّه أنس بن مالك إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب: "هذه فريضة من الصدقة التي فرض رسول الله - صلي الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها / ١١٢/ب في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض. ثم ذكر فرائض الإبل، ثم ذكر صدقة الغنم فقال: وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة فذكر صدقتها[2].

٥٩٣- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حماد؛ وحدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عمر، قال أخبرنا حماد، قال: أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبدالله ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الذى كتب لأنس حين بعثه مصدقا،

قال حماد: فدفعه إليّ فإذا عليه خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين الذى أمر الله - عز وجل - بها نبيه - صلى الله عليه وسلم -. فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئلها على غير وجهها فلا يعطها، ثم ذكر مثل حديث ابراهيم الذى ذكرناه[3].

(١) احرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٧٩٤ من طريق معمر عن أبي اسحاق؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٩٤٤ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٩٩. والبيهقي في السنن ٩٣/٤ من طريق شعبة عن أبي اسحاق.

(٢) أخرجه البخاري، الزكاة ٣٧. ٣٨ (١٢٣/٢، ١٢٤)؛ والبيهقي في السنن ٨٥/٤. والشافعي في الأم ٤/٢؛ وابن قدامة في المغني ٤٣٩/٢. في الأصل: "فلا يعطه".

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٧٣. وأبو داود، حديث ١٥٦٧. والبيهقي في السنن ٨٦/٤؛ والشافعي في الأم ٤/٢.

وكان قد أطلق ذكر الإبل في أول الحديث ثم قصد في الغنم إلى السائمة منها. فدل ذلك أن العاملة منها بخلاف السائمة، وأنه لم يقصد الذكر إلى السائمة في الصدقة إلاّ وحكمها خلاف ما سواها من المواشي غير السوائم منها.

ولما كان ما خوطبنا به في القرآن من الزكوات لم يرد به وجوبها في كل الأموال، وإنما أريد به وجوبها في خاص من الأموال وجب ألا يدخل فيما أجمعوا على أن المراد به الخاص، إلاّ ما قد أجمعوا على دخوله فيه، وما دل على دخوله فيه سنة قائمة أو قياس صحيح.

باب صدقة المواشي السائمة

وأما المواشي السائمة فلا اختلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة فيها، وفي دخولها في آى الزكاة المذكورة في القرآن.

فأما ما كان منها من الغنم فلا شيء / فيه حتى تكون أربعين، فإذا كانت أربعين ١١٣/أ
وحال عليها الحول ففيها شاة. ثم كذلك فيما فوق الأربعين حتى تكون عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان. ثم كذلك فيما فوق الإحدى والعشرين والمائة حتى تكون مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. ثم كذلك فيما فوق المائتين والواحدة حتى تكون أربع مائة، وإذا كانت أربع مائة ففيها أربع شياه. ثم كذلك أبدا في كل مائة شاةٍ شاةٌ(١).

وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العلم.

وأما ما كان منها من البقر فلا شيء فيه حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة منها. ثم كذلك فيما فوق الثلاثين حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، غير أنه قد روى عن أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين من البقر قولان، أحدهما: أن فيه الزكاة بحساب ذلك. حدثنا بذلك سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة(٢).

---

(١) انظر: المبسوط ٩/٢؛ والأم ٩/٢؛ والمدونة الكبرى ٢١٣/١؛ والمغني ٤٧٢/٢.
(٢) انظر: المبسوط ١٨٧/٢.

والآخر: أنه لا شيء فيها حتى تكون ستين فيجب فيها تبيعان، ثم كذلك ما زاد على كل عشرة، فلا شيء فيه حتى تبلغ عشرة أخرى فتضم إليها فزكى على حساب كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنة. روى ذلك عنه أبو المنذر أسد بن عمرو البجلي، وهو قول أبي يوسف ومحمد من رأيهما[1]. حدثنا بذلك من قولهما سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف من رأيه، وحدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد من رأيه.

وقد روى عن ابن المسيب، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة أنهم كانوا يقولون في خمس من البقر شاة، ولم نحتج إلى ذكر أسانيد ذلك[2]. إذ كان هذا القول منهم من الشواذ، ومما لا يلتفت إليه، وإذ كان أهل العلم جميعا سواهم على خلاف قولهم في ذلك، واذ كان قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه من بعده خلاف قولهم في ذلك.

١١٣/ب ٥٩٤- حدثنا الربيع المرادي، قال / حدثنا أسد، قال حدثنا محمد بن حازم، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن مسروق وشقيق كلهم عن معاذ بن جبل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة[3].

٥٩٥- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، عن عمار بن غزية، عن عبدالله بن أبي بكر أنه أخبره أن هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم في فرائض البقر:" ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع، والرابع الجدع إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة[4]".

٥٩٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره قال حدثني حميد بن قيس،

---

(١) روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان. وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي (انظر: المبسوط ١٨٧/٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف عن الزهري (حديث ٦٨٣٦)، وعن قتادة (حديث ٦٨٣٢)، وعن الزهري وقتادة عن جابر بن عبدالله (حديث ٦٨٥٢): "في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، قال الزهري: فإن كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة.

(٣) أخرجه الترمزى، حديث ٦٢٣؛ وأبو داود، حديث ١٥٧٦؛ وابن ماجه حديث ١٨٠٧؛ والنسائي، حديث ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢ (٢٥/٥، ٢٦). وأبو عبيد في الأموال، حديث ٩٩٣؛ وابن زنجويه، حديث ١٤٥٤؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٤١؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٦/٣. والبيهقي في السنن ٩٨/٤ وزاد ابن زنجويه وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي "ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر".

(٤) أخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى ٣١١/١.

عن طاووس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأوتي بما دون ذلك فأبي أن يأخذ منه، وقال: لم أسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فيه، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يقدم معاذ[1].

٥٩٧- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا معمر، عن أبي اسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين بقرة مسنة[2].

وفي قصدهم في هذه الآثار إلى الثلاثين وإلى الأربعين دليل أن حكم ما دون كل واحد منها بخلافه،

ومما يدل على ذلك أيضا أن معاذا لما أوتي بدون ذلك فلم يأخذ منه شيئا، إذ كان ما قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنده من ذلك غير مبيح له أخذ الزكاة مما دون ذلك.

وأما ما كان منها من الإبل فلا شيء فيه حتى تكون خمسا، فإذا كانت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة، ثم كذلك فوق الخمس، حتى تكون عشرا، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، ثم كذلك فيما فوق العشر حتى تكون خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث / شياه، ثم كذلك حتى تكون عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه. ثم ١١٤/أ
كذلك فيما فوق العشرين حتى تكون خمسا وعشرين، فإذا كانت كذلك ففيها ابنة مخاض

فهذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العلم جميعا إلاّ شيء يروى فيه عن علي بن أبي طالب يخالف ذلك في الخمس والعشرين خاصة، وهو أنه روى عنه أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا كانت ستا وعشرين ففيها ابنة مخاض.

٥٩٨- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه [3].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٥٦ وروايته: "أنه أخذ من البقر من ثلاثين تبيعا، ومن أربعين مسنة، فسألوا عما دون الثلاثين فقال: لم أسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شيئا، ولم يأمرني فيها بشيء؛ ومالك في الموطأ، الزكاة ١٢، حديث ٢٤ (٢٥٩/١)؛ والبيهقي في السنن ٩٨/٤. والشافعي في الأم ٨/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٤٢؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ١٢٧/٣ من طريق زكريا عن أبي اسحاق؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٦١ من طريق زهير عن أبي اسحاق. والبيهقي في السنن ٩٩/٤ من طريق زهير عن أبي اسحاق.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٤٤، وقال: هذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق، ولا غيرهم نعلمه. وقد حكى عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي، ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك. وحكى بعضهم عنه أنه قال: أبي الناس ذلك عن علي. وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٢/٣ من طريق أبي الأحوص عن أبي اسحاق. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٧٩٤ من طريق معمر عن أبي اسحاق. والبيهقي في السنن ٩٢/٤.

وهذا قول قد دفعته الآثار المروية في خلافه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعن أبي بكر، وعن عمر في كتب صدقاتهم لولاتهم عليها، فمن ذلك ما:

٥٩٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى، قال حدثني أبي، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلي الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها رسوله، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها[1]، وفي أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[2]".

٦٠٠- وما قد حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر الصديق كتبه لأنس حين بعثه مصدقا، وعليه خاتم أبي بكر رضى الله عنه وخاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكتبه لي، فإذا فيه فريضة الصدقة التي فرضها الله - عز وجل - على المسلمين التي أمر
١١٤/ب الله - عز وجل - بها رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سئلها من المسلمين / على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها[3]، فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر[4].

٦٠١- وما قد حدثنا بكار، قال حدثنا أبو عمرو، قال حدثنا حماد، قال أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبدالله بن أنس ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الذى كتبه لأنس حين بعثه مصدقا،

قال حماد: فدفعه إليّ، فإذا فيه خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها نبيه، فمن سئلها من المؤمنين، ثم ذكر مثل حديث الربيع سواء[5].

---

(١) في الأصل: "فلا يعطه" بالضمير المذكر.

(٢) أخرجه البخاري، زكاة ٣٨ (١٢٣/٢ - ١٢٤)؛ والدارقطني في باب زكاة الإبل والغنم ١١٣/٢؛ وأبو داود، حديث ١٥٦٧؛ والبيهقي في السنن ٨٥/٤؛ والشافعي في الأم في باب كيف فرض الصدقة ٤/٢؛ والشوكاني في نيل الأوطار ١٢٣/٥؛ وابن قدامة في المغني ٤٣٩/٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، حديث ٢٢٦١.

(٣) في الأصل: "فلا يعطه".

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٦٧؛ والدارقطني ١١٤/٢ في باب زكاة الإبل والغنم؛ والبيهقي في السنن ٨٦/٤؛ والنسائي، حديث ٢٤٤٧ (١٨/٥).

(٥) لم أعثر عليه.

٦٠٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أخبره أن هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم. فريضة الإبل ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر(١)".

٦٠٣- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: (هذه)(٢) نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب: أقرأنيها سالم وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، هي التي نسخ عمر بن عبدالعزيز من سالم وعبدالله ابنى ابن عمر حتى أمر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر مثله(٣).

٦٠٤- حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى، قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدى، قال حدثنا / عبدالسلام بن حارث، عن يزيد بن عبدالرحمن أبي خالد الدالاني، ١١٥/أ
عن ابراهيم الصايغ، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر(٤).

٦٠٥- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ صدقات الإبل على هذا الكتاب، فذكر مثله(٥).

٦٠٦- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمرو بن حزم في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا كانت خمسا وعشرين

(١) أخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى ٣٠٩/١.
(٢) زيادة من أبي عبيد وابن زنجويه.
(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٣٥. وابن زنجويه في الأموال حديث ١٣٩٠ من طريق الليث عن يونس، وحديث ١٤٠٣ من طريق ابن المبارك عن يونس. والبيهقي في السنن ٩٠/٤. ومالك بن أنس في المدونة الكبرى ٣٠٩/١.
(٤) لم أعثر على هذا الحديث بهذا الإسناد.
(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٠١ من طريق الأوزاعي، عن عبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع؛ والشافعي في الأم ٥/٢.

ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن في الإبل ابنة مخاض فابن لبون ذكر(١).

٦٠٧- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، قال حدثنا عمرو بن حزم، قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن الأنصارى، قال: لما استخلف عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات، وكتاب(٢) عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسخا، فحدثني عمرو أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب، فكان مما فيه أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ تسعا، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أن
١١٥/ب تبلغ أربعا وعشرين، فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض / فإن لم توجد في الإبل ابنة مخاض فابن لبون ذكر(٣).

فكانت هذه الآثار دافعة لما روى عن علي رضي الله عنه في الخمس والعشرين أن فيها خمس شياه، مع أن سفيان الثورى قد روى عنه إنكاره لذلك أن يكون صحيحا عن علي، وقال:(٤). علي كرم الله وجهه أعلم من أن يقول هذا.

ثم النظر أيضا بعد ذلك يدفع هذا الذى رويناه عن علي، ويشهد لما رويناه فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر، وذلك إنّا رأينا حكم الإبل من الواحدة إلى الخمس والعشرين، كلما وجبت فيه منها فرض معلوم فلا شيء بعده غير ذلك الفرض بعينه حتى يزيد عددا معلوما، ثم كذلك فما بعد الست والعشرين لا شيء فيه حتى يكون بينه وبين الفرض الذى بعده عدد معلوم لا يوجب فرضا مستحدثا، فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك حكم الخمس والعشرين، فإذا وجب فيها فرض معلوم أن لا يكون فيما زاد عليها شيء حتى تبلغ مقدارا له عدد معلوم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٧٩٣ ولم يذكر "عن أبيه عن جده"؛ وابن زنجويه، حديث ١٣٩٥ وبعد أن ساق الحديث زاد: "وفي كل أربعين ابنة لبون".

(٢) في الأصل: "وكان" وما أثبتناه من كتاب الأموال لأبي عبيد وابن زنجويه.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٣٤؛ وابن زنجوية في الأموال، حديث ١٣٨٩؛ والدارقطني ١١٧/٢؛ والبيهقي في السنن ٩١/٤.

(٤) انظر: المبسوط ١٥٠/٢.

وقد ذكرنا فيما رويناه من هذه الآثار، "فإن لم تكن في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر"، وهذا موضع يختلف أهل العلم فيه، فقائلون منهم يقولون: هذا الواجب في الخمس والعشرين من الإبل إذا لم توجد فيها ابنة مخاض. وممن قال بذلك منهم: مالك والشافعي[1].

وقائلون منهم يقولون: لا يجب فيها ابن لبون ذكر، وإنما تجب فيها ابنة مخاض إن كانت موجودة فيها، أو جاء بها صاحب الإبل مما سواها، أو قيمتها دراهم أو دنانير، وهكذا كان أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله يقولون في هذا،

والآثار كلها فعلى القول الأول الذى روينا عن مالك والشافعي إلاّ حديث محمد بن عبدالله الذى رويناه في هذا الباب عن ابراهيم بن مرزوق، فإنّ هذا الحرف ليس فيه، ولكنه في حديث حماد بن سلمة الذى حكاه عن ثمامة وليس كذلك عنه به. وحديث محمد عن أبيه عن ثمامة سماعا. / ١١٦/أ

والنظر ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في ذلك، وذلك أن جميع الفرائض في الصدقات في الإبل ليس فيها ذكر المذكور في شيء منها، إنما فيها بنات مخاض، وبنات لبون، وحقاق، وجدعات وشياه، ونهى عن أخذ تيس الغنم، فكان القياس على ذلك ألا يدخل فيها الذكران من بنى اللبون.

والآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه أولى من النظر. غير أن هذه الآثار عندنا لم تتصل بأبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، ولو اتصلت بهم عندنا لقالوا بها، لأنه ليس لأحد التخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

ثم ما زاد على الخمس والعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض كما في الخمس والعشرين من الإبل حتى تكون ستا وثلاثين، فإذا صارت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تكون ستا وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى أن تكون إحدى وستين، فإذا كانت احدى وستين ففيها جذعة إلى أن تكون ستا وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تكون إحدى وتسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة. وهذا فمذكور في الآثار التي رويناها في هذا الفصل في فرائض الإبل في كل أثر منها على هذه المراتب، ولا اختلاف في ذلك علمناه بين أهل العلم، وما زاد على العشرين والمائة[2] فإنهم يختلفون في ذلك ويفترقون على ثلاثة أقوال.

(١) انظر: الأم ٢/ ٥ وقال فيها الشافعي: "فإذا بلغت خمسا وعشرين سقطت الغنم، فلم يكن في الإبل غنم بحال، وكانت فيها بنت مخاض، فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر"، والمدونة الكبرى ١/ ٣٠٦.

(٢) في الأصل: "مائة" بدون الألف واللام.

ففرقة تقول: ما زاد على العشرين والمائة[1]، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وممن يقول ذلك مالك والشافعي[2]. وقد روى ذلك في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر.

٦٠٨- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى، قال حدثنى أبي، عن ثمامة، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجّه أنسا إلى
١١٦/ب البحرين وكتب له هذا الكتاب، فذكر حديث محمد بن عبدالله الذى / رويناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وساق فيه فرائض الإبل على ما ذكرناها[3]، حتى تبلغ ستا وسبعين، قال: ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

٦٠٩- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حماد، قال أرسلني ثابت إلى ثمامة، ثم ذكر حديثه الذى ذكرناه في الفصل الذى قبل هذا، وذكر فيه: فما زاد على العشرين والمائة مثل ما ذكرنا في حديث ابن مرزوق عن الأنصارى[4].

٦١٠- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عمر، قال أخبرنا حماد، فذكر بإسناده مثله[5].

٦١١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن عمارة بن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم، فذكر فريضة الإبل على ما ذكرناها في هذا الفصل، وقال فيها: فما زاد على العشرين والمائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون[6].

٦١٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر أقرأنيها سالم وعبدالله ابنا عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبدالعزيز من سالم وعبدالله ابني ابن عمر حين أمّر على المدينة، وأمر عماله بالعمل بها، ثم ذكر مثله[7].

---

(١) في الأصل: "مائة" أيضا.
(٢) انظر: المدونة الكبرى ٣٠٧/١ وما بعدها. والأم ٤/٢ وما بعدها. والمغني ٤٥٠/٢ وما بعدها.
(٣) راجع حديث ٥٩٩.
(٤) راجع حديث ٦٠١.
(٥) راجع حديث ٦٠١ أيضا.
(٦) راجع حديث ٦٠٢.
(٧) راجع حديث ٦٠٣.

٦١٣- حدثنا احمد بن داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء، قال حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمرو بن حزم فرائض الإبل فذكر مثله[١].

٦١٤- حدثنا أحمد، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثني ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب، فذكر فرائض الإبل.

١١٧/أ وفيما ذكر منها: "أن ما زاد على عشرين / ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة[٢]".

٦١٥- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو غسان، قال حدثنا عبدالسلم عن يزيد بن عبدالرحمن، عن ابراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في فرائض الإبل إلى عشرين ومائة، ثم قال: فإذا زادت ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[٣].

وفرقة تقول: ما زاد على العشرين والمائة[٤] فلا شيء فيه غير الحقتين حتى تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها ابنتا لبون وحقة، ثم يجرى الفرض فيها كذلك عشرات عشرات، تجعل في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

وقد روى في كتاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولعمر بن الخطاب.

٦١٦- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، قال أخبرنا عمرو بن هرم، قال حدثني محمد بن عبدالرحمن الأنصارى رضي الله عنه قال: لما استخلف عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنسخنا.

فحدثني عمرو: أنه طلب إلى محمد بن عبدالرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين فنسخ ما في هذا الكتاب،

---

(١) راجع حديث ٦٠٦.

(٢) راجع حديث ٦٠٥.

(٣) راجع حديث ٦٠٤.

(٤) في الأصل: "ومائة" بدون الألف واللام.

فكان مما في ذلك الكتاب أن الإبل اذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا بلغت عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها دون العشر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة إلى أن تبلغ أربعين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة، فإذا كانت خمسين
١١٧/ب ومائة ففيها ثلاث حقاق، ثم أجرى الفرض كذلك حتى تبلغ ثلاثمائة. / فإذا بلغت ثلاثمائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون[(١)].

وفرقة منهم تقول: ما زاد على العشرين والمائة استؤنفت به الفريضة فجعل في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة إلى ثلاثين ومائة، فاذا كانت كذلك ففيها حقتان وشاتان إلى خمس وثلاثين ومائة، فإذا كانت كذلك ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، فإذا كانت كذلك ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا كانت كذلك ففيها حقتان وابنة مخاض إلى خمسين ومائة، فإذا كانت كذلك ففيها ثلاث حقاق، ثم كذلك ما زاد على الخمسين والمائة تستقبل فيها الفريضة كهي في بدء زكوات الإبل حتى تنتهي الزيادة الى مائتين، فإذا كانت كذلك ففيها أربع حقاق كما كان فيها لما كانت مائة وستا وتسعين، ثم كذلك يمتثلون في كل خمسين زائدة على ما قبلها من الإبل الزائدة على عشرين ومائة. وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فيما حدثناه سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف من قولهما، وعن أبيه عن محمد من قوله[(٢)].

وقد روى في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما:

٦١٧- حدثنا سليمان، قال حدثنا الخصيب، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان في ذلك أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٣٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٨٩؛ والدارقطني ٩٢/٤؛ والحاكم في المستدرك ٣٩٤/١. والبيهقي في السنن ٩١/٤، ٩٢ (وأحال لفظه على لفظ حديث آخر من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد نحوه إلاّ أنهم لم يسوقوه كاملا. وعند الدارقطني والحاكم والبيهقي: "فاذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ".

(٢) انظر: المبسوط ١٥١/٢. والمغني ٤٥١/٢. والأموال لأبي عبيد ص ٣٧٢ والأموال لابن زنجويه ٨١٠/٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف حديث ٦٧٩٣ من طريق معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ والبيهقي في السنن ٩٤/٤. ورواه أبو داود في المراسيل (ص ١٤ - ١٥) وسكت عنه. وانظر: إعلاء السنن ١٧/٩.

٦١٨- حدثنا بكار، قال حدثنا أبو عمر، قال حدثنا حماد بن سلمة ثم ذكر بإسناده مثله[١].

وقد روى في ذلك عن علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ما يوافق هذا القول.

١١٨/أ ٦١٩- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، / قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: إذا بلغت عشرين ومائة - يعني الإبل - استأنفت الفرائض[٢].

٦٢٠- حدثنا اسماعيل بن اسحاق الكوفي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثني عبدالسلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: اذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين والمائة استقبلت بالغنم ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة[٣].

قال أحمد رحمه الله: وأما القياس في ذلك فإن الأصل المتفق عليه فيما قبل العشرين والمائة أنه الاستئناف فيه، وإنما يزاد في عدده أو يغلظ في أسنانه، فكان القياس إلى ها هنا أن يكون ما بعد العشرين والمائة كذلك أيضا، وأن يكون الواجب فيه زائدا في العدد وارتفاع في أسنان. غير أنا وجدنا القائلين بالقول الأول الذى حكيناه عن مالك والشافعي يقولون: إذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وكان ذلك منهم يزكي عندنا لما كانوا عليه قبل الواحد والعشرين والمائة، وذلك إنّا رأيناهم يجعلون في كل خمس شاة، ثم كذلك حتى تكون عشرا فيجعلون فيها شاتين، ثم كذلك في كل خمس شاة حتى تكون خمسا وعشرين فيجعلون فيها ابنة مخاض، وكذلك في مراتب فرائض الصدقات في الإبل حتى يلفوا بها عشرين ومائة، وكان ما زاد على كل فريضة فلا يكون مغيرا للفرض فيما قبله حتي تكون الزيادة فيها فريضة فتكون تلك الفريضة مغيرة للفرض فيما قبلها، وكانت الواحدة الزائدة على العشرين ومائة لا فرض فيها عند جميعهم.

أما الذين قالوا بالاستئناف فلم يجعلوا فيها شيئا لتقصيرها عن الخمس التي تجب فيها الشاة عندهم.

---

(١) قد سبق هذا الحديث، انظر: حديث ٦١٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٢٥/٣؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٩٤٥؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٠٢وروايتهما: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول.

(٣) لم أعثر على هذا الأثر ولكن انظر رأى ابن مسعود رضي الله عنه في نيل الأوطار ١٢٧/٥.

وأما الذين قالوا "في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة" فجعلوا فيها كلها
١١٨/ب / ثلاث بنات لبون على أن في كل أربعين منها ابنة لبون، فكان في ذلك نفي منهم للواحدة الزائدة على العشرين ومائة أن فيها فريضة، فلما كان ذلك كذلك ووجب بما ذكرنا على أهل هذا القول الخروج من أصولهم، والترك للمراتب التي رتبت عليها الزكوات في الإبل فيما قبل العشرين ومائة، وكان الذين قالوا بالاستئناف لما لم يجعلوا في الواحدة شيئا، لم يغيروا بها حكم ما قبلها، كانوا يلزمون المراتب التي رتبت عليها الزكوات في هذا الباب أولى، وكان قولهم في هذا أحسن من قول الذين جعلوا في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة على ما يجعلها عليه مالك والشافعي رحمهما الله.

والقول الذى ذكرناه في حديث عمرو بن حزم أولى بالقياس مما قال مالك والشافعي، لأن أهل هذه المقالة لما انتهوا إلى العشرين والمائة جعلوا فيما زاد على ذلك في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا كان العدد يتفق أربعين أربعين، أو خمسين خمسين، أو أربعين وخمسين على ذلك ما بلغ ولم يغيروا بما دون ذلك حكم ما قبله، كما فعل من جعل في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، فغير بالواحدة حكم ما قبلها، ولا حكم لها في نفسها.

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله في هذا الباب، فهو أجود وأولى بالقياس مما ذهب إليه من قال بالقول الأول الذى حكيناه عن مالك والشافعي رضي الله عنهما بما قد ذكرناه مما يدخل على قائليه، وأولى من قول من قال بحديث عمرو بن حزم، وذلك إنّا رأينا ابتداء فرائض الإبل، إنّ في خمس شاة، ثم ليس يتغير ذلك حتى تكون الزيادة مثل الخمس الأولى فتكون عشرا فتجب فيه شاتان، ثم الزيادة أيضا كالزيادة الأولى في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فتكون فيها ابنة مخاض، فإذا بلغت ذلك لم يتغير حكم ابنة المخاض حتى تكون الزيادة أكثر من الزيادة الأولى فتكون الزيادة هاهنا عشرا، فإذا صارت ستا وثلاثين كانت فيها ابنة لبون، ثم لم يتغير حكمها حتى تكون الزيادة
١١٩/أ عشرا، فإذا جاوزت خمسا / وأربعين كانت فيها حقة، ثم لم يتغير حكمها حتى تكون الزيادة خمس عشرة، ثم كذلك حتى تكون إحدى وتسعين فتكون فيها حقتان، ثم لا يتغير حكمها حتى تكون الزيادة تسع عشرة، فرأينا كل زيادة بين كل فريضتين من فرائض الإبل، فالزيادة التي تكون بعدها أو أكثر منها، ولم نجد فيها شيئا أقل من الزيادة التي قبلها، فإذا كانت الزيادة مثل الزيادة الأولى أو أكثر منها جمعت إلى ما تقدمتها من الإبل، كذلك حكمه حكم واحد.

ورأينا الذين قالوا بحديث عمرو بن حزم جعلوا في عشرين ومائة حقتين بعد الزيادة التي هي سبع عشرة، ثم جعلوا في ثلاثين ومائة بنتي لبون وحقة، فجمعوها مع ما تقدمها قبل أن تكون الزيادة على العشرين والمائة مثل الزيادة التي بين التسعين والعشرين والمائة، وكان من قال بقول أبي حنيفة لم يجمعها إليها حتى تكون خمسين ومائة فتكون الزيادة على العشرين ومائة مثل الزيادة على التسعين الى العشرين والمائة.

وهذا الذى ذكرنا من الفرائض في المواشي السائمة فعلى المسان منها. فأما إذا كانت عجاجيل كلها، أو فصلانا كلها أو حملانا كلها فإن أهل العلم يختلفون في ذلك، فطائفة منهم تقول: لا شيء فيها، وممن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد[1]. حدثنا ابن العباس، عن علي، عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بذلك.

قال محمد: وهو قولنا، وقد روى هذا عن الشعبي.

٦٢١- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا اسرائيل، عن جابر، عن الشعبي قال: ليس على الفصال حتى تكون بنات مخاض، صدقة ولا على السخال ولا على البقر حتى تجذعن[2].

وطائفة منهم تقول: فيها مثل الذى كان يجب فيها لو كانت مسانا كلها، وممن قال بذلك منهم زفر، حدثنا بذلك محمد، عن يحيى بن سليمان، قال أخبرنا الحسن بن زياد، عن زفر بهذا القول.

وطائفة تقول: فيها الزكاة، ويؤخذ العدد الذى يجب فيها منها، ولا يكلف صاحبها أن

---

(١) انظر: المبسوط ٢/١٥٧ وجاء فيه: وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجب فيها واحدة منها، وهو قول الشافعي رحمه الله. وقال زفر رحمه الله : يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول مالك رحمه الله،
وذكر الطحاوى في اختلاف العلماء عن أبي يوسف قال: دخلت على أبي حنيفة فقلت: ما تقول فيمن ملك أربعين حملا؟ فقال: فيها شاة مسنة، فقلت: ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو على جميعها؟ فتأمل ساعة ثم قال: لا، ولكن تؤخذ واحدة منها، فقلت: أو يؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة ثم قال: اذا لا يجب فيها شيء، فأخذ بقوله الأول زفر وبقوله الثاني أبو يوسف، وبقوله الثالث محمد.
وقال أبو عبيد في الأموال (ص ٣٧٧ وما بعدها): فإذا كانت كلها صغارا لا مسنة فيها فإنّ في ذلك أقوالا أربعة"
قال سفيان: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الكبار من الأسنان إلاّ أنه يرد المصدق على رب المال فضل ما بين السن التي أخذ وبين الربع أو السقيب الذى وجب في المال.
وقال مالك: يوخذ منها مثل ما يؤخذ من المسان من الأسنان، ولا يرد المصدق ذلك الفضل على رب المال.
وقال غيرهما قولا ثالثا: أنه لا صدقة في الصغار، ولا شيء على ربها.
والقول الرابع: إن فيها واحدة منها، وهذا قول أبي حنيفة.
وقال أبو عبيد: ولكل واحد من هؤلاء مقال إلاّ أن أشبهها بتأويل كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنته في الصدقة عندى قول مالك. (انظر أيضا: ابن زنجويه، الأموال ٢/٨١٩ وما بعدها)
(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٢٦ من طريق حميد عن سفيان بن عبدالملك عن ابن المبارك بهذا الإسناد.

١١٩/ب يأتي بما هو أسنّ من جميعها / وممن قال بذلك أبو يوسف، حدثنا محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بمعنى هذا القول وإن كنا قد زدنا في كشف معناه.

وقد رويت هذه الأقوال الثلاثة عن أبي حنيفة غير أن آخر أقواله التي ثبت عليه منها القول الذي ذكرناه عنه في هذا الباب، حدثنا بذلك من أقواله هذه أحمد بن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف أنّ أبا حنيفة كان قال هذه الأقوال كلها ورجع من بعضها إلى بعض.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما أجمعوا عليه من أشكاله لنعطف ما اختلفوا فيه عليه، فرأيناهم يقولون في المواشي: إذا كانت مسانا وصغارا بعد أن تكون المسان منها في هذا العدد الذي تجب فيه الزكاة، فحال عليها الحول أنه يحسب على صاحبها بصغارها كما يحسب عليه بمسانها. وكذلك روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاحتساب بالصغار على أهلها مع الكبار منها.

٦٢٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبدالله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان يعتد على الناس بالسخل فقالوا: أتعتد علينا بالسخل، ولا تأخذ منها شيئا؟ فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال عمر: نعم، نعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره[1].

٦٢٣- حدثنا يونس، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي قال: بعث عمر عاملا له من ثقيف على الصدقة فتخلف يوما فقال: لا أراك متخلفا، ولك أجر الغازي في سبيل الله - عز وجل - فقال: يا أمير المؤمنين وإنّك لتقول ذلك وإنّهم ليقولون: إنّكم تظلموننا تحسبون علينا الصغيرة ولا
١٢٠/أ تأخذونها، قال: احسبها، وإن جاء بها الراعي / في كفه، وأنت أيضا فقل لهم: إنّا ندع الربى، والأكيلة، والماخض، والفحل،

قال الحكم: الربى التي تربى ولدها، والأكيلة: السمينة، والماخض: الوالد. والفحل: هو الفحل المعروف[2].

٦٢٤- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا عبيد الله بن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ زكاة ١٤، حديث ٢٦ (١/٢٦٥)؛ والبيهقي في السنن ٤/١٠٠؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٥١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢١٦ من طريق غندر عن شعبة بهذا الإسناد؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٠٦ من طريق الثوري؛ عن يونس بن خباب، عن الحسن بن مسلم بن يناق؛ وابن زنجوية في الأموال، حديث ١٥١٠.

عمر، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن جده قال: بعثني عمر على صدقات قومي فاعتددت لهم بالبهم فقالوا: إن كنت تعدها مر الغنم فخذها منها، فلقيت عمر فأخبرته بذلك فقال: اعتد بها عليهم، وإن جاء بها الراعي يحملها في كفه، وقال: إنا ندع لهم الماخض، والربى، وشاة اللحم، وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثنى، فذلك وسط من المال بيننا وبينهم[1].

فلما كانت الصغار تحتسب بها فيما ذكرنا حتى تجعل كالمسان كلها، كانت كذلك إذا كانت صغارا كلها كالمسان في الواجب فيها.

وكان مما يدخل على أهل هذا القول، إنّ هذا لو كان فيما ذكرت لكانت المسنة تؤخذ من الصغار وإن جاوزت قيمتها قيم الصغار، واستحال أن يكون ذلك كذلك، لأنا وجدنا الزكاة المتفق عليها إنما هي أجزاء من المال الذى وجبت فيه، أو شيء تكون قيمته قيمة جزء من المال الذى وجبت فيه، ولا تكون قيمته تفي بالمال الذى تجب فيه ولا تجاوزه، فبطل بذلك القول الأول، وثبت أحد القولين،

ولما بطل أن تكون المسنة تجب في غير المسان، وكانت الماشية إذا كان فيها صغار وكبار فوجب فيها الزكاة، ولم يؤخذ الصغار عن زكاتها وأخذ من الكبار عن زكاتها بمقدار ما وجب فيها، وكانت إذا كانت صغارا وليس ما يؤخذ في الزكاة عن الكبار ولا من الكبار والصغار، بطل بذلك أن تكون فيها زكاة أصلا كما كان أبو حنيفة ومحمد يقولان في ذلك.

ثم نظرنا في ذلك وتأملناه فلم نجده فيما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على قول من هذه الأقوال التي ذكرنا ، فوجدنا يزيد بن سنان

٦٢٥- قد حدثنا قال حدثنا محمد بن كثير العبدى، / قال حدثنا سليمان يعني ابن ١٢٠/ب
كثير، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلاّ الله، فمن قال لا اله إلاّ الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على الله؟

قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوا مني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٠٢/٤ - ١٠٣ عن عبدالله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد نحوه. وروى الحديث من طرق أخرى عن بشر بن عاصم، وعن سفيان بن عبدالله؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٠٨ من طريق ابن جريج، عن بشر بن عاصم بهذا الإسناد؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤/٣ من طريق ابن عيينة عن بشر بن عاصم بهذا الإسناد؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٥٠٩. وانظر أيضا: الأموال لأبي عبيد، حديث ١٠٤٣.

قال عمر: فوالله ما هو إلاّ رأيت أن الله - عز وجل - شرح صدر أبي بكر بالقتال فعرفت أنه الحق[1].

٦٢٦- حدثنا يزيد، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره ثم ذكر مثله[2].

٦٢٧- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عمر بن عاصم الكلابي، قال حدثنا أبو العوام عمران بن داود القطان، قال حدثنا معمر بن أسد، عن الزهري عن أنس قال: لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارتدت العرب.

قال: فقال عمر: يا أبا بكر، ارتدت العرب قال: فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلاّ الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا منعوا مني دماء هم وأموالهم، والله لو منعوني عناقا كما كانوا يعطون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأقاتلنهم عليه.

قال: فقال عمر: فلما رأيت رأى أبي بكر قد شرح عرفت أنه الحق[3].

وكان فيما روينا من هذا الحديث قول أبي بكر "والله لو منعوني عناقا كانوا يعطون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها"، فكان في ذلك ما يدل على أن
١٢١/أ العناق قد كانت تؤدى / إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة.

ولا اختلاف بين أهل العلم أن الغنم اذا كانت منها مسان وعنق، أن صدقاتها مأخوذة من المسان لامن العنق، فكان في ذلك ما قد دل أن العنق لم يكن يؤدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلاّ من عنق لا مسان فيها، فثبت بذلك القول الذى ذكرناه عن أبي يوسف من الأقوال التي ذكرناها في هذا الباب.

---

(١) أخرجه البخارى، الاعتصام ٢ (٨/ ١٤٠)؛ وأبو داود حديث ١٥٥٦، قال أبو داود: ورواه رباح بن زيد (وعبدالرزاق) عن معمر عن الزهرى بإسناده، وقال بعضهم: "عقالا" ورواه ابن وهب عن يونس قال: "عناقا.
قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدى عن الزهرى في هذا الحديث: "لو منعوني عناقا". وروى عنبسة عن يونس عن الزهرى في هذا الحديث قال: "عناقا". وأخرجه أيضا النسائي، زكاة ٣، حديث ٢٤٤٣، وجهاد، حديث ٣٠٩١ من طريق الزبيدى عن الزهرى، وحديث ٣٠٩٢ من طريق شعيب عن الزهرى وحديث ٣٠٩٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر كلهم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وتحريم الدم، حديث ٣٩٧٠ من طريق عقيل عن الزهرى، وحديث ٣٩٧٣ من طريق شعيب عن الزهرى. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩١٦. والبيهقي في السنن ٤/١٠٤ في باب "الأمهات تموت وتبقي السخال نصابا فيؤخذ منها".

(٢) أخرجه البخارى، الزكاة ٤٠ (٢/١٢٤) من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهرى، وقال الليث: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر بقية الحديث.

(٣) أخرجه النسائي، جهاد، حديث ٣٠٩٤ (٦/٦، ٧) وتحريم الدم، حديث ٣٩٦٩ (٧/٧٦).

وإن لم تكن هذه المواشي التي ذكرناها صغارا، ولكنها كانت عجافا كلها، وكانت عند رجل خمس من الإبل عجاف لا تساوى شاة، فإنّ أبا يوسف كان يقول فيما روى عنه الحسن بن زياد: فيها واحد منها، قال: ولا أوجب عليه واحدا من غيرها أكثر من واحد منها.

وكان محمد بن الحسن يقول: أعتبر الأمر في ذلك فأقول: لو كان عنده خمس من الإبل أوساط لكانت عليه شاة وسط، فإذا كانت عنده خمس من الإبل عجافا نظرت إلى خمسة من الأوساط فكانت قيمتها مائة درهم قيمة كل واحدة منها عشرون درهما ففيها شاة وسط قيمتها عشرة دراهم،

فأعلم بذلك أن الشاة التي قيمتها عشرة دراهم إنما تجب في خمس من الإبل قيمتها مائة درهم، فإذا كانت الإبل عجافا لا تساوى مائة درهم نظرت كم قيمتها من المائة الدرهم؟ وكأنها - مثلا - عشرون درهما قيمة كل واحد منها أربعة دراهم فعلمت بذلك أن الذى في العشر من الواجب في المائة خمسة، فأقول لصاحب الإبل الخمس العجاف عليك شاة قيمتها درهمان، فإذا أديت إلى هذا المصدق شاة قيمتها درهمان قبلها منك، وإن أديت إليه شركا من شاة يساوى ذلك الشرك منها درهمان قبله منك، وإن أديت إليه درهمين قبلهما منك، فكان هذا القول عندنا أحسن من قول أبي يوسف الذى رويناه عنه.

واختلف أهل العلم في العدد من المواشي إذا كانت صغارا وكباراً، وكانت عند رجل أقل من أربعين من الغنم مسان، فكانت عنده صغار ويكمل بها العدد الذى تجب فيه الزكاة منها،

١٢١/ب فقال قائلون: فيها / الزكاة وتعتد بصغارها، وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة ومالك وزفر وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقال قائلون: لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار أربعين فصاعدا وممن قال بذلك الشافعي رضي الله عنه[1].

وهذا قول ما علمنا أحدا تقدمه فيه، وقد دفع ذلك خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه أمر سفيان بن عبدالله الثقفي حين بعثه مصدقا أن يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي في كفه، ولم يقدر في ذلك أربعين، ولا غير أربعين وجعل ذلك مطلقا في كل المواشي، ولا نعلم عمن أخذ هذا التفصيل.

---

(١) انظر: المبسوط ١٨٣/٢ قال: والمتولد من الظبي والغنم يكون نصابا إذا كانت الأم نعجة، وكذلك المتولد من البقر الوحشي والبقر الأهلي، عندنا العبرة للأم، وعند الشافعي رحمه الله لا تجب فيها الزكاة لأنه تجاذبه جانبان أحدهما يوجب، والآخر لا يوجب، والأصل عدم الوجوب، والوجوب بالشك لا يثبت.

وانظر أيضا: الأموال لأبي عبيد ص ٣٩٥. وقال ابن زنجويه (٨٢٢/٢) ": حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد رأينا العلماء مع هذا من أهل الحجاز وأهل العراق لا يختلفون أن صغار الإبل إذا خالطت كبارها محسوبة معها في الصدقة، وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها، وسخال الغنم مع مسانها.

فأما حديث عمر رضي الله عنه الذى رويناه فقد خالفه، وقد يكون عند الرجل الغنم من المسان في أول الحول أربعون منها، يموت منها بعضها، ثم تلد الباقيات منها قبل تمام الحول بيوم، ما يكمل به الاربعون فيدخل ذلك في قول عمر رضي الله عنه "احسبها عليهم، وإن جاء بها الراعي يحملها في كفه"، ويكون على صاحب هذه الأربعين التي قد كملت بالأولاد ما عليه في الأربعين التي مر عليها الحول كلها وهي في يده.

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في هذا فيما حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة وأبي يوسف،

قال محمد: وهو قولنا.

باب الخلطاء

وقد اختلف أهل العلم في الخليطين يكون لهما من الماشية السائمة ما تجب في جملتها الزكاة لو كانت لأحدهما فيحول عليها الحول، وكان بعضهم يقول: لا شيء عليهما، ولا على واحد منهما، وقالوا: الاختلاط منهما لا يغير الحكم الذى كان عليه كل واحد منهما في ماله في البدء في وجوب الزكاة فيه بالعدد المعلوم المذكور في السنة كما
١٢٢/أ كان عليه قبل الاختلاط، كما لم يغير الاختلاط حكمه في الحول / كما كان عليه قبل الاختلاط. وممن قال بذلك أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله[1]، حدثنا بذلك سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف من قولهما، وعن أبيه عن محمد من قوله.

وكان بعضهم يقول: اذا كان الراعي واحدا، والمراح واحدا، والدلو واحدا فهما خليطان، ولا تجب الصدقة على الخليطين عندهم حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب عليه فيه الصدقة.

وتفسير ذلك عندهم: أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة، وللآخر أقلّ من أربعين شاة، أو كان لكل واحد منهما أقل من أربعين شاة، وجملة غنمهما أكثر من أربعين شاة، لم يكن على الذى له منهما أقلّ من أربعين شاة صدقة، ولا عليهما إذا كان لكل واحد منهما أقل من أربعين شاة صدقة، وكانت الصدقة واجبة على الذى له منهما أربعون شاة، وإن كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة، فكان لكل واحد منهما أربعون شاة

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٠٠.

فصاعدا جمعا في الصدقة جميعا فجعل حكم ذلك كله كهو لو كان لرجل واحد فيما تجب الزكاة عليه فيه.

فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقلّ من ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة أو أكثر منها فهما خليطان يترادان بينهما بالسوية على الألف شاة بحصتها، وعلى الأربعين شاة بحصتها، وممن قال بذلك مالك[1].

حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك بهذا القول سواء. غير أنا قد زدنا في كشف معانيه.

وحدثنا يونس، عن ابن وهب قال: قال مالك والليث في الخليطين في البقر والغنم والإبل سواء[2].

وكان بعضهم يقول: إذا كانت الماشية السائمة أربعين من الغنم بين رجلين فإن عرف كل واحد منهما ماشيته إلاّ أنهما يريحان ويسرحان ويحلبان ويسقيان معا، وكانت فحولهما واحدة مختلطة، وحال عليهما الحول / فالزكاة عليهما واجبة. وممن قال ذلك ١٢٢/ب
الشافعي كما حكاه لنا المزني عنه[3].

وأما ما ذكرنا عن مالك فلا معنى له عندنا، لأنه قد جعل الخليطين لا شيء عليهما في ما شيتهما حتى يكون لكل واحد منهما منها المقدار الذي تجب عليه فيه الزكاة لو كان منفردا عن خليطه، وإنما يعمل مذهبه الذى ذكرناه عنه في الخليطين إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة على الانفراد، فيجعل ذلك كله كما لرجل واحد فيزكيه كما يزكيه لو كان لرجل واحد، أو لم يخل عندنا حكم الماشية التي بين الخليطين اللذين ذكرنا من أحد وجهين: إما أن يكون في حكم الماشية إذا كانت لرجل واحد فتجب فيها الزكاة إذا كانت أربعين كما تجب فيها لو كانت لرجل واحد.

أو يكون في حكم الماشية اذا كانت لرجلين، ويكون الاختلاط لا معنى له، فيكون فيها إذا كانت ثمانين لرجلين لكل واحد منهما أربعون منها شاتان على كل واحد منها شاة، فإما أن يقول قائل: هي كالرجلين حتى يكون لكل واحد منهما أربعون إذا كان لكل واحد منهما منها أربعون فصاعدا، أو لا معنى لقوله ذلك.

وأما ما ذكرناه عن الشافعي في هذا الباب فلا معنى له عندنا، لأن الزكاة لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون تجب في أعيان الأموال، ولا ينظر إلى أحكام مالكها، فيسوى في ذلك أن تكون لجماعة أو تكون لرجل واحد، ويكون الواجب في ذلك كله شيئا واحدا واجبا في عينه، أو يكون حكم ذلك المال حكم مالكيه، فيرجع الى ما يملكه كل واحد

(١) انظر: الموطأ ٢٦٣/١؛ والمدونة الكبرى ٣٢٩/١ وما بعدها.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٣٣٤/١.

(٣) انظر: الأم ١٣/٢.

منهم فيكون حكمه حكم سائر ماله الذى لا خلطة فيه بينه وبين غيره.

فوجدناهم لا يختلفون أن أربعين شاة سائمة لو ملكها رجل مسلم حرا من أول الحول، ثم ملكها رجل آخر مسلم بقية الحول إنّه لا زكاة فيها وإن كان الحول قد حال على عينها حتى يكمل لها حول عند مالكها الثاني فتكون عليه فيها الزكاة. فلما لم يجعل حكم هذه السائمة في هذا حكم أنفسها، ورد إلى حكم مالكها في حولها. ثبت بذلك أن المراعي في
١٢٣/أ عددها أيضا مالكوها [لا](١) أعيانها. / ألا ترى أن سوائم أهل الذمة لا شيء فيها، و أنه لم تراعا أعيانها فتجعل الزكاة فيها لعددها، ولمرور الحول عليها، ولأنها سائمة إن كان مالكوها ليسوا من أهل الزكاة.

فدل ذلك على أن الأموال مردودة إلى أحكام مالكها في أحوالها، وفي عددها إلى أحكام أنفسها وأعيانها، وإذا وجب أن تكون مردودة إلى ما ذكرنا بطل بذلك القول الذى وصفنا.

وأما المراح والفحل والدلو وما ذكرنا مع ذلك مما يجتمع فيه الخليطان في سائمتهما على ما حكيناه في قوله "فلا معنى له في القياس".

ألا ترى أن رجلا لو كانت له غنمان سوائم في هذين مختلفين، أو في موضعين مختلفين لكل واحد منهما راع على حدة، وفحول على حدة، ودلو على حدة، ويريح كل غنم منهما ويسرح على حدة، أنّ حكمها كحكمهما لو كانت مجتمعة في بلد واحد، وفي مراح واحد، وفي دلو واحد، وإنّ ذلك وإن افترق، وانفردت به كل غنم من الغنمين اللتين ذكرنا غير ملتفت إليه، وإنّ الرجوع إليه في ذلك المردود أحكامهما إليه مالكوها، فالقياس على ما ذكرنا أن يكون ذلك الغنم الذى بين الخليطين اللذين ذكرنا يرجع في أحكامها إلى حكم مالكها فيكون الذى لكل واحد منهما منها في حكمه لو كان منفردا لا خلطة فيه بينه وبين غيره، وأن لا ينظر في ذلك إلى دلو، ولا إلى مراح، ولا إلى فحل، ولا إلى ما سوى ذلك غير ما ينظر إليه لو كانت منفردة، ولا خلطة فيها بين ربها وبين غيره.

٦٢٨- وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال: اذا كان الخليطان يعرفان أموالهما فلا يجمع بينهما في الصدقة، فأخبرت بذلك عطاء فقال: ما أراه إلاّ حقا(٢).

فهذا طاوس وعطاء لم يراعيا(٣) في هذا خليا ولا فحلا ولا سقيا ولا بئرا ولا دلوا ولا

(١) زيادة من المحقق. لعل المعنى يحتاج الى هذه الزيادة في العبارة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٣٨ عن طريق معمر، عن ابن جريج؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧/٣ من طريق محمد بن أبي بكر، عن ابن جريج؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٠٧٩ من طريق حجاج، عن ابن جريج؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٥٣٨.

(٣) في الأصل: "يرعيا" بدون أداة الجزم والنفي.

ما سوى ذلك مما يراعيه كل واحد من مالك والشافعي فيما حكيناه عنهما عن كل واحد منهما في هذا الباب. / ١٢٣/ب

وقد احتج من يذهب إلى قول كل واحد منهما لقوله الذى حكيناه في هذا الباب بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كتابه الذى كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس لما ولاه "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية".

٦٢٩- حدثنا بذلك ابراهيم، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبي، عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر لما استخلف وجّه أنسا إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها[١].

فذكر فيها هذا الكلام الذى ذكرناه [٢].

٦٣٠ - حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حماد، قال أخذت من ثمامة كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لانس حيث بعثه مصدقا وعليه خاتم أبي بكر وخاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكتبه له، فإذا فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سئلها من المسلمين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها، ثم ذكر هذا الكلام أيضا[٣].

٦٣١- حدثنا أبو بكرة، حدثنا ابن عمر، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال: أرسلني ثابت إلى ثمامة ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الذى كتبه لأنس حيث بعثه مصدقا، فدفعه إليه، ثم ذكر مثله[٤].

٦٣٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن عمارة، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أخبره أن هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو في الصدقة، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ولا تخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلاّ أن يشاء المصدق، وما كان من خليطين فإنّهما

---

(١) في الأصل: "فلا يعطه".
(٢) سبق ذكر هذا الحديث، انظر حديث ٥٩٩.
(٣) سبق ذكر هذا الحديث، انظر حديث ٦٠٠.
(٤) سبق ذكر هذا الحديث ، انظر حديث ٦٠١.

يتراجعان بينهما بالسوية[١].

١٢٤/أ ٦٣٣- حدثنا / يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن سالم وعبدالله ابني ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحو ذلك[٢].

أفلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر أن لا يجمع بين متفرق، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وأن يتراجع الخليطان بينهما بالسوية. فاستدلا بذلك - يعني مالكا والشافعي - على أن حكم الخليطين في المواشي خلاف حكمهما لو كانا منفردين غير خليطين،

يقال لهما: قد قبل العلماء جميعا هذا الكلام الذي ذكرتموه في الخليطين جميعا، وصححوه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكنه مختلف في تأويله.

فقال بعضهم: أما قوله: "لا يفرق بين مجتمع" فأن يكون للرجل الواحد مائة شاة وعشرون شاة ففيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين لتكون فيها ثلاث شياه فقد فرق بين مجتمع، فذلك حرام عليه.

وأما قوله "ولا يجمع بين متفرق" فالرجلان يكون لكل واحد منهما أربعون فتكون عليهما شاتان فيجمعانها لتكون عليهما شاة واحدة، فإذا فعلا ذلك فقد جمعا بين مفترق، فذلك حرام عليهما[٣].

وذهب قائلون هذا القول في تأويل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "خشية الصدقة" إلى أن الخشية في هذا: هي في كثرة الصدقة في أرباب الماشية، وفي قلتها من المصدق. وممن قال هذا القول أبو حنيفة[٤]، حدثناه بذلك سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة غير ما ذكرناه في تأويل "خشية الصدقة" فإنّ ذلك مما لم يحكه لنا سليمان، ولم يحك سليمان فيما حكى لنا مما ذكرنا اختلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وأما أصحاب الإملاء منهم بشر بن الوليد الكندى فحكوا عن أبي يوسف أنه أملأ عليهم في تأويل هذا الحديث كما حدثنا جعفر ابن أحمد بن الوليد، قال حدثنا بشر بن
١٢٤/ب الوليد، قال: سمعت أبا يوسف قال: هو أن / يكون للرجل ثمانون شاة، فإذا جاءه المصدق قال: هي بيني وبين إخوتي، لكل واحد منا عشرون[٥] فلا زكاة فيها. أو يكون له أربعون

(١) تقدم ذكره أيضا، انظر حديث ٦٠٢. وأخرجه أيضا أبو عبيد في الأموال حديث ١٠٥٥ عن طريق أنس بن مالك؛ والبخاري، زكاة ٣٤، ٣٥ (١٢٢/٢ - ١٢٣).
(٢) تقدم ذكره أيضا، انظر حديث ٦٠٣.
(٣) انظر: المبسوط ١٨٤/٢ وما بعدها.
(٤) في الأصل: "أبي حنيفة".
(٥) في الأصل: "عشرين".

ولأخيه أربعون ولأخ له آخر أربعون فتكون جملتها مائة وعشرين شاة فيكون الذى يجب عليهم فيها ثلاث شياه، فإذا جاءها المصدق جمعها فقال: هذه كلها لي، والذى عليّ فيها شاة واحدة، فهذه خشية الصدقة، لأن الذى تؤخذ منه الصدقة هو الذى يخشي الصدقة.

وأما مالك - رحمه الله - فروى عنه ما حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك قال: أما "لا يفرق بين مجتمع" فأن يكون الخليطان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه، فإذا أظلهم المصدق فرقوا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك وقيل: "لا يفرق بين مجتمع". وأما "لا يجمع بين متفرق" فأن ينطلق الثلاثة الذين[1] لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوا جميعا لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة.

قال مالك - رحمه الله -: فهذا الذى سمعت في ذلك[2].

وأما الشافعي فروى عنه في ذلك ماحكاه لنا المزني أنه قال: معنى "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة": لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة، وإنما عليهم شاة، لأنهم إذا افترقت كان فيها ثلاث شياه، ولايجمع بين متفرق: فرجل له مائة شاة وشاة، ورجل مائة شاة فإذا تركنا مفترقين ففيها شاتان، وإذا جمعنا ففيها ثلاث شياه، فالخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر أن نقرّ كلا على حاله[3].

فهذه أقوال قد رويت عن أهل العلم في تأويل "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة" وكلهم فقد قيل ما روى عن / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٢٥/أ وخالف أصحابه في تأويله.

ولما اختلفوا في تأويل ذلك ولم نجد فيما اختلفوا فيه نصا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع اختلافهم فيه، وكان القياس في ذلك يدل على ما قال بعضهم في أن لا حكم للمراح والدلو ولا للفحل وأن الحكم في ذلك للأملاك لا لما سواها، كان قول من ذهب إلى ذلك أولى من قول من خالفه.

وأما قوله: "وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية" فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا يقولون تأويل ذلك: أن يكون بين الرجلين مائة وعشرين شاة سائمة شائعة بينهما غير مقسومة لواحد منهما ثلثاها وللآخر منهما ثلثها فيحول عليها الحول، وتجب فيها الزكاة فتكون فيها شاتان على كل واحد منهما شاة، فلا يكون على المصدق أن

---

(١) في الأصل: "الذي".

(٢) انظر: الموطأ، ٢٦٤/١ والمدونة الكبرى ٣٣٤/١.

(٣) انظر: الأم ١٤/٢.

يقسم الغنم بينهما قبل أن يأخذ منهما زكاتهما حتى يكون لصاحب الثمانين منها ثمانون شاة بأعيانها فيأخذ منها شاة، وحتى يكون لصاحب الاربعين الشاة منها أربعون شاة بأعيانها فيأخذ منها شاة، إنما عليه أن يأخذ منها شاتين من جملتها، فيكون قد أخذ من غنم صاحب الثمانين ثلثيهما وهو شاة وثلث واحد من غنم صاحب الأربعين ثلثهما وهو ثلثا شاة، والذى كان وجب على صاحب الثمانين شاة منها شاة، والذى كان وجب على صاحب الأربعين شاة منهما شاة، فرجع صاحب الثمانين على صاحب الأربعين بالثلث الشاة الذى أخذه المصدق فضلا عما كان وجب عليه، لأنه إنما أخذه منه عن صاحبه مما كان وجب على صاحبه، فإذا تراجعا ذلك كذلك رجعت الغنم بينهما إلى أن صار لصاحب الثمانين منها تسع وسبعون شاة، وهذا الباقي له بعد الذى كان وجب عليه من الزكاة، [و] لصاحب الأربعين تسع وثلاثون شاة وهو الباقي له بعد الذى كان وجب عليه من الزكاة.

١٢٥/ب قالوا: فهذا معنى قوله - صلى الله عليه / وسلم -، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وأما مذهب مخالفيهم في ذلك فإن الخليطين المعينين في هذا هما الخليطان بالمراح والفحول والراعي، لا بأعيان الغنم، ويكونان مع ذلك يريحان ويسرحان ويحلبان معا فيكونان بذلك خليطين، لا باختلاط الغنمين، ويحضر المصدق فيصدق الغنم بما يجب عليها من الصدقة، ويأخذ من غنم أحدهما، فرجع المأخوذ ذلك من غنمه على صاحبه في غنمه الذى أخذه المصدق مما كان وجب على صاحبه.

قالوا: فهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -، وما كان من خليطين يتراجعان بينهما بالسوية. قد دخل فيه عند هؤلاء القائلين: الخليطان بالمراح وبما سواه مما ذكرنا، غير اختلاط الغنم، كان اختلاط الغنم في ذلك أولى أن يكون الشريكان فيه خليطين، لأن الخلطة بها لا ينفرد فيه واحد من الشريكين، أولى مما ينفرد به واحد من الشريكين عن صاحبه، وإذا ثبت ذلك كان التأويل الأول أولى بالحديث من التأويل الثاني.

زكاة الخيل والبرذون

واختلف أهل العلم في الخيل السائمة فقال بعضهم: إن كانت ذكورا كلها فلا شيء فيها، وكذلك إن كانت ذكورا وإناثا يلتمس صاحبها نسلها ففيها الزكاة، والمصدق في ذلك بالخيار، إن شاء أخذ من كل فرس دينارا، وإن شاء قومها دراهم فأخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وممن قال ذلك أبو حنيفة وزفر(١). حدثنا بذلك محمد بن العباس، عن يحيى

(١) انظر: المبسوط ١٨٨/٢.

بن سليمان الجعفي، عن الحسن بن زياد، عن زفر بما حكيناه عنه من ذلك.

قال: وهو قول أبي حنيفة. وقد روى في ذلك عن عمركما:

٦٣٤- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد قال: رأيت أبي يقيم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب[٢].

٦٣٥- وما حدثنا بكار، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس / أن عمر ١٢٦/أ رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة[٢].

٦٣٦- وما قد حدثنا سليمان، قال حدثنا الخصيب بن ناصح، قال حدثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله[٣].

وكان هذان الحديثان مما احتج به من ذهب إلى قول أبي حنيفة وزفر الذى حكيناه عنهما فيما ذهبا إليه في هذا الباب.

وأما حديث مالك منهما فإنّ الذي فيه قول السائب "رأيت أبي يقيم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر". فهذا قد يحتمل أن يكون أريد به خيل التجارة ولا يكون في هذا الحديث حجة لمن أوجب الصدقة فيها إذا كانت سائمة ليست للتجارة.

وأما حديث قتادة منهما فالذى فيه "أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة"، ولم يبين فيه على أي وجه كان يأخذ ذلك، فلا حجة فيه أيضا إذ لا يبان فيه لما ذكرناه. ولو كان قد تبين في ذلك أنه أريد به الصدقة لم يكن فيه أيضا حجة لما قال أبو حنيفة وزفر، لأنه لم يذكر في ذلك سائمة، ولا ذكورا، ولا إناثا، ولا أنها كانت ذكورا وإناثا يلتمس أصحابها نسلها كما قال أبو حنيفة وزفر فيما حكيناه عنهما، وكان الذى يأخذه عمر عن الفرس في ذلك خلاف البقر والغنم، لأنهما إنما كانا يذهبان إلى أن المراد الذى يؤخذ من الخيل من كل فرس دينار، ويقوم دراهم على ما قد ذكرناه عنهما في ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣ من طريق محمد بن أبي بكر عن ابن جريج، قال أخبرني عبدالله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب ابن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٩٥ من طريق ابن جريج بنفس الرواية، وذكره التهانوى في إعلاء السنن ٣٣/٩ وقال: رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه (دراية ص ١٥٨).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٤٩١/٢ بدون سند وقال: روى عن عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة، ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم.

(٣) ولم أعثر على هذه الرواية من هذا الوجه.

وقد احتج محتج لأبي حنيفة ولزفر في ذلك بحديث قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخيل وهو:

٦٣٧- أن يونس - رحمه الله - قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الخيل فقال: هي لثلاثة لرجل أجر، وله ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذى هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتحملا، ولا ينسى حق الله - عز وجل - في رقابها ولا في ظهورها[1].

١٢٦/ب ٦٣٨- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، / قال حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله[2].

قال: ففي هذا دليل أن لله - عز وجل - في الخيل حقا. ولا حجة في هذا الحديث لأبي حنيفة ولا لزفر، لأنه لم يذكر فيها سائمة ولا غيرها، ولأن الأموال فيها حقوق سوى الزكوات.

٦٣٩- كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، قال حدثنا أسد، قال حدثنا شريك بن عبدالله عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: في المال حق سوى الزكاة، وتلا هذه الآية: {ليس البر أن تولوا وجوهكم}[3]. الآية.

٦٤٠- وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر الإبل فقال: إنّ فيها حقا، فسئل عن ذلك فقال: اطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنيحة سمينها[4].

فهذه حقوق سوى الزكوات، وقد يجوز أن يكون الحق الذى ذكره رسول الله - صلى

(١) أخرجه مالك في الموطأ، جهاد ١، حديث ٣ (٤٤٤/٢)؛ والبخاري، شرب ١٢ (٧٩/٣)؛ جهاد ٤٨ (٢١٧/٣). مناقب ٢٨ (١٨٧/٤ - ١٨٨)، تفسير سورة ٩٩، ١، ٢ (٩٠/٦ - ٩١)؛ اعتصام ٢٤ (١٥٨/٨)؛ ومسلم، زكاة ٦، حديث ٢٤، ٢٦ (٦٨٠/٢ - ٦٨٣)؛ والنسائي (٢١٠/٦) حديث ٣٥٦٢ من طريق عمرو بن يحيى بن الحارث، عن محبوب بن موسى، عن أبي اسحاق يعني الفزاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحديث ٣٥٦٣ عن ابن القاسم عن مالك. والبيهقي في السنن ١١٩/٤.

(٢) أنظر: المصادر السابقة.

(٣) لم أعثر على هذا الحديث.

(٤) أخرجه مسلم، زكاة ٦، حديث ٢٨ (٦٨٥/٢) من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، عن عبدالملك عن أبي الزبير بزيادة واختلاف في اللفظ، انظر أيضا: البيهقي في السنن ١٨٢/٤ وما بعدها.

الله عليه وسلم - في الخيل في حديث أبي هريرة هو مثل ذلك أيضا مع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما ذكر ذلك في الخيل المتخذة تكرما وتحملا وهي المرتبطة، ولم يذكر في الخيل السائمة.

وقال بعضهم: لا صدقة في الخيل السائمة على حال من الأحوال، وممن قال ذلك مالك، والثورى، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي. حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، عن مالك بما حكيناه عنه من ذلك. وحدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف بما حكيناه عنه من ذلك،

قال محمد: وهو قولنا.

حدثنا محمد بن العباس، عن يحيى، عن الحسن عن أبي يوسف بذلك أيضا. واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٦٤١- حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد، قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن / دينار قال: سمعت سليمان بن يسار يحدّث عراك بن مالك، عن أبي هريرة ١٢٧/أ
رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس على فرس مسلم ولا على غلامه صدقة[1].

٦٤٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير وسعيد بن عامر، قالا حدثنا شعبة. وحدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا سفيان الثورى كلاهما عن عبدالله بن دينار فذكر بإسناده مثله[2].

٦٤٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة[3].

٦٤٤- حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا مالك فذكر بإسناده مثله[4].

٦٤٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن

---

(١) أخرجه البخاري، زكاة ٤٥ (١٢٧/٢)؛ والنسائي حديث ٢٤٦٧ (٣٥/٥) من طريق وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبدالله بن دينار بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥١/٣؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٧٨؛ وابن ماجه حديث ١٨١٦؛ والنسائي، حديث ٢٤٦٧ (٣٥/٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢٣، حديث ٣٧؛ والبخاري، زكاة ٤٦ (١٢٧/٢)؛ ومسلم، زكاة ٢، حديث ٨ (٦٧٥/٢)؛ والنسائي، حديث ٢٤٧١ (٣٦/٥)؛ والبيهقي في السنن ١١٧/٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٩٥.

مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه"(١).

فأما ما احتجوا به عليهما من حديث عبدالله بن دينار الذى رويناه فلا حجة عليهما فيه، لأنه إنما قيل فيه "لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه"وقد يحتمل أن يكون أريد بذلك الفرس المركوب، والعبد المستخدم، لا الخيل السائمة، ألا ترى أن ذلك لا يمنع أن يكون على الرجل في عبده الذى لغير التجارة صدقة الفطر، وأنه لا يمنع أن يكون عليه في عبده الذى للتجارة صدقة المال.

وأما حديث مكحول الذى رويناه فهو أقرب الى المعنى الذى ذهب إليه مالك والثورى وأبو يوسف ومحمد والشافعي من حديث ابن دينار هذا، غير أنه ذكر فيه الخيل والرقيق، وكان ما ذكر فيه من الرقيق على رقيق الاستخدام، لا ما سواها. فثبتته(٢) أن يكون الذي ذكر من الخيل خيل الاستخدام لا ما سواها.

واحتجو / في ذلك بما روى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه ١٢٧/ب وسلم - قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق".

٦٤٦- حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، قال أخبرنا أبي، عن الأعمش، قال حدثني أبو اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه عن رسول لله - صلى الله عليه وسلم - قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق"(٣).

٦٤٧- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا سفيان وشريك، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥١/٣ من طريق وكيع، عن أسامة؛ وأبو داود حديث ١٥٩٤ من طريق عبدالوهاب، عن عبيد الله، عن رجل، عن مكحول؛ والدارقطني ١٢٧/٢؛ والبيهقي في السنن ١١٧/٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٧٤.

(٢) في الأصل: "فثبتته" لعل الصواب أثبتناه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٨١ من طريق معمر، عن أبي اسحاق؛ وأبو داود حديث ١٥٧٤ من طريق أبي عوانة؛ والدارقطني ١٢٦/٢؛ والبيهقي في السنن ١١٨/٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٥٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٠٤، ١٨٧١ رووا كلهم عن طريق أبي عوانة، عن أبي اسحاق بهذا الإسناد، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣؛ وابن ماجه، حديث ١٨١٧ من طريق سهل بن أبي سهل عن سفيان بن عيينة، عن أبي اسحاق بهذا الإسناد.

٦٤٨- حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[١].

٦٤٩- حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى قال حدثنا يعقوب بن اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[٢].

فهذا عندنا قد يحتمل أن يكون أريد به خاص من الخيل كما أريد به خاص من الرقيق، ولا حجة في ذلك على أبي حنيفة وزفر.

ولما اختلفوا في ذلك واحتج كل فريق منهم لمذهبه بما حكيناه، نظرنا فيما روى في ذلك سوى ما احتج به كل واحد منهم لمذهبه لنقف به على الوجه فيما اختلفوا فيه منه إن شاء الله، فوجدنا يونس:

٦٥٠- قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبي ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبي، ثم كلموه فكتب إلى عمر، وكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم[٣].

قال مالك[٤] - رحمه الله -: ومعنى قول عمر "ارددها عليهم" أى ارددها على فقرائهم.

ففي هذا الحديث ذكر السبب الذى أخذ به عمر صدقة الخيل، وإنّ ذلك ليس لوجوبها
١٢٨/ب على أهلها كوجوب الزكاة في السوائم سواها، وإنّ ذلك إنما كان على التبرع / منهم، وطلب التقرب به إلى الله - عز وجل -، وذلك عندنا منهم طلب لإخراج الحق الذى سوى الزكاة من أموالهم على ما في حديث أبي هريرة وفاطمة بنت قيس اللذين رويناهما عنهما في هذا الباب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والله أعلم.

فهذا الذى وجدناه في هذا المعنى مما رواه أهل المدينة فيه. وأما الذى وجدناه فيما روى أهل الكوفة فإنّ فهدا.

٦٥١- حدثنا قال حدثنا محمد بن القاسم الحراني المعروف بسحيم، قال حدثنا زهير بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٥٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣ من طريق ابن مبارك، عن حجاج، عن أبي اسحاق بهذا الإسناد. وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٧٠ من طريق اسرائيل، عن أبي اسحاق بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢٣ حديث ٣٨، (٢٧٧/١)؛ وأبو عبيد في الأموال حديث ١٣٦٦. والبيهقي في السنن ١١٨/٤ وكلاهما من طريق ابن بكير عن مالك.

(٤) انظر: الموطأ ٢٧٧/١.

معاوية الجعفي، قال حدثنا أبو اسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال حججت مع عمر بن الخطاب فأتاه ناس من أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّا قد أصبنا دوابا وأموالا فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين،

فسأل أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -، فيهم علي بن أبي طالب، فقالوا: حسن، وعلي ساكت لم يتكلم معهم، فقال" مالك يا أبا حسن لا تتكلم؟ قال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا إن لم يكن أمرا واجبا، وجزية راتبة يؤخذون بها،

قال: فأخذ من كل عبد عشرة، ومن كل فرس عشرة، ومن كل هجين ثمانية، ومن كل برذون وبغل خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية، والبرذون والبغل خمسة خمسة، والمملوك جريبين جريبين كل شهر(١).

وكان هذا الحديث أكشف الأحاديث التي روينا في هذا الباب للمعنى الذى اختلفوا فيه، وللوجه الذى من أجله أخذ عمر الصدقة من الخيل. وفيه أن عمر قال لهم لما سألوه ذلك: "هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر رضي الله عنه.

ففي هذا أكثر الحجة لمن نفي أن تكون على الخيل صدقة. وفيه أن الخيل التي أرادوا من عمر رضي الله عنه أخذ الصدقة منها لملكهم إياها إرادة التطهير / والتزكي منها، ١٢٨/ب
ليس لأنها سائمة ولكن لإرادة التبرر بالصدقة من أجلها، وأنهم سألوه مع ذلك أن يأخذ الصدقة من بغالهم ومن عبيدهم كذلك، والبغال فليس مما يوجب أبو حنيفة وزفر في سائمتها الصدقة.

فلما كان ما أخذ منها عمر عن البغال ليس لأنها سائمة كان ما أخذ منهم عن الخيل أيضا ليس لأنها سائمة.

وفيه أن عمر رزقهم في عبيدهم وفي خيلهم وفي بغالهم عوضا مما أخذ منهم أكثر من ذلك. وجميع ما ذكرنا فمفسد لما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر في هذا الباب.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٨٧ من طريق معمر، عن أبي اسحاق، وذكر الخبر بإختلاف في اللفظ، ثم قال معمر: وسمعت غير أبي اسحاق يقول: فلما كان معاوية حسب ذلك، فإذا الذى يعطيهم أكثر من الذى يأخذ منهم فتركهم، ولم يأخذ منهم ولم يعطهم،
قلنا: ما الجريب؟ قال: ذهب طعام،
أخرجه أيضا الدارقطني ١٢٦/٢، من طريق أبي خيثمة، عن عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن حارثة؛ والبيهقي في السنن ١١٨/٤ من طريق ابراهيم بن أبي طالب، عن محمد بن المثني، عن عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن حارثة بن مضرب؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٦٥ من نفس الطريق، وكلهم لم يذكروا في روايتهم: "قال: فأخذ من كل عبد ... إلى آخر الحديث. وابن زنجويه في الأموال حديث ٨٩٩، ١٨٨٨ من طريق عبيد الله بن موسى، عن اسرائيل بهذا الإسناد وذكر: أن قوما من أهل مصر" ثم أورد الحديث باختلاف قليل في اللفظ. وفي آخر الحديث زاد حيث قال: "قال أبو اسحاق: فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج، ولا يرزق عليها".

ثم النظر يفسد ما ذهبا إليه لانهما لم يجعلا للخيل السائمة التي أوجبا فيها الصدقة عددا معلوما كسائر المواشي سواها التي لا تجب فيها الصدقة حتى يكون لها عدد معلوم، ولأنهما لم يوجبا فيها الزكاة إذا كانت ذكورا بلا إناث، ولا إذا كانت إناثا بلا ذكور حتى تكون ذكورا وإناثا، وحتى يكون أصحابها يلتمسون نسلها. وهذا خلاف حكم سائر المواشي المتفق على وجوب الصدقة فيها.

ويفسد عليهما بالقياس بوجه آخر وهو: إنّا رأينا السوائم المتفق على وجوب الصدقة فيها، لا يجب في صدقتها دراهم ولا دنانير، إنما يجب فيها حيوان من جنسها، أو من غير جنسها. ويفسد عليهما من وجه وهو: إنا رأينا البغال والحمير، وهي ذوات حوافر، لا صدقة فيها سائمة كانت أو عاملة. ورأينا الإبل ذوات أخفاف في سائمتها الصدقة. رأينا البقر والغنم ذوات أضلاف في سائمتها الصدقة. فكان أولى بهما في الخيل التي هي ذوات حوافر، أن يرد حكمها إلى حكم ذوات الحوافر من البغال والحمير، لا إلى حكم ذوات الأخفاف والأضلاف، وبالله التوفيق.

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق هذا

٦٥٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن عبدالله بن دينار قال: سألت ابن المسيب عن صدقة البراذين قال: وهل في الخيل من صدقة؟[١].

١٢٩/أ ٦٥٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا / وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار قال: قلت لسعيد بن المسيب فذكر مثله[٢].

٦٥٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن العزيز إلى أبي وهو بمنى: ألاّ تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة[٣].

٦٥٥- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: ليس على الخيل والبراذين والحمير صدقة[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢٣، حديث ٤٠ (١/٢٧٨)؛ والشافعي في الأم ٢/٢٦، والبيهقي في السنن ٤/١١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٥٢ من طريق ابن عيينة، عن عبدالله بن دينار؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٦٤ من طريق عبدالله بن صالح، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن عبدالله بن دينار بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ زكاة ٢٣، حديث ٣٩ (١/٢٧٧)؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٩٦ من طريق ابن بكير عن مالك؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٨١، ٢٠٢٥ من طريق ابن أبي أويس، عن مالك. والبيهقي في السنن ٤/١١٩ من طريق ابن بكير عن مالك بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٥٣ من طريق وكيع، عن ابن مبارك عن الحسن. ويرى أن ابن مبارك خطأ، صوابه: مبارك وهو ابن فضالة؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٨٤ من طريق حميد، عن أبي نعيم، عن مبارك بن فضالة.

٦٥٦- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا المبارك، قال أخبرنا مالك بن مغول ال: سألت عطاء عن الخيل السائمة فلم ير فيها صدقة(١).

٦٥٧- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن لمغيرة، عن ابراهيم مثله(٢).

وقد روى في ذلك عن الزبير وابن عباس ما ينفي الصدقة عن الخيل أيضا.

٦٥٨- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني محمد بن عبدالرحمن بن نوفل أنه سمع عروة بن الزبير يقول: كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشرة بالحمى، فلم يكن يخرج منها صدقة(٣).

٦٥٩- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة(٤).

وقد روى في هذا الباب حديث عن عمر يحتج به من ذهب إلى إيجاب الصدقة في الخيل السائمة، ويستدل به على أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الصدقة من الخيل تبرعا، وأنه إنما أخذها على وجوبها فيها.

٦٦٠- وذلك أن يحيى حدثنا قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن جريج، قال حدثني عمرو بن الحسن أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبدالرحمن بن / أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة ١٢٩/ب
قلوص، فندم البائع فلحق بعمر فقال: (غصبني)(٥) يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب إلى يعلى فأخبره الخبر فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرسا بلغ هذا، قال عمر: فنأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا، خذ من الخيل من كل فرس

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣ من طريق وكيع، عن مالك، عن عطاء بمعنى حديثه هنا؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٨٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٨٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٧٠ من طريق هشيم، عن مغيرة، عن ابراهيم، وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٨١.

(٣) أخرجه ابن زنجوية في الأموال، حديث ١٨٧٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٦٢؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٧٨.

(٥) مابين قوسين أثبتناه من ابن زنجويه وعبدالرزاق والبيهقي، ولا يوجد في الأصل.

ديناراً، فضرب على الخيل دينارا دينارا[1].

يقال لهم: أما هذا الحديث فمنكر، لأن عمرو بن الحسين الذى رواه ليس ممن يؤخذ مثل هذا بمثل روايته، إذ كان غير معروف في رواة العلم، وإذ كان أثبات الأئمة الحفاظ قد رووا عن عمر خلاف ذلك، وهم: زهير بن معاوية، وأبو اسحاق السبيعي، وحارثة بن مضرّب.

الحديث الذى حكيناه في هذا الباب، وهل الصدقات تؤخذ بالقياس؟ وبأن ما كثر ثمنه أولى بها مما قل ثمنه؟ لو كان ذلك كذلك ما كانت خمس أواق من الورق أولى بالصدقة من دار للقنية قيمة خمسة آلاف أوقية.

ولو كان ذلك كذلك أيضا لما كانت الغنم أولى بالزكاة من الحمير إذ كانت الحمير أرفع أثمانا منها، ولعمر رضي الله عنه أوقف عندما وقف الله الحق عنده من مجاوزته إلى غيره مما في هذا الحديث، ومع أنه لا ينبغي لأحد أن يلحق بالزكوات ما ليس منها، لأنه يدخل ما يلحقه من ذلك في الأى اللاتي تلونا من كتاب الله - عز وجل - في الزكوات.

واختلفوا في الذهب والورق الموجودين في المعادن، فقال بعضهم: لا شيء فيما وجد منها حتى يكون من الذهب عشرين مثقالا، ومن الورق خمس أواق فتجب فيها الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك ما دام المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نَيْل فهو مثل الأول تبدأ فيه الزكاة مكانه كما ابتدئت في الأول.

١٣٠/أ قال: والمعادن بمنزلة الزرع تؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزرع إذا حصد /، ولا ينتظر بذلك حتى يحول عليه الحول، وممن قال بذلك منهم: مالك والليث. حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، عن مالك والليث بهذا الذى حكيناه عنهما[2].

وقد روى هذا عن الشافعي رحمه الله[3]. واحتج أهل هذا المذهب لمذهبهم هذا بحديث رووه في ذلك.

٦٦١- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٨٩، والبيهقي في السنن ٤/١١٩، وابن حزم في المحلى ٥/٢٢٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/٢١٦، وابن زنجويه في الأموال حديث ١٨٨٧، ولكن في أسانيدهم اختلاف، فعند عبدالرزاق: "ابن جريج قال أخبرني عمرو أن يحيى بن يعلى"، وفي سند البيهقي: "ابن جريج أخبرني عمرو أن حى بن يعلى"، وفي سند ابن عبدالبر: "ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى"، وفي سند ابن زنجويه" "ابن جريج قال أخبرني عمرو بن الحسن أن حيي بن يعلى"، والصحيح: أنه عمرو بن الحسن أن حيى بن يعلى. (انظر كتاب الأموال لابن زنجويه ص ١٠٢٤ هامش رقم ٤).

(٢) أنظر: الموطأ، ١/٢٤٩؛ والمدونة الكبرى ١/٢٨٧ وما بعدها.

(٣) انظر: الأم ٢/٤٢ وما بعدها.

الأندراوردي، عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ من معادن القبلية الصدقة، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع.

فلما كان عمر قال لبلال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعطك لتحتجبه عن الناس، ولم يعطك إلاّ لتعمل،

قال: فقطع عمر للناس العقيق[1].

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن أصل هذا الحديث كما رووه في إسناده، ولا في متنه فيما رواه من هو أثبت وأحفظ من الدراوردي.

٦٦٢- كما حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن ربيعة وغير واحد أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي ناحية الفرع، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[2].

فهذا هو أصل هذا الحديث في إسناده وفي متنه. أما في إسناده فمنقطع غير متجاوز به ربيعة،

وأما في متنه فإن المعادن التي كانت تؤخذ منها تلك الصدقة قد كان بلال ملكها بإقطاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه إياها، والحكم في المعادن الموجودة في المواضع المملوكة وفي المواضع التي ليست بمملوكة مختلف عند غير واحد من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، في حكمها. وذلك أنهم كانوا يقولون: كل معدن من معادن الذهب أو الورق وما أشبهها في موضع مملوك فلا شيء على مالكيه فيما وجدوه فيه، وما كان فيها غير موضع مملوك من الصحاري والبراري ففيما / وجد فيها من ذلك الخمس، قلّ الوجود ١٣٠/ب
فيها أو كثر[3].

حدثنا محمد بن علي، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بهذا القول، وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد. وسنأتي بقولهما الذى خالفاه إليه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فحديث مالك بن أنس عن ربيعة موافق لما ذهب إليه أبو حنيفة. وأماما في حديث ربيعة هذا من أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو غيره مما خرج من تلك المعادن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٤/١٥٢، ٦/١٤٨؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٦٧٩، ٧١٣ دون ذكر قول عمر في الأول. وابن زنجوية في الأموال، حديث ١٠١٢، ١٠٦٩ دون ذكر قول عمر في الأول. والحاكم ١/٤٠٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٣، حديث ٨ (١/٢٤٨)؛ وفي المدونة الكبرى ١/٢٨٩؛ والشافعي في الأم ٢/٤٣؛ والبيهقي في السنن ٤/١٥٢؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٨٦٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٢٦٤.

(٣) انظر: المبسوط ٢/٢١٥.

الصدقة، فقد يجوز أن يكون أراد بذلك الصدقة على مقدارها التي تجب فيه على حولها.

ألا ترى أنه لم يذكر لنا فيها للمأخوذ منه الصدقة مقدار، وكان ذلك عندهم جميعا على المقدار التي تجب فيه الصدقة من الأموال سوى أموال المعادن، فلذلك حكم ذلك في الحول حكم سائر الأموال، سوى أموال المعادن.

وقد وجدنا حكم الفوائد من غير المعادن: لا زكاة فيها إلاّ ببلوغ المقدار المعلوم منها، وحلول الحول عليها، والفائدة من المعادن في القياس كذلك، وليس لأحد أن يدخل في آي الزكوات اللاتي تلونا من كتاب الله - عز وجل - في أول كتابنا شيئا إلاّ بما يجب له إدخاله فيها.

فأما أبو حنيفة فقد ذكرنا عنه مذهبه في ذلك في هذا الباب. وأما أبو يوسف ومحمد فكانا يذهبان إلى أنّ ما وجد في معادن من الذهب والورق وما أشبههما مما قلّ أو كثر، الخمس. ويسوّيان في ذلك بين وجوده في المعادن التي يحفرها مالكوها فيجدونه فيها، وفيما وجد من ذلك في الصحارى والبرارى. حدثنا بذلك من قولهما محمد بن الحسن، عن يعقوب من قوله، وعن علي، عن محمد من قوله بما ذكرناه عنهما.

وكان من الحجة لأبي حنيفة ولهما فيما وجد من الذهب والورق في المعادن التي في الصحارى، وفي إيجابهم الخمس ما قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
١٣١/أ إيجابه الخمس في الزكاة /

٦٦٣- حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس،

فقال له السائل: يا أبا محمد أمعه أبو سلمة؟ فقال: إن كان معه فهو معه[1].

٦٦٤- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: في الركاز الخمس[2].

---

(١) أخرجه النسائي، حديث ٢٤٩٥ (٥/٤٤ - ٤٥)؛ وأبو داود، حديث ٤٥٩٣ ؛ وابن ماجه، حديث ٢٧٠٥. والبيهقي في السنن ٤/١٥٥ والشافعي في الأم ٢/٤٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٤، حديث ٩ (١/٢٤٩)؛ والبخارى زكاة ٦٦ (٢/١٣٧) من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك بهذا الإسناد؛ والنسائي، حديث ٢٤٩٧، (٥/٤٥) من طريق ابن قتيبة عن مالك، والبيهقي في السنن ٤/١٥٥؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٨٥٨ من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٢٥٨ من طريق ابن أبي أويس واسحاق بن عيسى عن مالك.

فكان ما يؤخذ من المعادن عند هؤلاء القائلين الذين ذكرنا من الركاز الذى قد دخل في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "وفي الركاز الخمس".

وقد خالفهم في ذلك غير واحد من أهل العلم منهم: مالك،

حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره أنه سمع أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية مما لم يطلب بمال، ولم يكلف فيه كبير عمل. فأما ما طلب بمال أو كلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز[1].

قال مالك رحمه الله: هذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا وقالوا: دفن أهل الجاهلية مما غنمه أهل الاسلام فحكمه حكم الغنائم.

يقال لهم: أما ما تأولتموه في الركاز، فلم يحكوا لنا فيه أثرا متقدما يوجب لكم الحجة على مخاليفكم، وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل أنه عنى دفن أهل الجاهلية، وذلك أن يونس:

٦٦٥- حدثنا قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني عمر بن الحارث، وهشام بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أنّ رجلا من مزينة أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كيف ترى فيما يؤخذ في الطريق المئتاء أو في القرية المسكونة؟ قال: عرّفه سنة، فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا بسائل به، فإن جاء طالبه يوما من الدهر فأده إليه، وما كان في الطريق / غير المئتاء أو القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس[2]. ١٣١/ب

أفلا ترى أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعل الركاز غير الموجود في القرية، وقد يكون الموجود فيها ظاهرا على أرضها أو مغيبا في أرضها فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الركاز في هذا الحديث غيرهما. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما وجهه أبين من وجه هذا.

٦٦٦- حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي، قال أخبرنا بشر بن الوليد، قال أخبرنا أبو يوسف، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في بئر جعلوها عقلة، وإذا قتلته دابة جعلوها عقلة، وإذا قتله معدن جعلوه عقلة، فسألنا عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس. فقلنا: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: الذهب الذى خلق الله - عز وجل - في الأرض يوم خلقت[3].

---

(١) انظر: الموطأ ١/ ٢٥٠، والمدونة الكبرى ١/٢٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٤/١٥٢ في حديث طويل ذكر خلاله رواية الطحاوى.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٤/١٥٢ ولم يذكر قول أبي هريرة.

وهو في لغة العرب هكذا، ومنه قول الله - عز وجل -: {... أو تسمع لهم ركزا}[1] أي: تسمع لهم صوتا خفيا لغيبوبتهم عنه.

ومنه قالوا: ركزت الرمح أي غيبته، فكل مغيب في الأرض مركوز فيها مما غيبه الله - عز وجل - فيها أو مما غيبه بنو آدم.

وقد روى عن ابن عباس ما يدل على أن مذهبه في المعادن هذا المذهب.

٦٦٧- حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن العنبر هل فيه صدقة؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس[2].

فلما كان ابن عباس رضي الله عنه قد رد حكمه، إن كان فيه شيء الخمس وهو مستخرج من البحر، كان الذهب والورق المستخرجان من الأرض كذلك أيضا.

١٣٢/أ وقد كان الزهري، وهو الذى روى / حديث الركاز الذى ذكرنا، يذهب في المعادن إلى وجوب الخمس فيما وجد فيها.

٦٦٨- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا يونس، عن الزهري في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر، والعنبر من ذلك الخمس[3].

وأما قولهم: إن كان الركاز الذى فيه الخمس مما قد غنم، فإنّ هذا كلام فاسد، لأنه لو كان كذلك لاختلف في البلدان المفتتحة صلحا والمفتتحة عنوة، وكان في الموجود في المفتتح منها عنوة المرد[4] الخمس لله - عز وجل -، والاربعة الأخماس الذين فتحوا المدينة الموجود فيها، وما كان في المفتتحة صلحا فمردود على أهلها، وقد منع الإجماع من ذلك وسووا جميعا بين حكم الركاز الموجود في كل المواضع، وجعلوا حكمه حكم نفسه، لاحكم موضعه الموجود فيه، وإذا وجب أن يكون الموجود في المعادن من الذهب ومن الورق، وكان أوجب أن يكون الخمس في عينه حيث وجده الرجل من ملكه ومن غيره، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - انه لم يحصن بذلك ركازا دون ركاز، كما قال أبو يوسف ومحمد مما ذكرناه عنهما في هذا الكتاب، لا كما قال أبو حنيفة فيه من تفريقه بين ما وجده الرجل من ذلك في ملكه وبين ما وجده في غير ملكه على قدر ما ذكرناه في ذلك في هذا الباب.

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجعلون الورق والذهب والحديد والرصاص والنحاس كله في حكم واحد، ويجعلون ما وجد من ذلك في معدنه ركازا، ويوجبون فيه

---

(١) سورة مريم، من الأية: ٩٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، حديث ٦٩٧٦. وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٣/٣، والبيهقي ١٤٦/٤.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٢٩٥.

(٤) في الأصل: "المود".

الخمس على ما ذكرنا عن كل فريق في الذهب والورق في هذا الباب. حدثنا بذلك من قولهم محمد، عن علي بن معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قوله عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف من قوله، وعن علي عن محمد من قوله.

تأويل قوله تعالى:
{وآتوا حقه يوم حصاده}

١٣٢/ب قال الله - عز وجل -: {وآتوا حقه يوم حصاده}(١) فاختلف أهل العلم / في هذه الآية فقال بعضهم: هي آية محكمة، والحق المذكور فيها هو الواجب في الزرع من العشر، ومن نصف العشر، وممن قال بذلك منهم: مالك بن أنس. حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال: قال مالك في قول الله - عز وجل-: {وآتوا حقه يوم حصاده} إن ذلك الزكاة. والله أعلم، وقد سمعت من يقول ذلك(٢).

قال أحمد: وقد روى هذا القول عن ابن عباس على اختلاف. وقد روى عنه فيه سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

٦٦٩- حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال أخبرنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس: {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: العشر ونصف العشر(٣).

وقد روى هذا عن محمد بن الحنفية على اختلاف، روى عنه فيه سنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

٦٧٠- حدثنا فهد قال حدثنا محمد، قال أخبرنا شريك، عن الحجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية مثله(٤).

وقد روى هذا القول عن غير واحد من التابعين سوى محمد بن علي.

٦٧١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١.

(٢) انظر: الموطأ ٢٧٣/١.

(٣) أخرجه يحيى بن أدم في الخراج، حديث ٣٩٨ (ص ١٢٥)؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٧٥، والبيهقي في السنن٣٢/٤، والطبرى في تفسيره ٥٣/٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/٣؛ ويحيى بن أدم في الخراج، حديث ٣٩٦، (ص ١٢٤)؛ والطبرى في تفسيره ٥٤/٨.

ابراهيم بن نافع المكي، عن ابن طاووس عن أبيه: {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: زكاته[١].

٦٧٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن محمد بن رفاعة، عن محمد بن كعب في قوله - عز وجل -: {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: ما قلّ منه أو كثر[٢].

وقال بعضهم: هي آية منسوخة، ورووا ذلك عن ابن عباس:

٦٧٣- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} قال نسختها العشر ونصف العشر[٣].

فاختلف أبو معاوية وحفص في هذا عن الحجاج فرواه كل واحد على ما ذكرنا، ورووا ذلك أيضا عن محمد بن علي بن الحنفية.

١٣٣/أ ٦٧٤- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد، قال / أخبرنا حفص، عن الحجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية مثله[٤].

فاختلف شريك وحفص عن الحجاج في هذا فرواه كل واحد على ما ذكرناه. وقد روى هذا أيضا عن النخعي.

٦٧٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن شباك، عن أبراهيم في قوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: نسختها الزكاة[٥].

وقال بعضهم: هي محكمة، والحق المراد فيها غير الزكاة. وقد روى هذا القول عن ابن عمر.

٦٧٦- حدثنا سليمان، قال حدثنا الحصيب الحارثي، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن أيوب، عن نافع أو اسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر في قوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: كان إذا صرم يعطي ضغثا[٦].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٦٦؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤١٤ (ص ١٢٨)؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٨٠؛ والبيهقي في السنن ١٣٢/٤؛ والطبرى في تفسيره ٥٤/٨.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٥٨/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/٣، ١٨٦؛ ويحيى بن أدم في الخراج حديث ٣٩٧ (ص ١٢٥)؛ والطبرى في تفسيره ٥٨/٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/٣؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٣٩٦ (ص ١٢٤).

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٠٤، ٤٠٥ من طريق اسرائيل وسفيان عن مغيرة؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٧٩. والبيهقي في السنن ١٣٢/٤ من طريق اسرائيل عن مغيرة؛ والطبرى في تفسيره ٥٨/٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/٣؛ والبيهقي في السنن ١٣٢/٤؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤١٢ (ص ١٢٨) وكلهم من حفص وعبدالرحيم، عن أشعث، عن سوار، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ يختلف عن لفظ الطحاوى.

وقد روى هذا عن مجاهد بغير هذا اللفظ.

٦٧٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: اذا حصد أطعم منه، وإذا أدخله البيدر أطعم منه، وإذا داسه أطعم منه[١].

٦٧٨- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: {وأتوا حقه يوم حصاده} قال: كان يلقى له من السنبل[٢].

٦٧٩- حدثنا فهد، قال حدثنا عبدالله بن رجاء، قال حدثنا سنان بن عبدالرحمن، عن منصور، عن مجاهد {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: إذا حضروا عند الحصاد أعطاهم السنبل، وإذا حضروا عند الكيل حثالهم من الحنطة، وإذا علم كيله أخرج زكاته، وإذا حضروا عند الجذاذ أعطاهم من الثمر، وإذا حضروا عند الكيل خبا لهم منه، وإذا علم كيله عزل زكاته[٣].

فهؤلاء كانوا يذهبون في الحق المذكور في هذه الآية أنه سوى الزكاة، كما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: في المال حق سوى الزكاة. وقد روينا ذلك فيما تقدم في كتابنا هذا.

١٣٣/ب وقد روى عن جابر بن عبدالله في هذه الآية أنها محكمة / والمراد بالحق المذكور فيها الزكاة، والاستدلال على ذلك بقوله - عز وجل -: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}[٤].

٦٨٠- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا محمد بن سليم، عن حبان الأعرج، عن جابر بن زيد، وأبي حنيفة {يوم حصاده} قال: الزكاة المفروضة[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٨٥ من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٠٠ (ص ١٢٥) من طريق شريك عن مجاهد بلفظ يختلف عن لفظ الطحاوى، وانظر أيضا: المصنف لعبدالرزاق حديث ٧٢٦٤، ٧٢٦٥، وكتاب الأموال لابن زنجويه، حديث ١٣٧٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٣٢؛ والطبرى في تفسيره ٨/ ٥٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٦٤؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٠٢ (ص ١٢٦) كلاهما من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد باختلاف في اللفظ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/ ١٨٥ من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٠٣ (ص ١٢٦) من طريق فضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، ولفظهما يختلف عن لفظ الطحاوى. وانظر أيضا: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٣٢، وكتاب الأموال لابن زنجويه، حديث ١٣٧٤، والطبرى في تفسيره ٨/ ٥٥.

(٤) سورة الأنعام، من الآية ١٤١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٨٥؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤١٥ (ص ١٢٨)؛ والبيهقي في السنن ٤/ ١٣٢ ولم يذكروا "أبو حنيفة" و "لولا ذلك لم يقل: ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين". وأخرجه أيضا ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٨١ بلفظ الطحاوى والطبري في تفسيره ٨/ ٥٨.

ولولا ذلك لم يقل: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}.

قال أحمد رحمه الله: ومعناه عندنا - والله أعلم -: إنّ المسرف لا يكون إلاّ بمجاوزة الواجب كقول الله - عز وجل -: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا}[1]،

قال: لا يقتل غير قاتله، والله أعلم بما أراد، غير أنّ أهل العلم قد أجمعوا فيما أخرجت الأرض الحرة العشر أو نصف العشر على ما قالوا من ذلك، وعلى ما قاله بعضهم من وجوب ذلك في قليله وكثيره، وعلى ما أوجبه بعضهم في مقدار منه دون ما سواه مما هو أقل من ذلك المقدار، وعلى ما أوجب بعضهم في ذلك كله إلاّ الحطب والقصب والحشيش، وعلى ما أوجبه بعضهم فيما له من ذلك ثمرة باقية دون ما سواه مما لا ثمرة له باقية فيما سنذكره وقائليه وما روى فيه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ولم يخل ما أخرجت الأرض مما تجب فيه الصدقة أن تكون الصدقة الواجبة فيه وجبت بقوله - عز وجل -: {وآتوا حقه يوم حصاده}، أو بقوله - عز وجل - {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}[2] وبما سواها من آى الزكوات اللآتي تلونا في أول كتابنا هذا.

ولم يبين الله - عز وجل - لنا في كتابه حكم ما سقى من ذلك السماء، ولا حكم ما سقى منه فتحا، ولا ما سقى منه بالدوالي والسواني، ولأنه بينه لنا - عز وجل - على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

٦٨١- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال حدثنا عمي عبدالله بن وهب، قال
١٣٤/أ أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: / قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فيما سقت السماء العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور"[3].

٦٨٢- حدثنا ابن سنان، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه فرض فيما سقت الأنهار والعيون أو كان عثريا فسقى بالسماء العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور[4].

٦٨٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني عمرو بن الحارث أنّ أبا الزبير

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه النسائي، حديث ٢٤٨٨(٤١/٥)؛ وأبو داود، حديث ١٥٩٦؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤١٦؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٩٦٠؛ وابن ماجه، حديث ١٨٢١ ونصهم كالتالي: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقى بالسواني والنضح نصف العشر.

(٤) أخرجه البخاري، زكاة ٥٥ (١٣٣/٢) من طريق يونس عن الزهري عن سالم. والبيهقي في السنن ١٣٠/٤ وفي الأصل: "عشريا" بدل "عثريا" أثبتناها من المصدرين السابقين.

حدّثه أنه سمع جابرا يذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور"(١).

٦٨٤- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، قال حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت الأنهار العشر، وما سقى بعلا نصف العشر(٢).

فعقلنا بذلك أنّ حكم ما لا كلفة على أهله فيه مثل ما تسقيه السماء أو ما سقته الأنهار؛ أنّ فيه العشر كاملا، وأنّ ما سقى بمعاناة أهله ذلك منه بالسواني والدوالي وبما أشبهها ففيه نصف العشر، وهذا مما أجمع أهل العلم عليه.

واختلفوا فيما خرج من ذلك فقال بعضهم: فيه العشر أو نصف العشر قليلا كان أو كثيرا، وذهبوافي ذلك إلى أن هذه الآثار التي رويناها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ذكر فيها لمقدار ما أخرجته الأرض، رممن قال بذلك أبو حنيفة، حدثنا بذلك محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وحدثناه سليمان، عن أبيه، عن محمد عن أبي حنيفة، وقد روى هذا عن مجاهد والنخعي.

٦٨٥- حدثنا أبو مرة محمد بن حميد بن هشام، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا موسى بن أعين / الحرري، عن خصيف، عن مجاهد قال: سألته عن زكاة الطعام فقال: ١٣٤/ب
فيما قلّ منه أو كثر العشر، أو نصف العشر(٣).

٦٨٦- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا شريك، عن مغيرة، عن ابراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة(٤).

وقال بعضهم: لا صدقة في شيء من ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وممن قال ذلك منهم: مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

---

(١) أخرجه مسلم، زكاة ١، حديث ٧ (٢/٦٧٥)؛ وأبو داود، حديث ١٥٩٧؛ والنسائي حديث ٢٤٨٩ (٥/٤١)؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٩٥٩. وفي أبي داود: "العيون" مكان "الغيم".

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٢٤٩٠ (٥/٤٢)؛ وابن ماجه، حديث ١٨٢٢. والبيهقي في السنن ٤/١٣١؛ ويحيى بن آدم في الخراج حديث ٣٦٤ (ص ١١٥)، ونصهم: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فأمر أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر، وما سقى بالدوالي نصف العشر".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٩.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٨٤ (ص ١٤٣). وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٩ من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم.

حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، عن مالك بهذا القول.

حدثنا محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بذلك، وعن علي عن محمد بذلك.

حدثنا محمد بن سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف بذلك،

قال محمد: وهو قولنا، واحتجوا بما ذهبوا إليه من ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه.

٦٨٧- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة[1].

٦٨٨- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي، قال حدثنا همام بن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله[2].

٦٨٩- حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان الثورى، عن عمرو بن يحيى بإسناده مثله[3].

٦٩٠- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك وسفيان الثورى وعبدالله بن عمر أن عمرو بن يحيى حدّثهم فذكر بإسناده مثله[4].

٦٩١- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله[5].

١٣٥/أ فهذا حديث قد رواه / جماعة من أهل العلم وأئمتهم عن عمرو، وقد رواه عن أبيه عن يحيى بن عمارة وغيره.

٦٩٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا الثورى عن

---

(١) أخرجه البخارى، زكاة ٤ (١١١/٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه يحيى بن عمارة، زكاة ٣٢ (١٢١/٢)؛ ومسلم زكاة ١، حديث ١ (٦٧٣/٢) من طريق سفيان بن عيينة بإسناد البخارى؛ ومالك في المواطأ، زكاة ١، حديث ١ (٢٤٤/١)؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢٩٥.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٢٤٨٧ (٤٠/٥) من طريق حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/٣ من طريق وكيع عن سفيان؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٥٣؛ ومسلم، زكاة، حديث ٤ . ٥ (٦٧٤/٢)؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٠٨، ١٩١٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ١، حديث ١ (٢٤٤/١)؛ والبخارى، زكاة ٢٣ (١٢١/٢)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/٣. والدارقطني ٩٣/٢ (حديث ٥) والبيهقي في السنن ١٠٧/٤، ١٢٠.

(٥) أخرجه الدارقطني ٩٢/٢؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٠١.

اسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(١).

وقد روى عن أبي سعيد الخدرى من غير هذا الوجه.

٦٩٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٢).

وقد روى ذلك عن جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٦٩٤- حدثنا سليمان، قال حدثنا الخصيب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(٣).

٦٩٥- حدثنا يزيد وفهد، قالا حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم أو النخل حتى يكون خمسة أوسق، ولا من الورق حتى يبلغ مائتي درهم"(٤).

وقد روى ذلك عن ابن عمر فرفعه بعضهم عنه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووقفه عليه بعضهم.

٦٩٦- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال حدثنا شيبان ابن عبدالرحمن، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل حديث عمرو بن يحيى الذى رويناه في هذا الباب(٥).

---

(١) أخرجه مسلم، زكاة، حديث ٥(٢/٦٧٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٧؛ والنسائي حديث ٢٤٧٦ (٥/٣٧)، وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٥٤، ٧٢٥٥؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٤٠ (ص ١٣٦)؛ والبيهقي في السنن ٤/١٢٨.

(٢) أخرجه البخارى، زكاة ٥٦ (٢/١٣٣)؛ ومالك في الموطأ زكاة ١، حديث ٢(١/٢٤٤)؛ وابن ماجه، حديث ١٧٩٧؛ والنسائي، حديث ٢٤٧٤ (٥/٣٦)؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٠٣. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٥٨؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٠٩، ١٩١٤.

(٣) أخرجه مسلم، زكاة ١، حديث ٦(٢/٦٧٥). ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٤٧ (ص ١٣٧)؛ والدارقطني ٢/٩٣؛ والبيهقي في السنن ٤/١٢٠؛ وأبو عبيد في الأموال حديث ١٤٢٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٥١؛ وابن ماجه، حديث ١٧٩٨؛ والدارقطني ٢/٩٤؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٠٤؛ والبيهقي في السنن ٤/١٢٨.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٤٤ (ص ١٣٦)؛ وأبو عبيد في الأموال ضمن حديث ١٤٢٣. والبيهقي في السنن ٤/١٢١.

٦٩٧- حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج قال حدثنا عبدالوارث بن سعيد، قال حدثنا ليث فذكر بإسناده مثله(١).

١٣٥/ب ٦٩٨- حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن كثير / الصنعاني، عن الأوزاعي، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، عن ابن عمر مثله ولم يرفعه(٢).

وقد روى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

٦٩٩- حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا نعيم، قال أخبرني ابن المبارك، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله، أعنى حديث عمرو بن يحيى(٣).

٧٠٠- حدثنا عبدالغني بن أبي عقيل اللخمي، قال حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي داود، عن معمر، عن أيوب السختياني وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٤).

فكانت هذه الآثار قد جاءت محتاطا متواترا في توقيت الخمسة الأوسق التي ذكرنا، فوجب القول بها وترك خلافها، وكانت عندنا غير مخالفة للآثار الأول التي لا توقيت فيها، لأن الآثار الأول التي لا توقيت فيها قصد فيها إلى ما يخرج من الأرض، فكان ذلك على حكمه وعلى شرائطه التي إذا تكاملت وجبت الزكاة. وكانت شرائطه وأحكامه مذكورة في هذه الآثار الأخر مفسرة فيها فهي أولى منها. ولا تحسب أن أبا حنيفة رحمه الله ذهب في ذلك إلى الآثار الأول التي لا توقيت فيها إلاّ لأنه لم يتصل به هذه الآثار الأخر المفسرة، ولم نقف على ظهورها ولا تواترها من رواها، فذهب إلى ظهاهر الآثار الأول التي لا توقيت فيها، مع ما قد دله على ذلك من القياس، وذلك أنه وجد أموال الزكوات سوى ما تخرج الأرض لا تجب فيه الزكاة إلاّ ببلوغ مقدار وبحلول حول، وكانت مضمنة بالمقدار والحول جميعا، ووجد ما تخرج الأرض تجب فيه الزكاة، فلا حول يحول عليه، كما وجد استواء حكم الحول والمقدار في الأموال الأول في ثبوتها فيها، ووجد سقوط الحول فيما تخرج الأرض، سوى بينه وبين سقوط المقدار منه أيضا. وليس لأحد التخلف عن / رسول الله - ١٣٦/أ

---

(١) لم أعثر عليه من هذا الطريق.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٢٣.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٤٠٢، ٤٠٣؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٤٩؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٢٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦١٠، ١٩١٥ من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٠٢، ٤٠٣ من طريق معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه.

صلى الله عليه وسلم - ولا الخروج فيما وقف عليه إلى غيره، ولا استعمال القياس، وضرب الأمثال والاستنباط فيما قد كيفته[1]

واختلفوا في الخارج من الأرض الذي فيه العشر أو نصف العشر، فقال بعضهم: كلما أخرجته الأرض ففيه العشر أو نصف العشر إلا في القصب والحطب والحشيش، فإنه لا عشر ولا نصف عشر في ذلك. وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة[2]. حدثنا بذلك محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة

وخالفه فيه أبو يوسف ومحمد فجعلا ذلك مما تخرج الأرض على ما له مرة باقية مما يأكله بنو آدم ويدخرونه مثل الحنطة والشعير والأرز والزيب والذرة وما أشبه ذلك. حدثنا بذلك من قولهما محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف من قوله، وعن علي، عن محمد من قوله، وهذا مذهب مالك[3]. حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب عن مالك بهذا المعنى، وهو مذهب الشافعي.

ولما رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقدار ما تجب الزكاة فيه مما تخرج الأرض إلى خمسة أوسق، عقلنا بذلك أن المراد به مما تخرج الأرض من الأشياء المكيلات بالأوساق من الأصناف التي ذكرنا، لا ما سواها مما تخرج الأرض مما لا يتهيأ كيله بالأوساق مثل البقول وسائر الأشياء التي لا يدخلها الكيل، وقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله "ليس في الخضر زكاة وإن كان منقطعا."

٧٠١- حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني اسحاق بن طلحة التيمي، عن موسى بن طلحة بن عبدالله أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس في الخضر زكاة"[4].

وقد روى موسى بن طلحة في هذا المعنى حديثا بغير هذا اللفظ.

٧٠٢- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا / ١٣٦/ب
سفيان الثورى، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ أنّ رسول

---

(١) رسمها في الاصل: (كيفيه) ولعل صوابها ما أثبتناه.

(٢) انظر: المبسوط ٢/٢٠٨، ٣/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/٢٩٤.

(٤) أخرجه مالك في المدونة الكبرى ١/٢٩٤. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٨٥ من طريق ابن جريج، عن عطاء بن السائب وغيره، عن موسى بن طلحة؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٠٣ (ص ١٤٧) من طريق عبدالسلام بن حرب عن عطاء بن السائب؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٥٠٦ عن طريق اسماعيل بن ابراهيم، عن عطاء بن السائب. والبيهقي في السنن ٤/١٢٩ عن طريق يحيى بن آدم.

الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر[1].

فقد يحتمل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصد إلى هذه الأربعة الأصناف، فولّى معاذا عليها وترك ذكر ما سواها، لأنه لم يدخل فيما ولاه عليه، وإن كانت الصدقة واجبة فيه.

وقد يحتمل أن يكون الفرض من الله - عز وجل - لم يكن حينئذ نزل في زكاة ما سوى هذه الأربعة الأصناف، ثم نزل بعد ذلك فلحق حكم ما سوى هذه الأربعة الأصناف بحكم هذه الأربعة الأصناف.

وقد روى عن أبي بريدة عن أبي موسى في قصة معاذ في هذا المعنى ما:

٧٠٣- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن طلحة، عن أبي بريدة عن معاذ وأبي موسى حين بعثا إلى اليمن ليعلما الناس دينهم، فليم يأخذا إلاّ من هذه الأصناف[2].

٧٠٤- وحدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو كرم أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت، فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر، أو عشرى يسقى بالمطر ففيه العشر في كل عشرة واحدة، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد[3].

ففي هذا الحديث غير معنى من الفقه يحتاج إلى الوقوف عليه، وذلك إنا قد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فيما سقت السماء العشور، وفيما سقى بالسواني نصف العشور"، لا توقيت فيه[4] في ذلك، ولا قصد منه فيه إلى خاص من الأشياء التي تخرجها الأرض، ثم بين في حديث موسى بن عقبة هذا المقدار الذى يجب فيه ذلك العشر، أو ذلك النصف العشر الذى

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢٢٨/٥. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٨٦ من طريق الثورى عن عبدالله بن عثمان، عن موسى بن طلحة. والبيهقي في السنن ١٢٨/٤ والحاكم ٤٠١/١.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٣٧ (ص ١٥٣) من طريق الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى. والبيهقي في السنن ١٢٥/٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٥/٣. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٣٩؛ ويحيى ابن آدم في الخراج، حديث ٥٣٥ (ص ١٥٢) من طريق زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤١٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٩٩، ١٩٦٦.

(٤) في الأصل "وفيه".

في حديث الزهري، وإنّه الخمسة الأوساق التي ذكرها في هذا الحديث، وقصد فيه إلى النخل والكرم والزرع من الحنطة / والشعير والسلت، وذلك لا يكون منه إلا بعد وقوفه ١٣٧/أ على مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه في إيجابه ما رواه عنه في الحديث الذي رواه عنه سالم. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث يحيى بن عمار عن أبي سعيد ما دلّ على هذا المعنى، وزاد عليه سائر الحبوب والثمار. وهو أن يحيى بن عثمان:

٧٠٥- حدثنا قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن اسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ليس في حب ولا تمر دون خمسة أوساق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة[1].

فكان المقصود إليه بإيجاب الزكاة فيه في هذا الحديث الخمسة الأوساق من الحب والثمار، ولم يخص في ذلك صنفا من الحبوب دون ما سواه من أصناف الحبوب، ولا صنفا من الثمار دون ما سواه من أصناف الثمار. فدل ذلك على أن كل الحبوب التي تكال بالأوساق، وكل الثمار التي تكال بالأوساق فقد لحقها فرض الله - عز وجل - في إيجاب الزكاة فيها من العشر أو نصف العشر على ما ذكرنا.

ولما وجب أن تكون في الأشياء المكيلات بالأوساق الزكاة التي ذكرنا، ووجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد روى عنه في إيجاب الصدقة في العسل ما:

٧٠٦- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عبدالرحمن المخزومي، قال أحمد يعني عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحل كان عليهم العشر، من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي لهم واديين لهم، وكانوا يؤدون إلى عمر بن الخطاب ما كانوا يؤدون الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والى أبي بكر وحمى لهم واديبهم[2].

وقد روى عن عمر في ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم، زكاة ١٢، حديث ٤ (٢/٦٧٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/٣؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٥٤؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٤٠ (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٠١؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠١٥ من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بنحو لفظ الطحاوي. والبيهقي في السنن ١٢٧/٤. وابن خزيمة، حديث ٢٣٢٤.

٧٠٧- ما حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمر الدمشقي، قال / حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال حدثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن الحارث بن أبي ذباب، عن منير بن عبدالله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت وبايعته، فاستعملني على قومي وأبو بكر من بعده، وكنت آخذ منهم صدقاتهم، فطلبت منهم صدقة العسل وقلت: إنه لا خير في مال لا صدقة فيه، فأبوا وذكروا ذلك لعمر فقال: خذ منه عشره، فقلت: أين أجعله؟ قال: اجعله في بيت المال[١]. ١٣٧/ب

٧٠٨- حدثنا أبو زرعة قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، قال حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب، عن منير بن عبيد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعته فذكر قصته ثم قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين ما ترى في العسل؟ فقال: خذ منه العشر، فقلت: أين أضعه؟ فقال: ضعه في بيت المال[٢].

وروى عن جماعة من التابعين فمن ذلك ما:

٧٠٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: بلغني في العسل العشور[٣].

٧١٠- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك،

وقال يحيى: إنه سمع من أدرك يقول ذلك، فبذلك مضت السنة[٤].

فلما روى إيجاب العشر في العسل وهو مما لا يكال بالأوساق على ما قد روينا، دلّ ذلك أن ما يدخله الوسق من الأشياء المكيلات تجب فيه الزكاة، وأنه يعتبر بما يكال به كما يعتبر بما يكال بالأوساق بها إذا كان يكال بها، وإنّ ذلك زائد على ما في حديث يحيى بن عمارة الذى روينا،

وقد كان أبو يوسف رحمه الله يقول مرة: إنّ في العسل العشر، وإنه يعتبر فيه القرب فيجعل في كل عشر قرب منه قربة، ولا يوجب الصدقة فيه إذا قصر عن عشر قرب، ولم يرو عنه في مقدار القرب شيئا. حدثنا سليمان، عن أبيه أنّ أبا يوسف أملأ عليهم في ذلك أنه / ترد قيمته إلى قيمة خمسة أوسق من أدنى الأشياء التي تدخلها الأوساق وتجب فيها ١٣٨/أ
الزكاة، فإن بلغتها كانت فيه الزكات وإلاّ فلا الزكاة فيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤١/٣. والبيهقي في السنن ١٢٧/٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٨٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠١٧ كلهم من طريق صفوان بن عيسى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤١/٣ - ١٤٢؛ والبيهقي في السنن ١٢٧/٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٨٧. وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠١٧ بهذا المعنى.

(٣) أخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي (ذيل البيهقي) ١٢٧/٤.

(٤) أخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي (ذيل البيهقي) ١٢٧/٤ - ١٢٨.

حدثنا سليمان عن أبيه أن أبا عبدالله محمد بن الحسن أملأ عليهم في ذلك أنه لما كان العسل معتبرا بالأفراق كما (أنّ)[1] الحنطة وما أشبهها معتبرة بالأوساق، فكان لا صدقة فيها حتى تبلغ خمسة أوساق، كان لا صدقة في العسل حتى يبلغ خمسة أفراق.

حدثنا أبو حازم القاضي، قال حدثنا بكر بن محمد العمي وعبدالرحمن بن نائل، عن محمد بن سماعة أن أبا يوسف أملأ عليهم القول الذى ذكرناه عن سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف في تقويم العسل بأدنى الأصناف من الحبوب،

قال: فذكرناه لمحمد فقال: ليس هذا بقول، لأن هذا يختلف في الأزمنة والبلدان، وفي ارتفاع القيم واتضاعها، وليس هكذا حكم الزكوات المتفق عليها،

فقلنا له: فما تقول أنت؟ فأطرق مليا ثم قال: رأيت العسل يعتبر في بدنه بما دون الأفراق، ثم يتناهي به إلى الأفراق فيقال: فرقان من عسل أو ما سوى من الأفراق من العسل، وكانت الحنطة هكذا تعتبر بالمد ثم بالصاع ثم القفيز حتى يتناهى بها إلى الوسق، ثم يبنى بالأوساق فيقال: وسقان من حنطة أو كذا وكذا وسقا من حنطة، وإنّ موضع الفرق من العسل كموضع الوسق من الحنطة، وكما كان لا صدقة في الحنطة حتى تكون خمسة أوساق، كان كذلك لا صدقة في العسل حتى يكون خمسة أفراق، ثم بني محمد بتباين هذا الباب على هذا المعنى فقال: وكذلك القطن يعتبر فيقال: أسياد ثم يقال رطل، ثم يقال من، ثم يقال حمل، فيكون، فتكون تلك النهاية فيه، ثم يبنى بالأحمال فيقال: حملان من قطن، وكذا وكذا حمل من قطن، فكما كان لا صدقة في الحنطة حتى تكون خمسة أوساق، كان لا صدقة في القطن حتى يكون خمسة أحمال، والحمل ثلاثمائة منّ بالعراقي.

قال محمد رحمه الله: وكذلك الزعفران يعتبر بما دون الأمناء، ثم يتناهي به إلى
١٣٨/ب الأمناء، ثم يبنى بها فيقال: منوان من زعفران، وكذا وكذا منا من زعفران، فكما كان لا / صدقة في الحنطة حتى تكون خمسة أوساق، فكذلك لا صدقة في الزعفران حتى يكون خمسة أمناء. وقد حدثنا سليمان، عن أبيه أن محمد أملأ عليه هذه الأقوال كلها في هذه الأصناف.

فإن قال قائل: قد روى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه: لا صدقة في العسل وذكر ما:

٧١١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر أن عمر بن عبدالعزيز قال: ليس على الخيل والعسل صدقة[2].

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢٣. حديث ٣٩ (٢٧٧/١)؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٩٦. وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٨٠، ٢٠٢٥. والبيهقي في السنن ١٢٧/٤ ونص الحديث: "جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي وهو بمنى، أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة".

قيل له: قد كان عمر بن عبدالعزيز يقول هذا حتى وقف على ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أخذ الصدقة من العسل فأخذها.

٧١٢- كما حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني صالح بن دينار أنّ عمر كتب إلى عروة بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلاّ أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذها، فجمع عروة أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعسل فقال: ما هذا؟ فقال: هذه هدية فأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم جاءه مرة أخرى بعسل فقال: ما هذا؟ فقال: صدقة، فأخذها فأمره برفعها، ولم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك عشرا، ولا شيئا إلا أنه أخذها وكتب بذلك عروة إلى عمر بن عبدالعزيز وكتب عمر: فأنتم أعلم فخذوها، وكنا نأخذ ما أعطونا من شيء، ولا نسأل عشورا، ما أعطونا أخذنا(١).

قال: وكتب كتب إلى ابراهيم بن ميسرة فقال: ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدى بالشام، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن صدقة العسل، فزعم عروة أنه قد كتب إليه: إنّا قد وجدنا بيان صدقة العسل بالطائف فخذوا العشور منها(٢).

١٣٩/أ فهذا عمر قد كان يذهب ندبا إلى أن لا صدقة في العسل / وكذلك القياس أنه لا صدقة في الطير، ولا فيما يكون منها. فحمل الأمر في ذلك قبل أن يقف على ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن عمر على ما يوجبه الاستنباط في ذلك، ثم اتصل به ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هدية هلال بن سعد الثانية فصار إلى ذلك وترك ما كان أمر به استنباطا، ثم وقف على ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابراهيم بن ميسرة من إيجاب العشر فيه فصار الى ذلك، وهكذا يجب في سائر الحوادث على ولاة المسلمين ودفين أمورهم.

وينبغي للإمام إذا تناهي عظم الثمار واحمرت واصفرت، وصارت في حال ما يؤكل منه أن يبعث إليها من يخرصها ثم إجافا، ثم يخلى بين أهلها وبينها يأكلونها ويصنعون بها ما بدا لهم، فإذا جذوا ثم نخلهم أدوا إليه عشرها ونصف عشرها علي ما كان خرصها عليهم في البدء من غير أن يكون يخرصه إياها عليهم وبتخليته بينهم وبينها مملكا لهم

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٦٧.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٦٨.

حق الله - عز وجل - الواجب فيها من العشر أو من نصف العشر حتى يكون في معنى البائع كذلك منهم، وحتى يكونوا في حال المتبايعين لذلك منه، وحتى يكونوا ضامنين لذلك إن تلف أو أصابته جائحة، وغير أن أهل الثمار كرهوا الخرص في ذلك، واختاروا المكايلة في وقت ما تصير الثمرة، ثم أخرص عليهم الخارص ليعلم ما حق الله - عز وجل - فيما خرصه عليهم، ثم كايلهم في وقت الجذاذ، وأخذ منهم ما يجب لله - عز وجل - تمرا.

٧١٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره قال: الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه أنه لا يخرص من الثمار إلا النخل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخل والعنب يؤكل رطبا فيخرص على أهله للتوسعة على الناس لئلا يكون على أحد في ذلك ضيق، فيخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يردون[١] / الزكاة على ما يخرص عليهم.

فأما ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد حصاده مثل الحبوب كلها فإنه لا يخرص، وإنما على أهله فيه الأمانة اذا صار حبا حتى يؤدوا زكاته إذا بلغ في مثله الزكاة. ١٣٩/ب

قال: والأمر المجتمع عليه فيه عندنا أن النخل يخرص على أهلها وفي رؤسها ثمرها إذا طاب وحل بيعه يؤخذ منهم تمرا بالجذاذ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن يجذوه[٢] أحاطت الحاجة بالثمرة، فليس عليهم فيه شيء، وإن بقي من الثمر ما يبلغ خمسة أوساق فصاعدا أخذ منه زكاته، وليس عليهم في ما أصابت الجائحة زكاة، وكذلك العمل في الكرم[٣].

وقد روى عن الشافعي في الخرص هذا المعنى[٤].

فأما الذى وجدناه في ذلك عن محمد بن الحسن فيها، لم يحك فيه خلافا بينه وبين أحد من أصحابه، فإنّ سليمان بن شعيب حدثنا عن أبيه أنّ محمدا أملأ عليهم أن العنب الأبيض والأسود والتمر الأسود والأصفر يضاف بعض ذلك إلى بعض، فإذا أخرجت الأرض منه مقدار خمسة أوسق من التمر الجاف أو من الزبيب فيه العشر أو نصف العشر، فإن بيع رطبا أو عنبا أو بسرا خرص ذلك تمرا إجافا أو زبيبا، فإن بلغ ذلك في الخرص خمسة أوسق أخذ منه العشر أو نصف العشر، وإن ذلك لا يبلغ في الخرص لم يؤخذ منه شيء.

---

(١) في الموطأ: "يؤدون".

(٢) في الموطأ: "أن تجذ".

(٣) انظر: الموطأ ١/٢٧١ وما بعدها. وكتاب الأموال لابن زنجويه ص ١٠٧٠، ١٠٧٢ (أحاديث ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٩١).

(٤) انظر: الأم ٢/٣٢.

فهذا الذى وجدنا عن محمد في الخرص، ولم نجد عنه في الخرص قبل بيع الثمار شيئا، وإذا وجب أن يكون الإمام أن يستعمل الخرص فيما بيع من الثمار من النخل والأعناب على ما ذكرنا، وجب أن يستعمله فيها قبل البيع ليتسع على أهلها بيع ما رأوا بيعه منها وأكل ما رأوا أكله منها كما روينا في ذلك عن مالك والشافعي. وهكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل في الثمار.

٧١٤- حدثنا ابن أبي داود وعبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، قالا حدثنا الوحاظي، وحدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة وأحمد بن / داود، قالا حدثنا عبدالله بن مسلمة ١٤٠/أ
القعنبي، قالا حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن عباس بن سهل ابن سعد الساعدى، عن أبي حميد الساعدى رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فأتينا وادى القرى على حديقة امرأة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرصوها. فخرصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخرصناها عشرة أوسق

وقال: أحصيها حتى نرجع اليك إن شاء الله.

فلما قدمنا سألها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حديقتها كم بلغ ثمرها؟ قالت: عشرة أوسق[1].

٧١٥- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال حدثنا عبدالله بن نافع، قال حدثنا محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص الرطب[2].

فهذا الذي وجدنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذكر خرص الثمار في غير خيبر.

وفي حديث أبي حميد الذى رويناه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر المرأة التي خرص عليها حديقتها بإحصاء ما فيها حتى يرجع إليها، أى بإحصائه تمرا جافا.

وأما ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خرص ثمار خيبر فإنّ عبيد

---

(١) أخرجه البخارى، زكاة ٥٤ (١٣٢/٢) من طريق سهل بن بكار عن وهيب عن عمرو بن يحيى؛ ومسلم، الفضائل ٣، حديث ١١ (١٧٨٥/٤)؛ وأبو داود، حديث ٣٠٧٩ بإسناد البخارى؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٤٠؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٢٤/٥. والبيهقي في السنن ١٢٢/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٩٥/٣ عن طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب؛ وأبو داود، حديث ١٦٠٤؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣١٦ عن طريق الشافعي عن عبدالله بن نافع؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٧٦ من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٩٨٧ من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب؛ والبيهقي في السنن ١٢٢/٤ بإسناد ابن زنجويه.

بن محمد البزار.

٧١٦- حدثنا قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين تطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود أيأخذه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك؟

وإنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر أو يفرق[1]. ولا نعلم أحداً رفع هذا الحديث عن عروة عن عائشة / رضي الله عنها غير ابن جريج، وقد وقفنا على فساده من حديثه كما: ١٤٠/ب

٧١٧- حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا اسحاق بن راهويه، قال حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال وأخبرت عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة ثم ذكر هذا الحديث[2].

فأما سائر أصحاب الزهرى سواه فأوقفوه على ابن شهاب ولم يتجاوزوه، فمن ذلك ما:

٧١٨- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب قال ابن شهاب: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث ابن رواحة فيخرص ثمر النخل حتى يطيب أول شيء منها قبل أن يؤكل أول شيء منها، ثم يخير اليهود يأخذونها بذلك الخرص، أو يدفعونها. لأنه قال ابن شهاب: وإنما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر أو يفرق فكانوا على ذلك[3].

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعثته ابن رواحة إلى خيبر في خرص ثمرها ما:

٧١٩- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال حدثنا حماد ابن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى يهود خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

قال: فكان ابن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها[4] عليهم ثم يضمنهم الشطر،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢١٩؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣١٥؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٣٨؛ وأبو داود، حديث ١٦٠٦، ٣٤١٣. والبيهقي في السنن ١٢٣/٤؛ والدارقطني ١٣٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٠٦، ٣٤١٣، والبيهقي في السنن ١٢٣/٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٣٨.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٠٣ عن طريق ابن جريج عن ابن شهاب.

(٤) في الأصل: "فيخرجها" والتصحيح من المحقق.

فشكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرصه، وأرادوا أن يرشوه،

قال: فأعد الله أن تطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، وأنتم أبغض إليّ من عديكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بعضي إياكم وحبي إياه أن لا أعدل عليكم،

قال: فقالوا: يا ابن رواحة بهذا قامت السموات والأرض[1].

١٤١/أ ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا أن ابن رواحة / كان يضمن اليهود الشطر الذى كان للمسلمين من الثمار، وفيه أنه كان يخرص عليهم الزرع كما يخرص عليهم النخل.

وقد روى عن جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعثته ابن رواحة إلى خيبر في خرص ثمرها ما

٧٢٠- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو عوان الرمادى، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله - عز وجل - خيبر فأقرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني يهود كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم ثم قال: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله - عز وجل -، وكذبتم على الله - عز وجل -، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، وقد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، فإن شئتم فلى[2] وليس في خرص ابن رواحة أكثر مما روينا.

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما كان يأمر به الخراص ما:

٧٢١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن بن الأسود بن نيار، عن سهل بن أبي خيشمة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"[3].

وكذلك كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص:

٧٢٢- حدثنا ووح بن الفرج، قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا أبو بكر بن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٣٧ من طريق داود بن هند عن الشعبي بهذا المعنى.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٣٣/٢؛ والبيهقي في السنن ١٢٣/٤؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٠٥ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٣ ورواية المصنفين: "خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما أن خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألف وسق."

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٠٥؛ والنسائي، حديث ٢٤٩١ (٤٢/٥)؛ والترمذي حديث ٦٤٣؛ والدارمي، حديث ٢٦٢٢؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٤، ٣؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٤٨؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٩٩٢، ١٩٩٣.

عباس، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن ابن المسيب قال: بعث عمر بن الخطاب سليمان بن أبي خيثمة يخرص على الناس، فأمره إذا وجدوا القوم في نخلهم ألا يخرص عليهم ما يأكلون[1].

قال أحمد: والثلث والربع المذكوران في حديث سهل بن أبي خيثمة إنما أمر يتركها لهذا المعنى، وقد روى عن سهل في الخرص ما:

٧٢٣- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل أن / مروان بعثه خارصا ١٤١/ب فخرص مال سعد بن أبي سعد بسبع مائة وسق، فقال: لولا أنّي وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته بتسعمائة وسق، ولكني تركت لهم بقدر ما يأكلون[2].

وقد روى عن سهل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى ما:

٧٢٤- حدثنا جعفر بن سليمان الهاشمي ثم النوفلي، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال حدثنا محمد بن صدقة الفدكي، عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي خيثمة الحارثي عن ابيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا خيثمة خارصا فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إنّ أبا خيثمة قد زاد علي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت[3] عليه "فقال: (يا) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تركت له قدر عرية أهله، وما يطعم المساكين، وما تصيب الريح، فقال: قد زادك ابن عمك وأنصفك"[4].

وأما ما رويناه عن أبي حميد من خرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المرأة حديقتها، ومن أمره إياها بإحصائها إلى أن يرجع إليها، ففي ذلك دليل أنه لم يملكها مال الله - عز وجل - فيها بخرصه إياها عليها، لأنه لو كان قد ملكها ذلك ما احتاج إلى إحصائها، ولكنه احتاج منها إلى إحصائها ما فيها، لأنه أمين عليها وعلى ما لله - عز وجل - فيها فأمرها بإحصاء ما فيها ليأخذ منها حق الله - عز وجل - على ما يتحققه منها ويسلم لها حقها بملكها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٩٤/٣؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٤٩. والبيهقي في السنن ١٢٤/٤.
(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٥٠؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٩٩٧.
(٣) في الأصل "رددت".
(٤) أخرجه الدارقطني، ١٣٤/٢ (حديث ٢٧) من طريق عبدالجبار بن سعيد عن محمد بن صدقة، ولم يذكر "وما تصيب الريح" كما أن فيه "خرفة" بدل "عرية".

ولما كان يرجع في الواجب لله - عز وجل - فيها إلى ما يحصى منها بعد الخرص، وعقلنا أن الثمرة لا بد من سقوط بعضها بهبوب الرياح وجب أن لا يكون ذلك محسوبًا على أهلها، ووجب أن يكون مرفوعا عنهم منها كما كان رفعه أبو خيثمة في خرصه على ابن عمه وأمضاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما في حديث محمد بن صدقة الفدكي الذى رويناه.

ولما كان أهل الحوائط مأمورين بالصدقة بعد الخرص من ثمارهم على المساكين، غير ممنوعين من ذلك بالخرص، وكان ما يأخذه المساكين منها على سبيل الصدقة متصرفا في وجه الصدقة التي تؤخذ الزكاة من أهلها كان ذلك محطوطا عن أهل الحوائط من ثمارهم مرفوعا / عنهم منها كما حطه أبو خيثمة في خرصه على ابن عمه، ورفعه عنه من ثمرة ١٤٢/أ
حائطه وأمضاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما ذكرنا في حديث الفدكي.

ولما كان من أخلاق أهل الحوائط المحمودة منهم اغراء بعض ثمار حوائطهم، وكان ما يغرونه من ذلك فإنّما يقصدون به إلى المساكين الذين يستحقون الزكوات، كان ذلك محطوطا مما خرص عليهم، مرفوعا عنهم منه كما حطه أبو خيثمة، ورفعه عن ابن عمه في خرصه عليه ثمرة حائطه على ما في حديث الفدكي، وعلى ما في حديث ابن أبي خيثمة في رفعه عن سعد بن أبي سعد في خرصه، ومثل ذلك ما:

٧٢٥- روى عمرو بن يحيى المارني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صدقة في العرية"[١] أي لأنّ العرية نفسها صدقة، فلا صدقة فيما أخرج صدقة.

فإن سأل سائل عن العرية ما هي؟ قيل له: هي العطية. وكذلك روى عن زيد بن ثابت.

٧٢٦- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا محمد بن عوف الزيادى، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البائع والمبتاع وعن المزابنة"

قال: وقال زيد بن ثابت: رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا[٢].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٥١ من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠٩ من طريق ابن جريج بهذا الإسناد مثله. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٥٢ ومن طريقه البيهقي في السنن ١٢٤/٤ عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد يرفعه: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة" قال عبدالرزاق: وزاد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث: "ليس في العرايا صدقة".

(٢) أخرجه البخاري، بيوع ٧٥ (٣٠/٣)؛ ومسلم، بيوع ١٤، حديث ٦٠، ٦١، (١١٦٨/٣) بهذا المعنى؛ والنسائي، حديث ٤٥٣٩ (٢٦٧/٧) بهذا المعنى؛ وابن ماجه، حديث ٢٢٨٩ بهذا المعنى أيضا.

فهذا زيد بن ثابت يخبر أن العرية هي الهبة، وهو من أهل العرايا، لأنها كانت للأنصار لا نعلمها كانت لغيرهم. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبر منقطع يدل على هذا.

٧٢٧- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عمرو الضرير قال حدثنا جرير بن حازم، قال سمعت قيس بن سعد يحدّث عن مكحول الشامي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والوصية"(١).

٧٢٨- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي
١٤٢/ب حبيب أنه سئل عن العرايا / فقال: كان الرجل يطعم أخاه النخلتين والثلاث في النخلة، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرخص للذى يطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن.

وقد مدحت الأنصار بالعرايا حتى قيل فيهم ما ذكره أبو عبيدة(٢).

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح(٣).

أي: أنهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح على سبيل الصدقة بها، وفي العرايا كلام كثير واحتجاجات ليس هذا موضعها.

فإن قال قائل: ففي حديث الفدكي من قول أبي خيثمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - "رفعت له قدر عرية أهله"،

قيل له: معناه عندنا - والله أعلم - قدر عرية صدقته التي يتصدق بها من ثمرة حائطه، لأن ما أضيف إلى أهله وإنما هو المراد، وكذلك ما أضيف إلى آله فهو المراد به. ألا ترى أن الحديث المروى "لقد أوتي أبو موسى من مزامير آل داود" مزمار من مزامير داود، لأن المزامير إنما كانت لدواد - صلى الله عليه وسلم -، لا لغيره من آله(٤).

ولما كان أهل الحوائط غير ممنوعين من الأكل من ثمارها لأنها قوتهم، ولا غناء لهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٩/٣ من طريق وكيع عن جرير بإسناده يرفعه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خفف على الناس في الخرص وإنّ في المال العرية والوصية.
قال: العرية " النخلة يرعها الرجل في حائط الرجل، والوصية: الرجل يوصي بالوصية للمساكين.
وأخرجه أيضا أبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٥٣ وفيه "الوطية" بدل "الوصية"؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠٨ وفيه: الواطئة".
(٢) انظر اللسان "عرا" (٤٩/١٥ - ٥٠) نقلا عن أبي عبيدة.
(٣) والبيت لسويد بن الصامت الأنصارى (اللسان "عرا").
(٤) أخرجه البخارى، فضائل القرآن ٣١ (١١٢/٦)؛ ومسلم، المسافرين ٣٤، حديث ٢٣٥ (٥٤٦/١)؛ والنسائي، حديث ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١ (١٨٠/٢، ١٨١).

عنها، وكان ذلك مما لا يبقي فيها إلى وقت جذاذها فوجب بذلك أن يكون ذلك المقدار محطوطا منها عن أهلها،

وجميع ما ذكرنا من هذه الأشياء التي تحط من الخرص، وإن شاء الخارص قدر لها قدرا في الذى حطه مما يجعله قدر الثمرة على ما في حديث عبدالرحمن بن الأسود عن ابن أبي خيثمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا خرصتم فدعوا الثلث فدعوا الربع". فإن شاء خرصها بكمالها كما خرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديقة المرأة في حديث أبي حميد الساعدى، ثم حط ذلك منها في وقت جذاذها، فإن وجد وقت الجذاذ في ثمره المخروصة زيادة على ما خرصت، أو نقصت منه فإن أهل العلم يختلفون في ذلك. فأما القاسم بن محمد فروى عنه في ذلك ما / ١٤٣/أ

٧٢٩- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن لهيعة، عن بكير قال سمعت القاسم وجاء إليه رجل فقال له: جاء الخارص فخرص ثمرى فنقص خرصه عما كان فيه، أو زاد

فقال القاسم: ليس عليك شيء فيما نقص أو زاد، إنما عليك ما خرص وهو كاسمه فيما خرصه هذا الخارص إنما ذلك اليه[١]. وقد روى هذا عن مالك:

٧٣٠- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال سمعت مالكا يقول: إذا كان الخارص من أهل البصر والأمانة فزاد خرصه أو نقص فلا شيء على صاحب الثمر"[٢].

وأما ابن سيرين فروى عنه خلاف هذا:

٧٣١- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: "كان الخارص يخرص، فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرص رد عليهم"[٣].

وهذا القول أحب إلينا وأشبه بالقياس من الوجه الآخر، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر المرأة في حديث أبي حميد بإحصاء الثمرة بعد الخرص الأول المحصي منها هو المرجوع إليه، ولولا ذلك لما كان لإحصائها إياها بعد أن خرصها عليها معنى، ولأن الخارص لا يكون في خرصه أعدل من حكم الصيد في حكمها، ألا ترى أنهما لو حكما حكما فيما حكما فيه من ذلك فأحطأ وزادا على قاتل الصيد في قيمة ما حكما عليه به

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٧٨ من طريق عمرو بن طارق عن ابن لهيعة بهذا الإسناد؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠٣ عن طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الإسناد.

(٢) حكى أبو عبيد قول مالك في الأموال، حديث ١٤٧٩؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠٥، وانظر أيضا: المغني ٥٦٩/٢.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠٢.

أو نقصاه من قيمته ما قتل أو يجاوزانه نظير ما قتل إلى ما أرفع منه من النعم، أو نقصاه
من نظير ما قتل فرده إلى أقل من ذلك من النعم، إنّ ذلك غير مزيل عنه شيئا مما وجب لله
- عز وجل - عليه، وإنه لا بدله من الخروج مما وجب لله - عز وجل - عليه من ذلك إلى
من يجب عليه الخروج من ذلك إليه، وإنّ ما كان من الحكمين لا يغير الأمر عما كان عليه
في الحقيقة، ولا يزيد فيه ولا ينقص منه كالخرص الذى ذكرنا أحرى أن يكون كذلك. ولما
كان الخرص الذي ذكرنا، قد استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك،
وهي آخر غزواته في أخراياته - صلى الله عليه وسلم -، وأمر المرأة التي يخرص عليها
١٤٣/ب بإحصاء الثمرة التي خرصها عليها، ولا يكون ذلك الا والمراد / منها هو ما توقف على
حقيقته منها في وقت جذاذها.

واستعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده التخفيف عن أهل الثمار في خرصها عليهم كنحو ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر به الخراص في حديث سهل، واستعمل سهل من بعده، دل أن الخرص إنما يراد لإحصاء الثمار خاصة لترتفع به التهمة عن أهلها فيما يذكرون في المستأنف أنهم وجدوه منها، ولتوقف على مقدارها حزرا لا حقيقة فيه، ثم يرجع إلى الحقيقة فيها في كيل ما يؤخذ منها على ما يقوله أهلها. وفي ذلك ما دلّ أنّ ما كان من ابن رواحة من تخييره أهل خيبر بين أخذ جميع ما خرصه وضمان مثل نصفه له، أو تسليمه وضمانه مثل نصفه لهم منسوخا بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة وهي بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا، وبما سوى ذلك مما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وأما ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نهيه عن المزآبنة قال:

٧٣٢- فإن محمد بن عمرو بن يونس حدثنا قال حدثنا أبو معاوية الضرير، عن أبي اسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة"(١).

٧٣٣- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك و يونس بن زيد وغير واحد أن نافعا حدّثهم عن ابن عمر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، بيوع ٨٢(٣/٣٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٢٤)؛ والبيهقي في السنن ٥/٣٠٨. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٦٢٦ (٧/١٢٩)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، بيوع ١٣، حديث ٢٣ (٢/٦٢٤)؛ والبخارى بيوع ٧٥ (٣/٢٩)، ٨٢ (٣/٣٢)؛ ومسلم بيوع ١٤، حديث ٧٢ (٣/١١٧١)؛ والنسائي حديث ٤٥٣٤ (٧/٢٦٦)؛ والشافعي في السنن المأثورة، حديث ٢١٥؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٧، ٦٣؛ والبيهقي في السنن ٥/٣٠٧؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ١٤٤٨٩.

٧٣٤- حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا الأسد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا، والزرع بالحنطة كيلا"(١).

٧٣٥- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال حدثني ابن المسيب وأبو / سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله ١٤٤/أ
عليه وسلم - قال: "لا تبايعوا الثمر بالتمر".

قال ابن شهاب وحدثني سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(٢).

٧٣٦- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال حدثنا سفيان الثوري، قال حدثني سعد بن ابراهيم، قال حدثني عمرو بن سلمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة والمحاقلة"(٣).

٧٣٧- حدثنا فهد قال حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، قال حدثنا ابراهيم بن ميسرة، قال حدثني عمرو بن دينار عن جابر قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة"(٤).

٧٣٨- حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي خيثمة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا(٥).

٧٣٩- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه مسلم، بيوع ١٤، حديث ٧٣ (٣/١١٧١) من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع بهذا الإسناد؛ وأبو داود، حديث ٣٣٦١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/١٦.

(٢) أخرجه مسلم، بيوع ١٣، حديث ٥٨ (٣/١١٦٨)؛ والنسائي، حديث ٤٥٢١ (٧/٢٦٣)؛ والبيهقي في السنن ٥/٢٩٩.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٤٤٨٨؛ وابن أبي شيبة في المصنف حديث ٢٦٢٩ (٧/١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم، بيوع ١٦، حديث ٨٢ (٣/١١٧٤) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله، وزاد: "وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلاّ بالدراهم والدنانير إلاّ العرايا"؛ النسائي، حديث ٤٥٥٠ (٧/٢٧٠) باسناد مسلم ولفظه؛ والبيهقي في السنن ٥/٣٠٩ بإسناد مسلم ولفظه أيضا.

(٥) أخرجه البخاري، بيوع ٨٣ (٣/٣٢)؛ ومسلم، بيوع ١٤ (٣/١١٧٠) بعد حديث ٦٩؛ وأبو داود، حديث ٣٣٧٣؛ والنسائي، حديث ٤٥٤٢ (٧/٢٦٨)؛ والشافعي في السنن المأثورة، حديث ٢٠٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٦٢٥ (٧/١٢٩)؛ والبيهقي في السنن. ٥/٣١٠.

- من أهل دارهم منهم سهل[1] بن أبي خيثمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة، إلاّ أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا ثم يأكلونها رطبا"[2].

٧٤٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عمرو بن يونس بن القاسم اليمامي، قال حدثني أبي عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والملامسة والمنابذة"[3].

قال أحمد: فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمر بالتمر، ولم يستثن بذلك شيئا غير العرايا، فاحتمل أن يكون ذلك ناسخا لما كان من ابن رواحة في خرصه، واحتمل أن يكون نهى عن بيع الرطب بالتمر هو الذى / نسخه. ١٤٤/ب

فأما ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما:

٧٤١- حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن عبيد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذا"[4].

وقد روى عن الشعبي في خرص ابن رواحة أنه مسنوخ، وأنّ العمل به محظور.

٧٤٢- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي أنه ذكر خرص ابن رواحة فقال الشعبي: " أما اليوم فلا يكون الخرص"[5].

وقال أحمد: يعني ذلك الخرص الذى كان ابن رواحة خرصه على أهل خيبر وضمنهم به حصة المسلمين من ثمارها نحو المعاملة التي كانت بينهم وبين المسلمين فيها.

وهذا الذى ذكرناه من الواجب فيما أخرجت الأرض من العشر، أو نصف العشر. فقد

---

(١) في الأصل "سعد".

(٢) أخرجه مسلم، بيوع ١٤، حديث ٦٧ (٣/ ١١٧٠)؛ والبيهقي في السنن ٥/ ٣١٠.

(٣) أخرجه البخارى، بيوع ٩٣ (٣/ ٣٥)؛ والدارقطني ٣/ ٧٥ (حديث ٢٨٥)؛ والبيهقي في السنن ٥/ ٢٩٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، بيوع ١٢، حديث ٢٢ (٦٢٤) بهذا الإسناد، ولفظه: "أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أينقص الرطب اذا يبس؟ فقالوا نعم، فنهى عن ذلك". وأخرجه أيضا أبو داود، حديث ٣٣٥٩ بلفظ مالك؛ والنسائي، حديث ٤٥٤٥ (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩)؛ وابن ماجه، حديث ٢٢٨٤؛ والشافعي في السنن المأثورة، حديث ٢١٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/ ١٧٥، ١٧٩؛ والبيهقي في السنن ٥/ ٢٩٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٩٤ من طريق حفص عن الشيباني، ولفظه: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عبدالله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل، قال: سألت الشعبي أفعله؟ قال: لا".

اجتمع أهل العلم جميعا أنه كذلك فيما أخرجته الأرض الحرة.

فأما ما أخرجته الأرض الخراجية من ذلك فإنهم يختلفون فيه، فطائفة منهم تقول: لا صدقة فيه. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد،

وطائفة منهم تقول: فيه الصدقة كما تكون فيه لو كان في الأرض الحرة. وممن قال ذلك مالك والشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك وكان الخراج حقا لله - عز وجل -، والعشر حق له، وكان الواجب لله - عز وجل - فيما يسقى بالسماء وفيما يسقى فيحا العشر كاملا، وفيما يسقى بالعروب والدوالي نصف العشر، فكان ما يسقى بالعروب والدوالي لما كانت على أصحابه فيه المؤنة خفف ما يجب عليهم فيه من الصدقة، فجعل دون ما يجب فيه لو كان لا مؤنة عليهم فيه لسقى السماء إياه، وبلوغ الماء إياه بفيحة على وجه الأرض، فكان القياس على ذلك أن يكون ما لا يجب على أهله فيه الخراج أخف مما يجب عليهم فيه الخراج، ولا قول في ذلك إلا القولين اللذين ذكرنا، فإذا وجب أن لا يكون / الواجب فيما عظمت فيه المؤنة ١٤٥/أ كالواجب فيما لا مؤنة فيه وجب سقوط العشر كله عند وجوب الخراج، كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك.

وقد رأينا - قوق الله التي تجب له فيها الأموال، لا يجتمع في مال واحد منها حقان، من ذلك. إنا رأينا المواشي السوائم فيها صدقات السوائم على ما ذكرنا ذلك في موضعه، ورأينا الماشية إذا ابتاعها رجل يريد بها التجارة ثم أسامها بعد ذلك خرجت بذلك من حكم السائمة فتجب الزكاة فيها بالسنين جميعا، بل جعل وجود أحد السنين ينفي وجوب السنة الأخرى فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك الخراج اذا وجب لله - عز وجل - في الأرض ينفي وجوب العشر عليها. فهذا هو القياس عندنا في هذا. والله أعلم.

تأويل قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}

قال الله - عز وجل -: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله}[1].

فأما الفقر فهو ضد الغنى، وليس بأن يكون الذى يقع عليه هذا الاسم، لا يملك شيئا،

(١) سورة التوبة، من الآية: ٦٠.

ولكنه على من لا يملك ما يكون به غنيا. وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذى إذا ملكه الرجل دخل به في حكم الغنى، وخرج به من حكم الفقر، وحرمت عليه الصدقة، فقالوا في ذلك أقوالا مختلفة.

وروى كل فريق منهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما يوافق مذهبه، فطائفة منهم تقول: من كان عند أهله ما يغديهم أو ما يشبعهم حرمت بذلك عليه الصدقة، وخرج به من الفقر، ومن كان عند أهله دون ذلك، أو كان لا شيء عند أهله كان من الفقراء الذين تحل لهم الصدقة. وروى أهل هذا القول ما احتجوا به لمذهبهم حديث سهل بن الحنظلية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

٧٤٣- حدثنا عبدالملك بن مرزوق الرقي، قال حدثنا أيوب بن سويد، عن عبدالرحمن
١٤٥/ب بن يزيد بن جابر، قال حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، قال / حدثني سهل بن حنظلة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم،

قلت: يا رسول الله وما ظهر غنى؟ قال: "أن يعلم عند أهله ما يغديهم أو ما يشبعهم"[(١)].

٧٤٤- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا بشر بن بكر، عن ابن جابر ثم ذكر بإسناده مثله[(٢)].

قالوا: وقد دل هذا الحديث على الفقر الذى به تحل الصدقة، وعلى الغنى الذى تحرم به الصدقة.

وطائفة منهم يقولون: من ملك أوقية، وهي أربعون درهما، أو عدلها من الذهب فهو غني، والصدقة عليه حرام. ومن كان لا يملك من الورق أوقية، ولا من الذهب عدلها فهو فقير، والصدقة له حلال. وروى أهل هذا القول ما احتجوا به حديثا عن رجل من بني أسد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

٧٤٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٢٩ من طريق عبدالله بن محمد النفيلي، عن مسكين، عن محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد بهذا الإسناد نحوه مع اختلاف في لفظه مطولا. ومن طريق أبي داود أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤/ ١٨٠ - ١٨١؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٩١. وأخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٧٣٧ من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٧٧ بإسناد أبي عبيد، ولم يذكرا في إسنادهما ربيعة بن يزيد.

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد، انظر: مصادر الحديث السابق.

بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمعته يقول لرجل يسأله: "من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا"[١]. والأوقية يومئذ أربعون درهما.

قالوا: فقد دل هذا الحديث على الغنى الذى تحرم عليه الصدقة، وعلى الفقير الذى تحل له الصدقة.

وطائفة تقول: من ملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب فهو بذلك غني، والصدقة عليه حرام، ومن كان لا يملك ذلك فهو فقير، والصدقة له حلال. وروى أهل هذا القول ما احتجوا به من حديث ابن مسعود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٧٤٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم؛ وحدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا الفريابي، قالا حدثنا الثورى عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يسأل عبد مسألة / وله ما يغنيه إلاّ جاءت مسألته شينا أو كدوحا، أو خدوشا في وجهه يوم القيامة، ١٤٦/أ
قيل: يا رسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب"[٢].

٧٤٧- حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد البغدادى، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا سفيان الثورى فذكر بإسناده مثله غير أنه قال كدوحا ولم يشك،

وزاد: فقيل لسفيان: لو كان عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد[٣].

قالوا: فقد دل هذا الحديث على الغنى الذى تحرم عليه الصدقة، وعلى الفقير الذى تحل له الصدقة. وروى هذا القول عن الثورى، وعن محمد بن عبدالله الأنصارى.

وطائفة تقول: من كان يملك من الورق خمس أواق، وهي مائتا درهم أو عدلها من الذهب فهو بذلك غني، والصدقة عليه حرام. ومن كان لا يملك ذلك فهو فقير والصدقة له

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، صدقة ٢، حديث ١١ (٢/٩٩٩) مطولا . ومن طريقه أخرجه أبو داود، حديث ١٦٢٧؛ والنسائي، حديث ٢٥٩٦ (٥/٩٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٠٩ من طريق ابن عيينة؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٧٣٤ من طريق سفيان؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٧٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٣٦، ٥/٤٣٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٧٣٠ من طريق الأشجعي عن سفيان. وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٧٢ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٨٠ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٢٦ من طريق الحسن بن علي عن يحيى بن آدم؛ والنسائي، حديث ٢٥٩٢ (٥/٩٢) من طريق أحمد بن سليمان عن يحيى بن آدم؛ وابن ماجه، حديث ١٨٤٥.

حلال. وروى أهل هذا القول ما احتجوا به حديثا عن رجل من مزينة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٧٤٨- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو بكر الحنفي، قال حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال حدثني أبي عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت: يا بني لو ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته؟

قال: فجئت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قائم يخطب، وهو يقول: "من استغنى أغناه الله، ومن استعفّ أعفّه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق يسأل إلحافا"(١).

قالوا: فدل هذا الحديث على الغنى الذى تحرم عليه الصدقة، وعلى الفقير الذى تحل له الصدقة، وقد روى هذا القول عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد. حدثنا محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بذلك، ولم يحك محمد خلافا بينه وبين أبي حنيفة وأبي يوسف.

حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة بذلك.

١٤٦/ب قال محمد رحمه الله: وهو قولنا /.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه، فكان الفقير الذى تحل له به الصدقة لا يخلو من أحد وجهين، إما أن تكون به الضرورة إليها كالضرورة إلى الميتة، فيكون الذى يحل منها للمضطر إليها ما يذهب به عنه خوف تلف نفسه، أو يكون لعدم ملك مقدار من المال. فرأيناهم جميعا لا يختلفون أن من كان يملك دون ما يغدى أهله أو يعشيهم أنه لا يخرج بذلك من الفقراء حتى تحرم عليه الصدقة التي تحل للفقراء،

فعقلنا بذلك أن الذى يحل من الصدقة للمضطر إليها ليس مثل الذى يحل للمضطر إلى الميتة منها للضرورة إليها، وأنه إنما جعل لعدم مقدار من المال. فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد روى عنه ما:

٧٤٩- حدثنا بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، عن أسد، عن سعيد بن أبي سعيد

---

(١) أخرجه النسائي، حديث ٢٥٩٥ (٩٨/٥) من طريق قتيبة، عن ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال: سرحتني أمي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال: "من استغنى أغناه الله - عز وجل -، ومن استعف أعفه الله - عز وجل -، ومن استكفى كفاه الله - عز وجل -، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله". وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١١/٣ من طريق شعبة، عن أبي حمزة، عن هلال بن حصين، وعن أبي سعيد الخدرى ثم ذكر نحو حديث النسائي.

المقبرى، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: "بينما نحن في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد - صلى الله عليه وسلم -؟ فقلنا: هذا الرجل المتكئ، فقال له: يا ابن عبدالمطلب الله - عز وجل - أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم، نعم"(١).

٧٥٠- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "إنّك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله. فإن أطاعوا لك فأخبرهم أنّ الله - عز وجل - فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله - عز وجل - قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم. فإن / هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، ١٤٧/أ
فإنه ليس بينها وبين الله - عز وجل - حجاب"(٢).

٧٥١- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا خالد بن أبي يزيد القطريلي، قال حدثنا اسماعيل بن زكرياء، عن الأعمش، عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساعيا على الصدقة فأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا فيقسمها في فقرائنا، وكنت غلاما بينهم فأعطاني منها قلوصا"(٣)

هكذا حدثناه أبو أمية.

٧٥٢- وقد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا خالد بن أبي يزيد، قال حدثنا اسماعيل بن زكرياء يعني الحلقاني، عن الأشعث عن ابن أبي جحيفة عن أبيه فذكر مثله(٣).

---

(١) أخرجه البخارى، علم ٦ (١/٢٣)؛ والنسائي، حديث ٢٠٩٢ (١٢٢/٤)، ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤؛ وابن ماجه، حديث ١٣٩٩؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٨٣١ ، ٢٢٣٧؛ والبيهقي في السنن ٩/٧.

(٢) أخرجه البخارى، زكاة ١ (١٠٨/٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكرياء بن اسحاق، و ٤١ (١٢٥/٢) من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن اسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، و ٦٣ (١٣٦/٢) من طريق محمد، عن عبدالله عن زكرياء بن اسحاق؛ ومسلم، ايمان ٧، حديث ٢٩ (٥٠/١) من طريق وكيع، عن زكرياء بن اسحاق؛ وحديث ٣٠ (٥١/١) من طريق بشر بن السرى وعبدالله بن حميد، عن أبي عاصم، عن زكرياء بن اسحاق؛ وحديث ٣١ (٥١/١) من طريق اسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي؛ وأبو داود، حديث ١٥٨٤ من طريق وكيع، عن زكرياء بن اسحاق؛ والنسائي، حديث ٢٤٣٥ (٢/٥)، ٢٥٢٢ (٥٥/٥)؛ وابن ماجه، حديث ١٧٨٧؛ والدارقطني ١٣٦/٢ (حديث ٥)؛ وأبو عبيد في الأموال حديث ١٠٨٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٥٥٩، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ولم يذكر في الأخير ابن عباس؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٤٦؛ والبيهقي في السنن ٨/٧.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٣٦/٢ (حديث ٧)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٤/٣ من طريق أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٦٢، ٢٣٧٩ من طريق ابن أبي شيبة.

فعقلنا بذلك أن من ملك الخمس الأواق - الذى عليه فيها الصدقة - غني، وأن الذى لا يملكها غير غني، وأن الذى لا يملكها فلا تؤخذ منه الصدقة، وهو الذى تعطي الصدقة كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وأما المسكنة التي يكون بها المسكين مسكينا فإنّ ابراهيم بن مرزوق:

٧٥٣- حدثنا قال حدثنا أبو ربيعة، عن أبي عوانة، عن قتادة في قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} قال: الفقير المحتاج الذى به زمانة، والمسكين الذى ليست به زمانة وهو محتاج[1].

ففي هذا الحديث تبيان الفقير والمسكين ما هما؟ واسم المسكنة فقد يجمع أصنافا من أهلها، منهم ذو الزمانة، ومنهم من لا يسأل الناس، ومنهم من يسأل الناس غير أنهم ذووا حاجة، وإن كانوا يتفاضلون في حاجاتهم إلى الصدقة، وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى ما:

٧٥٤- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان، عن ابراهيم الهجرى، عن أبي الأحوص ،عن عبدالله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
١٤٧/ب "ليس المسكين بالطواف الذي / ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟

قال: الذى يستحيى أن يسأل ولا يجد ما يغنيه، ولا يفطن له فيعطى"[2].

٧٥٥- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو عمرو الحوضي، قال حدثنا خالد بن عبدالله، عن الهجرى فذكر بإسناده مثله[4].

٧٥٦- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله[5].

٧٥٧- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن أبي الزناد، عن

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٣٦/٢ (حديث ٦) من طريق عمر بن علي بن مقدم، عن أشعث بن سوار؛ والبيهقي في السنن ٩/٧ من طريق الدارقطني.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٥٨/١٠ من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، ومن طريق بشر، عن يزيد عن سعيد، عن قتادة.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٨٤/١؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢١٠٨ من طريق جعفر بن عون، عن ابراهيم بن مسلم الهجرى.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤٤٦/١ من طريق عبدالله، عن أبيه، عن عمرو بن مجمع، عن ابراهيم الهجرى بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٩٣/٢ من طريق عبدالله عن أبيه، عن أبي نعيم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثله.

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله[١].

٧٥٨- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا علي بن عياش، قال حدثنا ابن ثوبان، عن عبدالله ابن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله[٢].

وكان معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس المسكين بالطواف" ليس على معنى إخراجه إياه من المسكنة حتى تحرم عليه بتلك الصدقة، وحتى لا يكون من المساكين الذين يدخلون في الآية التي تلونا، ولكنه أراد بذلك أنه لا يستحقها بكل أحواله حتى تحل له من تلك الأحوال كلها، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد روى عنه في الصدقة على المسكين السائل ما:

٧٥٩- حدثنا يونس، قال حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار حدّثه رجلان أنهما أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع البصر وخفضه فرآهما جلدين قويين فقال: "إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني، ولا لقوى مكتسب"[٣].

٧٦٠- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا جعفر بن عون العمرى، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، قال حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي / - صلى الله عليه وسلم -، ثم ذكر مثله[٤]. ١٤٨/أ

٧٦١- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث، عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله[٥].

٧٦٢- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد وهمام، عن هشام

---

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ، صفة النبي ٥، حديث ٧ (٩٢٣/٢)؛ والبخاري زكاة ٥٣ (١٣٢/٢)؛ ومسلم، زكاة ٣٤، حديث ١٠١ (ص ١٠٣٩) من طريق المغيرة (يعني الحزامي)، عن أبي الزناد؛ والنسائي، حديث ٢٥٧٢ (٨٥/٥)؛ والبيهقي في السنن ١١/٧.

(٢) لم أعثر عليه بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٣٣ من طريق عيسى بن يونس؛ والنسائي، حديث ٢٥٩٨ (٩٩/٥) من طريق يحيى؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٥٤ من طريق معمر؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٧٢٧ من طريق الليث؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٦٩ من طريق ابن المبارك، و ٢٠٧٠ من طريق محاضر؛ والبيهقي في السنن ١٤/٧ من طريق أبي داود.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٢٤/٤ من طريق يحيى بن سعيد، ٣٦٢/٥ من طريق عبدالله بن نمير.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٧٢٧.

فذكر بإسناده مثله(١).

فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أباحهما الصدقة بقوله لهما: "إن شئتما فعلت"، ولم يمنعهما منها لقوتهما وجلدهما، ولم ينكر عليهما سؤالهما إياه فيهما ورد أمرهما في حالهما لها إلى أنفسهما فقال: "إن شئتما فعلت"، أى لأنكما أعلم بحسة أمركما مني في غنى إن كان معكما،

ثم غلظ عليهما أمر الصدقة فقال: "ولا حق فيها لغني، ولا لقوى مكتسب"، وجمع في هذا المعنى والقوى المكتسب، وإن كانا مختلفين في المعنى، لأن الغني لا تحل له الصدقة أصلا، ولأن القوى المكتسب قد تحل له الصدقة إذا كان فقيرا، ولكنه ليس في حلها كالزمن الفقير الذى لا يستطيع الغنى عنها باكتسابه تقوية ما يغنيه عنها،

وقد يغلظ الشيء بمثل هذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس المؤمن الذى يبيت شبعانا وجاره جائع"(٢). فلم يكن ذلك على أنه يخرج بذلك من الإيمان حتى يدخل به في حكم الكفر.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: "لا دين لمن لا أمانة له"(٣)، وليس في معنى أنه يكون بذلك في حكم من لا دين له.

وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس المسكين بالطواف"، ليس على معنى أنه يخرج بذلك من أسباب المسكنة حتى يكون بذلك ممن تحرم عليه الصدقة، ولكن ليس حكمه في المسكنة كحكم من سواه ممن لا يسأل، ولا يفطن له فيعطي.

وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبيد الله بن عدى: "ولا حق فيها
١٤٨/ب لقوى مكتسب" على معنى ولا حق له فيها كحق الزمن الذى لا يستطيع / الاكتساب، وقد يقال: فلان عالم حقا، إذا كان ممن قد تكاملت فيه أسباب العلم، ولا يقال له إذا كان دون ذلك: فلان عالم حقا، وإن كان في الحقيقة عالما.

فلما كان الذي يراد به في تحقيق العلم له أعلى مراتب العلم، كان كذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ولا حق فيها لقوى مكتسب" أي ولا حق فيها يكون به في أعلى مراتب أهلها الذين يستحقونها، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قال للرجلين الجلدين القويين اللذين يطيقان الاكتساب، هذا القول بعد أن أباحهما إياها بقوله لهما: "إن شئتما فعلت". فعقلنا بذلك أن قوله لهما: "ولا حق فيها لقوى مكتسب" ليس على حرمتها على القوى المكتسب إذا كان فقيرا، ولكن لما سوى ذلك.

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٠/٣ بسنده.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١ عن أنس بن مالك بسنده.

وقد اختلف أهل العلم في معنى من هذا وهو رجل قال: "ثلث مالي للفقراء والمساكين، ولفلان" على سبيل الوصية. فكان أبو حنيفة يقول: يقسم ذلك الثلث على ثلاثة أسهم، فسهم منها لفلان، وسهمان للفقراء والمساكين، وضرب للفقراء بسهم وللمساكين بسهم. كذلك حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: وقال أبو يوسف: يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد، ويضرب لفلان الموصى له معهم بسهم واحد، فيكون الثلث نصفين، وليس هذا القول بالمشهور عن أبي يوسف، ولا نعلمه ذكر عنه إلاّ في هذه الرواية خاصة.

وأما محمد بن العباس فحدثنا عن علي، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل أوصى لأمهات أولاده وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين بثلث ماله.

قال: يكون الثلث بينهم على خمسة أسهم، منها ثلاثة لأمهات أولاده، وللمساكين سهم، وسهم منها للفقراء، ولم يحك خلافا.

وإذا وجب أن يصرف للمساكين بسهم، وللفقراء بسهم فيما وصفنا، وجب أن يكون المساكين غير الفقراء، والفقراء غير المساكين / ولا نعلم أنه بين في ذلك شيئا يبين به كل ١٤٩/أ
واحد من الصنفين من الصنف الآخر منهما، وإذا وجب أن يكون الفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير لأن الحاجة إلى الصدقة تجمعهما، وإن تفاضلا في الحاجة إليها كما تجمع المسكنة المساكين وإن تفاضلوا فيها، وجب أن لا تصرف للفقراء والمساكين في الوصية التي ذكرنا إلاّ بسهم واحد كما قال أبو يوسف فيما روينا عنه.

٧٦٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول: "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قومي فقلت: يا رسول الله أعطني من صدقاتهم، ففعل وكتب لي بذلك كتابا، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطني من الصدقة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنّ الله - عز وجل - لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها من السماء فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها"[1].

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رد أمر الصدقات في هذا الحديث إلى الأجزاء التي جزأها الله - عز وجل - عليها، وجعل للصدائي بعد ما ولاه على قومه شيئا منها، ومحال أن يكون ولاه مع زمانة به.

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٣٠؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٤١.

وأما العاملون على الصدقات فهم الساعاة عليها الذين يأخذون منها بعمالتهم عليها ما يأخذونه منها، وليس لهم في ذلك منها سهم موقت لا يزادون عليه، ولا ينقصون منه، إنما يعطون منها مقدار ما يكفيهم في عمالتهم عليها لأنفسهم ولأعوانهم على ذلك .

وكذلك كان أبو حنيفة رحمه الله يقول فيما حدثنا محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. قال أبو حنيفة رحمه الله: فإن قيل له التمر لم يلتفت إلى ذلك ولكنه يعطي منها ما يسعه ويسع أعوانه ولم يحك خلافا.

وأما المؤلفة قلوبهم فهم الذين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتآلفهم على
١٤٩/ب الإسلام / لحاجة أهل الإسلام إلى ذلك.

وهذا مما أغنى الله - عز وجل - عنه المسلمين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي مدة من حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وأما قوله {وفي الرقاب} فإن أهل العلم، رحمهم الله، اختلفوا في المراد بذلك ما هو؟ فطائفة منهم تقول: هم المكاتبون يعطون من الزكاة ما يستعينون به في فكاك رقابهم من الرق، والخروج من المكاتبات الاتي هم فيها، وممن كان يقول بذلك أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي.

وطائفة تقول: هو على الرقاب ساعون من الزكاة فيعتقون فيكون ولاؤهم للمسلمين، لا للمعتقين لهم خاصة، وممن روى ذلك منهم مالك وكثير من أهل المدينة، وقد روى في ذلك عن المتقدمين ما:

٧٦٤- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو غسان ومحمد بن سعيد، قالا حدثنا أبو بكر بن عياش، قال حدثنا الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال قال ابن عباس "اعتق من زكاة مالك"(١).

٧٦٥- وحدثنا فهد، قال حدثنا أبو غسان، قال حدثنا جعفر الأحمر، عن عطاء إبن السائب عن سعيد بن جبير قال: "لاتعتق من الزكاة رقبة مخافة أن يجر الولاء"(٢).

ولما اختلفوا في ذلك ووجدنا الحجة قد قامت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "إنما الولاء لمن أعتق"(٣).

عقلنا بذلك أنه لا يكون ولاء نسمة قد أعتقها رجل لغيره، فاستحال بذلك أن يكون

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٩٦٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٢٠١.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٩٧٢.

(٣) أخرجه البخاري، المكاتب ٤ (١٢٨/٣)؛ ومسلم، عتق ٢، حديث ٥ (ص ١٥٠٤)، ٦(ص ١١٤١)؛ والإمام مالك في الموطأ، العتق والولاء ١٠، حديث ١٧، ١٨، ١٩، (ص ٧٨٠ وما بعدها).

للمسلمين جميعا ولاء ما أعتق بعضهم، ولما انتفي ما وصفنا ثبت القول الآخر، وأن المراد بالرقاب هو المعونة للمكاتبين كما قد حض عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما:

٧٦٦- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمرو بن ثابت، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل أنّ عبدالرحمن بن سهل بن حنيف حدّثه أنّ أباه حدّثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أعان مكاتبا في رقبته /، أو غارما في ١٥٠/أ
عسرته، أو مجاهدا في سبيل الله - عز وجل - أظله الله في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله"(١).

٧٦٧- حدثنا فهد، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٢).

فعقلنا بهذا الحديث أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوها بأدائهم عنها. وكما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما:

٧٦٨- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عيسى بن عبدالرحمن قال حدثني طلحة بن الأمامي، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: علمني عملا يدخلني الجنة فقال: وإن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة، اعتق النسمة، وفك الرقبة. قال: أوليسا واحدا؟

قال: لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وآمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلاّ من خير.(٣).

فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث عتاق النسمة غير فكاك الرقبة، وجعل تحريرها فيه عتاقها كما جعله الله - عز وجل - في كتابه في الكفارة في الظهار، وفي القتل خطأ، وفي الأيمان، وكما أوجبه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من الكفارة بالإفطار في شهر رمضان،

وجعل فكاك الرقبة المعونة في ثمنها الذى يعتق به كما يفك المرهون بالديون التي هي محبوسة بها.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤٨٧/٣؛ والبيهقي في السنن ٣٢٠/١٠ من طريق أبي الوليد هشام بن عبدالملك، عن عمرو بن ثابت بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣٢٠/١٠ من طريق زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٩٩/٤.

وعقلنا بذلك أن تأويل قول الله – عز وجل –: {فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة}[1]. إن ذلك إلاّ فكاك للرقبة، هو هذا المعنى، لا ابتياعها وعتاقها، والله أعلم.

ولم يرد في الحديث الذى روينا – والله أعلم – بالمعونة، وثمن الرقبة الثمن الذى
يبتاع / به، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن معونة للرقبة، وإنما كان معونة لمبتاعها الذى قد ١٥٠/ب
تحرم عليه الصدقة، أو قد تحل له، والذى قد عسى أن يعتقها بعد ابتياعها إياها، أو يموت قبل أن يعتقها فتعود ميراثا عنه، أو يأبي في حياته عتقها فلا يحر على ذلك، فلا يحكم به عليه، أو تحدث به حادثة قبل عتقه إياها تمنعه من عتاقها كذهاب عقله وما أشبهه، عقلنا بذلك أن الفكاك هو ملكية الرقبة حتى يتولى فكاكها به، لا ما سواه، ولا يكون ذلك إلاّ وقد تقدم في الرقبة ما يوجب لها الملك لما يملك حتى يفك به الرق عنها، وهو الكتابة لا غيرها.

وكذلك ما جعل الله – جل وعز – في الآية التي تلونا في الرقاب هو من هذا الجنس وهو ما ملكته الرقاب، فلا يملك الرقاب ما يؤديه عن أنفسها حتى يعتق به إلاّ وهي مكاتبة قبل ذلك.

وقد ذكر الله – عز وجل – في هذه الآية في {الصدقات للفقراء والمساكين} الآية. فكان ما أريد به من ذلك هو ما يملكونه، فكان أولى الأشياء بنا في الرقاب أن يجعل ما أريدت به فيها هو ما يملكه، ولا يكون ذلك كذلك إلاّ وقد تقدمت المكاتبات فيها، فيثبت بذلك أن أولى التأويلين بقوله – عز وجـ –: {وفي الرقاب} هو ما ذهب إليه الذين جعلوها في المكاتبين.

وأما قوله: {والغارمين} فهم المدينون، لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم علمناه.

وأما قوله {وفي سبيل الله} فهو: المعونة لأهل سبيل الله، وهي طاعته. فمنهم المجاهدون فيدفع إليهم منها ما يستعينون به على جهادهم، ويكون الذى يدفع إليهم من ذلك ملكا لهم، ومن مات منهم بعد ملكه إياه قبل أن يصرفه في النفقة على نفسه في جهاده كان من تركته، وجرى فيه ما يجرى في تركته.

فإن قال قائل: فكيف يملكه المدفوع إليه؟ وإنما دفع إليه على أنه لسبيل الله – عز وجل –؟

قيل له: لم يدفع إليه على أنه غير مالك له، إنما دفع إليه ليملكه، ثم يصرفه بعد
ذلك في / سبيل الله – عز وجل –. ١٥١/ب

(1) سورة البلد، الآيات: ١١، ١٢، ١٣.

ألاترى أنه لو كان غنيا لم يجز أن يعطي من هذا شيئا إذا كانت الصدقة حراما عليه، وإنما يعطاه إذا كان فقيرا، وإذا أعسر فيما ذكرنا غنى المعطى وفقره لمن يُكنّ ذلك إلاّ أنه يملك ما أعطى منه.

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدلّ على هذا المعنى في ملك المعطى في سبيل الله - عز وجل - ما يعطى فيه:

٧٦٩- حدثنا يزيد بن سنان ونصر بن مرزوق وابن أبي داود قالوا حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثنى الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال حدثني سالم بن عبدالله أنّ عبدالله بن عمر كان يحدّث أنّ عمر تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأمره في ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تعد في صدقتك"(١).

٧٧٠- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله - عز وجل -، فأضاعه الذى كان عنده فظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لا تبتعه(٢) وإن أعطاكه بدرهم واحد، ولا تعد في صدقتك، فإنّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"(٣).

٧٧١- حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله، وكنا إذا حملنا في سبيل الله أتينا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدفعناه إليه فيضعه حيث أراه الله - عز وجل -. فجئت بفرس فدفعتها إليه، فحمل عليها رجلا من أصحابه، فوافقته يبيعها في السوق، فأردت أن أشتريها منه، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال: "لا تشترها، ولا تعد في صدقتك"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، زكاة ٥٩ (٢/١٣٤)؛ والنسائي، حديث ٢٦١٧ (٥/١٠٩) من طريق حجين عن الليث؛ والبيهقي في السنن ٤/١٥١.

(٢) في الأصل: "لا تبتاعه".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢٦، حديث ٤٩ (ص ٢٨٢)؛ والبخاري، زكاة ٥٩ (٢/١٣٥)، هبة ٣٧ (٤/١٤٥)؛ ومسلم، هبات ١، حديث ١ (ص ١٢٣٩)؛ والنسائي، حديث ٢٦١٥ (٥/١٠٨)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/٤٠؛ وابن زنجوية في الأموال، حديث ١٥٨٥ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم؛ والبيهقي في السنن ٤/١٥١.

(٤) أخرجه البخاري، وصايا ٣١ (٤/١٩٧)؛ ومسلم، هبات ١ حديث ٣ (ص ١٢٤٠) من عدة طرق كلهم عن نافع؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١٦٥٧٢ من طريق معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر. ومن طريقه أخرجه مسلم، هبات ١، حديث ٤ (ص ١٢٤٠)؛ والنسائي، حديث ٢٦١٦ (٥/١٠٩)؛ وأخرجه أيضا الإمام مالك في الموطأ، زكاة ٢٦، حديث ٥٠ (ص ٢٨٢).

١٥١/أ ٧٧٢- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا / سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدى، عن عبدالله بن عمر، عن الزبير بن العوام أنّه حمل على فرس في سبيل الله - عز وجل -، فرأى فرسا أو مهرا فأراد شراءها فنهى عنها(١).

٧٧٣- حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا الليث بن داود، قال حدثنا شعبة، عن الحكم ابن عيينة، عن يحيى بن الحراز، عن عبدالله بن معقل، عن أسامة بن زيد بن حارثة أنه حمل على فرس في سبيل الله - عز وجل -، فأراد أن يشترى فلوّها فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم -(٢).

٧٧٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن أسامة أو زيد حمل على فرس ثم ذكر مثله ولم يذكر يحيى بن الحراز.(٣)

أفلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يمنع المحمول على الفرس في سبيل الله من بيعها من غير الذى حمله عليها إذا كان قد ملكها، وإنما منعه من الذى حمله عليها لكراهية أن يعود إلى ملكه شيء قد أخرجه من ملكه إلى الله - عز وجل - بإعادته إياه الى ملكه.

ومنهم الحاج المنقطع بهم، فيدفع إليهم منها ما يستعينون على حجهم، ويكون الذى يدفع إليهم من ذلك ملكا لهم على مثل ما ذكرنا فيما يدفع إلى المجاهدين في سبيل الله. وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل هذا.

٧٧٥- حدثنا يونس، قال حدثنا أسد، قال حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين قال: أوصى إليّ رجل بماله وقال: اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر ذلك فقال: إنّ الحج من سبيل الله - عز وجل -، فاجعله منه(٤).

٧٧٦- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا مهدى بن ميمون، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، عن ابن أبي نعيم قال: كنت جالسا عند ابن عمر، إذ أتته امرأة فقالت: يا أبا عبدالرحمن، إنّ زوجي(٥) مات

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٨/٣ نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٨/٣ من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن ابراهيم وعن داود، عن أبي العالية: أن أبا أسامة حمل على مهر له في سبيل الله فرآه بعد ذلك وهو يباع قال: فقلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - قد عرفته عزمه فنهاني عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٩/٣ من طريق سفيان عن منصور، عن الشعبي، عن زيد بن حارثة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٦/ ٢٧٥؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٠٨٨٧ (١١/ ١٨١) نحوه من طريق وكيع.

(٥) في الأصل "زوجها".

وأوصى بماله في سبيل الله - عز وجل - فقال: أنفقيه على حجاج بيت الله - عز وجل - العتيق/[1]. ١٥٢/أ

فهذا ابن عمر قد جعل الحج من سبيل الله.

وقد كان محمد بن الحسن قال في كتاب سيره الكبير في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله: إنّ الوصية أن يجعل ذلك في الحاج المنقطع بهم، ولم يحك خلافا بينه وبين أحد من أصحابه.[2].

وقد روى عن أبي يوسف خلاف هذا القول وهو أن سليمان حدثنا عن أبيه، عن أبي يوسف أنه سئل عن ذلك فقال: أهل سبيل الله - عز وجل - هم الغزاة. والذى قال محمد في هذا أحبّ إلينا مما قاله أبو يوسف لموافقته ابن عمر، ولما روى في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

٧٧٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن ابراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأشجعية، فسألها عن هذا الحديث، فحدثته أن زوجها جعل ناضحه في سبيل الله، وأرادت العمرة فسألت زوجها الناضح فأبي، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يعطيها وقال: "إن الحج والعمرة من سبيل الله - عز وجل - "[3].

٧٧٨- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا المقدمي، قال حدثنا عمر بن علي، عن موسى بن عقبة، قال حدثني عيسى بن معقل، عن جدته أم معقل قالت: قدمنا المدينة فوضع فينا الجدرى، فهلك أبو معقل وترك بعيرا فجعله في سبيل الله - عز وجل -، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اركبي بعيرك فإنّ الحج من سبيل الله - عز وجل -"[4].

٧٧٩- حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال حدثنا أبي، قال حدثنا المختار بن فلفل، قال حدثني طلق بن حبيب البصرى أن أبا طليق حدّثه أنّ امرأته أم طليق ابنه فقالت له: قد خضر الحج يا أبا طليق، وكان له جمل وناقة يحج على الناقة ويغزو على

---

(١) ما عثرت على هذا الأثر.

(٢) انظر: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي، ٥/٢٠٧٦، ٢٠٧٨ (بتحقيق: عبدالعزيز احمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧٢م، من نشريات معهد المخطوطات، بجامعة الدول العربية).

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ١٩٨٨ من طريق أبي عوانة، عن ابراهيم بن مهاجر بهذا الإسناد مع اختلاف في اللفظ. وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٤٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ١٩٨٩ من طريق محمد بن عوف الطائي، عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن اسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدى - أسد خزيمة - عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن جدته أم معقل نحوه في المعني؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٧٦ نحو حديث أبي داود.

الجمل، فسألته أن يعطيها الجمل فتحج عليه، فقال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله - عز وجل -، فقالت: إنّ الحج من سبيل الله، أعطنيه يرحمك الله، فقال: ما أريد أن
١٥٢/ب أعطيك، قالت: فأعطني / ناقتك وحج أنت على الجمل، فقال: لا أوثرك بها على نفسي، فقالت: فأعطني نفقتك، قال: ما عندى فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أترك لكم، قالت: لو أعطيتني منه أخلفه الله

قال: فلما أتيت عليها، قالت: فإذا أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقرأه مني السلام وأخبره بالذى قلت لك،

قال: فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذى قالت أم طليق، فقال: "لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت، وكنت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله - عز وجل -،

قال: وإنّها تسألك يا رسول الله ما يعدل الحج؟

قال: عمرة في رمضان"(١).

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعل الحج من سبيل الله، وأجاز صرف ما جعل الله - عز وجل - في سبيل الله إليه، فثبت بذلك ما قلنا.

وأما قوله: {وابن السبيل} فهم الغائبون عن أموالهم الذين لا يصلون إليها لبعد المسافة بينهم وبينها حتى تلحقهم الحاجة إلى الصدقة، فالصدقة لهم حينئذ مباحة، وهم في حكم الفقراء الذين لا أموال لهم في جميع ما ذكرنا حتى يصلوا الى أموالهم، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمناه.

واختلف أهل العلم في موضع الصدقات في صنف من هذه الأصناف سوى العاملين عليها وسوى المؤلفة قلوبهم الذين قد ذهبوا.

فقال قائلون: يجزئ ذلك، وممن قال ذلك أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد،

حدثنا محمد عن علي عن مجاهد عن محمد قال: حدثنا يعقوب عن أبي حنيفة قال: إن وضعت الصدقة في صنف واحد أجزأك.

ولم يحك خلافا(٢).

حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك قال: أدركت أهل العلم وَمَنْ أرضى لا يختلفون في أن القسم في سهمان(٣) الصدقات على الإجتهاد من الوالي، فأى

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٩٩٠ من طريق مسدد، عن عبدالوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبدالله، عن ابن عباس نحوه في المعنى.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٢ (رقم الأثر ١٨٤٧). وكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١١٢.

(٣) هذه الكلمة في الموطأ للإمام مالك غير موجودة، وإنما رسمها في الأصل: "يهمان".

الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك بقدر ما فيه، وعسى أن ينتقل ذلك / بعد ١٥٣/أ
إلى صنف آخر بعد عام أو أعوام فيفعل فيه مثل ذلك {إنما الصدقات للفقراء}، ويؤثر أهل الحاجة والعذر حيث ما كان ذلك(١).

وقد روى ذلك عن ابن عباس، وعن حذيفة ما يدلّ على هذا المعنى.

٧٨٠- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا موسى، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا وهيب بن خالد، قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} قال: في أيها وضعت أجزأ عنك(٢).

٧٨١- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا ابن شهاب الخياط، عن الحجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة في قول الله - عز وجل -: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} قال: إنما ذكر الله - عز وجل - هذه الصدقات لتعرف، وأي صنف أعطيت منها أجزأك(٣).

واحتج أهل هذه المقالة لقوله هذا بما روى في السبب الذى من أجله نزلت هذه الأية يعني قوله - عز وجل -: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية.

٧٨٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان: قال جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله وهو يقسم، فأعرض عنه وجعل يقسم فقال: أتعطي رعاء الشاء؟ والله ما عدلت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "فمن يعدل إذا لم أعدل؟" فأنزل الله - عز وجل -: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية كلها(٤).

قال: ففي هذا ما يدل أنه إنما أريد بهذه الآية نفي غير أهل هذه الأصناف وإخراجهم من أهلها.

وقال قائلون: بل موضع الصدقات كلها من زكاة الأموال، ومن صدقات الفطر في الأصناف التي سمى الله - عز وجل - في هذه الآية التي تلونا، إلاّ أنه من فقد منها صنفا فلم يوجد كالمؤلفة قلوبهم الذين قد فقدوا، رجع جميع الصدقة في الأصناف الباقية المسلمين فيها، وممن قال بهذا القول الشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك واحتملت الآية ما / ذهب إليه كل واحد من الفريقين فيما تأولها ١٥٣/ب

(١) انظر: الموطأ للإمام مالك ٢٦٨/١؛ والأموال لأبي عبيد ص ٥٧٢ (رقم الأثر ١٨٤٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٧/١٠؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٨٣٩ من طريق حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٣ من طريق حفص وأبي معاوية عن حجاج، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٨٣٦؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢١٩٩ من طريق عباد بن العوام؛ والطبري في تفسيره ١٦٦/١٠.

(٤) لم أعثر على هذا الحديث من هذا الطريق.

عليه، كان أولى الأشياء بنا صرف تأويلها إلى ما روى عن ابن عباس، وعن حذيفة في ذلك، ولا نعلم لهما في ذلك من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخالفا مع أنه روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على ما ذهبنا إليه من ذلك.

٧٨٣- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلميان بن يسار، عن سلمة بن صخر قال: كنت امرءا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت أحد غيرى، فلما دخل رمضان تظهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئا، فأتتابع في ذلك فلا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح، فبينا هي ذات ليلة تخدمني إذ كشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت إلى قومي فأخبرتهم خبرى وقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: لا، والله لا ننطلق معك، نخاف أن ينزل فيك قرآن، أو يقول فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقالة يبقي علينا عارها، ولكن اذهب أنت، فاصنع ما بدا لك. قال: فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته خبرى، قال: "أنت بذاك؟" قلت: أنا بذاك، قال: "أنت بذاك؟" قلت: أنا بذاك قال: "أنت بذاك؟" قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا، فاصنع ما بدا لك، فإنّي صابر عليك

قال: "فاعتق رقبة".

قال: فضربت صفحة عنقي وقلت: والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها.

قال: "فصم شهرين متتابعين".

قال: قلت يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلاّ في الصيام.

قال: "فأطعم ستين مسكينا" قال: قلت يا رسول الله، والذى بعثك بالحق لقد بتنا هذه الليلة وحشاء، ما لنا طعام.

قال: "انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فمره يدفع إليك صدقاتهم، فأطعم وسقا بين ستين مسكينا، واستعن بسائره عليك وعلى عيالك،

١٥٤/أ قال: فأتيت قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت / عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السعة والبركة، قد أمركم أن تدفعوا إلى صدقة أموالكم.

فدفعوها لي، فأطعمت وسقا ستين مسكينا، وأكلت سائره أنا وأهلي[١].

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعل لقوم سلمة بن صخر أن يدفعوا صدقاتهم إلى سلمة بن صخر، وليس من أهل الأصناف المذكورة في[٢] الآية التي تلوناها

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٧/٤؛ والبيهقي في السنن ٣٨٥/٧ ولم يذكر آخر الحديث.

(٢) في الأصل: "ثم". ولعل "في" أحسن من "ثم" حسب مقتضى المعنى.

كلها إنما هو من صنف واحد من أصنافها، فدل ما ذكرنا على صحة تأويل ابن عباس وحذيفة الذى ذكرناه عنهما.

وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا حديث عبدالله بن الخيار عن رجلين من قومه أنهما أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع البصر فيهما وخفضه فرآهما رجلين قويين فقال: "إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني ولا لقوى مكتسب"[(١)]. ولم يسألهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصنف الذى هما منه من أصناف أهل الصدقة المذكورة في الآية التي تلونا، ولو كان يحتاج إلى إدخالهما في صنف من أصنافها ليحسب بما يعطيهما منها في جزء ذلك الصنف.

وقد روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر معاذ بن جبل لما وجهه على الصدقة "أن يأخذها من الأغنياء فيضعها في الفقراء"، فدل ذلك على أن أهل الصدقة هم الفقراء، وكل من وقع عليه بهذا الاسم كان مستحقا لها.

فإن قال قائل: فقد رويتم فيما تقدم من هذا الكتاب حديث الصدائي لما قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنّ الله - عز وجل - لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها".[(٢)]

قال: فهذا قد دل على أن الصدقات مجزأة على ثمانية أجزاء على ما في الآية التي تلونا.

قيل له: في هذا الحديث ما دل على ما قلنا، وهو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها" ولم / يقل: فإن كنت من تلك الأجزاء ١٥٤/ب
أعطيتك ما يصيب ذلك الجزء منها.

وفي هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب للصدائي بشيء من صدقة قومه كتابا، ولم يسأله من الغارمين هو أو من سائر أصناف الصدقات الذين ذكرهم الله - عز وجل - في الآية التي تلونا ليكون يكتب إلى عامله على الصدقة فيما هناك أن يحتسب بالذى يدفعه إليه منها في حصة أهل ذلك الجزء منها. فدل ذلك أن مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله للصدائي: إنّ الله - عز وجل - جزأها ثمانية أجزاء يجزئ وضع الصدقات منها في كل جزء منها.

---

(١) راجع حديث رقم ٦٥٣.

(٢) راجع حديث رقم ٦٥٧.

ولما كان الإمام إذا اجتمعت عنده الصدقات، جعلها حيث يجب عليه أن يجعلها فيه، إن كان فيما قد صار إليه منها شيء بعينه كابنة مخاض، أو كابنة لبون، أو كحقة، أو كجذعة، أو كثنية أو كسوي ذلك مما يجب في سوائم المواشي، ولم يكن عليه مع ذلك حتى يحصّل ثمنه دراهم أو دنانير أو ما سواها مما تمكن تجزئته على جميع الأصناف الذين ذكرهم الله - عز وجل - وعرائه[1] في الصدقات، وإنما كان عليه وضع ما صار في يده منها بعينه فيما يجب وضعه فيه، ولم يكن عليه أن يعم بما أعطاه كل رجل منهم أهل الأصناف، دل ذلك على أن المراد بالآية ما ذهب إليه في تأويلها ابن عباس وحذيفة مما ذكرناه عنهما.

وقد ذكرنا في حديث سلمة بن صخر الذى رويناه في هذا الباب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه "أمره أن يأخذ من قومه صدقاتهم"، فدل ذلك أن ما جعل للمساكين فجائز أن يدفع إلى واحد منهم، وقد كان أبو يوسف رحمه الله يقول في رجل أوصى بثلث ماله لفقراء بني فلان وهم لا يحصون، أنه يجوز للوصى وضع ذلك في فقير واحد منهم. حدثنا بذلك محمد عن علي عن محمد عنه. وكان محمد بن الحسن يخالفه في ذلك ويقول: لا يجزئ وضع ذلك إلا في اثنين فصاعدا من فقراء بنى فلان الموصى لهم. حدثنا بذلك محمد بن علي عنه.

ولما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلمة بن صخر أن يأخذ صدقات قومه
١٥٥/أ / التي ترجع إلى الفقراء، دل ذلك على أن ما قصد به إلى الفقراء والمساكين فإنما هو لله - عز وجل -.

ألا ترى أن الوصية لهم بذلك جائزة وإن كانوا لا يحصون، وإنّ ذلك ليس كالوصية بالمال لبني فلان الذين لا يحصون، الوصية بذلك باطل، وهو خلاف الوصية بالشيء للفقراء من بني فلان، لأن ذلك يرجع الى الله - عز وجل -، فما كان يرجع إلى الله - عز وجل - فجائز أن يوضع في مسكين واحد أو في فقير واحد.

ألا ترى أن محمدا قد قال في رجل أوصى بثلث ماله لفلان ولفقراء بني فلان، أنّ الثلث يقسم بين فلان وبين فقراء بني فلان نصفين، فيكون لفلان نصفه، ويكون نصفه في فقراء بني فلان، ولو كان الواجب أن يكون في فقيرين من فقراء بني فلان لوجب أن يقسم الثلث، بين ذلك الفقيرين وبين فلان المسمى، على ثلاثة أسهم.

فلما ردوا حكم الوصايا للفقراء إلى الله - عز وجل -، كان مباحا للذى يتولاه، وضع

(١) رسمها في الاصل: (عرانه).

ذلك فيما يرى من الحاجة إليه وإن كان المحتاج إليه واحدا على ما آثر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلمة بن صخر على غيره من سائر الفقراء.

وقد اختلف أهل العلم في الفقراء من بني هاشم هل يدخلون في الفقراء المذكورين في هذه الآية أو في المساكين أو فيمن سواهم من أهل الأصناف المذكورين فيها؟

وقالت طائفة منهم: يدخلون فيها، وجعلوهم كمن سواهم من فقراء المسلمين. وقد روى هذا عن أبي حنيفة وليس بالمشهور عنه.

وقالت طائفة منهم: لا يدخل في ذلك بنو هاشم وإن كانوا فقراء، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف ومحمد.

حدثنا سليمان عن أبيه، عن أبي يوسف، وعن محمد، وعن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة بهذا القول. وكان من حجة من ذهب إلى إباحة الصدقة، وإلى إدخالهم في هذه الآية كمن سواهم من الناس ما:

٧٨٤- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قدمت عير المدينة / فاشترى منها ١٥٥/ب النبي - صلى الله عليه وسلم - متاعا فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل بني عبدالمطلب ثم قال: لا أعود أن أشترى بعدهما شيئا وليس ثمنه عندى[1].

وكان من الحجة عليهم للآخرين إن هذا الحديث إنما هو عن ابن عباس، والمشهور عنه في ذلك التحريم للصدقات على بني هاشم.

٧٨٥- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حماد وسعيد ابنا زيد، عن أبي جهضم موسى بن سلمة، عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس قال: دخلنا على ابن عباس فقال: ما خصنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء دون الناس إلاّ بثلاثة: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزى الحمر على الخيل[2].

٧٨٦- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سليمان، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جهضم فذكر بإسناده مثله[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٥/٣٥٦ باب ماجاء من التشديد في الدين.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٨٠٨؛ والترمذى، حديث ١٧٠١؛ والنسائي، حديث ١٤١ (١/٨٩)، ٣٥٨١ (٦/٢٢٤)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٤١ من طريق الثورى عن أبي جهضم سالم البصرى. وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٩؛ والبيهقي في السنن ٧/٣٠.

(٣) انظر: مصادر الحديث السابق.

فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختصهم ألا يأكلوا الصدقة، وجعلهم في ذلك خلاف غيرهم من سائر الناس، وكان هذا الحديث أولى من حديث عكرمة الذي رويناه في هذا الباب عن ابن عباس، لأنه أخبر فيه بحكمهم الذى هم عليه بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد يجوز أن يكونوا كانوا من قبل ذلك على إباحة الصدقات لهم حتى حظرها الله - عز وجل - عليهم، ومنعهم منها، وجعلهم في ذلك في المرتبة العليا بتحريمه إياها عليهم.

قد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تحريم الصدقة عليهم ما يوافق ما رواه عبدالله بن عباس، ويخالف ما رواه عنه عكرمة، فمن ذلك:

٧٨٧- أن ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الجوزاء السعدى قال قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟

١٥٦/أ قال: أذكر أنّي أخذت تمرة من / تمر الصدقة فجعلتها في فيّ، فأخرجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلعابها فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي، فقال: "إنّا آل محمد، لا تحل لنا الصدقة"(١).

٧٨٨- حدثنا أبو بكرة وابراهيم بن مرزوق، قالا حدثنا أبو عاصم، عن ثابت بن عمارة، عن ربيعة بن شيبان وهو أبو الجوزاء قال: قلت للحسن بن علي ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: إنّها لا تحل لمحمد ولا لأحد من أهله\(٢).

٧٨٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب حدّثه أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدّثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالوا: بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس على الصدقة، فأديا ما يؤدى الناس، وأصابا ما يصيب الناس،

قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكرا له ذلك فقال علي: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل، فقال ربيعة: ما منعك هذا إلاّ نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما نفسناه عليك، قال على: أنا أبو

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١/ ٢٠٠؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢١٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/ ٢٠٠؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٤٩.

حسين أرسلاهما، فانطلقا، واضطجع، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا فقال: "أخرجا ما تصرران" ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات، فنؤدي كما يؤدون، ونصيب كما يصيبون.

فسكت حتى أردنا أن نكلمه، وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، فقال: "إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد - صلى الله عليه وسلم -، إنما هي أوساخ الناس، ادع لي مجنة، وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب فجاءاه، فقال
لمجنة: أنكح / هذا الغلام من ابنتك للفضل العباس فأنكحه. وقال لنوفل: أنكح هذا ١٥٦/ب
الغلام، فأنكحني، وقال لمجنة: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا[1].

٧٩٠- حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا سعيد بن داود بن أبي زبير، قال حدثنا مالك، عن شهاب حدّثه أن عبدالله بن ربيعة حدّثه ثم ذكر مثل حديث ابن أبي داود سواء[2].

٧٩١- حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا شبابة بن سواد، حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد،

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا علي بن الجعد، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فأدخلها في فيه، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كخ كخ، ألقها ألقها، أما علمت إنا لانأكل الصدقة"[3].

٧٩٢- حدثنا أبو بكرة وابراهيم بن مرزوق جميعا، قالا حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في الإبل السائمة: "في كل أربعين ابنة لبون، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها،

---

(١) أخرجه مسلم، زكاة ٥١، حديث ١٦٧ (٧٥٢/٢) وفيه: "محمية" بدل "مجنة".

(٢) أخرجه مسلم، زكاة ٥١ حديث ١٦٨ (٧٥٤/٢)؛ وأبو داود، حديث ٢٩٨٥؛ وأحمد ابن حنبل في المسند ١٦٦/٤؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٤٢؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٨٤٢؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٢٤١، ٢١٢٤؛ والبيهقي في السنن ٣١/٧ روى كلهم غير البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث بن نوفل.

(٣) أخرجه البخاري، زكاة ٦٠ (١٣٥/٢)؛ ومسلم، زكاة ٥٠، حديث ١٦١ (٧٥١/٢)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٤٠ من طريق معمر عن محمد بن زياد؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/٣؛ و ابن زنجويه في الأموال، حديث ٢١٢٧؛ والبيهقي في السنن ٢٩/٧.

ومن منعها فإنّا آخذوها منه، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لأحد منا منها شيء"[1].

٧٩٣- حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة، قال حدثنا علي بن عبدالحكيم الأزدى؛ وحدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا شريك، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: دخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بيت الصدقة، فتناول الحسن تمرة، فأخرجها من فيه فقال: "إنّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، ولا نأكل الصدقة. كذا لفظ علي بن عبدالرحمن.

وأما لفظ فهد فإنه قال:"إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة".[2] بلا شك منه فيه.

فهذه الآثار قد رويت متواترة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتحريم الصدقة عليهم، مع ما روى عنه من قوله صلي الله عليه وسلم في آثار سواها "إنا آل محمد لا نأكل الصدقة" / ١٥٧/أ

فاكتفينا بالآثار الأول كراهية أن يتأول متأول أن يزكيهم أكل الصدقة تنزها لا تحريما، وهي أولى من حديث ابن عباس في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أرامل بني عبدالمطلب الذى رويناه في هذا الباب، مع أنه قد يحتمل أن يكون أراد بأرامل بني عبدالمطلب من نسائهم اللائي لا يرجعن بأنسابهم الى عبدالمطلب، من الزوجات العربيات، ومن أمهات الأولاد.

وقد اختلف أهل العلم في الصدقة على موالي بني هاشم، وهل دخلوا في الآية التي تلونا في أول هذا الكتاب أم لا؟

فقال بعضهم: الصدقة لبني هاشم ممن ذكرناه، وبعض الذاهبين إلى تحريم الصدقة على صلبية[3] بني هشام.

وقال بعضهم: الصدقة عليهم حرام، وهم في حرمتها عليهم كمواليهم من بني هاشم في حرمتها عليهم. وممن كان يقول بهذا القول أبو يوسف فيما أملاه ببغداد، ولم يحك خلافا بينه وبين أبي حنيفة، ولا من سواه من أصحابه.

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على صحة ما قال في ذلك

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٧٥ من طريق حماد وأبي أسامة عن بهز بن حكيم بهذا الإسناد نحوه. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٢٤ من طريق معمر عن بهز. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البيهقي في السنن ١٠٥/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٥/٣ من طريق الحسن بن موسى عن زهير عن عبدالله بن عيسى بهذا الإسناد مثل لفظ فهد.

(٣) رسمها هكذا "صلعية" ولست بيقين من قراءتها الصحيحة.

٧٩٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا الثورى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: استعمل أرقم بن أبي أرقم الزهرى على الصدقات، فاستتبع أبا رافع، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: يا أبا رافع إنّ الصدقة حرام على محمد وآل محمد، وإنّ مولى القوم من أنفسهم(١).

٧٩٥- حدثنا أبو بكرة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن أبيه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. قال: حتى آتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسأله(٢)، فأتاه فسأله، فقال: إنّ آل محمد لا تحل لهم الصدقة، وإنّ مولى القوم من أنفسهم(٣).

١٥٧/ب ٧٩٦- حدثنا الربيع المرادى، / قال حدثنا أسد، قال حدثنا ورقاء بن عمر، عن عطاء قال: دخلت على أم كلثوم ابنة على رضي الله عنها فقالت: إنّ مولى لنا يقال له هرمز أو كيسان أخبرني أنه مرّ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعاني فجئت فقال: "يا أبا فلان، إنا أهل بيت لا نأكل الصدقة، وإنّ مولى القوم من أنفسهم، فلا تأكل الصدقة"(٤).

٧٩٧- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أم كلثوم عن مولى للنبي - صلى الله عليه وسلم - يقال له ميمون أو مهران أنه قال: يا ميمون أو يا مهران إنّا أهل بيت نهينا عن الصدقة، إنّ موالينا من أنفسنا فلا تأكل الصدقة(٥).

فهذه آثار ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فليس لأحد خلافها، ولا القول بغيرها، غير أنّ بعض من كان يذهب إلى تحريم الصدقة على بني هاشم من سوى أصحاب أبي حنيفة قد كان يبيحها لمواليهم، ويحرمها عليهم أولى لما روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣٢/٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢١٢٢ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: "فسأله".

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٥٠؛ والنسائي، حديث ٢٦١٢ (١٠٧/٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/٣؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٤٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٠/٦؛ والبيهقي في السنن ٣٢/٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢١٢٣.

(٤) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه، شرح معاني الآثار ٩/٢، ٢٨٢/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٥/٣؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٤٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٤٨/٣، ٣٤/٤؛ والبيهقي في السنن ٣٢/٧؛ وابن زنجويه في الأموال حديث ٢١٢٦.

وقد اختلف أهل العلم في حكم بني المطلب، هل هم في حرمة الصدقة كحكم بني هاشم في حرمتها عليهم أم لا؟ فكان أبو يوسف ومحمد يذهبان إلى أن بني المطلب غير داخلين في تحريم الصدقة، ويذهبان إلى أنهم كغيرهم من سائر بطون قريش سوى بني هاشم في حل الصدقة لهم.

وكان الشافعي يذهب إلى تحريم الصدقة عليهم ويجعلهم في ذلك كبني هاشم. وكان مما يحتج به في ذلك ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قسم بينهم ذوي القربى، فأدخل فيه بني المطلب مع بني هاشم، وجعلهم فيه كهم، ولم يدخل معهم فيه سواهم من سائر بطون قريش، فمما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما:

٧٩٨- حدثنا علي بن شيبة ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان، قالا حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال:
١٥٨/أ لما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / سهم ذوي القربى، أعطى بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط بني أمية، ولا بني نوفل شيئا. فأتيت أنا وعثمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله - عز وجل - بك، فما بالنا وبنو المطلب، وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد؟ فقال: إنّ بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا [في] إسلام(١).

قال: أفلا ترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعلهم في سهم ذوى القربى كبني هاشم، لاكمن سواهم من سائر بطون قريش.

فكان من حجة الآخرين عليهم أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعط بني المطلب من سهم ذوى القربى، لأنهم قرابة له كقرابة بني هاشم، ولكنه إنما أعطاهم للعلة التي اعتل بها على عثمان بن عفان، وعلى جبير بن مطعم.

وفي تركه - صلى الله عليه وسلم - التكثير عليهما في قولهما له: "هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك، فما بالنا وبنو المطلب، وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد"، دليل على أنه لم يعط بني المطلب من جهة النسب، إذ كان قد حرم من هو في النسب كهم، ولكنه أعطاهم للجهة الأخرى.

وقد رأينا من سوى بني المطلب ممن قد ولده هاشم ممن كان مفارق لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية والاسلام وهو أبو لهب، وما ولد في زمان النبي - صلى الله

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٢٩٨٠ من طريق هشيم عن محمد بن اسحاق؛ والنسائي، حديث ٤١٣٧ (٧/١٣٠ - ١٣١) من طريق محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون؛ والبيهقي في السنن ٦/٣٤١، ٣٦٥ من طريق يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٨٤٣.

عليه وسلم -، قد دخل مسلمو ولده في حرمة الصدقة لأنهم من بني هاشم، وليسوا ممن كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية والاسلام. فدل ذلك على أن تحريم الصدقة لم يدخل فيه من كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية من غير بني هاشم، وأنه إنما هو على بني هاشم خاصة ممن كان معه في الجاهلية أو لم يكن. ولما كان بنو أبي لهب يدخلون منه في النسب من هاشم، كان كذلك بنو المطلب يخرجون منه بخروجهم من النسب من هاشم.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - فيمن تحرم عليه الصدقة بمكانه من هاشم بن / عبد مناف، هل يصلح له أن يعمل عليها عملا تكون به عمالته منها؟ ١٥٨/ب

فقال قوم: لا يصلح له ذلك بما سوى عمالته عليها. وممن قال ذلك أبو يوسف بغير خلاف ذكره بينه وبين أبي حنيفة.

وقال قوم: لا بأس عليه في ذلك بالعمالة منها، كما لا بأس على الغني الذى لا تحل له الصدقة، بالعمالة عليها وأخذ عمالته منها.

وكان من حجة من ذهب إلى أنه لا يصلح لمن مكانه من هاشم المكان الذى ذكرنا، العمل عليها والعمالة منها بما:

٧٩٩- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا الثورى، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن أبي رزين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت للعباس: سل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستعملك على الصدقة، فسأله فقال: "ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس"[١].

وما قد ذكرنا في حديث عبدالمطلب بن ربيعة الذى قد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا لما سأل هو والفضل بن العباس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستعملهما على الصدقة ليصيبهما[٢] منها ما يصيب الناس، ويؤدوا منها ما يؤدى الناس. ومن قوله - صلى الله عليه وسلم - لهما عند ذلك "إنما هي أوساخ الناس" ومنعه إياهما لذلك من الولاية عليها، وما ذكرناه هنالك في جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا رافع لما أخبره أن المخزومي الذى استعمله على الصدقة استتبعه كيما يصيب منها. ونحن نعلم أنه لم يكن يصيب منها عمل معه إلاّ من عمالته عليها: "إنّ الصدقة لاتحل لآل محمد - صلى

---

(١) أخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ١١/٢. وذكره ابن حجر في المطالب العالية، حديث ٨٢٩ (٢٣٨/١).

(٢) في الأصل: "ليصيبنا".

الله عليه وسلم - وإنّ مولى القوم من أنفسهم". فمنعه بذلك من العمل على الصدقة التي يستحق العمل له منها.

وكان من حجة من أباحهم ذلك ما روى في عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الصدقة باليمن في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمما روى في ذلك ما:

٨٠٠- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء
١٥٩/أ قال / سمعت جابر بن عبدالله في أناس معي، قال: قدم علي من سعايته، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "بم أهللت يا علي؟ قال: بما أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - به،

قال: فأهل وامكث حراما كما أنت"(١).

٨٠١- حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادى، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن سعد بن اسحاق، قال أخبرتني زينب امرأة أبي سعيد أن أبا سعيد الخدرى أخبرها أنه كان في الرهط الذين خرجوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصدقا باليمن، فسرنا معه فأطلنا السير حتى كلّ ظهرنا الذى خرجنا عليه من المدينة، ورقّ، فسألناه أن نحم أباعرنا، ونركب في إبل الصدقة حتى تحم أباعرنا، فأبي ذلك علينا أشد الإباء رحمه الله ورضي عنه، وقال: إنما لكم سهم كسهام المسلمين(٢).

قالوا: ففي حديثى جابر وأبي سعيد عمل علي رضي الله عنه على الصدقة باليمن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمله ذلك فإنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - بتوليته إياه عليه. فاستدلوا بذلك في ما ذكروا على ما قالوا مما قد حكينا عنهم.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا في الأولى مما قالوه في ذلك ما هو؟ فوجدنا الولاية على الصدقات لم يكرهها من كرهها لذاتها، وكيف تجوز كراهتها لذلك وقد تولاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أنزل الله - عز وجل - فيها: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} أى عند إتيانهم إياه بها، {إنّ صلاتك سكن لهم}(٣). وأتاه ابن أبي أوفى بصدقة ابنه فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى". وقد ذكرنا ذلك بإسناده في كتاب الصلاة من كتبنا هذه. ولم يكن ذلك أن العمل المكروه على الصدقة لمن مكانه من هاشم المكان الذى ذكرنا، إنما هو العمل المطلوب به العمالة منها.

فأما العمل الذى لا عمالة معه مطلوبة فيه، فليس بمكروه. ولما كان كذلك لرسول الله

(١) أخرجه البخارى، حج ٣٢ (١٤٩/٢)، مغازى ٦١ (١١١/٥)؛ ومسلم، زكاة ١٧، حديث ١٤١ (٨٨٣/٢)؛ والنسائي، حديث ٢٧٤٤ (١٥٧/٥) ، ٢٨٠٥ (١٧٨/٥)؛ والبيهقي في السنن ١٥/٥.

(٢) لم أعثر على هذا الأثر في الكتب التي اطلعت عليها.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

- صلى الله عليه وسلم - كان لمن سواه من خلفائه، ومن ولاته كذلك، فوجب بما ذكرنا تصحيح هذه الآثار، وصرف / عمل علي عليها إلى أنه عمل لا عمالة فيه مطلوبة به منه، ١٥٩/ب وأنه كعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عليها، وهو أخذها ممن هي عليه، ووضعها فيمن هي له، لابشيء يأخذه منها عمالة لها. فثبت بذلك إباحة ذي المكان الذي ذكرنا من هاشم، العمل عليها بلا جعالة منها. وحرمة الجعالة منها للمكان الذي ذكرنا من هاشم حتى تصح تلك الآثار التي رويناها فيها، ولا يضاد بعضها بعضا.

وأما ما احتج به من احتج في ذلك بإجارة العمل للغني على الصدقة، والاجتعال على ذلك منها، فإن ذلك غير مشبه لما شبهه به، وذلك لأن الغني الذي ليس له المكان الذي ذكرناه من هشام، قد يجوز أن يفتقر فتحل له الصدقة بفقره إليها. وكذلك يجوز أن تحل له الصدقة بعمله عليها، وذو المكان من هاشم لو كان فقيرا لم تحل له الصدقة بفقره إليها، وكذلك لا تحل له بعمله عليها.

وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خروجه إلى اليمن عاملا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أعماله سوى الصدقة، منها لقضاء كما:

٨٠٢- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال حدثنا سنان النحوي عن أبي اسحاق، عن عمرو بن حبسي، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إنّك بعثتني[1] إلي قوم شيوخ، ذوي سن، وإنّي أخاف أن لا أصيب، فقال: "الله - عز وجل - يثبت لسانك ويهدى قلبك"[2].

٨٠٣- وكما حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان، قال حدثنا اسرائيل بن يونس، عن أبي اسحاق، عن حارثة بن مضرب عن علي قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقلت: إنّك بعثتني إلى قوم أسن مني وكيف أقضي؟ فقال: "اذهب، فإنّ الله - عز وجل - يهدى قلبك، ويثبت لسانك"[3].

٨٠٤- وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ كلهم عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي رضي الله عنه / ١٦٠/أ

---

(١) في الأصل "بعثني".

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٨٣/١ من طريق يحيى عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي نحوه. ومن طريقه أيضا البيهقي في السنن ٨٦/١٠.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٨٨/١.

قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا تقاضى إليك الرجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر، فإنك إذا سمعت ذلك عرفت كيف تقضي"

قال علي رضي الله عنه: فمازلت قاضيا بعد.

وزاد سليمان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلى رضي الله عنه في هذا الحديث: "إن الله - عز وجل - يثبت لسانك ويهدى قلبك"(١).

٨٠٥- وكما حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا شريك بن عبدالله، عن سماك عن حنش قال قال علي: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، وأنا حديث السن، فقلت: بعثتني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء فقال: "إنّ الله - عز وجل - هاد قلبك ولسانك، فإذا جلس اليك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر. فما شككت في قضاء بعد(٢).

ومنها الولاية علي معادنها كما:

٨٠٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثورى، عن عبدالرحمن بن نعيم، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عليا إلى اليمن، فبعث إليه بذهب من تربتها، فقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أربعة: بين الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الخيل الطائي، وعلقمة بن علاثة العامرى، ثم أحد بني كلاب. فغضبت قريش فقالت: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما أعطيتهم أتألفهم"(٣).

ومنها الولاية علي غزو كفار أهلها كما:

٨٠٧- حدثنا عبدالله بن عبيد الله بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا ابن أبي عيينة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن، فرأيت منه جفوة، فقدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت عليا فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / ١٦/ب
يتغير فقال: "يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال:

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٥٨٢؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ١٢٥ (ص ١٩)؛ والبيهقي في السنن ٨٦/١٠.
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١١١/١؛ والبيهقي في السنن ٨٦/١٠.
(٣) أخرجه البخارى، أنبياء ٦ (١٠٨/٤)؛ ومسلم، زكاة ٤٧، حديث ١٤٣ (٧٤١/٢)؛ وأبو داود، حديث ٤٧٦٤؛ والنسائي، حديث ٢٥٧٨ (٨٧/٥)، حديث ٤١٠١ (١١٨/٧)؛ وأحمد ابن حنبل في المسند ٧٢/٣، ٧٣؛ والبيهقي في السنن ١٨/٧.

من كنت مولاه فعلي مولاه "[1].

فدلّ ما ذكرنا أن عليا كان في خروجه إلى اليمن لولاية أشياء دخلت فيها الصدقات، وكان بتوليه تلك الأشياء كالخليفة الهاشمي في توليه إياها ليوليها غيره ممن ليس في نسبه، فيرزقه منها، ويتولاها بنفسه بلا رزق يرزقه منها، ويكتفي بارتزاقه مما سواها، ويسهمه مما يغنمه بقتاله، ويسهمه بذوى قرباه.

وإن احتج محتج لمن ذهب إلى إجارة العمالة لمن موضعه من هاشم الموضع الذى ذكرنا بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكله هدية بريرة التي تصدق بها عليها، ومن قوله عند ذلك لما قيل له: إنّك لا تأكل الصدقة: هي عليها صدقة ولنا هدية[2].

قال: وكذلك العامل على الصدقة ممن له من هاشم الموضع الذى ذكرنا، العمالة من الذى أخذت منه الصدقة، وهي للعامل عليها أجرة.

قيل له: هذا لايشبه ما شبهته به، لأن العامل على الصدقة عمالته من الصدقة، وهي خارجة من ملك المصدق بها الى ملكه لا واسطة بينهما، والصدقة عليه حرام مملكة إياها، وهي صدقة من حيث ملكها عليه حرام، وما تصدق به على بريرة فقد كانت ملكته صدقة عليها، وخرج من ملك المصدق به عليها إلى ملكها، ثم أهدته هي إلى من أهدته إليه فملكه عليها هدية.

وكان بين خروج الصدقة بذلك من ملك التصدق بها وبين وقوع ملك الذى أهدته بريرة إليه عليه ملك بريرة إياه، فكان دخوله في ملك الذى أهدته من صدقة قد كانت فأنبتت وانقطعت قبل ذلك. وملك العامل على الصدقة عمالته من نفس الصدقة قبل انبتاتها من ملك المصدق بها، وانقطاعه عنها، وإنما أنبت ذلك وانقطع بملكه إياه، لا واسطة بينه وبينها.

١٦١/أ وقد اختلف أهل العلم في صدقات الذهب والفضة هل للإمام أن يتولى قبضها / حتى يضعها في مواضعها التي أمر الله - عز وجل - بوضعها فيها، أو يخلى بين أهلها وبينهما حتى يضعوهما في مواضعهما التي أمر الله - عز وجل - بها فيها.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٤٧/٥.

(٢) أخرجه بسنده البخارى، زكاة ٦١، ٦٢ (١٣٥/٢، ١٣٦)، هبة ٧ (١٣١/٣)، نكاح ١٨ (١٢٤/٦)، طلاق ١٤، ١٧ (١٧١/٦و ١٧٢)، فرائض ١٩ (٩/٨)؛ ومسلم، زكاة ٥٢، حديث ١٧٠، ١٧١، ١٧٢ (٧٥٥/٢)؛ وأبو داود، حديث ١٦٥٥؛ والنسائي، حديث ٢٦١٤ (١٠٧/٥)؛ وابن ماجه، حديث ٢٠٨٦؛ والدارمي، طلاق ١٥، حديث ٢٢٩٤؛ ومالك في الموطأ، طلاق ١٠، حديث ٢٥ (٥٦٢/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٨١/١، ٣٦١، ١١٧/٣، ١٣٠، ١٨٠، ٢٧٦، ٤٦/٦، ١١٥، ١٢٣، ١٥٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٧

وكان أكثرهم يقول: للإمام أن يقبضها حتى يضعها في مواضعها التي أمر الله - عز وجل - بوضعها فيها. وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة، ومالك، والثورى، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

وكان بعضهم يقول: لا، بل يخلى الإمام بين أهل الذهب والورق حتى يضعوا ما عليهم فيها من زكاة في المواضع التي أمر الله - عز وجل - بوضعها فيها. واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه.

٨٠٨- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا علي بن معبد والحمائى، قالا حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبدالله، عن جده، عن أبي أمة، عن أبيه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على أهل الذمة"(١)

٨٠٩- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لهم: "لا تحشروا ولا تعشروا".

قال ابن سلمة: يعني لا تجلبوا(٢).

٨١٠- حدثنا أحمد، قال حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدى، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن اسرائيل بن يونس، عن ابراهيم بن المهاجر البجلي، عن عمرو بن حريث(٣)، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا معشر العرب احمدوا الله - عز وجل - إذ روح عنكم العشور"(٤).

٨١١- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا أبو اسرائيل، عن ابراهيم بن المهاجر، عن رجل حدّثه عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: فذكر مثله(٥).

قالوا: فلا نرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رفع العشور عن المسمين وهي
١٦١/ب / التي تتولى الأئمة قبضها من الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٠٤٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٤٧٤، ٥/٤١٠؛ والبيهقي في السنن ٩/١٩٩، ٢١١.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٣٠٢٦؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٩٣٩ (ص ١٢٦)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٢١٨؛ والبيهقي في السنن ٢/٤٤٤ وفيها قالوا: لا تجبوا، بدل "لا تجلبوا".

(٣) في الأصل "حارث" وهو عمرو بن حريث الذى جاء أيضا في الحديث الذى يأتي بعدهذا الحديث.

(٤) انظر: مصادر الحديث الآتي.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١/١٩٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٩٧.

قالوا: وقد روى عن ابن عمر في ذلك. فذكروا ما:

٨١٢- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن عمر، عن مسلم بن يسار، قال قلت لابن عمر: أكان عمر يعشر المسلمين؟ فقال: لا[١].

فكان من الحجة عليهم للآخرين أن العشور التي رفعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المسلمين ليست[٢] ولكنه المكس الذى كان أهل الجاهلية يفعلونه، وهو المذكور في حديث عقبة بن عامر الذى:

٨١٣- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان الرازي، عن محمد بن اسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يدخل الجنة صاحب مكس "يعني عاشرا[٣].

فهذا هو العشر المرفوع عن هذه الأمة، لا ما سواه.

وقد روى من حديث حرب بن عبيد الله من جهة الثورى وحماد بن سلمة ما يدل على هذا المعنى.

٨١٤- حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبدالله الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن الإبل والغنم أعشرها؟ قال: "إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين"[٤]

٨١٥- حدثنا سليمان، قال حدثنا الخصيب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبدالله، عن رجل من أخواله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمله على الصدقة، وعلمه الاسلام، وأخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله كل الاسلام علمته إلاّ الصدقة، فأعشر المسلمين؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إنما يعشر اليهود والنصارى"[٥].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٦٤٤ بدون ذكر السند. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٤٨ من طريق ابن جريج عن عمر بن دينار عن مسلم بن سكرة نحوه

(٢) في الأصل "لسكب" هكذا رسمت الكلمة في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٢٩٣٧؛ والدارمي، زكاة ٢٨، حديث ١٦٧٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٤٣/٤، ١٥٠؛ والبيهقي في السنن ١٦/٧.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ٣٠٤٨؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٦٢٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٧٤/٣، ٣٢٢/٤؛ والبيهقي في السنن ١٩٩/٩.

(٥) أخرجه أبو داود، حديث ٣٠٤٩ من طريق عبدالسلام؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٧/٣ من طريق أبي الأحوص؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤١٠/٥ من طريق جرير.

فدل ذلك على أن العشر المراد في الحديث الأول هو خلاف الزكاة. فقد كان يحيى بن
١٦٢/أ آدم يذهب إلى تأويل قول / النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنما العشور على اليهود والنصارى"إنما هي جزية عليهم لا يؤخرون[1] فيها، والمأخوذ من المسلمين من الزكاة طهارة لهم يؤجرون عليها. وكان المرفوع عن المسلمين عنده هو ما كان يؤخذ من الناس ما لا يؤجرون عليه، وهو خلاف الزكوات، وبالله التوفيق.

وأما الذي روينا من قول ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه لم يكن يعشر المسلمين، فإنما أراد بذلك العشر الذى رفع عن هذه الأمة، وجعل على اليهود والنصارى على ما في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى رويناه في هذا الباب. فأما زكاة الأموال فلا، والدليل على ذلك أن عبدالملك بن مروان:

٨١٦- حدثنا قال حدثنا معاذ بن معاذ العنبرى، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: أرسل إليّ أنس بن مالك فأبطأت عنه، ثم أرسل إليّ فأتيته فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي أخبرت لك خير عملي فكرهته، أو أكتب لك سنة عمر

قال: قلت: اكتب لي سنة عمر، قال: فكتب "من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من عشرين درهما درهما"، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمًا.

قال: قلت من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام[2].

أفلا ترى أن عمر قد كان من سنته أخذ زكوات المسلمين من ورقهم على ما في حديث أنس هذا. فدل ذلك أن العشر الذى لم يكن يأخذه على ما في حديث عبدالله بن عمر أنه ما كان في الجاهلية يؤخذ في الاسلام من المسلمين من الزكوات التي يزكون ويطهرون بها.

وهذا الذي حكاه أنس بن مالك من عمر بن الخطاب، وقد كان من عمر بحضرة سائر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواه، فلم ينكروه عليه، ولم يخالفوه فيه.
١٦٢/ب فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه، وفيهم الذى سمع رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا عشور على المسلمين".

وكيف يجوز لقائل أن يقول: ليس الى والى الأمة قبض الزكوات من الذهب والورق وقد قال الله - عز وجل - لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}[3]، فأمره بأخذه إياها منهم، ولم يأمره أن يأمرهم أن يضعوها في أهلها.

(١) ولعلها "لايؤجرون" إلاّ أنها في الأصل كما أثبتناه.
(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٦٥٧؛ والبيهقي في السنن ٩/ ٢١٠.
(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

وقال - عز وجل -: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها}[1] وهم السعاة الذين يكون أخذها من الناس، ورفعها الى الأئمة حتى يضعوها حيث أمر الله - عز وجل - بوضعها فيه. وكيف يجوز لقائل أن يفرق بين زكاة المواشي وزكاة الثمار، وبين زكوات الذهب والورق فيجعل للأئمة أن يتولوا قبض زكوات الثمار والمواشي، ويمنعهم من قبض زكاة الذهب والورق بغير حجة بها الفرق بين هذين المعنيين والله الموفق.

الخوارج يظهرون على الناس فيأخذون منهم زكوات أموالهم

ولو أن قوما من الخوارج المتأولين غلبوا على قوم، فأخذوا منهم زكاة أموالهم، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا: يجزئ ذلك عنهم، لأنه قد كان على أهل العدل أن يمنعوهم منهم، غير أنهم يستحبون لهم فيما بينهم وبين ربهم أن يعيدوا إخراج زكواتهم حتى يدفعوها إلى إمام أهل العدل، أو حتى يضعوها في المواضع التي أمر الله - عز وجل - بوضعها فيها.

قالوا: ولو أن الخوارج لم يظهروا على أهل العدل كما ذكرنا، فيأخذون منهم زكواتهم ولكن أهل العدل أيدهم[2] طائعين، فدفعوا إليهم زكواتهم، فإن ذلك غير مجزئ عنهم، وعليهم أن يعيدوا الزكاة في المواضع التي أمر الله - عز وجل - بوضعها فيها، أو حتى يخرجوا منها إلى الإمام.

حدثنا محمد، عن علي، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بجميع ما ذكرنا ولم يحك محمد / فيه خلافا. وقد تقدم في هذا قول ابن عمر كما: ١٦٣/أ

٨١٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا حميد، عن حبان أو حيان السلمي - شك ابن مرزوق وقال قلت لابن عمر: يجيئني مصدق ابن الزبير فيأخذ صدقة مالي. ويجيئني مصدق نجدة فيأخذ، قال أيهما أعطيت أجزأ عنك[3].

قال ابن سلمة: الصحيح في هذا "حيان السلمي" وهو رجل من جلة التابعين.

وضع الصدقات في صنف من أصناف الصدقات

قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا ما تأول أهل العلم عليه قول الله - عز وجل - {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية[4]، غير أنا احتجناها هنا إلى إعادته لشيء أردنا

---

(١). سورة التوبة، من الآية: ٦٠.

(٢) في الأصل "ايوهم".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٢٣؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٣٠١.

(٤) سورة التوبة، من الآية : ٦٠.

زيادته فيه. وهو أن الشافعي رضي الله عنه قد كان يذهب إلى أنها في أهل الأصناف الثمانية ما كانوا موجودين.

قال: فيعطي الفقراء والمساكين والغارمون بمعنى الفقر أو المسكنة والغرم، ويعطى ابن السبيل بمعنى البلاغ، ويعطى العامل بمعنى الكفاية والصلاح المأخوذ له والمأخوذ منه، ويعطى المكاتبون بمعنى ما يعتقون.

فمعناه في ذلك: أن لا يزاد كل صنف منهم على مقدار ما يخرجه من المعنى الذى هو فيه حتى يكون من أهله. لا يعطى الفقير ولا المسكين فوق ما يخرجهما من الفقر والمسكنة حتي يكونا غنيين. ولا يعطى الغارم فوق ما يخرجه من الغرم حتى يكون غير غارم، ويبقى له فضل. ولا يعطى ابن السبيل ما يبلغه أهله ويبقى له فضل.

قال الشافعي رحمه الله: والذين يقولون: لا بأس بوضعها في صنف واحد من هذه الأصناف، لا يخالفوه في رجل أوصى لفلان ولفلان ولفلان، أو قال: ثلثى لفلان ولفلان ولفلان. أيهما يكونان أثلاثا بينهم؟ فكذلك لايكون ما جعله الله - عز وجل - لأهل هذه
١٦٣/ب الأصناف المذكورين في هذه الآية / لأهل صنف منها دون نفسهم.

قال: ولما كان في عطايا الآدمين كما ذكرنا، كان في عطايا الله - عز وجل - أحرى أن يكون كذلك. هذه معانيه وإن لم تكن هذه ألفاظه.

وكان من الحجة عليه لأهل القول الأول فيما حاجهم به من الوصايا أنّه يقول: ما أوصى به لفلان ولفلان ولفلان بينهم بالسوية، لا تفاضل بينهم فيه، والذى فرضه الله - عز وجل - من الصدقات في الأصناف المذكورة في آية الصدقات ليس كذلك لأنهم فيه متفاضلون. إذ كان كل صنف منهم في قوله "انما يعطى" بمعناه الذى ذكرته في الآية، وكان أحد الموصى لهم لو مات قبل الموصى فخرج من الوصية، لم يرجع إلى الباقين حصته التي كانت تكون له لو وجبت له في الوصية، وكان أهل صنف من هذه الأصناف المذكورة في آية الصدقات لو ذهبوا حتي لم يبق منهم أحد، كالمؤلفة قلوبهم الذين ذهبوا لم يبطل ما كان يكون لهم من ذلك لو لم يذهبوا، وإنما يرجع ما كان يكون لهم لو لم يذهبوا في مثل ما رجع إليه بقية الصدقات.

فدل ذلك أن الله - عز وجل - لو كان جعل الصدقات لأهل الأصناف المسمين في آية الصدقات، كما جعل الموصى الوصية لأهل الوصايا في مسألة الوصايا، لما رجع إلى أحد من أهل الأصناف ما جعله الله لغيره من الصدقات، لأنه إنما جعله لمن سماه له في الآية،

فلا يجب رجوعه إلى غيره إلاّ بتوقيف من الله - عز وجل - إيانا على ذلك بآية في كتابه، أو بلسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، أو بمعنى سواهما يوجب ذلك، وإذا كان الله - عز وجل - جعل ذلك عنده لأهل الأصناف بمعانيهم التي ذكرهم بها في الآية، كان نظير ذلك من الوصايا المقصود بها إلى ثلاثة نفر لأعيانهم التي يتساوون بها في الوصايا، لا لحاجاتهم التي يتفاضلون بها في الوصايا. وكان الوجه في ذلك: لو رفعت الوصية من الموصى كما ذكرنا، فمات أحد الموصى لهم قبلهم، ثم مات الموصى في القياس، قد بطلت الوصية للباقين، لأنه لا يعلم / ما الذى وجب لهما بها، لأن الذى كان يجب لهما بها لو ١٦٤/أ
كان صاحبها حيا. فهو ما كان يصيبها إذا قسم الثلث على حاجتهما وحاجته، فإذا كان قد توفي فقد صارت حاجته التي كانت تعلم منه، لو كان حيا، غير معلومة. وإذا كانت كذلك لم يعلم ما للباقين من الوصية فبطلت وصاياهما لذلك. وحاش لله - عز وجل - أن يكون مراده في آية الصدقة هذا المعنى. وإذا وجب أن لا يكون كذلك مراده - عز وجل - فيها، ولم يكن فيها ما تأوله الناس عليه غير هذا القول الذى قد بطل، وغير القول الآخر الذى روى عن ابن عباس وعن حذيفة في تأويل هذه الآية، ثبت القول الذى روى عنهما في تأويلها. ولهو هذا القول أولى من مخالفته إذ كان من قوله تقليد الواحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما لم نعلم عن غيره منهم خلافا في ذلك.

فقد خالف في هذا ابن عباس وحذيفة فيما لم نعلم لهما فيه مخالفا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ما قد شذ مذهبهما في ذلك ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سلمة بن صخر في حديثه الذى رويناه، وفي إباحته له أخذ صدقات قومه بمعنى الفقر، لا بمعنى سواه من أصناف الصدقات المذكورة في الآية التي تلونا. وكيف يجوز أن تتأول هذه الآية على أن الله - عز وجل - قد تعبد خلقه بأداء زكوات أموالهم إلى من قد فقد بعد موته فلا يقدرون عليه، كما قد عدموا المؤلفة قلوبهم، وكما يجوز أن يعدموا المكاتبين فلا يقدرون عليهم، وكما يجوز أن يعدموا أبناء السبيل فلا يقدرون عليهم.

ففي هذا التأويل: أن الله - عز وجل - قد تعبدهم بالخروج من زكواتهم إلى من لا يقدرون عليه في حال ما. وليست كذلك صفات فرائض الله - عز وجل - على خلقه فيما يعتد به من وضع فرائضه فيه، ولما كان للفقراء والمساكين لا يجوز فقدهم، تبين بذلك أنهم المقصودون في الآية، وأن من سواهم ممن ذكرهم معهم فإنما هم أصناف الفقراء والمساكين الذين توضع الزكاة فيهم، أو فيمن وضعت فيه منهم. والله الموفق للصواب / ١٦٤/ب

كتاب الصيام والاعتكاف من أحكام القرآن

تأويل قول الله - عز وجل -:
{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم...} الى قوله {فعدة من أيام أخر}.

قال الله - عز وجل -: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلمكم تتقون أياما معدودات} ثم قال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}(١).

فأخبر - عز وجل - في هذه الآية أنه كتب الصيام على من كان قبلنا كما كتبه علينا. ثم أخبر - عز وجل - أنه أيام معدودات. ولم يبينها لنا - عز وجل - أى أيام هي؟ ولا ما عددها في هذا الموضع؟ ثم بينها لنا - عز وجل - في غير هذا الموضع من كتابه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - مما سيأتي به عند ذكر موضعه من هذا الكتاب.

ثم قال - عز وجل -: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}. فكان هذا من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فذهب ذاهبون إلى أن من دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله، فقد صار ممن شهد الشهر، ووجب عليه الصوم، ولم يكن له بعد ذلك أن يفطر. وإن سافر سفرا ودخل عليه شهر رمضان وهو فيه، كان له أن يفطر. ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب.

٨١٨- حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: "من أدركه الصوم وهو مقيم، ثم سافر فقد لزمه الصوم. ألا ترى أن الله - عز وجل - يقول: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}(٢).

وذهب آخرون إلى أن المراد بهذه الآية هو المقيم في أهله الشهر كله، وإن من دخل عليه الشهر وهو في أهله، ثم سافر بعد ذلك إنه في حكم من شهد الشهر في المدة التي كان فيها في أهله، وفي حكم المسافر في المدة التي صار فيها مسافرا.

١٦٥/أ واحتجوا فيما ذهبوا إليه / من ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفره في شهر رمضان، ومن إفطاره في سفره ذلك. وممن قال هذا القول أبو حنيفة، ومالك، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي. فمما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما:

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٧٦١ من طريق معمر عن قتادة عن علي؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨/٣ من طريق عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي. كلاهما روياه باختلاف واختصار في اللفظ.

٨١٩- حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك والليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أنّ ابن عباس قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس[1].

٨٢٠- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن عبدالله بن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله. وزاد: "وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"[2].

٨٢١- وما حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله. غير أنه قال: حتى أتى عسفان. ولم يذكر قوله: "وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"[3].

٨٢٢- وما حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شعبة فذكر مثل حديث علي بن شيبة هذا[4].

٨٢٣- وما حدثنا الربيع بن سليمان الحربي، قال حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد
الحجرى، قال حدثنا حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود بن عكرمة مولى ابن عباس،
حدّثه عن ابن عباس: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عام الفتح في
رمضان، فصام حتى بلغ الكديد. فبلغه أنّ الناس شق عليهم الصيام، فدعا رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بقدح من لبن فأمسكه في يده حتى رآه الناس وهو على راحلته، ثم
شرب / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفطر، فناوله رجلا إلى جانبه فشرب، وصام ١٦٥/ب
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأفطر[5].

٨٢٤- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا أسامة بن زيد أن محمد بن عمرو بن عطاء وعطاء بن أبي رباح حدّثاه عن جابر قال: خرج رسول الله - صلى الله

---

(١) أخرجه البخارى، صوم ٣٤ (٢/٢٣٧)؛ ومسلم، صيام ١٥، حديث ٨٨ (٢/٧٨٤)؛ ومالك في الموطأ، صيام ٧، حديث ٢١ (١/٢٩٤)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٧٦٢ من طريق الزهرى؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٩ من طريق الزهرى أيضا.

(٢) أخرجه مسلم، صيام ١٥، حديث ٨٨ (٢/٨٨٤)؛ ومالك في الموطأ، صيام ٧، حديث ٢١ (١/٢٩٤)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٤٠، ٢٤٦.

(٣) أخرجه البخارى، صوم ٣٨ (٢/٢٣٨) من طريق أبي عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس، ومن طريق البخارى أخرجه أبو داود، حديث ٢٤٠٤؛ ومسلم، صيام ١٥، حديث ٨٨ (٢/٧٨٥) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس. ومن طريق مسلم أخرجه النسائي، حديث ٢٢٩٠، ٢٢٩١ (٤/١٨٤)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٤٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٥٩، ٢٩١.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٢٦٤٤ (ص ٣٤٤).

(٥) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٢/٦٥؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٦١من طريق ابن اسحاق عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن عبدالله بن عباس.

عليه وسلم - عام الفتح في رمضان، فصام وصام الناس، حتى اذا كان بالكديد أخرج قدحا فيه ماء، فشرب والناس ينظرون(١).

٨٢٥- حدثنا فهد، قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى، قال حدثنا وهيب بن خالد، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج الى مكة عام الفتح حتى إذا بلغ كراع الغميم، وصام الناس وهم مشاة وركبان.

فقيل: إنّ الناس قد شق عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلاّ إلى ما فعلت،

فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، فأفطر بعض الناس، وصام بعض.

فقيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إنّ بعضهم صام فقال: أولئك العصاة"(٢).

٨٢٦- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سافر في رمضان، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت راحتله تهيم به تحت الشجر، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمره فدعا بإناء فلما رآه الناس أفطروا(٣).

٨٢٧- حدثنا بحر بن نصر، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن قرعة قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن صيام رمضان في السفر فقال: خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال: "إنّكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر.

ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال: إنكم تصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة / من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ١٦٦/أ

ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك وبعد ذلك(٤).

٨٢٨- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عاصم، قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، قال حدثنا عطية بن قيس، عن قرعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدرى قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لليلتين مضتا من رمضان، فخرجنا صُوّاماً حتى بلغ الكديد،

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه مسلم، صيام ١٥، حديث ٩٠، ٩١ (٧٨٥/٢) من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد وعبدالعزيز عن جعفر؛ والنسائي، صيام ٤٨، حديث ٢٢٦٣ (١٧٧/٤) من طريق الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٤٧٤؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ١٦٦٧ (ص ٢٣٢)؛ والبيهقي في السنن ٢٤١/٤.

(٣) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار، ٦٥/٢.

(٤) أخرجه مسلم، صيام ١٦، حديث ١٠٢ (٧٨٩/٢)؛ والبيهقي في السنن ٢٤٢/٤.

فأمرنا بالإفطار، فأصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر.

فلما بلغنا مر الظهران أعلمنا بلقاء العدو، وأمرنا بالإفطار[1].

فكانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتسفره بنفسه وأصحابه بعد دخول شهر رمضان عليه وعليهم وهم مقيمون في أهليهم، وبإفطاره وأمره إياهم بالإفطار.

فدلّ ذلك أنّ هذا القول الثاني من القولين اللذين حكيناهما في تأويل هذه الآية، أولى من القول الأول منهما. وأنّ قوله - عز وجل -: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} لا يمنع من سافر في رمضان من الإفطار في بقيته التي تمر عليه وهو مسافر، وهذا هو القياس أيضا.

ألا ترى أنه لو دخل عليه رمضان وهو مسافر، ثم صار إلى أهله أنه يرجع في حكم صومه إلى حكم المقيم، لا إلى حكم المسافر. ويجب عليه الصوم في المستأنف ما كان مقيما كما يجب على من كان مقيما منذ دخل رمضان.

كذلك يكون القياس على ذلك أن يكون كذلك من دخل عليه رمضان وهو مقيم،

ثم سافر؛ أن يكون حكمه في المستأنف ما كان مسافرا في الصوم، حكم المسافر في الصوم، لا حكم المقيم، ودل ما ذكرنا على أن قوله - عز وجل -: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} إنما هو فليصمه ما كان مقيما.

ثم قال - عز وجل -: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}. فكان المرض المراد عندنا في ذلك - والله أعلم - هو المرض الذي يخاف من الصوم الزيادة فيه

١٦٦/ب كصاحب الحمى الذي يخاف إن صام تشتد حماه، أو كصاحب وجع العين الذي / يخاف إن صام يشتد وجع عينه، أو كمن سواهم من ذي الأمراض الذين يخافوا إن صاموا أن تشتد أمراضهم وتزداد بالصيام، فلهم أن يفطروا.

وكذلك كان أبو حنيفة يقوله في هذا فيما حدثنا محمد بن العباس، عن علي، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة ولم يحك خلافا. غير أنه لم يذكر في روايته هذه من الأمراض غير وجع العين والحمى، وما سواهما من الأمراض. ففي القياس عندنا مثلها.

وكان السفر المراد في ذلك يختلف فيه على ما ذكرنا من الإختلاف في السفر الذي تقصر فيه الصلاة في كتاب الصلاة من كتب أحكام القرآن هذه، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا، غير أنا نأتي بجملة منه وهي أن السفر المراد به في هذه الآية باتفاقهم، لما كان سفرا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٤٢/٤؛ والمؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٦٦/٢.

خاصا من الأسفار، ولم يدخل فيما أجمعوا على أنه خاص من الأسفار، إلاّ ما أجمعوا على أنّ الله - عز وجل - عناه منها.

وقد أجمعوا على أن السفر الذى مقداره ثلاثة أيام ولياليها قد دخل فيما عنى من ذلك.

واختلفوا فيما دونه من الأسفار، فكان الأولى بنا ألا يدخل في هذه الآية من الأسفار إلاّ السفر المتفق على دخوله فيها، دون ما سواه من الأسفار. وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولونه في السفر الذي يحل لصاحبه فيه الإفطار في شهر رمضان.

ثم قال - عز وجل -: {فعدة من أيام أخر}. فاختلف أهل العلم في المراد بهذا فقالت طائفة منهم: أن يصام في أخر متتابعة كما كان يصام في عين الشهر متتابعا، وممن قال ذلك منهم مالك. غير أنه كان يقول: وإن صامه متفرقا أجزأه عنه، غير أن المتتابع في ذلك أحب إليه.

وقالت طائفة منهم: هو أن يصام في أيام أخر، إن شاء الذى يصومها تابعها، وإن شاء فرقها، ولم يفضلوا في ذلك صوما إياها متتابعا على صومه إياها متفرقا. وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة / ، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي. ١٦٧/أ

وقد روى عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك اختلاف. فروى عن علي وابن عمر ما يوافق ما ذكرنا عن مالك.

٨٢٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي في قضاء رمضان متتابعا[١].

٨٣٠- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا جارة بن المغلس، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: اقض رمضان متتابعا، فإن فرقت أجزأ عنك[٢].

٨٣١- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني حنظلة أنه سمع سالما يحدّث عن أبيه أنّه كان يقول في قضاء رمضان: لا تفرقه[٣].

٨٣٢- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعا[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٤؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٥٩.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٦٠ من طريق الثورى عن أبي اسحاق.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٥٨ من طريق الثورى؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٤ من طريق أيوب وحفص؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٦٠.

٨٣٣- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا الليث أنّ نافعا حدّثه أنّ ابن عمر كان يكره أن يفرق قضاء رمضان، أو يقطع بينه[١].

فدلّ قول نافع أنّ مذهب ابن عمر في التتابع في ذلك كمذهب على فيه، وأنه على الاستحسان، لا على الإيجاب لمذهب مالك الذى حكيناه عنه في ذلك .

وقد روى عن آخرين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما يوافق ما ذكرناه عن أبي حنيفة، ومن ذكرناه معه في ذلك.

٨٣٤- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال حدثني عمي؛ وحدثنا فهد وعلي بن عبدالرحمن، قالا حدثنا عبدالله بن صالح، قال كل واحد من ابن وهب ومن عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزي أنّه قال: سمعت أبا عبيدة يقول إذا سئل عن قضاء رمضان: أنه لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه. احص العدة واصنع كيف شئت[٢].

١٦٧/ب ٨٣٥- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن، قال / حدثنا عمي عبدالله بن وهب، حدثنا فهد، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال كل واحد منهما حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عبدالرحمن عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل أنه كان يقول في قضاء رمضان: احصوا العدة واصنعوا كيف شئتم في القضاء[٣].

٨٣٦- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: لا بأس بقضائه متفرقا[٤].

٨٣٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة مثله[٥].

٨٣٨- حدثنا ابراهيم، حدثنا حيان بن هلال، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال حدثنا أبي، عن بكر بن عبدالله، عن أنس: أنه كان لا يرى بأسا بقضاء رمضان متفرقا[٦].

٨٣٩- حدثنا ابراهيم، قال حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال حدثنا شعبة، عن

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤/٣؛ والبيهقي في السنن ٢٥٨/٤ وفيهما: أبو عامر الهوزي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣؛ والبيهقي في السنن ٢٥٨/٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٦٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣ من طريق حفص؛ والبيهقي في السنن ٢٥٨/٤ من طريق يحيى بن أيوب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣ من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣؛ والبيهقي في السنن ٢٥٨/٤.

عبدالحميد، عن جدته قالت: سمعت رافع بن خديج يقول في قضاء رمضان: احصى العدة وصومي كيف شئت[1].

٨٤٠- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث ابن يزيد أنه سمع أبا يزيد الحساني يقول: غزونا مع عمرو بن العاص غزوة الطرابلس، فجمعنا المجلس يوما، ومعنا هبيب بن معقل صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا قضاء رمضان فقال هبيب: لا يفرق قضاء رمضان،

فقال عمرو: لا بأس أن يفرق[2].

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، فوجدنا الذى كان يحتج به متقدمو أصحابنا لقولهم من إباحة التفريق، وأن لا فضل للمتتابع في ذلك على المتفرق منه؛ أنهم وجدوا من أفطر من شهر رمضان يوما، وصام بقية الشهر: أنّ عليه قضاء يوم مكان ذلك اليوم الذى أفطره، وأنه لا يجب عليه أن يعيد صوم بقية الشهر موصولا باليوم الذى يقضيه منه، ليكون قد قضى الشهر متتابعا كما كان يصومه في عين الشهر متتابعا،

قال: فدل ذلك على / أنه إنّما يكون صوم رمضان عليه متتابعا لموافقة عين الشهر، ١٦٨/أ
فإذا زالت عين الشهر وجب حكم التتابع، ووجب القضاء بقدر عدة أيامه،

قالوا: ولو كان وجب قضاؤه متتابعا لوجب على من أفطر شهرين متتابعين من كفارة قتل الخطأ، أو كفارة ظهار أو من كفارة إفطار من جماع في يوم شهر رمضان متعمدا، إذا أفطر منه يوما أن يستأنف الصوم حتى يأتي به كله متتابعا.

فكان في حجتهم هذه كفاية عندنا على جميع المخالفين لهم فيما ذكرناه عنهم، إذ لا نعلم لهم مخالفا فيما ذكروه من وجوب قضاء يوم على الذى أفطر يوما من قضاء شهر رمضان، لا قضاء غيره من ذلك الشهر، حتى وجدنا شيئا يروى عن سعيد بن المسيب في ذلك، وهو أن يزيد بن سنان:

٨٤١- حدثنا قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن سعيد أنه قال في الذى يفطر يوما من رمضان متعمدا قال: عليه صوم شهر[3].

واحتمل هذا عندنا من قول سعيد أن يكون أراد به صوم شهر مكان شهر رمضان الذى لم يأت به متتابعا، حتى يكون قد قضاه متتابعا، أو يكون قد أراد بصوم شهرا كفارة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٢؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٥٨.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٠٥ من طريق وكيع عن هشام؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٤٦٩ من طريق معمر عن قتادة نحوه.

لانتهاك الحرمة التي انتهكها. فنظرنا في ذلك فوجدنا.

٨٤٢- يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في الذى عليه قضاء شهر رمضان: يقضيه متفرقا ان شاء[١].

فدل ذلك أن مراد سعيد الذى ذكرناه عنه في هذا الحديث الأول أنه ليكون كفارة عما انتهك من الحرمة، لا لما سوى ذلك.

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر المفطر في شهر رمضان بالجماع نهارا: أن يقضي يوما لا غير.

فمما روى عنه في ذلك - صلى الله عليه وسلم - ما:

٨٤٣- حدثنا فهد، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا عبدالجبار بن عمر
١٦٨/ب الأيلي / عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكت، قال: "وما ذاك؟" قال: وقعت على أهلي في رمضان، فأمره بكفارة الجماع في شهر رمضان وقال له: احص يوما مكانه[٢].

٨٤٤- حدثنا فهد، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا عبدالجبار، قال أخبرنا يحيى ابن سعيد وعطاء الخراساني، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله[٣].

وقد وكد هذا الحديث الذى روينا عن سعيد، ما صرفنا إليه مذهبه في أمره المفطر فمن يوم من شهر رمضان متعمدا، بقضاء شهر.

٨٤٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر العقدى، قال حدثنا هشام، عن سعيد، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بهذا الحديث وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: "صم يوما مكانه واستغفر الله - عز وجل -"[٤].

٨٤٦- حدثنا روح بن الفرج، قال حدثنا محمد بن عثمان العثماني، قال حدثنا ابراهيم

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٦٢ من طريق معمر وروايته: "قال: صمه كيف شئت واحصى العدد".

(٢) أخرجه البخارى، صوم ٣٠ (٢/٢٣٥) من طريق شعيب عن الزهرى نحوه. ومسلم صيام ١٤، حديث ٨١ (٢/٧٨١) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى، وحديث ٨٢ (٢/٧٨٢) من طريق ليث عن ابن شهاب. وعبدالرزاق في المصنف حديث ٧٤٥٧ من طريق معمر عن الزهرى. وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٠٦ من طريق ابن عيينة عن الزهرى نحو هذا الحديث. وابن ماجه، حديث ١٦٧٣؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٢٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٢٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ٢٣٩٣؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٢٦.

بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عون، أخبره أنّ أبا هريرة قال: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: هلكت، قال: "وما ذاك؟" قال: وقعت على أهلي في رمضان، فأمره بكفارة الجماع في شهر رمضان(١).

٨٤٧- حدثنا روح، قال حدثنا محمد بن عثمان، قال حدثنا ابراهيم، عن الليث، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء وقال له: صم يوما مكانه(٢).

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر المفطر يوما من شهر رمضان بصوم مكان ذلك اليوم الذى أفطره منه، ولم يأمره بقضاء الشهر بكماله. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا في حديث أم هانيء.

٨٤٨ - حدثنا يونس، قال حدثنا يحيى بن حسان؛ وحدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو الوليد وحدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا / روح، قالوا حدثنا حماد بن سلمة، عن ١٦٩/أ
سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانيء أو ابن أم بنت أم هانيء، عن أم هانئ قالت: دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا صائمة، فناولني فضل شرابه، فشربت ثم قلت: يا رسول الله إنّي كنت صائمة، وإنّي كرهت أن أرد سؤرك فقال: "إن كان من قضاء يوم من رمضان، فصومي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه"(٣).

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أم هانئ، إن كان اليوم الذى أفطرته بشربها سؤره من قضاء رمضان، أن تقضي معه غيره، ولم يسألها هل عليك صوم غيره من شهر رمضان، أو ليس عليك صوم غيره؟

فدل ما ذكرنا على إباحته - صلى الله عليه وسلم - التفريق في قضاء رمضان، وأن لا شيء على المفطر يوما من رمضان من القيام غير صيام ذلك اليوم خاصة.

وقد أجمع أهل العلم على أن يوم الفطر ويوم النحر لم يدخلا في الأيام التي جعل الله - عز وجل - لمن أفطر في شهر رمضان، أن يصومها قضاء مما أفطره منه، ولم يبين الله - عز وجل - لنا ذلك في كتابه، ولكنه بينه لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

٨٤٩- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال حدثنا مالك؛ وحدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٢٢٦ من طريق الليث بن سعد عن الزهرى.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٠ من طريق أبي الأحوص نحوه؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٧٦ من طريق أبي عوانة.

عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب. فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس قال: إنّ هذين يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من لحم نسككم(١).

٨٥٠- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، ثم ذكر مثله(٢).

٨٥١- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا ابراهيم بن
١٦٩/ب اسماعيل بن مجمع وسفيان بن عبدالله، عن / الزهري، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال: صليت العيد مع عمر بن الخطاب فذكر مثله(٣).

٨٥٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا عثمان بن عمرو، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن أبي عبيد مولى أزهر قال: شهدت العيد مع علي وعثمان، فكانا يصليان ثم ينصرفان، يذكران الناس. فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام هذين اليومين، يوم النحر ويوم الفطر(٤).

٨٥٣- حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا اسماعيل بن أبي كثير يعني اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن سعد بن سعيد عن عمرة، عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن صيام يومين؛ يوم الفطر ويوم النحر(٥).

٨٥٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٦).

٨٥٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن محمد بن يحيى بن حيان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٧).

---

(١) أخرجه البخاري، صوم ٦٦ (٢/٢٤٩)؛ ومسلم، صيام ٢٢، حديث ١٣٨ (٢/٧٩٩) من طريق يحيى بن يحيى، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن ٤/٢٦٠.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٢٤١٦؛ وابن ماجه، حديث ١٧٢٥؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٠٣؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٦٠، ٢٩٧.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه مسلم، صيام ٢٢، حديث ١٤٣ (٢/٨٠٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٠٤.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، صيام ١٢، حديث ٣٦ (١/٣٠٠)، وحج ٤٤، حديث ١٣٦ (١/٣٧٦)؛ ومسلم، صيام ٢٢، حديث ١٣٩ (٢/٧٩٩)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٩٧.

٨٥٦- حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أنّ المنذر بن عبيد المدني حدّثه أن أبا صالح السمان حدّثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(١).

٨٥٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب، قال حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عن قرعة، عن أبي سعيد، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٢).

٨٥٨- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن الرقاشي، عن أنس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٣).

فثبت بما ذكرنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّ يوم الفطر ويوم النحر لا يصامان في قضاء رمضان، وأنّهما لم يدخلا في قول الله - عز وجل - {فعدة / من أيام ١٧٠/أ أخر}. وإذا انتفى أن يصاما قضاء من رمضان، ثبت أنهما لا يصامان عن ما سوى ذلك من الكفارات، ولا من التطوع، ولا عن التمتع بالحج الى العمرة.

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في هذا فيما حدثنا محمد بن علي، عن محمد، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. وهكذا كان مالك يقول في هذا. وهكذا كان زفر يقول في هذا حتى كان يقول:

حكمها في انتفاء الصيام عنهما في حكم الليل الذي لا صيام فيه. حدثنا بمعنى ذلك من قوله محمد، عن يحيى، عن الحسن عن زفر. وهكذا كان الشافعي يقول.

واختلفوا في أيام التشريق. فقال بعضهم: هي غير داخلة في الأيام التي جعل الله - عز وجل - لمن أفطر في شهر رمضان أن يصومها بدلا ما أفطره منه بقوله - عز وجل - {فعدة من أيام أخر}، وجعلوها في ذلك كيوم الفطر ويوم النحر، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد، وهذا قول مالك كما:

٨٥٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره أنّه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطرت الأيام التي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامها، وهي يوم الأضحى والفطر وأيام منى.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ(٤).

وهو قول الشافعي كما ذكره المزني عنه.

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه مسلم، صيام ٢٢، حديث ١٤٠؛ والدارمي، صيام ٤٣، حديث. ١٧٦٠ (٣٥٣/١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤/٣.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك، صيام ١٢، حديث ٣٧ (٣٠٠/١).

وحدثنا محمد، عن علي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بما حكيناه عنه ولم يحك خلافا. وحدثنا محمد، عن يحيى، عن الحسن، عن زفر بذلك.

وقال بعضهم: هي داخلة في الأيام التي أباح الله - عز وجل - لمن أفطر في شهر رمضان: أن يصومها قضاء منها، ولم يبين الله - عز وجل - لنا في كتابه، وبينه لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

٨٦٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، قال حدثنا
١٧٠/ب المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم / الأسلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أيام التشريق فنادى: أن هذه أيام أكل وشرب(١).

٨٦١- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أنّ نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال عمرو: وقد سماه نافع ونسيته أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم: قم فأذن في الناس: إنها أيام أكل وشرب في أيام منى(٢).

٨٦٢- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن نافع، عن بشر بن سحيم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(٣)

٨٦٣- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا شعبة؛

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب، قال حدثنا شعبة عن حبيب، عن نافع، عن بشر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(٤).

٨٦٤- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا محمد بن أبي حميد المدني، قال حدثني اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن جده قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادى في الناس أيام منى: إنها أيام أكل وشرب، فلا تصوموا فيها يعني أيام التشريق(٥).

٨٦٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا عبدالله بن يوسف، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن

---

(١) أخرجه أبو جعفر الطبرى في تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، حديث ٣٩، (ص ٢٥٧)؛ والطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٢٤٣/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٠؛ والطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥.

(٣) أخرجه الدارمي، صيام ٤٨، حديث ١٧٧٣ (١/ ٣٥٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه، حديث ١٧٢٣ من طريق سفيان؛ والبيهقي في السنن ٤/ ٢٩٨.

(٥) أخرجه أبو جعفر الطبرى في تهذيب الآثار (منسد علي بن أبي طالب) حديث ٤١٨ (ص ٢٦٩)؛ والطحاوى أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٤.

عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه دخل هو وعبدالله بن عمرو على عمرو بن العاص، وذلك الغد أو بعد الغد من أيام الأضحى، فقرب إليهم عمرو طعاما، فقال عبدالله: إنّي صائم، فقال له عمرو: أفطر فإنّ هذه الأيام التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها، فأفطر عبدالله وأكل وأكلنا(١).

٨٦٦- حدثنا علي، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني سعيد بن كثير أنّ / جعفر بن المطلب أخبره أنّ عبدالله بن عمر دخل على عمرو فدعاه إلى الغداء، فقال: ١٧١/أ
إنّي صائم، ثم الثانية فكذلك، ثم الثالثة، فقال: لا، إلاّ أن تكون سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قال: فإنّي قد سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)(٢) يعني النهي عن صيام أيام التشرين(٣).

٨٦٧- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن ينادى في أيام التشريق: إنّها أيام أكل وشرب(٤).

٨٦٨- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح، قال حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عبدالله بن حذافة أن يطوف في أيام منى: ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله - عز وجل -(٥).

٨٦٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله - عز وجل -"(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٢٤١٨؛ والدارمي، صيام ٤٨، حديث ١٧٧٤ (١/٣٥٦)؛ وابن خزيمة، حديث ٢١٤٩؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٦٠، ٢٩٧.

(٢) زيادة من كتاب المؤلف شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٢١٤٨ من طريق محمد بن رافع عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن المطلب نحوه. انظر أيضا حيث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤١؛ والمؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤.

(٥) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤.

(٦) أخرجه ابن ماجه، حديث ١٧٢٢ من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢١؛ والطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥.

٨٧٠- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[١].

٨٧١- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح، قال حدثنا الربيع بن صبيح ومرزوق، أبو عبدالله الشامي، قالا حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر[٢].

٨٧٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا سعيد بن العالم الضبعي، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[٣].

١٧١/ب ٨٧٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، / قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن جبير، عن معمر بن عبدالله العدوى قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أؤذن في أيام التشريق بمنى: لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب[٤].

٨٧٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا أبو الأسود ويحيى بن عبدالله بن بكير، قالا أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدّثان عن أم الفضل امرأة العباس بن عبدالمطلب قالت: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى أيام التشريق، فسمعت مناديا يقول: إنّ هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر لله، قالت: فأرسلت رسولا من الرجل أو من امرأة،[٥] فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له ابن حذافة، ويقول: أمرني بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[٦].

٨٧٥- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال أخبرنا موسى بن عبيدة، قال حدثني المنذر، عن عمرو بن خلدة الزرقي، عن أبيه قال[٧]: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ينادى في الناس:

---

(١) أخرجه مسلم، صيام ٢٣، حديث ١٤٤ (٢/ ٨٠٠)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٩٧؛ والطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥.

(٢) أخرجه المؤلف أيضا في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥؛ وابن حجر في المطالب العالية حديث ١٠٢٢ (١/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه المؤلف أيضا في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥.

(٥) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٥): "ومن أمره".

(٦) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥.

(٧) في مصنف ابن أبي شيبة وشرح معاني الآثار للطحاوي: "عن أمه قالت".

لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال[1].

٨٧٦- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقي، قال حدثتني أمي قالت: لكأنّي أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي - صلى الله عليه وسلم - البيضاء، حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول: يا معشر الناس، إنّها ليست بأيام صوم، إنّها أيام أكل وشرب وذكر لله - عز وجل -[2].

٨٧٧- حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال حدثنا قال حدثني يحيى بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع الحكم الزرقي يقول: حدثني أبي: أنّهم كانوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى، فسمعوا راكبا وهو يقول: لا يصومن أحد، فإنّها أيام أكل وشرب[3].

١٧٢/أ ٨٧٨- حدثنا علي بن عبدالرحمن، / قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني بكر ابن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار أنّ مسعودا حدّثه عن أمه نحوه[4].

٨٧٩- حدثنا روح بن الفرج، قال حدثنا عبدالله بن محمد الفهيمي،[5] قال حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أنّه سمع يوسف بن مسعود الزرقي يقول حدثتني جدتي ثم ذكر نحوه[6].

٨٨٠- حدثنا بكار، قال حدثنا حسين بن مهدى، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عبدالله بن حذافة أن يركب راحلته أيام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١/٤؛ والطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢، ٢٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩/٤؛ وأبو جعفر الطبرى في تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب)، حديث ٣٩٧ (ص ٢٦٠) ؛ والطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢.

(٣) أخرجه أبو جعفر الطبرى في تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب) حديث ٤٢٠ (ص ٢٧٠)؛ والطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢. وسند الحديث فيهما: "حدثنا محمد بن تمام، قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال حدثني ميمون بن يحيى، قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال".

(٤) أخرجه أبو جعفر الطبرى في تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب) حديث ٣٩٨، (ص ٢٦٠)؛ والطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢.

(٥) في شرح معاني الآثار (٢٤٦/٢): "الفهي".

(٦) أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب) حدبث ٣٩٤ (ص ٢٥٨)؛ والطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢؛ والبيهقي في السنن ٢٩٨/٤.

منى فيصيح في الناس: ألا لا يصومن أحد، فإنّها أيام أكل وشرب. قال: ورأيته على راحلته ينادى بذلك[١].

٨٨١- حدثنا الربيع المرادى أنّ ابن وهب حدّثهم قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرت أن مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم ذكر مثله[٢].

فعقلنا بذلك أن أيام التشريق لم تدخل في الأيام التي أمر الله - عز وجل - من أفطر في شهر رمضان، أن يصومها قضاء مما أفطره منه.

ولما ثبت ألا تصام هذه الأيام عن قضاء رمضان، كما لا يصام يوم النحر، ولا يوم الفطر، ثبت أن لا تصام عن كفارة يمين، ولا عن كفارة ظهار، ولا عن كفارة قتل خطأ، ولا عن كفارة إفطار في رمضان، ولا عما سوى ذلك مما يجب فيه الصوم تطوعا. وهكذا كان أبو حنيفة، ومالك، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي يقولون في هذا. غير أن مالكا كان يقول في المتمتع: إذا لم يجد الهدى، ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق[٣] وقد روى هذا القول عن عائشة وابن عمر.

٨٨٢- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسن الجحدرى، قال حدثنا أبو عوانة، عن عبدالله بن عيسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله
١٧٢/ب عنها. / وعن سالم، عن ابن عمر قالا: لم يرخص في صوم أيام التشريق من الأيام التي تصام عما سوى التمتع، وسوى الإحصار في قول من يوجب الصوم في الإحصار[٤].

وفيه النهي عن صيامهما لما سوى هذين الوجهين، غير أنا لم نجد أحدا ممن روى هذا الحديث عن الزهرى ساقه بهذا اللفظ غير عبدالله بن عيسى، فأما من سواه من أصحاب الزهرى، مالك وابراهيم بن سعد فرووه بلفظ سوى هذا اللفظ.

٨٨٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فمن لم يصم صام أيام منى[٥].

---

(١) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢.

(٢) ما عثرت عليه

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٢١١/١.

(٤) أخرجه البخاري، صوم ٦٨ (٢/ ٢٥٠) وروايته "قالا: لم يرخص أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى؛ والبيهقي في السنن ٢٩٨/٤.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، حج ٨٣، حديث ٢٥٥ (٤٢٦/١)؛ والبخاري، صوم ٦٨ (٢/ ٢٥٠)؛ والبيهقي في السنن ٢٩٨/٤.

٨٨٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه بمثل ذلك[١].

٨٨٥- حدثنا محمد بن النعمان، قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وعن سالم، عن أبيه: أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديا، ولم يكن صام قبل عرفة، أن يصوم أيام التشريق[٢].

وأصل الحديث في هذا كما رواه مالك، وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب. لا كما رواه عبدالله بن عيسى. لأنّ عائشة كانت تصوم أيام التشريق تطوعا، وكان عروة يصومها أيضا كذلك.

٨٨٦- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي قال: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبي يصومها[٣].

فاستحال بذلك أن تكون عائشة قد ثبت عندها ما رواه عبدالله بن عيسى في حديث أبي عوانة الذى ذكرنا من النهي عن صيام أيام التشريق عن غير التمتع، وعن غير الإحصار ثم تصومها هي تطوعا.

واستحال بذلك أن يكون عروة قد سمع ذلك من عائشة ثم يصوم هو أيام التشريق تطوعا. وصومها إياها / تطوعا على ما في حديث هشام هذا. إنما هو عندنا - والله أعلم ١٧٣/أ
- على أنه لم يتصل بها نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيامها.

وفي صيام أيام التشريق عن التمتع، وعن الإحصار كلام كثير ليس هذا موضعه. وسنأتي به في موضعه من كتاب المناسك من كتاب أحكام القرآن.

واختلفوا فيمن أفطر في رمضان أياما، فوجب عليه قضاؤها فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر من قابل. وقد كان فيما بين الشهرين يمكنه قضاء ما عليه من الصوم الذى كان أفطره في الشهر الأول منهما.

وكان بعضهم يقول: يصوم هذا الشهر الذى قد دخل عليه، ثم يقضي ما عليه من الشهر الآخر بعد خروج يوم الفطر عنه، ولا شيء عليه غير ذلك، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيما حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، عن أبي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، حج ٨٣، ضمن حديث ٢٥٥ (٤٢٦/١)؛ والبخاري، صوم ٦٨ (٢٥٠/٢)؛ والبيهقي في السنن ٢٩٨/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢٩٨/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٤/٤ من طريق وكيع عن هشام.

يوسف، وعن أبيه، عن محمد بذلك.

وكان بعضهم يقول: يصوم هذا الشهر الذى دخل عليه، ثم يقضي ما كان أفطره من الشهر الأول بعد ذلك، وبعد خروج يوم الفطر عنه، ويطعم عن كل يوم يقضيه مسكينا، وممن قال ذلك منهم مالك والشافعي، وقد روى هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة.

٨٨٧- حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: مرضت رمضانين، فقال ابن عباس: استمر مرضك أم صححت فيما بينهما؟ قال: بل صححت فيما بينهما، قال: أكان هذا؟ قال: لا، قال: فدعه حتى يكون.

فقام إلى أصحابه وأخبرهم فقالوا له: ارجع فأخبره أنه قد كان.

فإما رجع هو وإما رجع غيره، فقال: إني مرضت رمضانين لم أصمهما، قال: استمر بك مرضك أم صححت فيما بينهما؟ قال: بل صححت فيما بينهما، قال: أكان هذا؟ قال: نعم، قال: صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا[١].

٨٨٨- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، ١٨٣/ب عن ميمون / بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه[٢].

٨٨٩- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن أبي هريرة ولم يسمع منه أنه قال في رجل مرض في شهر رمضان، ثم صح فلم يقضه حتى أدرك شهر رمضان آخر: ليصم الذى حضر، ثم ليقض الأول ويطعم لكل يوم مسكينا[٣].

٨٩٠- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا أبو عوانة، عن رقية، عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الذى يمرض فلا يصوم رمضان، ثم يبل فلا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال: يصوم الذى حضر، ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا[٤].

٨٩١- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: يصوم الآخر، ثم يصوم الأول ويطعم عنه لكل يوم مسكينا[٥].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٢٨ من طريق معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران نحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٣/٤.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٢١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٣/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٣/٤ من طريق سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء.

٨٩٢- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا قتادة عن أبي الخليل، عن طاووس، عن أبي هريرة مثله[١].

٨٩٣- كتب إليّ الحسن بن عبد الأعلى يحدثني عن عبدالرزاق بن همام، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة في رجل مرض في شهر رمضان فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الأول ويطعم مع كل يوم مسكينا مدين[٢].

فهذا الحديث قد زاد على غيره مما رويناه عن أبي هريرة في مقدار ما يطعم كل مسكين.

وكان بعضهم يقول: يصوم هذا الآخر ويطعم عن الأول ولا يقضيه. وقد روى هذا عن ابن عمر.

٨٩٤- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا روح، قال حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في رجل فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذى أدركه، ويطعم عن الأول كل يوم مدا من بر، ولا قضاء عليه[٣].

٨٩٥- حدثنا روح بن الفرج، قال / حدثنا يوسف بن عدى، قال حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يكون عليه رمضان، ثم يدركه رمضان آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن هذا كل يوم مسكينا[٤]. ١٧٤/أ

وكان بعضهم يقول: يصوم الثاني، ويكون عليه مكان الأول بدنة مقلدة. وقد روى هذا عن ابن عمر من وجه منقطع.

٨٩٦- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا أيوب وحميد، عن أبي يزيد المدني أنّ رجلا احتضر فقال لأخيه: إنّ لله - عز وجل - عليّ دينا، وللناس عليّ دينا، فأبدأ بدين الله فأقضيه، ثم اقض دين الناس؟

إنّ عليّ رمضانين لم أصمهما. فسأل ابن عمر فقال: بدنتان مقلدتان.

ثم سأل ابن عباس وأخبره بقول ابن عمر فقال ابن عباس: يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما شأن البدن وشأن الصوم، أطعم عن أخيك ستين مسكينا.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٣/٤ من طريق قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٢٠ من طريق معمر عن أبي اسحاق.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٢٣ من طريق معمر عن أيوب عن نافع نحوه. والبيهقي في السنن ٢٥٣/٤، وقال: "وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذى لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه.
(٤) ما عثرت عليه.

قال أيوب: وكانوا يرون أنه كأنه قد صح بينهما(١).

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه: فأما قول من قال: يجب عليه مكان الصوم بدنة مقلدة، فلا معنى لذلك عندنا من قوله، وليس ما قاله من ذلك، ورواه عن ابن عمر بثابت عنه، لأن أبا يزيد المدني لم يسمع من ابن عمر، وقد روى عن ابن عمر خلافه من هو أثبت منه، وهو نافع في حديث عبيدة عن عبيد الله عن نافع الذي رويناه في هذا الباب، وقد روى أيوب من هذا عن نافع شيئا.

٨٩٧- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا أيوب، عن نافع أنّ ابن عمر مرض في رمضان فلم يصح حتى أدركه رمضان، فصام الآخر وأطعم عن الأول(٢).

والقرآن يدل على غير ما رواه أبو يزيد في حديثه الذى ذكره عن ابن عمر، لأن الله – ١٧٤/ب عز وجل – قال في كتابه: {فعدة من أيام أخر} ولم يخص بتلك الأيام الأخر ما قبل / شهر رمضان الجائي. أفنجعله بخلاف ما بعد شهر رمضان الجائي، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على خلاف ذلك؟ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر الذى أفطر يوما من رمضان فيما روينا عنه في هذا الباب، أن يقضي يوما مكانه، ولم يقل له في شهر رمضان الذى بعده. فدلّ ذلك على أنه قد أطلق له القضاء في كل الدهر، لا فيما نهى عن صومه من الأيام التي نهى عن صومها، ولم يجعل حكم الصيام المقضي كحكم الصلوات المقضيات الفائتات، لأن من فاتته صلاة فوقتها الذى يصليها فيه إذا ذكرها، ليس له أن يؤخرها عن ذلك إلى وقت آخر، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"، ولأن من فاته صيام رمضان في عينه فوجب عليه قضاؤه، كان في سعة من تأخير قضائه إلى ما قبل رمضان الذى يطرأ عليه.

٨٩٨- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تقول: إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان(٣).

وقد قال قائل: إنما كان تأخيرها قضاء رمضان إلى شعبان لتشاغل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها في شعبان بالصيام، لأنه كان يصومه كله، كما:

٨٩٩- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن أبي عبدالله، عن

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) ما عثرت عليه أيضا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، صيام ٢٠، حديث ٥٤ (٣٠٨/١)؛ والبخاري، صوم ٤٠ (٢٣٩/٢)؛ ومسلم، صيام ٢٦، حديث ١٥١ (٨٠٢/٢)؛ وأبو داود، حديث ٢٣٩٩؛ وابن ماجه، حديث ١٦٧٠؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٧٦، ٧٦٧٧ من طريق ابن جريج، والثورى كلاهما عن يحيى بن سعيد؛ والبيهقي في السنن ٢٥٢/٤.

يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، قال حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان، فإنه كان يصومه كله[1].

٩٠٠- حدثنا يونس، قال حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة، قال حدثتني عائشة رضي الله عنها فذكر مثله /[2]. ١٧٥/أ

٩٠١- حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صام شهرين متتابعين إلاّ شعبان ورمضان[3]

٩٠٢- وكما حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال حدثني عمي عبدالله بن وهب، قال حدثني فضيل بن عياض، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرن شعبان برمضان[4].

قال: وكانت عائشة تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان حتى تقضيه فيه لا شتغال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها بصومه إياه، ولعلها كانت تذهب الى التتابع في قضاء رمضان كمذهب علي وابن عمر الذي رويناه عنهما.

فلما كانت الصلوات لا يسقط فرضها بترك قضائها في الوقت الذى ينبغي قضاؤها فيه، كان كذلك الصيام الفائت لا يسقط فرضها بذهاب الوقت الذى ينبغي قضاؤه فيه. فهذه حجة من ذهب إلى أنّ دخول رمضان من السنة الثانية لا يسقط به وجوب القضاء عن الذى كان عليه قضاء أيام من الشهر الماضي.

وأما الحجة على من أوجب مع القضاء الإطعام، فإنه لما كان قضاء الصلاة بعد التفريط فيها، لا يجب معه غيره، كان الصيام الذى ذكرنا كذلك لا يجب عليه مع قضائه غيره، لأن أمر الصلاة فيما ذكرنا أوكد من أمر الصيام، فإذا سقط عن قاضي الصلاة وجوب غيرها عليه مع قضائها، كان ذلك عن قاضي الصيام أسقط.

ولما كان الصيام نائبا في قول هؤلاء بعد مضى رمضان الثاني من الأيام التي كانت

---

(١) أخرجه البخاري، صوم ٥٢ (٢/٢٤٤)؛ ومسلم، صيام ٣٤، حديث ١٧٧ (٢/٨١١)؛ والنسائي صيام ٣٥، حديث ٢١٨٠ (٤/١٥١)؛ وابن خزيمة، حديث ٢٠٧٨؛ والبيهقي في السنن ٤/٢١٠.
(٢) ما عثرت عليه.
(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٢٣٣٦ عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة. والنسائي، صيام ٣٣، حديث ٢١٧٥، (٤/١٥٠)؛ والبيهقي في السن ٤/٢١٠.
(٤) ما عثرت عليه.

بعده، كانت تلك الأيام التي هي من الأيام التي كانت بعده، (كانت تلك الأيام التي هي من الأيام التي)[1] قال الله - عز وجل -: {فعدة من أيام أخر}. ولم يذكر - عز وجل - مع ذلك طعاما.

١٧٥/ب فهذه حجة توجب ما ذكرنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في سقوط الإطعام / عن من عليه قضاء شهر رمضان الثاني الذى قد دخل عليه، وبعد أن كان أمكنه القضاء فيما بينهما.

فإن قال قائل: إنّ الصيام في هذه الآية الصلاة، لأن الصيام قد يصلح بالإطعام، والصلاة لاتصلح بغيرها.

قيل: وما دليلك على أن الصيام يصلح بغيره من الإطعام؟ فإنّ ذكر الكفارات التي تجب على المجامعين في شهر رمضان نهارا متعمدين لذلك، قيل: وهل يشبه هذا ما كنا فيه؟ إذ كانت الكفارة التي هي إطعام ستين مسكينا يجب لمكان الإفطار عن الصيام في اليوم الذى كان فيه الجماع من شهر رمضان، والذى يجب عندك على المفرّط في قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر عليه، إنما يجب عليه لمكان كل يوم إطعام مسكين واحد لا غير، وإن ذكر أنه يجب على الشيخ الذى لا يطيق الصوم في شهر رمضان إطعام مسكين عن كل يوم منه.

قيل له: هذا كما ذكرت، وقد جعل هذا الطعام الذى ذكرت بدلا من الصيام، لا إصلاح الصيام. فلم نجد في الأشياء المتفق عليها شيئا يصلح به الصيام كما ذكرت فيعطف عليه هذا الموضع المختلف فيه. غير أنا نظرنا إلى ما روى عن ابن عباس وأبي هريرة في إيجابهما الإطعام على من وجب عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، وقد أمكنه صومه مع القضاء الذى أوجبناه عليه في ذلك، فلم نره منصوصا في كتاب الله - عز وجل -، ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا وجدناه يثبت بالقياس، فعقلنا بذلك أنهما لم يقولاه رأيا ولا استنباطا، وإنما قالاه توقيفا. فكان القول به حسنا عندنا، ولم نجد عن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سواهما إسقاط الإطعام في هذا، فقلنا به، وخالفنا أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد في نفيهم وجوب الإطعام في ذلك.

١٧٦/أ وهذا الذى ذكرناه من الاختلاف الذى وصفنا، فهو فيمن ترك / قضاء رمضان وقد أمكنه قضاؤه حتى يدخل عليه رمضان آخر. فأما من ترك قضاءه لعلة تبيح له ترك القضاء، فإنه لا يجب عليه مع القضاء في ذلك إطعام، وإنما عليه القضاء خاصة على مذهب ابن عباس وأبي هرير الذى رويناه عنهما. والله الموفق.

---

(١) هكذا في الأصل. لكنه من الملاحظ أن ما بين القوسين مكرر.

تأويل قوله تعالى:
{وعلى الذين يطيقونه فدية}

قال الله - عز وجل -: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}[1] وكان هذا من المتشابه المختلف في المراد به، وفي ثبوت حكمه وفي نسخه.

فقال بعضهم: هي منسوخة بقوله - عز وجل -: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}. ورووا ذلك عن أبي سلمة بن الأكوع صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما:

٩٠٣- حدثنا علي بن عبدالرحمن، قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة أنه قال: لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت التي بعدها فنسختها[2].

وقد روى هذا القول عن عامر الشعبي.

٩٠٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا عبدالله بن شبرمة، عن الشعبي قال: نزلت هذه الآية: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فكان الأغنياء يفطرون ويفتدون ولا يصومون، وصار الصوم على الفقراء فنسختها هذه الآية: {شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[3]. فوجب على الفقير والغني والناس أجمعين، فنسخت هذه تلك[4].

وقال بعضهم: لم يرد بهذه الآية إلاّ الشيخ الكبير والعجوز / الكبيرة المطيقان للصوم ١٧٦/ب
فرخص لهما في الإفطار تخفيفا عنهما، وجعل عليهما أن يطعما مكان ذلك الصوم، الذى يفطرانه، وأن يجعلا في ذلك كمن سواهما من الشباب والأصحاء ، ورووا ذلك عن ابن عباس:

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، صوم ٣٩ (٢/٢٣٨)، تفسير ٢: ٢٥ (٥/١٥٥)؛ ومسلم، صيام ٢٥، حديث ١٤٩ (٢/٨٠٢)؛ وأبو داود حديث ٢٣١٥؛ والنسائي، صيام ٦٣، حديث ٢٣١٦ (٤/١٩٠)؛ وابن خزيمة، حديث ١٩٠٣؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٠٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) ما عثرت عليه.

٩٠٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم، أن يفطرا إن شاء ا، و أن يطعما عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك بهذه الآية: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}.

فثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمرضع إذا خافتا أفطرتا، و أطعمتا، عن كل يوم مسكينا(١).

٩٠٦- حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد، عن ابن عباس مثله. وزاد: ولا قضاء عليهما (٢).

وكان بعضهم يقرؤها {وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين} على معنى يطوقونه ولا يطيقونه.

٩٠٧- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثنا محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي عمرو مولى عائشة أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ (يطوقونه)(٣).

٩٠٨- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح، قال حدثنا زكريا بن اسحاق، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: {وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين}

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا(٤).

٩٠٩- حدثنا أبو شريح، قال حدثنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه يقرأ هذه الآية: {وعلى الذين يطوقونه} قال: هو الشيخ الكبير يطعم عنه نصف صاع لكل يوم(٥).

١٧٧/أ فكان معنى "يطوقونه" عند / هؤلاء الذين قرأوا هذه الآية كذلك يؤخذون به، كما:

٩١٠- حدثنا احمد بن الحسن، قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال حدثنا عمران بن

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٣٥/٢. والبيهقي في السنن ٢٣٠/٤.
(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٣٥/٢.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٥٧٦؛ والطبرى في تفسيره ١٣٨/٢؛ والبيهقي في السنن ٢٧٢/٤.
(٤) أخرجه البخارى، تفسير ٢٥:٢ (١٥٥/٥)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٥٧٧؛ والبيهقي في السنن ٢٧٠/٤.
(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٥٧٤؛ والبيهقي في السنن ٢٧١/٤.

حدير، عن عكرمة قال: الذين يطوقونه، الذين يؤخذون به، والذين يطيقونه يصومونه[1].

وقد رويت هذه القراءة عن ابن عباس كما ذكرنا، وروى عنه في المراد بها ما وصفنا، وقد روى عنه أيضا خلاف هذه القراءة.

٩١١- حدثنا فهد، قال حدثنا محول بن ابراهيم، قال حدثنا اسرائيل بن يونس، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: {وعلي الذين يطيقونه} قال: الذين يجشمونه ولا يطيقونه للحبلى والمريض والكبير وصاحب العطاس[2].

وكأن المراد بالطاقة في هذا عند ابن عباس هو الطاقة التي معها المشقة على ما في حديث عزرة عن سعيد عن ابن عباس الذى رويناه، وليس على الطاقة التي لامشقة لها.

٩١٢- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير أنّ ابن عباس، كانت له جارية ترضع فجهدت فقال لها: أفطرى، فإنّك بمنزلة {الذين يطيقونه}[3].

ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت تطيق الصوم بمشقة عليها وجهد لها، فدل ذلك من قراءة ابن عباس على أنها على إثبات الطاقة، لا على نفيها. وعلى أن الطاقة المرادة في ذلك هي الطاقة التي معها المشقة والجهد، لا ما سواها من الطاقات اللاتي لا جهد معها ولا مشقة.

وقد ثبت بهذه التأويلات اللاتي ذكرنا إيجاب صوم شهر رمضان في عين الشهر على الحاضرين البالغين المكلفين المطيقين لصومه، وانتفى أن يكون لهم الرخصة في ترك صومه لفدية يفتدونها منه، لأن الذين ذهبوا الى أن الآية التي تلونا منسوخة كما قال سلمة بن الأكوع فيما روينا عنه من ذلك في هذا الكتاب، ذهبوا إلى أنه قد كان للناس جميعا الفدية من الصوم بالاطعام حتى نسخ الله - عز وجل - / ذلك بما نسخه به مما قد ذكرناه ١٧٧/ب
في هذا الباب، ولأنّ الذين ذهبوا إلى أن الآية غير منسوخة قرأوها على التطويق، لا على الطاقة. جعلوا الطعام المذكور فيها على المطوقين غير المطيقين كما روينا عن عائشة في هذه القراءة عن ابن عباس في الموافقة لها على ذلك، وفي تأويله ذلك على ما تأوله عليه، ولأن الذين ذهبوا إلى الرواية الأخرى التي رويناها عن ابن عباس وقرأوها على إثبات الطاقة، جعلوا الطعام المذكور فيها بدلا من الصيام على المطيقين له-بالمشقة والجهد، لا بما

---

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٣٨/٢.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٣٨/٢ ولم يذكر "للحبلى والمريض وصاحب العطاس".

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٥٦٧ من طريق ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

سواهما، وجعلوا من لا مشقة عليه في الصوم، ولا جهد عليه فيه من الداخلين في قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}. فقد عاد صوم شهر رمضان في عين الشهر فرضا على المطيقين للصوم بلا مشقة، ولا اجتهاد من الحاضرين المطيقين.

وفي الآية ما دل على أنها ليست بمنسوخة، وهو قوله - عز وجل -: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}[1]. فأخبر - عز وجل - أن الصيام مكتوب علينا كما كان مكتوبا على من كان قبلنا ممن كان يكتب عليه الإطعام عن الصيام، وهو يقدر على الصيام. وقد روى في ذلك ما:

٩١٣- حدثنا علي بن عبدالرحمن، قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان العطار، قال حدثنا قتادة، عن الحسن، عن دعفل بن حنظلة أنّ النصارى فرض عليهم شهر رمضان في الإنجيل، فكانوا يصومون شهرا، ثم مرض ملك من ملوكهم، فجعل عليه، إن هو برأ، أن يزيد فيه عشرة أيام. فبرأ. فزاد عشرة أيام. فكانوا يصومون أربعين يوما.

فهلك ذلك الملك وجاء ملك آخر فاشتكى فاه فجعل عليه، إن هو برأ أن يزيد فيه سبعة أيام. فبرأ فزاد سبعة أيام

ثم إنّ ذلك الملك هلك وجاء ملك آخر فقال: ما ينصفون هذه الأيام. كملوها خمسين، واجعلوها في حين لا حرّ ولا قرّ[2].

١٧٨/أ قال أحمد: أفلا ترون أن الصوم الذى / كان كتب عليهم لم يكن لهم أن يبدلوه بطعام، ولا بما سواه. فدل ذلك على أن الذى كتب علينا من ذلك على مثل الذى كان كتب عليهم منه.

فإن أفطرت حبلى، أو مرضع في موضع الرخصة لهما في الإفطار، ثم أطاقتا الصوم بعد ذلك؛ فإنّ أهل العلم اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم: عليهما الإطعام المذكور في الآية، ولا قضاء عليهما فيما أفطرتاه، وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر.

٩١٤- حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير أنّ ابن عباس قال لأم ولد له حامل أو مرضع: "أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك أن تطعمى مكان كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليك[3]".

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) خرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٥٦٧ من طريق ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. والطبرى في تفسيره ١٣٦/٢.

٩١٥- حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا عبدالوهاب، قال أخبرني ابن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر مثل قول ابن عباس هذا(١).

فهكذا هذان الحديثان من حديث ابن أبي عروبة فيما تقدم من هذا الباب حديث يزيد بن سنان، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد، عن ابن عباس أنه كانت له جارية ترضع فجهدت فقال لها: أفطرى فانك بمنزلة "الذين يطيقونه" على إثبات الطاقة(٢).

فهذا خلاف ما روى سعيد عن قتادة عن عزرة، لأن سعيدا رواه على نفي الطاقة. ورواه هشام على إثباتها. وكلاهما فجائز في المعنى. فأما من رواه كما ذكرنا عن سعيد. فعلى قراءة من قرأ {وعلى الذين يطوقونه} أي: يطوقونه ولا يطيقونه،

وأما من رواه كما ذكرناه عن هشام فعلى قراءة {وعلى الذين يطيقونه} أي: يطيقونه بمشقة وجهد.

والقراءتان جميعا قد رويناهما عن ابن عباس - والله أعلم بالصحيح - فيما اختلف فيه سعيد وهشام مما رويناه عنهما. والأشبه بمذهب ابن عباس في هذا هو ما رواه سعيد. لأن ابراهيم بن مرزوق.

١٧٨/ب ٩١٦- حدثنا، قال حدثنا روح، قال حدثنا شبل، عن / ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس {وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} واحد، فمن تطوع خيرا فزاد مسكينا آخر فهو خير له، و أن تصوموا خير لكم، لا يرخص إلاّ للكبير الذي لا يطيق الصوم، أو للمريض الذى لا يعلم أنه لا يشفي(٣).

أفلا ترى أن ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن المرخص له في الإطعام، وترك الصيام هو الذى لا ترجى له القوة على الصيام في المستأنف.

فأما من كان ترجى له القوة على الصيام في المستأنف، فإنه لم يكن عنده كذلك والمرأة الحامل أو المرضع إذا أفطرت فهي ممن لم تؤنس لها من القدرة على القضاء في المستأنف، فهي ممن لا تؤمر بالاطعام الذى يكون بدلا من الصيام حتى يسقط عنها فرض الصيام.

ومما يدل على صحته مما ذكرنا عن سعيد مما خالفه فيه هشام أن أحمد بن الحسن:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٥٦١ من طريق معمر عن أيوب عن نافع بهذا الإسناد. والطبرى في تفسيره ٧٧/٢.

(٢) انظر: حديث ٩١٢.

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٣٨/٢، ١٤٢.

٩١٧- قد حدثنا قال حدثنا أسباط بن محمد الهرسي، قال حدثنا عبدالملك، عن عطاء وسعيد بن جبير في قول الله - عز وجل -: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قالا: هو الشيخ الكبير لا يستطيع الصوم، يتصدق كل يوم على مسكين[١].

فهذا سعيد إنما قصد بالطاقة في ذلك الطاقة التي معها المشقة والجهد اللذان يجب لمن به، لأنه حكم العجز. وذكر ذلك في الشيخ الكبير الذى لا ترجى له طاقة في المستأنف على الصيام. فدل ذلك إنما رواه عن ابن عباس كذلك أيضا .

وقد روى عن ابن عباس من طريق ابن جبير ما يدل على ما رواه سعيد بن أبي عروبة.

٩١٨- حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ادريس بن يحيى، عن بكر بن رمضان، قال حدثنا عمر بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن كريبا حدّثه أن ابن عباس قال: يفتدى الكبير إذا لم يكن يطيق الصيام بذلك[٢].

كذلك أن الكبير الذى لا يطيق الصيام قد دخل عند ابن عباس فى المأمورين بالإطعام
١٧٩/أ فى هذه الآية مايثبته المقتدين لمذهب ابن عباس فيما اختلف فيه / سعيد وهشام عن قتادة ما رواه سعيد عنه، لا ما رواه هشام، وقد روي عن أنس وقيس بن السائب صاحبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهما افتديا بالإطعام من الصوم لما ضعفا عنه كما :

٩١٩- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس أنه ضعف عن الصوم سنة قبل موته فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا[٣].

٩٢٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا سعيد بن عامر السبيعي، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس: أنّ أنسا كان يطعم كل يوم مسكينا حين ضعف عن الصوم[٤].

٩٢١- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قيس بن السائب قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لي شريكا فخير شريك لا يمارى ينظر ولا يدارى، وكان قيس قد كبر، فكان يطعم عن نفسه لكل انسان في شهر رمضان في كل يوم مدين، فأطعموا عني صاعا[٥].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، حديث ٧٥٧٩ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير.
(٢) ما عثرت عليه.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٢٧١.
(٤) ما عثرت عليه.
(٥) أخرجه ابن ماجه، حديث ٢٢٠٨؛ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣/٤٢٥ كلاهما عن طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بغير هذا اللفظ، ولم يذكرا أيضا: "وكان قيس ... الخ"

قال أبو جعفر رحمه الله: يدارى يعني الكلام المذموم يقال: اندارى علي اذا أغلظ له، وقيس مولى مجاهد.

فدل ما ذكرنا فيما تقدم أنّ الإطعام المذكور في الآية التي تلونا ثابت حكمه غير منسوخ. وأنه أريد به العاجزون عن الصوم الذين لا يرجى لهم عليه طاقة في المستأنف كما ذكرنا.

فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يجعل تأويل هذه الآية على ما ذكرتم، ويجعل فرض الصيام قد لحق من لا يطيق الصيام، وقد روينا فيمن عجز عن الصلاة، ولم يطقها على حال، حتى مات أنه ممن قد زال فرضها عنه؟

قيل له: الصلاة في هذا لا تشبه الصيام، لأن الصلاة لم يجعل لها بدل سواها فيرجع من عجز عنها الى ذلك البدل عنها، والصوم فقد جعل له بدل وهو الإطعام، فكان من عجز الصوم، فلم يقدر عليه رجع إلى بدله الذى يقدر عليه وهو الإطعام. وهكذا كان أبو حنيفة و أبو يوسف / ومحمد رحمهم الله يقولون في الشيخ الكبير العاجز عن الصوم، لا يرجى له ١٧٩/ب عليه قوة في المستأنف: أنه يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق، أو صاعا من تمر أو شعير فيما حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعن أبيه، عن محمد من رأيه مما ذكرناه عنهم.

وقد خالفهم في ذلك مخالفون. منهم مالك رحمه الله كما:

٩٢٢- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره أنه بلغه أنّ أنسا كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، وكان يفتدى

قال مالك: ولا أرى ذلك واجبا على الناس، وأحب إليّ أن يفعله من قوى عليه، فمن افتدى فإنما يطعم كل يوم مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -[١].

فأما الثورى والشافعي فكان قولهما في ذلك كقول أبي حنيفة.

٩٢٣- كما حدثنا أبو غسان، عن أبي النضر، عن الأشجعي، قال سفيان: الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام أطعم عن نفسه[٢].

وكما حكى لنا المزني عن الشافعي في مختصره قوله قال: والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم، ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة[٣].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، صيام ١٩، حديث ٥١ (١/٣٠٧).

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) انظر : مختصر المزني، ص ٥٨، (طبعة دار المعرفة، بيروت).

وهو القول الذى حكيناه عن أبي حنيفة والثورى، ومن ذكرناه معهما. فأحبّ القولين اللذين ذكرناهما في هذا المعنى إلينا اذا كانوا جميعا قد أمروا بالإطعام في ذلك إما إيجابا و إما استحبابا، ولم يجعلوا ذلك كالصلاة التي يلحق العجز عنها، فلم يأمروا مكانها ببدل سواها إيجابا ولا استحبابا، وعاد بما ذكرنا حكم الصيام المعجوز عنه الذى يقدرالعاجز عنه الى ما يحج به غيره عنه.

وقد سألت امرأة من خثعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنّ أبي شيخ كبير وقد أدركت فريضة الله - عز وجل - في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟

قال: "حجي عن أبيك".

١٨٠/أ هكذا في حديث ابن الزبير. وفي حديث علي بن أبي طالب:/ أن رجلا من خثعم سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج عليه مكتوب أفأحج عنه؟ قال: نعم، فاحجج عنه.

وسنذكر ذلك بأسانيده، وما فيه سوى هذين الحديثين في موضعه من كتاب المناسك من كتاب أحكام القرآن إن شاء الله تعالى.

فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد خوطب بأن الحج مكتوب علي عاجز يديه عنه، فلم ينكر ذلك على من خاطبه به إذا كان من سنته - صلى الله عليه وسلم - الحج عن العاجز، وكذلك الصيام لما كان من السنة الإطعام عن العاجز عنه، لم يكن الفرض فيه ساقطا عن العاجز عنه إذا كان، وإن عجز عنه، قادراً عن البدل منه وهو الإطعام.

فأما المريض الذى يعجز عن الصوم للمرض الذى قد نزل به فيكون كذلك حتى يموت، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا يقولون: قد مات هذا الرجل، ولا فرض عليه في هذا الصوم، وإنّه لو كان أوصى قبل وفاته بالإطعام عن صوم، إن كان لوجب عليه في حياته، لم يجب أن يطعم عنه، لأنه مات ولا فرض عليه، وقد حدثنا بذلك من قولهم سليمان عن أبيه عن محمد.

وقد خولفوا في ذلك فقيل: الصوم قد كان واجبا عليه، وكان معذورا في تركه، وكان البدل منه وهو الإطعام جاريا مكانه، فوجب عليه أن يطعمه في حياته، ووجب أن يطعم عنه بعد وفاته من تركته إن كان قد كان أوصى أن يطعم عن صوم إن كان واجبا عليه يوم يتوفى.

وقد اختلف المتقدمون من أهل العلم في هذا، فروى عنهم في ذلك ما:

٩٢٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة أنّهما سئلا عن رجل مرض في رمضان فمات قبل أن يصح، قالا: مات في رخصة الله - عز وجل -، فليس عليه / شيء[١]. ١٨٠/ب

٩٢٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا قتادة، عن ابن المسيب في رجل مرض في رمضان فمات قبل أن يصح

قال: يطعم عنه لكل يوم مسكينا[٢].

٩٢٦- حدثنا محمد، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن الحجاج، عن ابراهيم قال: إذا صح ثم مات يطعم عنه بقدر ما صح[٣].

٩٢٧- حدثنا محمد، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: ليس عليه شيء[٤].

٩٢٨- حدثنا محمد، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن ابراهيم في رجل مرض رمضان حتى مات ولم يصح

قال: ليس عليه شيء[٥].

ولما اختلفوا في ذلك، ووجدنا الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام ولا ترجى له الطاقة عليه حتى يموت: يطعم عن نفسه في حياته، ونوصى بإطعام ذلك عنه بعد وفاته إيجابا، واستحبابا على ما ذكرناه من الاختلاف في ذلك فيما تقدم في هذا الباب. كان المريض الذى ذكرنا كذلك أيضا، وكان ما تمادى به العجز عن الصيام حتى توفى بهذه المنزلة .

و أما الحامل والمرضع فلا معنى لإطعامهما عن أنفسهما ما كانتا ترجى لهما الطاقة على الصيام في المستأنف، وهما كمن قال الله - عز وجل -: {فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}[٦].

وقد ذكرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجمع بينهما وبين المسافر فيما وضعه الله - عز وجل - بالسفر من الصيام كما:

٩٢٩- حدثنا نصر بن مرزوق، ويحيى بن عثمان، قالا حدثنا نعيم قال حدثنا ابن

---

(١) ما عثرت عليه.
(٢) ما عثرت عليه.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٣١ من طريق الثورى عن حماد عن ابراهيم.
(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٣٢ من طريق هشام عن الحسن.
(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٣١ من طريق الثورى عن حماد عن ابراهيم.
(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

المبارك، قال أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجة فإذا هو يتغدى فقال: هلم إلى الغداء فقلت: إنّي صائم فقال: "هلم أخبرك عن الصوم: إن الله - عز وجل - وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، ورخص للحبلى والمرضع[(١)].

٩٣٠- حدثنا نصر ويحيى، قالا حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن
١٨١/أ عيينة، عن أيوب، / قال حدثني أبو قلابة عن شيخ من بني قشير، عن عمه، حديثاً ثم لقيناه يوما فقال له أبو قلابة حدّثه يعني أيوب فقال الشيخ حدثني عمي أنه ذهب في إبل له، فانتهى إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يأكل أو يطعم فقال "ادن فكل، أو ادن فأطعم" قال: إنّي صائم، قال: "ادن ، فلأخبرك أو لأحدثك: إنّ الله - عز وجل - وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحامل أو المرضع"[(٢)].

٩٣١- حدثنا نصر ويحيى، قالا: حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا محمد بن مسلم، عن عبدالله بن سوادة، عن أنس من بني عبدالله بن كعب بن مالك قال: أغارت علينا خيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فانتهيت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: ادن فأصب من طعامنا فقلت: إنّي صائم فقال: بل أحدثك عن الصلاة والصوم أو والصيام: إنّ الله - عز وجل - وضع عن المسافر نصف الصلاة أو قال شطر الصلاة، ووضع الصوم أو الصيام عن المسافر، وعن الحبلى، أو المرضع.

والله لقد قالهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميعا أو أحدهما فيالهف نفسي ألاّ أكون طعمت من طعام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[(٣)].

أفلا ترى أنهما موضوع عنهما الصيام، كما هو موضوع عن المسافر، وكان المسافر موضوع عنه الصيام في عين الشهر إلى بدل منه، وهو الصيام في غير الشهر، لا إلى بدل منه سوى الصيام ما كان قادرا على الصيام، وكذلك الحبلى والمرضع المقرونتان معه في الحديث، وضع عنهما الصوم في عين الشهر إلى بدل منه، وهو الصوم في غير[(٤)] الشهر، قضاء عن الشهر، لا إلى بدل من الصوم سواه.

هذا هو القياس عندنا في هذا الباب والله أعلم .

---

(١) أخرجه النسائي، صيام ٥١، حديث ٢٢٧٧ (١٨١/٤). وأحمد بن حنبل في المسند ٢٩/٥؛ والبيهقي في السنن ٢٣١/٤.
(٢) أخرجه النسائي، صيام ٥١، حديث ٢٢٧٥ (١٨٠/٤).
(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٢٤٠٨ ؛ والبيهقي في السنن ٢٣١/٤.
(٤) في الأصل "عين" لكن المعنى يستقيم بكلمة "غير" كما أثبتنا.

وقد اختلف أهل العلم فيمن توفي وعليه صوم، هل يصام عنه كما يحج عن من توفي وعليه حج؟ فقال أكثرهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد والشافعي رحمة الله عليهم./ ١٨١/ب

وقال بعضهم: بل يصام عنه كما يحج عنه، وقد رويت في ذلك روايات فمنها ما:

٩٣٢- حدثنا فهد، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثني ابن وهب، قال حدثني عمرو بن الحارث، عن عبدالله بن أبي جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"(١).

ومنها ما:

٩٣٣- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا أسد، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا عبدالله بن أبي جعفر، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما ذكرنا(٢).

وقد روى عنها في فتياها بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا خلاف ذلك.

٩٣٤- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل وروح بن عبادة، قالا حدثنا الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن مولاه لبني عصيفة قالت: سألت - تريد عائشة - عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت: أطعموا عنها.

واللفظ لروح(٣)

٩٣٥- حدثنا روح بن الفرج، قال حدثنا يوسف بن عدى، قال حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبدالعزيز، عن عمرة ابنة عبدالرحمن، قالت: سألت عائشة فقلت لها: إنّ أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكينا خير من صيامك عنها(٤).

---

(١) أخرجه البخارى، صوم ٤٢ (٢/ ٢٤٠)؛ ومسلم، صيام ٢٧، حديث ١٥٣ (٢/ ٨٠٣)؛ و أبو داود، حديث ٢٤٠٠، ٣٣١١، قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل؛ والبيهقي في السنن ٤/ ٢٥٥؛ و أحمد بن حنبل في المسند ٦٩/٦.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٢٠٥٢؛ والبيهقي في السنن ٤/ ٢٥٥ عن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر؛ و أحمد بن حنبل في المسند ٦٩/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٥٧ ولم يذكر سنده.

(٤) أخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي (في ذيل السنن الكبرى للبيهقي) ٤/ ٢٥٧. وانظر أيضا: إعلاء السنن ١٣٧/٩ نقلا عن الجوهر النقي.

فهذه عائشة قد أفتت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا يصام عن الموتى، وخالفت في ذلك ما رواه عنها عروة بن الزبير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فعقلنا بذلك إنّها لم تترك ما قد علمته من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلاّ إلى قول منه آخر نسخ به القول الأول الذى علمته منه.

ومما روى في ذلك أن عمران بن موسى الطائي:

٩٣٦- حدثنا قال حدثنا سليمان بن حرب الراسحي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي / وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: ١٨٢/أ
إنّ الله - عز وجل - (إن)[١] نجّاها منه أن تصوم شهراا. فماتت قبل أن تصوم، فسألت أختها أو بعض قرابها النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر أن يصام عنها[٢].

٩٣٧- وأنّ أبا بكرة حدثنا، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، أراه قال حدثنا سليمان، قال حدثنا مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا، فماتت قبل أن تصوم. فأتت أختها النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تصوم عنها[٣].

٩٣٨- وأن يحيى بن عثمان حدثنا قال، حدثنا بكر بن خلف، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي جرير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنّ أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما، فقال: أرأيت لو كان على أمك دين كنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوه عنها أو اقضى عنها[٤].

فقد روى هذا عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما ذكرنا، وقد روى في فتياه بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا خلاف ذلك.

٩٣٩- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا سوار بن محمد العنبرى، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا حجاج الأحول، قال حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة[٥].

---

(١) زيادة من سنن أبي داود.
(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٣٣٠٨ من طريق عمرو بن عون عن هشيم عن أبي؛ بشر؛ والبيهقي في السنن ٢٥٦/٤.
(٣) أخرجه البخاري، صوم ٤٢ (٢٤٠/٢)؛ و أبو داود، حديث ٣٣١٠؛ والبيهقي في السنن ٢٥٥/٤.
(٤) أخرجه البخاري، صوم ٤٢ (٢٤٠/٢). والبيهقي في السنن ٢٥٦/٤.
(٥) أخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي (في ذيل السنن الكبرى للبيهقي) ٢٥٧/٤.

٩٤٠- وكتب إليّ الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني يحدثني عن عبدالرزاق أنه حدّثه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام رمضان أونذر صيام آخر، قال: يطعم عنه ستون مسكينا[١].

فهذا ابن عباس قد أفتى بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا يصام عن الموتى. وخالف في ذلك ما رواه / عنه سعيد بن جبير وعكرمة عن رسول الله - صلى الله ١٨٢/ب
عليه وسلم - مما ذكرنا. فعقلنا بذلك أنه لم يترك ما قد علمه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلاّ إلى قول منه - صلى الله عليه وسلم - نسخ به القول الأول الذى علمه منه.

وقد روى عن ابن عمر وأبي هريرة في ذلك اختلاف.

٩٤١- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا روح، قال حدثنا زكرياء بن اسحاق، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال: سأل رجل ابن عمر عن رجل مات وعليه صوم. فقال ابن عمر: لا تصوموا عن موتاكم وتصدّقوا عنهم[٢].

٩٤٢- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي المقرئ، قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم أنه حدّثه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من مات وعليه حج أو صوم فليقض عنه وليه[٣].

فأما عبدالله بن عمر فقال في هذا بما يوجبه القياس. وأما أبو هريرة فقال فيه بالذى يرويه فيه عن عائشة و ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلمنا نسخه فرجعا إليه، ولم يعلمه أبو هريرة، فثبت على الأمر الأول.

ولما كان قد ثبت فيما ذكرنا من التأويلات التي وصفنا للاطعام على من عجز عن الصيام، لا الصيام عنه ثبت أن عدم الصيام بالموت يكون فيه الإطعام، لا قضاء الصيام.

فأما من مات وعليه الإطعام الذى ذكرنا عن الصيام، ولم يوص بذلك حتى مات، وترك مالا فيه وفاء بما عليه من ذلك، فإنّ أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم: قد صارت تركته ميراثا لورثته، ولا يجب عليهم أن يطعموا منها شيئا. وإن كان أوصى بذلك في حياته كان ما أوصى به منه في ثلث تركته غير مبدأ على ما سواه من وصايا إن كانت له سوى ذلك. وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم
١٨٣/أ الله. /

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٥٠؛ والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤.
(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٢٣ من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم وجويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر نحوه بهذا المعنى.
(٣) ما عثرت عليه.

وطائفة منهم تقول: إن كان لم يوص بذلك فقد بطل، ولا يجب على وارثه أن يخرجه عنه من تركته، وإن كان أوصى بذلك كان من ثلث تركته مبدأ على وصايا، إن كانت له سواه. وهذا قول مالك، وغير واحد من أهل المدينة.

وطائفة تقول: هو دين في تركته، يخرج من رأس ماله كسائر الديون التي تكون على الموتى مما سوى ذلك، وممن قال ذلك الشافعي.

وقد روى عن المتقدمين في هذا اختلاف فيما روى في ذلك ما:

٩٤٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو أنس قريش بن أنس، عن أشعث عن الحسن في الرجل يوصى أن عليه حجة الاسلام، أو عليه زكاة قال الحسن نقول: يعطيان من جميع المال، أوصى بذلك أو لم يوص به إذا علم أنه عليه[١].

٩٤٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن مثله[٢].

٩٤٥- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حماد، عن الأعلم، عن الحسن قال: هو من جميع المال يعنى الحج،

قال: والزكاة كذلك[٣].

٩٤٦- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا الحجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرني قيس، عن عطاء في رجل أوصى أن يحج عنه ولم يكن حج الفريضة

قال: يحج عنه من جميع المال، والزكاة مثل ذلك[٤].

٩٤٧- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء في الرجل يموت وعليه الحجة والنذر أنه قال: هو من جميع المال[٥].

٩٤٨- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن حماد، عن ابراهيم في الرجل يموت وعليه الحج والنذر

قال: لا يقضي عنه إلاّ أن يوصى به. فإن أوصى به فمن الثلث[٦].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٦٤٨٤ من طريق هشام عن الحسن نحوه، ولفظه: "عن الحسن في الرجل يوصى بشيء واجب عليه حج أو ظهار أو يمين أو شبه هذا قال: هو من جميع المال".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٠٨٧٥ (١٧٨/١١) من طريق جرير عن سليمان التيمي عن الحسن وطاوس.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) ما عثرت عليه.

(٥) ما عثرت عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٠٨٧١ (١٧٧/١١) من طريق جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم.

٩٤٩- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حماد، عن حماد وداود والليثي وحميد أنهم قالوا: هو من الثلث(١).

ولما اختلفوا فيما ذكرنا نظرنا فيما اختلفوا / فيه منه. فأما من قال: "إنّه لا يجب ١٨٣/ب
في مال الميت إلاّ أن يوصى به فيكون في ثلثه مبدأ على سائر وصاياه" فلا معنى لقوله عندنا. لأنه كان في ماله واجبا كان واجبا فيه، أوصى به أولم يوص به، وكان واجبا في جميعه، لا في ثلثه كما تجب الديون سواه، وان كان غير واجب في ماله حتى يوصى به كان في ثلث تركته كسائر وصاياه، فانتفي بذلك هذا القول، وثبت أحد القولين الآخرين.

وكان من حجة من جعله من جميع المال، وجعله دينا في جميعه كسائر الديون سواه. أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للذي سأله عن الحج عن أبيه: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه"، أكان ذلك يجزئ ؟ وسنذكر ذلك في موضعه من كتاب المناسك إن شاء الله تعالى.

فجعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالدين، فلا شيء اشبه بشيء من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدهما بالآخر.

فكان من الحجة عليه للآخرين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد شبهه بالدين كما ذكر، ولم يقل إنّه دين. وفي تشبيهه اياه بالدين ما يدل على أنه غير دين، لا يشبه الشيء بنفسه، وانما يشبه بغيره مما عليه موجوده فيه. كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمر لما قال له: أتيت اليوم أمرا عظيما، قبلت امرأتي وأنا صائم. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم أكان به بأس؟ فقال لا، قال: ففيم؟.

وكما قال للأعرابي الذى أنكر ولده لما جائت به امرأته أسود: "هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال: فما ألوانها؟ فقال: كذا. فقال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاء، قال: من أين ترى ذلك جاءها؟ فقال: من عرق نزعها. فقال: ولعل هذا من عرق نزعه.

وكان تشبيهه – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكرنا إنما هو تشبيهه شيئا / بخلافه مما ١٨٤/أ
يشبهه الأشياء بنفسه، وكذلك تشبيهه الحج بالدين دليل على أن الحج غير دين، ولكنه فرض لله – عز وجل – في الأبدان كالديون المفروضة في الأموال، فأعلمه أن قضاء الحق الذى لله – عز وجل – على أبيه في بدنه كقضائه للحق الذى عليه في ماله.

ولما كان الرجل الذى عليه الديون لأناس شتى مأخوذا بها، مصروفا ماله فيها، وكان

(١) ما عثرت عليه.

من خوضهم في ديون عليه، ولم يحج حجة الاسلام، فوجب أن يخاض بين غرمائه في ماله لم يخاض بين الحجة وبينهم فيه، دل ذلك على أن الحجة ليست بموجبه دينا على من هي عليه كديون الآدميين، وكذلك ما سواها من حقوق الله - عز وجل -، ومن كفارات الأيمان، وأسباب الصيام، وجزاء الصيد، ودماء التمتع والقران.

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذى يطعم عن الصيام الذى كان على المفطرين في شهر رمضان ممن لم يقضه حتى توفي، وأقضي بقضائه بعد وفاته عن المؤيس لهم من الطاقة على الصيام من الأجناس، قال ذلك إيجابا، وممن قاله استحبابا، وقد ذكرنا ذلك، وما قاله كل واحد فيما تقدم من كتابنا، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا. غير أنا لم نكن ذكرنا في ذلك الأولى مما قالوه في المقدار الذى يظعم عنه. فاحتجنا إلى ذكره هاهنا. فوجدنا الله - عز وجل - قد ذكر الإطعام في غير موضع من كتابه، فمن ذلك ما ذكره في كفارات الأيمان بقوله - عز وجل -: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم}[1] الآية.

فكان أهل العلم في مقدار ذلك الإطعام مختلفين، فطائفة منهم تجعله من الحنطة مدين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتجعله من التمر والشعير مثل ضعف ذلك وهو أربعة أمداد. ويروون ذلك عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب.

وطائفة منهم تجعله مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويروون ذلك عن عبدالله
١٨٤/ب بن عمر، وزيد بن ثابت. / فلم يكن في هذا دليل في مقدار الإطعام عن الصيام الذي ذكرنا. ومنها الإطعام عن الظهار لمن لم يجد رقبة، ولم يستطع صوم شهرين متتابعين بقوله - عز وجل -: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا}[2].

فكان أهل العلم مختلفين في مقدار ما يطعم عن ذلك كاختلافهم في مقدار ما يطعم عن كفارة الأيمان. فلم يكن في ذلك دليل على مقدار الإطعام عن الصيام الذى ذكرنا.

ومنها الإطعام في جزاء الصيد بقوله - عز وجل - {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين}[3]. فكان أهل العلم مختلفين في مقدار ما يطعم كل مسكين منهم من ذلك كاختلافهم في مقدار ما يطعم كل مسكين في كفارات الأيمان، وفي كفارات الظهار، فلم يكن في ذلك دليل على مقدار الإطعام عن الصيام الذى ذكرناه.

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

(٢) سورة المجادلة، من الآية: ٤.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

ومنها الإطعام في الحلق في الاحرام من المرض، ومن الأذى بقوله: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}[1].

فكان أهل العلم مجمعين في هذا على أنه مدان، وبذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - كعب بن عجرة لما أذاه هوامّ رأسه، و أنزل الله - عز وجل - هذه الآية فأمره أن يحلق رأسه ويذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين كل مسيكن مدين[2].

فكان هذا مقدار من الطعام، متفقا عليه، غير حرف واحد منه، وهو أن حديث كعب هذا يقول فيه عبدالله بن معقل عن كعب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "مدين من بر[3]".

ويقول فيه أبو قلابة عن ابن أبي ليلى، عن كعب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "مدين من تمر[4]".

ويقول فيه الشعبي عن كعب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يحدثه يزيد بن ذريع، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي "مدين من تمر"، غير أن حماد بن سلمة قد رواه عن داود، عن الشعبي، عن / عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب عن النبي - صلى ١٨٥/أ
الله عليه وسلم -[5].

فعاد الاختلاف في هذا عن كعب، ولم نجد في شيء من الاءطعام عن غير حلق للرأس في الإحرام من مرض أو من أذى "مدين من تمر" أصلا إنما وجدنا فيه "مدا من تمر" في كفارات الأيمان وفيما سواها في قول وأربعة أصلا، ومن التمر في قول آخرين.

فلما كان ذلك كذلك لم نجعل للمدين[6] من التمر معنى يعطف عليه غيره، وجعلنا المدين من البر أولى، لأن الذى حلق رأسه في إحرامه من المرض أو من الأذى أجمع أن عليه كفارة ما، وكان إذا أطعم كل مسكين مدين من تمر لم يجزئه ذلك عند بعضهم، وأجزأه عند

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري، المحصرة ٦، ٨ (٢٠٨/٢، ٢٠٩) ؛ ومسلم، حج ١٠، حديث ٨١، ٨٢، ٨٣ (٨٦٠/٢)؛ ومالك في الموطأ، حج ٧٨، حديث ٢٣٧ (٤١٧/١) ؛ والنسائي، مناسك ٩٦، حديث ٢٨٥١ (١٩٤/٥)؛ والبيهقي في السنن ١٦٩/٥.

(٣) أخرجه مسلم، حج ١٠، حديث ٨٥، ٨٦ (٨٦١/٢، ٨٦٢)؛ والبيهقي في السنن ١٧٠/٥. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤٢/٤ . وفي الأصل "عبدالله بن مغفل" صححناه من المصادر السابقة.

(٤) أخرجه مسلم، حج ١٠، حديث ٨٤ (٨٦١/٢)؛ والبيهقي في السنن ١٧٠/٥؛ و أحمد بن حنبل في المسند ٢٤١/٤، ٢٤٢.

(٥) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٦٣/٢.

(٦) في الأصل "للدين".

بعضهم، وكان أولى الأشياء بنا ألا تبطل عن رجل كفارة، فقد أحطنا علما بوجوبها عليه إلا بعد إحاطتنا علما بزوالها عنه.

ولما وجب أن يكون مقدار الإطعام في حلق الرأس في الإحرام من أذى أو من مرض كما ذكرنا، وجب أن يكون كذلك مقدار الإطعام في سائر الكفارات من البر، وإذا وجب ثبوت قول أهل هذا المذهب أن الزبيب في قولهم فيما سوى البر، أنه أربعة أمداد. وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في هذا إلاّ في الزبيب خاصة. فإن محمدا حدثنا عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنه عدل الزبيب في ذلك بالحنطة، وجعله مدين. وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة خلاف ذلك، وأنه عدل الشعير بالتمر فجعله كهما. وهذا قول أبي يوسف ومحمد من رأيهما وهو أحب القولين إلينا.

وأما السويق والدقيق فإن القياس عندنا فيهما أن لا يكونا كالبر فيما يجزئ منه الدخول الصنعة إياهما ولإجماعهم على أنه لا يجوز بيعهما بالحنطة.

وقد ذكرنا أقوال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مقدار الإطعام.

١٨٥/ب وقد ذكرنا حديث كعب عن رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - في مقدار الإطعام فيما وصفنا، ولم نأت بأسانيدها لأنها أخرناها إلى مواضعها التي يحتاج إليها فيها فيما من يعد من كتبنا هذه إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف أهل العلم فيمن صام رمضان في السفر، فقال بعضهم: لا يجزئه وعليه أن يقضيه في الحضر، ورووا ذلك عن المحرز بن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر فلما قدمت أمرني أبي أن أعيده في الحضر(١).

واحتجوا لقولهم هذا بقول الله - عز وجل -: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}، وبما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله "ليس من البر الصيام في السفر".

٩٥٠- حدثنا علي بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن مصفى، قال حدثنا محمد بن الحسن الأبرش، قال حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس من البر الصيام في السفر"(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٨/٣ من طريق الفضل بن دكين عن زهير عن عبدالكريم عن عطاء عن المحرز عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ١٦٦٦، وفيه: عبيد الله بن عمر بدل عبدالله بن عمر.

٩٥١- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة؛ وحدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه. فسأل ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس من البر أن تصوموا في السفر"[١].

٩٥٢- حدثنا علي، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني ابن شهاب، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، أخبره عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعرى أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس من البر أن تصوموا في السفر"[٢].

٩٥٣- حدثنا علي، قال حدثنا روح، قال حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس من البر الصوم في السفر"[٣].

٩٥٤- حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال حدثنا / الحميدي، قال حدثنا سفيان، ١٨٦/أ قال سمعت الزهرى يقول: أخبرني صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرمثله[٤].

قال سفيان: وذكر لي أن الزهرى كان يقول: ولم أسمعه أنا منه من ابرام[٥] صيام فم[٥] سفر.

وقال بعضهم: من صام رمضان في السفر أجزأه، وكان كمن صامه في الحضر. وممن قال ذلك أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، ومالك، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وعامة أهل العلم سوى ما رويناه خلاف ذلك عمن ذكرناه عنه، وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل من ذلك ماهو؟ هل هو الصوم أو الإفطار؟

---

(١) أخرجه البخارى، صوم ٣٦ (٢/٢٣٨)؛ ومسلم، صيام ١٥، حديث ٩٢ (٢/٧٨٦)؛ وأبو داود، حديث ٢٤٠٧؛ والنسائي، صيام ٤٩، حديث ٢٢٦٢ (٤/١٧٧)؛ والدارمي، صوم ١٥ حديث ١٧١٦ (١/٣٤٢)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٣؛ وابن خزيمة، حديث ٢٠١٧؛ والبيهقي في السنن ٢٤٢/٤.

(٢) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٦٣/٢.

(٣) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٦٣/٢.

(٤) أخرجه النسائي، صيام ٤٦، حديث ٢٢٥٥ (٤/١٧٤)؛ و أبو داود الطيالسي في المسند حديث ١٣٤٣ (ص ١٩١)؛ وابن ماجه، حديث ١٦٦٥؛ والدارمي، صوم ١٥ حديث ١٧١٨ (١/٣٤٢)؛ و ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٣؛ وابن خزيمة، حديث ٢٠١٦؛ والبيهقي في السنن ٢٤٢/٤.

(٥) هكذا رسمها في الأصل.

فكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى، ما احتجوا به عليهم من قول الله - عز وجل -: {فعدة من أيام أخر}، إن ذلك ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه من ما ذكرناه عنهم، لأن قوله - عز وجل -: {فعدة من أيام أخر} إنما هو على الرخصة منه لهم في ترك الصيام في عين الشهر، وقضائه بعد ذلك في غير الشهر.

والدليل على ما ذكرناه من ذلك أنه قال - عز وجل -: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات}[1] ولم يستثن في ذلك حاضرا من غائب، ولا مريضا من صحيح، وعم بذلك المؤمنين جميعا.

ثم قال: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر}[2] فكان هذا خطابا منه لمن دخل في الآية الأولى ممن كتب عليه الصيام. قال ذلك على أن قوله: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر}. إنه على الرخصة في الإفطار في عين الشهر للمسافرين وللمرضى، لا على أن صومهما إياه إن يكلفوه غير مجزئ عنهم.

وأما ما ذكروه من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس من البر الصوم في السفر" فلا حجة لهم أيضا في ذلك، لأنه قد يجوز ليس من البر الصيام في السفر أي
١٨٦/ب / ليس من البر الذى هو أبر البر، أو أعلى مراتب البر الصوم في السفر حتى لا يكون منه بد، أو حتى يكون الإفطار فيه إثما، كما لا بد منه في الحضر، وكما إفطاره في الحضر إثم. لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صام في السفر فيما رويناه مما تقدم منا.

أفيجوز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صام صوما ليس ببر؟ وحاش لله أن يكون كذلك ولكن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس من البر الصيام في السفر" على معنى: ليس من البر الذى هو أبر البر الصيام في السفر، لأنه قد يكون الإفطار في السفر للقوة للقاء العدو ولما أشبه ذلك أفضل من الصوم في السفر، ولكن ذلك عندنا كقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان".

قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟

قال: "المسكين الذى لا يعرف، ولا يسأل فيتصدق عليه".

٩٥٥- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا أبو نعيم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣. وجزء من الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري، زكاة ٥٣ (٢/١٣٢).

٩٥٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله[١].

وقد ذكرنا بقية ما روى في هذا الكتاب فيما تقدم في كتابنا بأسانيدها. فكان معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس المسكين بالطواف" أى ليس المسكين الذى هو في أعلى مراتب المسكنة بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان".

والدليل على ما ذكرناه وعلى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرد بقوله. "ليس من البر الصيام في السفر" إخراج السفر أن يكون موضع صوم.

٩٥٧- إنّ محمد بن عبدالله بن ميمون حدثنا قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني محمد بن عبدالرحمن بن ثومان، قال حدثني جابر بن عبدالله / قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل في سفره في ظل شجرة ١٨٧/أ
يرش عليه الماء. فقال: ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله.

قال: "ليس من البر الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها[٢].

فدل ذلك أن مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "ليس من البر الصوم في السفر " المعنى الذى تأوله عليه من جعله على معنى: ليس من البر الذى هو أبر البر والذى لا رخصة فيه للصائم في السفر. وقد بين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

٩٥٨- حدثنا الربيع الأزدى الحيرى، قال حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال حدثنا حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدّث عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنّي أسرد الصيام أفأصوم في السفر؟ قال " إنما هي رخصة من الله - عز وجل - للعباد. مَنْ قبلها فحسن جميل، ومن تركها فلا جناح عليه[٣].

أفلا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر في هذا الحديث أنّ الإفطار في السفر إنما كان من الله - جل وعز - رخصة منه لعباده ، لا لأن السفر ليس موضع صوم، وقد

---

(١) أخرجه البخارى، زكاة ٥٣ (٢/١٣٢)؛ ومسلم، زكاة ٣٤، حديث ١٠١ (٢/٧١٩)؛ والبيهقي في السنن ٧/١١.

(٢) أخرجه النسائي، صيام ٤٧، حديث ٢٢٥٨ (٤/١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم، صيام ١٧، حديث ١٠٧ (٢/٧٩٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود، ومالك في الموطأ، صيام ٧، حديث ٢٤ (١/٢٩٥)؛ والنسائي، صيام ٥٧، حديث ٢٣٠٣ (٤/١٨٦)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٤٣ من طريق مسلم.

روينا فيما تقدم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خروجه في رمضان مسافرا، وصومه فيه، وافطاره بعد ذلك، وأمره الناس بالإفطار لما شق عليهم الصيام، وذلك دليل على أن ذلك كان منه - صلى الله عليه وسلم - بعد إنزال الله - عز وجل -: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}.

وقد رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الإفطار في السفر، وفي الصوم في رمضان في السفر آثار أخر قد جاءت مجيئا متواترا.

٩٥٩- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن أبي عروبة، عن عبدالسلام، عن حماد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم / في السفر ويفطر[١]. ١٨٧/ب

٩٦٠- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال حدثنا أبو معاوية الضرير، عن عاصم، عن مورق العجلي، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فنزلنا يوما شديد الحر، فمنا الصائم ومنا المفطر، وأكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يستر الشمس بيده. فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر"[٢].

٩٦١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن حميد الطويل، عن أنس أنه قال: سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٣].

٩٦٢- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة يحدّث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة تسع عشرة أو لتسع عشرة من رمضان. فصام صائمون، وأفطر مفطرون. فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء[٤].

٩٦٣- حدثنا علي، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: لاثنتي عشرة[٥].

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤٠٢/١، ٤٠٧ وانظر أيضا: مرويات ابن مسعود في الكتب الستة، وموطأ مالك ومسند أحمد للدكتور الشريف منصور العبدلي ٧٢٤/١.

(٢) أخرجه مسلم، صيام ١٦، حديث ١٠٠ (٧٨٨/٢)؛ والنسائي، صيام ٥٢، حديث ٢٢٨٣، (١٨٢/٤)؛ وابن خزيمة، حديث ٢٠٣٣؛ والبيهقي في السنن ٢٤٣/٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، صيام ٧، حديث ٢٣ (٢٩٤/١)؛ والبخارى، صوم ٣٧ (٢٣٨/٢)؛ ومسلم، صيام ١٥، حديث ٩٨ (٧٨٨/٢) من طريق أبي خيثمة عن حميد؛ و أبو داود، حديث ٢٤٠٥؛ والبيهقي في السنن ٢٤٤/٤ من طريق مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، صيام ١٥، حديث ٩٤ (٧٨٧/٢).

(٥) أخرجه أيضا المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٦٨/٢.

٩٦٤- حدثنا علي، قال حدثنا روح؛ وحدثنا أبو بكرة، قال حدثنا وهب، قالا حدثنا هشام، عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنهما قالا: لثماني عشرة[١].

٩٦٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم.

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"[٢].

٩٦٦- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو بكر الحنفي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني عمران بن أبي أنس، عن سليمان، عن حمزة عن النبي / - صلى الله ١٨٨/أ عليه وسلم - مثله[٣].

٩٦٧- حدثنا علي، قال حدثنا روح، قال حدثنا سعيد وهشام، عن قتادة، عن سليمان عن حمزة بذلك[٤].

٩٦٨- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال أبو بكر: قال الذى حدثني: لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر، ثم قيل: يا رسول الله إنّ طائفة من الناس صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكديد دعا بقدح فشرب، فأفطر الناس[٥].

فهذه آثار متواترة فيها صوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان في السفر. فدل ذلك من تأويل (ما) رويناه من قوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس من البر الصوم في السفر" على ما تأولناه عليه.

---

(١) أخرجه مسلم، صيام ١٥، حديث ٩٤ (٧٨٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري، صوم ٣٣ (٢٣٧/٢)؛ ومسلم، صيام ١٧، حديث ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ (٧٨٩/٢) من طريق ليث وحماد وأبي معاوية كلهم عن هشام، وأبو داود، حديث ٢٤٠٢ من طريق حماد، وابن ماجه، حديث ١٦٦٣ من طريق عبدالله بن نمير؛ والنسائي، صيام ٥٨، حديث ٢٣٠٦ (١٨٧/٤).

(٣) أخرجه النسائي، صيام ٥٦، حديث ٢٢٩٧ (١٨٥/٤).

(٤) أخرجه النسائي، صيام ٥٦، حديث ٢٢٩٤ (١٨٥/٤. وابن أبي شيبة في المصنف ١٧/٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، صيام ٧، حديث ٢٢ (٢٩٤/١؛. والبيهقي في السنن ٢٤٢/٤.

وقد قال قوم: إنه لا فضل لصوم رمضان في السفر على المفطرين فيه في السفر.

وقال آخرون: الصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار. وممن كان يقول هذا القول أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد. حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، وأبي حنيفة بهذا القول.

قال محمد: وهو قولنا.

٩٦٩- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال قال مالك: كل ذلك واسع للصيام في السفر لمن قوى عليه حسن، وهو أحب إليّ لمن قوى عليه[١].

ولما اختلفوا في ذلك، وثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الإفطار في رمضان في السفر رخصة، ثبت أن الصوم بدخول الشهر، وأن معجل أداء الفرض أفضل من مؤخره بعد أن لا يكون عليه مشقة في تعجيله إياه، وقال بهذا القول ابن عباس وأنس / ١٨٨/ب

٩٧٠- حدثنا يونس، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا عبدالله بن عمرو، عن عبدالكريم بن مالك عن طاووس عن ابن عباس قال: انما أراد الله - عز وجل - بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر[٢].

٩٧١- حدثنا بكار، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدّث عن أنس قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، والصوم أفضل[٣].

٩٧٢- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا الحسن بن صالح، عن عاصم، عن أنس قال: إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فالصوم أفضل[٤].

٩٧٣- حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس، قال حدثنا موسى بن مسعود، قال حدثنا سفيان، عن عاصم، قال: سألت أنسا عن صوم شهر رمضان في السفر. قال: الصوم أفضل[٥]

تأويل قوله تعالى:
{شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن}

قال الله - عز وجل -: {شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن} إلى قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[٦].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ١/٢٠١.
(٢) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٦٧/٢.
(٣) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٦٧/٢.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/٣ من طريق مروان بن معاوية عن عاصم، والبيهقي في السنن ٢٤٥/٤.
(٥) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ٦٧/٢.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وكان شهر رمضان الذى ذكره الله – عز وجل – لنا شهرا معقولا بالأهلة التي جعلها لنا مواقيت بقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج}(1)، فأعلمنا – عز وجل – أنّ الأهلة مواقيت لنا لحجنا، ولما سوى ذلك مما نحتاج إلى الأوقات فيه من أمور ديننا من الصيام والعدد والإيلاءات وما أشبه ذلك، ولما نحتاج إليه من امور دنيانا في معاملاتنا وحلول آجال ديوننا.

ولم يبين لنا – عز وجل – في هذه الآية عدة الشهور التي تعلم بالأهلة. وبينه لنا في سورة براءة بقوله – عز وجل –: {إنّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم}(2).

١٨٩/أ فأخبر – عز وجل – إنّ عدة هذه الشهور التي جعلها / مواقيت اثنا عشر شهرا.

وبين ذلك لنا أيضا على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – بقوله في خطبته على الناس في حجة الوداع: "إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإنّ السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم". وسنأتي بذلك وبإسناده في موضع الحاجة ان شاء الله تعالى.

فأعلمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما ذكرناه عنه من هذا إنّ هذه الاثني عشر شهرا إذا كملت سنة، ثم دخلت سنة أخرى، ثم كذلك الأزمنة في المستأنف أبدا، ولم يبين – عز وجل – مقدار ما بين كل هلالين من هذه الأهلة من الأيام والليالي، وبينه لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

٩٧٤– حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا زكرياء بن اسحاق، عن عمرو بن دينار أنّ محمد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: إنّي لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان. إنّما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين"(3).

٩٧٥–حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا روح، فذكر بإسناده مثله(4).

٩٧٦– حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا ابراهيم بن يسار، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن محمد، عن ابن عباس قال: سمعته يقول، فذكر مثله(5).

٩٧٧– حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم – صلى الله عليه

(1) سورة البقرة، الآية: ١٨٩

(2) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(3) أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٧/٤، وفيه: "محمد بن حنين" بدل "محمد بن جبير"

(4) انظر: مصدر الحديث السابق.

(5) أخرجه النسائي، صيام ١١، حديث ٢١٢٥ (١٣٥/٤)؛ والدارمي، صوم ٢، حديث ١٦٩٣ (٣٣٦/١).

وسلم -: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين"[1].

٩٧٨- حدثنا فهد، قال حدثنا الحسن بن الربيع، قال حدثنا ابراهيم بن محمد الرواسي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم، قال قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلاّ أن ترى الهلال قبل ذلك"[2].

ففيما روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / ما قد عقلنا به أن الشهر لا ١٨٩/ب
يجاوز ثلاثين يوما.

٩٧٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له".[3]

فعقلنا بذلك أن الشهر لا يكون أقل من تسع وعشرين، وعقلنا بما روينا قبله أنه لا يكون أكثر من ثلاثين. غير أنه قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث قصد فيه إلى شهر رمضان، وإلى ذى الحجة بمعنى أبانها من سائر الشهور .

٩٨٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد، قالا حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا حماد، عن سالم أبي عبيد الله بن سالم عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: شهرا عيد لا ينقصان. رمضان وذو الحجة[4].

٩٨١- حدثنا ابراهيم، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله[5].

فذهب قوم إلى أن ذلك على نقصان العدد، وأنّ كل واحد من شهر رمضان ومن ذى الحجة لا يكون أقل من ثلاثين على ظاهر هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخارى، صوم ١١ (٢/٢٢٩)؛ ومسلم، صيام ٢، حديث ١٩ (٢/٧٦٢)؛ والنسائي صيام ٩، حديث ٢١١٧، ٢١١٨ (٤/١٣٣)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، صيام ١، حديث ٢(١/٢٨٦)؛ والبخارى، صوم ١١ (٢/٢٢٩)؛ ومسلم، صيام ٢، حديث ٩ (٢/ ٧٦٠) من طريق اسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار، والشافعي في السنن المأثورة، حديث ٣٤٥ (ص ٣٢٠)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٠٥.

(٤) انظر مصادر الحديث الآتي.

(٥) أخرجه البخاري، صوم ١٢ (٢/ ٢٣٠)؛ ومسلم ، صيام ٧، حديث ٣١ (٢/٧٦٦)؛ و أبو داود، حديث ٢٣٢٣؛ وابن ماجه، حديث ١٦٦٠؛ والبيهقي في السنن ٤/ ٢٥٠.

وذهب آخرون إلى أن معنى "لا ينقصان" أى لا يجتمع نقصانهما في عام واحد. وإن كان كل واحد منهما قد ينقص مع وفاء عدد صاحبه.

وذهب آخرون إلى أن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا ينقصان" أى لا ينقصان وإن كانا تسعا وعشرين، في أحكامهما عما يكونان عليه إذا كانا ثلاثين، لما فيهما من أمور الإسلام. لأن الصوم في أحدهما وليس في غيره من الشهور، والحج في أحدهما وليس في غيره من الشهور، يقصد إليهما بذلك لينفي عنهما نقصان الحج والصيام وإن كانا تسعا وعشرين.

١٩٠/أ وقد دل هذا التأويل ما رويناه عن رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - من قوله: "الشهر تسع وعشرون". ومن قوله في شهر رمضان" إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين".

فعقلنا بذلك إنّا قد نرى هلال شوال قبل أن يكمل رمضان ثلاثين يوما. وقد روى حديث أبي بكرة هذا من غير هذين الوجهين بخلاف ما روى من هذين الوجهين.

٩٨٢- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا قروة بن أبي المغراء، قال حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن عبدالرحمن بن اسحاق، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة"(١).

وكان هذا الحديث عندنا ليس بشيء. إذ كان عبد الرحمن بن اسحاق لا يقام خالد الحذاء في ضبطه وإتقانه، وإذا العنان قد يدفع ما رووا، لأنا قد رأينا الشهور الحرام قد تنقص عن الثلاثين، لا تدافع ذلك العامة ولا الخاصة في حديث ابن اسحاق هذا، إخراج رمضان مما أدخله فيه خالد في حديثه الذي رويناه عنه إنّ شهر رمضان ليس من الشهور الحرم. وقد ذكرنا فيما تقدم بنا في هذا الباب قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الشهر تسع وعشرون من غير أن يكون نقصا" ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك. واحتجنا إلى إعادته هاهنا، وبعض ما روى عنه فيه ليستخرج ما في ذلك من الدلائل على المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "شهرا عيد لاينقصان؛ رمضان وذو الحجة".

٩٨٣- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة أصبعا(٢).

---

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه مسلم، صيام ٤، حديث ٢٦ (٧٦٤/٢)؛ والنسائي، صيام ١٦، حديث ٢١٣٥ (١٣٨/٤)؛ وابن ماجه، حديث ١٦٥٨.

٩٨٤- حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج الأزدى، قال حدثنا آدم بن أبي إياس، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا صلة بن سحيم، قال سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: /"الشهر هكذا وهكذا وهكذا وضم ابهامه في الثالثة[١]. ١٩٠/ب

٩٨٥- حدثنا بكر، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الأسود بن قيس، قال سمعت سعيد بن عمرو يقول: سمعت ابن عمر يذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله[٢].

٩٨٦- حدثنا فهد، قال حدثنا يحيى بن صالح، قال حدثنا معاوية بن سلام، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الشهر تسع وعشرون"[٣].

وكان هذا عندنا - والله أعلم - من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قصده إلى شهر بعينه أنه كذلك، لا على أن الشهور كلها تسع وعشرون.

ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم -: فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، لأنه أكثر ما يكون الشهر كذلك. والدليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصد بقوله: "الشهر تسع وعشرون إلى شهر بعينه".

٩٨٧- إنّ بكاراً وابراهيم بن مرزوق حدثانا قالا: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، قال حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، قال حدثني ابن عباس، قال حدثني عمر بن الخطاب فذكر إيلاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه، وأنه نزل لتسع وعشرين فقال : إن الشهر قد يكون تسعا وعشرين[٤]. هكذا لفظ هذا الحديث.

٩٨٨- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثني يحيى بن عبدالله بن محمد صيفي أنّ عكرمة أخبره أنّ أم سلمة أخبرته أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا، فلما مضى تسع وعشرون

---

(١) أخرجه البخاري، صوم ١١ (٢/٢٢٩)؛ ومسلم، صيام ٢، حديث ١٣ (٢/٧٦١) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، والنسائي، صيام ١٧، حديث ٢١٤٢ (٤/١٤٠) من طريق محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة.

(٢) أخرجه مسلم، صيام ٢، حديث ١٥ (٢/٧٦١)؛ وأبو داود، حديث ٢٣١٩؛ والنسائي صيام ١٧، حديث ٢١٤١ (٤/١٤٠)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٥٠.

(٣) أخرجه النسائي، صيام ١٧، حديث ٢١٣٩ (٤/١٣٩)؛ وابن خزيمة، حديث ١٩٢١.

(٤) أخرجه مسلم، طلاق ٥، حديث ٣٠ (٢/١١٠٥؛ والنسائي، صيام ١٤، حديث ٢١٣٢، (٤/١٣٧) من طريق عبيد الله بن عبدالله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

غدا عليهما أو راح[1] فقيل له: حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهرا؟

فقال: "إنّ الشهر تسعة وعشرون يوما"[2].

٩٨٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي، قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: هجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه
١٩١/أ شهرا وكان / يكون في العلو، ويكون في السفل، فنزل إليهن في تسع وعشرين ليلة

فقال رجل: إنّك مكثت تسعا وعشرين ليلة،

فقال: إنّ الشهر هكذا وهكذا بأصابع يده وهكذا وقبض في الثالثة إبهامه[3].

٩٩٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكر مثله[4].

٩٩١- حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس قال: آلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه فأقام في مشربة تسعا وعشرين، ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله آليت شهرا، فقال: "الشهر تسع وعشرون"[5].

فدل ما ذكرنا على أن مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "الشهر تسع وعشرون"، أو ما معناه، معنى هذا القول: أنّه أراد بذلك الشهر الذى وقع إيلاؤه عليه، وذلك عندنا ، والله أعلم ، لأن يمينه وافقت أول الشهر.

وقد روى عن عائشة إنكارها على من روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الشهر تسع وعشرون" مما روى عنه من ذلك وإخبارها أن قوله في ذلك إنما كان غير هذا اللفظ.

٩٩٢- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: وقولهم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) في الأصل "أزواج"، وما أثبتناه في النص هو من الكتب التي استخدمت في تخريج هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، صوم ١١ (٢/٢٢٩) ، نكاح ٩٢ (٦/١٥٢)؛ ومسلم، صيام ٤، حديث ٢٥ (٢/٧٦٤)؛ وابن ماجه، حديث ٢٠٧١.

(٣) أخرجه مسلم، صيام ٤، حديث ٢٣ (٢/٧٦٣) من طريق ليث عن أبي الزبير نحوه . وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٣٢٩.

(٤) أخرجه مسلم، صيام ٤، حديث ٢٤ (٢/٧٦٣).

(٥) أخرجه البخاري، صوم ١١ (٢/٢٢٩) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله عن سليمان بن بلال عن حميد، وطلاق ٢١ (٦/١٧٣) من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد، والنسائي، طلاق ٣٢، حديث ٣٤٥٦ (٦/١٦٦)؛ والبيهقي في السنن ٧/٣٨١.

- قال: "إنّ الشهر تسع وعشرون"، ولا والله ما كذلك قال، أنا والله أعلم بما قال في ذلك، إنما قال حين هجرنا: "لأهجركن شهرا" فجاء حين ذهبت تسع وعشرون ليلة فقلت: يا نبي الله إنّك أقسمت شهرا، وإنما غبت عنا تسعا وعشرين ليلة؟ فقال: "إن شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة"(١).

وقد روى عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عدد الشهر ما:

٩٩٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا هارون بن اسماعيل الحرار، قال أخبرنا علي بن المبارك، / قال حدثني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة حدثه أن ١٩١/ب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنّ الشهر يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فكملوا العدة"(٢).

فدل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنّ الشهر قد يكون مرة تسعا وعشرين، وقد يكون مرة ثلاثين، ولم يخص بذلك شهورا بأعيانها من سائر الشهور. فدل ذلك على أن كل شهر من الشهور قد يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين. وثبت بذلك أن مراده - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذوالحجة" إنه ليس على نقصان العدد، ولكنه على نقصان الأحكام.

ولم يبين لنا - عز وجل - على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - الوقت الذى نعتد فيه بالهلال للصوم أو للفطر، ولا انه هو الهلال الذى يرى في النهار، أو هو الهلال الذى يرى في الليل؟

وقد اختلف أهل العلم في الهلال الذى يرى في النهار فقال بعضهم: هو لليلة الجائية. وقال بعضهم: إن كان رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان رئي بعد الزوال فهو لليلة الجائية. وقد روى عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القولان جميعا.

٩٩٤- حدثنا عبدالملك بن مروان، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: ألا إنّ الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، صيام ٤، حديث ٢٢ (٧٦٣/٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة، والنسائي، صيام ١٤، حديث ٢١٣١ (١٣٦/٤) من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى نحوه.

(٢) أخرجه النسائي، صيام ١٧، حديث ٢١٣٨ (١٣٩/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٦٧/٣، ٦٩ من طريق وكيع عن الأعمش، وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣١ من طريق معمر عن الأعمش، والبيهقي في السنن ٢١٣/٤.

٩٩٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل مثله[١].

ففي هذا الحديث أن الهلال إذا رئي في النهار فهو لليلة الجائية وفي حكم ما رئي
١٩٢/أ فيها، لا في حكم ما رئي في الليلة التي قبل يومئذ، وهكذا كان أبو حنيفة ومحمد / يقولان في الهلال إذا رئي نهارا قبل الزوال أو بعد الزوال إنه لليلة الجائية. وهو قول مالك أيضا كما حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف مما يدل على هذا المعنى.

وكما حدثنا يونس، عن ابن وهب قال: قال مالك: ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر، وليتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي[٢].

قال أحمد: وهلال شهر رمضان في قياس قوله كذلك. وهكذا كان الشافعي يقول في ذلك كما حكى لنا المزني عنه في مختصره قوله

وفي قول عمر حتى يشهد شاهدان أنهما قد رأياه بالأمس، ولم يقل في أول النهار، ولا في آخره، دليل على أنه إذا رأى في أول النهار أو رئي في آخره أن الحكم واحد غير مختلف، غير أن عبيدة بن حميد روى حديث عمر هذا عن الأعمش، وزاد فيه علي شعبة وعلى أبي معاوية حرفا يدل على أن عمر أراد به رؤية الهلال بالأمس في آخر النهار، وذلك أن روح بن الفرج.

٩٩٦- حدثنا قال حدثنا يوسف بن عدى، قال حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنا بخانقين فرأينا الهلال نهارا، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب من صام على من أفطر، ولا من أفطر على من صام، فجاءنا كتاب عمر: "أما بعد فإن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتموها فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أن لا اله إلاّ الله وأنهما أبصراه بالأمس عشية[٣]".

قال: هذا الحديث على أن عمر انما أراد الرؤية في آخر النهار من الأمس، لا في أوله. وهكذا كان سفيان الثورى يقول في الهلال: إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وفي حكم ما رئي فيها، وإذا رئي بعد الزوال فهو لليلة الجائية، وفي حكم ما رئي فيها.

حدثنا بذلك من قوله مالك بن يحيى الهمداني قال حدثنا أبو النصر عن الأشجعي عن سفيان[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٢١٣.

(٢) انظر: الموطأ ١/٢٨٧؛ والمدونة الكبرى ١/١٩٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٦٧ من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل، وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣١ من طريق معمر عن الأعمش عن أبي وائل، والبيهقي ٤/٢١٣، ٢٤٨ من طريقهما.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٢١٣.

وقد كان أبو يوسف قال بهذا. كما حدثنا جعفر بن أحمد، عن بشر، عن أبي يوسف فذكر عنه كذلك. / ١٩٢/ب

وقد روى منصور حديث عمر الذى ذكرنا عن أبي وائل كمثل ما رواه عبيدة عن الأعمش، عن أبي وائل، لا كما رواه شعبة وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل.

٩٩٧- حدثنا بكار، قال حدثنا أبو عامر، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عروة بن فرقد: إذا أريتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية(١).

وكذلك ذكره ابراهيم النخعي من قول عمر مرسلا.

٩٩٨- حدثنا مالك بن يحيى، قال حدثنا أبو النصر، عن الأشجعي، عن سفيان، عن مغيرة الضبي، عن شباك، عن ابراهيم قال: كتب عمر إذا رئي الهلال نهارا قبل زوال الشمس فأفطروا، واذا رئي بعد زوال الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا(٢).

٩٩٩- حدثنا فهد، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن ابراهيم أن عمر كتب بذلك إلى عتبة بن فرقد(٣).

وهذا كان ابراهيم يقول:

١٠٠٠- حدثنا فهد، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا جرير، عن مطرف، عن الحكم، عن ابراهيم قال: إذا رأيتم الهلال قبل انتصاف النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد انتصاف النهار فلا تفطروا(٤).

وقد روى عن ابن عمر في هذا أنه لليلة الجائية، لا لليلة الماضية بغير تفريق منه بين ما رئي بعد الزوال وبين ما رئي قبل الزوال.

١٠٠١- حدثنا يونس، قال أخبرني ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم أنّ أناسا رأوا هلال الفطر نهاراه فأتم عبدالله صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل(٥).

١٠٠٢- حدثنا محمد بن عبدالحكم، قال حدثنا عبدالله بن يوسف، قال حدثنا يحيى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٦٧؛ ومالك في المدونة الكبرى ١/١٩٤؛ والبيهقي في السنن ٤/٢١٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣٢؛ والبيهقي في السنن ٤/٢١٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/٦٦ من طريق محمد بن فضيل عن مغيرة نحوه.

(٤) ما عثرت عليه.

(٥) أخرجه مالك في المدونة الكبرى ١/١٩٥؛ والبيهقي في السنن ٤/٢١٣.

بن حمزة، عن الزبيدى، عن الزهرى، عن سالم أن هلال الفطر رئي نهارا فلم يفطر عبدالله بن عمر وقال: لا حتى نرى حيث يطلع في الليل(١).

١٠٠٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا عبدالعزيز بن
١٩٣/أ عبدالله بن أبي سلمة، عن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بذلك(٢) /

١٠٠٤- حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرني سفيان، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي بهذا القول(٣).

١٠٠٥- حدثنا نصر، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، عن المسعودى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسعود بهذا القول(٤).

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا أن نجد فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على شيء مما اختلفوا، فيه فإذا صالح بن عبدالرحمن:

١٠٠٦- قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس، عن أبي عمير بن أنس، قال أخبرني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا من يومهم، ثم يخرجوا لعيدهم من الغد(٥).

وإذا سليمان:

١٠٠٧- قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا هشيم، عن أبي بشر فذكر بإسناده مثله(٦).

وإذا ابراهيم:

١٠٠٨- قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير وأبو الوليد الطيالسي، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن أنس فذكر مثله غير أنه قال: وأمرهم اذا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٥/٣ من طريق ابن علية عن محمد بن اسحاق عن الزهرى

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٦/٣ من طريق أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٦/٣ من طريق وكيع عن المسعودى.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦)أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/٣؛ والبيهقي في السنن ٢٤٩/٤ من طريق أبي عوانة.

أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم[1].

ولم نجد في هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كشف الشهود الذين شهدوا عنده على ذلك عن الوقت الذى رأوا فيه الهلال من اليوم الذى رأوه فيه. هل كان قبل الزوال منه أو بعد الزوال؟ فدل ذلك على استواء الحكم في رؤيتهم إياه قبل الزوال، وفي رؤيتهم إياه بعد الزوال، لأنه لو كان مختلفا لكشفهم عن ذلك ليجعل الهلال الذى رأوه، إن كان قبل الزوال من اليوم الذى رأوه فيه لليلة الماضية، ويأمر الناس بقضاء يوم لأنهم لم يصوموا من ذلك الشهر إلا ثمانية وعشرين يوما، ويجعل الهلال الذى رأوه، إن كانوا / ١٩٣/ب
رأوه بعد الزوال لليلة الجائية، ويأمر الناس بالخروج من غدهم إلى مصلاهم، ويجعلهم قد صاموا تسعا وعشرين يوما، وهو جميع ما كان وجب عليهم من الصيام في ذلك الشهر.

فكانت الحجة واجبة بهذا الحديث الذى روينا، ثم تأملنا بعد ذلك فوجدناه من حديث هشيم من غير رواية يحيى بن حسان وسعيد بن منصور، يزيد حرفا تزول به الحجة، وذلك أن يوسف بن يزيد.

١٠٠٩- حدثنا قال حدثنا عبدالرحمن بن شيبة الحدى، قال حدثنا هشيم، عن يونس، قال أبو جعفر هكذا، قال يوسف، وإنما هو عن أبي بشر، عن أبي عمير، عن عمومته من الأنصار. فذكر هذا الحديث على مثل ما ذكره يحيى بن حسان وسعيد بن منصور. إلاّ أنه قال فيه: فشهدوا أنهم رأوه بالأمس عشيا[2].

وروى في هذا الباب حديث غير حديث أبي عمير هذا مما يدخل في هذا المعني الأول الذى ذكرنا.

١٠١٠- حدثنا بكار، قال حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قدم أعرابيان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر يوم من رمضان، فشهدا أنهما أهلا الهلال بالأمس فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى صلاتهم[3].

فكان هذا الحديث موافقا لحديث أبي عمير الذى ذكرناه قبله من روايتي شعبة وهشيم مما رواه عنه يحيى وسعيد غير أنا لم نجد أحدا يحدث به عن أبي عوانة على هذا اللفظ

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٥٠ من طريق روح عن شعبة.
(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٦٧؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٤٩.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣٥ من طريق الثورى، والبيهقي في السنن ٤/٢٤٨.

الذى وصفنا غير هلال. فأما ما رواه عليه غير هلال فإنّ الربيع المرادى:

١٠١١- حدثنا قال حدثنا أسد، قال حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قدم أعربيان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر يوم من رمضان فشهدا أنهما أهلا / الهلال بالأمس، ١٩٤/أ
فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يفطروا[١].

فلم يذكر في الحديث شيئا غير هذا، وكذلك رواه جماعة عن أبي عوانة غير أسد. ثم وجدنا نصر بن مرزوق ويحيى بن عثمان:

١٠١٢- قد حدثانا قالا حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث الربيع هذا[٢].

فعلمنا بذلك أن أصل الحديث في هذا غير منصور كما حدثنا الربيع، عن أسد، عن أبي عوانة، عن منصور لموافقة الثورى إياه على ذلك عن منصور.

تأويل قوله تعالى:
{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم} الآية.

قال الله - عز وجل -: {وكلوا واشربوا حتى يتبين} الآية[٣].

١٠١٣- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا المقدمي، قال حدثنا الفضل بن سليمان النميرى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لما نزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض، وخيطا أسود فيضعهما تحت وساده، ينتظر حتى يتبينهما فيترك الطعام.

قال: فبين الله - عز وجل - ذلك ونزلت: (من الفجر)[٤].

(١) انظر: الحديث السابق.
(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣٥؛ والبيهقي في السنن ٢٤٨/٤.
(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.
(٤) أخرجه البخارى، صوم ١٦ (٢٣١/٢)؛ ومسلم، صيام ٨، حديث ٣٤ (٧٦٧/٢)؛ والبيهقي في السنن ٢١٥/٤.

١٠١٤- حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال حدثنا اسماعيل بن سالم مولى بني هاشم، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حصين ومجالد، عن الشعبي قال أخبرنا عدى بن حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلت أنظر إليهما. فلا يتبين لي الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت غدوت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بالذى صنعت فقال: إنّ وسادك لعريض، إنّما ذلك سواد الليل وبياض النهار /(١). ١٩٤/ب

١٠١٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حصين، عن الشعبي، عن عدي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله(٢).

١٠١٦- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا يوسف بن عدى، قال حدثنا عبدالله ابن ادريس، عن حصين بإسناده مثله(٣).

١٠١٧- حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادى، قال حدثنا سويد بن يعقوب الطالقاني، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا حصين، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من الأنصار يقال له صرمة بن مالك، وكان شيخا كبيرا جاء إلى أهله عشاء وهو صائم، وكان إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئا إلى مثلها. والمرأة إذا نامت لم يكن زوجها يقربها حتى مثلها.

فلما جاء صرمة إلى أهله فدعا بعشائه، فقالوا: امهل حتى يتخذ لك طعاما سخنا تفطر عليه، فوضع الشيخ رأسه فنام. فجاؤا بطعامه

فقال: قد كنت نائما فلم يطعمه، فبات ليلته، فلصق ظهر البطن.

فلما أصبح أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فنزلت هذه الآية {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} فرخص لهم أن يأكلوا من أول الليل إلى آخره(٤).

وجاء عمر بن الخطاب وأتى أهله فقالوا: إنها كانت نامت. فظن عمر أنّها اعتلت عليه فواقعها، فأخبرته أنها كانت نامت. فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت فيه {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم}(٥)إلى آخر الآية(٦).

---

(١) أخرجه البخارى، صوم ١٦ (٢/٢٣١)؛ ومسلم صيام ٨، حديث ٣٣ (٢/٧٦٦)؛ وأبو داود حديث ٢٣٤٩؛ والدرامي، صوم ٧، حديث ١٧٠١ (١/٣٣٨)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري، صوم ١٦ (٢/٢٣١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٩٢٥.

(٤) أخرجه البخارى، صوم ١٥ (٢/٢٣٠) من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء نحوه، والبيهقي في السنن ٤/٢٠١ من طريق البخارى، والطبرى في تفسيره ٢/١٦٤.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢/١٦٥ بسنده.

فدل ما ذكرنا على أن الدخول في الصيام من طلوع الفجر، وعلى أن الخروج منه بدخول الليل. وكان قوله - عز وجل - إلى الليل غاية لم يدخلها في الصيام بما بين لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

١٠١٨- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال حدثنا أبو معاوية الضرير، عن هشام
١٩٥/أ بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمير، عن أبيه، قال قال / رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"(١).

وقد روى عن حذيفة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ما:

١٠١٩- حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن رزين بن حبيش، قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزلة خذيفة، فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت، فقال: كل، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم.

قال: فأكلنا ثم شربنا، ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة. قال: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أوصنعت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع(٢).

ففي هذا الحديث أن أول وقت الصيام من طلوع الشمس، وأن ما قبل طلوع الشمس ففي حكم الليل وهذا عندنا والله فقد يحتمل أن يكون بعد ما أنزل الله - عز وجل - {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} قبل أن ينزل الله - عز وجل - {من الفجر} على ما في حديث سهل بن سعد الذى روينا في هذا الباب،

ثم أنزل الله - عز وجل - بعد ذلك {من الفجر} وذهب ذلك عن حذيفة، وعلمه غيره. فعمل حذيفة بما علم إذا لم يعمل الناسخ، وعلم غيره فصار إليه، وعلم غيره الناسخ فصار إليه وعمل به. وكان من علم من هذا شيئا أولى ممن لم يعلمه.

وقول أهل العلم جميعا: أن أول الصيام من طلوع الفجر وأن آخره عند غروب الشمس. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ما يوافق الآثار الأول:

١٠٢٠- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا أبو نعيم والخضر بن محمد بن شجاع، قالا

---

(١) أخرجه البخاري، صوم ٤٣ (٢/ ٢٤٠) من طريق سفيان، ومسلم، صيام ١٠، حديث ٥٢ (٢/٧٧٢)؛ والبيهقي في السنن ٢١٦/٤ من طريق سفيان.

(٢) أخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٥٢/٢.

حدثنا ملازم بن عمر، قال حدثنا عبدالله بن بدر الشحيحي، قال حدثني قيس بن طلق، قال حدثني أبي أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كلوا واشربوا ولا يهيدنكم"[١] الساطع المصعد، / كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر، وأشار بيده وأعرضها[٢]. ١٩٥/ب

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى ما:

١٠٢١- قد حدثنا يزيد بن سارة، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنّ بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم[٣].

١٠٢٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه عن الزهرى، عن سالم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. ولم يذكر ابن عمر[٤].

١٠٢٣- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ثم ذكر مثله[٥].

١٠٢٤- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[٦].

١٠٢٥- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا الحكم بن نافع المهراني، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال قال سالم: سمعت ابن عمر يقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر مثله[٧].

١٠٢٦- حدثنا الحسن بن عبدالله بن منصور البالسي، قال حدثنا محمد بن كثير، عن

---

(١) في الأصل "ولا يهيدكم" أثبتناه من شرح معاني الآثار وأبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٢٣٤٨؛ والترمذى (٣/٨٥)؛ وابن خزيمة، حديث ١٩٣٠؛ والطحاوى في شرح معاني الآثار ٥٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري، أذان ١١ (١/١٥٣). ومالك في الموطأ، صلاة ٣، حديث ١٥ (١/٧٤)؛ والبيهقي في السنن ٣٨٠/١. والطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ١٣٧/١.

(٤) أخرجه الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ١٣٧/١.

(٥) أخرجه مسلم، صيام ٨، حديث ٣٦، ٣٧ (٢/٧٦٨)؛ والنسائي، أذان ٩، حديث ٣٦٨ (٢/١٠)؛ والبيهقي في السنن ٣٨٠/١؛ والطحاوى أيضا في شرح معاني الآثار ١٣٧/١.

(٦) أخرجه الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ١٣٨/١.

(٧) أخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ١٣٨/١؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ١٨١٩ (ص ٢٥٠).

الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(١)

١٠٢٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(٢).

ففي حديث ابن عمر هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان منعهم من الأكل والشرب اللذين يحرمهما للصيام بنداء ابن أم مكتوم:

١٠٢٨- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله
١٩٦/أ عليه وسلم -: / إنّ بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

قالت: ولم يكن بينهما إلاّ مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا(٣).

ففي هذا الحديث قرب أذان ابن أم مكتوم من أذان بلال الذي كان يؤذنه في الليل

١٠٢٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن حبيب بن عبدالرحمن، عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال(٤).

١٠٣٠- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، قال سمعت حبيب بن عبدالرحمن يحدّث عن عمته أنيسة أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إنّ بلالا أو ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم.

فكان إذا نزل هذا و أراد هذا أن يصعد تعلقوا به وقالوا: كما أنت حتى تتسحر(٥).

١٠٣١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب، قال حدثنا شعبة، عن حبيب، عن عمته أنيسة، وكانت قد حجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٩ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري.

(٢) أخرجه البخاري أذان ١٢ (١٥٣/١)؛ ومالك في الموطأ، صلاة ٣ حديث ١٤ (٧٤/١)؛ والنسائي أذان ٩، حديث ٦٣٧ (١٠/٢)؛ والبيهقي في السنن ٣٨٠/١.

(٣) أخرجه البخاري، صوم ١٧ (٢٣١/٢)؛ ومسلم، صيام ٨، حديث ٣٨ (٧٦٨/٢)؛ والنسائي أذان ١٠، حديث ٦٣٩ (١٠/٢)؛ وابن خزيمة، حديث ٤٠٣، ١٩٣٢.

(٤) أخرجه النسائي، أذان ١٠، حديث ٦٤٠ (١٠/٢) من طريق يعقوب بن ابراهيم عن هشيم وجاء فيه: "وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا" بدل "حتى تسمعوا نداء بلال"؛ وابن خزيمة، حديث ٤٠٤.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤٣٣/٦؛ وابن خزيمة، حديث ٤٠٥؛ والبيهقي في السنن ٣٨٢/١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١١/٣؛ والبيهقي في السنن ٣٨٢/١.

وزاد: لم يكن بينهما إلاّ أن ينزل هذا ويصعد هذا.

فهذا كحديث عائشة الذى رويناه قبله. وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى:

١٠٣٢- حدثنا عبدالملك بن مروان، وعلي بن معبد، قالا حدثنا شجاع بن الوليد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدى، عن ابن مسعود أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنّه ينادى أو يؤذن ليرجع غائبكم أو لينتبه نائمكم.

وقال: ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا وجمع أصبعيه وفرقهما[١].

١٠٣٣- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال حدثنا أسباط بن محمد، عن سليمان التيمي، فذكر بإسناده مثله[٢].

١٠٣٤- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو غسان، قال / حدثنا زهير بن معاوية، قال حدثنا ١٩٦/ب
سليمان، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: وليس الفجر أو الصبح هكذا، ورفع زهير يده حتى يقول هكذا، ومد زهير يديده عرضا[٣].

١٠٣٥- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، قال: سمعت سمرة بن جندب يقول: إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو ينفجر الفجر"[٤].

١٠٣٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب، قال حدثنا شعبة، عن سوادة، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[٥].

ففي هذه الآثار التي روينا أن المراعي بالصيام هو طلوع الفجر، وأنه الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وذلك موافق لقول الله - عز وجل - {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل}.

---

(١) أخرجه البخاري، أذان ١٣ (١٥٣/١)؛ ومسلم، صيام ٨، حديث ٣٩ (٧٦٨/٢)؛ و أبو داود، حديث ٢٣٤٧؛ والنسائي، أذان ١١، حديث ٦٤١ (١١/٢)، وصوم ٣٠، حديث ٢١٧٠ (١٤٨/٤)؛ وابن ماجه، حديث ١٦٩٨؛ وابن خزيمة، حديث ٤٠٢؛ والبيهقي في السنن ٣٨١/١؛ والطحاوى في شرح معاني الآثار ١٣٩/١.

(٢) انظر: مصادر الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري، أذان ١٣ (١٥٣/١)؛ و أبو داود، حديث ٣٢٤٧.

(٤) أخرجه مسلم، صيام ٨، حديث ٤٤ (٧٧٠/٢) من طريق معاذ عن شعبة، والنسائي صوم ٣٠، حديث ٢١٧١ (١٤٨/٤) من طريق أبي داود عن شعبة.

(٥) انظر: مصادر الحديث السابق.

فهذه آية محكمة، وهذه آثار صحيحة، ولا نرى - والله أعلم - أن حديث حذيفة الذى رويناه في صدر هذا الكتاب إلاّ متقدما لها، أو منسوخا بها في أشياء مختلفة زيادات فيما تقدم من كتاب الصيام وجدناها في حديث واحد

١٠٣٧- حدثنا بكار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا المسعودى، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، والصيام ثلاثة أحوال. فأما أحوال الصيام فإنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة، فصام من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء، فصام هكذا ستة عشر يوما أو سبعة عشر شهرا، ثم إنّ الله تبارك وتعالى أنزل عليه: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} إلى قوله: {فمن تطوع خيرا فهو خير له}.

فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا، وأجزأ ذلك عنه حتى أنزل - عز وجل
١٩٧/أ -: {شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان} / إلى قوله: {فليصمه} وإلى قوله: {ولا يريد بكم العسر} ففرضه الله - عز وجل -، وأثبت صيامه على الصحيح المقيم، ورخص فيه للمريض وللمسافر، وثبت الطعام للشيخ الذى لا يستطيع صيامه.

وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء، فإذا ناموا امتنعوا من ذلك، فجاء رجل يقال له صرمة قد ظل يومه يعمل، فجاء صلاة العشاء وضع رأسه فنام قبل أن يطعم، فأصبح صائما. فرآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر النهار وقد أجهد فقال: إنّي أراك قد أجهدت، فقال يا رسول الله ظللت يومي أعمل، فجئت صلاة العشاء فنمت قبل أن أطعم.

وجاء عمر وقد أصاب من النساء فنزلت هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} إلى قوله - عز وجل -: {من الخيط الأسود من الفجر}[1].

ففي هذا الحديث غير وجه من الفقه فيما قد تقدم كلامنا فيه من كتابنا، وكرهنا أن نقطع هذا الحديث فنجعل كل معنى منه في موضعه من كتابنا هذا، فأتينا به على وجهه هاهنا والله الموفق.

آخر الصيام والحمد لله وحده وأول الاعتكاف....

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٥٠٧؛ والبيهقي في السنن ٢٠١/٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤٦/٥.

كتاب الإعتكاف

قال الله تعالى:
{ولا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد}

فاختلف أهل العلم في المساجد المقصودة بهذه الآية إليها وبإباحة الاعتكاف فيها. فقال قوم: هي المسجد الحرام، ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومسجد بيت المقدس دون ما سواها[1] من المساجد. ورووا في ذلك ما:

١٠٣٨- حدثنا محمد بن سنان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، قال قال حذيفة لعبدالله: عكوف بين دارك وبين دار أبي موسى

١٩٧/ب لا تغير؟ وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: / لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومسجد بيت المقدس.

قال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا[٢]

١٠٣٩- وما حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن المغيرة، عن ابراهيم أنّ حذيفة دخل على ابن مسعود فقال: إني مررت بناس بين دارك ودار أبي موسى قد اعتكفوا.

فقال ابن مسعود: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا، وعلموا وجهلت، قال فقال: أما بلغك أنه لا اعتكاف إلاّ في مسجد بني، أو إلاّ في ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس[٣].

وقال قوم: هي المساجد كلها التي يؤذن فيها ويقام، وممن قال ذلك أبو حنيفة، ومالك، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد. حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف بذلك

قال محمد: وهو قولنا.

١٠٤٠- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال قال مالك: لا أرى في الإعتكاف في كل مسجد أقيمت فيه الصلاة بأسا. قال الله - عز وجل -: {وأنتم عاكفون في المساجد} كلها ولم يخصص شيئا منها.

---

(١) في الأصل "سواهم"

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠١٦؛ والبيهقي في السنن ٣١٦/٤. بلفظ يختلف قليلا عن لفظ الطحاوي.

(٣) انظر: مصادر الحديث السابق.

هكذا حدثنا الربيع عن ابن وهب عن مالك.

وأما يونس: فحدثنا عن ابن وهب قال: قال مالك: الأمر الذى عندنا لا اختلاف فيه؛ أنه لا يكره الإعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة.

قال: ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة إلاّ كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها.

قال: وقال مالك: فإن كان ذلك مساجدا لا تجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإنّي لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه. لأنّ الله - عز وجل - قال: {وأنتم عاكفون في المساجد}. فعمم / - عز وجل - المساجد كلها، ولم يخصص منها شيئا. قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المسجد الذى لا تجمع فيه الجمعة. إذ كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذى تجمع فيه الجمعة[1]. ١٩٨/أ

وقد روى عن عائشة في الإعتكاف في غير هذه الثلاة المساجد التي حظر حذيفة الإعتكاف فيما سواها، ما:

١٠٤١- قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا محمد بن عمرو الشافعي، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: جاورت عائشة ثبير مما يلي مني في نذر نذرته، وكان عبدالرحمن أخوها نهاها.

قال: ولا أراه نهاها إلاّ خشية أن تتخذ سنة[2].

وقد روى عن علي إباحة الإعتكاف في مساجد الجماعات كلها.

١٠٤٢- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا إعتكاف إلا في مسجد جماعة[3].

١٠٤٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن ثابت، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه[4].

ولما اختلفوا في ذلك، وكان قوله - جل وعز- {وأنتم عاكفون في المساجد} لا خصوص فيه مساجد بأعيانها دون ما سواها من المساجد، لم يخرج منه شيئا من المساجد، وكان حذيفة في حديثه الذى رويناه عنه قد قال لابن مسعود: قد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا اعتكاف إلاّ في الثلاثة المساجد" التي ذكرها له في حديثه، ولم

---

(١) أنظر: الموطأ ٣١٢/١ (الاعتكاف، حديث ٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٢٢ باختلاف في اللفظ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩١/٣ من طريق وكيع عن الثورى بهذا الإسناد؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٠٩ من طريق الثورى، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمى عن علي.

(٤) انظر: مصادر الحديث السابق.

يقل ذلك له إلاّ وأنه قد علم أن عبدالله قد علمه ثم تركه عبدالله بعد علمه به ووقوفه عليه. وخاطب حذيفة بأن قال له: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا.

فعقلنا بذلك أن ابن مسعود لم يترك ما علم من ذلك، إلاّ إلى ماهو أولى عنده منه،
١٩٨/ب وإلى شيء قد حفظه ونسيه حذيفة، وما بين دار عبدالله ودار أبي موسى، فإن كان / المسجد لا جماعة فيه فقد خالف ذلك على فيما رويناه عنه من قوله "لا اعتكاف إلاّ في مسجد يجمع فيه"، مع أن قول على هذا قد يحتمل أن يكون أراد به:

أن المسجد الذى يجمع فيه يكمل فيه الاعتكاف، إذ كان المعتكف لا يخرج منه في حال اعتكافه إلى مسجد سواه، وغيره من المساجد التي لا يجمع فيها يخرج منه إلى الجماعات، فليس في كمال الاعتكاف فيه كمساجد الجماعات التي يكمل فيه الاعتكاف، ولا يمنع ذلك أن تكون المساجد التي ليست بمساجد الجماعات، يكون فيها الإعتكاف، غير أنه اعتكاف ناقص عن الاعتكاف في مساجد الجماعات بالمعنى الذى ذكرناه.

وهذا في اعتكاف الرجل خاصة، فأما اعتكاف النساء فإنّ أهل العلم يختلفون في المواطن التي يعتكف فيها.

فطائفة منهم تقول: هن كالرجال، ويعتكفن حيث يعتكف الرجال من المساجد. وممن قال ذلك مالك.

وطائفة منهم تقول: يعتكفن في بيوتهن، وليس لهن أن يعتكفن في المساجد. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. حدثنا سليمان عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف.

قال محمد: وهو قولنا.

ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد الله - عز وجل - بين لنا في كتابه من ذلك شيئا، نظرنا هل بينه لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فوجدنا أبا أمية:

١٠٤٤- قد حدثنا قال حدثنا يعلي بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل المكان الذى يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف في العشرالأواخر، فأمر فضرب له خباء، وأمرت عائشة فضرب لها خباء، و أمرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خبائيهما أمرت بخباء فضرب لها، فلما راح النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: آلبر تردن؟ ولم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرا من
١٩٩/أ شوال/[1].

(١) أخرجه مسلم، اعتكاف ٢، حديث ٦ (٨٣١/٢) من طريق أبي معاوية عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه، وأبو داود، حديث ٢٤٦٤؛ والنسائي، مساجد ١٨، حديث ٧٠٩ (٤٤/٢)؛ وابن ماجه، حديث ١٧٧٥؛ وعبد الرزاق في المصنف، حديث ٨٠٣١؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢١٧؛ والبيهقي في السنن ٣١٥/٤.

١٠٤٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ابنة عبدالرحمن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعتكف دخل في المكان الذى أراد أن يعتكف فيه. فرأى أخبية؛ خباء عائشة، وخباء حفصة وخباء زينب. فلما رآهم سأل عنهم فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف حتى اعتكف عشرا من شوال(١).

١٠٤٦- وحدثنا الربيع، قال حدثنا ابن وهب، قال سمعت مالكا يحدّث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله(٢).

وقد يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الاعتكاف لانكاره عليهن طلب الاعتكاف، حيث لايكون لهن الاعتكاف فيه، ويجوز أن يكون ترك الاعتكاف لغير ذلك.

١٠٤٧- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد أنّ عمرة حدّثته عن عائشة أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خباءها، فسألتها حفصة أن تستأذنه لها لتعتكف معه فأذن لها فضربت خباءها، فلما رأته زينب ضربت معهن، وكانت امرأة غيورا، فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبيتهن فقال "ما هذا؟ آلبر يردن؟" فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان، ثم إنّه اعتكف في عشر من شوال(٣).

فوفقنا بهذا الحديث على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنّما كان تركه للإعتكاف لما رأى ما كان من زينب، لا لأن المساجد لم يكن لهن أن يعتكفن فيها، غير أنه يجوز أن يكون أطلق لعائشة ولحفصة الاعتكاف في المساجد لأنهما كانتا معه، وقد يطلق للمرأة من الأماكن مع زوجها ما لا يطلق لها دونه.

ألاترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد منع النساء من السفر إلى الأماكن التي منعن / من السفر إليها ،إلاّ مع أزواجهن، أو مع من سواهن من ذوى أرحامهن ١٩٩/ب
المحرمين عليهن.

وهذا الحديث الذى رويناه في اذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة ولحفصة في الاعتكاف معه في المسجد، فإنّما رويناه عن عائشة. وقد وجدناها قد قالت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منع النساء من المساجد ما:

(١) أخرجه البخارى، اعتكاف ٧ (٢٥٧/٢)؛ ومالك في الموطأ، اعتكاف ٤، حديث ٧ (٣١٧/١). في الأصل قبل "فلما رآهم" توجد عبارة متكررة وهي: "فلما رآهم سأل عنهم فقيل له: هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب".

(٢) أنظر: مصادر الحديث السابق

(٣) أخرجه البخارى، اعتكاف ٦ (٢٥٧/٢) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، وابن خزيمة، حديث ٢٢٢٤.

١٠٤٨- حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل.

قلت: هل منعت نساء بني اسرائيل؟ قالت: نعم(١).

١٠٤٩- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل(٢).

ولم تكن عائشة لتطلق هذا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النساء إلاّ بعد علمها أنه إنّما أذن لهن في المساجد لعدم حال قد صارت فيهن بعده. وإذا كن كذلك في زمن عائشة فهن بعدها مما كن عليه في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبعد. وإذا منعن من المساجد للصلوات، كن من المنع من المساجد بالاعتكاف أولى.

فإن قال قائل: قد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجال أن [لا](٣) يمنعوا النساء المساجد، وذكر في ذلك ما:

١٠٥٠- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا ابراهيم بن أبي الوزير، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها(٤).

قيل له: هذا لما كن على الحال التي كنّ عليها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهي خلاف الحال التي أحدثتها بعده. قالت عائشة في ذلك ما قالت.

وفي هذا الحديث دليل [على](٥) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يطلق
٢٠٠/أ لهن الخروج / إلى المساجد إلاّ بإذن أزواجهن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلم يقصد بذلك الإذن لهن كل الأوقات التي يخرج فيها إلى الصلوات، وإنما قصد به الليل خاصة الذي يخفين فيه دون النهار الذي يرين فيه.

---

(١) أخرجه البخاري، أذان ١٦٤ (١/ ٢١٠) من طريق مالك بهذا الإسناد؛ ومسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٤٤ (١/ ٣٢٩)؛ ومالك في الموطأ، قبلة ٦، حديث ١٥ (١/ ١٩٨)؛ وأبو داود، حديث ٥٦٩ من طريق مالك أيضا؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥١١٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٨٣؛ والبيهقي في السنن ٣/ ١٣٣.

(٢) أنظر: مصادرا الحديث السابق.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) أخرجه البخاري، أذان ١٦٦ (١/ ٢١١) من طريق معمر عن الزهري بهذا الإسناد، ومسلم صلاة ٣٠، حديث ١٣٤ (١/ ٣٢٦)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥١٢٢ من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه؛ والبيهقي في السنن ٣/ ١٣٢، ٥/ ٢٢٤.

(٥) زيادة من المحقق.

ولما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رد أمر خروجهن إلى الصلوات، إلى إذن أزواجهن في ذلك، عقلنا بذلك أنهن ليس ممن يجب عليه حضور الجماعات، وأنهن في ذلك خلاف الرجال، لأنهن لو كن ممن يجب عليه حضور الجماعات لما كان عليهن استئذان أزواجهن في ذلك، كما ليس عليهن استئذان أزواجهن في الخروج إلى الحج المفروض عليهن.

فأما ما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قصد بقوله: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها" الليل دون النهار. فإنّ أبا بكرة.

١٠٥١– حدثنا قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال حدثني سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ائذنوا للنساء بالليل فقال: ان ابن عمر لا يأذن لهن، يتخذنه دغلا، قال ابن عمر: تسمعني[١] أقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ائذنوا لهن" وتقول لانأذن لهن[٢].

١٠٥٢– فإن نصر بن مرزوق حدثنا قال حدثنا أسد، قال حدثنا أبو الأحوص، عن ابراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ائذنوا للنساء فليصلين في المساجد بالليل"[٣].

١٠٥٣– وإنّ يونس حدثنا قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها يعني بالليل[٤].

هكذا في الحديث. فإنّ محمد بن سليم الواسطي:

١٠٥٤– حدثنا قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال حدثنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المسجد بالليل فاذنوا لهن"[٥].

---

(١) في الأصل "يسمعني".

(٢) أخرجه البخاري، أذان ١٦٣ (١/ ٢١٠) من طريق شعبة عن الأعمش؛ ومسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٣٨ (١/ ٣٢٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش نحوه؛ وأبو داود، حديث ٥٦٨ من طريق جرير وأبي معاوية، وعبد الرزاق في المصنف، حديث ٥١٠٨؛ والبيهقي في السنن ٣/ ١٣٢ من طريق شعبة عن الأعمش.

(٣) أخرجه البخاري، جمعة ١٣ (١/ ٢١٦) من طريق ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد بهذا الإسناد؛ ومسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٣٩ (١/ ٣٢٧)؛ وانظر أيضا: مصادر الحديث السابق .

(٤) أخرجه البخاري، أذان ١٦٦ (١/ ٢١١) من طريق معمر، عن الزهري بهذا الإسناد؛ ومسلم صلاة ٣٠، حديث ١٣٤ (١/ ٣٢٦)؛ والبيهقي في السنن ٣/ ١٣٢، ٥/ ٢٢٤.

(٥) أخرجه البخاري، أذان ١٦٣ (١/ ٢١٠)؛ ومسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٣٧ (١/ ٣٢٧)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٢/ ٣٨٣؛ والبيهقي في السنن ٣/ ١٣٢.

وفي قصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / في ذلك إلى الليل دليل على أن حكم النساء في الخروج إلى المساجد فيه خلاف حكمهن في الخروج إلى المساجد بالنهار. ٢٠٠/ب

وقد روى عن زينب امرأة ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما:

١٠٥٥- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال حدثني ابن عجلان، قال حدثني بكير بن الأشج، عن بشر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تَمُسُّنَّ طيبا"[١].

١٠٥٦- حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن بشر بن سعيد أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر زينب امرأة ابن مسعود قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تَمُسُنَّ طيبا[٢].

فاختلف سفيان ويحيى في بكير ويعقوب.

فقصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك إلى صلاة العشاء والمرأة النهي عن الطيب في النهار أحوج. فدل ذلك أنه لم يكن أباح لهن شهود الصلوات في الجماعات إلاّ في الليل دون النهار، إذ كن يخفين في الليل ما لا يخفين في النهار.

فإن قال قائل: فقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن منعهن من المساجد بهذا مطلقا، وذكر في ذلك ما:

١٠٥٧- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[٣].

١٠٥٨- حدثنا يونس، قال حدثنا أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٤٢ (٣٢٨/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد، وجاء فيه: "المسجد" بدل "العشاء" ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن ١٣٣/٣؛ وابن خزيمة، حديث ١٦٨٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١١٣/٣ من طريق روح، عن محمد بن عجلان؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٦٣/٦.

(٣) أخرجه مسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٣٦ (٣٢٧/١) من طريق عبدالله بن نمير وابن ادريس عن عبيد الله، وأبو داود، حديث ٥٦٦ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، عن نافع بهذا الإسناد، وابن أبي شيبة في المصنف، ٣٨٣/٢ من طريق عبدة، عن عبيد الله، و أحمد بن حنبل في المسند ١٠٦/٢، ١٥١؛ ٦٩/٦.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ٥٦٥ من طريق موسى بن اسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد، وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥١٢١ من طريق ابن عيينة، عن محمد بن عمرو؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٣/٢ من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، والدارمي صلاة ٥٧، حديث ١٢٨٢؛ وابن خزيمة، حديث ١٦٧٩؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨، ١٩٢/٥، ١٩٣، ٧٠/٦.

١٠٥٩- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله(١).

قيل له: هذا عندنا على إثبات رد أمورهن في ذلك إلى أزواجهن، وإثبات أيدى

٢٠١/أ أزواجهن في ذلك عليهن. / والذى روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقصده في ذلك إلى الليل، دون النهار أولى مما حذف ذلك منه، لأن من حفظ شيئا أولى ممن نسيه.

فإن قال قائل: فقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه جعل من الصلوات في المساجد حطا وذكر في ذلك ما:

١٠٦٠- حدثنا يونس، قال أخبرنا عبدالله بن يوسف، وحدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا شعيب بن الليث، قالا حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، أن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تمنعوا النساء إحاطهن من المسجد(٢).

قيل له: قد يجوز أن يكون حطهن من المسجد، وخروجهن إليه بالليل تفلات على ما في الحديث الآخر، ومما يدل على أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما ردهن في الخروج إلى المساجد للصلوات في حالٍ لا يخالطهن فيها الرجال، لا على ما سواها من الأحوال. إنّ اسماعيل بن يحيى المزني.

١٠٦١- حدثنا قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال حدثتني هند ابنة الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسلميه، ويمكث النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكانه يسيرا.

قال ابن شهاب: فنرى أنّ مكثه ذلك - والله أعلم - لكي تنفد النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم(٣).

قال أحمد(٤): والأمر في ذلك عندنا - والله أعلم - على ما قال ابن شهاب، وعلى أن

---

(١) أخرجه الدارمي، صلاة ٥٧، حديث ١٢٨٣. وانظر أيضا: مصادر الحديث السابق

(٢) ما عثرت علية من هذا الطريق.

(٣) أخرجه البخارى، أذان ١٥٢ (١/٢٠٣)؛ ١٦٤ (١/٢١١) من طريق ابراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن هند بنت الحارث بهذا الإسناد، والشافعي في السنن المأثورة حديث ٧٦ (ص ١٥٩)؛ وأبو داود، حديث ١٠٤٠ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن بنت الحارث، والنسائي، السهو ٧٧، حديث ١٣٣٣ (٣/٦٧) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث، وابن ماجه، حديث ٩١٩.

(٤) هو أحمد بن عمران من شيوخ الطحاوي.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما أطلق للنساء شهود الصلوات إذا كن لا يخالطن الرجال في انصرافهن منها، وإذا كانت مخالطتهن الرجال في الانصراف منها مكروهة، كانت مخالطتهن إياهم في نظر كل فريق منهم الى الفريق الآخر مكروهة أيضا. ولقد فضل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ذلك صلاتهن / في بيوتهن على صلاتهن في ٢٠١/ب
المساجد. وروى في ذلك ما:

١٠٦٢- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا اسماعيل بن يهود الواسطي، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تمنعوا النساء المساجد، وبيوتهن خير لهن"(١).

١٠٦٣- حدثنا فهد، قال حدثنا عبدالله بن رجاء العرابي، قال حدثنا جرير، عن أبي رزعة أنّ أبا هريرة حدّثه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأن تصلي المرأة في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة، خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد"(٢).

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد فضل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المساجد.

فإن قال قائل: فقد روى عن أم عطية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلاف هذا، وذكر في ذلك ما:

١٠٦٤- حدثنا بكار، قال حدثنا وهب، قال حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر العواتق، وذوات الخدور، والحيض. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعاء المسمين.

قلنا: يا رسول الله أرأيت إحداهن ان لم يكن لها جلباب؟ قال: "فلتلبسها أختها من جلبابها"(٣).

١٠٦٥- حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أم عطية؛ (و) عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

وقال هشام في حديثه: فقالت امرأة: يا رسول الله فإن لم يكن لإحدانا جلباب؟ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٥٦٧؛ وابن خزيمة، حديث ١٦٨٤. وأحمد بن حنبل في المسند ٧٦/٢، ٧٧.

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق.

(٣) أخرجه مسلم، صلاة العيدين ١، حديث ١٢ (٦٠٦/٢)؛ وابن ماجه، حديث ١٣٠٠؛ والدارمي صلاة ٢٢٣، حديث ١٦١٧ (٣١٦/١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٨٤/٥؛ والبيهقي في السنن ٣٠٦/٣.

"فلتعرها أختها جلبابها:(١).

٢٠٢/أ قيل له: هذا عندنا - والله أعلم - قبل أن نؤمر بالحجاب، وكان مباحا / للرجال النظر إلى النساء لنظرهن إلى الرجال، ثم نسخ ذلك، وردت أمور النساء إلى غض الأبصار عنهن، وأمرن بلزوم البيوت.

ولما فضلت البيوت للنساء على المساجد فصارت البيوت لهن أفضل، كان خروجهن عنها إلى المساجد خروجا عن الأفضل إلى ما هو دونه، وصرن في ذلك ضدا للرجال، لأن خروج الرجال إلى المساجد للصلاة فيها أفضل من تخلفهم عن ذلك.

ولما كان موضع اعتكاف الرجال هو موضع الفضل لهم في الصلوات المكتوبات، كان موضع اعتكاف النساء في موضع الفضل لهن في الصلوات المكتوبات ، وهن في بيوتهن. وهذا قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد.

واختلف أهل العلم في الاعتكاف هل يجزئ من غير صيام أو لا يجزئ إلاّ بصيام ؟

فقالت طائفة منهم: لا يكون الاعتكاف إلاّ بصيام من فريضة أو من تطوع. وممن قال ذلك أبو حنيفة، ومالك، والثورى، وزفر، و أبو يوسف ومحمد. حدثنامحمد بن علي عن محمد عن أبي حنيفة و أبي يوسف بذلك.

قال محمد: وهو قولنا. حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد بمثل ذلك.

١٠٦٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدّثه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى ابن عمر قالا: لا اعتكاف إلاّ بصيام لقول الله - عز وجل -: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}(٢). فانما ذكر الله - عز وجل - الصيام مع الاعتكاف(٣).

وقالت طائفة: لا بأس بالاعتكاف بالصيام. وممن قال بهذا الشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد فيه آية محكمة تدلنا على ما اختلفوا فيه التمسنا حكم ذلك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فوجدنا الذين يذهبون إلى أنه
٢٠٢/ب يكون بغير صيام قد احتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / مما:

١٠٦٧- حدثناه عبدالملك بن أبي الحوارى البغدادى، قال حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عمر نذر

---

(١) أخرجه الترمذى، حديث ٥٣٩، ٥٤٠ (٢/٤١٩)؛ وابن خزيمة، حديث ١٤٦٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، اعتكاف ٢، حديث ٤ (١/٣١٥).

أعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بأن يعتكف وأن يفي بنذره[1].

قالوا: فقد أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتكاف ليلة واحدة لاصوم فيها. فدلّ ذلك على أن الاعتكاف قد يكون بلا صوم.

وكان من الحجة عليهم للآخرين أن هذا الحديث قد رواه غير سفيان عن أيوب بخلاف ما رواه سفيان عن أيوب.

١٠٦٨- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني حر بن حازم أنّ أيوب حدّثه، أنّ نافعا حدّثه، أنّ ابن عمر حدّثه، أنّ عمر سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة فقال: يا رسول الله إنّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى؟

فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: اذهب فاعتكف فيه يوما[2].

ففي هذا الحديث أن سؤال عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان عن نذر باعتكاف يوم، لا باعتكاف ليلة. وقد روى هذا الحديث عبدالله عن نافع كذلك، لاكما رواه سفيان عن أيوب:

١٠٦٩- حدثنا محمد بن علي البغدادي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوما في المسجد الحرام، فلما أسلم ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أوف بنذرك"[3] . ففعل.

فهذا هو أصل هذا الحديث انما هو على اعتكاف يوم، لا اعتكاف ليلة، ومما يدل على ذلك أن الربيع المرادي:

١٠٧٠- حدثنا قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالا: لا جوار إلاّ بصوم[4].

١٠٧١- وأن محمد بن عمرو بن يونس حدثنا قال حدثنا أبو معاوية الضرير، عن

---

(١) أخرجه البخاري، اعتكاف ٥ (٢/٢٥٦)، ١٥ (٢/٢٦٠)، ١٦ (٢/٢٦٠)، الأيمان والنذور ٢٩ (٧/٢٣٣) من طريق يحيى بن سعيد وسليمان و أبي أسامة وعبدالله كلهم عن عبيد الله، عن نافع بهذا الإسناد، والنسائي، أيمان ونذور ٣٦، حديث ٣٨٢٠، ٣٨٢١ (٧/٢١)؛ وابن ماجه، حديث ١٧٧٦؛ والدارقطني، اعتكاف، حديث ٢(٢/١٩٩)؛ والبيهقي في السنن ٣١٨/٤

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٢٢٢٨، ٢٢٢٩.

(٣) أخرجه النسائي، الأيمان والنذور ٢٦، حديث ٣٨٢٢ (٧/٢٢) من طريق شعبة، عن عبيد الله بهذا الإسناد، والبيهقي في السنن ٧٦/١٠ من طريق سفيان ويحيى كلاهما عن عبيد الله، عن نافع.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٣٣؛ والبيهقي في السنن ٣١٨/٤ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج بهذا الإسناد، ولفظه: المعتكف يصوم.

٢٠٣/أ حجاج بن أرطاة، / عن عطاء، أن ابن عمر وابن عباس وعائشة قالوا: لا اعتكاف إلاّ بصوم[١].

فلم يخل حديث سفيان عن أيوب عن نافع الذى رويناه من أحد وجهين، إما أن يكون أصله كما رواه جرير عن أيوب عن نافع. فان كان كما رواه جرير فليس لأحد الاحتجاج به في تثبيت الاعتكاف بلا صوم. وإن كان كما رواه سفيان عن أيوب عن نافع فإنّ في ترك ابن عمر إياه بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقول بخلافه ما يدل على نسخه، لأن ابن عمر لا يدفع شيئا قد سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلاّ إلى ما هو أولى منه.

وفي هذا تثبيت قول الذين قالوا: لا يكون الاعتكاف إلاّ بصوم . هذا نافع قد ذكرنا عنه من قوله أنه قال: لا اعتكاف إلاّ بصوم. فدل ذلك على ما ذكرنا.

وكان مما احتج به الذين أباحوا للاعتكاف بلا صوم ما:

١٠٧٢- حدثنا عبدالملك بن الحوارى، قال حدثنا الحميدى، عن الدراوردى، قال حدثني أبو سهل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبدالعزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام.

فقال ابن شهاب: لايكون اعتكاف إلاّ بصيام. فقال عمر بن عبدالعزيز: أمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: لا. قال : أفمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: أفمن عمر؟ قال: لا، قال: أفمن عثمان؟ قال: لا.

قال أبو سهل: فانصرفت فوجدت طاووسا وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلاّ أن يجعله على نفسه. قال عطاء: وذلك رأى[٢].

فكان من حجتنا عليه أن ابن عباس قد روينا عنه في هذا خلاف ذلك مما يحدّثه عنه عطاء، ثم وجدنا مجاهدا قد روى عنه أيضا ما:

١٠٧٣- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرني عبدالوارث بن سعد، قال أخبرني ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: الإعتكاف لا يكون إلاّ بصيام[٣].

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث بهذا الاسناد. أما بأسانيد أخرى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة فإن ابن أبي شيبة أخرجه في المصنف ٨٧/٣. والبيهقي في السنن ٣١٧/٤.

(٢) أخرجه الدارمي، مقدمة ٢٠، حديث ١٦٤ (٥٤/١)؛ والبيهقي في السنن ٣١٩/٤. وفي الدارمي: "وذلك رأيي" بدل "وذلك رأى".

ثم وجدنا أبا فاختة سعيد بن علاقة / مولى جعدة بن هبيرة قد روى ذلك عن ابن ٢٠٣/ب
عباس:

١٠٧٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة مولى جعدة، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا اعتكاف إلاّ بصوم(١).

١٠٧٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثني عمرو بن دينار، قال سمعت أبا فاختة قال: سمعت ابن عباس يقول: من اعتكف فعليه الصوم(٢).

١٠٧٦- حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم(٣).

وقال الآخرون: أصل هذا الحديث إنما هو: المعتكف يصوم على الاختيار، لا على الإيجاب، كذلك رواه الثورى وابن عيينة وذكروا في ذلك ما :

١٠٧٧- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني سفيان الثورى، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، عن ابن عباس قال: المعتكف المجاور يصوم(٤).

١٠٧٨- حدثنا عبدالملك أبي الحوارى، قال حدثنا الحميدى، عن سفيان، قال حدثنا عمرو، قال أخبرني أبو فاختة سعيد بن علاقة قال سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور، والمجاور المعتكف(٥).

١٠٧٩- حدثنا عبدالملك قال حدثنا الحميدى، قال حدثنا سليمان بن حرب، أنّ حماد ابن زيد حدّثه أنّ رجلا قال لعمرو بن دينار: يا أبا محمد، كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم؟

قال: ليس كذلك قال ابن عباس، إنما قال: المجاور يصوم(٦).

قالوا: فهذا من قول ابن عباس على المجاور يصوم اختيارا، لا فرضا. قيل لهم:

---

(٣) ما عثرت عليه بهذا الإسناد.

(١) ما عثرت عليه بهذاالإسناد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٣٦ من طريق الثورى عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بهذا اللفظ. وابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ من طريق وكيع بإسناد عبدالرزاق ، ولفظه: "لا اعتكاف إلاّ بصوم".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ من طريق هشام عن عمرو بن دينار؛ والبيهقي في السنن ٣١٨/٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، حديث ١٠٣٥.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٨/٤.

وكيف يجوز أن يتأولوا هذا الحديث على هذا المعنى؟ وأن يجعلوا قول ابن عباس "المجاور يصوم" على اطلاق الصوم له في جواره؟ وهل كان الصوم قط محظورا عليه؟ أو توهم هذا أحد؟ ولكن قوله: "يصوم المجاور" على معنى يصوم حتى يكون معتكفا بإقامته في
٢٠٤/أ المسجد، فيكون معنى ما رواه الثورى وابن عيينة عن عمرو / في ذلك قد رجع إلى معنى ما رواه شعبة وحماد بن سلمة وهشيم عن عمرو في ذلك.

وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ابن عباس وابن عمر إيجاب الصوم في الإعتكاف، فمن ذلك ما:

١٠٨٠- حدثنا الربيع المرادى، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب قال: لا اعتكاف إلاّ بصوم[١].

١٠٨١- حدثنا مالك بن يحيى الهمداني، قال حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم، قال حدثنا الأشجعي، قال حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم[٢].

١٠٨٢- حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤى، قال حدثنا أبو صالح الحراني، قال حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: من السنة لا اعتكاف إلاّ بصوم[٣].

فهذا القول في نفي الاعتكاف بلا صوم قد رويناه عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة، فإلى قول من خالف قول هؤلاء؟

فإن قال: إلى قول يعلى بن أمية وذكر في ذلك ما :

١٠٨٣- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن يعلى بن أمية أنه قال لصحاب له: اجلس نعتكف ساعة في المسجد الحرام[٤].

١٠٨٤- وما حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن يعلى مثله[٥].

---

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٧/٤.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ من طريق حاتم بن اسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٣٧. وابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ من طريق وكيع بهذا الإسناد، والبيهقي في السنن ٣١٧/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٥/٤، ٣١٧، ٣٢٠ من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٠٦ ولفظه: "إنّي لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث الا لأعتكف" قال: وحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه.

قال: فهذا يعلى قد أباح اعتكاف ساعة.

قيل له: فهل كان هو وصاحبه مفطرون في تلك الساعة؟ وما دليلك على أنهما كانا كذلك ؟ وإنك قد قلت: إنّك لا تقبل المنقطع إلا ما خصصه منه، وعطاء فلم يسمع من يعلى، إنّما يحدث عن أبيه عنه. فهذا حديث منقطع قد تركت به أحاديث متصلة.

وقال بهذا القول الذى ذكرنا من نفى الاعتكاف بلا صيام سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.

١٠٨٥- حدثنا الربيع، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال سمعت سعيد يقول: من اعتكف / فعليه الصيام، وإن لم يوجب على نفسه صياما(١). ٢٠٤/ب

١٠٨٦- حدثنا يونس، قال حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: المعتكف عليه الصوم، ولا يكون إلاّ بصوم(٢).

ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد في كتاب الله - عز وجل - مايطلق الإعتكاف بغير صوم، بل وجدنا فيه ما هو أقرب إلى إيجاب الصوم في الاعتكاف من اطلاق الاعتكاف بلا صوم، وهو قوله - عز وجل -: {ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}(٣). وكان الاعتكاف الذى ذكره هاهنا قد ذكر معه الصوم، ولم نجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إطلاقه بلا صوم إلاّ ما تعلق به من ذكرنا من حديث ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر في إطلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر اعتكافه ليلة في المسجد الحرام، وقد ذكرنا من خالف ابن عيينة في ذلك عن أيوب، ومن خالف أيوب في ذلك عن نافع، وذكرهما أن سؤال عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنّما كان على اعتكاف يوم، لا على اعتكاف ليلة. ولم نجد في أقوال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إطلاق ذلك بلا صوم، إلاّ ما رويناه عن أبي سهل بن مالك، عن طاووس، عن ابن عباس، وروينا مع ذلك عن عطاء ومجاهد وأبي فاختة عن ابن عباس خلاف ذلك، فكان ثلاثة أولى بالحفظ من واحد.

ولم نجد في النظر ما يطلق ذلك، غير أن بعضهم قد كان يحتج في ذلك فيقول: لما كان الا عتكاف يكون في الليل الذى لا صوم فيه، كما يكون في النهار الذى فيه الصوم ثبت بذلك أن الاعتكاف لو كان إنما أطلق في الصوم لخرج منه المعتكف بخروجه من الصوم، فدخل عليه في ذلك، إنّا وجدنا الاعتكاف لم يطلق للرجال إلاّ في المساجد، ولم يطلق لهم

(١) ما عثرت عليه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه.
(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

فيما سواها من الطرقات والمنازل، ورأينا المعتكف قد يخرج من المسجد للغائط وللبول إلى
٢٠٥/أ المكان الذى ليس من مواطن الإعتكاف / فلا يخرج بذلك من الإعتكاف، إذ كان فيهما جميعا معتقدا للاعتكاف غير تارك له، وإذا كان ما صار إليه من الليل الذى لا صوم فيه، ومن موطن الغائط والبول الذى لا اعتكاف فيه مما لا بد له منه ولم نجد في القياس ما يوجب في ذلك، غير أنّا وجدنا بعضهم قد كان يدعي القياس في ذلك ويقول: رأيت مواطن الحج كعرفة، وهي ليس للاقامة فيها حكم، إلاّ أن يكون المقيم فيه في حرمة شيء، ولا حرمة نجدها تكون عليه إلا الصوم، فدخل عليه في ذلك أنه في حرمة، وهي الاعتكاف كما لا يحتاج المقيم في مواطن الحج في حرمة الحج.

ثم وجدنا المطالبة بعدنا فيه لكل واحد من الفريقين على صاحبه في إيجاب الاعتكاف بالصيام، أو في إطلاق الاعتكاف بلا صيام. ولم نجد لذلك مثلا فنعطفه عليه قياسا.

ووفقنا بما ذكرنا على أن هذا المعنى لا يوصل إليه إلاّ بالتوقيف، ووجدنا عن علي وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وعن ثلاثة عن ابن عباس: أنّ الاعتكاف لا يكون إلاّ بصوم. أثبتنا بذلك الصوم في الإعتكاف، ولم يطلق لأحد اعتكافا إلاّ في صوم.

فإن قال قائل: فقد أطلقتم له الإعتكاف في رمضان الذى قد وجب عليه صومه بغير الإعتكاف ؟

قيل له: إنّا لم نقل أنّ الاعتكاف لا يجب إلاّ بوجوب الصوم له، إنّما قلنا: لا اعتكاف إلاّ في صوم، فمن اعتكف وهو كذلك كان معتكفا، ومن اعتكف وليس كذلك لم يكن معتكفاً. وهكذا كان أبو حنيفة ،ومالك، وزفر، و أبو يوسف يقولونه في هذا حتى كانوا يقولون: لو أصبح رجل يوما صائما، ثم أوجب الاعتكاف على نفسه يومه ودخل معتكفه فأقام فيه كذلك حتي غابت الشمس كان معتكفا.

واختلفوا في المعتكف هل يكون له أن يتشاغل وهو في معتكفه بما ليس من أسباب الإعتكاف من الشراء والبيع والحديث بسائر أنواع الحديث التي لا آثام[1] فيها ؟

٢٠٥/ب فأطلق بعضهم له / ذلك، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعن أبيه عن محمد بذلك.

وكرهه بعضهم وقال: المعتكف يشتغل باعتكافه، لا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات وغيرها. وممن قال ذلك مالك. حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عن مالك.

ولما اختلفوا بذلك هذا الاختلاف الذى ذكرنا، نظرنا هل روى في ذلك شيء يدل ما الواجب الذى اختلفوا فيه من ذلك؟

---

(١) ماعثرت عليه.

فأما أبو حنيفة فاحتج بذلك بما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يو، ف عن أبي حنيفة بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصمت.

١٠٨٧- حدثنا محمد بن عبدالحكم، قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عدى بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الوصال، وعن صوم الصمت[١].

وقد وجدنا نحن من بعد هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المعنى الذى ذكرنا، ما يدل على الوجه فيه وكيف هو؟ وذلك أنّ فهدا:

١٠٨٨- حدثنا قال حدثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال حدثني علي بن الحسن، أنّ صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته: أنها جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، وقام النبي - صلى الله عليه وسلم - معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذى عند باب أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم بعدا.

فقال لهما النبي - صلى الله عليه وسلم -: على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر ذلك عليهما.

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، إنّي خشيت / أن يقذف في قلوبكما شيئا[٢]. ٢٠٦/أ

١٠٨٩- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبدالغفار بن عبدالله، عن صالح، عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن صفية ابنة حيى: أنها خرجت تزور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو معتكف في المسجد، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم خرج حتى إذا كان عند باب أم سلمة أو باب عائشة مر رجلان من الأنصار فسلما.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "على رسلكما إنما هي صفية ابنة حيي.

فسبحا وأعظما ذلك.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا[٣].

---

(١) في الأصل "انام" ولعل ما ضبطناه أقرب الى المعنى.

(٢) انظر: جامع المسانيد للخوارزمي ٤٧٦/١.

(٣) أخرجه البخاري، اعتكاف ٨ (٢٥٧/٢)؛ ومسلم، سلام ٩، حديث ٢٥ (١٧١٢/٤)؛ وأبو داود ، حديث ٢٤٧١؛ وابن ماجه، حديث ١٧٨٣؛ والدارمي، صيام ٥٥، حديث ١٧٨٧ (٣٥٩/١)؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢٣٤؛ والبيهقي في السنن ٣٢٤/٤.

فوجدنا في هذا الحديث تشاغل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمحادثة صفية، وبتشييعه إياها إلى باب المسجد - وليسا من الإعتكاف - وهو حينئذ معتكف.

فعقلنا بذلك أنه لا بأس على المعتكف أن يتحدث، وأن يفعل في اعتكافه ما ليس بمحرم عليه، حرمته في نفسه، ولا بسبب تحريم الإعتكاف إياه عليه.

وقد وجدنا المعتكف يدخل رأسه في اعتكافه ليصلح بذلك بدنه، ويلم به شعثه، ولا يكره ذلك له اذ كان ليس من شأن الاعتكاف. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما:

١٠٩٠- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة ابنة عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان(١).

١٠٩١ - حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك(٢).

١٠٩٢- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا الليث، أنّ ابن شهاب حدّثه عن عروة، عن عائشة قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريضُ فيه، فما أسأل
٢٠٦/ب عنه / إلاّ وأنا مارة. وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاّ للحاجة(٣).

١٠٩٣- حدثنا الربيع، قال حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني عروة أنّ عائشة قالت: كنت أرجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو معتكف في المسجد، فيدخل رأسه على عتبة الحجرة فأرجله(٤).

١٠٩٤- حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتكفا في المسجد وأخرج إليّ رأسه فغسلته وأنا حائض(٥).

---

(٣) أخرجه البخاري، اعتكاف ١١ (٢٥٨/٢) من طريق ابن شهاب ومعمر. ومسلم سلام ٩، حديث ٢٤ (١٧١٢/٤)؛ وأبو داود، حديث ٢٤٧٠؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٦٥؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢٣٣ كلهم من طريق معمر عن الزهرى.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، اعتكاف ١، حديث ١ (٣١٢/١)؛ والبخارى، اعتكاف ٣ (٢٥٧/٢) من طريق ليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد، ومسلم، حيض ٣، حديث ٦ (٢٤٤/١). وأبو داود، حديث ٢٤٦٧؛ والبيهقي في السنن ٣١٥/٤.

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، حديث ٣٥٧ (ص ٣٢٤)؛ والبيهقي في السنن ٣١٥/٤.

(٣) أخرجه البخارى، اعتكاف ٣ (٢٥٦/٢)؛ ومسلم، حيض ٣، حديث ٧ (٢٤٤/١)؛ وأبو داود، حديث ٢٤٦٨؛ وابن ماجه، حديث ١٧٨٠؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢٣١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٥/٤.

(٥) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، حديث ٣٥٨ (ص ٣٢٥)؛ ومسلم، حيض ٣، حديث ٩ (٢٤٤/١) من طريق يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن هشام بهذا الإسناد.

قال أحمد: فلما كان الترجيل الذى ليس من شأن الإعتكاف مطلقا للمعتكف في اعتكافه، إذ كان من صلاح بدنه، كان ما سواه مما فيه صلاح بدنه أو صلاح ماله، مما ليس بحرام في نفسه، ولا ممنوع بسبب الاعتكاف مطلقا للمعتكف، أن يفعله.

وفي هذا الحديث إخراج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه لترجيل عائشة إياه له فيما ليس له الخروج ببدنه كله إليه. فدل ذلك على أن من حظر على نفسه لا يدخل بيتا، فأدخله رأسه أنه لا يكون بذلك في معنى من دخله.

١٠٩٥- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال قال مالك: ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف، ولا للمعتكفة ينكحان في اعتكافهما ما لم يكن الوقاع[١].

قال أحمد: هذا مما لا اختلاف فيه علمناه، وفي إطلاقهم ذلك للمعتكف دليل على أنّ ما سواه من الأسباب التي ذكرناها مما ليس من شأن الإعتكاف كذلك أيضا.

١٠٩٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكا حدّثه عن ابن شهابّ عن عمرة ابنة عبدالرحمن، أنّ عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلاّ وهي تمشي لاتقف[٢].

ففي هذا الحديث سؤالها وهي معتكفة عن المريض.

وأجمعوا على أن الجماع حرام في الإعتكاف لقول الله - عز وجل -: {ولا تباشروهن و أنتم عاكفون في / المساجد}[٣]. فأجمعوا على أن المعتكف إذا جامع امرأته نهارا أو ليلا ذاكرا لإعتكافه أو ناسيا له أنه يخرج بذلك من اعتكافه، لأنه فعل في الإعتكاف ما يمنعه منه الإعتكاف. ٢٠٧/أ

واختلفوا في المعتكف يخرج من معتكفه ساعة لغير غائط أو بول، أو جمعة فكان أبو حنيفة يقول: قد أفسد اعتكافه. حدثنا بذلك سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. وهكذا كان مذهب مالك.

١٠٩٧- حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض، واتباع الجنازة، والدخول إلى البيوت إلاّ لحاجة الإنسان، وأشباه ذلك[٤].

وكان أبو يوسف فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عنه يقول: إذا خرج أكثر من نصف يوم فسد اعتكافه. وإذا خرج أقل من ذلك لم يفسد اعتكافه.

(١) انظر: الموطأ، الاعتكاف ٥ (٣١٨/١).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ، اعتكاف ١، حديث ٢ (٣١٢/١).
(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.
(٤) انظر: الموطأ، اعتكاف ١ (٣١٢/١).

١٠٩٨- وقد حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن عيينة، عن عمارة بن عبدالله بن يسار الجهني، عن أبيه قال: أعطى علي جعدة من خادم فسأله هل ابتعت خادما بعد؟ قال: إنّي معتكف، ولولا ذلك لا بتعت.

قال: وما كان عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت.

قال ابن عيينة: والسوق بباب المسجد[1].

وكان هذا مما احتج به القائلون بقول أبي يوسف فيما قاله أبو يوسف مما حكيناه عنه. وقد يجوز أن يكون علي أراد من جعدة الخروج من معتكفه، والوقوف بباب المسجد لابتياع الخادم، ولا يكون بذلك خارجا إلى الطريق. وهذا مما لا يمنع أبو حنيفة منه المعتكف.

ولما اختلفوا في إطلاق الخروج للمعتكف الى عيادة المريض، وإلى شهود الجنائز، وفي المنع من ذلك، وكان الاعتكاف يمنع من الخروج من المساجد لغير شهود الجنائز، وعيادة المرضى ومما سوى ذلك مما له منه بد، كان الأولى أن يكون المعتكف ممنوعا من ذلك.

١٠٩٩- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا
٢٠٧/ب / سفيان عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: أيما رجل اعتكف فلا يرفث ولا يساب، ويوصي أهله إن كان له إليهم حاجة وهو يمشي أو وهو قائم، وليشهد الجنازة والجمعة، ويعود المريض[2].

فهذا علي قد أطلق للمعتكف شهود الجنازة، وعيادة المريض بلا توقيت، وأطلق له الخروج الى الجمعة.

وفي ذلك دليل على إطلاقه له الإعتكاف في غير مساجد الجماعات، وهذا خلاف ما رويناه عنه من حديث الحارث فيما تقدم من هذا الباب، غير أنه قد يجوز أن يكون الذى أراده في حديث الحارث استحبابه للاعتكاف في مساجد الجماعات على الاعتكاف فيما سواها من المساجد. لأن من اعتكف فيما سواها من المساجد احتاج إلى الخروج منها إلى مساجد الجماعات، ففضل بذلك الإعتكاف في مساجد الجماعات على الاعتكاف فيما سواها من المساجد.

١١٠٠- وقد حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا عبدالوارث، قال حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقول:

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٧٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/٣.
(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٤٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٨٧/٣ من طريق أبي الأحوص عن أبي اسحاق بهذا الإسناد.

المعتكف عليه الصوم، وليس له أن يعود مريضا، ولا يتبع جنازة[1].

فكان أولى القولين عندنا فيما اختلف فيه علي وابن عباس من هذا ما ذهب إليه ابن عباس للحجة التي ذكرنا في ذلك في هذا الباب.

وقد روينا في حديث عائشة فيما تقدم في كتابنا هذا أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعتكف دخل معتكفه بعد صلاة الصبح. وفي حديثها هذا أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان.

فهذا عندنا - والله أعلم - على أن اعتكافه لم يكن يستغرق العشر كلها. ولكنه كان في بعضها.

وقد روى في اعتكاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفيما يدل على أنّ دخوله المعتكف كان قبل هذا الوقت، عن غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن ذلك ما:

١١٠١- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب، قال / أخبرني يونس بن يزيد، ٢٠٨/أ
أنّ نافعا أخبره قال حدثني عبدالله بن عمر أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قال نافع: وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المسجد[2].

ففي هذا الحديث أنه كان يعتكف العشر كله.

فهذا عندنا - والله أعلم - على أنه كان يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم العشرين من الشهر حتى تغيب الشمس وهو في معتكفه .لأنّما بعد غيبوبة الشمس من اليوم العشرين من الشهر انما هو من العشر الأواخر منه، لا مما سواه منه. ومن ذلك ما:

١١٠٢- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف بهم في العشر الأواخر من رمضان.

فسافر عاما، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوما[3].

فأما قول أبي "كان يعتكف في العشر الأواخر" قال: كلام فيه مثل الكلام الذي ذكرنا

---

(١) ما عثرت عليه وبهذا الاسناد، وبهذا اللفظ عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم، اعتكاف ١، حديث ٢ (٢/٨٣٠) من طريق أبي الطاهر عن ابن وهب بهذا الإسناد، و أبو داود، حديث ٢٤٦٥؛ وابن ماجه، حديث ١٧٧٧؛ والبيهقي في السنن ٤/٣١٥.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٢٤٦٣؛ وابن ماجه، حديث ١٧٧٤؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢٢٥؛ والبيهقي في السنن ٤/٣١٤.

في حديث عائشة.

وأما قوله "فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما" فهذا فيه على أنه قد كان في ذلك العام اعتكف العشرين اليوم كلها، واحتمل أن يكون دخوله إلى الإعتكاف فيها كان قبل غيبوبة الشمس من اليوم العاشر من شهر رمضان. وقد روينا عن عائشة في ذلك ما:

١١٠٣- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني الزهري، عن سعيد وعروة، عن عائشة أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله - عز وجل -(١).

ففي هذا أنه كان يعكتف العشر كله، وهذا خلاف ما رويناه عنهما بما في حديث عمرة.

وقد روى عن أبي سعيد الخدري في اعتكاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٢٠٨/ب ١١٠٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال / حدثني مالك، عن يزيد بن عبدالله الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الأوسط من رمضان.

فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه - صلى الله عليه وسلم -، قال: من اعتكف فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين. فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر(٢).

ففي هذا الحديث أنّ دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعتكافه العشر الأواخر كان في الليلة التي قبل اليوم الأول من العشر الأواخر، بل غابت الشمس من اليوم العشرين وهو في معتكفه.

---

(١) أخرجه البخاري، اعتكاف ١ (٢/٢٥٥) من طريق عبدالله بن يوسف عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة. وزاد في آخره: "ثم اعتكف أزواجه من بعده". ومسلم، اعتكاف ١، حديث ٥ (٢/٨٣١) من طريق قتيبة بن سعيد عن ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ البخاري. ومن طريق مسلم أخرجه أبو داود، حديث ٢٤٦٢. ومن طريق البخاري أخرجه البيهقي في السنن ٤/٣١٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، اعتكاف ٦، حديث ٩ (١/٣١٩)؛ والبخاري، اعتكاف ١ (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) وزادا: "فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين". ومسلم، صوم ٤٠، حديث ٢١٦ (٢/٨٢٦) من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة نحوه، وأبو داود، حديث ١٣٨٢؛ وابن ماجه، حديث ١٧٧٠ من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وابن خزيمة، حديث ٢٢٤٣؛ والبيهقي في السنن ٤/٣١٩.

فقد دل ذلك أن من أراد الإعتكاف العشر الأول من شهر رمضان أنه يعتكف لياليها وأيامها غير أن الشافعي قد روى هذا الحديث عن مالك، فخالف ابن وهب في حرف منه، وذلك أنّ اسماعيل المزني:

١١٠٥- حدثنا قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه، ثم ذكر بقية الحديث(١).

فأما قوله: "حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه" فهو على أنه كان - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج من اعتكافه العشر الأوسط حتى تمضى ليلة احدى وعشرين وليست من العشر الأوسط.

وقد خالفه في ذلك ابن وهب فيما رويناه عنه عن مالك، فهو عندنا على ما روى ابن وهب. لأن الليث والدراوردي جميعا قد رويا هذا الحديث عن ابن الهاد كما رواه ابن وهب عن مالك، لا كما رواه الشافعي / عنه. ٢٠٩/أ

١١٠٦- حدثنا فهد بن سليمان ومحمد بن خزيمة، قالا حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني ابن الهاد، عن محمد بن ابراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة يمضي ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ويرجع من جاور معه ثم أنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله - عز وجل -، ثم قال: إنّي كنت أجاور هذا العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليمكث في معتكفه(٢).

١١٠٧- حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن ابن الهاد، ثم ذكر بإسناده مثله سواء حرفا حرفا(٣).

فكان هذا الحديث موافقا لما روى ابن وهب عن مالك، ومخالفا لما رواه الشافعي عن مالك.

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، حديث ٣٥٦ (ص ٣٢٤) . وانظر أيضا: مصادر الحديث السابق

(٢) أخرجه مسلم، صوم ٤٠، حديث ٢١٣ (٨٢٤/٢) من طريق قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن ٣١٩/٤.

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، حديث ٣٦٠ (ص ٣٢٥)؛ ومسلم، صوم ٤٠، حديث ٢١٤ (٨٢٥/٢).

وفي هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقام في معتكفه ليلة إحدى وعشرين لما أراد اعتكاف العشر الأواخر.

فدل ذلك على أن كذلك سنته - صلى الله عليه وسلم - فيمن أراد اعتكاف أيام؛ أنّ عليه اعتكاف لياليها معها، وأنه يبتدئ في دخوله في معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم الذى قبلها، فلا يزال فيه حتى تمضي الأيام التي أوجب على نفسه اعتكافها وحتى تمضي لياليها.

فقد اختلف أهل العلم في مثل هذا في رجل قال: لله - عز وجل - عليّ اعتكاف عشرة أيام.

فكان بعضهم يقول: يدخل المسجد عند غروب الشمس من اليوم الذى قبلها، فيقيم فيه معتكفا إلى انقضاء تلك العشرة الأيام، فيكون قد اعتكف عشرة أيام وعشر ليال. وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيما حدثنا محمد بن علي عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن علي عن محمد.

٢٠٩/ب وقال بعضهم: يدخل المسجد الذى يعتكف فيه عند طلوع الفجر / من اليوم الأول من تلك العشرة الأيام فيقيم فيه حتى تنقضي تلك العشرة الأيام، فيكون قد اعتكف عشرة أيام وتسع ليال، وممن قال ذلك زفر بن الهذيل فيما حدثنا محمد عن يحيى عن الحسن عن زفر.

قال أحمد: وكان ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في ذلك أحب إلينا. لأنه موافق لما رويناه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما قد ذكرناه في هذا الباب. ولأنّه قد دلنا عليه كتاب الله - عز وجل - في الحكاية عن نبيه زكرياء عليه السلام، إذ قال {رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا}(١).

وقال في موضع آخر: {ثلاث ليال سويا}(٢).

فعقلنا بذلك أنّ زكرياء سأل ربه أن يجعل له آية فجعل له آية واحدة كما سأله، ثم ذكرها لنا في كتابه (في)(٣) موضع بالأيام، وفي موضع آخر بالليالي، وسوى بين عدد الأيام وعدد الليالي.

فعقلنا بذلك أنه إن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مأمورا بالأيام فقد دخلت فيها الليالي، وإن كان مأمورا بالليالي فقد دخلت فيها الأيام. ولما استوى عدد الأيام

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤١.
(٢) سورة مريم، الآية: ١٠
(٣) زيادة من المحقق حتى يستقيم المعنى.

وعدد الليالي في ذلك وجب أن يكون من أوجب على نفسه اعتكاف أيام، كان عليه معها من الليالي مثل عددها. وإن أوجب على نفسه اعتكاف ليال، كان عليه معها من الأيام مثل عددها. فثبت بذلك ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد مما ذكرناه عنهم في هذا المعنى.

تم كتاب الصيام والاعتكاف من كتاب أحكام القرآن العظيم، ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فرغ من نسخه أفقر عباد الله تعالى إلى رحمته محمد بن أحمد بن صفي الغزولي، عفى الله عنه، في مستهل شعبان الكرم سنة ٧٥٧ هـ.

- الفهارس -

١- فهرسة الآيات القرآنية

٢- فهرسة الأحاديث والآثار

٣- فهرسة الموضوعات

فهرسة الآيات القرآنية الواردة في الجزء الأول

فهرسة الأحاديث والآثار الواردة في المجلد الأول

– خ –

- ش -

- ص -

- ق -

- ل -

- ن -

- ي -

فهرسة الموضوعات

المحتوى	الصفحة

أحكام القرآن الكريم

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة أبي جعفر

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

المحتوى — **الصفحة**

كتاب الزكاة

المحتوى **الصفحة**

كتاب الصيام والاعتكاف من أحكام القرآن

الاعتكاف



Kısıklı Caddesi 7 Üsküdar 81180 İstanbul/TÜRKİYE
Tel: (216) 341 07 92 - 95 Fax: (216) 334 95 88 Modem: (216) 343 31 09

•

İSAM İdare Meclisi'nin 07.09.1990/48-3 ve Mütevelli Heyeti'nin
14.09.1990/366-1 sayılı kararlarıyla basılmıştır.

•

Birinci Baskı: Ekim 1995, 3.000 Adet


TÜRKİYE DİYANET VAKFI
İSLÂM ARAŞTIRMALARI MERKEZİ YAYINLARI

Kaynak Eserler Serisi: 1

AHKÂMÜ'L-KUR'ÂNİ'L-KERÎM

Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî et-Tahâvî

Cüz: 1 Cilt: 1

Neşre Hazırlayan
Dr. Sadettin ÜNAL

İSTANBUL / 1995

ISBN 975-389-184-9
95.06.Y.0005.178



TÜRKİYE DİYANET VAKFI
YAYIN MATBAACILIK VE TİCARET İŞLETMESİ'nin
Dizgi, Fotomekanik, Ofset ve Cilt Tesislerinde
hazırlanmıştır.

•

•

Meşrutiyet caddesi, Bayındır sokak 55 Kızılay 06650 Ankara / TÜRKİYE
Tel : (0 312) 418 59 49 417 09 04 425 27 75
Telex : 43 433 tdvk tr. Fax : 417 00 09



أحكام القرآن الكريم

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة أبي جعفر أحمد بن
محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي

(٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ)

المجلّد الثاني من الجزء الأوّل

تحقيق

الدكتور سعد الدين أونال

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى



- من منشورات مركز البحوث الاسلامية التابع لوقف الديانة التركي - إستانبول

- طبع بالأوفست بمطابع مديرية النشر والطباعة والتجارة، التابعة لوقف الديانة التركي - أنقرة

سلسلة عيون التراث الاسلامي: ١

أحكام القرآن الكريم

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة أبي جعفر أحمد بن
محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي

(٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ)

المجلد الثاني من الجزء الأول

تحقيق

الدكتور سعد الدين أونال

استانبول ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

[كتاب الحج - المناسك]

تأويل قوله تعالى :
﴿ إن أول بيت وضع للناس ﴾ . الآية

قال الله عز وجل : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين. فيه آيات بينات مقام إبراهيم . ومن دخله كان آمنا ، و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (١)

ففرض الله عز وجل على ذوي الاستطاعة للسبيل حج البيت الذي ببكة المذكور في هذه الآية . وكانت هذه الآية من المحكم الموقوف أنه عز وجل لم يبين لنا في هذه الآية الوقت الذي يكون فيه ذلك الحج الذي افترضه على ذوي الاستطاعة لذوي السبيل من عباده . وبينه لنا في غيرها بقوله عز وجل ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ (٢) .

١١٠٨ – حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (٣) .

١١٠٩– حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : شوال ، وذو القعدة وذو الحجة .(٤)

قال أبو جعفر : ومعنى قول ابن عباس وقول ابن عمر في هذا معنى واحد . وإنما يريد ابن عمر بقوله " وذو الحجة " ما فيه الحج من ذي الحجة ، وهو كما قال ابن عباس . وهذا قول أهل العلم جميعا ، لا يختلفون فيه .

وكان السبيل المذكور في هذه الآية : هو الوصول إلى البيت المفترض الحج إليه . هذا أيضاً مما لا اختلاف بين أهل العلم فيه . وهو كقوله عز وجل في حكايته عمن حكى

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٦ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٧/٢ ، والبيهقي في السنن ، ٣٤٢/٤ .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٥٨/٢ من طريق بن جريج عن نافع عن بن عمر مثله .

٢/أ عنه ﴿ هل إلى مرد من سبيل ﴾ (١) أو ﴿ هل إلى خروج من سبيل ﴾ (٢) أي إلى مرد / أو إلى خروج من وصول .

ولم يبين لنا عز وجل ما مراده بذلك الحج الذي افترضه على ذوي الاستطاعة من عباده في هذه الآية ، هل هو حجة واحدة ؟ أو أكثر منها ؟ وبينه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

١١١٠ – فحدثنا علي بن شيبة وأبو أمية قالا حدثنا روح بن عبادة القيسي ، قال حدثنا محمد بن حفصة القرشي ، عن ابن شهاب أنه حدثه عن أبي شيبان ، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج كل عام ؟ قال : بل حجة واحدة . فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ، ولو قلت نعم لوجبت . ولو وجبت لم تسمعوا ، ولم تطيعوا (٣) .

١١١١ – حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا سليمان بن كثير ، قال حدثنا الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس كتب علكيم الحج . فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ثم لا تستطيعون أن تعملوا بها ، الحج مرة واحدة . فمن زاد فهو تطوع (٤) .

١١١٢ – حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا سليمان بن كثير فذكر بإسناده مثله (٥) .

١١١٣ – حدثنا حسين بن نصر ، قال سمعت يزيد بن هارون ، قال أخبرنا سفيان ابن حسين ، عن الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ فقال : بل

(١) سورة الشورى ، من الآية ٤٤ .
(٢) سورة غافر ، من الآية ١١ .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٧٨/٥ ، وأحمد بن حنبل في المسند ٣٧١/١ . وفيهما : (محمد بن حفصة).
(٤) أخرجه أبو داود ، ضمن حديث ١٧٢١ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٥٥/١ ، ٢٩١ ؛ والبيهقي في السنن ٣٢٦/٤ .
(٥) أخرجه الدارمي ، مناسك ٤ ، حديث ١٧٩٥ .

مرة واحدة . فمن زاد فتطوع [1] .

١١١٤- حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا قوم كتب عليكم الحج . فقال الأقرع بن حابس : أكل عام يا رسول الله ؟ / فصمت رسول الله ٢/ب صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، ثم قال : لا ، بل هي حجة واحدة . فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ، ولو قلت نعم لوجبت عليكم ، فإذاً لا تسمعوا ولا تطيعوا [2] .

١١١٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا جدي سعيد ، قال حدثني خالي موسى بن سلمة ، قال حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [3] .

١١١٦- حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا عبد الله بن موسى العبسي ، قال أخبرنا اسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى رجل أو سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحج كل عام ؟ فقال : لا ، بل حجة واحدة على كل مسلم ، ولو قلت كل عام كان كل عام [4] .

١١١٧- حدثنا فهد ، قال حدثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، بل حجة ، ثم إن شاء أن يتطوع فليتطوع بعد ، ولو قلت كل عام كان كل عام [5] .

١١١٨- حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال حدثنا محمد بن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس قال : قال رجل :

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٢١ ، وابن ماجه ، حديث ٢٩١٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/٤.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٢/٧ .
(٣) أخرجه النسائي ، مناسك ١ ، حديث ٢٦٢٠ (١١١/٥) .
(٤) أخرجه الدرامي ، مناسك ٤ ، حديث ١٧٩٦ عن شريك عن سماك بهذا الإسناد ؛ وأبو داود الطيالسي ، حديث ٢٦٦٩ (ص٣٤٨) عن طريق شريك وسلام عن سماك بهذا الإسناد .
(٥) أخرجه الدارمي ، مناسك ٤ ، حديث ١٧٩٦ عن شريك عن سماك بهذا الإسناد .

يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ قال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عُذّبتم [(١)] .

قال أحمد : ما سمعته إلا من ابن أبي داود .

١١١٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال : لما نزلت آية الحج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كتب عليكم الحج . قالوا : كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما

٣/أ أطعتموها / ولو تركتموها كفرتم [(٢)] .

وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منه الذي ذكرناه في الأحاديث الأول بعد نزول الآية التي تلونا عليه .

١١٢٠- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح وأحمد بن داود بن موسى قالا حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثني حفص بن غياث النخعي ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت ﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾ [(٣)] قال رجل : يا رسول الله كل عام ؟ فسكت . فأعاد الرجل عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يسكت عنه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت كل عام لوجبت ، ولو تركتموها لكفرتم ، ثم أنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم [(٤)]﴾ [(٥)] .

قال أبو جعفر : ففي هذا أيضاً مثل ما في الحديث الذي قبله . وفيه : نهى الله عز وجل الناس عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا حتى يكون هو صلى الله عليه وسلم هو الذي يبتدئهم بمراد الله عز وجل فيه . وسنأتي بذلك وبما روى فيه وبما تأوله أهل العلم عليه في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنو لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، حديث ٢٩١٦ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٢/٧ .
(٣) سورة آل عمران ، من الآية ٩٧ .
(٤) سورة المائدة ، من الآية ١٠١ .
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٢/٧ .

١١٢١- حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله عز وجل فرض عليكم الحج ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، وما استطعتم ، قال : ذروني ما تركتكم . فإنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم [١] .

١١٢٢- حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أبو زيد بن أبي العمر ، قال حدثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى ، عن صفوان بن عمرو ، قال حدثني مسلم بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : / قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال : كتب عليكم ٣/ب الحج ، فقام رجل من الأعراب فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغضب ، فمكث طويلاً ثم تكلم فقال : من هذا السائل ؟ فقال الأعرابي : أنا . فقال : ويحك ! ما يؤمنك أن أقول نعم ؟ والله لو قلت نعم لوجبت . ولو وجبت لكفرتم . ألا إنه إنما هلك الذين كانوا من قبلكم أئمة الحرج . والله لو أني أحللت لكم ما في الأرض من شيء ، وحرمت عليكم منها موضع خف بعير لوقعتم فيه . قال : فأنزل الله عز وجل عند ذلك ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم[٢]﴾ [٣]

قال أبو جعفر : فعقلنا بهذه الآثار التي روينا أن الفرض لله عز وجل على كل مستطيع للسبيل من عباده حجة واحدة ، لا أكثر منها من الحج ، وقد ذكرنا في صدر كتابنا هذا أنا قد عقلنا عن الله عز وجل أن السبيل التي أوجبت الحج على مستطيعها هي الوصول إلى البيت . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٧٣ ، حديث ٤١٢ (١٣٣٧) ص ٩٧٥ ؛ والطبري في تفسيره ، ٨٢/٧ ؛ والنسائي ، مناسك ١ ، حديث ٢٦١٩ (١١٠/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٥٠٨/٢ ، وابن خزيمة ، حديث ٢٥٠٨ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/٤ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ١٠١ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٢/٧-٨٣ .

١١٢٣- قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا قتادة وحميد عن الحسن أن رجلاً قال : يا رسول الله ما السبيل إليه ؟ قال : الزاد والراحلة (١) .

قال أبو جعفر : فكان هذا الجواب أيضاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا يصل إلى البيت إلا بالزاد والراحلة . لا فيمن سواه من حاضري البيت الذين يصلون إليه بلا زاد ، ولا راحلة .

ألا ترى أن المطيقين من مكة القادرين على الحج على أرجلهم بغير مشقة عليهم في ذلك من مستطيعي السبيل . وممن عليه فريضة الله عز وجل في الحج ، وإن كانوا لا يملكون الزاد والراحلة الذين لا يصل النائي عن البيت إلى البيت إلا بهما .

فعقلنا بذلك أن السبيل هي الوصول . ولما كان الناؤون عن البيت يختلفون في
٤/أ مقادير الأزواد والرواحل التي يكونون بها من / مستطيعي السبيل فيتفاضلون في ذلك على مقادير حاجاتهم إليه ، ويختلفون فيه على قرب أماكنهم وبعدها ، دل ذلك على أن الزاد والراحلة إنما أريد أسببا للوصول . ودلّ ذلك أن كلما منع الوصول مما سوى عدم الزاد والراحلة كالعدو ، وكالسباع ، وكالسيول ، وكما سوى ذلك مما يمنع من الوصول إلى البيت ، أن حكمه كحكم عدم الزاد والراحلة . ودلت ذلك أيضا على أن عدم القوة للأبدان التي بها يصار إلى البيت ، في معنى عدم ما سوى مما لا يصار إلى البيت إلا به . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن عجز بكبر السن عن الوصول إلى البيت وعن ركوب الرواحل إليه ما :

١١٢٤- قد حدثنا بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله عز وجل في الحج ، أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك ولوى عنق الفضل . فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك ؟ فقال : إني رأيت شابة وشاباً فلم آمن الشيطان عليهما (٢) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٧/٤ .
(٢) أخرجه الترمذي ، حج ٥٤ ، حديث ٨٨٥ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٥٧/١ .

١١٢٥- وما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع / [1] . ٤/ب

١١٢٦- وما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سليمان بن يسار ، عن ابن عباس عن الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله عز وجل في الحج وهو شيخ كبير ، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ! قال : حجي عنه [2] .

١١٢٧- وما قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا عبيدة بن حميد النحوي ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه . أفأحج عنه ؟ قال : وأنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان ذلك يجزئ عنه؟ قال : نعم : قال فاحجج عنه [3] .

١١٢٨- وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا جرير بن عبد

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٣٠ ، حديث ٩٧ ؛ والبخاري ، حج١ (١٤٠/٢) ، جزاء الصيد ٢٤ (٢١٨/٢) ؛ ومسلم ، حج ٧١ ، حديث ٤٠٧ (١٣٣٤) ، ص ٩٧٣؛ وأبو داود ، حديث ١٨٠٩ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٨/٤؛ وابن خزيمة ، حديث ٣٠٣١ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ، جزاء الصيد ٢٣ (٢١٨/٢) ؛ ومسلم حج ٧١ ، حديث ٤٠٨ (١٣٣٥) ، ص٩٧٤ ؛ والترمذي ، حج٨٥ ، حديث ٩٢٨ ؛ والدارمي ، حج ٢٣ ، حديث ١٨٢٩ ؛ والنسائي ، مناسك ١٢ ، حديث ٢٦٤١ (١١٨/٥) ، وابن ماجه ، حديث ٢٩٤١ عن الأوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٨/٤ .

(٣) أخرجه الدارمي ، حج٢٤ ، حديث ١٨٤٣ والبيهقي في السنن ٣٢٩/٤ .

الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ، ثم ذكر مثله [(١)] .

١١٢٩- وما قد حدثنا محمد بن إبراهيم بن حناد البغدادي ، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي الأسود قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قال حدثنا منصور ، عن مجاهد ، عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف ، عن ابن الزبير ، عن سودة ابنة زمعة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته قبل منك ؟ قال : نعم . قال : فالله أرحم ، حج عن أبيك [(٢)] .

فكان هذا السؤال من هذه السائلة أو من هذا السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن كبير عاجز بالكبر الذي لا يرجى خروجه منه إلى صحة يصل بها إلى الحج ، فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سأله منهما بما ذكر من جوابه إياه في هذه
٥/أ الآثار التي رويناها / . وكان ذلك عندنا – والله أعلم – على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع فرض الحج عن ذلك الكبير بعجز بدنه عن الوصول إلى البيت ، إذ كان واجدا من يؤدي عنه الحج إليه . وكان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا – والله أعلم – سؤال من سأله عن ذكرنا : هل لأبيك من المال ما يمكنه أن يحج منه غيره عن نفسه أم لا؟ لما رأى من بذل سائله نفسه للحج عن أبيه . لأن أباه قد صار بذلك في حكم الواجدين لمن يحج عنه ، فاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كشف أحواله بذلك عما سواه . ووفقنا بذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخرج حكم الحج من حكم العبادات التي على الأبدان سواه ، مثل الصلاة التي لا يقضيها أحد عن أحد . فجعل للعاجز عن تأدية الحج ببدنه أن يحج غيره عنه . لأنه قد أمر الخثعمي أو الخثعمية بالحج عن أبيه أو عن أبيها . وفي إطلاقه ذلك للمرأة في حديث علي والفضل ، دليل على أن حج الرجل أحرى أن يكون فيه كذلك ، مع أن الصحيح في الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سأله عنه من ذلك ، هو ما في حديث علي والفضل على أنه امرأة، لا في حديث ابن الزبير . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لوى عنق الفضل

(١) أخرجه النسائي مناسك ١١ ، حديث ٢٦٣٨ (١١٧/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٩/٤ .
(٢) أخرجه الدارمي ، حج٢٤ ، حديث ١٨٤٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٩/٤ .

لما أقبل ببصره على ذلك السائل حتى قال له العباس : " لويت عنق ابن عمك ! فقال : إني رأيت شابا وشابة فلم آمن من الشيطان عليهما " .

ولما استدللنا في كتابنا هذا أن السبيل إلى الحج هي الوصول إليه ، كان من كان غير واصل إلى الحج ممن لم تلحقه فريضة الحج بالكتاب ، ولكن لحقته بالسنة . فكان حكمه في حج غيره عنه كحكمه في حجه عن نفسه لو كان قادراً على ذلك . وثبت بما في كتاب الله عز وجل ، الحج على الواصلين . وثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج على العاجزين الواجدين من يحج عنهم . ولم يعد ذلك المكلفين البالغين الأصحاء العقول الأحرار من الرجال / . ٥/ب

فأما النساء فإنهن لا يكن واجدات للسبيل إلا بما ذكرنا وبوجود الأزواج ، أو ذوي المحارم المحرمات الذين يخرجون معهن . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى عنه ما :

١١٣٠- قد حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وقد أردت أن أحج امرأتي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احجج مع امرأتك [1] .

١١٣١- وما قد حدثنا يونس أيضاً ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار .

وما قد حدثنا أبو بكرة ، حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله [2] .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن المرأة يحرم عليها السفر إلا مع زوجها أو مع من سواه ممن يكون في السفر معها كزوجها من ذوي أرحامها المحرمات عليها .

(١) أخرجه البخاري ، جهاد ١٤٠ (٤ /١٨) ، نكاح ١١١ (١٥٩/٦) ؛ مسلم حج ٧٤ ، حديث ٤٢٤ (١٣٤١) ، ص ٩٧٨ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ،٢٢٢/١ .
(٢) أخرجه مسلم ، حج ٧٤ ، ص٩٧٨ ؛ وابن ماجه ، حديث ٢٩٣٢ .

ولما لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن ذلك الحج هل هو فريضة أو تطوع ، دل ذلك على استواء حكمها عنده في حاجة المرأة إلى الزوج أو إلى ذوي الرحم المحرمة فيهما . وعلى أنه ليس للمرأة أن تسافر إلى كل واحد منهما إلا على ما تسافر به إلى الآخر منهما . ودل ذلك على أن المرأة إذا عدمت ذلك فليست من مستطيعي السبيل . غير أنه لم يوقت لنا في السفر المذكور في هذا الحديث وقتا . ووجدنا ما سواه قد ذكر لنا فيه وقت . وقد روينا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا . وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها " .

ووجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل حرمة الرضاعة كحرمة الولادة . وروى / عنه في ذلك صلى الله عليه وسلم ما : ٦/أ

١١٣٢- قد حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ؟ فقال : أتراه فلان لعم حفصة من الرضاعة . قالت عائشة : يا رسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حيا ، دخل علي ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة [١] .

١١٣٣- وما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ابن عروة ، عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال : إنه عمك فاذني له . قالت : فقلت يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه عمك فليلج عليك . قالت عائشة : وذلك بعد ما ضرب الحجاب .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الرضاع ١ ، حديث ١ (٢ / ٦٠١) ؛ والبخاري ، شهادات ٧ ، (١٤٩/٣) ؛ ومسلم ، الرضاع ١ ، حديث ١ (١٤٤٤) ، ص ١٠٦٨ . والنسائي ، نكاح ٥٢ ، حديث ٣٣١٣ (٦ / ١٠٢) .

وقالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (1) .

قال أبو جعفر : وفي هذا الباب أحاديث كثيرة أخرناها لنذكرها عند تأويل قوله : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (2) من كتابنا هذا إن شاء الله .

وفيما ذكرنا من حديثي عائشة هذين ما قد دل على أن الحرمة بالرضاع من الرجل ومن المرأة سواء . وأن ذلك يكون في الحرمة من كل واحد منهما في حكم الحرمة بالأنساب ، والأرحام المحرمات . وما يدل أن كل ذي رضاع لو كان مكان النسب الذي وجب له الرضاع ذا نسب يحل له به السفر بالمرأة ؛ إنه إذا كان كذلك من الرضاع حل له السفر بها ، وحل لها السفر معه ، فهكذا نقول ، إلا أن يكون مخوفاً عليها منه ، فإنه إن كان / ذلك كذلك وجب عليها الاحتراز منه في السفر والحضر جميعا . وهكذا حدثنا ٦/ب
سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن مما لم نجد فيه خلافا بينه وبين أصحابه .

وقد ذكرنا فيما تقدم ما في كتابنا هذا قول الله عز وجل : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ (3) ، وما روى في ذلك مما يراد به من الشهور ، ويتلو ذلك من الآية قول الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ (4) وكان يعني قوله جل وتعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ أي من أوجب على نفسه الحج فيهن . فاحتمل أن يكون قوله جل وتعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ ، أي من أوجب على نفسه أن يحج فيهن ، كان ذلك الإيجاب فيهن أو قبلهن . لأن الحج الذي يوجبه على نفسه لا يكون إلا فيهن . واحتمل أن يكون أراد بمن أوجب على نفسه الحج فيهن ، فيكون عني الإيجاب والحج جميعا فيهن . وكان معنى قوله عز وجل : ﴿ فيهن ﴾ أي في بعضهن ، لأن الإيجاب الذي أراد عز وجل بقوله : ﴿فيهن﴾ إن كان الحج ، فإن الحج إنما يكون في بعض أحدهن . وإن كان هو الإحرام فإنما يوجبه على نفسه أيضاً في ساعة من إحداهن فيلزمه ذلك . ولم نر أحداً من أهل العلم ذهب إلى أن المراد بقوله عز وجل : ﴿ فيهن ﴾ أي في جميعهن ، ولا أوجب على أحد ممن أراد الحج أن يحرم في أول يوم من شوال حتى يكون في شهور الحج كلها محرماً بالحج .

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الرضاع ١ ، حديث ٢ (٢/٦٠١-٦٠٢) ؛ والبخاري ، نكاح ١١٧ (٦ / ١٦٠) ؛ ومسلم ، الرضاع ٢ ، حديث ٣ (١٤٤٥) ، ص ١٠٦٩ .

(2) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

(3) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

(4) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

فإن كان المراد بالآية ما ذكرناه من التأيل الأول من هذين التأويلين ، وإنه على أن يكون من أوجب على نفسه أن يحج فيهن كان ذلك الإيجاب فيهن أو قبلهن . ثبت بذلك أن للناس جميعا أن يحرموا بالحج في أشهر الحج وفيما قبلهن ، ثم لا يكون الحج الذي يوجبونه إلا في الوقت الذي يقضى فيه الحج من شهور الحج.

وإن كان المراد بالآية ما ذكرنا من التأويل الثاني ، وإنه على أن يكون إيجاب الحج وقضاء الحج فيهن ، لم يكن ذلك مانعاً من الإحرام به قبلهن . لأنا قد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل للإحرام بالحج مواقيت معلومات ذكرها وسماها ، وسمى أهلها
٧/أ والمارين بها من غير أهلها . وروى عنه في ذلك / ما :

١١٣٤- قد حثنا يونس والربيع بن سليمان المرادي ، قالا حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم . ثم قال : هي لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن . فمن كان أهله دون الميقات ، فمن حيث ينشئ [(١)] حتى يأتي ذلك على أهل مكة [(٢)] .

١١٣٥- وما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثنا جعفر بن برقان قال : سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة ، فأتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها : كريها [(٣)] ، لو تقدمت إلى الجحفة فأحرمت منها .

فقال عمرو : حدثنا طاوس ، ولا يحسبن فينا أحد أصدق من طاوس ، قال قال ابن عباس : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله . غير قوله : " فمن كان أهله " إلى آخر الحديث ، فإنه لم يذكر ذلك [(٤)] .

١١٣٦- وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهيب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) في شرح معاني الآثار (١١٧/٢) : " يشاء " .
(٢) أخرجه البخاري ، حج ٧ (١٤٢/٢) ، ١٢،١١ (١٤٣/٢) ؛ صيد ١٨ (٢١٦/٢) ؛ ومسلم ، حج٢ ، حديث ١٢ (ص٨٣٩) ؛ وأبو داود، مناسك ٨ ، حديث ١٧٣٨ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٠ ، حديث ٢٦٥٤ (١٢٣/٥) ، ٢٣ ، حديث ٢٦٥٨(١٢٦/٥) ؛ والدارمي ، مناسك ٥، حديث ١٧٩٩ ، وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٥٢/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٩/٥ .
(٣) في شرح معاني الآثار (٢ / ١١٨) : (يجزيها) .
(٤) أخرجه الطحاوي أيضا في كتابه شرح المعاني الآثار ، ١١٨/٢ .

أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم [1] .

١١٣٧- وما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . ولم يذكر في إسناده نافعا [2] .

فلم يكن توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس هذه المواقيت مانعاً لهم من الإحرام بالحج قبلها ، لأن من أحرم بالحج في أشهر الحج قبل هذه المواقيت أو بعدها لزمه الحج باتفاقهم جميعا ، لا اختلاف[3] بينهم فيه علمناه .

وإن كان المقصود إليه بتوقيتها هو أن يكون الإحرام منها غير متقدم لها ولا متأخر عنها . فلما كانت المواقيت التي ذكرنا للإحرام لا يمنع من الإحرام بالحج قبلها ولا بعدها / ٧/ب
وإن كان الذي أحرم به بعدها مسيئاً ، كان الأوقات أيضاً للإحرام لا يمنع من الاحرام بالحج قبلها .

فقال قائل : فقد روى عن جابر أنه سئل : أيحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ؟ قال : لا . ولم نجد في ذلك عن أحد من الصحابة ما يخالفه .

قيل له : لكنا قد وجدنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال جابر في هذا .

١١٣٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة المرادي ، قال : قال رجل لعلي رضي الله عنه قوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) [4] قال : تحرم من دويرة أهلك [5] .

فهذا علي رضي الله عنه قد قال هذا القول جواباً لقائله عن تأويل الآية التي سأله عن تأويلها ، وأخبره أن الإتمام للحج والعمرة المذكور فيهما من حيث ينشئهما الذي يريدهما . وقد كان هذا الجواب منه ، وللمسلمين بلدان مسافة ما بينها وبين مكة أكثر من

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤٦/٢ ، ٨١ ، ١٠٧ ولم يذكر في سنده نافعا .
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٥٠/٢ ، ١٣٥ .
(٣) في الأصل : " لاختلاف " .
(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٦ .
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ / ٢٠٧ .

مدة شهور الحج . ومعلوم أن المحرم بالحج منها الذي يوافي مكة في إحرامه بالحج منها لم يكن إحرامه ذلك إلا قبل شهور الحج بمدة طويلة . وعلى رضي ا لله عنه فجمع الناس جميعا في جوابه الذي حكيناه عنه . ولم يفرق بين بعيد الدار منهم من مكة ، ولا بين قريب الدار منهم منها . فدل ذلك على إطلاقه للناس الإحرام بالحج قبل أشهر الحج . وكان ذلك عندنا أولى من قول جابر الذي ذكرنا .لأن علينا أخبر أن ذلك تأويل أية أخرى من كتاب ا لله عز وجل ، ولم يرو عن جابر ، ولا عمن سواه وسوى على من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في تأويل تلك الآية غير أن الذي رويناه عن علي تأويلها . وجابر فإنما روى لنا عنه في ذلك قوله من رأيه . وكان القياس على ما قال علي من ذلك أدل لما قد ذكرناه من المواقيت فيما تقدم منا في هذا الباب . وهذا الذي ذكرناه من مذهب علي في الإحرام بالحج قبل شهور الحج ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن محمد عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف ، ومحمد . حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن محمد عن
٨/أ أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ؛ وعن علي عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن علي / عن محمد .

وقد كانت طائفة من أهل العلم تقول : إن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج يوجب على المحرم به عمرة ، ولا يوجب عليه حجة ، وهذا القول فغير صحيح عندنا من جهة التأويل ، ولا من جهة الآثار ، ولا من جهة القياس . لأن المحرم بالحج في غير أشهر الحج لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون يلزمه الإحرام بالحج كما أحرم به ، أو يكون لا يلزمه به الحج الذي أحرم به ، فيكون كمن لم يحرم به . ويكون لما لم يدخل فيه بإحرامه غير داخل في غيره . كرجل أحرم بالظهر قبل زوال الشمس فلا يكون بذلك داخلا فيها ، ولا في غيرها .

فإن قال قائل : إنما رددت إحرامه بالحج قبل أشهر الحج إلى أن جعلته عمرة . لأني رأيت الذي يفوته الحج قد رد إحرامه بالحج إلى عمرة !

فقيل له : تحل بعمرة وعليك الحج من قابل . فرد إحرامه ذلك من الحج إلى العمرة لفوت الحج إياه . قال : فكذلك رددت المحرم بالحج في غير أشهر الحج إلى العمرة لتقدمه في إحرامه وقت الحج . قيل له : وهل أعدنا إحرام الذي فاته الحج بالحج الذي كان أحرم به إلى أن جعلناه عمرة ؟ إنما أمرناه أن يفعل ما يفعل المعتمر من الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة حتى يحل من حرمة ما هو فيه من الحج . وذلك ما هو يمكنه أن يفعله من الحج

الذي كان دخل فيه ، لا ما سواه مما قد فاته منه . وكيف يكون معتمراً بغير تلبية يستأنفها ويدخل بها في العمرة ؟ ألا ترى أنه لو لم يكن بعد أن فاته الحج حتى طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وحلق أنه قد حل ، وقضى ما عليه مما يوجبه فوات الحج عنه إلا ما يوجبه عليه مع ذلك من يوجبه عليه ما استيسر من الهدي . وسنذكر ذلك وأقوال أهل العلم فيه ، وما يدخل لبعضهم على بعض فيه ، وما يصح في ذلك بآثار أو بقياس في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

وإنما قيل له : يحل بعمرة . أي يحل بمثل ما يحل به المعتمر . وإن كان ما يفعله من ذلك للحج الذي قد فاته ، لا لعمرة يأتنفها . أولا ترى أن من أحرم بعمرة أمر أن يلبي لها إلى وقت ما . فطائفة من أهل العلم تقول : إلى استلام الحجر . وطائفة منهم تقول : إلى / ٨/ب أن يرى عروش مكة .

وسنذكر ذلك ، وما روى فيه ، وما يوجبه القياس فيه في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

والذي يفوته الحج لا يلبي قبل دخوله مكة حتى يرى عروشها في قول الذين يوجبون ذلك على المعتمر . ولا يلبي بعد دخول مكة حتى يستلم الحجر في قول الذين يوجبون ذلك على المعتمر . أولا ترى أن من كان في الحرم ، فأراد أن يحرم بعمرة أمر أن يخرج بها إلى الحل حلالا فيحرم بها مما هناك ، ثم يدخل إلى الحرم في حرمتها ، وهذا الذي فاته الحج ليس كذلك . لأنه لو صار إلى الحرم بعد فوات الحج إياه لم يؤمر بالخروج منه إلى الحل حتى يلبي منه بالعمرة كما يفعل المعتمر ، ولكنه يؤمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق فيحل ، ويكون عليه مع ذلك ما استيسر من الهدي في قول الطائفة التي توجب ذلك عليه . فدل ما ذكرنا أن الذي فاته الحج قد فاتته أعمال الحج من الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ومن الإقامة بمنى وبعرفة ، وبالمزدلفة . وذلك فيما إذا فات لم يقض لأنه محصور بوقت معلوم . ولم يطلق للناس أن يفعلوه إلا في وقته ذلك . وفي الحج أشياء سوى ذلك مما لم تحصر بأوقات معلومة وهي الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة . فأمر الذي فاته الحج بأن يفعل من الحج ما لا وقت له معلوم ، ثم يحلق فيحل بذلك ، ولم يؤمر أن يفعل ما فاته وقته حتى يحرم بالحج عاملا قائلا فيفعل فيه ما قد فاته في حجه الأول مما لا يصلح له أن يفعله إلا وهو حرام . وأمر مع ذلك بأن يأتي بتمام الحج . لأن من دخل في الحج لم يصلح له الخروج منه إلا مثل ما يخرج به الخارج من

الأسباب التي أمر أن يأتي بها ، وأن لا يقصر عنها في الحج وقد ذكرنا تأويل قوله عز وجل: ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ وإن ذلك الفرض هو الإيجاب للحج بالدخول فيه .

ولم يبين لنا عز وجل في كتابه كيف ذلك الدخول ؟ وقد روى في تأويل ذلك عن إبراهيم وعطاء ما :

٩/أ ١١٣٩– قد حدثنا أبو / شريح محمد بن زكريا ، قال حدثنا الفريابي ، عن سفيان، عن مغيرة ، عن إبراهيم : ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال : من أحرم فيهن [١] .

١١٤٠– وما قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، عن سفيان عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال : التلبية [٢] .

ووجدنا أهل العلم جميعا على هذا التأويل ، وعلى أنهم يأمرون من أراد الدخول في الحج أن يلبي له فيدخل فيه بالتلبية ، كما يأمرون من أراد الدخول في الحج لصلاة بالتكبير لها حتى يدخل به فيها . وكانت التلبية التي يأمرونه بها قد روى لنا فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١١٤١– قد حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا المقدمي ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله ، قال : كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك [٣] .

١١٤٢– وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها: إني لأحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي فذكرت مثله سواء [٤] .

١١٤٣– وما قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا عبيدة بن حميد النحوي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : تلقيت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [٥] .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٦٢/٢ . ولم يذكر (فيهن) .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٦١/٢ .
(٣) أخرجه النسائي ، مناسك ٥٤ ، ٢٧٥١ (١٦١/٥) .
(٤) أخرجه البخاري ، حج ٢٦ (١٤٧/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٤/٥ .
(٥) أخرجه مسلم ، حج٣ (ص ٨٤٢) ؛ وابن ماجه ، حديث ٢٩٥٠ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٥٣/٢ ، وفي كلها (تلقفت) بدل (تلقيت) .

١١٤٤- وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك [١] .

١١٤٥- وما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع، عن ابن عمر : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك [٢] .

١١٤٦- وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم / بن اسماعيل المديني ، قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجه كذلك [٣] . ٩/ب

١١٤٧- وما قد حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بذلك أيضاً[٤].

١١٤٨- وما قد حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، قال حدثنا الليث بن سعد فذكر بإسناده مثله [٥] .

١١٤٩- وما قد حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي بن داود جميعا ، قالا حدثنا محمد ابن زياد بن زياد الكوفي الكلبي ، قال حدثنا سرفي [٦] بن قطامي ، قال حدثنا أبو طلق العائذي ، قال : سمعت شراحيل [٧] بن القعقاع يقول : سمعت عمرو بن معدى كرب يقول: لقد رأيتنا منذ قريب ، ونحن إذا حججنا نقول :

لبيك تعظيما إليك عذرا هذه زبيد قد أتتك قَسْرا
تغدو بها مضمنات [٨] شَزْرا يقطعن حيناً وحبالاً [٩] وَعْرا
قد خلفوا الأنداد خِلْواً صِفْرا

---

(١) أخرجه الترمذي ، حج ١٣ ، حديث ٨٢٥ .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، حج٩ ، حديث ٢٨ (ص٣٣١) ؛ والبخاري حج ٢٦ (١٤٧/٢) ؛ ومسلم ، حج٣ ، حديث ١٩ ؛ والنسائي ، مناسك ٥٤ ، حديث ٣٧٤٩ (١٦٠/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٤/٥ .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٥/٥ .
(٤) أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١٢٤/٢ .
(٥) ما عثرت عليه بهذا الإسناد في المراجع التي توفرت لدي .
(٦) في شرح معاني الآثار (١٢٤/٢) : " شرقي " .
(٧) في شرح معاني الآثار (١٢٤/٢) : " شرحبيل " .
(٨) في شرح معاني الآثار (١٢٤/٢) : " بهم مضمرات " .
(٩) في شرح معاني الآثار (١٢٤/٢) : " حيالاً " .

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : قلت ، وكيف علمكم ؟ فذكر التلبية على ما في حديث ابن عمر وجابر سواء [1] .

فكانت هذه التلبية التي رويناها عن ابن مسعود ، وعائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة في التلبية التي رويناها عن ابن عمر وجابر ، وعن عمرو بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهي التلبية التي عليها عامة أهل العلم .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان من تلبيته أيضاً ما :

١١٥٠- قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد ١٠/أ الله / بن أبي سلمة ، أن عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق لبيك [2] .

١١٥١- وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [3] .

وهذا عندنا دليل على أنه لا بأس للحاج بعد دخوله في الحج التلبية الأولى أن يلبي بهذه التلبية الثانية ، وبما سواها مما يشبه التلبية الأولى ، ويرجع معناه إلى معناها . وقد كان ابن عمر مع وقوفه على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رويناها عنه في هذا الباب يزيد عليها ما قد ذكره عنه نافع مولاه فيما :

١١٥٢- قد حدثناه محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا أيوب وعبيد الله .

وفيما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، قالوا جميعا عن نافع ، قال : كان ابن عمر يزيد في التلبية : لبيك لبيك لبيك ، وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل [4] .

---

(١) أخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ، ١٢٤/٢ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٢/٣.

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٥٤ ، حديث ٢٧٥٢ (١٦١/٥) ؛ وابن ماجه ، حديث ٢٩٥٢ ؛ وأبو داود ، حديث ١٨١٢ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٤١/٢ ، ٣٥٢ ، والبيهقي في السنن ، ٤٥/٥ ؛ وابن خزيمة ، حديث ٢٦٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ، ٤٧٦/٢ عن طريق وكيع عن عبد العزيز بهذا الإسناد .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٩ ، حديث ٢٨ (ص٣٣١) ؛ ومسلم ، حج ٣ ، حديث ١٩(١١٨٤) ، ص ٨٤١ ؛ وأبو داود ، حديث ١٨١٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٤/٥ .

فإن قال قائل : فقد روى عن سعد بن أبي وقاص كراهه مثل هذا فذكر ما :

١١٥٣- قد حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أصبغ بن الفريج ، قال حدثنا الدراوردي ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه سمع رجلاً يلبي يقول : لبيك ذا المعارج لبيك . فقال سعد : ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [(١)] .

قيل له : هذا عندنا مما قد يحتمل أن يكون سعدكرهه ، لأنه لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي به ، وكان الذي سمعه لبى به تلبيته التي رويناها عنه ، فأراد الاقتصار عليها ، وترك الزيادة فيها . وكان ابن عمر قد وقف من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما رواه عنه ، ومرة على ما رواه أبو هريرة عنه . فعلم بذلك أن الزيادة / في التلبية ما هو من جنسها مباح . ١٠/ب

١١٥٤- وقد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمر بن حسين ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة ، فمنا المهل ، ومنا المكبر ، فأما نحن فنكبر . قال قلت : العجب لكم ! كيف لم تسألوه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ [(٢)] .

ففي هذا الحديث : أنّ منهم من قد كان يكبر في موضع لا بأس بالتلبية فيه . لأنه لو لم يكن موضعاً لا بأس بالتلبية فيه ، لا يكره على من لبى فيه ، ويمنع من ذلك . ففي إطلاق ذلك لهم دليل أن ذلك الموضع موضع تلبية ، وقد كبر بعضهم فيه مكان التلبية ووافقهم على ذلك عبد الله بن عمر . فدل ذلك على أنه لا بأس باستعمال التكبير وسائر الأشياء التي فيها تعظيم الله عز وجل بعد التلبية التي لبى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرت عليها عادة المسلمين في الدخول في حجهم .

وهذا ابن مسعود فقد روى عنه في التلبية أيضاً بعد وقوفه على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رويناها عنه في هذا الباب ما :

١١٥٥- قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنت مع عبد الله بن مسعود

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٥/٥ وقال : رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة .
(٢) أخرجه الطحاوي أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٣/٢ .

بعرفة . فلبى عبد ا لله حتى رمى جمرة العقبة ، فقال رجل : من هذا الذي يلبي في هذا الموضع؟ وقال عبد ا لله في تلبيته شيئاً ما سمعته من أحد : لبيك عدد التراب [1] .

فهذه التلبية التي يدخل الناس بها في الإحرام قد ذكرناها عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . وذكرنا ما يدل على إطلاق الزيادة لهم فيها ما كان من أشكالها من تعظيم ا لله عز وجل . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في هذا وقالوا : التلبية في
١١/أ الحج كالتكبير في الصلاة . فكما لا ينبغي الدخول في الصلاة إلا بالتكبير / فكذلك لا ينبغي الدخول في الحج إلا بالتلبية . حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب ، عن أبيه عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد بغير اختلاف ذكره لنا عنهم في ذلك .

وقد ذكرنا عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فيما تقدم منا في هذا الباب ميقات أهل المدينة ، وميقات أهل اليمن ، وميقات أهل نجد للحج ، ولم يذكر ميقات أهل العراق . غير أن في حديث ابن عباس عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الذي ذكرناه في ذلك أنه قال : " هي لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن " فاحتمل أن يكون أهل العراق ممن أريد بذلك ، وأن ميقاتهم لحجهم ما أتوا عليه من هذه المواقيت .

وقد روى عن ابن عمر ما يدل على أن حكم أهل العراق كان عنده في ذلك هذا الحكم .

١١٥٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد ا لله بن دينار ، عن ابن عمر قال : وقت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم . ولم أسمعه منه . قيل له : فالعراق ؟ قال : لم تكن يؤمئذ عراق [2] .

١١٥٧- حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن صدقة بن يسار ، قال : سمعت ابن عمر فذكر مثله [3] .

واحتمل أن يكون قد وقت لأهل العراق لحجهم وقتا غير هذه المواقيت المذكورة فيما روينا كما وقت لغيرهم من سائر أهل الآفاق ولم يسمع ذلك منه ابن عباس وعبد ا لله

(١) أخرجه أيضا الطحاوي ، في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٧/٢ .
(٢) أخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ، ١١٧/٢ .
(٣) انظر أيضا شرح معاني الآثار ، ١١٧/٢ حيث أن الطحاوي أخرجه فيه .

ابن عمر ، فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي .

١١٥٨- قد حدثنا ، قال حدثنا خالد بن أبي يزيد القطربلي وهشام بن بهرام المدائني ، قالا حدثنا المعافي بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم [١] .

فكانت عائشة قد روت / عن النبي صلى الله عليه وسلم في توقيته لأهل المدينة ، ١١/ب
ولأهل الشام ، ولأهل اليمن مثل ما في حديث ابن عمر وابن عباس ، وإن كان الذي في حديث ابن عمر في توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن يلملم ليس بسماع. وزادت عليهما توقيته لأهل مصر مع أهل الشام الجحفة ، وتوقيته لأهل العراق ذات عرق ، كما وقت ما سواها لمن سواهم من أهل الآفاق .

١١٥٩- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم الجهم العبدي المؤذن ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، عن جابر أنه سمعه يسأل عن المهلّ فقال : سمعت ، ثم انتهى . أراه يريد به النبي صلى الله عليه وسلم يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر من الجحفة ، ومهلّ أهل العراق من ذات عرق ، ومهلّ أهل نجد من قرن ، ويهلّ أهل اليمن من يلملم [٢] .

١١٦٠- حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الإصبهاني ، قال أخبرنا حفص ابن غياث ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق [٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٣٩ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٢ ، حديث ٢٦٥٦ (١٢٥/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٨/٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج٢ ، حديث ١٦ (١١٨٣) ، ص ٨٤٠ عن طريق اسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا الإسناد . وحديث ١٨ عن طريق محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج أيضاً . وعن طريق مسلم أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٧/٥ ، وابن خزيمة ، حديث ٥٢٩٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٨/٥ عن طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بهذا الإسناد وزاد " ولأهل اليمن ، وأهل تهامة من يلملم ولأهل الطائف وهي نجد قرن " .

وكان جابر قد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت لأهل العراق في الحج كما حفظت عنه عائشة في ذلك .

١١٦١- وقد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرني إبراهيم بن سويد ، قال حدثني هلال بن زيد ، قال أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدائن العقيق [1] .

فكان أنس بن مالك قد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت لأهل البصرة ، وهي من العراق للحج ذات عرق . وزاد على عائشة وعلى جابر عن رسول
١٢/أ الله صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدائن ، وهي من العراق لحجهم / العقيق .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يوقت لأهل العراق هذا الوقت ولم يكن يومئذ عراق ؟ قيل له : كما جاز أن يوقت لأهل الشام ، ولم يكن يومئذ شام .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على علم أن العراق ستكون ، وأن كنوز كسرى ستفتح على المسلمين من بعده ، وأخبر أصحابه مع ذلك أن أهل العراق سيمنعون قفيزهم ودرهمهم الواجبين عليهم خراجاً لأرضيهم ، وأن أهل الشام سيمنعون مدهم ودينارهم الواجبين عليهم خراجاً لأرضيهم ، وأن أهل مصر سيمنعون إردبهم ودينارهم الواجبين عليهم خراجاً لأرضيهم . فمما روى عنه في ذلك ما :

١١٦٢- قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي؛ وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو غسان النهدي ، قالا حدثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه [2] .

(١) نقل ابن التركماني في كتابه الجوهر النقي نقلا عن الطحاوي من كتابه أحكام القرآن هذا وقال : وأخرج الطحاوي في أحكام القرآن بسنده عن أنس ... ثم ذكر الحديث [انظر : الجوهر النقي ، ٢٨/٥ في ذيل السنن الكبرى للبيهقي] .

(٢) أخرجه مسلم ،فتن ٨ ، حديث ٣٣ (٢٨٩٦) ، ص٢٢٢ ، وأبو داود ، حديث ٣٠٣٥ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٦٢/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٣٧/٩ .

قال أبو جعفر : لم يروه غير زهير . فكان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الخراج ، ولا عراق يومئذ ، لعلمه أنه ستكون العراق . كما ذكر فيما سيفعله أهل الشام ، ولا شام يومئذ لعلمه أنه ستكون الشام .

ولما كانتا عنده صلى ا لله عليه وسلم كائنتين لا محالة ، وقت لأهلها المواقيت لحجهم ، إذ كان لابد لهم من ذلك ، كما وقت لمن سواهم من أهل البلدان التي قد كانت قبل ذلك . وهذا الذي ذكرناه في هذه المواقيت قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد . غير ما حكيناه في حديث أنس عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من توقيت العقيق لأهل المدائن ، فإنهم كانوا لا يقولون بذلك ، ويجعلون المدائن كما سواها / من مدائن العراق ، ويجعلون ميقات أهلها كميقات سائر أهل العراق ١٢/ب سواها . وقد ذكرنا فيما تقدم منا من كتابنا هذا عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم التلبية للحج ، وأن تأويل قول ا لله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ [(١)] هو التلبية . ولم يذكر مع ذلك الموضع الذي تبتدئ فيه التلبية حتى يدخل بها في الحج . وقد رويت عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في ذلك آثار مختلف فيها . فمنها ما :

١١٦٣- قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ثم أتى براحلته فركبها ، فلما استوت به على البيداء أهلّ [(٢)] .

ومنها ما :

١١٦٤- قد حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد ا لله : أنّ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في حجة الوداع ، ركب ناقته القصواء ، فما استوت به على البيداء أهلّ [(٣)] .

فكان الذي في هذين الحديثين أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أهل من البيداء، ولا يمنع ذلك عندنا أن يكون قد أهل بالحج قبل ذلك .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٦٤ ، حديث ٢٧٧٤ (٥/١٧٠) ولفظه : " أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة أمر ببدنته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها وقلدها نعلين. فلما استوت به على البيداء أهل " ؛ مناسك ٦٧ ، حديث ٢٧٨٢ (٥/١٧٢) .

(٣) أخرجه الترمذي ، حج٨ ، حديث ٨١٧ (٣/ ١٨١) عن طريق سفيان بهذا الاسناد ولفظه : " لما أراد النبي صلى ا لله عليه وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا . فلما أتى البيداء أحرم " .

ومنها ما :

١١٦٥- قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه قال : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد . يعني مسجد ذي الحليفة [(١)] . ومنها ما :

١١٦٦- قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره عن موسى بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله [(٢)] .

١١٦٧- قد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي ، قال حدثنا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله [(٣)] .

وكان الذي في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من عند
١٣/أ المسجد / مسجد ذي الحليفة . وذلك قبل أن تستوي به راحلته على البيداء . فزاد في التقدم للإحرام بالحج على ما في الحديثين الأولين . ولا يمنع ذلك أن يكون قد كان أهل بالحج قبل ذلك . ومنها ما :

١١٦٨- قد حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي إملاءً ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، قال لى ، قيل لابن عباس: كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت طائفة : أهل في مصلاه . وقالت طائفة : حين استوت به راحلته . وقالت طائفة : حين علا على البيداء.

فقال : سأخبركم عن ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه ، فشهده قوم فأخبروا بذلك . فلما استوت به راحلته أهل ، فشهده قوم لم يشهدوه في المرة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٩ ، حديث ٣٠ (ص . ٣٣٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٥٦ ، حديث ٢٧٥٧ (١٦٢/٥) عن طريق قتيبة عن مالك بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٢٠ (١٤٥/٢) عن طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك ؛ ومسلم ، حج٤ ، حديث ٢٣ (١١٨٦) ، ص ٨٤٣ ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٧١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٢٠ (١٤٥/٢) عن طريق سفيان عن موسى بن عقبة ولم يذكر " بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها " ؛ والترمذي ، حج٨ ، حديث ٨١٨ (١٨١/٣) عن طريق قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة وقال : " من عند الشجرة " بدل " يعني مسجد ذي الحليفة " .

الأولى فقالوا : أهل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الساعة ، فأخبروا بذلك . فلما علا البيداء أهل ، فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأولين فقالوا : أهل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الساعة ، فأخبروا بذلك ، وإنما كان إهلال النبي صلى ا لله عليه وسلم في مصلاه[1] .

فكان الذي في هذا الحديث قد أنبأنا عن المواضع التي منها جاء الاختلاف في إهلال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالحج أين كان ؟ وإن إهلاله الذي دخل به في الحج إنما كان في دبر الصلاة التي صلاها للإحرام ، وإن ما سواه من إهلاله للحج بعد ذلك إنما كان بعد دخوله في الحج بإهلاله المتقدم في دبر الصلاة . واكتفينا بهذا الحديث عن ذكر ما قد روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه لبى بحجه حين استوت به راحلته . وما روى عنه أنه لبى به صلى ا لله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته .

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يستحبون لمن أراد التلبية بالحج أن يكون يلبي بها في مصلاه الذي يصلي فيه الصلاة للإحرام . حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن / شعيب عن أبيه عن محمد . ولم يحك فيه خلافا بينه وبين أحد من أصحابه . ١٣/ب

وكان عبد ا لله بن عباس لما علم بعدم إحرام رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الوقت الذي علم غيره إحرامه فيه أولى . لأن من علم شيئاً أولى به ممن لم يعلمه .

تأويل قوله عز وجل :
﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ﴾ الآية .

قال ا لله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[2] وقد ذكر فيما تقدم منا في كتابنا هذا المراد بالفرض . وأن قوله جل وعلا : ﴿ فلا رفث ﴾ فإن المراد به هو الجماع . كقوله في الآية الأخرى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾[3] أي الجماع .

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٧٠ ؛ وأحمد بن حنبل في مسنده ، ١ / ٢٦٠ ، والبيهقي في السنن ، ٣٧/٥ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٨٧ .

وأما قوله جل وعز : ﴿ ولا فسوق ﴾ فإن المراد به الخروج من الأعمال التي هي طاعات لله عز وجل إلى الأعمال التي هي معاص . يدخل في ذلك السباب وغيره من الأشياء المحرمة على فاعلها مما كان محرماً عليهم قبل الإحرام بالتعبد ، ومما كان حلالاً لهم فحرم عليم بالإحرام كقتل الصيد ، والتطيب ، ولبس الثياب وما أشبه ذلك.

وأما قوله عز وجل ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ فإن المراد في ذلك مما قد اختلف فيه ما هو ؟ فقيل : معناه ، أي لا شك في الحج . وقيل : معناه أن تماري صاحبك حتى تغضبه . وقد روى في هذه التأويلات التي ذكرنا عن عبد الله ، ما :

١١٦٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، عن سفيان الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم عن ابن عباس ، قال : الرفث الجماع ، والفسوق السباب ، والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه (١) .

١١٧٠- وما قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس في قوله ﴿ فلا رفث ﴾ قال : الرفث الجماع (٢) .

١٤/أ قال أبو جعفر : فكان الذي رويناه عن ابن عباس / في المراد بالرفث في الآية التي تلونا موافقا لما ذكرنا في التأويل الأول الذي استشهدنا له بقوله عز وجل : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ غير أنه قد روى عن ابن عباس وابن الزبير في الرفث قول غير هذا . وذلك أن أباشريح محمد بن زكرياء :

١١٧١- قد حدثنا ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قوله عز وجل :﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ قال : الرفث الذي ذكر هاهنا ليس بالرفث الذي ذكر في المكان الآخر ، ولكن تعريض بذكر الجماع(٣)

١١٧٢- وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : إياكم والنساء ، فإن الإعراب من الرفث . والإعراب : أن تعرض لها بقول لو كنا حلالين اغتسلنا وفعلنا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ / ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٦٧/٥ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٦٥/٢ عن طريق سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٤/٢ .

قال : فأخبرت بذلك ابن عباس فقال : صدق ابن الزبير [١] .

وكان هذا عندنا غير مخالف للقول الأول . لأن الرفث هو الجماع ، وما دون الجماع مما هو من أسبابه فجائز في اللغة أن يسمى باسمه إذ كان من أسبابه في حرمة الحج، توكيد منهما بحرمة الجماع في الحج .

وكان الذي فيه من المراد بالفسوق أنه السباب ، وليس ذلك بمخالف لما ذكرنا من التأويل في الفصل الأول . لأن السباب خروج من الطاعة إلى المعصية ، فذلك فسوق . لأن أصل " فسق " في كلام العرب إنما هو خرج . ومن ذلك قول الله عز وجل ﴿ إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ﴾ [٢] .

والعرب تقول : فسقت الرطبة ، إذا خرجت من حال إلى حال . وقد سميت الفأرة وغيرها مما أبيح قتله في الحرم والإحرام على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم " فواسق " .

١١٧٣- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : / ١٤/ب خمس فواسق يقتلن في الحرم والإحرام ؛ الكلب العقور ، والفأرة ، والحديا ، والعقرب ، والغراب [٣] .

فكان الكلب العقور يرى كما يرى الكلاب التي لا تعقر ، فيخرج من ذلك إلى العقر ، وكذلك الحديا والغراب يريان كما يرى غيرهما من الطير ، ثم يخرجان عن ذلك إلى الأذى لبني آدم في أبدانهم وأموالهم مما لا يفعله سواهما من الطير . وكذلك الفأرة تخرج عما يرى عليه إلى إحراق البيوت . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما سماها فاسقة لهذا المعنى .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٤/٢ عن طريق عمرو بن علي عن سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن الزبير السبائي وعطاء عن طاوس عن ابن الزبير بلفظ يختلف عن لفظ الطحاوي .

(٢) سورة الكهف ، من الآية ٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، صيد ٧ (٢١٢/٢) عن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، ومسلم ، حج٩ ، حديث ٦٨ ، ٦٩ (ص٨٥٧) ؛ والترمذي ، حج٢١ ، حديث ٨٣٧ ؛ والنسائي ، مناسك ١١٩ ، حديث ٢٨٩١ (٢١١/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٦٤/٦، ٢٥٩ ؛ والبيهقي في السنن ٢٠٩/٥ ، ٣١٦/٩ .

١١٧٤- حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا موسى بن أعين ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن يزيد أبي نعيم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه قال : يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة الفويسقة . قال يزيد : وعد غير هذا فلم أحفظه [١] .

قلت: ولم سميت الفأرة الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم البيت، فقام إليها فقتلها ، وأحل قتلها لكل محرم أو حلال . أفلا ترى أن أبا سعيد الخدري قد أخبر في هذا الحديث أنها إنما سميت فويسقة بخروجها إلى ما خرجت إليه من ذلك .

وكان الذي فيه من المراد بالجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه . وقد روى هذا القول عن غير واحد من التابعين .

١١٧٥- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : الرفث الجماع . والفسوق المعاصي ، والجدال أن يماري بعضهم بعضا حتى يغضبه [٢] .

١١٧٦- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن جبر بن حبيب ، عن القاسم بن محمد قال : الجدال في الحج أن يقول بعضهم : الحج اليوم .
١٥/أ ويقول بعضهم : الحج غداً / [٣] .

١١٧٧- حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا اسرائل ، قال حدثنا أبو يحيى عن مجاهد في قوله ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ [٤] قال : الجدال أن تماري

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٤٨ عن طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري ولفظه " أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم ، قال : " الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي " ؛ والترمذي ، حج٢١ ، حديث ٨٣٨ (١٩٨/٣) عن طريق هشيم أيضا . وابن ماجه ، حديث ٣١٢٦ عن طريق محمد بن فضيل باسناد أبي داود والترمذي إلا أنه ذكر في آخر الحديث : " فقيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لأن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم استيقظ لها ، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت " . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٧٩/٣-٨٠ ، والبيهقي في السنن ، ٢١٠/٥ نحو ما ذكره أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بن حنبل .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٧٤/٢ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

صاحبك حتى يغضب أو تغضب [1] .

وقد روى عن مجاهد خلاف هذا القول .

١١٧٨- حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ [2] قال : لا شك في الحج [3] .

والقول الأول الذي رويناه عن مجاهد ومن وافقه عليه من التابعين ، وعمن تقدمه فيه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بتأويل الآية من القول الثاني الذي رويناه عن مجاهد في تأويلها . لأن الجدال المعقول في كلام العرب هو مجاراة الكلام والمجاوبة عنه بين الناس ، كما قال عز وجل : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ [4] . وكما قال جل وعز : ﴿ الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان ﴾ [5] .

فكان ذلك كله على القول بالألسن والمنازعات بين الناس ، لا على الشك . فكان تأويل الآية التي تلونا أشبه بهذا المعنى . لأن الجدال لو كان على الشك لكان ذلك الشك يمنع من الدخول في الحج . لأن الحج لا يدخل فيه إلا المؤمنون الذين لا يرتابون ، ولا يشكون فيه .

تأويل قوله تعالى :
﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا ﴾ الآية

قال الله عز وجل:﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [6] فأباحهم عز وجل أن يتزودوا . لأن ذلك قوام أبدانهم حتى يصلوا إلى حجهم . وقد روى عن مجاهد في ذلك ما :

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ / ٢٧٢ عن طريق هارون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل عن مجاهد .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ / ٢٧٥ .

(٤) سورة المجادلة ، من الآية ١ .

(٥) سورة غافر ، من الآية ٣٥ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

١١٧٩- قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ قال : كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج يتوصلون الناس بغير زاد ، فأمروا أن يتزودوا [١] .

فكان الذي في هذا الحديث من المراد بالبر المذكور / في هذه الآية هو التزود في الحج . وقد يجوز أن يكونوا كانوا ممنوعين من ذلك حتى أطلق وأبيح لهم بهذه الآية التزود في الحج . ولما كان ترك التزود فيه المسألة المنهي عنها كان خلافه مما فيه ترك المسألة أولى بالحاج . ولما كانت المسألة قبل الحج حراماً على الأغنياء ، كانت في الحج أوكد حرمة . ١٥/ب

وقد روى عن سعيد بن جبير في ذلك ما :

١١٨٠- قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾[٢] قال : الكعك والسويق والدقيق [٣] . وليس هذا عندنا من سعيد بن جبير عن أن هذه الأصناف من الأزواد هي التي أبيحت في الحج دون ما سواها ، ولكنه على إفهام السائل : أن المراد هو الزاد الذي يتزود الناس به لقوام أبدانهم ، لاعلى التزود من الأعمال. ثم اتبع ذلك عز وجل بقوله ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ . فكان ذلك عندنا - وا لله أعلم - من النفوس ترك التعرض بحال من الأحوال يخرج أهلها إلى المسألة المحرمة عليهم .

تأويل قوله تعالى :
﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ الآية

قال ا لله عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ [٤] فأباحهم عز وجل بذلك التجارة في الحج ، وابتغاء فضله ورزقه فيه . ولم يكن ما لزمهم من

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/ ٢٨٠ عن طريق أبو عاصم عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/ ٢٨٠ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

حرمة الحج الذي دخلوا فيه قاطعاً لهم عن ذلك ، ولا مانعاً لهم منه ، وإن كان ليس من الحج . ودل ذلك على أن الداخل في حرمة الاعتكاف لا بأس عليه أن يتجر في موطن الإعتكاف ، ولا يكون الاعتكاف قاطعاً له عن ذلك ، كما لا بأس على الحاج بالتجارة في موطن الحج ، ولا تلزمه حرمة الحج عن ذلك . وقد روى في ذلك ما :

١٦/أ ١١٨١- قد حدثنا محمد بن زكرياء / أبو شريح ، قال حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان عن يزيد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كانوا يكرهون الشراء والبيع أيام الموسم فنزلت هذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم[1] ﴾ [2] .

فأخبر ابن عباس أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه قبل ذلك من ترك التبايع في الحج ، ومن أنهم كانوا لا يخلطونه بغيره من تجاراتهم . وقد روى عن مجاهد وسعيد بن جبير في تأويل هذه الآية ما هو أبين من هذا المعنى . فمن ذلك ما :

١١٨٢- قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال حدثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : كانوا يخرجون حجاجاً ، لا يركبون ، ولا يتجرون ، ولا يتزودون ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ ، ﴿ ويأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ [3] ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾

فرخص لهم في الركوب والمتجر ، وأمروا بالزاد [4] . ومن ذلك ما :

١١٨٣- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد عن الحسن ، عن مسلم ، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ قال : نزلت هذه الآية في أهل منى ، أمسكوا عن الشراء والبيع فأنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم[5]﴾ [6] ومن ذلك ما :

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٢٨٤ .
(٣) سورة الحج ، من الآية ٢٧ .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ / ٢٨٤ . ولم يذكر الآيتين الأخيرتين في الأثر .
(٥) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .
(٦) ما عثرت عليه بهذا الإسناد .

١١٨٤- حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ (١) قال : التجارة في الموسم أحلت لهم ، كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ، ولا بمنى (٢) .

ومن ذلك ما :

١١٨٥- قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير ، قال : كان التجار يسمون الداج ، وكانوا ينزلون عن يسار مسجد منى ، وكان الحجاج (٣) ينزلون عن يمين مسجد الخيف ، وكانوا لا
١٦/ب يحجون حتى / نزلت هذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم (٤) ﴾ فحجوا (٥) .

فهذه الأشياء التي قد ذكرناها في هذا الباب ، وفي الباب الذي قبله من كتابنا هذا قد أباحها الله عز وجل في كتابه في الإحرام وجعلها في الإحرام على حكمها التي كانت عليه قبله ، ولم يحظرها على المحرمين في إحرامهم كما حظر عليهم ما سواها من الصيد الذي حرمه عليهم عز وجل في كتابه بقوله : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (٦) ﴾. وسنأتي بذلك وبما قيل في تأويله ، وبما روى فيه وما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله .

وكما حظر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من اللباس في الإحرام .

١١٨٦- فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ فقال : لا تلبسوا السراويلات ، ولا العمائم ، والا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فيلبس من خفين أسفل من الكعبين (٧) .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨٣/٢ ولم يذكر " ولا منى " .
(٣) في الأصل : " الحاج " بصيغة المفرد .
(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨٤/٢ . والداج : من يكونون مع الحجاج من الأجراء والمكارين والأعوان ونحوهم ، لأنهم يدجون على الأرض : أي يدبون ويسعون .
(٦) سورة المائدة ، من الآية ٩٦ .
(٧) أخرجه النسائي ، مناسك ٣٤ ، حديث ٢٦٧٥ (١٣٤/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٩/٥ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٦٣/٥ .

١١٨٧- وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال حدثني أسباط بن محمد القرشي، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [١] .

١١٨٨- وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله [٢] .

١١٨٩- حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٣] .

١١٩٠- حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٤] .

فكان لبس السراويلات والعمائم والخفاف محظوراً على المحرم إلا ما أبيح له ، إذا لم يجد نعلين ، من لباس الخفين بعد أن يكونا أسفل من الكعبين . فيكونان بذلك خارجين من حكم الخفاف إلى حكم ما / سواها مما يشبه النعال التي لا تغطي الكعاب . فعقلنا بذلك أن ١٧/أ
تغطية ما دون الكعاب من الأقدام مباحاً للمحرمين . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في هذا فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد بما ذكرناه عن أبي حنيفة ، وعن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد ذكرناه عنهم من ذلك . وقد كان مالك يذهب إلى هذا أيضاً .

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين ، وأن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار . واحتجوا في ذلك بما :

---

(١) أخرجه النسائي ، مناسك ٣٥ ، حديث ٢٦٧٦ (١٣٤/٥) عن طريق يزيد بن زريع عن أيوب بهذا الإسناد ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٩/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٩/٥ عن طريق الحسن بن سفيان عن المقدمي عن حماد بهذا الاسناد.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، حج٣ ، حديث ٨ (ص٣٢٤) عن طريق يحيى عن مالك ؛ والبخاري ، حج٢١ (١٤٥/٢) عن طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ؛ ومسلم حج١ ، حديث ١ (١١٧٧) ، ص ٨٣٤ عن طريق يحيى بن يحيى عن مالك ؛ والنسائي ، مناسك ٣٠ ، ٣٤، حديث ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٤ (١٣١/٥ ، ١٣٣) عن طريق قتيبة عن مالك ، وابن ماجه ، حديث ٢٩٦١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٩/٥ .

(٤) أخرجه مسلم ، حج١ ، حديث ٢ (ص ٨٣٥) ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٢٣ ؛ وابن خزيمة ، حديث ٢٦٠١ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٨ ، حديث ٢٦٦٧ (١٢٩/٥) .

١١٩١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا سليمان بن حرب الواسحي وأبو الوليد الطيالسي ، قالا حدثنا شعيب ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول : من لم يجد إزاراً لبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين لبس خفين [١] .

١١٩٢- وبما حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . ولم يذكر عرفة [٢] .

١١٩٣- وبما حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا عمرو بن دينار ، فذكر مثل حديث سفيان هذا [٣] .

١١٩٤- وبما حدثنا ابن أبي داود أيضا ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فذكر مثله [٤] .

١١٩٥- وبما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال أخبرنا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه . قلت : ولم يقل يقطعهما ؟ قال : لا [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ، صيد ١٥ ، ١٦ (٢ / ٢١٥ ، ٢١٦) ؛ ومسلم ، حج١ ، ضمن حديث ٤ (٨٣٥/٢) ؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده ، حديث ٢٦١٠ (ص ٣٤٠) ؛ والنسائي ، حديث ٥٣٢٥ (٢٠٥/٨) ؛ والدار قطني ، الحج ، حديث ٥٤ (٢٢٨/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٧٩/١ ، ٢٨٥ ؛ والبيهقي في السنن ٥٠/٥ . وفي جميع المراجع : " شعبة " بدل " شعيب " .

(٢) أخرجه البخاري ، لباس ١٤ (٣٨/٧) ، ٣٧ (٤٩/٧) ؛ ومسلم ، حج١ ، ضمن حديث ٤ (٨٣٥/٢) ؛ وابن ماجه ، حديث ٢٩٦٣ (١٦٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ٥٠/٥ . وابن أبي شيبه في المصنف ١٠٠/٤ ؛ وأبو يعلي في مسنده حديث ١٣٩١ (٢٨/٣) .

(٣) أخرجه مسلم ، حج١ ، ضمن حديث ٤ (٨٣٥/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٢١/١ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٤ .

(٤) أخرجه مسلم ، حج١ ، حديث ٤ (٨٣٥/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٢٩ (١٦٦/٢) ؛ والنسائي حج٣٢ ، حديث ٢٦٧١ (١٣٢/٥) ؛ والترمذي ، حج ١٩ ، حديث ٨٣٤ (١٩٥/٣) ؛ والشافعي في الأم ١٦٠/٢.

(٥) أخرجه مسلم ، حج١ ، حديث ٤ (٢ / ٨٣٥) ؛ والدارمي ، حديث ١٨٠٦ (٣٦٣/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٣٦/١ .

فكان من الحجة عليهم للآخرين في ذلك أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد أباح للمحرم في هذا الحديث لباس الخفين ، ولم يبين لنا أي خفين هما ، وقد بين ذلك ابن عمر في حديثه ذكرناه / عنه في هذا الباب عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وأنهما ١٧/ب
الخفان اللذان أسفل من الكعبين . فكان ذلك زيادة على ما في حديث ابن عباس ، وتبيان الخفين المرادين فيه أي الخفاف هما ؟

وأما ما في حديث ابن عباس الذي ذكرناه من لبس السراويل لمن لم يجد الإزار فقد يجوز أن يكون صلى ا لله عليه وسلم أراد بذلك أن يلبس السراويل مؤتزراً به ، غير داخل فيه ، على غير ما يلبس عليه السراويلات ، كما يلبس الخفين اللذين لا يبلغان الكعبين ، بخلاف ما يلبس الخفاف التي قد نهاه عن لبسها في الإحرام .

فإن قال قائل : فإن السراويل إذا شق لم يكن سراويلاً .

قيل له : وكذلك الخفاف إذا قطعا أسفل من الكعبين لم يكونا خفين . وإذا كان الذي أباح له النبي صلى ا لله عليه وسلم من لباس الخفين في الحديث الزائد ، هو بعد أن يكونا خارجين عن حكم الخفاف المنهى عن لبسها في الإحرام ، كان ذلك دليلا على أن ما أباحه من لباس السراويلات إنما هو بعد أن يخرج من حكم السراويلات المنهى عن لباسها في الإحرام . وذلك عندنا – وا لله أعلم – بعد أن يكون ساتراً للعورة غير مقصر عن ذلك . وكان القياس يشهد لأهل هذا القول أيضاً . وذلك إنا رأينا الإحرام يمنع من لبس الخفاف ، ومن لبس السراويلات في غير حال الضرورات للمحرم ، ثم أبيح له لبسها في حال الضرورات. وقد رأينا أشياء منع منها المحرم كحلق الرأس وما أشبهه . وكان من اضطر إلى حلق رأسه لمرض أو ضرورة حل له حلقه ، ووجبت عليه الكفارة التي ذكرها ا لله عز وجل في كتابه بقوله : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [(١)] .

وذكرها على لسان رسوله صلى ا لله عليه وسلم لما أمر كعب بن عجرة في التكفير عن حلق رأسه لما رأى به من الضرورة إلى ذلك / والحاجة إليه . وسنذكر ذلك فيما بعد من ١٨/أ
كتابنا هذا إن شاء ا لله .

فكان حلق الرأس وإن أباحته له الضرورة ، لا يمنع أن تكون عليه فيه كفارة ، كما كانت تكون عليه في حلقه قبل الضرورة . فعقلنا بذلك أن الضرورات في الإحرام ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وإن أباحه ما كان محظوراً قبلها ، فإنما تسقط بها الآثام عن الذين تجب لهم الإباحات ، ولا تسقط عنهم الحرم التي كانت عليهم في ذلك قبل حدوث الضرورات بهم . فكان مثل ذلك لباس الخفاف المجاوزات للكعاب ، ولباس السراويلات لما كانا محظورين على المحرمين قبل الضرورات . ثم حدثت بهم الضرورات إليها ألا تكون الحرمة فيهما مرتفعة عن المحرمين المضطرين إليهما ، وأن يكون ما أبيح لهم من استعمالها فللضرورات إليهما ، لا بسقوط حرمتهما . وثبت بذلك أنه إذا استعمل منهما ما هو محرم في حال الضرورة كما كان قبل الضرورة ، إن على مستعمله منهم الكفارة التي كانت تكون عليه في استعمال ذلك قبل حدوث الضرورة .

ولما كان حديث ابن عباس الذي رويناه عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة لا كفارة معها ، عقلنا بذلك أن الذي أبيح بذلك الحديث هو لباس الخفين اللذين كانا غير محرم لبسهما قبل الضرورة ، وأن الذي أبيح من لباس السراويل هو ما كان غير محرم قبل الضرورة من خرج معنى حديث ابن عباس الذي رويناه في هذا الباب ، إلى معنى حديث ابن عمر الذي رويناه عنه في هذا الباب . وهذا الذي ذكرناه من النهي في الإحرام عن لبس السراويلات والعمائم فهو حكم الرجال خاصة في الإحرام .

فأما النساء فإن حكمهن في ذلك خلاف هذا ، ولهن أن يلبسن في الإحرام السراويلات والعمائم بعد أن لا يغطين بها شيئا من وجوههن ، (و) [1] لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك .

وأما الخفاف فقد اختلف أهل العلم في حكمها للنساء في الإحرام . فكان أكثرهم
١٨/ب يقول : لا بأس بها لهن في الإحرام ، كما / لا بأس لهن بالسراويلات والعمائم في الإحرام . وممن قال ذلك منهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف . قال محمد : وهو قولنا . وذهبوا في ذلك إلى أنه لما كان لبس السراويلات مباحاً لهن في الإحرام كان كذلك لبس الخفاف . وقد روى في هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته لباس الخفاف للنساء في الإحرام ، وفي كراهة عبد الله بن عمر لذلك قبل أن يبلغه إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، وفي رجوعه عما كان يرى من ذلك إلى إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه لهن لما بلغه ذلك ما :

---

(١) زيادة من قبل المحقق حتى يستقيم المعنى .

١١٩٦- قد حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال حدثنا خالد بن أبي يزيد ، قال حدثنا أبو شهاب الخياط ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن صفية ابنة أبي عبيد ، عن عائشة قالت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخفين للنساء عند الإحرام . قال سالم : وكان ابن عمر يكره الخفين للمرأة عند الإحرام حتى أخبرته صفية بهذا الحديث عن عائشة [1] .

وهذا عندنا من ابن عمر على أنه كان ذهب إلى أنه أطلق للمرأة في إحرامها مواراة عورتها ، ورد ما سوى ذلك منها إلى أمور الرجال في الإحرام من ترك الناس القدمين اللتين ليستا بعورة ما يلبسان من الخفاف . وكان على ذلك حتى بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، وترك ما كان يراه قبل ذلك .

وقد وجدنا من المرأة ما ليس بعورة ، قد أطلق لها إلباسه في الإحرام ما يلبسه مثله. من ذلك رأسها ، أبيح لها إلباسه في الإحرام ما يلبسه مثله ، وليس ذلك في حكم العورات، لأن لها من كشفه عند أبيها ، وعند سائر ذوي أرحامها المحرمات منها سواه . وإنما تؤمر بتغطيته عند سواهم من الأجنبيين ، وكان مطلقاً لها إلباسه في الإحرام / ما يلبسه مثله عند ١٩/أ ذوي أرحامها . وكانت القدمان والساقان مما أبيح لها كشفه ذلك عند أبيها ، وعند ذوي أرحامها المحرمات عليها سواه ، فلما كان القدمان والساقان مما أبيح لها كشفه عند أبيها ، وعند ذوي أرحامها المحرمات عليها سواه كما كان الرأس مباح لها كشفه عندهم . ثبت بذلك استواء حكم القدمين والساقين وحكم الرأس . ولما استوى ذلك كان مباحاً لها إلباس قدميها وساقيها في إحرامها ما يلبس مثلها ، كما كان إلباس رأسها في إحرامها ما يلبسه مثله . فثبت بالقياس في هذا الباب موافقة ما روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطلاق لبس الخفين للمرأة في الإحرام .

واختلفوا في تغطية الرجال وجههم في الإحرام ، فأباح ذلك بعضهم . واحتجوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بما :

١١٩٧- قد حدثنا يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي ، قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت عثمان

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٣١ (١٦٧/٢) ؛ وابن أبي شيبه في المصنف ٩٢/٤ من طريق أبي بكر عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة ، قال : كانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها ؛ والبيهقي في السنن ٥٢/٥ .

بالعرج مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان وهو محرم [1] .

١١٩٨- وبما حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي : أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج مغطياً وجهه وهو محرم [2] .

١١٩٩- وبما قد حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال أخبرنا داود بن عمرو الضبي ، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون عند النوم من الحنين [3] .

١٢٠٠- وبما حدثنا عبيد بن محمد بن موسى الراز ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال أخبرنا عنبسة بن خالد ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد : أن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير كانوا يخمرون وجوههم إذا رقد أحدهم وهو
١٩/ب محرم إلى الجبهة / [4] .

١٢٠١- وبما حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا يونس ، فذكر بإسناده مثله [5] .

١٢٠٢- وبما حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا سليمان بن حرب الواسخي ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، قال : سألت جابراً يغطي المحرم وجهه ؟ فقال : نعم ، وغطى جابر وجهه أجمع [6] .

١٢٠٣- وبما حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أم شبيب : أن عائشة سئلت عن المحرم يغطي وجهه ؟ فغطت وجهها [7] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٥ / ٥٤ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٥/٧٩ .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، حج٦ ، حديث ١٣ (١/٣٢٧) ؛ والبيهقي في السنن ٥/ ٥٤ .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/٥٤ ، وفي معرفة السنن ، ٧/١٥٤ (حديث ٩٦٣٧) من سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إلا أنه ذكر " مروان بن الحكم " بدل " ابن الزبير " .
(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ، ٥/٧٩ من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير .
(٥) انظر : تخريج الحديث السابق .
(٦) ما عثرت عليه بهذا الاسناد في المراجع المتوفرة لدي .
(٧) ما عثرت عليه بهذا الإسناد في المراجع المتوفرة لدى .

١٢٠٤- وبما حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا حماد، عن أبي الزبير ، عن جابر مثله [١] .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يغطى المحرم وجهه في إحرامه إلا من ضرورة فيغطيه لها ويفتدي من ذلك . وممن قال ذلك منهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وقد روى هذا القول أيضاً عن ابن عمر .

١٢٠٥- حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يغطيه المحرم [٢] .

١٢٠٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله [٣] .

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان الذي روى في تغطية الوجه عن عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد ، وابن الزبير ، فإنما هو مذكور من أفعالهم ، لا من أقوالهم . فاحتمل أن يكون ذلك كان منهم على ضرورات أباحت لهم ذلك ، وعلى أنهم يفتدون لها كما قد روى عن أبن عباس فإنه :

١٢٠٧- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثن حجاج بن منهال ، قال حدثنا يزيد، قال حدثنا أبو الزبير ، عن أبي معبد : أنه صحب ابن عباس فاشتد على ابن عباس البرد ، فدعا بساح فزر عليه . قال : قلت ، إنك محرم ؟ قال : أكفر [٤] .

١٢٠٨- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن يحيى
بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد مولى ابن عباس : أن ابن / عباس قال له : يا أبا ٢٠/أ
معبد زر علي طيلساني وهو محرم . قال : كنت تنهى عن هذا ؟ قال : إني أريد أن أفتدي [٥].

فهذا ابن عباس قد زر عليه الطيلسان وهو محرم . ورآه من رآه وهو كذلك ، وجاز لهم أن ينقلوا ذلك عنه . ولما سأله أبو معبد مولاه عن ذلك قال له : إني أفتدى .

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ، ٧٩/٥ عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٦ ، حديث ١٣ (٣٢٧/١)؛ والبيهقي في السنن ، ٥٤/٥.

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٥) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

فقد يجوز أيضاً في تغطية عثمان وعبد الرحمن ، وزيد ، وابن الزبير أن يكونوا لو سئلوا عن ذلك لأخبروا أنه لضرورات بهم ، وأنهم يفتدون لها . فرجع الذي في هذا الباب إلى الاختلاف الذي ذكرناه فيه عن ابن عمر ، وعن عائشة ، وعن جابر . وكان القياس عندنا في ذلك ما ذهب إليه ابن عمر فيه . لأنا قد رأينا المحرمات من النساء أوسع أمراً من المحرمين من الرجال في اللباس . لأنا قد رأينا النساء المحرمات يلبسن القمص والسراويلات ويغطين رؤسهن ، ولا يخمرن وجوههن . فلما كانت النساء اللاتي قد أبيح لهن تغطية الرؤس وإلباس الأبدان القمص ، وكان ذلك مما يمنع منه الرجال ، ومنعن مع ذلك من تغطية وجوههن كان الرجال الممنوعون من تغطية ما أبيح للنساء تغطيته في تغطية وجوههن أوكد من المنع ، وأضيق حالاً .

فإن قال قائل : فقد روى عن عائشة إباحة المرأة تغطية وجهها في الإحرام ، وذكر في ذلك ما :

١٢٠٩- قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد ، عن أم شبيب العبدية أن عائشة قالت : المحرمة تغطي وجهها إن شاءت [١] .

قيل له : هذا عندنا على التغطية بالسدل على الوجه ، لا على التغطية بما سواه كماروى عن عائشة في غير هذا الحديث .

١٢١٠- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون ، إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا سدلاً ، فإذا جاوز رفعناه [٢] .

٢٠/ب والدليل على ما / ذكرنا من ذلك : أن عائشة قد كانت تكره النقاب للمحرمة وتنهاها عنه . وروت ذلك عنها أم شبيب هذه .

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٣٣ (١٦٧/٢) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٦٩١ (٢٠٣/٤) ؛ والبيهقي في السنن ٤٨٠/٤ .

١٢١١- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن أم شبيب العبدية ، عن عائشة : أن امرأة سألتها ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : الخفين ، والقفازين، والسراويل . ونهت عن الكحل والنقاب [١] . وقد روى ذلك عن عائشة عطاء بن أبي رباح .

١٢١٢- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء : أن عائشة كانت تكره للمحرمة أن تطوف بالبيت وهي منتقبة [٢] .

فدل ما ذكرنا على أن عائشة قد كانت تكره تغطية الوجه للمحرمة بالنقاب على مثل ما كان عليه غيرها . وإن الذي أباحت من تغطية الوجه هو الذي رواه مجاهد عنها : أنها كانت تفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسدال الثوب على وجهها عند مرور الركب بها . وقد روى في ذلك عن ابن عمر ما :

١٢١٣- حدثنا حجاج ، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن محمد بن المنكدر ، قال : رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة ، فقال لها : اكشفي وجهك ، فإنما حرمة المرأة في وجهها [٣] .

فهذا ابن عمر قد كان يكره للمحرمة سدل الثوب على وجهها . فدل ذلك أنه قد كان يكره تغطية الوجه لها كما ذكرنا أيضا . وكان ما روى عن مجاهد عن عائشة في إباحة المرأة السدل على وجهها في الإحرام أولى عندنا لفعلها ذلك كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لإطلاق القياس إياه . وذلك إنا قد رأينا الرجل المحرم مطلقاً له أن يجافي الثوب عن وجهه يستتر به الريح والشمس عنه من غير أن يضعه على رأسه الذي يمنعه الإحرام من وضعه عليه ، وكانت المرأة مباحاً لها تغطية رأسها في الإحرام ، فكان لها وضعه على رأسها وسدله / من رأسها على وجهها ، لأنها تسدله من موضع مباح لها وضعه عليه ٢١/أ
وهي في ذلك كالرجل الذي يوارى وجهه من المواضع المباح له مواراته إياه منه .

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) لم أعثر على هذا الاثر إلا أن عبد الرزاق [حديث ٨٨٥٩ " ٥/٢٤"] أخرج عن طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شبية عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهي منتقبة.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ، ٥/٧٨ . وكان جابر بن زيد وطاووس يكرهان أن تطوف المرأة المحرمة بالبيت وهي منتقبة [انظر : المصنف لعبد الرزاق ٥/٢٥ ، حديث ٨٨٦٠ ، ٨٨٦١] .

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في هذا فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، قال محمد : وهو قولنا :

وقد اختلف أهل العلم في الظلال للرجال المحرمين على رواحلهم فأباح ذلك بعضهم . وممن أباح ذلك منهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . ولم يجعلوا ذلك مما يحظره الإحرام على الرجال المحرمين .

ومنع من ذلك بعضهم . وممن منع ذلك منهم : مالك وكثير من أهل المدينة . وجعلوا ذلك مما حظره الإحرام على الرجال المحرمين ولم يختلفوا جميعا في إباحة الظلال للنساء المحرمات . وقد روى عن مالك إباحة الظلال للرجل المحرم إذا كان زميله امرأة محرمة . حدثنا بذلك من قوله عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المدني ، قال حدثنا هارون بن موسى الفروي ، عن المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك بما ذكرناه عنه من ذلك .

ولما اختلفوا في ذلك اختلافهم فيه في هذا الباب ، ووجدنا الإحرام لا يحظر على المحرم دخول البيوت ، والقعود فيها ، ولا دخول الأخبية ، ولا القعود فيها كان القياس على ذلك أن لا يكون الإحرام أيضاً يحظر عليه التظليل عليه فوق راحلته . وقد وجدنا ظهور الرواحل قد خفف فيها ما لم يخفف فيما سواها ، فجعل للرجل أن يصلي التطوع على راحلته إيماء حيث كان وجهه ، لم يجعل ذلك له وهو على الأرض . فلما كان ظهور الرواحل فيما ذكرنا مخففاً فيه ما لم يخفف فيما سواه ، ورأينا الظلال على ما سواه مباح للمحرم ، كان الظلال عليه أولى بالإباحة . فثبت بذلك أن الظلال على الراحلة مباح للمحرم ، وأنه مما لم يحظر الإحرام عليه .

فإن قال قائل : فقد روى عن / رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فضل الإضحاء وترك التظليل للمحرم ، وذكر في ذلك ما : ٢١/ب

١٢١٤- حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ، قال حدثنا مطرف بن عبد الله بن عمر العمري ، عن عاصم بن عمر ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من محرم ضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه كيوم ولدته أمه [1] .

فكان من الحجة لأهل القول الأول على المحتجين عليهم بهذا الحديث : أن هذا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٧٠/٥ وقال هذا اسناد ضعيف . وأخرجه أيضاً الفاكهي في أخبار مكة، حديث ٩١٦ ، ٩١٧ (٤٢٢/١ ، ٤٢٣) .

الحديث ليس مما تقوم بمثله الحجة لما يتكلم أهل العلم بالأسانيد في رواية من دون عبد الله بن عامر وفوق مطرف . ثم لو ثبت لما كان فيه ما يدل على ما قالوا . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لنا في هذا الحديث : ما من محرم يضحى للشمس . فلما كان الإضحاء للشمس على غير الراحلة ليس هو التجرد للشمس على الراحلة ليس هو ترك الاستظلال عليها بما يستظل به على مثلها .

فقد حظر الله عز وجل في الإحرام على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الثياب التي قد مسها الورس والزعفران .

١٢١٥- فحدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي وأبو صالح كاتب الليث ، قالا حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران . يعني في الإحرام [(١)] .

١٢١٦- وحدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [(٢)] .

١٢١٧- وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [(٣)] .

١٢١٨- وحدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [(٤)] .

٢٢/أ ولما حظر رسول الله / صلى الله عليه وسلم فيما روينا عنه من هذا لبس الثوب الذي قد مسه الورس أو الزعفران للورس أو للزعفران الذي قد مسه ، كان التطيب بالورس أو بالزعفران أشد حظراً . وهكذا يقول أهل العلم جميعاً في هذا ، لا يختلفون فيه . غير أن طائفة منهم قد كانت تقول في الثوب إذا مسه الورس أو الزعفران فهو مكروه لبسه

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، حديث ١٨٠٦ (ص٢٤٩) مع الاختلاف والزيادة في اللفظ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٩/٥ من طريق سفيان عن الزهري .

(٢) أخرجه البخاري حج ٢١(١٤٥/٢) في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك .. وذكر الثياب التي لا يجوز أن يلبسها المحرم ثم ذكر هذا الحديث . ومسلم حج١ ، حديث ١(٨٣٤/٢) عن طريق يحى بن يحيى عن مالك مثل حديث البخاري . ومالك في الموطأ حج٣ ، حديث ٨(٣٢٤/١) من يحيى مثل ما ذكره البخاري ومسلم . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن ٤٥/٥ بلفظ البخاري ومسلم ومالك .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٤٩/٥ من طريق سفيان عن أيوب بلفظ حديث مالك .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٥٣/٥ .

للمحرم وإن كان قد غسل . وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا : إذا كان قد غسل من الورس أو من الزعفران الذي كان فيه حتى صار لا ينقص ما كان فيه منهما ، فقد عاد إلى حكمه الذي كان عليه قبل أن يصبغ به . واحتجوا في ذلك بما :

١٢١٩- قد حدثنا فهد ، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الأول الذي ذكرنا في أول هذا الفصل . وزاد : إلا أن يكون غسيلاً [(١)] .

١٢٢٠- حدثنا ابن أبي عمران ، قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي، قال حدثنا أبو معاوية ، فذكر بإسناده مثله [(٢)] .

قال لنا ابن أبي عمران : رأيت يحيى بن معين ، وهو يتعجب من الحماني إذ يحدث بهذا الحديث يريد فيه على الناس هذا الاستثناء الذي فيه . فقال له عبد الرحمن بن صالح : هذا عندي عن أبي معاوية كما يحدث به الحماني عن أبي معاوية ثم وثب من فوره فجاء بأصله فحدثنا منه عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله على ما كان يحدث به الحماني عن أبي معاوية ، وكتبه يحيى بن معين عنه .

فلما كان هذا الحديث هذا الاستثناء ثبت بذلك أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس الثوب الذي قد مسه الورس والزعفران إنما هو للورس أو الزعفران ، لا للثوب في عينه . فإذا أزالا عن الثوب فصار خالياً منهما ، زال عنه النهي
٢٢/ب الذي كان من رسول الله / صلى الللله عليه وسلم ، وعاد إلى ما كان عليه قبل ذلك من الإباحة . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في هذا فيما حدثنا سليمان عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد . وقد روى ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب ، وطاوس وإبراهيم :

١٢٢١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن المسيب : أنه أتاه رجل فقال : إني أريد (أن) [(٣)] ، أحرم ، وليس لي إلا هذا الثوب ، ثوب مصبوغ بزعفران . قال : الله ما تجد غيره ؟ فحلف

(١) انظر : تخريج حديث ١٢١٦ . وانظر أيضا : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ٢ / ١٣٧ .
(٢) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢ / ١٣٧ .
(٣) زيادة من شرح معاني الآثار .

قال : أغسله وأحرم فيه [1] .

١٢٢٣– وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، قال : إذا كان في الثوب زعفران أو ورس فغسل ، فلا بأس أن يحرم فيه [2] .

١١٢٣– وحدثنا إبراهيم ، قال حدثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن المغيرة عن إبراهيم مثله[3] .

وقد روى عن مالك في هذا المعنى نحو من هذا القول . حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال : سئل مالك عن ثوب مسه طيب ، ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟ قال نعم ، لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ ورس أو زعفران [4] .

فهذا حكم الرجال في التطيب في الإحرام ، وفي لباس الثياب التي قد ماسها الطيب الذي ينهى عنه المحرم . فأما حكم النساء في التطيب في الإحرام ، وفي لباس الثياب التي قد ماسها الطيب المكروه للمحرمين ولم يغسل منها ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : هن في ذلك كالرجال سواء . وقد رويت في ذلك آثار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمنها ما :

١١٢٤– قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : المهلة لا تلبس ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعصفرة من غير طيب [5] .

ومنها ما : / ٢٣/أ

١١٢٥– حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات ، وهي محرمة ، ليس فيها زعفران [6] .

---

(١) أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١٣٧/٢ .
(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، ٢ / ١٣٧ حيث أخرجه المؤلف فيه .
(٣) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ١٣٧/٢ .
(٤) انظر : الموطأ للإمام مالك ، ٣٢٦/١ .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٥٩/٥ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج . وزاد : لا أرى العصفر طيبا .
(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، حج٤ ، حديث ١١ (٣٢٦/١) ؛ والبيهقي في السنن ٥٩/٥ .

فهذا جابر وأسماء بنت أبي بكر قد أخرجا الثياب المعصفرات من حكم الثياب المصبغة بالزعفران ، فأباحا للمحرمة لبس الثياب المصبغة بالعصفر ، ولم يبيحا لها لباس الثياب المصبوغة بالزعفران . وهذا عندنا على أنهما كانا يذهبان إلى أن العصفر ليس من الطيب ، ولا بما يحظره الإحرام على المحرمين من الرجال ، ولا من النساء . وقد ذهب إلى هذا قوم من أهل العلم . فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كانوا يذهبون إلى أن العصفر حكمه حكم الطيب ، ويجعلونه مكروهاً للمحرمين من الرجال ومن النساء كما يكرهون لهم سائر الطيب . حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب عن أبيه ، عن محمد عن أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف وعن أبيه عن محمد .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فرأينا الزعفران مكروهاً للرجال في الإحرام ، وفي غير الإحرام ، ومروياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما :

١٢٢٦- قد حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يزعفر الرجل [1] .

١٢٢٧- وما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [2] .

وكان العصفر ليس كذلك ، لأنه مباح للرجال قبل الإحرام ، ومحكوم له بخلاف حكم الزعفران . فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك هو في حال الإحرام ، وأن يكون محكوماً له بخلاف حكم الزعفران ، فيكون مباحاً للمحرمين والمحرمات في حال ٢٣/ب الإحرام كما كان مباحاً لهم قبل الإحرام . غير أنا نكره للرجل إذا كان ممن يفتدى / به أن يلبسه في حال إحرامه حيث يراه الناس خوفا أن يكون ذلك ذريعة لهم في انتهاك لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والورس ، ويقولون : فعلنا ذلك لأنا رأينا فلانا يلبس الثياب المصبغة في الإحرام . وهذا عندنا مثل ما قاله عمر لطلحة بن عبد الله رضي الله عنهما لما رأى عليه الثوب المصبوغ بالمدر .

١٢٢٨- حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر رأي على طلحة ثوباً

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي بهذا الإسناد .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي بهذا الإسناد .

مصبوغاً ، وهو محرم فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ قال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر . فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس . فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام . فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة [1] .

فهكذا ينبغي لكل من يقتدي به من الرجال أن يتجنب في اللباس في إحرامه خوفاً من مثل ما خافه عمر فيه . وهكذا من يقتدي به من النساء ، فينبغي لها ترك لباس مثل هذا في الإحرام .

وسأل سائل فقال : إذا كان الورس والزعفران مما قد كان الرجل قبل إحرامه ممنوعاً منه ، فما معنى النهى عنهما في حال الإحرام ، ؟ وإنما يمنع الناس مما كان مباحاً لهم كما منع المحرم من لبس القمص ، ومن التطيب ، ومن سائر ما منع منه في الإحرام مما كان مباحاً له قبله ؟

فكان جوابنا له في ذلك أن قلنا له : المنع قد يكون في الأشياء المباحة كما ذكرت ، ويكون في الأشياء المكروهة قبل النهي ليراد بذلك نهيا ، وليتوكد أمرها ، وليكون على منتهكها في الحال التي نهى عنها فيه مثل ما يجب عليه في انتهاك مثلها مما قد نهى عنه من الأشياء التي كانت مباحة له قبل النهي . من ذلك إنا رأينا السنة القائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بتحريم لبس الحرير على الرجال ، وجاءت بنهي / المحرمين ٢٤/أ عن لبس القميص . فدخل في ذلك ما كان منها حريراً منهيا عن لبسه قبل الإحرام ، وما كان منها مما سوى الحرير مما كان مباحاً لبسه قبل الإحرام . ألا ترى أنه لو لبس ، وهو محرم قميص حرير كان عليه مثل الذي كان عليه من الفدية لو كان ذلك القميص غير حرير ، فلم تخرج القمص الحرير من القمص التي قد نهى عن لبسها في الإحرام لتقدم حرمة لبسها للإحرام . لأنه لو كان ذلك كذلك ، وكان المراد بالنهى غيرها ، كان من لبسها في حال إحرامه لا يسألها على التحريم الأول ، والتحريم الأول لا فدية على منتهكه ، وإنما الذي تجب فيه الفدية هو ما نهى عن لبسه في الإحرام . فكذلك الورس والزعفران اللذان كانا ممنوعاً منهما في غير الإحرام ، وكذا المنع منهما في الإحرام لتكون حرمتهما قد صارت للإحرام مع الحرمة المتقدمة فيهما .

(١) أخرجه مالك في الموطأ حج٤ ، حديث ١٠ (٣٢٦/١) ؛ والبيهقي في السنن ٦٠/٥ .

ألا ترى أن الله جل وتعالى قد نهى عن قتل الصيد في حال الإحرام ، فقال عز وجل ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً ﴾ (١) الآية . وقد كنا قبل الإحرام ممنوعين من قتل الصيد الذي في ملك غيرنا . ولو أن محرماً قتل صيداً في يد رجل حلال يملكه كان عليه ضمان قيمته لصاحبه ، وكان عليه جزاؤه فيما بينه وبين ربه . فلو كان الخطاب إنما وقع على الصيد الذي قد كان مباحاً له قبل الإحرام ، إذاً لما وجب على قاتل الصيد المملوكِ لغيره جزاءً ، إذ كان خارجاً من الآية المنهي عن قتل الصيد فيها ، والمجعول على قاتل الصيد فيها الجزاء المذكور فيها .

وسأل هذا السائل فقال : قد جعلت الدليل على إباحة لبس المعصفر للمحرمين لاختلاف حكمه وحكم الزعفران قبل الإحرام . وقد وجدنا المسك والعنبر مباحين قبل الإحرام ، فإذا كان الإحرام صارا ممنوعاً منهما كما يمنع من الزعفران والورس . فلم يكن افتراق حكمهما قبل الإحرام بمانع من اتفاقه بعد الإحرام ، فما أنكرت أن يكون العصفر أيضاً كذلك .

٢٤/ب فقيل له : المسك والعنبر وإن كانا كما ذكرت / فإنما منع المحرم منهما لأنهما طيب . وكانا مباحين له قبل الإحرام في حال حل الطيب له ، ومحرمين عليه في حال حرمة الطيب عليه . وأما العصفر فلم يثبت عندنا أنه طيب ، ولم نرهم يتطيبون به ، ولا بلغنا ذلك عن أحد قبلنا . فالعلة التي بها منع من المسك والعنبر اللذين ذكرتهما غير موجودة في العصفر الذي شبهته علينا بهما .

تأويل قوله تعالى
﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ الآية

قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ (٢) فاختلف أهل العلم في المراد بالصيد الذي حرم على المحرم بهذه الآية .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٩٥ .

(٢) سورة المائدة ، من ٩٦.

فقالت طائفة منهم : هو الصيد كله إلا ما أباح الله عز وجل منه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في الآثار المروية في إباحة ما أباح من ذلك ، ورووا في ذلك ما:

١٢٢٩ - قد حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قالا حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه ، قال قالت حفصة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب يقتلهن المحرم ، الغراب ، والحدأ ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور [١] .

١٢٣٠- وما قد حدثنا الربيع الجيزي ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال أخبرنا يونس، فذكر بإسناده مثله [٢] .

١٢٣١- وما قد حدثنا محمد بن عمر وبن يونس ، قال حدثني أسباط بن محمد القرشي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال :
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم ؟ فذكر مثله [٣] .

١٢٣٢- وما حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / مثله [٤] . ٢٥/أ

١٢٣٣ -وما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٥] .

١٢٣٤ -وما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٦].

---

(١) أخرجه البخاري ، صيد ٧ (٢/٢١٢) ، ومسلم ، حج ٩ حديث ٧٣ (٢/٨٥٨) ، والبيهقي في السنن ٥/٢١٠ . وفي الأصل : " يقتلن "

(٢) انظر مصادر الحديث السابق .

(٣) أخرجه النسائي ، حج ٨٦ ، حديث ٢٨٣٢ (٥/١٩٠) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٥٤ .

(٤) أخرجه النسائي ، حد ٧٨ ، حديث ٢٨٣٣ (٥/١٩٠) من طريق ابن علية عن أيوب بهذا الاسناد ؛ واحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٨،٦٥ ؛ والبيهقي في السنن ٥/٢٠٩ .

(٥) أخرجه البخاري ، صيد ٧ (٢/٢١٢) ؛ والنسائي حج ٨٢ ، حديث ٢٨٢٨ (٥/١٨٧) ؛ ومالك في الموطأ حج ٢٨ ، حديث ٨٨ (١/٣٥٦) .

(٦) أخرجه البخاري ، صيد ٧ (٢/٢١٢) ، بدء الخلق ، ١٦ (٤/٩٩) ؛ ومسلم ، حج ٩ ، حديث ٧٦ (٢/٨٥٨) ؛) ومالك في الموطأ ، حج ٢٨ ، حديث ٨٩ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/١٣٨؛ والبيهقي في السنن ٥/٢٠٩ .

قالوا : وأما ما سوى هذه الخمسة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فمحرم على المحرم في الإحرام ، وداخل في الآية التي تلونا مما يحل أكله من الصيد ، ومما لا يحل أكله منه . وممن كان يذهب إلى هذا القول منهم أبو حنيفة وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وطائفة منهم تقول : لم يدخل في هذه الآية من الصيد إلا ما كان حلالاً قتله قبل الإحرام . فأما ما سواه من ذي الناب من السباع ، ومن ذي المخلب من الطير فغير داخل في هذه الآية ، لأن ذلك مما قد تقدمت حرمته قبل الإحرام. ومما لم تكن الزكاة تحله قبل الإحرام . وممن قال بذلك منهم الشافعي . فكان من الحجة عليه في ذلك لأهل القول الأول إنا قد رأينا الرجل قبل إحرامه له صيد ما يأكله مما تلحقه الزكاة ، وله صيد ما لا يأكله مما لا تلحقه الزكاة ليطعمه كلابه وبزاته وصقوره التي يصيد بها ، ذلك له مباح ، وهو له حلال ، وكله يقع عليه اسم الصيد . فإذا كان ذلك كله يقع عليه اسم الصيد ، وكان مباحاً قبل الإحرام صيده للأكل وللانتفاع به على ما ذكرنا ، لم يخرج من هذه الآية التي تلونا إلا ما أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قصد فيما أباح قتله من الدواب في الاحرام إلى عدد معلوم ، لم يخرج من الصيد إلا ما دخل منه في ذلك العدد المعلوم ، وإلا لم يكن العدد لذكره العدد المعلوم معنى . فثبت بما ذكرنا أنه لا يحل للمحرم في إحرامه من الصيد إلا ما أباحه الله عز وجل إياه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي رويناه . غير أنهم قد اختلفوا في الكلب
٢٥/ب العقور الذي / أريد قتله في هذا الحديث . فقالت طائفة منهم : هو الأسد ، ورووا ذلك عن أبي هريرة :

١٢٣٥ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، قال حدثنا زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد (١) .

---

(١) لم أعثر عليه . إلا أن مالكا قال في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : إن كل ما عقر الناس ، وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور . (انظر : الموطأ ٣٥٧/١ ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٢١١/٥) .

١٢٣٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا حفص بن ميسرة ، قال حدثني زيد بن أسلم ، عن ابن شيبان ، عن أبي هريرة مثله [(١)].

قالوا : وكذلك ما عقر من السباع فهو كلب عقور .

وقالت طائفة منهم : الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر ، وأبو يوسف ومحمد وقالوا : لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حظر ما أباح قتله بعدد معلوم ، وكنا لو جعلنا الكلب الذي أراده فيه كلما عقر من سبع ومن غيره ، دخل في ذلك العدد ما هو أكثر من الخمس التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وحظر ما أباح بها .

قالوا : وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يعقر سوى هذه الخمس أنه جعل فيه الجزاء إذا قتله المحرم . فمن ذلك ما روى عنه في الضبع :

١٢٣٧ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا وهب بن جرير وحبان بن هلال وشيبان بن فروخ وهدبة بن خالد ، قالوا حدثنا جرير بن حازم .

وحدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدي، وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قالا حدثنا جرير بن حازم . ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا ، قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال حدثنا ابن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع ، فقال : هي من الصيد، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً [(٢)] .

١٢٣٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن عطاء عن جابر ، قال : قضى في الضبع إذا قتله المحرم بكبش [(٣)] .

٢٦/أ قالوا : فعقلنا بذلك أنه لم يرد بالكلب / العقور ما عقر من الكلاب وغيرها ، وأنه إنما أريد الكلب المعروف المراد في قوله صلى الله عليه وسلم : " من اقتنى كلباً إلا كلب

---

(١) لم أعثر عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٣٨٠١ (٣٥٥/٣) ؛ والدارمي ، مناسك ٩٠ ، حديث ١٩٤٧ (٤٠٠/١) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٩٠ ، حديث ٣١٢٢ (١٩٦/٢) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٧٧/٤ ؛ والبيهقي في السنن ١٨٣/٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٨٣/٥ .

صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط "[1] .

والمراد في قوله:"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[2]. والمراد في أمره بقتل الكلاب ، إذ كانت الضبع أشد عقراً ، وأدنى إلى قتل الناس ، وأكل لحومهم ، وشرب دمائهم من الكلب العقور ! وقالوا : لو كان المراد بالكلب العقور هو الأسد ، كما في حديث أبي هريرة ، يخرج الكلب الذي يبلغ في أفعاله ببني آدم من ذلك الحديث ، فلم يدخل فيه . لأنه إذا قصد به إلى ما هو أعلى الجناة على بني آدم لم يلحقه ما هو أدنى منه في الجناية عليهم . وهذا عندنا كلام صحيح .

فإن قال قائل : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إنما جعل في الضبع الجزاء إذا أصابها المحرم ، لأنها مما أبيح له أكله ، فصارت بذلك من الصيد الذي كان مأكولاً قبل الإحرام حتى حرمه الإحرام . وذكر في ذلك ما :

١٢٣٩ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا محمد بن بكر البرساني ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عبد ا لله بن عبيد بن عمير ، أن عبد الرحمن بن أبي عامر أخبره قال : سألت جابر بن عبد ا لله عن الضبع . فقلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أصيد هي؟ قال : نعم . قلت : أسمعت ذلك من النبي صلى ا لله عليه وسلم ؟ قال : نعم [3] .

قال : فهذا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد أباح في هذا الحديث أكلها .

---

(١) أخرجه البخاري ، حرث ٣(٦٦/٣) ، بدء الخلق ١٧ (١٠١/٤) ، ذبائح ٢١٩/٦-٢٢٠) ؛ ومسلم ، مساقاة ١٠، حديث ٥٠-٥٧ (١٢٠١/٣-١٢٠٣) ؛ والنسائي صيد ١٢،١٤، حديث ٤٢٨٥ ، ٤٢٨٨ ، ٤٢٩١ (٧ / ١٨٨ - ١٨٩) ؛ وابن ماجه ، صيد ٢ ، حديث ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٥ ؛ والدارمي ، صيد ٢ ، حديث ٢٠١١) ١٧/٢) ؛ ومالك في الموطأ ، استئذان٥ ، حديث ١٢ (٩٦٩/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٢ ، ٨ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٥٦ ، ٢١٩/٥ ، ٢٢٠ ؛ والبيهقي في السنن ٩/٦، ١٠ .

(٢) أخرجه البخاري ، وضوء ٣٣(٥١/١) ؛ ومسلم ، طهارة ٢٧ ، حديث ٩٠ (٢٣٤/١) ؛ وأبو داود ، طهارة ٣٧ ، حديث ٧٣ (١ / ١٩) ؛ والترمذي ، طهارة ٦٨ ، حديث ٩١(١٥١/١)؛ والنسائي ، طهارة ٥١ ، حديث ٦٣، ٦٤ ، ٦٧ (٥٣/١-٥٤) ؛ مياه ٧ ، حديث ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ (١٧٧/١ - ١٧٨) ؛ وابن ماجه ، طهارة ٣١ حديث ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ (٧٢/١) ؛ والدارمي ، وضوء ٥٨ ، حديث ٧٤٣ (١٥٣/١) .

(٣) أخرجه الترمذي حج ٢٨ ، حديث ٨٥١ (٢٠٧/٣) ، الأطعمة ٤ ، حديث ١٧٩١ (٢٢٢/٤)؛والنسائي،حج ٨٩،حديث ٢٨٣٦(١٩١/٥) ، صيد ٢٧، حديث ٤٣٢٣ (٢٠٠/٧) والدارمي، مناسك ٩٠، حديث ١٩٤٨(٤٠٠/١)؛ وابن ماجه ، صيد ١٥، حديث ٣٢٧٦ (٢٢٥/٢) ؛ واحمد بن حنبل في المسند ٢٩٧/٣ ، ٣١٨ ؛ والبيهقي في السنن ١٨٣/٥ ، /٣١٨ .

قيل له : ما في هذا الحديث ما يبين لنا به أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد أباح أكلها . لأن ابن أبي عمار إنما سأل جابراً فقال : آكلها ؟ فقال : نعم ، جواباً لمسألته . ثم سأله مسألة أخرى فقال : أصيد هي ؟ قال : نعم . قال: وسمعت ذلك من النبي صلى ا لله علية وسلم ؟ قال : نعم . فظاهر ما في حديث جابر أن الذي سأله ابن أبي عمار عن سماعه إياه من النبي صلى ا لله عليه وسلم إنما هو أنها صيد ، فلم يختلف إلى الآن حديث ابن جريج وحديث جرير بن حازم اللذان ذكرناهما عنهما عن عبد ا لله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عامر عن جابر / ٢٦/ب

فإن قال قائل : فقد روي عطاء بن أبي رباح عن جابر هذا الحديث بإباحة أكل المحرم إياها ، وذكر في ذلك ما :

١٢٤٠ – حدثناه يزيد بن سنان ، قال حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ، عن ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه سئل عن الضبع فقال : هي صيد ، وفيها جزاء كبش مسن ، وتؤكل [١] .

قيل له : وهذا أيضاً فيحتمل ما يحتمل الحديث الذي قبله أن يكون قوله "ويؤكل" من قول جابر .

وفي حديث منصور بن زاذان الذي ذكرنا في هذا الباب عن عطاء ، عن جابر ما قد دل على ذلك أيضاً . لأنه حين حكى الحكم فيها عن غيره إنما قال : " قضى في الضبع إذا قتله المحرم بكبش " ، ولم يذكر عن الحاكمين فيها بذلك إباحتهم أكلها .

وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، فيما حدثنا سليمان ، عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد ، يقولون : الذئب بمنزلة الكلب العقور ، وللمحرم أن يقتله في إحرامه ، وللحلال أن يقتله في الحرم كما يقتلان الكلب العقور .

وقد كان ينبغي لهم ، إذ لم يجعلوا سائر السباع التي تعقر كعقر الكلب أو كأشد من عقره في حكم الكلب في إباحته قتله في الحرم والإحرام ، ألا يجعلوا الذئب كذلك أيضاً،

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٨٣/٥ ، ٣١٩/٩ .

وأن يكون ما أبيح من قتل الكلب العقور في الحرم والإحرام على الكلب المعقول عند العامة خاصة ، لا على ما سواه مما يشبهه في أفعاله . ألا ترى أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد أباح في الحديث الذي رويناه عنه في هذا الباب في عدد ما يقتل في الحرم والإحرام : قتل الغراب والحدأ ، وأن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا لم يجعلوا الرخم ، ولا سائر ذوي المخلب من الطير كهما . غير أنا قد وجدنا عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حديثاً ، إن كان ثابتاً ، يشهد لما ذهبوا إليه فيما ذكرناه عنهم من ذلك . وذلك أن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة :

٢٧/أ ١٢٤١ – حدثنا ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال / أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن محمد بن العجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم نحو حديث مالك والليث . يعني أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : خمس من الدواب يقتلن في الحرم ؛ العقرب ، والحديا ، والفأرة ، والكلب العقور . إلا أنه قال في حديثه : الحية ، والذئب والكلب العقور [1] .

هكذا حدثناه علي عن سعيد بهذا اللفظ . وفي ذلك مجاوزة الخمس المذكورة في أوله . فاحتمل أن يكون أبو هريرة سمع من النبي صلى ا لله عليه وسلم إباحة قتل الخمس في الحرم كما سمعه غيره ممن روينا عنه عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم هذا الحديث في هذا الباب ، ثم سمعه أبو هريرة بعد ذلك أباح قتل الحية والذئب في الحرم فألحق ذلك بالخمس . فإن كان ذلك كذلك فالقول في الذئب ، كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيه ، لا بأس بقتله في الحرم والإحرام . غير أنا لم نجد هذا الحديث على هذا اللفظ الذي رويناه عليه إلا من حديث يحيى بن أيوب .

وقد ذكرنا إباحة رسول ا لله صلى اله عليه وسلم قتل الغراب في الحرم والإحرام، ولم يذكر في تلك الأحاديث التي روينا في ذلك ، أي غراب هو ؟ غير انا وجدنا عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه قصد في ذلك إلى الغراب الأبقع .

(١) أخرجه أبو داود ، مناسك ٣٩ ، حديث ١٨٤٧ (٢/١٧٠) ؛ والبيهقي في السنن ٥/٢١٠ .

١٢٤٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عائشة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال : خمس من الدواب يقتلهن المحرم ؛ الغراب الأبقع، والحدأ ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور [(١)] .

فكان هذا الحديث زائداً على ما سواه من الأحاديث التي رويناها في هذا الباب عن رسول ا لله صلى ا لله عل يه وسلم في هذا الطي ، ومخبر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إنما أراد من الغربان الأبقع منها خاصة ، لا ما سواه منها . إذ كان الأبقع منها هو الذي / يفعل ما فيه الضرر على بني آدم في طعامهم ، وفيما سوى ذلك من مصالحهم كما ٢٧/ب تفعل الحدأ ، وكان ما سوى الأبقع منها وهو الذي يسمى واحدة الزاع ، لا يفعل من ذلك شيئاً .

وكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في المباح قتله من الغربان في هذا الحديث أنه الأبقع منها خاصة ، لا ما سواه منها .

وقد اختلف أهل العلم ممن يذهب إلى تحريم قتل السباع في الإحراء في المحرم يبتدئه السبع فيقتله . فكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، فيما حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن محمد عن أبي يوسف ، وعن علي عن محمد يقولون : لاشيء عليه في قتله إياه . وكانوا يقولون : إن قتله المحرم إبتداء منه إياه فعليه قيمته ، ولا يجاوز بها دم .

وذكر لنا محمد بن العباس ، عن يحيى بن سليمان ، عن الحسن بن زياد عن زفر أنه قال : عليه الجزاء في الوجهين جميعاً .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، وهل تسقط الكفارات عن المحرمين في قتل الصيد بالضرورات كما قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد أم لا ؟ فرأينا

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٩ ، حديث ٦٧ (٨٥٦/٢) ؛ والنسائي ، حج ٨٣ حديث ٢٨٢٩ (١٨٨/٥) ، ١١٤ حديث ٢٨٨٢ (٢٠٨/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٩١ ، حديث ٣١٢٤ (١٩٦/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٩٧/٦ ، ٢٠٣ ؛ والبيهقي في السنن ٢٠٩/٥ .

ا لله عز وجل قد حرم على المحرم حلق الرأس ، ثم أباحه في الضرورة ، وجعل عليه مع ذلك الكفارة التي ذكرها في كتابه بقوله عز وجل : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [1] . وأمر بها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كعب بن عجرة الأنصاري ، وخيره فيها بين أصنافها المسماة فيها . وسنذكر ذلك في مواضعه في كتابنا هذا إن شاء ا لله .

فكان في هذه الضرورة التي أبيح للمحرم من أجلها حلق الرأس الذي كان محرماً عليه قبلها ، سقوط الإثم عنه بالضرورة ، لا سقوط الكفارة . فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك سائر ما حرم على المحرم في إحرامه ، وأبيح له لضرورة حدثت أن تكون تلك الضرورة ترفع الإثم عنه ، ولا تسقط عنه الكفارة . فثبت بذلك ما / قال زفر ، وانتفى به ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . ٢٨/أ

وحجة أخرى في ذلك يجب بها ما قال زفر في هذا الباب ، وهي إنا وجدناهم لا يختلفون في المحرم ينقلب في نومه على صيد فيقتله : إن عليه الجزاء، والآثام ساقطة عنه فيما أصاب في نومه ، والقلم مرفوع عنه فيه ، ولم يرفع ذلك عنه الجزاء ، بل جعل فيما أصاب من ذلك في نومه في حكم ما أصابه منه في يقظته . فالقياس على ذلك أن يكون كل من أصاب شيئاً على حال الضرورة وهو في إحرام أو في حرم أن يكون في وجوب الكفارة عليه في ذلك في حكمه لو أصابه على غير ضرورة ، وأن تكون الضرورات ترفع الآثام ، ولا تسقط الكفارات .

تأويله قوله تعالى
﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ الآية

قال ا لله عز وجل : ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ إلى قوله عز وجل ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[2] .

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٦ .
(٢) سورة الحج ، الآيات ٢٧ - ٢٩ .

فكان الأغلب في هذا الطواف المذكور في هذه الآية أنه طواف يوم النحر . لأنه قال عز وجل : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ وذلك لا يكون قبل يوم النحر . ثم قال عز وجل : ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقد يجوز أن يكون أراد بقوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ الطواف الذي بينه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وبأفعاله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة محرماً بالحج طاف بالبيت حينئذ ، وروى عنه في ذلك ما :

١٢٤٣ - قد حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل المدني ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحجج ، ثم أذن في الناس بالعاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ،
فقدم المدينة بشر كثير يلتمسون / أن يأتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرجنا ٢٨/ب
حتى أتينا ذا الحليفة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله ، ما عمل من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى إذا كنا على آخر طواف على المروة قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، وجعلتها عمرة . فمن كان ليس معه هدي فليحلل ، وليجعلها عمرة . فحل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي (١) .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ بطوله عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، واسحاق بن ابراهيم عن حاتم بهذا الاسناد . وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (١٨٢/٢) ؛ والنسائي ، حج ٥١ ، حديث ٢٧٤٠ (١٥٥/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (٣٧٥/١) . وجاء في المصادر كلها : فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه " بدل " ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً "

١٢٤٤- وما قد حدثنا محمد بن خذيمة وفهد بن سليما ن، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، فذكر بإسناده مثله [١] .

١٢٤٥- وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا ، ولا نرى إلا أنه الحج . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل ، وكان معه الهدي . فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، وحل منهم من لم يكن معه الهدي [٢] .

١٢٤٦- وما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال: خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخاً . فلما قدمنا يعني مكة طفنا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي . فلما كان عشية عرفة أهللنا بالحج [٣] .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه أنهم طافوا بحجهم بعد دخولهم مكة ، وقبل وقوفهم بعرفة . وهكذا يقول أهل
٢٩/أ العلم جميعاً / غير طائفة منهم ، فإنها كانت تذهب إلى أن المحرم بالحج لا ينبغي له أن يطوف بالبيت لحجه إلا بعد وقوفه بعرفة وتقول : إن طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة خرج بذلك من حجته ، وحل به منها كما حل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طافوا بالبيت لحجتهم قبل وقوفهم بعرفة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك على ما ذكرنا في هذا الآثار التي قد رويناها في هذا الباب ، والروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طوافه بالبيت كثيرة ، فاخترنا منها على هذه الآثار التي ذكرناها ، وتركنا ما

---

(١) أنظر : حديث رقم ١١٤٨ حيث تقدم .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٣٤ (١٥١/٢) ؛ مسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٢٨ ، ١٢٩ (٨٧٧/٢ ، ٨٧٩) ؛ والنسائي ، حج ٤٨ ، حديث ٢٧١٨ (١٤٦/٥) ؛ ٧٧،حديث؛ ٢٨٠٣(١٧٧/٥) .

(٣) أخرجه مسلم حج ٣٣ ، حديث ٢١١ ، ٢١٢ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ووهيب بن خالد كلاهما عن داود بهذا الاسناد . وأحمد بن حنبل في المسند ٣/ ٧١، ٧٥ ؛ والبيهقي في السنن ٣١/٥ .

سواها منها . لأنه لا بيان فيها لشيء مما أردنـا . ولأن في بعضهـا ذكـر طـواف رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر الأسـود إلى الحجر الأسود غير مذكور فيها ذلك كان منه صلى ا لله عليه وسلم قبل وقوفه بعرفة أو بعد وقوفه بها .

ومنها ما قد ذكر فيه أن ذلك الطواف كان منه صلى ا لله عليه وسلم عنـد قدومـه مكة ، وغير مبين فيه أن إحرامه ذلك صلى ا لله عليه وسلم كان حجاً أو كان عمرة ؟ وقد كان الذين يذهبون إلى تأجيل الطواف للحج حتى يكون قبله الوقوف بعرفـة ويقولـون : إن طاف بالبيت للحج قبل وقوفه بعرفة كـان في حكـم الخـارج مـن الحـج ، وداخـل في حكـم العمرة . يحتجون في ذلك بما قد روى عن ابن عباس فيه .

١٢٤٧- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي ، قال حدثنا ابن جريج ، قال وأخبرنا عطاء أن ابن عباس كان يقول : لا يطوف أحد بـالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت له : من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك ؟ قال : من قبل قـول ا لله عز وجل : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [(١)] . قلت : فإنما ذلك بعد المعـرف ، قـال : كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده . وكان ابن عباس يأخذها مـن أمـر النـبي صلـى ا لله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها في حجة الوداع . قالها لي غير مرة [(٢)] .

٢٩/ب ١٢٤٨ - حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي ، قال حدثنا عبد الرحمن/ بن زياد، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني قتادة ، قال سمعـت أباحيـان الرقاشـي : أن رجـلاً قـال لابـن عباس : يا أبا عباس ، ما هذه الفتيا التي قد تقشعت : " أن من طاف بـالبيت فقـد حـل " ؟ قال : سنة نبيكم صلى ا لله عليه وسلم وإن رغمتم [(٣)] .

١٢٤٩ - حدثنا ربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حماد بن سلمة عـن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس : أضللت الناس يا ابن عبـاس ، قـال :

---

(١) سورة الحج، من الآية ٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٣٢ ، حديث ٢٠٨ (٩١٣/٢) ؛ والبيهقي في السنن ٧٨/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٣٢ ، حديث ٢٠٦ ، ٢٠٧ (٩١٢/٣ ، ٩١٣) .

وما ذلك يا عروة ؟ قال : تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا ، وكان أبو بكر وعمر رضي ا لله عنهما يجيئان ملبين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر . فقال ابن عباس : بهذا ضللتم ، أحدثكم عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وتحدثوني عن أبي بكر وعمر فقال عروة : إن أبا بكر وعمر ، كانا أعلم برسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم منك (١) .

وقد اختلف أهل العلم في إحرام رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الذي كان قدم مكة وهو عليه في إحرام أصحابه معه حينئذ ، فقال ابن عباس وجابر وأبو سعيد : كان بالحج خالصاً على ما قد روينا عنهم في هذه الآثار .

وقالت عائشة فيما رواه الأسود عنها في حديثها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب: " خرجنا ، ولا نرى إلا أنه الحج " فكأنها لم تحقق في ذلك ما كان الذي أحرم به النبي صلى ا لله عليه وسلم ، غير أنه قد روى عنها غير الأسود في ذلك ما سنذكره فيما بعد من هذا الباب إن شاء ا لله .

وقد روى عن غير عبد ا لله بن عباس وجابر وأبي سعيد من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في إحرام النبي صلى ا لله عليه وسلم الذي قدم مكة وهو عليه ، اختلاف نحن ذاكروه في هذا الباب إن شاء ا لله . فمنهم على بن أبي طالب قد روى عنه في ذلك ما :

١٢٥٠ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن المسيب ، قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان ، وعثمان
٣٠/أ ينهى عن المتعة ، فقال له علي : ما تريد إلى أمر قد فعله / رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم تنهى عنه . فقال : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، ثم أهل على بهما جميعاً(٢) .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٥٢/١ .
(٢) أخرجه البخاري ، حج ٣٤ (١٥٣/٢) ؛ ومسلم حج ٢٣ ، حديث ١٥٩ (٨٩٧/٢) ؛ واحمد بن حنبل في المسند ١٣٦/١ ؛ والبيهقي في السنن ٢٢/٥ .

١٢٥١ – وما حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا الأسد ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب قال : حج عثمان . فقال له علي : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى [1] .

فاحتمل عندنا – والله أعلم – أن يكون رسو الـه صلى الله عليه وسلم دخل مكة محرماً بعمرة فطاف حينئذ ، ثم اتبعها الحج . فصار بذلك متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فيكون طوافه الذي كان منه قبل عرفة طوافاً كان للعمرة ، لا للحجة . فلا يكون فيه دليل على ما اختلف فيه من الطواف للحجة ، هل يكون قبل الوقوف لها بعرفة ، وبعد الوقوف لها بعرفة على ما ذكرنا في ذلك من الاختلاف ؟ ويحتمل أن يكون إحرامه الأول كان بالحج. فلما قدم مكة طاف بالبيت للحج . فكان بذلك طائفاً لحجه قبل عرفة فيكون ذلك حجة لمن يقول الطواف للحج قبل عرفة ، ثم أمر الناس بعد ذلك بتحويل الحج إلى العمرة ، فصار بذلك إحرامه وإحرامهم عمرة . ثم أنشأ بعدها الحج فصار بذلك متمتعاً . فلم يكن فيما رويناه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يوقف له على حقيقة هذا المعنى المختلف فيه .

ومنهم سعد بن أبي وقاص قد روى عنه في ذلك ما :

١٢٥٢– حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل . فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه [2] .

---

(١) أخرجه النسائي ، مناسك ٥٠ ، حديث ٢٧٣٣ (١٥٢/٥) من طريق عمر وبن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ١٩ ، حديث ٦٠ (٣٤٤/١) ؛ والنسائي ، مناسك ٥٠ ، حديث ٢٧٣٤ (١٥٢/٥ ؛ والبيهقي في السنن ١٧/٥ . وأخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار، ٢ / ١٤١ .

٣٠/ب ١٢٥٣- وما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمير الزهراني / قال حدثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله [١] .

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث علي سواء .

ومنهم ابن عمر روى عنه في ذلك ما :

١٢٥٤- حدثنا محمد بن خذيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي [٢].

١٢٥٥ - وما حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لبى بعمرة وحج. فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس فقال : وهل أنس ، إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به معه ، فلما قدمنا مكة قال : من لم يكن معه هدي فليحل .

قال بكر : فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر ، فلم يزل يذكر ذلك حتى مات [٣].

---

(١) انظر : مصادر الحديث السابق .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٨/٢ .

(٣) أخرجه مسلم حج ٢٧ ، حديث ١٨٥ ، ١٨٦ (٩٠٥/٢) من طريق سريج بن يونس عن هشيم عن حميد عن بكر عن أنس ، ومن طريق أمية بن بسطام العيشي عن يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله عن أنس ولفظه عن طريق حميد عن بكر كالتالي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً .
قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر، فقال : لبي بالحج وحده . فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لبيك عمرة وحجاً " . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن ، ٩/٥، ٤٠ من طريق هشيم ويزيد بن هارون عن حميد عن بكر عن أنس بلفظ مسلم . وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١٥٢/٢ وفيه : " ذهل " بدل " وهل " .

١٢٥٦ – وما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال وحدثنا حميد ، قال وحدثني بكر بن عبد الله عن أنس مثلـه .

قال بكر : فذكرت ذلك لابن عمر فقال : وهل أنس ، إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا معه [1] .

١٢٥٧– وما قد حدثنا حسين ، قال سمعت يزيد بن هارون ، قال أخبرنا حميد ، فذكر بإسناده مثله . وزاد : فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يكن معه هدي فليحل . وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل [2] .

فهذا ابن عمر يخبر في حديثه هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة محرمين بالحج . غير أنه لم يخبر أن طوافهم الذي كان منهم قبل عرفة ، كان قبل فسخهم الحج أو بعد فسخهم الحج ، وتحويلهم إياه إلى العمرة .

فإن قال قائل : وكيف يقبلون هذا عن ابن عمر وقد روى عنه سالم / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ، وذكر في ذلك ما : ٣١/أ

١٢٥٨– حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود جميعاً ، حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدي ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج. وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج إلى

(١) أخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ١٥٢/٢ وفيه " ذهل " بدل (وهل " . وهلت إليه بالفتح وأنت تريد غيره : مثل وهمت وسهوت ، ووهلت فأنا واهل أي سهوت .
ووهل في الشيء وعنه وهلاً غلط فيه ونسيه . وفي التهذيب : وهلت إلى الشيء وعنه إذا نسيته وغلطت فيه [انظر : ابن منظور : لسان العرب " وهل "] .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٠/٥ بلفظ مسلم في الحديث السابق (رقم ١٢٥٦) . وأخرجه المؤلف أيضاً في شرح معاني الآثار ، ١٥٢/٢ .

العمــرة [1].

قيل له: هذا عندنا غير مخالف لما رواه بكر بن عبـد ا لله عـن ابـن عمر عـن النـبي صلى ا لله عليه وسلم . لأنه قد يجوز أن يكون النبي صلى ا لله عليه وسـلم أحـرم أولاً بحجـة على ما روى بكر وتوجه لها . فلما كان بذي الحليفة ساق معه الهدي . فلمـا صار إلى مكـة فسخ الحج وأهل بعمرة . فعاد إحرامه الأول عمرة، ثم أهل بالحج بعد ذلك فصار في معنـى المتمتع . وكان الذي أخبر به بكر عن ابن عمر هو ما كان ابتـدأ بـه رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم الإحرام ، وما أخبر به سالم هو الذي عـاد إليـه أمـر رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم في الاحرام .

فإن قال قائل : فقد روى عن عائشة أنها قالت : إن عبد ا لله بن عمر قد علـم أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قرن مع حجته عمرة وذكر في ذلك ما :

١٢٥٩- قد حدثنا فهد ، قال حدثنا النفيلي ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قـال حدثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال : سئل ابن عمر كم اعتمر النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم ؟ قال : مرتين . فقالت عائشة : قد علم ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم اعتمـر ثلاثاً سوى عمرته التي قرنها بحجته [2].

(١) أخرجه مسلم حج ٢٤ ، حديث ١٧٤ (٢/٩٠١) بزيادة حيث قال بعد ما ذكر لفظ الطحاوي : فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسـول الـه صلى ا لله عليـه وسلم مكة قال للناس : " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منـه حتـى يقضـي حجـه . ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " .
وطاف رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين قدم مكة . فاستلم الركن أول شـيء ، ثـم خـب ثلاثـة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثـم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتـى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شـيء حـرم منـه ، وفعـل مثل ما فعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس .
وأخرجه أيضاً بلفظ مسلم النسـائي ، مناسك ٥٠ ، حديـث ٢٧٣٢ (٥/١٥١) ؛ وأبـو داود ، حديث ١٨٠٥ (٢/١٦٠) ؛ والبيهقي في السنن ٥/١٧ ، ٢٣ ، ١٧٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٩٢ (٢/٢٠٥) عن طريق النفيلي عن زهـير عـن أبي اسـحاق عـن مجاهد . وذكره ايضاً الشامي في كتابه سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، ٨/٦١٠ .

قيل له : وهذا أيضاً عندنا غير مخالف لحديثي سالم وبكر اللذين رويناهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تحول حجه إلى العمرة لم يخرج من العمرة ، لأنه قد كان ساق الهدي لها ، ثم أدخل عليها الحجة فصار قارناً / لأنه قد اجتمع له إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج ، فصار بذلك قارناً ، ٣١/ب
وكان متمتعاً للمعنى الأول الذي ذكرناه . وكان مفرداً في الإحرام بالحجة للمعنى الذي ذكرناه في ذلك . ومنهم أسماء ابنة أبي بكر قد روى عنها في ذلك ما :

١٢٦٠- قد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي ، قال حدثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه عن أسماء ابنة أبي بكر قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج . وكان مع الزبير الهدي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: من لم يكن معه الهدي فليحلل . قالت : فلم يكن معي يومئذ هدي فأحللت [1].

فهذه أسماء تخبر في حديثها هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة في حرمة حجة ، لا في حرمة عمرة . غير أنها لم تخبر في حديثها هذا بوقت طوافهم ، هل كان في الحجة أو بعد فسخ الحجة ؟

ومنهم عمران بن حصين ، فقد روى عنه في ذلك ما :

١٢٦١- حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن حصين ، قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن ، ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء . ثم قال رجل برأيه ما شاء [2].

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٢٩ ، حديث ١٩١ (٩٠٧/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١٨٦ ، حديث ٢٩٩٢ (٢٤٦/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤١ ، حديث ٣٠١٧ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٥٠/٦ ، ٣٥١ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٣٦ (١٥٣/٢) ؛ ومسلم ، حج ٢٣ ، حديث ١٦٩، ١٧٠(٨٩٩/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٥٠ ، حديث ٢٧٣٩ (١٥٥/٥ ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٠ ، حديث ٣٠١٢ باختلاف في اللفظ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٠/٥ .

١٢٦٢- وحدثنا محمد بن خذيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنها ، ولم ينزل الله عز وجل فيها نهياً (١) .

فهذا الحديث عندنا خلاف الأحاديث التي رويناها قبله في هذا الباب . لأن الذي في حديث مطرف عن عمران : " تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل فيها
٣٢/أ القرآن " فقد يجوز أن يكون قوله " تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه / وسلم " يريد تمتعنا ونحن في صحبته وهو حي ، وليس على أنه كان معهم ، ولا على أنه تمتع مثل متعتهم تلك . فيكون ذلك الحديث كحديث علي وسعد اللذين ذكرناهما في هذا الباب . وقد دل على هذا التأويل ما روى الحسن عن عمران : " تمتعنا على عهد رسول اله صلى الله عليه وسلم " فلم يحقق بذلك أن ذلك التمتع كان في حجة الوداع أو فيما قبلها .

ومنهم أنس بن مالك . فروى عنه في ذلك ما :

١٢٦٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا وهيب ، قال حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، وبات بها حتى أصبح ، فلما صلى الصبح ركب راحلته ، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما . فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج(٢) .

فهذا أنس يخبر في حديثه هذا أنهم قدموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حرمة حجة ، لا في حرمة عمرة . غير أنه لم يذكر أنهم كانوا طافوا قبل عرفة في حرمة الحجة ، ولا في حرمة العمرة .

ومنهم معقل بن يسار ، فقد روى عنه في ذلك ما :

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤٣٨/٤ ، ٤٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٢٧ (١٤٧/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٦٨/٣ . والبيهقي في السنن ، ٩/٥.

١٢٦٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا مكي بن ابراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح ، عن معقل بن يسار ، قال : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة تنزع ثيابها ، فقال لها : مالك ؟ قالت : أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك ، فقال : أجل ، من ليس معه هدي ، فأما نحن فلم نحلل لأن معنا الهدي حتى يبلغ عرفات [١] .

فهذا معقل يخبر في حديثه هذا أنهم كانوا حجاجاً ، ولم يذكر الطواف بشيء .

ومنهم جابر بن عبد الله ، فقد روى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد قدمنا ذكره في هذا الباب في حديث محمد بن علي بن حسين[٢] . ومنه / ما : ٣٢/ب

١٢٦٥- قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا همام، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ولي عمر خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرسول ، وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .

والأخرى متعة النساء فأنهى عنها ، وأعاقب عليها [٣] .

فهذا جابر قد أخبر بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . وليس ذلك بمخالف عندنا ، لما رواه عنه محمد بن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصاً ، لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصاً على ما في حديث محمد بن علي بن حسين . ثم لما قدم مكة فسخه بعمرة ، ثم أنشأ بعده حجة من مكة فصار في بدء إحرامه مفرداً للإحرام بالحج على ما رواه محمد ابن علي ، وصار في آخر إحرامه متمتعاً بالعمرة إلى الحج على ما رواه أبو نضرة في حديثه هذا .

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٣/٣ .

(٢) انظر : حديث ١٢٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٨ ، حديث ١٤٥ (٨٨٥/٢ وما بعدها) باختلاف في اللفظ ، وبلفظه أخرجه البيهقي في السنن ٢١/٥.

ومنهم عائشة . فقد روى عنها في هذا الباب من حديث الأسود بن يزيد أنها قالت : " خرجنا ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل ، وكان معه الهدي . وطاف من معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي " . ففي هذا الحديث أنهم قدموا مكة بإحرام تروية الحج بلا حقيقة منهم أنه كذلك . وأما القاسم بن محمد فقد روى عنها في ذلك أنهم لم يكونوا يذكرون إلا الحج كما :

١٢٦٦- حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد ا لله ابن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: خرْجنا مع رسول
ا لله صلى ا لله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا بسرف طمثت / فدخل على ٣٣/أ
رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : لوددت أني لم أحج العام أولم أخرج العام . قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فإن هذا أمر كتبه ا لله عز وجل على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت . قالت : فلما جئنا مكة قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة ، فحل الناس إلا من كان معه الهدى ، وكان الهدى معه ومع أبي بكر وعمر وذي اليسارة . ثم أهلوا بالحج . فلما كان يوم النحر طهرت ، فأرسلني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأفضت ، فأتي بلحم بقر . فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن نسائه البقر ، حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول ا لله أيرجع الراجع من حجة وعمرة وأرجع بعمرة ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه ، فإني لأذكر أني كنت أنعس فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم ، فأهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروا [1].

---

(١) أخرجه البخاري حيض ٦ (٩٧/١) ، حج ٣٣ (١٥٠/٢) من طريق محمد بن بشار عن أبي بكر الحنفي عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد باختلاف قليل في اللفظ . ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٢٠ (٨٧٣/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٨٢ من طريق أبي سلمة موسى بن اسماعيل عن حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، ومن طرق أخرى له أنظر : حديث ١٧٧٨ ، ١٧٨١، ١٧٨٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣/٥ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٧٣/٦ .

١٢٦٧- وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة قالت : لبينا بالحج حتى إذا كنت بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك يا عائشة ؟ قلت : حضت . ليتني لم أكن حججت يا رسول الله ! قال : سبحان الله! إنما هو شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، انسكي المناسك كلها غير ألا تطوفي بالبيت . فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها ، إلا من كان معه الهدى . قالت : فذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر . فلما كانت ليلة الحصبة ، وطهرت عائشة قالت : يا رسول الله ، أيرجع صواحبي بحج وعمرة ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بي إلى التنعيم فلبيت بالعمرة [1] .

١٢٦٨- وكما حدثنا يونس ، قال أخبرنا / عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ٣٣/ب
عمرو بن الحارث ومالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري [2] .

هكذا حدثنا يونس عن ابن وهب بحديث عمرو ، هذا مختصر ، هكذا كما ذكرنا. وأما عبيد بن محمد البزار فحدثنا قال :

١٢٦٩- حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ،

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٢١ (٨٧٤/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٨٢ (١٥٣/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢١٩/٦ . وفي الأصل : " فلبثت " بدل " فلبيت " والتصحيح من مسند أحمد بن حنبل.

(٢) أخرجه البخاري ، حيض ٧ (٩٧/١) ، حج ٨١ (١٧١/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٣١ ، حديث ١٨٥٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٨٦/٥ .

فلما قدمنا سرف حضت . فدخل على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : مالك ؟ فقالت : ليتني لم أحج العام؟ قال : مالك ؟ قلت : حضت ، قال : شيء كتبه ا لله عز وجل على بنات آدم ، فأصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت .

فلما قدمنا مكة قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : اجعلوها عمرة ، ففعلوا . فمن لم يسق هدياً حل . وساق رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن نسائه بقراً . وطهرت فأعمرها من التنعيم . فأردفني وراءه فأهللت من التنعيم ، فطفت وسعيت ثم رجعنا إليه [1] .

١٢٧٠- وكما حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن عائشة قالت : أقبل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم للحج فحضت بسرف من فرآني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أبكي فقال : ما شأنك ؟ قلت : حضت . قال : إن ا لله عز وجل جعل ذلك على بنات آدم . فلما دخل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مكة قال : اجعليها عمرة ، فإني لولا هديي حللت . وأمرهم فحلوا . وكان منهم رجال ذو يسارة ، وكان معهم الهدى، فلم يحلوا . ونحر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن نسائه بقرة .

٣٤/أ وطهرت يوم النحر ، / فلما أصدر أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله فذهب بي إلى التنعيم فاعتمرت ليلة الحصبة . وخرج النبي صلى ا لله عليه وسلم ليلة الحصبة [2] .

فهذا عبد العزيز بن أبي سلمة ، وحماد ، وعمرو ، ومالك ، ومحمد بن مسلم قد رووا هذا الحديث عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة في إحرامها الذي كانت فيه مع النبي صلى ا لله عليه وسلم في حجته ، أنه كان حجة ، وأنها قدمت مع النبي صلى ا لله عليه وسلم مكة على ذلك . وزاد عمرو وعبد العزيز وحماد ومحمد بن مسلم على مالك في ذلك: " أن النبي صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه كانوا أيضاً في حجة ، حتى قدموا مكة فأمرهم أن يجعلوها عمرة " .

(١) انظر : مصادر الأحاديث السابقة .

(٢) انظر : مصادر الأحاديث السابقة .

وأما ابن عيينة فروى هذا الحديث عن عبد الرحمن فجاء بألفاظ تخالف بعضها الألفاظ التي في حديث عمرو وعبد العزيز وحماد ومحمد هذا .

١٢٧١- حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : أخبرني أبي عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى إلا الحج . قال : مالك أنفست ؟ فقلت : نعم . قال : إن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، اقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت .

قالت : وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر [1] .

فكان ابتداء هذا الحديث قولها أنهم كانوا في خروجهم لا يرون إلا الحج كما في حديث الأسود الذي رويناه في هذا الباب . غير أنه لما كان قد خالف سفيان في ذلك الخمسة الذين ذكرنا ، كانوا بالحفظ أولى منه . مع أنا وجدنا في حديث سفيان هذا قول عائشة " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فلبيت حجا " . ووجدنا فيه أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت : " اقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت " . ولا يجوز أن يقال لها ذلك القول إلا وهي في حجة . فرجع بذلك معنى حديث سفيان هذا إلى معنى أحاديث الخمسة الذي / سمينا قبله . ٣٤/ب

وأما عمرة ابنة عبد الرحمن فقد روت عنها في ذلك ما :

١٢٧٢- قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد ، قال أخبرتني عمرة ابنة عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة. لا نرى إلا أنه الحج . فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى ، إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قالوا :نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه

(١) أخرجه البخاري ، حيض ١ (١ / ٧٧) ؛ والشافعي في السنن المأثورة ،حديث ٤٧٢ (ص ٣٦٠)؛ وأبو يعلى في المسند ، حديث ٤٧٠٠ (٤/٣٧٠) .

قال يحيى : فذكرت هذا للقاسم بن محمد فقال : أتتك بالحديث على وجهه [1].

١٢٧٣ - وما قد حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج . فلما كان بسرف أو قريباً منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة . فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت: ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه .

قال يحيى : فحدثت به القاسم فقال : جاءت والله بالحديث على وجهه[2] .

ففي حديث عمرة هذا أنهم كانوا لا يرون إلا الحج . فقد وافقت الأسود فيما رواه عن عائشة في ذلك . وفي حديث يحيى بن سعيد هذا موافقة القاسم لعمرة على ما روته عن عائشة من ذلك . فقد اختلف عبد الرحمن ويحيى عن القاسم فيما رويناه عنه من ذلك . غير أنا لا نحمل ذلك على الاختلاف في المعنى الذي كانوا فيه في ذلك الإحرام الذي أحرموا به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقدموا مكة معه عليه ، وإنما وجه ذلك عندنا - والله أعلم - قول عائشة " لا نرى إلا أنه الحج " إنما هو ، لأنهم لم يكونوا يعرفون
٣٥/أ العمرة / في أشهر الحج . فخرجوا على ذلك محرمين بالذي لا يعرفون غيره . وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روى عن أنس فيه كما :

١٢٧٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا المعلى بن أسد ، قال حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ، وكانوا يسمون المحرم صفراً ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة . قالوا : يارسول الله أي

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ١١٥ (١٨٤/٢) ؛ والامام مالك في الموطأ ، حج ٥٨ ، حديث ١٧٩ (٣٩٣/١) ؛ ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٢٥ (٨٧٦/٢) ؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٧٦ (ص ٣٦١) ؛

(٢) أخرجه مسلم ، حج ١٧ ، ضمن حديث ١٢٥ (٨٧٦/٢) ؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٧٧ (ص ٤٦١ - ٤٦٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسنده ١٩٤/٦. والبيهقي في السنن ، ٥/٥ .

حل ؟ قال : الحل كله [1] .

فأخبر ابن عباس أن إحرام رسول ا لله صلى صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه الذي دخلوا مكة عليه كان بالحج ، حتى أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة للعلة التي ذكرها في حديثه . فثبت بذلك أن قول عائشة " ولا نرى إلا أنه الحج " إنما على معنى ، ولا نعْرف إلا الحج ، كما في حديث محمد بن علي بن حسين عن جابر الذي ذكرناه في هذا الباب " أن رسول اله صلى ا لله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حاج ، فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فصلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، ثم ركب القصوى حتى إذا استوت به على البيداء فأهل بالتوحيد ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به " وليس معنى قول عائشة " ولا نرى إلا الحج " على إنكارها العمرة في غير أشهر الحج . لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم قد كان اعتمر قبل ذلك في غير أشهر الحج كما حدثنا أبوأمية ، قال حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي .

١٢٧٥- وكما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب ، قالا حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس قال : اعتمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عمرة من الجحفة ، وعمرة من العام المقبل ، وعمرة من الجعرانة ، وعمرة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع / حجته ، وحج حجة واحدة . ففي حديث أنس هذا أن رسول ا لله صلى ا لله ٣٥/ب
عليه وسلم قد كان اعتمر أربع عمر قبل عمرته التي قرنها بحجته [2] .

وقد روى عن ابن عباس : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد كان اعتمر قبل حجته ثلاث عمر .

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ٣٤ (١٥٢/٢) ، مناقب الأنصار ٢٦ (٤ /٢٣٤) ؛ ومسلم حج ٣١ ، حديث ١٩٨ (٩٠٩/٢) ؛ وأبو داود ، مناسك ٧٩ ، حديث ١٩٨٧ (٢٠٤/٢) ؛ والنسائي مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨١٣ (١٨٠/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٥٢/١ ، ٢٦١ ؛ والبيهقي في السفن ، ٣٤٥/٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٣٥ ، حديث ٢١٧ (٩١٦/٢) ولم يذكر " وحج حجة واحدة " . والترميذي ، حج ٦ ، حديث ٨١٥ (١٧٩/٣) ؛ وأبو داود ، مناسك ٧٩ ، حديث ١٩٩٤ (٢٠٦/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٣٤/٣ ، ٢٥٦ .

١٢٧٦- كما حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى ، قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ؛ عمرة الجحفة، وعمرته من العام المقبل ، وعمرته من الجعرانة ، وعمرة مع حجته ، وحج حجة واحدة [١] .

وقد روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين ، وأن عائشة قالت منكرة عليه : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التي قرنها بحجته . فوافقت عائشة ابن عباس في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم التي كان اعتمرها قبل حجته ومع حجته . وقد ذكرنا حديث ابن عمر هذا فيما تقدم من هذا الباب .

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه قبل هذا مما روى عن عائشة فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين قدموا مكة .

فأما عروة فروى عنها في ذلك أنهم إنما كانوا أهلوا بالعمرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم بعد ذلك : " من لم يكن معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً " .

١٢٧٧- كما حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهللنا بالعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .
٣٦/أ فشكوت ذلك إلى رسول الله / صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي رأسك ، وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة ، قالت : ففعلت . فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك .

(١) أبو داود ، مناسك ٧٩ ، حديث ١٩٩٣ (٢/٢٠٥ - ٢٠٦) ؛ الترمذي ، حج ٧ ، حديث ٨١٦ (٣/١٨٠) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٠ ، حديث ٣٠٣٧ ؛ والدارمي ، مناسك ٣٩ ، حديث ١٨٦٥ (١/٣٧٩) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢٤٦ ، ٣٢١ .

قال : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً أخيراً بعد أن رجعوا من منى بحجهم . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً [1] .

ففي هذا الحديث أن الناس قد كانوا ابتدأوا الإحرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، ثم أضاف بعضهم إليها حجة . وفيه ما يدل على أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لم يحلوا من حجهم ، ولم يكونوا ممن فسخ الحج . وفيه أيضاً ما يدل على أن الذين كانوا حلوا ثم أحرموا بالحج ، إنما كانوا حلوا من عمرة ، ثم أحرموا بالحج بعد ذلك بمكة . وهذا الحديث فليس فيه شيء من فسخ الحج المذكور في غيره . وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذه القصة خلاف هذا المعنى . وذلك أن :

١٢٧٨ - محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يهل بالعمرة فليهل ، ومن شاء أن يهل بالحج فليهل . فأما أنا فإني أهل بالحج ، لأن معي الهدي .

قالت عائشة : فمنا المهل بالحج ، ومنا المهل بالعمرة ، فلبيت بعمرة . قالت : فأزفني نوم [2] .

قال أبو جعفر : فذكر حرفاً معناه " فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك ، وانفضي شعرك ، وامتشطي ، ولبي بالحج . فلما

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ٣١ (١٤٨/٢) ، ٧٧ (١٦٧/٢ وما بعدها) ؛ ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١١١ (٨٧٠/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٨١ (١٥٣/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٥٨، حديث ٢٧٦٤ (١٦٥/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٧٧/٦ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٨٨ (٢٤٢/٤) ؛ حديث ٢٩٤٨ (٣٠٨/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠٥/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، عمرة ٥ ، (٢٠٠/٢) ، ٧ (٢٠١/٢) باختلاف قليل في اللفظ ؛ ومسلم ، حج ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ من أوجه عن هشام بن عروة باختلاف قليل في اللفظ ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٧٨ (١٥٢/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٤٨ ، حديث ٢٧١٧ (١٤٥/٥) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٦٠٤ (١٦٥/٤) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/ ١٩١ ؛ والبيهقي في السنن ٣٥٤/٤ .

كانت ليلة البطحاء طهرت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة قضاء لعمرتها " .

١٢٧٩- وإن أبا بكرة بكار بن قتيبة وأبا عمرو محمد بن خزيمة حدثنا جميعاً ، قالا حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال حدثنا ابن جريج / قال أخبرني هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من شاء فليهل بالحج ، ومن شاء فليهل بالعمرة . فحضت ، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أنفض رأسي ، وأمتشط ، وأدع عمرتي [١] . ٣٦/ب

ووافق هشام بن عروة على ما رواه عن أبيه ، عن عائشة ، عكرمة وابن أبي مليكة فرويا عن عائشة مثل ذلك أيضاً .

١٢٨٠- حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن اسرائل ، عن يونس ، عن زيد بن الحسن ، عن عكرمة عن عائشة مثله [٢] .

١٢٨١- حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا يوسف ، قال حدثنا ابن أبي زائدة ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة مثله [٣] .

وفي حديث هشام الذي ذكرناه ، وفي حديثي عكرمة وابن أبي مليكة اللذين وصفنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان خيرهم في بدء إحرامهم ، بين الإهلال بالحج وبين الإهلال بالعمرة . وليس في شيء منها من فسخ الحج شيء .

وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود هذا الحديث عن عروة ، عن عائشة بألفاظ سوى الألفاظ التي رواه عليها ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة .

١٢٨٢- فحدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع

(١) انظر : مصادر الأحاديث السابقة حيث سبق تخريجه فيها .
(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المصادر المتوفرة لدي .
(٣) ما عثرت عليه أيضاً من هذا الطريق في المصادر المتوفرة لدي .

رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهـل بعمـرة ، ومنـا مـن أهـل بالحج ، وأهل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بعمرة فحل . وأما مـن أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (١) .

ففي هذا الحديث إحرام بعضهم مـع النبـي صلـى ا لله عليـه وسـلم بعمـرة لا حـج معها، وإحرام بعضهم بالحج لا عمرة معه ، وإحرام بعضهم بالحج والعمرة جميعاً . وفيه نفـي فسخ الحج الذي روى في غيره / عن عائشة ، وعن غيرها ممن قد رويناه في هذا الباب . ٣٧/أ

وفيه أيضاً ما يدل على أنهم قد كانوا علموا بالعمرة في أشهر الحج قبل قدوم النبي صلى ا لله عليه وسلم مكة ، لما قدمها له علـى خـلاف مـا قـال ابـن عبـاس " كـانوا يعـدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجـور " ، وإنهـم إنمـا عرفـوا الاعتمـار في أشـهر الحـج لمـا أمرهم به رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بعد قدومه مكة على ما رويناه عنه فيما تقدم مـن هذا الباب .

ولما كنا قد روينا فسخ الحج عن عائشة من أحاديث الأسود بن يزيد ، والقاسـم ، وعمرة ، كان أولى عندنا مما رواه عروة وحده عن عائشة وذلك لأن ثلاثة أولى بـالحفظ مـن واحد ، ولأن هؤلاء الثلاثة قد تابعهم على ما رووا من ذلك عن عائشة من أمـر رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وأسماء ابنة أبـي بكر ، ومعقل بن يسار ،وجابر بن عبد ا لله مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب ، وممـا لم نذكره فيه مما سنذكره فيما بعد منه إن شاء ا لله ، أبو ذر الغفاري ، وأبو موسى الأشـعري مع دلالة فيه عن عمر وعثمان رضي ا لله عنهما : أن الأمـر كـان عندهمـا في ذلـك كذلـك أيضاً . فكانوا هؤلاء بالحفظ أولى مما رواه عروة عـن عائشـة ، وخالفـه فيـه عنهـا الأسـود ، والقاسم وعمرة .

ومما يدل على صحة قول ابن عباس : أنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحـج

---

(١) أخرجه البخاري ، حـج ٣٤ (١٥١/٢) ؛ ومسـلم ، حـج ١٧ ، حديـث ١١٨ (٨٧٣/٢) ؛ والامـام مـالك في الموطـأ ، حـج ١١ ، حديـث ٣٦ (٣٣٥/١) ؛ وأبـو داود حديـث ١٧٧٩ (١٥٢/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٦/٦ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢/٥ .

قبل أمر النبي صلى ا لله عليه وسلم إياهم بفسخ الحج ، ما :

١٢٨٣- قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في خبر حجة النبي صلى ا لله عليه وسلم : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أهل بالتوحيد ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، ولم يزد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عليهن شيئاً ، ولزم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم تلبيته .

قال جابر : ولسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة . حتى إذا كنا آخر طواف
٣٧/ب على المروة قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت / ما سقت الهدي وجعلتها عمرة . فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة. فحل الناس ، وقصروا إلا النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ومن كان معه الهدى . فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول ا لله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال : فشبك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصابعه في الأخرى فقال : دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين. فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ومن كان معه الهدى (١) .

ففي هذا الحديث أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمرهم أن يحلوا ، وأن يقصروا إلا من كان معه الهدى ، وقال لهم مع ذلك : " إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدى وجعلتها عمرة " ، أي لأني في حرمة حجة . وأنه قال مع ذلك : " فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة " أي لأنه في غير عمرة . فهذه ألفاظ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد بينت لنا في هذا الحديث ما كان دخل فيه من الإحرام ، وما كان أصحابه دخلوا فيه منه ، وإنه كان في حج ، لا في عمرة ، وإنهم فسخوا ذلك الحج بأمره إياهم بذلك حتى صيروه عمرة ، فصاروا في حرمة عمرة ، لافي حرمة حجة . وصار من ساق منهم الهدى لإحرامه في حكم من أراد التمتع ، وساق الهدي له ، فلا يحل من عمرته إلا مع إحلاله من حجته .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٨٨٦/٢ ومابعدها) في حديث طويل ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (١٨٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٥ وما بعدها .

وفيه أيضاً سؤال سراقة النبي صلى ا لله عليه وسلم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ وجواب النبي صلى ا لله عليه وسلم إياه عن ذلك بما أجابه به عنه . فدل ذلك أن تلك العمرة لم يكونوا يعرفونها قبل ذلك كما قال ابن عباس . ولو كانوا يعرفونها إذاً لقال صلى ا لله عليه وسلم لسراقة العمرة الآن على ما كانت عليه من قبل . ففي تركه ذلك وإجابته إياه بالجواب الذي ذكرنا دليل على أنه قد كان حدث منه في العمرة حينئذ حكم لم يكونوا يعرفونه منه فيها قبل ذلك .

وقد روى عطاء بن أبي رباح عن جابر حديث محمد بن علي بن حسين عن جابر . غير أنه قد زاد عليه / فيه معنى . وذلك أن محمد بن حميد بن هشام الزعيني : ٣٨/أ

١٢٨٤ – حدثنا قال حدثنا علي بن معبد العبدي ، قال حدثنا موسى بن أعين الجزري ، عن خصيف ، عن عطاء ، عن جابر قال : لما قدمنا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مكة في حجة الوداع ، سأل الناس بماذا أحرمتهم ؟ فقال أناس : أهللنا بالحج . وقال آخرون قدمنا متمتعين . وقال آخرون : أهللنا بإهلال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فقال لهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : من كان قدم ولم يسق هدياً فليحلل ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي حتى أكون حلالاً . فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول ا لله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : بل لأبد الأبد [1] .

ففي هذا الحديث سؤال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الناس عن إحرامهم ما هو ؟ وإخبار بعضهم إياه أنه بالحج خاصة ، وإخبار بعضهم إياه أنه بالتمتع ، وإخبار بعضهم إياه أنه بما أهل هو صلى ا لله عليه وسلم به ، وأمره " من كان منهم لم يسق الهدي " بالإحلال . ففي ذلك ما ينفي حديث عروة الذي رويناه عنه عن عائشة في هذا الباب من حديث الزهري ، ودليل علي أن المعنى كان في ذلك كما رواه غيره عن عائشة ، وكما روى عن غير عائشة من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . فقد ثبت بجملته ما

(١) أخرجه البخاري ، عمرة ٦ (٢٠٠/٢) من طريق حبيب المعلم عن عطاء باختلاف في اللفظ ؛ ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٤١ (٨٨٣/٢) من طريقابن جريج عن عطاء باختلاف في اللفظ أيضاً . ومن طريق مسلم أخرجه النسائي ، مناسك ٧٦ ، حديث ٢٨٠٥ (١٧٨/٥) .

ذكرنا عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم كانوا طافوا لحجتهم قبل عرفة ، وقبل أن يأمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصحابه بالإحلال . فدل ذلك أن من سنة الحج الطواف له قبل الوقوف بعرفة كما قال أكثر أهل العلم فيه .

وفي جملتها إباحة فسخ الحج إلى العمرة ، غير ما رويناه منها عن أنس من إحرام رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالحج والعمرة مما خالفته فيه من قد ذكرنا خلافه إياه فيه
٣٨/ب من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في هذا الباب . فالأشبه عندنا في ذلك / بالحق – وا لله أعلم – أن يكون إحرام رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان بالحج خاصة كما قال الذين قالوا ذلك ، لا بالحج والعمرة . لأنه قد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة . ولا يجوز أن يكون أمرهم بذلك وهم في حرمة عمرة أخرى ، لأنهم يرجعون بذلك إلى أن يصيروا في حرمة عمرة . وقد أجمع المسلمون على منع ذلك ، ومحال عندنا أن يجمعوا على خلاف ما كان من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مما لم يكن مخصوصاً به، ومما لم ينسخ بعد فعله إياه .

وقد روى عن أنس عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خلاف ما رويناه عنه في هذا الباب ، وذلك أن أبا أمية :

١٢٨٥ – حدثنا ، قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب وعبد ا لله بن محمد النفيلي ،قالا حدثنا أبو خيثمة ، عن أبي اسحاق ، عن أبي أسماء ، عن أنس قال : خرجنا نصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ، وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت الحج والعمرة [١] .

ففي هذا الحديث جمع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بين الحج والعمرة في بدء إحرامه ، وإحرام أصحابه بالحج خاصة دون العمرة ، والنبي صلى ا لله عليه وسلم لم يخرج من حرمة الحجة فيعود إلى عمرتين . لأنه قد كان قارناً، وقد ساق الهدي لقرانه . وإنما حل

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١٤٨/٣ ، ٢٦٦ .

أصحابه الذين كانوا أحرموا بالحج خاصة ولم يخلطوه بعمرة . غير أن في حديث جابر الذي رويناه عنه في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي حتى أكون حلالاً " .

ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم لولا سياقه الهدي لحل من الحجة التي هو فيها إلى عمرة . وذلك مستحيل عندنا أن يكون وهو في عمرة أخرى سوى ٣٩/أ
تلك العمرة لما قد ذكرنا . لأنه لا يجوز الجمع بين عمرتين . غير أنا لم نجد هذا الحرف من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقرنت الحج / والعمرة " إلا في حديث أبي أسماء هذا . والله أعلم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

ثم رجعنا إلى المختلفين في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ؟ فكان منهم أبو موسى الأشعري ، فقد روى عنه في ذلك ما :

١٢٨٦- حدثنا على بن معبد ، قال حدثنا شبابة بن سوار ؛ وما حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ؛ وما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، قالوا حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري ، قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء ، فقال لي : بما أهللت ؟ فقلت : أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أحل . ففعلت ، فأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي . فكنت أفتي الناس ذلك حتى كان زمن عمر بن الخطاب ، فقال لي رجل : يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك . فقلت : يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فائتموا . فلما قدم عمر أتيته فذكرت ذلك ، فقال لي عمر: إن نأخذ بكتاب الله عز وجل فإن كتاب الله يأمر بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول

ا لله صلى ا لله عليه وسلم فإن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله [1] .

ففي هذا الحديث أن أبا موسى أهل بإهلال النبي صلى ا لله عليه وسلم، فصار بذلك الإهلال كهو صلى ا لله عليه وسلم ، ثم أمره النبي صلى ا لله عليه وسلم بالإحلال ، إذ لا هدى معه . وثبت النبي صلى ا لله عليه وسلم على إحرامه للهدي الذي كان معه . وفيه أيضاً أن أبا موسى لم يزل على ذلك بعد النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى أن قال له عمر
٣٩/ب في ذلك ما قال له فيه . وأن مذهبه كان في ذلك قبل قول عمر له / ما قال له فيه ، كمذهب ابن عباس الذي ذكرناه عنه في ذلك .

وفي هذا الحديث أيضاً أن عمر خالف أبا موسى فيما كان عليه من ذلك ، وحاجه فيه بما في كتاب ا لله عز وجل من الأمر بإتمام الحج والعمرة ، وثبوت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على إحرامه حتى بلغ الهدي محله . وفي ذلك ما يدل على أن عمر لم يكن عنده حقيقة أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج ، ومن علم ذلك من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ووقف عليه ، كان أولى ممن لم يقف عليه .

فإن قال قائل : فقد ثبت بما قد رويت إباحة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصحابه فسخ الحج ، فلم لا تقول به كما قد روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فيه ؟

قيل له : لما قد روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إن ذلك الفسخ كان للركب الذين كانوا معه خاصة ، لا لمن سواهم من الناس ، وذلك أن صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود جميعاً :

١٢٨٧- قد حدثانا ، قالا حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن

(١) أخرجه مسلم ، حج ٢٢ ، حديث ١٥٤ (٨٩٤/٢) ، حديث ١٥٥ من طريق سفيان عن قيس بهذا الاسناد ؛ والنسائي ، مناسك ٥٢ ، حديث ٢٧٤٢ (١٥٦/٥) ؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده ، حديث ٥١٦ (ص ٧٠) .

الحارث المزني ، عن أبيه ، قال : قلت ، يا رسول الله أرأيت فسخ حجنا ألنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لكم خاصة .[1]

١٢٨٨- وأن فهد بن سليمان حدثنا ، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقع الأسدي ، عن أبي ذر الغفاري أنه قال : كان ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ، ونحل من كل شيء إن تلك كانت لنا خاصة رخصةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس[2] .

١٢٨٩ - وأن فهداً حدثنا ، قال حدثنا محمد بن سعيد ، قال أخبرنا حفص بن غياث ، عن يحيى بن سعيد ، قال حدثني المرقع الأسدي ، قال : قال أبو ذر : لا ، والذي لا إله غيره ما كان لأحد أن يهل بحجة ، ثم يفسخها بعمرة/ إلا الركب الذي كانوا مع رسول ٤٠/أ
الله صلى الله عليه وسلم[3] .

١٢٩٠- وأن محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، قال أخبرني المرقع ، عن أبي ذر ، قال : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة .[4]

١٢٩١- وأن أبا بشر الرقي ، حدثنا قال حدثنا شجاع بن الوليد السكوني ، عن سليمان بن مهران ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه قال قال أبو ذر : إنما كانت المتعة لنا

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٠٨ (١٦١/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨٠٨ (١٧٩/٥) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٧ ، حديث ١٨٦٢ (٣٧٨/١) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٢ ، حديث ٣٠١٨ (١٧٢/١) .
(٢) أخرجه المؤلف أيضاً في شرح معاني الآثار ، ١٩٤/٢ .
(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٠٧ ، (١٦١/٢) من محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود عن أبو ذر ؛ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٢/٥ ؛ والدارقطني ، باب المواقيت ، حديث ٢٦ ، ٢٨ (٢٤٢/٢) من طريق عباد بن العوام وعيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .
(٤) أخرجه الدارقطني ، باب المواقيت ، حديث ٢٧ (٢٤٢/٢) من طريق يحيى بن أيوب عن يحي ىبن سعيد . وأخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ١٩٤/٢ .

خاصة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متعة الحج ، يعني الفسخ (١) .

١٢٩٢ - وأن فهداً حدثنا ، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا الأعمش ، قال حدثني ابراهيم التيمي ، عن أبيه قال أبو ذر : ثم ذكر مثله، ولم يقل يعني الفسخ (٢) .

١٢٩٣ - وأن محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، قال حدثنا أبو نضرة أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قام عمر خطيباً حين استخلف فقال : إن الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء. ألا وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به . فاحصنوا فروج هذه النساء ، وأتموا الحج والعمرة لله عز وجل كما أمركم (٣) .

١٢٩٤ - وأن فهداً حدثنا ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا أبو شهاب الخياط ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة . فلما كان يوم النحر أحرمنا بالح . فلما كان عمر قال : إن الله عز وجل إنما كان يرخص لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما شاء ، فأتموا الحج والعمرة (٤) .

---

(١) أخرجه النسائي ، مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨١٠) ٢٨١١ (١٧٩/٥) من طريق شعبة عن عبد الوارث بن أبي حنيفة وسليمان ، عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر . والبيهقي في السنن ، ٢٢/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٠٢/٤ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ ومسلم ، حج ٢٣، حديث ١٦٠ (٨٩٧/٢) من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه ؛ والنسائي ، مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨٠٩ (١٧٩/٥) من طريق سفيان عن الأعمش ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٢ ، حديث ٣٠١٩ (١٧٢/١)؛ والبيهقي في السنن ، ٢٢/٥ من طريق أبي الوليد عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٨ ، حديث ١٤٥ (٨٨٥/٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٣٣ ، حديث ٢١١ (٩١٤/٢) ولم يذكر " فلما كان عمر .. " ؛ حديث ٢١٢ ولم يذكر : " فلما قدمنا مكة ... إلى آخر الحديث " ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/ ٣١ ، ٤٠ بلفظ مسلم .

ففي حديث أبي سعيد هذا مثل الذي في حديث أبي موسى عن عمر من أمر الله عز وجل عباده بإتمام الحج . وفي هذا الحديث زيادة على حديث أبي موسى وهي : " إن ذلك كان مما أرخص الله عز وجل لنبيه ، وذلك مما لا يتهيأ لعمر أن يقوله إلا وقد ثبت عنده توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم / على ذلك . لأن هذا مما لا يوجد من جهة ٤٠/ب الرأي ولا الاستنباط ، ولا الاستخراج . وقد روى عن عثمان في هذا ما :

١٢٩٥ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن معاوية بن اسحاق ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه قال : سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال : كانت لنا ، وليست لكم [١] .

١٢٩٦- وما حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا أبو عوانة وصالح بن موسى الطلحي ، عن معاوية بن اسحاق ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال: سئل عثمان أو سألته [٢] .

فالكلام في مثل هذا الكلام في الذي روينا عن عمر قبله . وقد روينا عن جابر وقوفه على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج فيما تقدم منا في هذا الباب . ثم :

١٢٩٧- قد حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : متعتان فعلنا هما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عنهما عمر فلن نعود إليهما[٣].

ولا يجوز - عندنا - على جابر أن يكون ترك شيئاً قد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد قيام الحجة عليه بنسخه ، أو بثبوت الخصوصية فيه لمن كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عبد الله بن هلال ، وهو رجل قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فسخ الحج أيضاً كنحو ما روى عن أبي ذر فيه . وذلك أن ابن أبي داود .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٠٢/٤ ؛ ومسلم ، حج ٢٣ ، حديث ١٦٠ (٢/ ٨٩٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٢/٥ .
(٢) أخرجه مسلم ، حج ٢٣ ، حديث ١٦٠ (٢ / ٨٩٧) .
(٣) أخرجه مسلم ، حج ٣٣ ، حديث ٢١٢ (الرقم المسلسل للحديث ١٢٤٩) .

١٢٩٨- حدثنا ، قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، عن كثير بن عبد الله ، عن بكر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة [١] .

١٢٩٩ - وأن محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا عبد

٤١/أ الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، قال حدثني كثير بن عبد الله / رجل من بني مزينة عن بعض أجداده ، أو أعمامه أنه قال : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة [٢] .

وهذا مما لا يجوز على أحد ، له من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ، أن يقوله رأيا . إذ كان ذلك لا يوجد من جهة الرأي ، ولم يقله - عندنا - من قاله منهم إلا بعد التوقيف الذي قد وجب عليهم ترك ما كانوا فعلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتمسك بما قد وقفوا عليه من ذلك .

فلما وجدنا في فسخ الحج الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفعلوه التوقيف منه إياهم على الخصوصية بذلك ، وعلى منع من سواهم منه ، علمانا بذلك أن الناس جميعاً بعد فسخهم حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممنوعون من الخروج من الحج إلا بإتمامه ، إلا أن يصدوا عن البيت ، فيكون لهم ما قد جعله الله عز وجل لمن أحصر بالحج مما سنأتي به بعد من كتابنا هذا إن شاء الله .

وفيما روينا وصححنا مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع ، ما قد جمع الناس فيها الإحرام بالحج خالصاً ، والإحرام بالعمرة ، وإضافة الحج إليها ، حتى يكون الذي يفعل ذلك قارناً كما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من إدخال الحج على العمرة التي عاد حجهم إليها ، والتمتع بالعمرة إلى الحج برجوع حجهم إلى عمرة ، وإحرامهم بالحج بعد ذلك وبعد طوافهم قبل ذلك العمرة، حتى صاروا بما فعلوا من ذلك متمتعين ، وأن من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وساق الهدي لإحرامه لم يحل بين عمرته وبين حجته ، كما لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) أخرجه المؤلف أيضا في شرح معاني الآثار ، ١٩٥/٢ ولم أجده في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه المؤلف أيضاً في شرح معاني الآثار ، ١٩٥/٢ ولم أعثر عليه في المراجع المتوفرة لدي .

حجته التي قد عادت إلى عمرة لسياقه الهدي حتى حل من العمرة مع حله من الحجة التي أحرم بها بعدها .

١٣٠٠- وقد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأن الناس / ٤١/ب حلوا بعمرة ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر [1] .

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لولا سياقته الهدي لكان قد حل من عمرته التي عاد إحرامه إليها ، كما حل عامة أصحابه الذين عاد حجهم إلى عمرة ممن لا هدى معه . ودل قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفصة قولها " ولم تحلل أنت من عمرتك " ، وتركه التكثير في ذلك عليها أنه لم يكن قبل إحلاله إلا في مثل ما كان أصحابه من الحجة التي كانوا أحرموا بها إلا من عمرة معها .

تأويل قوله تعالى :
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم ﴾ [2] . وهذا مما قد اختلف في قراءته . فقرأ قوم كما تلونا . وقرأه قوم :﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ . فمن قرأه ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[3] . عائشة . وسنذكر ذلك عنها بأسانيده في

(١) أخرجه البخاري ، حج ٣٤ (١٥٢/٢) ، ١٠٧ (١٨٢/٢) ، ١٢٦ (١٨٨/٢) ؛ ومسلم ، حج ٢٥ ، حديث ١٧٦ (٩٠٢/٢) ؛ والامام مالك في الموطأ ، حج ٥٨ ، حديث ١٨٠ (٣٩٤/١) . والنسائي ، مناسك ٤٠ ، حديث ٢٦٨٢ (١٣٦/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢/٥ .

(٢،٣) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

هذا الباب إن شاء الله .

وممن قرأه ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ ابن عباس كما قد حدثنا .

١٣٠١- يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال حدثنا عيسى ابن يونس ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾[1].

وقد روى عن أنس هذا أيضاً كما :

١٣٠٢- حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن سليمان قال ، قرأت عند أنس ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [2] قال أنس : ﴿ ألا يطوف بهما ﴾ [3].

٤٢/أ وقد روى عنه خلاف هذا / مما توافق القراءة الأولى ، وسنذكر ذلك بأسانيده في هذا الباب إن شاء الله .

وقد يجوز أن يرجع معنى هاتين القرائتين جميعاً إلى معنى واحد ، لأن العرب قد تصل بلا كما قال عز وجل : ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة ﴾ [4] . وكما قال عز وجل : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ [5] ، وكما قال عز وجل : ﴿ فلا أقسم برب المشارق والمغارب ﴾ [6] في معنى أقسم بيوم القيامة ، وأقسم بالنفس اللوامة ، وأقسم بمواقع النجوم ، وأقسم برب المشارق والمغارب .

وكان سبب نزول هذه الاية في ما روى عن عائشة ما :

١٣٠٣- قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤٩/٢ .
(٢) سورة البقرة ، من الاية ١٥٨ .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤٩/٢ .
(٤) سورة القيامة ، الاية ١، ٢ .
(٥) سورة الواقعة ، الآية ٧٥ .
(٦) سورة المعارج ، الاية ٤٠ .

السن : أرأيت قول الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما [1]﴾ ، فما نرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما ؟ قالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقول كانت : فلا جناح ألا يطوف بهما ، إنما أنزلت في الأنصار كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة .

فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [2] .

١٣٠٤- وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن مناة كانت على ساحل البحر وحولها الفروث ، والدماء يذبح لها المشركون ، فقال [3] الأنصار : يا رسول الله إنا كنا إذا أحرمنا في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قال عروة : أما أنا فلا أبالي ألا أطوف / بين الصفا والمروة . قالت عائشة : لم يا ابن اختي ؟ ٤٢/ب قال : لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ . فقالت عائشة : لو كان كما تقول لكانت ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ .

قالت عائشة : ولعمري ما تمت حجة أحد ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة [4] .

فزاد حديث حماد هذا عن هشام ، على حديث مالك عن هشام الذي ذكرناه قبله في هذا الباب ، قول عائشة : " ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة .

(١) سورة البقرة ، من الاية ١٥٨ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٥١/٢ .
(٣) في الأصل : " فقالت " .
(٤) أخرجه مسلم ، حج ٤٣ ، حديث ٢٥٩ ، ٢٦٠ (٩٢٨/٢) من طريق أبي معاوية وأبي أسامة عن هشام عن أبيه باختلاف في اللفظ والبيهقي في السنن ، ٩٦/٥ من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه .

وذلك مما لا يكون مأخوذاً من جهة الرأي ، وإنما يؤخذ من جهة التوقيف . فقول عائشة هذا دليل على وقوفها على وجوب الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة جميعاً .

وأما قولها لعروة : " لو كانت كما تقول لكانت : ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ [1] . فذلك عندنا قد يحتمل أن ﴿ لو كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ أن يكون ذلك على معنى الصلة التي يرجع بها المعنى إلى قوله ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

وقد روى الزهري هذا الحديث عن عروة بزيادة معنى على هشام ، وبمعنى ذكره فيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كما :

١٣٠٥- قد حدثنا فهد ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، قال : قال محمد بن شهاب ، قال عروة : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها : أرأيت قول الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾، قال : فقلت لعائشة : والله ما على أحد جناح ألا يطوف بين الصفا والمروة . فقالت : بئس ما قلت يا ابن اختي ! إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه ، كانت ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ وإنها إنما أنزلت في أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون هم وغسان
٤٣/أ لمناة الطاغية / التي كانوا يعبدون عند المشلل ، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة . فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نتطوف بين الصفا والمروة حتى أنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ . قالت عائشة : ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

قال ابن شهاب : وأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة ، فقال أبو بكر : إن هذا لعلما ما كنت سمعته . ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

يزعمون أن الناس ، إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة الطاغية ، كانوا يطوفون كلهم بين الصفا والمروة .

فلما ذكر الله عز وجل أن الطواف بالبيت ، ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة ، قالوا : هل علينا يا رسول الله حرج في أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله عز وجل ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ (1) .

قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما ؛ في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة ، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره (2) .

١٣٠٦- وكما حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله (3) . غير أنه لم يذكر غسان في حديثه أصلاً .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الطواف بين الصفا والمروة . / فدل ذلك على أن الطواف بينهما قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٤٣/ب
وأن ما في كتاب الله من قوله : ﴿ إن الصاف والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ إنما هو على إباحة الطواف بينهما ، وأن المعنى الذي كانوا يتحرجون من الطواف بينهما من أجله ، لا يمنعهم من الطواف بينهما ، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فصار الطواف بينهما من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد التخلف عنها مع ما قد تقدم من الله فيهما أن جعلهما من شعائره . والشعائر هي العلامات التي جعلها الله عز وجل علامات لما دعا إليه والواحدة

---

(1) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

(2) أخرجه مسلم ، حج ٤٣ ، حديث ٢٦١ (٩٢٩/٢) باختلاف في اللفظ ، والتقديم والتأخير ؛ والطبري في تفسيره ٤٧/٢-٤٨؛ والبيهقي في السنن ، ٩٦/٥ .

(3) أخرجه مسلم ، حج ٤٣ ، حديث ٢٦٢ (٩٢٩/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٩٧/٥ .

منها شعيرة . وقد قال عز وجل : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [1] .

ولما ثبت أن الصفا والمروة من شعائر الله ، والشعائر العلامات كما ذكرنا ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في حجة الوداع أن يأخذوا عنه مناسكهم ، وقال لهم : لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا وطاف بينهما .

١٣٠٧- كما حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم لما انتهى في حجته ، وفي طوافه لها إلى الصفا والمروة قال : نبدأ بما بدأ الله به ، يريد قوله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله [2] ﴾ [3] .

فصارتا بذلك كسائر شعائر الله في الحج ، وكان تاركهما في حكم تارك ما سواهما من شعائر الحج في وجوب الدم عليه في تركهما ، خلا ما خصت به عرفة ، إذ كان قد جعل من فاته الوقوف بها حتى خرج وقتها ، ممن قد خرج من الحج إلى غيره ، وخلا ما خص به طواف الزيارة فيما وكد من أمره ، وفيما جعل على تاركه من اللبث في إحرامه حتى يطوفه . فهذا حمله ما في حديث عائشة الذي قد روى عنها في هذا الباب .

٤٤/أ وأما أنس فقد روى عنه في ذلك / ما :

١٣٠٨ - قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان، عن عاصم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كانتا من مشاعر الجاهلية . فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ إلى قوله ﴿ شاكر عليم ﴾ [4].

---

(١) سورة الحج ، الآية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٢ / ٨٨٦) في حديث طويل ؛ والإمام مالك في الموطأ، حج ٤١ ، حديث ١٢٦ (١/ ٣٧٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١٦٨ ، حديث ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ (٥/٢٣٩) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٢٠/٣ ، ٣٨٨ ؛ والطبري في تفسيره ، ٥٠/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣١٥/٣ ، ٩٣/٥ .*

(٤) أخرجه الترمذي ، تفسير سورة ٢ ، ١٢ ، حديث ٢٩٦٦ (٥/ ١٩٣) ؛ والطبري في تفسيره ، ٤٦/٢، ٤٩ .

١٣٠٩- وما حدثنا محمد بن زكريا وابن أبي مريم ، قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان فذكر بإسناده مثله [١] .

١٣١٠- وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا عاصم الأحوال ، قال : سألت أنساً عن الصفا والمروة ثم ذكر مثله . وزاد : قال أنس : وهما تطوع [٢] .

١٣١١- وما حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا عارم ، قال حدثنا ثابت وهو أبو زيد ، قال حدثنا عاصم ، قال : قلت لأنس : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [٣] كأنكم كنتم تكرهون الطواف بهما ؟ قال : أجل ، كانتا من مشاعر الجاهلية ، وكنا نتقيهما حتى ذكرهما الله عز وجل . قال : والطواف بينهما تطوع ، ﴿ ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ [٤] .

١٣١٢ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال حدثنا عاصم ، قال . قلت لأنس : أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ؟ قال : نعم ، كانتا من شعائر الجاهلية ، وكنا نكره الطواف بهما حتى نزلت هذه الآية [٥] .

ففي حديث أنس هذا أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما ، لأنهما كانا من شعائر الجاهلية . وقد كانا ما سواهما من الوقوف بعرفة ، والوقوف بمزدلفة، والطواف بالبيت من شعائر الحج في الجاهلية أيضاً . فلما جاء الاسلام، وذكر الله عز وجل ذلك في كتابه صار من شعائر الحج في الاسلام ، فكان كذلك الطواف بين الصفا والمروة ، بعد ذكر الله عز وجل إياهما في كتابه صار من شعائر الحج في الاسلام . وأما قول أنس " وهما تطوع " فإن

(١) أخرجه البخاري ، تفسير ٢ : ٢١ (١٥٣/٥) ؛ والطبري في تفسير ، ٢ / ٤٧ من طريق جرير عن عاصم ، ٢/ ٤٩ . والبيهقي في السنن ، ٥/ ٩٧ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢ / ٤٩ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .
(٤) لم أعثر عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٥) أخرجه البخاري ، حج ٨٠ (١٧١/٢) من طريق أحمد بن محمد عن عبد الله عن عاصم ؛ والطبري في تفسيره ، ٤٦/٢ .

٤٤/ب ذلك لم / يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو – عندنا – من قوله على ظاهر الآية ، وعلى ظاهر نفي الجناح كقوله عز وجل : ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ (١) .

فكان ذلك على نفي الحرج عنهما في المراجعة . فحمل معنى ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ على هذا المعنى أيضاً.

فكان ما روى عن عائشة من وقوفها على " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما " أولى من قوله . لأنه ليس لأحد التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جعله من سننه ، كما ليس لأحد التخلف عما قد جعله من سننه في الحج سوى ذلك كطواف الصدر ، وكطواف القدوم ، وكالصلاة على إثر الطواف ، وكما سوى ذلك من سائر سننه في الحج والعمرة التي لا يرخص للحاجين ولا المعتمرين في تركهما في حجهم ، ولا في عمرهم .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل قال بعقب قوله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ تباعاً سنة لذلك ﴿ ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ .

فدل ذلك على أن الطواف بهما في الحج والعمرة من التطوع الذي قد أمر به فيهما . قيل له : ليس ذلك كما ذكرت ، لأنه لو كان كما وصفت لكان الطواف بينهما قربة ، وكان للناس أن يطوعوا بالطواف بينهما وإن لم يكونوا حاجين ، ولا معتمرين . وقد أجمع المسلمون أن الطواف بينهما في غير الحج ، وفي غير العمرة ليس مما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل ، ولا مما يتطوعون له به ، وأن الطواف بينهما كذلك لا معنى له ، ولا قربة فيه إلا أن يكون في حج أو في عمرة . فدل ذلك على أن قوله ﴿ ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ لم يرجع على الطواف بين الصفا والمروة ، ولكنه رجع على قوله ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ أي من تطوع بحج أو عمرة ﴿ فإن الله شاكر عليم ﴾ (٢) .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

١٣١٣ - وقد حدثنا أبـو بكـرة ، قـال حدثنـا أبـو داود ، قـال حدثنـا حمـاد بـن سلمـة ، عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل ، قال : قلـت لابـن عبـاس: / إن قومـك ٤٥/أ
يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة ، قال: صدقوا [1].

فهذا ابن عباس يخبر أن الطواف بينهما يعني في الحج والعمرة من السنة. فقد وافق ذلك ما روى عن عائشة في ذلك ، لا ما روى فيه عن أنس .

وهكذا كان أبو حنيفة ، ومالك ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد والشافعي يذهبون في الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة أنه ليس مما لحاج ، ولا لمعتمر تركه . وإن تاركاً إن تركه في حج أو عمرة حتى رجع إلى أهله فعليه لذلك دم ، وتجزية حجته وعمرته . وهكذا حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد من رأى كل واحد منهم بما ذكرناه في ذلك . وهذا السعي بين الصفا والمروة الذي ذكرنا فإنما يكون بعقب أول طواف يطوفه الحاج لحجه ، فإن كان ذلك الطواف قبل يوم النحر فهو طواف مأخوذ من طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لحجته وعند قدومه مكة على ما قد روينا فيما تقدم منا في هذا الباب . سعى بعقبه بين الصفا والمروة . وإن كان ذلك الحاج لم يطف لحجته قبل يوم النحر، ثم طاف لها في يوم النحر ، وفيما بعده قبل مضي أيام النحر فهو طواف واجب سعى بعقبه بين الصفا والمروة في الحج إلا مرة واحدة .

وفي الحج طواف آخر وهو طواف الصدر الذي يطوفه من يريد أن يصدر عن مكة إلى ما سواها بعد فراغه من حجته التي كان دخل مكة لها وحله منها فذلك طواف وكدته السنة كما قد حدثنا .

١٣١٤ - يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : كان الناس ينفرون من كل وجه ، فقال رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٨ (٩٢٢/٢) من طريق ابن أبي حسين عن أبي الطفيل وأبو داود ، حديث ١٨٨٥ (١٧٧/٢ - ١٧٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٨٢/٥ من طريق يزيد بن الجريري عن أبي الطفيل في حديث طويل .

صلى ا لله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالطواف بالبيت [1] .

قال أبو جعفر : وكان جماعة من أهل العلم يذهبون إلى هذا الحديث ، ولا يعذرون

٤٥/ب حائضاً ولا غيرها من النساء والرجال في ترك الطواف للصدر . وقد روى / هذا القول أيضاً عن زيد بن ثابت إلا أنه قد روى عنه ما يدل على رجوعه كان عنه إلى ما سواه ، مما حدث به عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مما سنذكره فيما بعد في هذا الباب إن شاء ا لله .

وروى عن عبد ا لله بن عمر أيضاً أنه كان يقول ذلك حتى بلغه عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في ذلك الرخصة للحيض ، فترك ما كان يقوله من ذلك . وسنذكر ذلك أيضاً في هذا الباب إن شاء ا لله .

وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه ، وعن الحارث بن أوس عن النبي صلى ا لله عليه وسلم في الحيض ، إنهن في ذلك كالنسوة الطاهرات ، وإنهن يجعلن آخر عهدهن الطواف بالبيت كما :

١٣١٥- قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن أبي عوانه ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج ، عن الحارث بن أوس الثقفي ، قال : سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت؟ قال : تجعل آخر عهدها الطواف. قال : هكذا حدثني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين سألته .

قال : فقال لي عمر : أربت عن يديك [2] سألتني عن شيء سألت عنه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كيما أخالفه . [3]

١٣١٦- وكما قد حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال عن الحارث بن عبد ا لله بن

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٤٤ (١٩٥/٢) ؛ ومسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٧٩ (٩٦٣/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٠٠٢ (٢٠٨/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٢ ، حديث ٣١٠٦ (١٩١/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٢٢/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦١/٥ ، وفي معرفة السنن ، حديث ١٠٢٩٦ (٣٤٨/٧) . والشافعي في الأم ، ١٩٦/٢ باب الطواف بعد عرفة .

(٢) في شرح معاني الآثار ٢٣٢/٢ : " رأيت تكريرك لحديث " بدل " أربت عن يديك " .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٠٠٤ (٢٠٨/٢) .

أوس [1] .

١٣١٧- وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا أبو عوانة فذكر مثل حديث ابراهيم بن مرزوق الذي ذكرناه في إسناده ومتنه . غير أنه قال : سألت عمر عن المرأة تطوف ثم تحيض[2] .

وكان غيرهم من أهل العلم يذهب إلى أن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت ، الطواف الواجب عليها في حجها ، وهو طواف الزيارة ، كان لها أن تنفر من غير أن تطوف طواف الصدر ، ومن غير أن يكون عليها مكانه شيء من دم أو غيره . واحتجوا في ذلك ٤٦/أ
بما قد /

١٣١٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض [3] .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أن ابن طاوس قد حفظ عن طاوس في هذا الحديث ما لم يحفظه عنه سليمان فهو أولى .

١٣١٩- وبما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا عمرو بن أبي رزين ، قال حدثنا هشام عن قتادة ، عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعدما تطوف بالبيت يوم النحر . فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت . وقال ابن عباس : تنفر إذا شاءت . فقال الأنصار : لا نبايعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً . فقال: سلوا صاحبتكم أم سليم . فسألوها فقالت : حضت بعد ما طفت يوم النحر ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة : الخيبة لك ! حبست أهلنا . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر [4] .

١٣٢٠- وبما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن

(١) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٢٣٢/٢.
(٢) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٢٣٢/٢ .
(٣) أخرجه البخاري ، حج ١٤٤ (١٩٥/٢) ؛ ومسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٠ (٩٦٣/٢) .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥ / ١٦٤ .

جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : قال زيد بن ثابت لابن عباس : أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل . فقال : سل فلانة الأنصارية ، هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصدر ؟ فسأل المرأة ثم رجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقت [1] .

قال أبو جعفر : فسؤال زيد الأنصارية ورجوعه إلى ابن عباس وتصديقه إياه فيما كان خالفه فيه ، وحاجه ابن عباس دليل على رجوعه عن ما كان عليه من ذلك ، إلى الذي كان ابن عباس خالفه فيه .

١٣٢١ - ومما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان خال ابن أبي نجيح ، عن طاوس ، قال : كان

٤٦/ب ابن عمر قريباً من سنين ينهى أن تنفر حتى يكون آخر/ عهدها بالبيت . ثم قال : ثبت أنه قد رخص للنساء [2] .

١٣٢٢ - ومما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، قال حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني طاوس اليماني : أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر ، وقد أفضن يوم النحر . فقال : إن عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء . وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام . [3]

١٣٢٣ - ومما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا وهيب ، عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت ، أن تنفر .

قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول : لا تنفر . ثم سمعته بعد يقول : تنفر . رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨١ (٩٦٣/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦٣/٥ .
(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٠٣١٤ (٣٥٤/٧) .
(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٤) أخرجه البخاري ، حيض ٢٧ (٨٥/١) ، حج ١٤٥ (١٩٥/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦٣/٥ .

١٣٢٤ - وبما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمير الزهراني، قال حدثنا شعبة عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لحابستنا ، أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت : نعم ، قال : فانفري إذن [١] .

١٣٢٥- وبما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه [٢] .

١٣٢٦ - وبما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة : أن صفية ابنة حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ فقلت : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذن[٣] .

١٣٢٧ - وبما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن أبي بكر / عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه [٤] . ٤٧/أ

ففي هذه الأحاديث إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض ممن أمره ألا ينفر من الحاج حتى يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت . وذلك دليل على أن طواف الصدر ليس في الوجوب كطواف يوم النحر ، لأن الحائض لا يرخص لها في ترك طواف يوم

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٧ (٩٦٥/٢) والدارمي ، مناسك ٧٣ ، حديث ١٩٢٤ (٣٩٤/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦٢/٥ وما بعدها .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٣ (٩٦٤/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦٢/٥ .

(٣) أخرجه الامام مالك ، حج ٧٥ ، حديث ٢٢٥ (٤١٢/١) والبخاري ، حج ١٤٥ (١٩٥/٢) ؛ ومسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٢ (٩٦٤/٢) من طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد ؛ والبيهقي في السنن ؛ ١٦٢/٥ .

(٤) أخرجه البخاري ،حيض ٢٧ (٨٥/١) ؛ والامام مالك ، حج ٧٥ ، حديث ٢٢٦ (٤١٢/١) ؛ ومسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٥ (٩٦٥/٢) ذكر في سنده بعد عبد الله بن أبي بكر أباه ابن أبي بكر : والنسائي ، حيض ٢٣ ، حديث٣٩١ (١٩٤/١) .

النحر ، كما رخص لها في ترك طواف الصدر . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون في طواف الصدر: إنه ليس في الوجوب على الحاج كطواف يوم النحر . وإن طواف يوم النحر هو الواجب الذي لابد منه للحاج ، وإنه إن تركه حتى رجع إلى أهله في حرمة من الحج ، باقية عليه على حاله التي كان عليها وهو بمكة ، وإنه لا يزال كذلك حتى يأتي البيت فيطوف به .

ثم يختلفون هل عليه مع ذلك دم لتأخيره الطواف عن أيام النحر أم لا ؟ فيقول أبو حنيفة : عليه مع ذلك دم لابد له منه . ويقول أبويوسف ومحمد بن الحسن : لا دم عليه مع ذلك . وكانوا يقولون في تارك طواف الصدر من الرجال ومن النساء غير الحيض منهن : إنه لا يجب عليهم في ذلك الرجوع حتى يطوفوا بالبيت ، وإنه يجزئهم الدماء من ذلك يبعثون به إلى مكة حتى يذبح عنهم فيها . حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عن كل واحد منهم من ذلك . وأما مالك بن أنس فكان قوله في ذلك: أن لا دم فيه .

قال أبو جعفر : وقد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع أن يرملوا في طوافهم عند قدومهم مكة في الثلاثة الأشواط الأول من الطواف الأول. وروى عنه في ذلك ما :

١٣٢٨ – قد حدثنا محمد بن خذيمة وفهد بن سليمان ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، قال حدثني ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا
٤٧/ب رمل / منهن ثلاثاً ومشى أربعاً [(١)] .

١٣٢٩– وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ، حديث ٢١٢٢ (٤٢٢/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد . حديث ٦٧٠٧ (١٥٩/٦) من طريق وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء [1] .

فكان ذلك مما وكده فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، وأجمع المسلمون عليه ولم يرخصوا لأحد في تركه إلا النساء . فإنهم جميعا مجمعون على أنه لا رمل عليهم . وغير عبد الله بن عباس فإنه قد روى عنه أن الرمل في الطواف بالبيت ليس من السنة .

١٣٣٠- كما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل، قال : قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا . قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا . قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت . وكذبوا ليست بسنة . إن قريشاً قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف . فلما صالحهم على أن يجيء في العام المقبل فيمكثوا ثلاثة أيام بمكة ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمشركون على جبل قعيقعان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارملوا ثلاثاً وليست بسنة [2] .

١٣٣١- وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حجاج بن نصير ، قالحدثنا قطرب بن خليفة ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت ، وأنها سنة ؟ قال: صدقوا وكذبوا . قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ، ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وبأصحابه هزلاً . فقال لأصحابه : ارملوا ، أروكم أن بكم قوة [3] .

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٨٨٦/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (١٨٢/٢)؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ (١٩١/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (٣٧٥/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٧ (٩٢١/٢) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الجريري عن أبي الطفيل ؛ حديث ٢٣٨ من طريق سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٨٥ (١٧٧/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠٠/٥ ، ١٥٣ وما بعدها . (انظر أيضاً : تخريج الحديث السابق برقم ١٣١٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٧ (٩٢١/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠٠/٥ .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى الركن

٤٨/أ اليماني، فإذا توارى عنهم مشى . ولما رمل رسول الله صلى الله / عليه وسلم في الثلاثة الأشواط من طوافه بالبيت في حجته لا بحضرة عدو ، ثبت بذلك أن رمله الذي كان منه قبل ذلك في الثلاثة الأشواط الأول من الطواف لعمرته بحضرة العدو ، ولم يكن ذلك للعدو، وإنما كأنه من سنة ذلك الطواف . وهكذا كان أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر أهل العلم ، سوى ابن عباس ومن تابعه عليه ، يقولون في هذا .

وهذا الرمل فإنما هو على الرجال خاصة دون النساء في أول طواف يطوفه الحاج في حجته ، ويطوفه المعتمر لعمرته .

وينبغي لمن أراد الطواف بالبيت من الرجال ومن النساء أن يفتتح الطواف من الحجر الأسود ، فيستلمه إن قدر على ذلك ، أو يستقبله ، ويكبر ويرفع يديه كما يفعل عند افتتاح الصلاة ، ثم يمضي في طوافه ، ثم لا يمر به بعد ذلك في طوافه إلا استلمه إن قدر على ذلك ، واستقبله ، وكبر ، ورفع يديه في تكبيره ذلك .

فمما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الطواف من الحجر الأسود ما قد ذكرناه عن ابن عباس في حديث أبي الطفيل : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمل في الحجر الأسود " غير أنه إنما ذكر في هذا الحديث ابتداء الرمل خاصة ، لا ابتداء الطواف ، وقد يجوز أن ابتداء الرمل من هناك، وقد كان ابتداء الطواف من غيره، فنظرنا في ذلك فوجدنا علي بن عبد الرحمن :

١٣٣٢ – قد حدثنا ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا سليم بن أخضر ، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر إلى الحجر [(١)] .

١٣٣٣ – وجدنا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا ، قال حدثني أسباط ابن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ويمشي أربعاً على هيئته .

(١) أخرجه مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٣ (٩٢١/٢) من طريق ابن المبارك عن عبيد الله ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن ، ٨٣/٥ .

قال ابن عمر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله [1] .

فكان خبر ابن عمر هذا فيه الدلالة على ما ذكرنا . لأنه ذكر فيه ابتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف وانتهاءه في كل شوط إلى حيث ابتدأه / ، وليس ٤٨/ب كحديث ابن عباس الذي قال فيه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني حيث يراه العدو ، فإذا توارى عنهم مشى " . هذا يحتمل أن يكون ابتدأه الطواف بالرمل من حيث رمل ، ويحتمل أن يكون ابتدأه الطواف بالمشي من حيث مشى . وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على ما روى فيه عن ابن عمر أيضاً .

١٣٣٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً رمل في ثلاث منهن من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود [2] .

فهذا ينبغي لمن أراد الطواف بالبيت أن يبتديء الطواف به . غير أنه ينبغي للطائفين به أن يكون طوافهم من وراء الحجر ،وأن لا يحتسبوا فيه بطواف إن كانوا طافوه في الحجر ، لأن الحجر من البيت . وإنما على الناس الطواف بالبيت ، لا الطواف فيه . وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار في الحجر أنه من البيت ، أو أن بعضه من البيت . فمنها ما :

١٣٣٥ - قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا سنان بن عبد الرحمن أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن

(١) مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٤ (٩٢١/٢) من طريق الطحاوي في الحديث السابق إلا أن لفظه جاء بلفظ الطحاوي في هذا الحديث ومن طريق مسلم وبلفظه أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٩١ (١٧٩/٢) ،والنسائي ، مناسك ١٥٠ ، حديث ٢٩٤٠ (٢٢٩/٥) من طريق يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد . والبيهقي في السنن ، ٨٣/٥ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٣٤ ، حديث ١٠٧ (١/ ٣٦٤) ؛ ومسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٥ ، ٢٣٦ (٩٢١/٢) ؛ والترمذي ، حج ٣٤ ، حديث ٨٥٧ (٤١٢/٣) ؛ والنسائي ، مناسك ١٥٤ ، حديث ٢٩٤٤ (٢٣٠/٥) من ابن القاسم عن مالك . وأبو يعلى في مسنده ، حديث ١٨٠٤ (٣٢٩/٢) من طريق عبد الأعلى عن مالك . والبيهقي في السنن ، ٨٣/٥ .

يزيد، عن عائشة قالت : سألت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن الحجر فقال : هو من البيت . قلت : فما منعهم أن يدخلوه فيه؟ قال : عجزت بهم النفقة (١) .

١٣٣٦ – ومنها ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليم بن حيان ، قال حدثنا سعيد بن ميناء ، قال حدثني عبد ا لله بن الزبير، قال حدثتني عائشة : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال لها : لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين ، باباً شرقياً وباباً غربياً ، ولزدت ستة أذرع من الحجر في البيت أن قريشاً استقصرته لما بنت البيت (٢) .

١٣٣٧– ومنها ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا عبد ا لله بكير التيمي ، قال
٤٩/أ حدثنا حاتم بن أبي / صغيرة ، عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال : قاتل ا لله ابن الزبير حيث يكذب علىأم المؤمنين يقول سمعتها وهو تقول : إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر.

فقال الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة (٣) : لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين ،تقول :قال : وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته (٤).

١٣٣٨– ومنها ما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد ا لله بن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، أن قتادة حدثه عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وعدها أن تصلي في البيت ، فأمرها أن تصلي في الحجر ، قالت : إنك وعدتني أن أصلي في البيت ؟ قال : إنه من البيت. ولو ما

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ٤٢ (١٥٦/٢) من طريق أبي الأحوص عن أشعث . ومسلم ، حج ٧٠ ، حديث ٤٠٥ (٩٧٣/٢) من طريق أبي الأحوص أيضاً عن أشعث ، حديث ٤٠٦ من طريق عبيد ا لله بن موسى عن شيبان عن أشعث ؛ والبيهقي في السنن ، ٩٨/٥ من طريق البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٦٩ ، حديث ٤٠١ (٢/ ٩٦٩) والبيهقي في السنن ، ٨٩/٥ .

(٣) هو " الحارث بن عبد ا لله بن أبي ربيعة " في جميع المصادر [أنظر الأزرقي : أخبار مكة ، ١٧٠/١ ، ٢١١ ، ٣١١ ، ومسلم ، حج ٦٩ ، حديث ٤٠٣ ، ٤٠٤] .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٦٩ ، حديث ٤٠٤ (٩٧٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٨٩/٥ .

أن قومك حديث عهد بشرك ألحقته بالبيت [1] .

قال أحمد [2]: وكان ما فيه الزيادة من هذه الآثار على ما سواه منها مما يثبت أن كل الحجر من البيت أولى مما يقصر عن ذلك منها . فدل ما صححنا هذه الآثار التي رويناها عليه ، على أن الحجر من البيت . ولما كان الطواف من وراء بقية البيت ، كان كذلك يكون من وراء الحجر الذي قد ثبت أنه من البيت.

وهكذا كان أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي وسائر أهل العلم سواهم يقولونه في هذا ، ولا بأس باستلام الركن اليماني في الطواف ، ولا يصلح استلام غيره وغير الركن الأسود من سائر أركان البيت ، مع أن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك . فكانت طائفة منهم تستلم الأركان كلها . منهم جابر بن عبد الله كما :

١٣٣٩- قد حدثنا فهد ، قال حدثنا أحمد بن عبيد الله بن يونس ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : كنا نستلم الأركان كلها [3] .

ومنهم معاوية بن أبي سفيان كما :

١٣٤٠ – قد حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا زهير بن عباد الرواشي / قال حدثنا عتاب بن بشير الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : أن معاوية طاف بالبيت الحرام ، فجعل يستلم الأركان كلها . فقال ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما . فقال معاوية : ليس من البيت شيء ٤٩/ب

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٤٨ ، حديث ٨٧٦ (٢٢٥/٣) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٠٢٨ (٢١٤/٢)، والنسائي ؛ مناسك ١٢٩ ، حديث ٢٩١٢ (٢١٩/٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة .

(٢) وأحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي وأستاذه .

(٣) من هذا الطريق ما عثرت عليه في الكتب المتوفرة لدي غير أن عبد الرزاق روى في المصنف ، [حديث ٨٩٥٠ ، ٨٩٥٢ (٤٦/٥ - ٤٧] أثرين بهذا المعنى عن طريق ابن عيينة عن عمار الدهني عن أبي سعيد البكري " أن الحسن والحسين أو أحدهما طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها".وعن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان أنه " رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها " .

مهجور . فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول ا لله أسوة حسنة قال : صدقت [1] .

قال أبو جعفر : فهذا يدل على رجوع معاوية عما كان عليه قبل ذلك، إلى الذي ذكره له ابن عباس عن النبي صلى ا لله عليه وسلم في تركه استلام أركان البيت سوى الركنين اليمانيين .

وقد روى عن عبد ا لله بن عمر عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في مثل الذي روى عن ابن عباس عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فيه .

١٣٤٢- حدثنا يونس ، قال حدثنا عبد ا لله بن وهب ، قال حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قال : لم يكن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي من نحو دار الجمحيين [2] .

١٣٤٣- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا عبد ا لله بن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله [3] .

١٣٤٤- حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد ا لله بن عمر : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، فقال : رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لا يمس إلا اليمانيين [4] .

وقد روى عن عبد ا لله بن عمر في هذا استدلال على المعنى الذي من أجله ترك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الاستلام لما سوى الركنين اليمانيين من أركان البيت ، وذلك أن يونس :

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ٥٩ (١٦٢/٢) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء بهذا المعنى ؛ والترمذي ، حج ٣٥ ، حديث ٨٥٨ (٢١٣/٣) من طريق عبد الرزاق عن سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل بهذا المعنى . والبيهقي في السنن ، ٧٧/٥ من طريق خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل بهذا المعنى أيضاً .

(٢) أخرجه مسلم ، حج٤٠ ، حديث ٢٤٣ (٩٢٤/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١٥٨ ، حديث ٢٩٥١ (٢٣٢/٥) ، مناسك ٢٧ ، حديث ٢٩٧٩ (١٦٥/٢) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٢٥ (٢١٦/٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٥٩ (١٦٢/٢) ؛ ومسلم ، حج٤٠ ، حديث ٢٤٢ (٩٢٤/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٧٤ (١٧٥/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١٥٧ ، حديث ٢٩٤٩ (٢٣٢/٥) .

(٤) أخرجه النسائي ، مناسك ١٥٨ ، حديث ٢٩٥٠ (٢٣٢/٥) والبيهقي في السنن ، ٧٦/٥ .

١٣٤٥- حدثنا ،قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد ا لله ، أن عبد ا لله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد ا لله بن عمر ، عن عائشة: أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا / ٥٠/أ عن قواعد إبراهيم صلى ا لله عليه وسلم ، قالت : قلت يا رسول ا لله أفلا تردها على قواعد إبراهيم صلى ا لله عليه وسلم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر . قال : فقال عبد ا لله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، ما أرى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم صلى ا لله عليه وسلم [1] .

قال : ولما كان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم ، لأنه ليس من قواعد إبراهيم ، كان أيضاً ما سوى ذلك من البيت مما ليس على قواعد إبراهيم لا يستلم في الطواف ، ولم يكن أصحابنا ذكروا في كتبهم استلام الركن اليماني ، ولا نرى ذلك إلا لأنه لم يتصل بهم ما روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في استلامه إياه في طوافه مما قد ذكرنا . ولو اتصل ذلك بهم لقالوه . غير أنا وجدنا بعد ذلك عن محمد بن الحسن مما رواه عنه هشام بن عبيد ا لله الرازي ممـا لم يحك فيه خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه ، أمره باستلامه في الطواف.

قال أبو جعفر : ولما اتصل بنا كما ذكرنا به واستحيناه في الطواف . وا لله نسأله التوفيق .

وينبغي لمن استلم الحجر الأسود أن يقبله ، فإن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد كان يفعل ذلك . وقد كان عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه أيضاً بعد رسول اله صلى ا لله عليه وسلم يفعل ذلك . فما روى في ذلك عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب ما :

١٣٤٦ - قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال حدثنا جعفر بن عبد ا لله الحميدي ، قال : رأيت محمد بن عباد قبل الحجر ، ثم سجد عليه . فقلت : ما

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، حج٣٣ ، حديث ١٠٤ (٣٦٣/١) ؛ والبخاري ، تفسير ٢ : ١٠ (١٥٠/٥) ؛ ومسلم ، حج ٦٩ ، حديث ٣٩٩ (٩٦٩/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧٧/٥ . وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٢٦ (٢١٧/٤) .

هذا؟ فقال : رأيت خالك قبل الحجر ثم سجد عليه وقال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت [1] .

١٣٤٧ — وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن عبد ا لله ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه . / فقلت : ما هذا ؟ فقال : رأيت خالك ابن عباس ثم ذكر بقية حديث يزيد هذا [2] . ٥٠/ب

١٣٤٨ — وما قد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال حدثنا عمي عبد ا لله بن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : قبل عمر الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك [3] .

١٣٤٩ — وما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن عاصم عن عبد ا لله بن سرجس أنه قال : رأيت الأصلع يعني عمر رضي ا لله عنه يقبل الحجر ويقول : وا لله إني لأعلم أنك حجر ، ولكني رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقبلك [4] .

١٣٥٠ — وما قد حدثنا يزيد ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال أخبرنا سفيان ، قال حدثني عاصم الأحول ، عن عبد ا لله بن سرجس ، عن عمر : أنه أتى الحجر فقبله ثم سجد عليه وقال : لولا إني رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فعله ما فعلته [5] .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالي في المسند ، ص ٧ من طريق جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة ؛ والبيهقي في السنن ، ٧٤/٥ من طريق محمد بن معاذ عن أبي عاصم النبيل .

(٢) انظر : مصادر الحديث السابق حيث إني لم أجده بهذا السند في الكتب المتوفرة لدي .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٤١ ، حديث ٢٤٨ (٩٢٥/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٤١ ، حديث ٢٥٠ (٩٢٥/٢) من طريق حماد بن زيد عن عاصم ؛ وابن ماجه، مناسك ٢٧ ، حديث ٢٩٧٦ (١٦٤/٢) ؛ أبو داود الطيالسي في المسند ، ص ١١ من طريق شعبة عن عاصم ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ٩٠٣٣ (٧١/٥ – ٧٢) .

(٥) بهذا الاسناد لم أعثر عليه في الكتب المتوفرة لدى . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧١٤ (٢١٣/٤) من طريق محمد بشار عن أبي عاصم عن جعفر بن عبد ا لله بهذا المعنى.

١٣٥١ - وما قد حدثنا يزيد ، قال حدثنا أبو داود ومحمد بن كثير ، قالا حدثنا اسرائل عن ابراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر ، ولكني رأيت أبا القاسم صلى ا لله عليه وسلم بك حفياً (١).

١٣٥٢ - وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأقبلك ، وإني لأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك (٢) .

قال أبو جعفر : وينبغي لمن طاف بالبيت سبعة أشواط أن يركع ركعتين في المسجد، إما عند مقام ابراهيم صلى ا لله عليه وسلم ، وإما فيما سواه من المسجد الحرام . فإن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد فعل ذلك. كما :

١٣٥٣ - قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد ا لله : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم / لما فرغ من طوافه بالبيت لحجته عند قدومه مكة تقدم ٥١/أ
إلى مقام ابراهيم صلى ا لله عليه وسلم فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت .

وكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره عن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يقرأ ، ثم في الركعتين بـ ﴿ قل هو ا لله أحد ﴾ ، و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٤١ ، حديث ٢٥٢ (٩٢٦/٢) من طريق سفيان عن ابراهيم بن عبد الأعلى؛ وأبو داود الطيالسي في المسند ، ص ٨ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ؛ حديث ٩٠٣٤ (٧٢/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧٤/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٥٠ (١٥٩/٢) من طريق سفيان عن الأعمش ؛ ومسلم ، حج ٤١ حديث ٢٥١ (٩٢٥/٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٧٣ (١٧٥/٢) ؛ والترمذي ، حج ٣٧ ، حديث ٨٦٠ (٢١٤/٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش؛ وابن ماجه ، مناسك ٢٧ ، حديث ٣٩٧٦ (١٦٤/٢) من طريق أبي معاوية أيضا ؛ والبيهقي في السنن ، ٧٤/٥ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٨٨٦/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ (١٩١/٢) .

١٣٥٤ - وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلى عند المقام ركعتين حتى طاف على سبعة ، ثم ركع ركعتي الطواف ، ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (١) .

قال أبو جعفر : وينبغي لمن يسعى بين الصفا والمروة أن يرمل في بطن السيل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل في طوافه لحجته .

١٣٥٥ - فيما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه : لما فرغ من طوافه خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فوحد الله عز وجل ، وكبره ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة حتى انتصبت قدماه ، رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة . ففعل على المروة كما فعل على الصفا (٢) .

وجميع ما ذكرنا في هذه الثلاثة الفصول هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد والشافعي وسائر أهل العلم سواهم . غير أنه قد روى عن عبد الله بن عمر / اختلاف في الرمل في بطن الوادي . فأما كثير بن جمهان فروى ٥١/ب
عنه في ذلك ما :

١٣٥٦ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جمهان قال : رأيت ابن عمر يمشي في

---

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٣٣ ، حديث ٨٥٦ (٢١١/٣) من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٨٨٦/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (٣٧٥/١ وما بعدها) .

بطن المسيل فقلت : تمشي وتأمر الناس بالسعي ؟ فقال ابن عمر : إن أمشي فقد رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يمشي ، وإن أسع فقد رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وعمر يسعيان (١) .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث مشى ابن عمر في بطن المسيل ، وأمره الناس بالسعي فيه ، وذكره عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وعن عمر ما ذكره عنهما فيه . وذلك محتمل عندنا أن يكون كان مذهبه أن لا فضل في ذلك للسعي على المشي .

ويحتمل ان يكون علم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سعى في بعض ذلك ، ومشى في بعضه .

وأما بكر بن عبد ا لله المزني فروى عنه في ذلك ما :

١٣٥٧ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر : أن عمر كان يسعى من لدن سكة محمد بن عباد بن رفاق بن ساع (٢) .

١٣٥٨ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر أن ابن عمر قال : إني لأسعى ، وإني لأظن أني رأيت النبي صلى ا لله عليه وسلم أو عمر يسعى (٣) .

ففي حديثي بكر بن عبد ا لله هذين عن ابن عمر أنه كان يسعى وذلك خلاف ما رواه كثير بن جمهان عنه مما ذكرنا . وفي أحدهما أيضاً أنه يظن أنه رأى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أو عمر يمشي . فذلك على ما لا حقيقة فيه عنده عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، ولا عمر .

ثم رجعنا إلى طلب حقيقة ما كان من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في ذلك فوجدنا في حديث جابر بن عبد ا لله الذي قد رويناه في هذا الفصل : أن رسول ا لله صلى

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٣٩ ، حديث ٨٦٤ (٢١٧/٣) من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد . وأبو داود ، حديث ١٩٠٤ (١٨٢/٢) من طريق زهير عن عطاء بن السائب ؛ والنسائي ، مناسك ١٧٤ ، حديثه ٢٩٧٦ (٢٤١/٥) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

٥٢/أ ا لله عليه وسلم رمل في ذلك / فكان ما روى عن جابر في هذا أولى مما روى عن غيره ، وليس لأحد ترك شيء فعله رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في حجته ، إذ كان قد أمر الناس أن يأخذوا مناسكهم من أقواله وأفعاله كما :

١٣٥٩ – قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد ا لله أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال في حجة الوداع : لتأخذ أمتي مناسكها ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا [١] .

ووجدنا حبيبة ابنة أبي تجرأة قد روت ذلك عن النبي صلى ا لله عليه وسلم من فعله ، ثم ذكرته عنه من قوله كما :

١٣٦٠ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا معاذ بن هانيء ، قال حدثنا عبد ا لله بن المؤمل ، قال حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح ، قال حدثتني صفية ابنة شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة ابنة تجرأة قالت : دخلنا دار أبي حسين، ومعي نسوة من قريش ، والنبي صلى ا لله عليه وسلم يطوف بالبيت حتى أن ثوبه ليدور به ، وهو يقول لأصحابه : اسعوا . فإن ا لله جل وعز كتب عليكم السعي [٢] .

ففي هذا الحديث حضور حبيبة أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصحابه بالسعي ، وإخباره إياهم أن ا لله عز وجل قد كتبه عليهم . وذلك عندنا – وا لله أعلم – هو السعي الذي ذكرنا قبل هذا . لأن الطواف بالبيت لا سعي فيه . وقد بين ذلك ، ودل عليه ما :

١٣٦١ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ،قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا بديل بن ميسرة العقيلي ، عن صفية ابنة شيبة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يسعى في المسيل وهو يقول : لا يقطع الأبطح إلا شدا [٣] . ولم يتجاوز به حماد صفية .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٥١ ، حديث ٣١٠ (٩٤٣/٢) من طريق ابن جريج ؛ والترميذي ، حج ٥٥ ، حديث ٨٨٦ (٢٣٤/٣) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٦١ ، حديث ٣٠٥٨ (١٨٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٦/٥ ، ١٣٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٩٨/٥ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٦ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ من طريق روح وأبي نعيم عن هشام بن أبي عبد ا لله بهذا الإسناد ، والبيهقي في السنن ، ٥/ ٩٨ .

فعقلنا بحديث حماد هذا أن السعي المراد في حديث ابن محيصن الذي ذكرناه قبل هذا هو السعي في بطن المسيل .

وقد روى في السعي في بطن المسيل أيضاً عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم : الزبير بن العوام رضي الله عنه / كما : ٥٢/ب

١٣٦٢ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يولي ما بينهما شدا ، وكان عروة لا يسعى إلا واحدة (١) .

ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما :

١٣٦٣ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن مسروق قال : قدمت مكة معتمراً ، فذكر لي أن عائشة وابن مسعود قدما معتمرين ، قال : فحيرت أيهما أتبعه وأرمقه ، وأفعل كما يفعل ؟ فأتيت أم المؤمنين ، فسلمت عليها ، ثم أتيت عبد الله فدخل المسجد فرمل ثلاثا ، ومشى أربعاً على هيئته ، ثم أتى المقام فصلى ركعتين ، ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ، ثم رجع إلى الصفا فقام عليها مستقبل الكعبة ، فجعل يلبي فقلت : إن ناساً من أصحابنا ينهون عن التلبية فقال : أنا أمرك بها ، إنما التلبية استجابة استجاب بها موسى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ، ثم نزل فمشى حتى أتى الوادي ، فسعى فجعل يقول : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ثم مشى حتى أتى المروة فقام عليها فحسبه قال : ففعل مثل ذلك ، فطاف بينهما سبعاً (٢) .

والسعي في بطن المسيل فمؤكد بما قد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفعاله وأقواله ، ومن أفعال أصحابه رضي الله عنهم من بعده ، فلا ينبغي تركه .

فإن قال قائل : فقد رويت عن ابن عمر في حديث كثير ما رويت . قيل له : قد روينا في حديث بكر بن عبد الله عنه خلاف ذلك . وفي حديث بكر أن عبد اله بن عمر لم

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٥/٤٤ من طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبدا لله بن مسعود ولفظه : " أنه قام على الشق الذي على الصفا فلبى . فقلت : إني نهيت عن التلبية ، فقال : ولكني آمرك بها ، كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم عليه السلام " .

يكن عنده حقيقة ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من عمر رضي الله عنه في ذلك ، ومع جابر بن عبد الله ، وحبيبة حقيقة ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من أفعاله ، ومع حبيبة ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم / في ذلك من قوله . وهذا قول أهل العلم جميعاً سوى عبد الله بن عمر ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا . ٥٣/أ

وينبغي للحاج أن يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم التروية ، والصبح من يوم عرفة . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل من حجته كما :

١٣٦٤ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم التروية ، ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح (١) .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك ما :

١٣٦٥ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن أعرابياً أتى عبد الله بن عمرو بن العاص فقال : إني مضعف من الحمولة ومعه خمس دبابات فأفيض من جمع قبل أن يقف الإمام فقال : إن ابراهيم صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى ، فلما أصبح وجه إلى عرفة ، فوقف ثم أفاض من عرفة فبات بجمع ، فلما كانت الصلاة المعجلة صلى الفجر ووقف ، فلما كانت الصلاة المسفرة أفاض وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن نتبع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقد روى عن عبد الله بن الزبير في ذلك أيضاً ما :

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٨٨٩/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ ، وابن ماجه، مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ (١٩١/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٤٤/٥ مع اختلاف في اللفظ .

١٣٦٦ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن الزبير قال : من سنة الحاج أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى [(١)] .

وهذا فيما لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم . وقد اختلف أهل العلم في خطب الحج . فكان بعضهم يقول : هي ثلاث خطب . ويختلفون في أوقاتها فيقول بعضهم : إحداهن قبل التروية بيوم بعد صلاة الظهر خطبة واحدة / لا يجلس فيها ، وأخرى يوم عرفة ٥٣/ب بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر والعصر خطبتين يجلس بينهما جلسة كما يصنع في الجمعة . وخطبة أخرى بعد النحر بيوم بعد الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والحسن بن زياد فيما ذكر لنا محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان الجعفي ، عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال الحسن : وبه نأخذ . وقد روينا هذا القول أيضاً عن أبي حنيفة ، وعن محمد بن الحسن من غير هذا الوجه . وقد روى مثل ذلك أيضاً عن مالك بن أنس .

حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على ابن قانع قال ، قال مالك : يخطب إمام الحج ثلاث خطب ؛ خطبة قبل التروية بيوم بعد الظهر ، وخطبة يوم عرفة قبل الظهر ، وخطبة بعد النحر بيوم بعد الظهر .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

١٣٦٧ - قد حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي ، قال حدثنا ابراهيم بن الجراح ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الحج ثلاث خطب ؛ خطبة قبل التروية بيوم بعد الظهر ، وخطبة عشية عرفة ، وخبطة بعد النحر بيوم بعد الظهر .

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ من طريق يوسف بن موسى عن جرير عن يحيى ، ومن طريق يزيد بن هارون عن يحيى بهذا الإسناد ولفظه : " من سنة الحج أن يصلي الإمام " وذكر بقية الحديث ، ثم زاد : " ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله عز وجل ، ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت" . ومن طريق ابن خزيمة الثاني أخرجه البيهقي في السنن ١٢٢/٥ .

ولم نسمع هذا الحديث من غير هذه الجهة .

ويقول بعضهم : يخطب إحداهن قبل التروية ارتفاع النهار خطبة واحدة لا يجلس فيها ، ويخطب إحداهن يوم عرفة بعد زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر ، ويجعلها خطبتين ويجلس بينهما يفعل في خطبة الجمعة ، ويخطب إحداهن يوم النحر حيث يرمي جمرة العقبة ضحوة ، خطبة واحدة لا يجلس فيها . وممن قال بهذا القول منهم : زفر بن الهذيل فيما ذكره لنا محمد بن العباس عن الجعفي عن الحسن عن زفر .

وكان بعضهم يقول : هي أربع خطب ، فخطبة منهن يوم السابع من ذي الحجة
٥٤/أ بعد الظهر بمكة يأمرهم فيها بالغدو / من الغد إلى منى . وخطبة أخرى يوم عرفة بعد الزوال، وخطبة أخرى بعد الظهر يوم النحر ، يعلم الناس فيها النحر ، ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله عز وجل ، وطاعته واتباع أمره . ومن قال ذلك منهم الشافعي ، ذكره لنا عنه المزني . ولا نعلم لأهل العلم في الخطب في الحج قولاً إلا هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها عنهم .

فأما الخطبة الأولى وهي المختلف في موضعها التي قال أهل القول الأول : إنها قبل التروية بيوم ، وقال أهل القول الثاني : إنها يوم التروية ضحى . فإن الذين جعلوها يوم التروية ضحى شبهوها بخطبتي العيدين الفطر والنحر ، وقالوا : وجدناها في الصدر الأول من النهار فجعلنا هذه كذلك .

وكان من الحجة عليهم لأهل القول الآخر : أن خطبتي العيدين قد جعل لهما صلاتان ولم تجعل هذه كذلك إذ كانت لم تجعل لها صلاة قبلها ، ولا بعدها . وكانت خطبة عرفة قد أجمع على أن وقتها بعد الزوال في الصدر الآخر من النهار ، وهي من خطب الحج. فكان القياس على ذلك أن تكون هذه الخطبة التي هي من خطب الحج بخطبة عرفة التي هي من خطب الحج ، أشبه ، وأن يكون وقتها لوقتها . ولما كانت الخطبة التي قبل عرفة في وقتها بخطبة عرفة أشبه في وقتها ، وانتفى أن تكون في الصدر الأول من النهار ، واستحال أن يجعل يوم التروية بعد الظهر ، إذ كان لا يتهيأ للإمام أن يخطبها بمكة ، وقد صلى صلاة الظهر بمنى ثبت أن القول فيها كما قال الآخرون الذين جعلوها قبل التروية بيوم ، وإذ كان

لا قول فيها غير هذين القولين . فلما انتفى أحدهما ثبت الآخر . فهذا حكم الخطبة التي قبل عرفة من خطب الحج .

وأما الخطبة الثانية من خطب الحج فلا يختلفون أنها في يوم عرفة ، وأنها بعد الزوال كما ذكرنا فيها . غير أنهم اختلفوا في تقديم الأذان عليها ، وفي تقديمها على الأذان، وفي ابتداء الإمام إياها مع أحد المؤذنين في الأذان . فأما أبو حنيفة فكان يقول في ذلك فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه / عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن ٥٤/ب
أبي حنيفة قال : قلت له : أرأيت الإمام كيف يصلي الظهر والعصر بعرفة ؟ وكيف يخطب؟ وكيف يصنع ؟ قال : يصعد المنبر ، ويؤذن المؤذن بالظهر والإمام على المنبر ، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب ، فحمد الله عز وجل ، وأثنى عليه ، وهلل وكبر ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ووعظ الناس ، وأمرهم بما يحق عليهم ، ونهاهم عما نهاهم الله عز وجل عنه ، ثم دعا الله بحاجته ، ثم نزل ، ثم أقام المؤذن . ولم يحك في ذلك خلافاً .

وأما جعفر بن أحمد بن الوليد فحدثنا عن بشر بن الوليد الكندي ، قال قال أبو يوسف : أرى للإمام أن يخطب في الحج ثلاث خطب ؛ إحداهن قبل التروية بيوم بعد الظهر، يخبرهم فيها بمناسك حجهم ، ويخبرهم عن فضل الحج ، ويأمرهم بالذي يلزمهم فيه ، وينهاهم عما لا ينبغي لهم فيه . والخطبة يوم عرفة كان أبو حنيفة يقول : فيها يصعد الإمام يوم عرفة ، ثم يؤذن المؤذن كأذان الجمعة ، ويخطب فيها كخطبة الجمعة ، فإذا نزل عن المنبر أقام . قال : وقال أبو يوسف : سمعت بعض مؤذني عرفة يقول : كنا نؤذن بعد ما يخطب الإمام صدراً من خطبته ليس بين يديه .

وأما أحمد بن أبي عمران فذكر لنا هذه الرواية أيضاً عن أبي يوسف ، قال : وقال أبو يوسف : سألت عن ذلك بعض مؤذني مكة ، فأخبروني أنهم أدركوا آباءهم على ذلك في تقدم الإمام في الخطبة المؤذنين في الآذان ، وأن أباءهم أخبروهم أنهم أدركوا الناس على ذلك . وأن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة إلى هذا القول ، وأن أبا يوسف قد كان قال مرة : يبتديء الإمام الخطبة والمؤذن الأذان معاً كمثل ما حكينا عن الشافعي في ذلك .

ولو خلينا والقياس لكان القول في ذلك عندنا كما قال أبو حنيفة ، ولكانت خطبة يوم عرفة كخطبة الجمعة ، إذ فيها الجلوس كما في خطبة الجمعة . ولكنا وجدنا عن

٥٥/أ رسول الله صلى الله عليه / وسلم في ذلك خلاف هذا القول ، وليس لأحد التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك :

١٣٦٨ – أن يحيي بن عثمان وروح بن الفرج جميعاً قد حدثانا ، قالا حدثنا يوسف بن عدي الكوفي ، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي ، عن محمد بن علي وهو السلمي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راح حين زالت الشمس فوقف بعرفة فقال : إنكم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت . قال : اللهم اشهد ، وقال مع ذلك قولاً كثيراً ، وأذن المؤذن ، ثم أقام الظهر بعد الخطبة [1] .

١٣٦٩ – وأن الربيع بن سليمان المرادي حدثنا ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا سواء . غير أنه قال : ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر بعد الخطبة [2] .

وحديث حاتم في ترك قوله " بعد الخطبة " أشبه عندنا من حديث محمد بن علي في قوله " بعد الخطبة " لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأذان يكون بعد الفراغ من الخطبة ومحال عندنا أن يجمعوا على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذه خطبة عرفة قد ذكرناها أيضاً بما قد روى فيها ، وبما قد قاله أهل العلم فيها ، والله نسأله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد .

ثم اعتبرنا هذه الزيادة التي في حديث محمد بن علي عن جعفر بن محمد بن علي عن حاتم بن اسماعيل في حديثه عن جعفر بن محمد وهي قوله : " ثم أذن بلال ، ثم أقام

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق إلا أنه سبق أن ورد من طريق حاتم بن اسماعيل . انظر : حديث ١٣٦٤ .

(٢) سبق تخريجه في الحديث رقم ١٣٦٤ .

الظهر بعد الخطبة " فوجدناه محتملاً لأن يكون أراد بالإقامة أنها كانت بعد الخطبة وإن كان الأذان قد كان في الخطبة ، فلم يخرج ذلك من قول أبي يوسف الذي ثبت عليه .

وأما الخطبة الثالثة ، وما ذهب إليه الشافعي ، إنها في يوم النحر ، وما ذكرناه عن زفر فيها مثل ذلك أيضاً ، فقد روى عبد الله بن عمر ، وعمرو بن الأحوص ، وأبو بكرة ، وأبو عادية ورجل آخر / من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه ٥٥/ب
وسلم أنه خطب يوم النحر في حجة الوداع . فمن ذلك ما :

١٣٧٠ – قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا دحيم بن اليتيم ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا هشام بن الغاز الجرشي ، قال حدثنا نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال للناس : أي يوم هذا ؟ فقالوا : يوم النحر ، قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : الشهر الحرام . قال : هذا يوم الحج الأكبر ، فدماؤكم ، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم . ثم قال : هل بلغت ؟ قالوا : نعم. فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اشهد . ثم ودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع [١] .

١٣٧١ – وما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يونس بن محمد ، قال حدثنا حسين بن عازب بن سبيب بن غرقدة أبو غرقدة عن سبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن عمرو بن الأحوص قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم الحج الأكبر يا رسول الله . قال : فإن دماءكم وأعراضكم حرام بينكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا لا يجني جان إلا على نفسه ! ألا لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده ! ألا وإن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا ، بعد يومكم هذا . ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم يرضي بها عنكم فاحذروه ، فإنه عدو لكم . ألا وإن كل ربا

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٣٢ (١٩٢/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٧٦، حديث ٣٠٩٤ (١٨٨/٢) . وأبو داود ، حديث ١٩٤٥ (١٩٥/٢) ولم يذكر الحديث بطولة . والبيهقي في السنن ١٣٩/٥ ؛ والفاكهي في أخبار مكة ، حديث ٢٦٤٠ (٢٨٩/٤) .

كان في الجاهلية فإنه موضوع ، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله . ألا وإن كل دم كان في الجاهلية فإنه موضوع كله ، وإن أول دم يوضع دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني لبابة

٥٦/أ فقتلته ، والمسلم أخو المسلم ، لا يحل له من ماله / إلا ما أحل له من مال نفسه . ألا واتقوا الله عز وجل في النساء فإنما هن عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله عز وجل ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل . لكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق . ومن حقكم عليهن أن لا يؤذن في بيوتكم إلا بإذنكم ، ولا يوطئن فرشكم من تكرهون ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا .

ومن حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . ثم نادى يا أمتاه هل بلغتكم ؟ يا أمتاه هل بلغتكم ؟ يا أمتاه هل بلغتكم ؟ ثلاثاً . ثم قال : اللهم اشهد .

ثم قالت جارية من الحي لأمها : يا أمتاه ما له يدعو أمه ؟ قالت : أي بنية إنما يدعو أمته [1] .

١٣٧٢ - وما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا أبو الأشهب هودة بن خليفة البكراوي ، قال حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة قال : لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم وقف فقال : أتدرون أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى رينا أن سيسميه سوى اسمه ، ثم قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى .

ثم قال : أتدرون أي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى رينا أن سيسميه سوى اسمه قال : أليس ذا الحجة ؟ فقالوا : بلى . فقال : أتدرون أي بلد هذا ؟ فسكتنا حتى رينا أن سيسميه سوى اسمه . قال : أليس البلد ؟ فقلنا : بلى قال : إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم بينكم في مثل يومكم هذا ، في مثل شهركم هذا ، في مثل بلدكم هذا . ألا ليبلغ الشاهد الغائب . فرب مبلغ أوعى من مبلغ . ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمهن بين الرجلين

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، مناسك ٧٦ ، حديث ٣٠٩١ (١٨٨/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٢٦/٣ ، ٤٩٨ باختصار دون ذكر الحديث كله .

الشاة ، وبين الثلاثة الشاة (١) .

١٣٧٣ - ومنه ما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يونس بن محمد ، قال حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبير ، قال حدثني أبي ، عن أبي عادية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : خطبنا رسول الله صلى الله / عليه وسلم يوم العقبة فقال : يا ٥٦/ب أيها الناس ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم تلقون ربكم عز وجل ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ قلنا : نعم ، قال : اللهم اشهد. ألا لا ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٢) .

١٣٧٤ - ومنه ما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال سمعت مرة الهمداني ، قال حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة فقال : أتدرون أي يوم يومكم هذا ؟ قالوا : يوم النحر . قال : صدقتم يوم الحج الأكبر . أتدرون أي شهر شهركم هذا ؟ قالوا : ذو الحجة . قال : صدقتم ، شهر الله الأصم . أتدرون أي بلد بلدكم هذا ؟ قالوا : المشعر الحرام . قال : صدقتم ، فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، أو كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا . ألا إني فرطكم على الحوض ، وإني مكاثر بكم الأمم والناس فلا تسودوا بوجهي . ألا وقد رأيتموني ، وسمعتم مني وستسألون عني فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار . ألا وإني مستنقذ رجالاً ونساءً ، ومستنقذ مني آخرون فأقول : أصحابي فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك (٣) .

وكانت هذه الآثار مما احتج بها الذين ذهبوا إلى أن أمير الحاج يخطب بالحاج يوم

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٣٢ (١٩١/٢) ؛ والمغازي ٧٧ (١٢٦/٥) ؛ والأضاحي ٥ (٢٣٥/٦) ؛ والفتن ٨(٩١/٨) ؛ والتوحيد ٢٤ (١٨٥/٨) ؛ ومسلم ، قسامة ٩ ، حديث ٣٠ (١٣٠٦/٣) ؛ والدارمي ، مناسك ٧٢ ، حديث ١٩٢٢ (٣٩٣/١) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٧/٥ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٧٦/٤ ولم يذكر " ألا لا ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " ، ٦٨/٥ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤١٢/٥ .

النحر . فكان من الحجة عليهم للآخرين الذين ذهبوا إلى ألا خطبة في يوم النحر للحج . إن هذه الخطبة التي كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم النحر لم تكن في أسباب الحج ، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما ذكر فيها الأمور ألا يصلح لأحد بعده ذكر بعضها ، لأن الذين يأمرون أمير الحاج أن يخطب بالحاج في يوم النحر يأمرونه أن يخطب بهم في سبب من أسباب حجهم في تعليمهم رمى جمارهم ، وفي التعجيل لمن أراده ، وفي المقام لمن
٥٧/أ أراده ، / وفي نحر النسك والدماء ، لا فيما سوى ذلك .

فلما وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب الناس بذلك في يوم النحر في حجته ولكنه خطبهم بغيره ، عقلنا بذلك أن خطبته تلك لم تكن للحج ، وأنها كانت لما سواه . وفي تركه صلى الله عليه وسلم الخطبة يومئذ بأسباب الحج دليل أن لا خطبة للحج في يوم النحر كما يقول أبو حنيفة ومالك بن أنس ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن مما قد حكيناه عنهم في ذلك .

وقد روى عن جابر بن عبد الله أن هذه الخطبة التي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس بها في حجته يوم النحر ، كان خطبهم بها يوم عرفة كما :

١٣٧٥ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس يوم عرفة في حجته أمر بالقصواء ، فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي . فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة . أول دم أضع دماءنا دم ابن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل . وإن ربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله . اتقوا الله عز وجل في النساء . فإنكم أخذتموهن بأمانة الله عز وجل ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل . وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . وقد تركت فيكم ما أن تضلوا بعده

كتاب ا لله عز وجل ، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحت . فقال بأصبعه السبابة ، ورفعها إلى السماء ينكبها إلى الناس: اللهم أشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد . ثم أذن بلال [1] . / ٥٧/ب

فهذا جابر بن عبد ا لله يخبر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خطب بهذه الخطبة في يوم عرفة . وقد يجوز أن يكون خطب بها في يوم عرفة ، ثم خطب بها بعد ذلك يوم النحر . غير أن في حديث جابر هذا معنىً يدل على خلاف ذلك .

وذلك أن الربيع بن سليمان المرادي :

١٣٧٦ — قد حدثنا ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديثه عن حجة النبي صلى ا لله عليه وسلم : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لما رمى يومئذ جمرة العقبة انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ، وأعطى علياً رضي ا لله عنه فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ، فصلى بمكة الظهر [2] .

ففي هذا ما يدل أنه لم يخطب يومئذ . إذ كان إنما صار من بعد الرمي إلى الهدي حتى نحره وحتى طبخ له ، وأكل من لحمه ، وحشا من مرقه ، ثم صار إلى مكة .

فهذا خلاف الآثار الأول ، وا لله عز وجل أعلم بما كان من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في ذلك . وقد ذكرنا عن ابن عباس أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خطب في حجته ثلاث خطب . فدل ذلك أن ما كان خطبه سوى تلك الثلاث الخطب في حجته فلم تكن للحج وإن كان لغيره .

وقد احتج بعض من يذهب في خطب الحج إلى أنها أربع خطب لقوله ذلك أيضاً بما قد كان من أبي بكر رضي ا لله عنه في حجته التي كان حجها قبل حجة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم التي ذكرنا خطبه هذه التي كانت منه فيها .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ من طريق عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان كلهم عن حاتم بن اسماعيل ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ من طريق هشام بن عمار عن حاتم بن اسماعيل ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ من طريق اسماعيل بن أبان عن حاتم بن اسماعيل .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

١٣٧٧ - كما قد حدثنا أحمد بن شعيب بن علي ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ، قال : قرأت علي أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحج . فأقبلنا بين أهل العلم أنه لا يخطب بمكة في يوم النحر (١) .

وفي تركه صلى الله عليه وسلم الخطبة يومئذ بمنى بعد الظهر ما قد دل على نسخ
٥٨/أ ما كان / قبل ذلك من أبي بكر رضي الله عنه في خطبته في حجته في ذلك اليوم بمنى . والله أعلم .

وأما الخطبة بعد النحر فإن أبا حنيفة ومالكاً وأبا يوسف ومحمداً جعلوها ثاني يوم النحر ، وجعلها الشافعي ثالث يوم النحر مع إجماعهم أنها خطبة يأمر الإمام الناس فيها بالتعجيل إن شاؤا ، أو المقام إن شاؤا .

ولما كان مما لم يختلفوا فيه أن الخطبة التي يأمر الإمام الناس فيها بالخروج إلى منى قبل يوم الخروج إليها ، كان كذلك الخطبة التي يأمرهم بالتعجيل فيها بيومين ، وبالمقام قبل اليوم الذي يخرجون فيه . ولما كانت خطبة عرفة في صدر النهار الأخير ، كان كذلك الخطبة بعد يوم النحر تكون في صدر النهار الأخير . كما قال أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وأبو يوسف ومحمد ، غير أن في حديث موسى بن طارق الذي ذكرناه عن أحمد بن شعيب في هذا الباب . فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون ؟ وكيف يرمون ؟ فكان في هذا الحديث أن خطبته رضي الله عنه ، كانت في ذلك اليوم الذي يكون فيه النفر لمن شاء أن ينفر فيه ، لا في اليوم الذي قبله . فثبت بذلك ما ذكرناه عن الشافعي فيه ، وكان أولى من القياس بحرى ، والذي في هذا الحديث توقيف .

وأما زفر فلم يكن يخطب يوم النحر أصلاً . فهذه خطب الحج قد ذكرناها ، وما قد روى فيها ، وما قد قاله أهل العلم فيها . واحتججنا لمن صح قوله عندنا منهم بما صح به قوله عندنا . والله نسأله التوفيق .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١١١/٥ .

تأويل قوله تعالى :
﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فأذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ (١)

قال أحمد : وكان / ذلك دليلاً أنه عز وجل قد أمرهم بوقوف عرفة قبل إفاضتهم ٥٨/ب منها . غير أنا لم نجده ذكر لنا ابتداء ذلك الوقوف . أي وقت هو في كتابه ؟ وبينه لنا بفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما :

١٣٧٨ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، فركب وأمر بقبة من شعر فنصبت له بنمرة فسار ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجار حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس (٢) .

ففي هذا الحديث أن دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفة كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة . وقد روى عن عبد الله بن عمر في رواح رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها أنه كان كذلك كما :

١٣٧٩ – قد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا خالد بن بزار الأيلي ، قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي ، قال أخبرني سعيد بن حسان ، قال : أرسل الحجاج إلى ابن عمر يوم عرفة متى راح النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم ؟ قال : إذا كانت تلك الساعة رحت . فأرسل إليه الحجاج رسولاً وقال : إجلس معه ، حتى إذا راح فأخبرني .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق برقم ١٣٧٥ .

قال : فقال ابن عمر : ارتحلوا . قالوا : لم تزغ الشمس ؟ قال : فجلس ، ثم قال: ارتحلوا ، قالوا : لم تزغ الشمس ، فجلسوا حتى راح حين زاغت الشمس [١] .

١٣٨٠ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا نافع بن عمر ، قال أخبرني سعيد بن حسان فذكر مثله سواء [٢] .

وقد روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعن الزهري عن عبد الله بن عمر في الرواح إليها كذلك أيضاً كما :

٥٩/أ ١٣٨١ - قد حدثنا يزيد بن سنان / قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، قالا حدثنا مالك بن أنس - واللفظ لبشر - عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج : الا تخالف ابن عمر في شيء مما أمر به من شأن الحج ، فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه ، فصرخ به عند سرادقه أين هذا ؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة . فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأنظرني أفيض على ماءً ثم أخرج . فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار بيني بين أبي فقلت له : إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة ، وعجل الصلاة ، فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كي يسمع ذلك منه . فلما رآه عبد الله قال : صدق [٣] .

وفي هذا الحديث حبس من المناسك قد ذكرناه فيما قبل من كتابنا هذا ، وهو خروج الحجاج وعليه معصفرة وهو يومئذ محرم فلم ينكر ذلك عبد الله عليه . فدل ذلك على أن ابن عمر لم يكن يرى العصفر من الطيب الذي يحرمه الإحرام على المحرم .

١٣٨٢ - وكما حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج :

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٨٧ ، ٩٠ (١٧٤/٢ ، ١٧٥) ؛ والامام مالك في الموطأ ، حج ٦٣ ، حديث ١٩٤ ؛ والنسائي ، مناسك ١٩٦ ، حديث ٣٠٠٥ (٥/ ٢٥٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٦/٥؛ وابن خزيمة في صحيحه حديث ٢٨١٤ .

أن اقتدى بابن عمر في مناسكك . قال : فأرسل إليه يوم عرفة إذا أردت أن تروح فأذنا . قال : فجاء هو وسالم . قال الزهري : وأنا معهما ، حين زاغت الشمس ، فوقف ابن عمر بفنائه فقال : ما تحبسه فلم ننشبث أن خرج الحجاج فقال : إن أمير المؤمنين كتب إلى أن أقتدي بك ، وأن آخذ عنك . فقال له سالم : إن أردت السنة فأوجز الخطبة والصلاة .

قال الزهري : وكنت يومئذ صائماً فلقيت من الحر شدة . قال عبد الرزاق : فقلت لمعمر : أسمع الزهري من ابن عمر ؟ قال : سمع منه حديثين [١] .

قال أبو جعفر : ولم نجده عز وجل بين لنا في كتابه هل / عرفة كلها موقف ؟ أو هل الموقف بعضها دون بعض ؟ ٥٩/ب

ووجدناه عز وجل قد بين لنا ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما :

١٣٨٣ - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة ، وهذا الموقف ، وعرفة كلها موقف [٢] .

١٣٨٤ - وكما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل عرفة موقف [٣] .

١٣٨٥ - وكما قد حدثنامحمد بن عمرو بن تمام الكلبي ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ، قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج ، عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، قال : وسمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عبد الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء بن أبي رباح ، وعطاء جالس يسمع فقال : قال عطاء :

---

(١) لم أعثر عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه الترمذي ، حج ٥٤ ، حديث ٨٨٥ مطولاً ؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٥ ، حديث ٣٠٤٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٣٧ (١٩٣/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

سمعت جابر بن عبد الله السلمي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف [1] .

ففي هذين الحديثين إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرفة ما هي ؟ وأن كلها موقف . غير أن يونس بن عبد الأعلى .

١٣٨٦ - حدثنا ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان قال : أتانا ابن مربع الأنصاري بعرفة ، ونحن في مكان من الموقف بعيد يبعده عمرو فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم هذه ، فإنكم على إرث من إرث ابراهيم صلى الله عليه وسلم [2] .

فكان في هذا الحديث القصد بالوقوف إلى موضع من عرفة لم يبين لنا فيه أي
٦٠/أ موضع / هو ؟ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم أن يثنوا عليه . فنظرنا في ذلك فوجدنا أهل العلم يقولون : إنه ينبغي للحاج في وقوفهم بعرفة أن يرتفعوا عن بطن عرنة ، ولم نجده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصاً كذلك في حديث متصل . غير أنه قد روى عن ابن عباس في ذلك ما :

١٣٨٧ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ارتفعوا عن بطن عرنة [3] .

ووجدنا يونس بن عبد الأعلى :

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق ، انظر : تخريج الأحاديث السابقة .

(٢) أخرجه الترمذي ، حج ٥٣ ، حديث ٨٨٣ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩١٩ ؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٥ ، حديث ٣٠٤٥ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٠٢ حديث ٣٠١٤ (٢٥٥/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٥/٥ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨١٩ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث ٢٨١٧ (٢٥٤/٤) من طريق عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولفظه : ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنات . أما قوله : العرنات فالوقوف بعرنة ، الا يقفوا بعرنة . وأما قوله : عن محسر فالنزول بجمع أي لا تنزلوا محسراً " .
وأخرجه البيهقي في السنن ١١٥/٥ أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء بلفظ ابن خزيمة .

١٣٨٨- قد حدثنا ، قال حدثنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول : يعلمون أن كل عرفة موقف إلا بطن عرنة(١).

هكذا حدثنا يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير . وأما محمد بن خزيمة :

١٣٨٩ - فحدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة (٢) .

فهذا ابن عباس قد استثنى بطن عرنة من الموقف ، ولم يجعله مما يوقف فيه ، ووافقه على ذلك ابن الزبير إما عبد الله وإما عروة على ما ذكرنا من اختلاف مالك بن أنس وحماد بن سلمة في ذلك عن هشام بن عروة .

وهذا مما لا يؤخذ بالرأي ، ولا بالإستنباط ، ولا بالمقاييس ولا بضرب الأمثال ، وإنما يقال من جهة التوقف . فعقلنا بذلك أنهما لن يقولا ذلك إلا بعد أن وقفا على توقيف في ذلك يكون مستثنى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل عرفة موقف " كما كان السلم الحلال مستثنى من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك. ثم وجدنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً كما :

١٣٩٠ - قد حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال حدثنا أبو الأشعث العجلي ، قال / حدثنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ٦٠/ب
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرفات كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة . (٣)

وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن يذهبون إليه في عرنة أنها مما يجب على الحاج أن يرتفعوا عنه في وقوفهم بعرفة كما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٥٣ ، حديث ١٦٧ ولفظه : " اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر " .
(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق ، انظر : تخريج الأحاديث السابقة .
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨١٦ ، والبيهقي في السنن ١١٥/٥ .

يوسف، وعن أبيه عن محمد . وكذلك كان مالك بن أنس يحكيه عن رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم منقطعاً بلا إسناد نذكره فيه . كما :

١٣٩١ – قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنـس حدثـه أنـه بلغه أن رسول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم قـال : عرفـةكلها موقـف . وارتفعـوا عـن بطـن عرنـــة [١] .

غير أنا وجدنا حرفاً قد روى في ذلك عن عمرو بن معد يكرب كما :

١٣٩٢ – قد حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا محمد بن زياد بـن زيـاد الكلبي ، قـال حدثنا شرقي بن قطامي ، عن أبي طلق العائذي ، عن شراحيل بن القعقـا ع ، قـال : سمعـت عمرو بن معدي كرب يقول : كل عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف أن يتخطفنا الجن . فقـال لنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : أخبروا إليهم فإنهم إن أسلموا إخوانكم [٢] .

فهذا يحتمل أن يكون أبيح للناس الوقوف كـان ببطـن عرنـة لما كـانوا يخـافون في الوقوف فيما بعده من عرفة من الجن ، حتى أمنوا من ذلـك فـأمرهم رسـول ا لله صلـى ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يصيروا من عرفة سوى عرنة إلى حيث أمنوا فيه من الجن .

وقد يجوز أيضاً أن يكون ما روى على بن أبي طالب ، وجابر بـن عبـد ا لله رضـي ا لله عنهما عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من قوله " عرفة موقف " بلا استثناء ، كـان في حال خوف الناس من الجن ، ثم استثنى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بعـد ذلـك مـن عرفة بطن عرنة لما أسلم الجن الذين كانوا هناك فأمنهم الناس .

٦١/أ **وينبغـي / للإمـام أن يصلـي بالنـاس بعرفـة الظهـر والعصـر جميعـاً جامعا بينهمـا** في وقت الظهر . فإن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كذلك فعل في حجته كما :

١٣٩٣ – قد حدثنا الربيع بني سليمان المرادي ، قال حدثنـا أسـد بـن موسـى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر بن عبـد ا لله في

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، حج ٣٥ ، حديث ١٦٦ . وزاد : " والمزدلفة كلها موقف وارتفعـوا عن بطن محسر" .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

حديثه عن حجة النبي صلى ا لله عليه وسلم : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لما فرغ من خطبته بعرفة أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت جلياً حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه [1] .

وهذا مما لا نعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم جميعاً . وفي هذا الحديث حرف زائد على حكم الصلاة بعرفة وهو استقبال القبلة بالدعاء . فكذلك ينبغي للواقفين بعرفة أن يستقبلوا القبلة في وقت الدعاء .

فإن فاتت رجلاً بعرفة الصلاتان جميعاً مع الإمام ، فأراد أن يصليهما جميعاً بعده ، أو فاتته الأولى منهما فصلاها وحده وأراد أن يصلي الثانية بعد ذلك مع الإمام ، أو وحده فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك . فكانت طائفة منهم تقول : يصليهما جميعاً إذا فاتته ، بعد الإمام وحده كما كان يصليهما مع الإمام ويصلي الاولى منهما إذا فاتته وحده ، ثم يصلي الثانية مع الإمام إن أدركه ، أو يصليهما وحده كما كان يصليهما مع الإمام أو أدركهما معه . وكانوا يقولون : إنما الجمع بين هاتين الصلاتين وتقديم الثانية بينهما إلى وقت الأولى منهما للحاج بسبب الوقوف بعرفة للدعاء فسواء صلينا مع الإمام أو صلينا دون الإمام . وقد روى هذا المذهب عن عبد ا لله بن عمر ، وعن عائشة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم .

١٣٩٤ – حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا / خالد بن نزار ٦١/ب
الأيلي ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي الصلوات في مواقيتها إلا في عرفات والمزدلفة فإنه كان يجمعهما شهد الإمام أو لم يشهد [2].

١٣٩٥ – حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين بعرفة ، شهدهما مع الإمام أ وصلاهما في رحله [3] .

(١) سبق تخريجه في حديث ١٣٧٥ .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .
(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

١٣٩٦- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال حدثنا نعيم بن حماد ، عن ابن الأندراوردي ، عن علقمة عن أمه ، عن عائشة أنها كانت تصلى الصلاتين كلتيهما الظهر والعصر جميعاً معاً تجمع بينهما في منزلها ثم تروح إلى الموقف [1] .

وهكذا كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن يذهبان إليه في هذا الباب . كما قد حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف ، وعن علي عن محمد بما ذكرنا عن كل واحد منهما من ذلك .

وكانت طائفة منهم تقول : ليس لأحد أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما إلا أن يصليهما مع الإمام . فإن فاتتاه مع الإمام صلى كل واحد منهما في وقتها في سائر الأيام. وكذلك إن فاتته الأولى منهما مع الإمام فصلاها وحده لم يكن له [2] أن يصلي الثانية مع الإمام ، ولا وحده إلا في وقتها في سائر الأيام سوى يوم عرفة .

وقد روى هذا المذهب عن ابراهيم النخعي كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

وهكذا كان أبو حنيفة يقول في ذلك أيضاً كما حدثنا محمد بن العباس عن علي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

ولما اختلفوا في ذلك كما ذكرنا ، نظرنا فينا اختلفوا فيه منه فوجدنا صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة قد عرتا للحاج عما كانتا عليه في سائر الأيام سوى يوم عرفة ، وعما أمرنا عليه لغير الحاج بعرفة وبغيرها من البلدان . فاحتمل أن يكون ذلك كصلاة الجمعة
٦٢/أ التي جعلت / مكان الظهر في سائر الأيام ، وجعل القوام بها ولاة الأمور لم يجعل لأحد سواهم أنه يصليها دونهم . واحتمل أن يكون على غير ذلك ، فوجدنا الصلاتين اللتين ذكرنا بعرفة للإمام بلا اختلاف علمناه بين أهل العلم ، أن يصليهما إذا كان بعرفة حاجاً وإن لم يكن معه جماعة . ووجدنا صلاة الجمعة ليس للناس أن يصلوها دون ولاة الأمور ، وليس لولاة الأمور أن يصلوها دون الناس ، ألا ترى أن إماماً لو أراد أن يصلي الجمعة وحده إن ذلك لا يجوز له. فلما كان ولاة الأمور يحتاجون إلى الجماعة في الجمعة كما تحتاج

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل .

الجماعة فيها ، وكان ولاة الأمور لا يحتاجون إلى الجماعة في صلاتـي الظهر والعصر بعرفة كان كذلك الجماعة غير محتاجة في ذلك إلى ولاة الأمور . فهذا هو القياس عندنا في ذلك على ما قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن فيه مع ما تقدمهما مما قد رويناه فيه عن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة في هذا الباب ، والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم في الحاج من أهل مكة هل يقصرون الصلاة بعرفة ؟ ويجمع كما يقصرها سائر أهل البلدان من الحاج فيهما ؟ فكان أبو حنيفة يقول : لا يقصر الصلاة بمنى وعرفة إلا المسافرون من الحاج الذين لو لم يكونوا حاجاً قصروا الصلاة بها ، وكان يقول: ليس يجب التقصير في الصلوات بالحج ، وإنما يجب تقصير الصلاة بالسفر . وتابعه على ذلك زفر بن الهذيل وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما قد حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد بيان مما ذكرناه عنهم . وقد كان الشافعي يقول هذا القول أيضاً .

وأما مالك بن أنس فإن يونس بن عبد الأعلى حدثنا ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال : سئل مالك بن أنس عن أهل مكة كيف تكون صلاتهم بعرفة ، ركعتين أو أربعاً؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة / أهل مكة بمنى في إقامتهم بها ؟ فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ٦٢/ب
ما أقاموا بها ركعتين ركعتين ، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . قال : وأمير الحاج أيضاً إن كان من أهل مكة يقصر الصلاة بعرفة وأيام منى .

قال مالك : وإن كان أحد ساكناً بمكة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها . وأهل عرفة يقصرون بمنى [1] .

ولم نجد التقصير في الصلوات بمنى وعرفة يخلو من وجه من ثلاثة أوجه . إما أن يكون للحج فيكون كل حاج بهما يقصر الصلاة ممن منزله فيهما ، وممن طرأ عليهما من

(١) أنظر : الموطأ ، ٤٠٣/١ (حج ٦٦ ، ضمن حديث ٢٠٣) وجاء فيه : فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما " بدل " فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ما أقاموا بها " . وجاء أيضاً : " وإن كان أحد ساكناً بمنى " بدل " وإن كان أحد ساكنا بمكة " .
وجاء فيه أيضاً : " وإن كان أحد ساكناً بعرفة ، مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً " بدل " وأهل عرفة يقصرون بمنى " .
وقال أيضاً [حج ٦٦ ، حديث ٢٠٠] في أهل مكة : إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة .

سائر أهل البلدان سواهما ، أو يكون لهما في أنفسهما فيكون كل مصل بهما يقصر الصلاة حاجاً كان أو غير حاج ، أو يكون للسفر .فوجدناهم لا يختلفون أن من كان منزله بمنى أو بعرفة من الحاج لا يقصر الصلاة في الذي فيه منزله منهما . فخرج بذلك أن يكون قصر الصلاة بهما يجب للحج خاصة . ووجدنا من كان بهما من أهلهما ، أو من أهل موضع سواهما ممن مسافة بينه وبينهما من المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة ، لا يقصر الصلاة . فعلمنا بذلك أن قصر الصلاة بهما لا يجب لعلتهما في أنفسهما . وثبت أنه يجب للسفر خاصة . فوجب بذلك أن لا يقصر الصلاة من الحاج بمنى وعرفة إلا من لو لم يكن حاجا قصرها بهما . فهذا هو القياس عندنا في هذا الباب كما قال الذين ذهبوا هذا المذهب فيه ، وا لله أعلم . وقد كان عطاء بن أبي رباح ومجاهد يقولان هذا القول أيضاً كما :

١٣٩٧ - قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء ومجاهد قالا : ليس على أهل مكة قصر في الحج (١) .

وقد روى عن عثمان رضي ا لله عنه ما يدل على هذا القول أيضاً .

١٣٩٨ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ، قال حدثنا عكرمة بن ابراهيم الأزدي الموصلي ، قال حدثنا عبد ا لله بن الحارث بن أبي ذئاب ، عن أبيه ، عن / عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربع ركعات . فلما سلم أقبل ٦٣/أ
إليهم فقال : إني تأهلت بمكة ، وقد سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعاً ، فلذلك صليت أربعاً . (٢)

١٣٩٩ - حدثنا اسماعيل بن حمدوية البيكندي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد ا لله مولى بني هاشم ، قال حدثني عكرمة ابن ابراهيم ، عن ابن أبي ذياب ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان رضي ا لله عنه أنه صلى بأهل منى أربعاً . فأنكر الناس ذلك عليه . فقال : يا أيها الناس ، إني لما قدمت مكة تأهلت بها ، وإني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلدة فليصل صلاة المقيم (٣) .

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٧١/٣ . وانظر أيضاً الحديث الذي يأتي بعده .
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٦٢/١ .

أفلا ترى أن عثمان لما تأهل بمكة فصار في حكم أهلها ، أتم الصلاة بمنى ، ولم ير خروجه من مكة إلى منى حاجاً ، ولا خروجه من منى إلى عرفة حاجا ، يجب له به قصر الصلاة . فدل ذلك أن مذهبه كان في حاج [1] أهل مكة إتمام الصلاة بمنى وعرفة ، لا يقصرها بهما على مثل ما كان أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي يذهبون إليه في ذلك .

وينبغي للحاج أن تكون إفاضته من عرفة إذا غربت الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيها .

١٤٠٠ – حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو أحمد ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة ، وهذا الموقف ، ثم أفاض حين غابت الشمس [2] .

وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الذي قد ذكرناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إفاضته من عرفة ما يوافق هذا المعنى أيضاً . وقد روى عن طاوس في ذلك ما :

١٤٠١ – قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل غرو الشمس / ويدفعون من مزدلفة بعد ٦٣/ب طلوع الشمس فأخر الله عز وجل تلك ، وقدم هذه . أخر الدفع من عرفة إلى غروب الشمس ، وقدم الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس [3] . وهذا قول أهل العلم جميعاً ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [4] فإنه لم يبين لنا في كتابه أن بين عرفة وبين المشعر الحرام فاصلاً من مشاعر الحج . وبينه لنا في سنة رسوله صلى

---

(١) في الأصل : " خارج " لعل الصواب ما أثبتناه .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ ، وانظر أيضاً : أبو داود ، حديث ١٩٣٥ (١٩٣/٢) .
(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

ا لله عليه وسلم كما :

١٤٠٢ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر عن أبيه ، عن جابر بن عبد ا لله في حديثه عن حجة النبي صلى ا لله عليه وسلم : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لما أفاض من عرفة أردف أسامة خلفه ، فدفع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وقد شنق القصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة . كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، لم يصل بينهما شيئاً ، ثم اضطجع النبي صلى ا لله عليه وسلم حتى طلع الفرج ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، فحمد ا لله جل وعز ، وهلله وكبره . فلم يزل واقفاً – أظنه قال – حتى أسفر جداً ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس [١] .

ففي هذا الحديث أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أفاض من عرفة إلى المزدلفة، وأنه بات بالمزدلفة حتى أصبح . وقد روى عنه صلى ا لله عليه وسلم في أمر مزدلفة ما :

١٤٠٣ – قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس قال : أتيت النبي صلى ا لله عليه وسلم بجمع فقلت : يا رسول ا لله هل لي من حج وقد أنضيت راحلتي ؟ فقال : من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك ، وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه [٢] .

٦٤/أ ١٤٠٤ – وما قد حدثنا ابراهيم / بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن عبد ا لله بن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثله [٣] .

١٤٠٥ – وما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا

(١) انظر : حديث رقم ١٣٧٥ ، ١٣٩٥ .
(٢) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ٢٠٧/٢ حيث إنه أخرجه فيه .
(٣) انظر أيضاً : شرح معاني الآثار ، ٢٠٨/٢ .

سفيان ، قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد وزكرياء ، عن الشعبي وداود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي يقول : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت : يارسول الله جئت من جبلي طيء ، ووالله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي ، وما تركت جبلاً من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه [1] .

قال سفيان : وزاد زكرياء فيه – فكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث – قال ، فقلت: يارسول الله أتيت هذه الساعة من جبلي طيء قد أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، فهل لي من حج ؟ فقال : من شهد معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا حتى يفيض ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه . قال سفيان : وزاد داود بن أبي هند ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ، ثم ذكر الحديث .

١٤٠٦ – وما قد حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني ، قال حدثنا موسى بن أعين ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس الطائي ، قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أحفيت وأتعبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك جمعا ، والإمام واقف فوق مع الإمام ، ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك فلا حج له [2] .

١٤٠٧ – وما قد حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا محمد بن حازم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع يعني المزدلفة فقلت : يا رسول الله أنضبت راحلتي

---

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٥٧ ، حديث ٨٩١ ؛ والنسائي ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٣٩ (٢٦٣/٥) ؛ والبيهقي في السنن ١٧٣/٥ ؛ والدارقطني ، باب المواقيت ، حديث ١٧ (٢٣٩/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٥/٤، ٢٦١ .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٤٠ (٢٦٣/٥) من طريق جرير عن مطرف بهذا الإسناد مع اختلاف في اللفظ .

٦٤/ب وأتعبت نفسي ، ولم يبق جبل من جبال عرفة إلا / وقد وقفت به . فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه [(١)] .

ففي حديث عروة بن مضرس هذا توكيد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أمر مزدلفة . فعقلنا بذلك أنها من شعائر الحج . وقد روى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم في ذكر مزدلفة أيضاً ما :

١٤٠٨ – قد حدثنا على بن معبد ، قال حدثنا يعلي بن عبيد الطنافسي ، قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن الديلي قال : رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم واقفاً بعرفات ، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال : الحج يوم عرفة، ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج . [(٢)]

ففي هذا الحديث توكيد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أمر جمع كنحو توكيد أمرها في حديث عروة بن مضرس الذي ذكرناه . غير أن يزيد بن سنان :

١٤٠٩ – قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، قال أخبرني بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي صلى ا لله عليه وسلم بعرفة . فجاء أناس أو نفر من نجد فأمروا رجلاً فنادى : يارسول ا لله كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى : الحج يوم عرفة . من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه [(٣)] .

فلم يكن المقصود بالمجيء إليه في هذا لليلة مزدلفة في هذا الحديث ، مزدلفة ولا غيرها . وقد يحتمل أن يكون المقصود إليه بالمجيء في تلك الليلة مزدلفة كما في حديث علي

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٥٠ من طريق مسدد عن يحيى عن اسماعيل عن عامر عن عروة بن مضرس الطائي . وأحمد بن حنبل في المسند ٢٦١/٤ من نفس الطريق ؛ والنسائي ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٤٣ (٢٦٤/٥) من نفس الطريق أيضاً .

(٢) أخرجه الدارقطني ، باب المواقيت ، حديث ١٩ (٢٤٠/٢) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان بهذا الاسناد .

(٣) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٤٤ (٢٦٤/٥) من طريق يحيى عن سفيان بهذا الإسناد ؛ وابن ماجه ، مناسك ٧٥ ، حديث ٣٠٤٩ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الاسناد أيضاً؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠٩/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٧٣/٥ .

بن معبد عن يعلى بن عبيد الذي ذكرنا . ويحتمل أن تكون عرفة ، فلا يكون للمزدلفة في حديث عروة بن مضرس الذي روينا حكم . فنظرنا في ذلك فوجدنا أبا بكرة بكار بن قتيبة:

١٤١٠ - قد حدثنا ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة . فجاء نفر من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج عرفات . من وقف بعرفة قبل أن / يطلع الفجر فقد تم حجه [1] . ٦٥/أ

فكان المقصود بالمجيء إليه ، والوقوف به في هذا الحديث في ليلة مزدلفة عرفة ، لا مزدلفة . فقد اضطرب علينا حديث بكير بن عطاء هذا من رواية سفيان الثوري على ما ذكرنا . ثم نظرنا فيه من رواية شعبة عن بكير بن عطاء كيف هو ؟ فوجدنا على بن معبد :

١٤١١ - قد حدثنا ، قال حدثنا شبابة بن سوار ، قال حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة أو عرفات . فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه [2] .

وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد الليلة خاصة لأنه لو كان أراد الليلة خاصة لكان المسلمون فيها سواء ، ولكنه أراد مفعولاً فيها . فلم يكن في حديث شعبة هذا ما يدلنا عليه ما هو ؟ فلم نجد فيما ذكرناه من حديث عبد الرحمن هذا ما يدلنا على توكيد أمر مزدلفة ، إلا ما في حديث يعلى بن عبيد خاصة مما قد خالفه فيه غيره ممن زكرناه . ثم رجعنا إلى حديث عروة بن مضرس فوجدنا الذي فيه من حديث عبد الله بن أبي السفر ، واسماعيل بن أبي خالد ، وزكرياء بن ابي زائدة ، ومجالد بن سعيد ، وداود بن أبي هند عن الشعبي قريباً بعضه من بعض . ووجدنا الذي فيه من حديث مطرف بن طريف زائداً على ما في أحاديث الخمسة الذين ذكرنا . لأن في حديثه : " ومن لم يدرك يعني الوقوف بمزدلفة فلا حج له " . فكان ذلك إن حمل على ما يحمله عليه قوم من كثرة عدد الرواة ، وأنه أولى مما به ينفرد به الواحد دونهم ، كان ما روى هؤلاء الخمسة في ذلك أولى

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٥٧ ، حديث ٨٨٩ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٤٩ مع اختلاف في اللفظ وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٢٢ (٢٥٧/٤) وزادوا : " أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، وأردف رجلاً ينادى " .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠٩/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٧٣/٥ .

مما تفرد به مطرف بن طريف . وإن حمل ذلك على التكافيء فجعل المنفرد عن هؤلاء الخمسة . إذ كان بينا في حديثه مكافئاً لهؤلاء الخمسة ، فإنه قد يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن لم يدرك يعني مزدلفة فلا حج له " أي لا حج له متكامل الأسباب. كما قال صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء لمن لم يسم " ليس على معنى أنه لا
٦٥/ب يكون بالوضوء الذي لا يسمي عليه طاهراً ولا منتقلاً / من حال حدث إلى حال طهارة . ولكن على معنى أنه لا يكون به متوضئاً الوضوء المتكامل الأسباب المأمور بها فيه . وكما قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من قدم ثقله فلا حج له .

١٤١٢ — حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل أن عمر قال : من قدم ثقله فلا حج له [١] .

فلم يكن ذلك منه عندنا – والله أعلم – على أنه يكون بتقديمه ثقله في معنى : من لم يحجج ، وكيف يكون ذلك كذلك وقد حج قبل ذلك وحل من حجه ؟ ولكنه في معنى من حج الحج الناقص عما ينبغي أن يكون يعقبه في وقت الشخوص عن مكة إلى حيث يريد الحاج وسنذكر فيما بعد هذا الموضع من كتابنا هذا حكم الوقوف بمزدلفة وهل هو في حكم الوقوف بعرفة في الحج كما يقول بعض الناس ؟ أو هو على خلاف ذلك إن شاء الله.

وينبغي للحاج أن يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا جامعاً بينهما في وقت الآخر ة منهما . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بها جميعا في وقت الآخرة منهما . غير أن أهل العلم قد اختلفوا كيف يصليهما أبأذانين وإقامتين، أو بأذان وإقامة واحدة ؟ أو بإقامة واحدة بلا أذان ؟ فكان بعضهم يقول : يصليهما بأذانين وإقامتين ، وقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

١٤١٣ — حدثنا ابراهيم بن أبي داود بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا اسرائل بن يونس ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤٢/٤ ولفظه : " من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له " . وفي الأصل : " نفله " بدل " ثقله " .

صلاتين مرتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما [1] .

١٤١٤ – حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن موسى العبسي ، قال حدثنا اسرائل ،عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة . فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ، ولم يصل بينهما [2] .

٦٦/أ وأما ما رويناه عن / عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا ، فيحتمل أن يكون أذن وأقام للآخرة منهما من أجل العشاء الذي كان جعله بينهما . ولا ندري كيف كان يذهب إلى الجمع بينهما بلا فاصل بينهما من عشاء ، ولا غيره . أهو بأذانين وإقامتين ؟ أو بأذان وإقامتين ؟ أو بإقامة لا أذان معها؟

وأما عبد الله بن مسعود ففي حديثه الذي رويناه عنه أنه " لم يصل بينهما " وقد يحتمل أن يكون لم يصل بينهما ولكنه يغشى بينهما كما فعل عمر بن الخطاب ، فأذن وأقام للثانية منهما كذلك ، ولأنه قد خرج بما فعله بينهما من الجمع بينهما الذي من أجله سقط عنه التأذين والإقامة للآخرة منهما ، أو التأذين لها خاصة ، وعاد ذلك من حكمهما بمزدلفة إلى حكمهما في سائر الأماكن سواها . فلم يكن في حديث ابن مسعود هذا ما يدلنا على كيفية الجمع بينهما ، فلا فاصل يفصل به بينهما من صلاة ومن عشاء ومن غيرهما . فنظرنا في ذلك فوجدنا يونس بن عبد الاعلى :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٠٢/١ من طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن أبي العميس عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود وعبد الرحمن ابن يزيد أن أحدهما صحب عمر والآخر صحب عبد الله رضي الله عنهما ، فذكرا عنهما أنهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جمعا ، فصليا المغرب بأذان وإقامة ، ثم تعشيا ثم صليا بأذان وإقامة .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٩٩ (١٧٩/٢) من طريق عبد الله بن رجاء عن اسرائيل بهذا الإسناد . الا أنه قال : " فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما " . ثم زاد : " ثم صلى الفجر حين طلع الفجر . قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان المغرب والعشاء . فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر . ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه . فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر . " وأخرجه أيضا البيهقي في السنن ، ٤٠٢/١ ، ١٢١/٥ .

١٤١٥ – قد حدثنا ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي اسحاق الهمداني ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين [١] .

فعاد بذلك معنى حديث ابن مسعود هذا إلى معنى حديث عمر الذي رويناه قبله . ولم يكن في حديث واحد منهما دليل على كيفية جمع الصلاتين بمزدلفة بلا فاصل بينهما من عشاء ولا من غيره .

وكان بعضهم يقول : يصليهما بإقامة واحدة بلا أذان . وممن كان يقول بهذا القول سفيان بن سعيد الثوري .

حدثنا مالك بن يحيى الهمداني ، قال حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم ، عن الأشجعي عن سفيان بهذا القول . وقد روى فيما يوافق ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٤١٦ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . ثم حدث أن ابن عمر صنع مثل ذلك . وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان [٢] .

٦٦/ب ١٤١٧ – وما قد / حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل ، قالا صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً . فلما سلم قام فصلى العشاء ركعتين ، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك ، وحدث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك [٣] .

١٤١٨ – وما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله

(١) انظر : البخاري ، حجج ٩٩ (١٧٩/٢) ؛ والبيهقي ٤٠٢/١ ، ١٢١/٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٨٨ (٩٣٧/٢) من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده حديث ١٨٦٩ ، ١٨٧٠ (ص ٢٥٥) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٣٢ من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة بهذا الاسناد .

صلى ا لله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة [1] .

١٤١٩ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عبد ا لله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ما هذا ؟ قال : صليتهما مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة [2] .

١٤٢٠ – وما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال سمعت يزيد بن هارون ، قال أخبرنا سفيان بن سعيد فذكر بإسناده مثله [3] .

١٤٢١ – وما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي ، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة [4] .

ففي هذه الآثار عن ابن عمر " أنه جمع بين الصلاتين بمزدلفة بإقامة واحدة ، وأنه حدث عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه صلاهما بها كذلك " وقد يحتمل أن يكون أذن معهما ، ولم ينقل إلينا في هذه الآثار . فنظرنا في ذلك فوجدنا روح بن الفرج .

١٤٢٢ – قد حدثنا ، قال عمرو بن خالد ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا أبو اسحاق عن مالك بن الحارث ، قال : صلى عبد ا لله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة واحدة ليس معها أذان ثلاث ركعات ثم قال : الصلاة . ثم قام فصلى العشاء ركعتين ، ثم سلم / فقال له خالد بن مالك الحارثي : ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ ٦٧/أ قال : صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى ا لله عليه وسلم في هذا المكان ليس معها أذان[5] .

(١) أخرجه مسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٩٠ (٩٣٨/٢) من طريق عبد الرزاق عن الثوري بهذا الإسناد ؛ والنسائي ، مناسك ٢٠٧ ، حديث ٣٠٣٠ (٢٦٠/٥) والبيهقي في السنن ، ١٢١/٥.

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٢٩ من طريق محمد بن كثير عن سفيان بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه الترمذي ، حج ٥٦ ، حديث ٨٨٧ (٢٣٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان بهذا الإسناد .

(٤) أخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢١٣/٢ .

(٥) أخرجه أيضاً المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢١٢/٢ .

وكان في هذا الحديث ما قد كشف المعنى الذي قد طلبناه . وثبت به من حديث ابن عمر ما قال سفيان الثوري مما قد حدثناه عنه ، ونظرنا فيه أيضاً فوجدنا يونس بن عبد الأعلى :

١٤٢٣ - قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منها (١) .

ووجدنا اسماعيل بن يحيى المزني :

١٤٢٤ - قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : لم يناد بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما إلا بإقامة (٢) .

وهكذا حفظي عن يونس ، عن ابن وهب . غير أني وجدت في كتابي عن يونس كما قصصته في الحديث الذي قبل هذا .

ووجدنا أبا بكرة :

١٤٢٥ - قد حدثنا ، قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما (٣) .

فكان حديث سالم بن عبد الله هذا عن ابن عمر في نفي الأذان من الصلاتين بمزدلفة كحديث مالك بن الحارث الذي رويناه قبله .

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ٩٥ (١٧٧/٢) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله . والدارمي ، مناسك ٥٢ ، حديث ١٨٩١ (٣٨٥/١) ؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٥٥ (ص٣٥٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٠/٥ .

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٥٥ (ص ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٩٥ (١٧٧/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٢٨ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٠٧ ، حديث ٣٠٢٨ (٥/ ٢٦٠) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٥٦/٢ ، ١٥٧ . والبيهقي في السنن ، ٥/ ١٢٠ .

وقد روى عن أبي أيوب ، والبراء بن عازب الأنصاريين عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه صلى هاتين الصلاتين بمزدلفة كذلك أيضاً .

١٤٢٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا محمد بن عمر بن رومي ، قال حدثنا قيس بن الربيع ، قال أخبرنا غيلان عن عدى بن ثابت الأنصاري ، عن عبد ا لله بن يزيد الأنصاري قال : صليت مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم المغرب والعشاء بإقامة واحدة يعني بمزدلفة [1] .

١٤٢٧ - حدثنا ابن أبي داود ، / قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي ، قال أخبرنا أبو يوسف ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد ا لله بن يزيد ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : أنه صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة [2] . ٦٧/ب

وكان بعضهم يقول : يصليهما بإقامتين بلا أذان ، ويحتجون في ذلك بما :

١٤٢٨ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا عبد ا لله بن وهب ، قال أخبرني مالك بن أنس ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ؟ فقال : الصلاة أمامك . فركب حتى جاء مزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في مزدلفة ، ثم أقيمت العشاء فصلاها . لو يصل بينهما شيئاً [3] .

ففي هذا الحديث أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلاهما بإقامتين . غير أن

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ٩٦ (١٧٧/٢) من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد ا لله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري ؛ ومسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٨٥ من طريق يحيى بن يحيى وباسناد البخاري . وبإسنادهما أخرجه البيهقي في السنن ، ١٢٠/٥ . ويبدو أن أبي أيوب الأنصاري سقط سهواً من قبل الناسخ حيث أن الطحاوي أورد هذا الحديث في كتابه شرح معاني الآثار (٢١٣/٢) من طريق أبي أيوب الأنصاري .

(٢) أخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢١٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، الوضوء ٦ (٤٤/١) ، حج ٩٥ (١٧٧/٢) ؛ ومسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٧٦ (٢/ ٩٣٤) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٢٥ ؛ والإمام مالك في الموطأ ، حج ٦٥ ، حديث ١٩٧ ؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٥٨ (ص ٣٥٥) .

فيه : أن كل إنسان منهم أناخ بعيره في منزله بين الصلاتين فقد يجوز أن تكون حاجته إلى الإقامة للصلاة الثانية كانت ، لأن الناس لما تشاغلوا عن الصلاة الثانية بإناخة إبلهم في منازلهم ، خرجوا بذلك من حكم الجامعين بين الصلاتين ، فأقاموا الصلاة ليتركوا ما هم فيه، ويرجعوا إلى الصلاة الثانية حتى يصلوها . فليس في هذا ما يدل على كيفية الجمع بينهما لو لم يكن بينهما تشاغل بغيرهما .

وقد روى عن عبد الله بن عمر أن جمع رسول الله صلى الله عيه وسلم كان إياهما هناك بإقامتين بغير تشاغل بينهما بغيرهما كما :

١٤٢٩ - قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صلاة
٦٨/أ المغرب والعشاء بجمع وهي المزدلفة ، صلى المغرب ثلاثاً / ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ، ثم سلم ليس بينهما سبحة [1] .

فكان الذي في هذا الحديث إخبار عبد الله بن عمر عن كيفية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاتين هناك أنه كان بإقامتين بغير تشاغل بينهما بغير أسبابهما . وهذا يدل على ما قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك بين الصلاتين مما ليس فيه هذا التبيان أنه كان على ما في هذا الحديث . من تبيانه كيفية جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما هناك أنه كان على ما في هذا الحديث . والله أعلم .

ولم يذكر لنا في هذا الحديث أذان أيضاً . وكان بعضهم يقول : يصليهما بأذان واحد وإقامتين كما يجمع بين الصلاتين بعرفة . وهذا قول أهل مكة وأهل المدينة جميعاً . وقد روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما :

١٤٣٠ - قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله

(١) أخرجه مسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٨٧ من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٤٩ (٤ / ٢٦٧) من طريق مسلم . والنسائي ، مناسك ٢٠٧ (٥/٢٦٠) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٤٥/٣ .

في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين [1] .

وكان بعضهم يقول : يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بذلك .

وقد روى في ذلك ما :

١٤٣١ — قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن يوسف بن ماهك ، قال : وقفت مع ابن عمر بعرفة . فلما أتى جمعاً جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد [2] .

ففي هذا الحديث تأذين ابن عمر للجمع بين هاتين الصلاتين وقد حضر جمع / ٦٨/ب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في حجته هناك ، فاستحال عندنا أن يكون يزيد على ما قد كان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، إلا وقد ثبت عنده ما تجب له به الزيادة على ذلك إما من حديث حدثه غيره به عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالأذان فيهما ، أو بحديث حدثه غيره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيهما . ولا يكون ذلك مأخوذاً من الرأي ، ولا مستخرجاً بقياس . ثم تأملنا ما روى في ذلك عن عبد الله بن عمر سوى ما قد تقدمت روايتنا إياه عنه في هذا الباب ، هل فيه ما يدل على السبب الذي كان تأذينه في الجمع هاتين الصلاتين ما هو ؟ فوجدنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي العطار :

١٤٣٢ — قد حدثنا ، قال حدثنا بشر بن الوليد القاضي ، قال أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنه صلى بهم بجمع بأذان وإقامة ، صلى المغرب ثم قال : الصلاة فصلى العشاء ركعتين [3] .

---

(١) أنظر : حديث رقم ١٣٧٥ ، ١٣٩٥ .
(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .
(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٣٠ من طريق محمد بن سليمان الأنباري عن اسحاق بن يوسف عن شريك .

فقيل له في ذلك فقال : هكذا صليت مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

فكان في هذا الحديث إخبار عبد ا لله بن عمر أن تأذيته كان في الجمع بين هاتين الصلاتين اقتداء برسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان في ذلك ، وامتثال منه لفعله كان فيه. وهذا خلاف ما قد رويناه فيما تقدم منا من هذا الباب عن الثوري وشعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في ذلك .

ولما اختلفوا في ذلك كما ذكرناه عنهم ، ووجدنا الصلاتين بعرفة تجمعان بأذان واحد وإقامتين ، كانت الصلاتان بمزدلفة في القياس أيضاً كذلك تجمعان بأذان واحد وإقامتين كما قال أهل مكة وأهل المدينة في ذلك .

فإن صلى رجل هاتين الصلاتين دون مزدلفة فإن أهل العلم يختلفون في ذلك .

٦٩/أ فطائفة منهم تقول : لا يجزئانه ، وعليه أن يعيدهما إذا أتى مزدلفة مع الإمام / إن أدركهما معه ، أو وحده إن فاتتاه مع الإمام . وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن محمد بذلك . وكانا يحتجان في ذلك بما قد رويناه عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من قوله لأسامة بن زيد لما قال له دون مزدلفة : " الصلاة " ، قال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : "الصلاة أمامك " .

وطائفة منهم تقول : صلاته جائزة إلا أنه قد أساء في تقديمه الصلاة على الموضع الذي جعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الصلاة فيه . وممن قال بذلك منهم أبو يوسف فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف . وكان مما يحتج به أهل هذا القول الثاني على القول الأول أن قول النبي صلى ا لله عليه وسلم لأسامة : " الصلاة أمامك " قد يجوز أن يكون أراد به الصلاة التي يصليها [1] بالناس على ما يصليها بالناس عليه . وقد روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن موسى بن عقبة فقال فيه : " المصلى أمامك " . كما :

١٤٣٣ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب بن أبي مسلم ، عن أسامة بن زيد : أنه كان رديف النبي صلى

(١) في الأصل : " أصليها " .

ا لله عليه وسلم من عرفة إلى جمع فقال أسامة : أفضت مع النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فدخل الشعب فتوضأ فقلت : يا رسول ا لله أتصلي ؟ فقال: المصلى أمامك ، حتى أتى جمعاً فصلى المغرب ، ولم يكن إلا قدر ما وضعنا عن رواحلنا ، ثم صلى العشاء (١) .

وقد روى حماد بن زيد هذا الحديث عن ابراهيم بن عقبة عن كريب بهذا المعنى أيضاً كما :

١٤٣٤ – قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب قال : سمعت أسامة قال : لما أفاض رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من عرفة مال إلى الشعب وبال وتوضأ . فقيل / له : ٦٩/ب
يارسول ا لله الصلاة ؟ قال : المصلى أمامك (٢).

فكان معنى قوله " المصلى أمامك " أي أن المصلى الذي أجمع فيه بالناس المغرب والعشاء أمامك .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فلم نجد الصلاة بالمزدلفة للحاج تخلو من أحد وجهين . إما أن يكون وقت الأولى منهما يدخل بغروب الشمس ، ووقت الآخرة منهما يدخل بغيبوبة الشفق . غير أنه أبيح لما هم فيه من المشقة والتعب تأخير أولاهما إلى وقت الآخرة منهما حتى يجمعوا بينهما في وقت الآخرة منهما . أو يكون وقتهما عند القدوم إلى المزدلفة ، لا قبل ذلك . فوجدناهم لا يختلفون في الصلاتين اللتين تصليان بعرفة ، أيهما لوصلينا دونها ، كل واحدة منهما في وقتها في سائر الأيام ، كانتا مجزئتين . فالصلاتان بمزدلفة أحرى أن تكونا كذلك . لأن أمر عرفة لما كان أوكد من أمر مزدلفة ، كان ما يفعل في عرفة أوكد مما يفعل في مزدلفة ، فثبت بما ذكرنا في ذلك ما قاله أبو يوسف فيه ، وانتفى ما قال الآخرون فيه .

وقد روى عن عروة بن الزبير أنه كان ربما صلاهما بالشعب .

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ٩٣ (١٧٦/٢) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة ؛ والدارمي ، مناسك ٥٢ ، حديث ١٨٨٩ (٣٨٥/١) .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٠٦ ، حديث ٣٠٢٤ (٢٥٩/٥) .

١٤٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة أن أباه قديماً كان صلاهما على الجبل ، وربما صلاهما بجمع ، وربما صلاهما بالشعب حيث ما صلاهما جمع بينهما (١) .

وقد أجمع أهل العلم جميعاً على أن الوقف بعرفة من صلب الحج ، وعلى أن من وقف بها من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقط أدرك الحج . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

١٤٣٦ - قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا شعيب بن سليمان ، قال حدثنا أسد بن عمرو البجلي ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ليلة عرفة التي بعد يوم عرفة قبل أن / يطلع الفجر فقد أدرك الحج (٢) . ٧٠/أ

قال أسد : وهو قول أبي حنيفة وقولنا . وقد روى هذا القول أيضاً عن عبد الله بن عمر .

١٤٣٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : من لم يقف من ليلة مزدلفة قبل الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (٣) .

وينبغي لمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة من الحاج ألا يفيض منها حتى تغرب الشمس .فإنه إن أفاض منها قبل ذلك فقد اختلف أهل العلم في حكمه . فطائفة منهم تقول: قد فسد حجه . ويروون في ذلك عن عبد الله بن الزبير ما:

١٤٣٨ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن أبي مليكة قال : كان عبد الله بن الزبير يخطبنا فيعلمنا

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٧٤/٥ من طريق أبي عبد الله وأبي بكر أحمد بن حسن القاضي عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن العباس بن محمد عن سورة بن الحكم عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس نحوه .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٥٥ ، حديث ١٦٩ (٣٩٠/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٧٤/٥ .

المناسك فيقول : ألا كل عرفات موقف ، يردها ثلاثاً ، وإذا أفاض الإمام أفاض . ألا ولا صلاة إلا بجمع ، يرددها ثلاثاً . حتى إذا كان من الغد صلى صلاة معجلة ثم وقف إلى الصلاة المصبحة . ألا ولا يكون أحدكم قد أنفق ماله وأصابه الحر والبرد فيفيض قبل الإمام ، أو قبل الناس فيفسد حجه [1] .

وطائفة منهم تقول : لا يفسد حجه بذلك ، ولكن يكون عليه دم لما نزل من الوقوف الذي قد كان وجب عليه لما دخل فيه ، ألا يخرج منه إلا بعد إنقضاء وقته . هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عنهم من ذلك . وقد روى هذا القول أيضاً عن عطاء بن أبي رباح .

١٤٣٩ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : من أفاض من عرفة قبل أن تغيب الشمس فليهرق دماً / [2]. ٧٠/ب

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان الوقوف بعرفة في يوم عرفة قبل غروب الشمس أفضل من الوقوف بها في الليل ، وكان الوقوف بها في الليل يجزيء منه أقل القليل ، كان الوقوف بها بالنهار أحرى أن يجزيء منه إلا بعد خروج وقته . فإذا خرج منه قبل ذلك كان مقصراً ، ووجب عليه ما يجب على المقصر في أشكاله في أمور الحج وهو الدم .

وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس أنه قال : " من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه " . فعقلنا بذلك أن من وقف بعرفة ساعة من نهار أنه ممن قد تم حجه . وليس معنى " تم حجه " إلا شيء عليه من حجه ، غير وقوفه الذي كان . إنما معناه " فقد تم حجه " أي لأنه لا يفوته بعد ذلك شيء إن تركه منه . كما قد روى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي أنه قال : " الحج عرفة " فلم يكن ذلك على أن الحج

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

ليس إلا عرفة خاصة ، لأن فيه ما سواها من الطواف ، ومن الوقوف بالمزدلفة ، ومن الأشياء التي لابد منها للحاج . ولكن كان معنى ذلك " الحج عرفة " أي أن عرفة إذا فاتت فات الحج ، وما سواها من أمور الحج مما له وقت معلوم ، أو مما الدهر له وقت بقضاء أو يجب الدم مكانه .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر عرفة كنحو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

١٤٤٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن ابراهيم عن الأسود أن عمر كان بالمزدلفة ، فجاءه أعرابي فقال : إني لم أقف بعرفة ، فقال له عمر : اذهب فقف فإني انتظرك ، فلما أصبح جعل يقول : أجاء الأعرابي؟ أجاء الأعرابي ؟ فلما جاء أفاض [١] .

وقد روى عن عبد الله بن عمر في الوقوف بعرفة مثل ذلك .

٧١/أ ١٤٤١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ، حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد / عن حميد ، عن بكر أن ابن عمر قال : من وقف بعرفة قبل الصبح فقد أدرك [٢] .

واختلفوا في حكم الوقوف بالمزدلفة . فقالت طائفة منهم : هو فريضة لابد للحاج منه ، وجعلوا حكمه كحكم الوقوف بعرفة ورووا هذا القول عن علقمة بن قيس . لا نعلمه روى عن أحد من المتقدمين غيره .

وطائفة منهم تقول : ليس الوقوف بمزدلفة من الحج فريضة كالوقوف بعرفة ، ولكنه من أسباب الحج التي لا ينبغي للحاج أن يقصر عنها . وإن تركه تارك من الحاج لم يبطل بذلك حجه ، ولكنه يكون عليه دم لتركه إياه . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن محمد بذلك .

وكان مما احتج به أهل القول الأول من هذين القولين لقولهم إن قالوا : رأينا الله عز وجل قد ذكر مزدلفة في كتابه بقوله : ﴿ فأذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ ، وذكرها

(١) أخرجه البلخي والقاضي أبو بكر الأنصاري والحسن بن زياد في مسانيدهم عن طريق أبي حنيفة عن حماد بهذا الاسناد مع اختلاف في اللفظ . [انظر : جامع المسانيد للخوارزمي ، ٥٢١/١] .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

على لسان رسوله صلى ا لله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس الطائي بقوله : " من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه ، وقضى تفثه " . كما ذكر عرفة في كتابه بقوله : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فإذكروا ا لله عند المشعر الحرام ﴾ [1] وعلى لسان رسوله صلى ا لله عليه وسلم بما في حديث عروة بن مضرس الذي ذكرنا ، وبما في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي الذي رويناه في الفصل الذي قبل هذا .

فكان من حجة أهل القول الثاني عليهم في ذلك أن ا لله عز وجل قد ذكر الوقوف بالمشعر الحرام في كتابه وعلى لسان رسوله صلى ا لله عليه وسلم كما ذكروا . وقد رأينا ا لله عز وجل ذكر من المناسك شيئاً قد أجمعوا على أنه ليس من الفرائض التي لا يجزيء الحج إلا بإصابتها كعرفة . من ذلك قوله جل وعز : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر ا لله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح / عليه أن يطوف بهما ﴾ [2] . ٧١/ب

فلم يكن ذلك بموجب للصفا ، ولا للمروة في الحج حكم عرفة فيه ، بل هو عند أهل العلم على اختلاف يختلفون فيه .

فطائفة منهم تقول : على تاركه دم ، وحجه جائز منهم أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي .

وطائفة منهم تقول : لا شيء عليه . وقد ذكر ا لله عز وجل في أمرهما على لسان رسوله صلى ا لله عليه وسلم ، فلم يجعل لأحد ترك التطوف بهما . فلما كان ذكر ا لله عز وجل إياهما في كتابه وعلى لسان رسوله صلى ا لله عليه وسلم بما ذكرنا لا يوجب لهما مساواة عرفة في حكمها ، احتمل أن يكون كذلك ذكره عز وجل للوقوف بالمشعر الحرام لا يوجب له مساواة عرفة في حكمها مع أنا وجدنا قصد ا لله عز وجل في المشعر الحرام إنما هو إلى الذكر الذي أشير به عنده بقوله عز وجل : ﴿فأذكروا ا لله عند المشعر الحرام﴾[3].

وقد وجدناهم مجمعين على أن من وقف عند المشعر الحرام ، ولم يذكر ا لله عز وجل عنده ، أو مر به وهو لا يعرفه ، أو مر به نائماً أو مغمى عليه ، إن ذلك يجزئه من

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

الوقوف عند المشعر الحرام الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فلما كان الذكر المذكور في الآية ليس من صلب الحج الذي لا يجزيء إلا بإصابته كعرفة التي لا يجزيء الحج إلا بإصابتها ، كان الوقوف الذي لم يذكر بعينه في الآية أحرى أن لا يكون كذلك . مع أنا وجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر مزدلفة بما قد دل على أن الوقوف بها ليس كالوقوف بعرفة . من ذلك ما قد روى عنه صلى الله عليه وسلم في إذنه لسودة بالإضافة من مزدلفة قبل وقوفها بها . كما :

١٤٤٢ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة / قالت : كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع قبل أن تقف ، فأذن لها ، ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي [1] . ٧٢/أ

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص لسودة في ترك الوقوف بجمع وهي مزدلفة ، وعذرها بذلك لثقلها . ومن ذلك تقديمه لضعفة أهله من جمع وهي مزدلفة بليل . كما :

١٤٤٣ - قد حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا موسى بن هارون الردي من أهل الكوفة ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفة بني هاشم على جمرات ، فجعل يقول : يا بني أقبضوا ، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس [2] .

١٤٤٤ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم : يا بني أخي تعجلوا قبل زحام الناس ، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس [3] .

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ٩٨ (١٧٨/٢) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم ؛ ومسلم ، حج ٤٨ ، حديث ٢٩٣ من طريق أفلح بن حميد أيضاً . والنسائي ، مناسك ٢١٤ ، حديث ٣٠٤٩ (٢٦٦/٥) من طريق عبيد الله ؛ وابن ماجه ، مناسك ٦٢ ، حديث ٣٠٦٢ (١٨٣/٢) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٦٩ من طريق أيوب .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٧٧/١ في حديث طويل .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٧١/١ .

١٤٤٥ – وكما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعلينا سواد من الليل ، فجعل يضرب أفخاذنا ويقول : ابيني أفيضوا ، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس (١) .

١٤٤٦ – وما قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، قال حدثنا المسعودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله ليلة جمع ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنساناً منهم ، فحرك فخذه وقال : لا ترمين جمرة العقبة حتى تطلع الشمس (٢) .

١٤٤٧ – وكما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال حدثني أبي ، قال حدثني ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : / ٧٢/ب قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل ، يلطخ أفخاذنا ويقول : ابيني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس (٣) .

١٤٤٨ – وكما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال حدثنا يحيى بن عيسى، قال حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (٤) .

١٤٤٩ – وكما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان فذكر بإسناده مثله (٥) .

١٤٥٠ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا سفيان فذكر بإسناده مثله (٦) .

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٢٦/١ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٢٦/١ ، ٣٤٤ .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المصادر المتوفرة لدي .

(٤) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٢ ، حديث ٣٠٦٤ (٢٧٠/٥ – ٢٧١) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣٤/١ ، ٣٤٣ .

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١٣٤/١ ، ٣١١ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٣٢/٥ – ١٣٣ من طريق عبد الرزاق عن الثوري .

(٦) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٤٠ (١٩٤/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣٤/١ .

١٤٥١ - وكما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي ، عن مسعر بن كدام ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، قال قال ابن عباس : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات . ثم ذكر مثله (١) .

١٤٥٢ - وكما قد حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا موسى بن هارون البردي، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفاء بني هاشم على جمرات . فجعل يقول : ثم ذكر مثله (٢) .

١٤٥٣ - وكما قد حدثنا روح ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا عبد الرحيم ، عن النعمان بن أبي ثابت أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة أهله ليلاً من جمع ، وقال لهم : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس (٣) .

١٤٥٤ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا المقدمي ، قال حدثنا الفضيل بن سليمان النميري ، قال حدثنا موسى بن عقبة ، قال حدثنا كريب عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين (٤) .

٧٣/أ ١٤٥٥ - كما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا خلاد / بن يحيى ، قال حدثنا اسماعيل بن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : حدثني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، مناسك ٦٢ ، حديث ٣٠٦٠ (١٨٢/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣٤/١ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣٤/١ ، والبيهقي في السنن ، ١٣٢/٥ .

(٣) ذكره الخوارزمي (أبو المؤيد محمد بن محمود) في جامع المسانيد ، ٥٢٨/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٣٢/٥ . وانظر أيضاً : شرح معاني الآثار للمؤلف ٢١٦/٢ .

قال : وكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف [1] .

ففي هذه الآثار أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد رخص لضعفة أهله في الإفاضة من جمع بليل . وفي ذلك ترك الوقوف عند المشعر الحرام على ما في حديث عروة بن مضرس " وترك للوقوف بالمزدلفة في بعض الليل " .

ومن ذلك ما قد روى عن عبد ا لله بن عمر عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في هذا المعنى أيضاً .

١٤٥٦ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد ا لله بن وهب ، قال حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد ا لله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام ، والمزدلفة بليل فيذكرون ا لله عز وجل ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجمرة .

وكان ابن عمر يقول : أرخص لأولئك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . [2]

١٤٥٧ – حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا أحمد بن صالح ومؤمل بن بهاب جميعاً ، قالا حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل [3] .

ففي هذا الحديث أيضاً في ترك الوقوف بالمزدلفة كما في حديث ابن عباس الذي روينا .

ومن ذلك ما قد روى عن أم حبيبة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في ذلك .

١٤٥٨ – حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سالم بن شوال ، عن أم حبيبة قالت : كنا نغلس من

(١) أخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢/٢١٥ .
(٢) أخرجه البخاري ، حج ٩٨ (٢/١٧٨) ؛ ومسلم ، حج ٤٨ ، حديث ٣٠٤ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٨٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٢٣ .
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٧١ (٤/٢٧٥) .

٧٣/ب جمع بليل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .[1] / فهذا مثل الحديث الأول .

ومن ذلك ما قد روى عن أسماء بنت أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

١٤٥٩ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت : جئنا مع أسماء بنت أبي بكر بغلس فقلت لها : لقد جئنا منى بغلس ، فقالت : قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك [2] .

١٤٦٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : أي بني هل غاب القمر ليلة جمع ؟ وهي تصلي ، ونزلت عند المزدلفة قال : قلت لا.

قال : فصلت ساعة ثم قالت : أي بني هل غاب القمر ؟ وقد غاب ، فقلت : نعم قالت : فارتحلوا . فارتحلنا . ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

فقلت لها : أي هنتاه لقد غلسنا ، قالت : كلا يا بني ، إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن [3] .

ففي هذه الآثار إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ترك الوقوف بالمزدلفة أصلاً . وفيها تقديمه ضعفة بني هاشم من مزدلفة إلى منى بليل . وفي ذلك تركهم أيضاً الوقوف بها بعد طلوع الفجر ، والوقوف بها من بعض الليل . ففي إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم ذلك للضعف دليل على أن الوقف بها ليس من صلب الحج الذي لا يجزيء الحج إلا بإصابته كالوقوف بعرفة الذي لا يجزيء الحج إلا بإصابته [4] .

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٥٤ (ص ٣٥٤) ؛ ومسلم ، حج ٤٩ ، حديث ٢٩٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ؛ والنسائي ، مناسك ٢٠٨ ، حديث ٣٠٣٦ (٢٦٢/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٤/٥ .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١٤ ، حديث ٣٠٥٠ (٢٦٦/٥) .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٩٨ (١٧٨/٢) من طريق مسدد عن يحيى عن ابن جريج ؛ ومسلم ، حج ٤٩ حديث ٢٩٧ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٨٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/ ١٣٣ .

(٤) في الأصل : " بإضافته " .

ألا ترى أن رجلاً لو ضعف عن الوقوف بعرفة فترك ذلك لضعفه عنه حتى طلع الفجر من يوم النحر : أن حجه قد فسد ، وأنه لو وقف بها بعد الزوال ، ثم نفر منها قبل غروب الشمس ؛ إن أهل العلم مجمعون على أنه غير معفو عنه بالضعف الذي به . وإن طائفة منهم تقول : عليه دم في تركه بقية الوقوف بعرفة .

وطائفة منهم تقول : قد فسد حجه . ومزدلفة فلم تجعل كذلك . لأن الذين أوجبوا / الوقوف بها قد رخصوا لمن وقف بها في النفور عنها بعد وقوفه بها قبل فراغ ٧٤/أ وقتها، وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر للعذر وللضعف . فلما ثبت أن عرفة لا يسقط فرض الوقوف بها للعذر ، ولا يحل النفور منها قبل أوان وقته بالعذر ، وكانت مزدلفة مما يباح ذلك منها بالعذر ، ثبت بذلك أن حكم مزدلفة ليس في حكم عرفة ، وإن الذي لا يسقط فرضه بالعذر هو الواجب .وأن الذي يسقط بالعذر هو الذي ليس بواجب .

ألا ترى أنا قد رأينا طواف الحج الواجب فيه الذي لا يجزيء الحج إلا بإصابته ، ولا تجزيء منه الدماء ، وهو طواف يوم النحر ، لا يعذر أحد من الرجال في تركه بضعف ولا بغيره ، ولا يعذر أحد من النساء في تركه لحيض ولا لغيره . وإن طواف الصدر ليس كذلك لأنه لو نفر رجل ولم يطفه لا لعذر ، أو لعذر كان عليه دم وأجزأه حجه . ولو نفرت امرأة حائض ولم تطفه كانت غير مسيئة في ذلك ، بل هي في رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في تركها فيه . فكان ما وصفنا دليلاً على الطواف الواجب الذي لابد منه ، وعلى الطواف الذي ليس بواجب ، والذي منه بد . فكان كذلك الوقوف بعرفة وبمزدلفة ما كان منه لا يسقط بعذر ، ولا يرخص في ترك استتمامه للعذر . هو الفرض . وما يسقط بالعذر ، ويرخص في ترك استتمامه للعذر ليس بفرض .فثبت بذلك ما قال الذين ذهبوا في حكم الوقوف بمزدلفة إلى ما ذكرناه عن أبي حنيفة ومن سميناه معه في ذلك . وإن من تركه لغير عذر أجزأه منه الدم ، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر مزدلفة وفي الوقوف بها ما :

١٤٦١ - قد حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن

علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى
٧٤/ب الله / عليه وسلم لما أتى جمعاً صلى بهم الصلاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال : هذا قزح ، وهذا الموقف ، وجمع كلها موقف . ثم أفاض [١] .

١٤٦٢ – وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني أسامة بن زيد الليثي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل المزدلفة موقف [٢] .

١٤٦٣ – وما قد حدثنا محمد بن عمرو بن تمام الكلبي ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني ميمون بن يحيى ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال سمعت أسامة بن زيد يقول ، سمعت عبد الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء بن أبي رباح وعطاء جالس يسمع قال : قال عطاء سمعت جابر بن عبد الله السلمي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل المزدلفة موقف [٣] .

ولم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا من مزدلفة شيئاً ، وأجمع أهل العلم جميعاً أن بطن محسر خارج من ذلك ، وأنه في حكم المستثنى من مزدلفة وإن كان ذلك الاستثناء غير مذكور في هذه الآثار ، وأن ذلك كالسلم المستثنى باتفاقهم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ، وإن كان ذلك الاستثناء لم يذكر في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ، وأنه ينبغي للواقفين بمزدلفة أن يرتفعوا عنه إلى غيره منها . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فيما حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بذلك. وممن قال ذلك منهم أيضاً مالك بن أنس ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً فيما :

---

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٥٤ ، حديث ٨٨٥ (٢٣٢/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٣٥ (١٩٣/٢)؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٥ ، حديث ٣٠٤٤ ، وأحمد بن حنبل في المسند ، ٧٢/١، ١٥٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٣٧ (١٩٣/٢) والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

١٤٦٤ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر [١].

٧٥/أ وقد روى هذا الاستثناء من مزدلفة عن عبد الله بن عباس وعن ابن الزبير / ، إما عبد الله وإما عروة .

١٤٦٥ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ارتفعوا عن بطن محسر [٢] .

١٤٦٦ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير أنه قال : تعلمون أن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر [٣] .

١٤٦٧ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : جمع كلها موقف إلا بطن محسر [٤] .

وهذا مما لا يقال بالرأي ، ولا بالاستخراج ، ولا بالقياس وإنما يقال بالتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقول ابن عباس ذلك دليل على أخذه إياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وجدنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً كما :

١٤٦٨ – قد حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ارتفعوا عن محسر ، وعليكم بحصى الخذف [٥] .

١٤٦٩ – وكما قد حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال حدثنا أبو الأشعث العجلي ، قال حدثنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٥٣ ، حديث ١٦٦ .
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٩/١١ ، ١٧٦ .
(٣) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، حج ٥٣ ، حديث ١٦٧ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٩٠/٢ من طريق ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة بهذا الإسناد .
(٤) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢١٩/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٥/٥ .

عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر [1] .

وينبغي للإمام أن يصلي في مزدلفة صلاة الصبح يوم النحر عند طلوع الفجر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها يومئذ كذلك كما :

١٤٧٠ - قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا قبيصة بن عقبة ، قال حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير ميقاتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع ، وصلى الفجر يومئذ / لغير ميقاتها [2] . ٧٥/ب

١٤٧١ - وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا وهب بن جرير وحبان بن هلال وشيبان بن فروخ ، قالوا حدثنا جرير بن حازم - واللفظ لوهب - قال سمعت أبا اسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حججنا مع عبد الله في إمارة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فبتنا بجمع ، فلما رأينا أول الفجر قام عبد الله فصلى الصبح ، فقلنا له : إن هذه الصلاة ما كنت تصليها في هذه الساعة .

قال : وكان عبد الله يسفر بصلاة الصبح فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة في هذا اليوم وفي هذه الساعة . ثم وقف حتى إذا كان بعد إنصراف الرجل المسفر بصلاته قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب .

فأفاض عثمان حينئذ [3] .

١٤٧٢ - وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا أبو اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال حج عبد

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨١٦ (٢٥٤/٤) عن طريق محمد بن كثير العبدي عن سفيان بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٩٩ (١٧٩/٢) من طريق حفص بن غياث ؛ ومسلم ، حج ٤٨ ، حديث ٢٩٢ من طريق أبي معاوية ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٣٤ (١٩٣/٢) من طريق عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة وأبي معاوية عن الأعمش ؛ والنسائي ، مناسك ٢١٠ ، حديث ٣٠٣٨ (٢٦٢/٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد . والبيهقي في السنن ، ١٢٤/٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٩٩ (١٩٩/٢) من طريق عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن أبي اسحاق؛ والبيهقي في السنن ، ١٢١/٥ .

ا لله فأمرني علقمة أن ألزمه . فلما طلع الفجر من يوم النحر قال : أقم . قلت : يا أبا عبد الرحمن إن هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط . قال : إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم . قال عبد ا لله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما ؛ صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر . رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يفعل ذلك .

قال زهير : قال إسحاق فسألته متى أفاض من المشعر ؟ قال : انصراف المسفرين[1] .

١٤٧٣ - وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد ا لله في حديثه عن حجة النبي صلى ا لله عليه وسلم : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم اضطجع بالمزدلفة حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ، ثم ركب / حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه ، فحمد ا لله عز وجل ، وهلله وكبره ، فلم يزل ٧٦/أ
واقفاً - أظنه قال - حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس [2] .

وهكذا يقول أهل العلم جميعاً ، لا نعلمهم يختلفون في ذلك ، وليس قول جابر بن عبد ا لله " وبات رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بمزدلفة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام " بموجب أن المشعر الحرام ليس بمزدلفة ، بل هو مزدلفة . ومعنى قول جابر هذا إنما هو على أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ترك موضعاً من مزدلفة ، ثم ركب منه حتى أتى موضعاً آخر منها وهو المشعر .

وقد روى في أن المشعر من مزدلفة ما :

١٤٧٤ - قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، عن هشيم، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في قوله عز وجل : ﴿فاذكروا ا لله عند المشعر الحرام﴾ [3] قال : هو الجبل وما حوله [4] .

١٤٧٥ - وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد ا لله بن عمرو ، وهو

(١) أخرجه البخاري ، حج ٩٧ (١٧٧/٢) والبيهقي في السنن ، ١٢١/٥ .
(٢) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (١٨٢/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (٣٧٥/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٤/٥ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨٨/٢ .

واقف بعرفة ، عن المشعر الحرام فسكت حتى أفاض ، وتلبطت أيدي الركاب في تلك الجبال فقال : هذا المشعر الحرام [(١)] .

١٤٧٦ – وما قد حدثنا محمد بن زكرياء أبو شريح وابن أبي مريم جميعاً ، قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن طلحة ، عن عطاء قال : ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر المزدلفة منزلة لمن شاء [(٢)] .

١٤٧٧ – وما قد حدثنا محمد بن زكرياء وابن أبي مريم جميعاً ، قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿ المشعر الحرام ﴾ [(٣)] قال : المزدلفة كلها [(٤)] .

١٤٧٨ – وما قد حدثنا محمد بن زكرياء وابن أبي مريم جميعاً ، قالا حدثنا الفريابي ،قال حدثنا سفيان ، عن السدى ، عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل : ﴿ المشعر الحرام ﴾ [(٥)] قال : ما بين جبلي المزدلفة [(٦)] .

وينبغي للإمام أن يفيض من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن ذلك هو
٧٦/ب الوقت الذي / أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه منها .

١٤٧٩ – كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق ؛ وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس [(٧)] .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨٨/٢ عن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل . والمسئول هو عبد الله بن عمر وليس عبد الله بن عمرو .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨٩/٢ من طريق محمد بن عمرو عن أبي عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . وكذلك من طريق المثنى عن أبي حذيفة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ .

(٧) أخرجه البخاري ، حج ١٠٠ (١٧٩/٢) من طريق شعبة بن الحجاج ؛ والترمذي ، حج ٦٠ ، حديث ٨٩٦ (٢٤٢/٣) من طريق شعبة أيضا ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٣٨ (١٩٤/٢) ؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده ، ص ١٢ والنسائي ، مناسك ٢١٣ ، حديث ٣٠٤٧ (٢٦٥/٥) من طريق شعبة عن أبي اسحاق بهذا الاسناد ؛ وابن ماجه ، مناسك ٦١ حديث ٣٠٥٧ من طريق حجاج عن أبي اسحاق .

١٤٨٠ – وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يصل بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، فحمد الله عز وجل هلله وكبره ، فلم يزل واقفاً – أراه قال – حتى أسفر جداً ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس [١] .

وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك ما :

١٤٨١ – قد حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن جبير بن الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق رضي اله عنه واقفاً على قزح وهو يقول : يا أيها الناس أصبحوا . ثم دفع . فلقد رأيت فخذه قد انكشف مما يحرش بعيره بمحجنه [٢] .

وقد روى في ذلك أيضاً عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ما :

١٤٨٢ – قد حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعي، قال حدثنا الحارث بن عمير ، عن أيوب ، عن نافع قال : أسفر ابن الزبير بالدفعة من المزدلفة . فقال ابن عمر : ما تنتظر أفعل الجاهلية ؟ ثم تهيأ فدفع ودفع ابن الزبير والناس [٣] .

فإن قال قائل : فهل روى في المدة التي تجعل بين الإفاضة وبين طلوع الشمس / ٧٧/أ شيء ؟

قيل له : نعم ، قد روى في ذلك ما :

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (١٨٢/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (٣٧٥/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٤/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٣٠/٤–٣١ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٥/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٣١/٤ من طريق أبي بكر عن وكيع عن العمري عن نافع .

١٤٨٣ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ؛ وما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا غسان مالك بن اسماعيل النهدي ، قالا حدثنا اسرائيل بن يونس ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما يغير ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسفر صلاة الصبح (١) .

فهذا هو الوقوف الذي ينبغي للإمام والناس أن ينفروا من مزدلفة فيه ، لا يتقدمونه ، ولا يتأخرونه عنه . وهذا قول أهل العلم جميعاً لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

تأويل قول الله تعالى :
﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾(٢) .

قال أحمد : فكان ظاهر هذه الآية على أن الإفاضة الأولى من عرفات ، وعلى أن الإفاضة الثانية من المشعر الحرام . لأنه قال عز وجل : ﴿ فأذكروا الله عند المشعر الحرام ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ . غير أنا وجدنا أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضة واحدة . وكات هذه الآية عندهم من المحكم المتفق على المراد به ، وجعلوا قوله عز وجل : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ في معنى ﴿ وأفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وقالوا: قد تجعل " ثم " في موضع " الواو " ، وكما قال الله عز وجل : ﴿ وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ، ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾ (٣) .

(١) انظر مصادر حديث رقم ١٤٧٨ . وأخرجه أيضاً المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢١٨/٢ وفيه : " بقدر صلاة المسافر " .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٨ ، ١٩٩ .
(٣) سورة يونس ، الآية ٤٦ .

فكان قوله عز وجل : ﴿ ثم ا لله شهيد على ما يفعلون ﴾ / في معنى ﴿ وا لله شهيد على ما يفعلون ﴾ . ٧٧/ب

وقالوا : إنما كان السبب في نزول هذه الآية فذكروا ما :

١٤٨٤ - قد حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى أبو شريح ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن عكرمة قال : كانت قريش وخزاعة لا يفيضون إلا من الحرم ، لا يجاوزونه ، وكان سائر الناس يفيضون من عرفات ، فأمروا أن يفيضوا من حيث أفاض الناس [1] .

١٤٨٥ - وما قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا قيس ، عن عبد الملك عن عطاء قال : كانت قريش تفيض من جمع ويقولون : إنا حمس . وكان سائر الناس يفيضون من عرفات ، فأمروا أن يفيضوا من حيث أفاض الناس [2] .

١٤٨٦ - وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حنيفة ، عن سفيان، عن جابر ، عن مجاهد قال : كانت قريش لا تجاوز الحرم ، فأنزل ا لله عز وجل : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾. [3]

وقد روى عن جبير بن مطعم ما يدل على هذا المعنى أيضا .

١٤٨٧ - حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : ذهبت أطلب بعيراً إلى يوم عرفة ، فخرجت فإذا النبي صلى ا لله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس ، فقلت : إن هذا من الحمس ، فما له خرج من الحرم يعني بالحمس قريشاً ؟

وكانت قريش تقف بالمزدلفة ويقولون : نحن الحمس لا نجاوز الحرم [4] .

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٤) أخرجه البخاري ، حج ٩١ (١٧٥/٢) من طريق علي بن عبد ا لله ومسدد ؛ ومسلم ، حج ٢١، حديث ١٥٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ؛ وأخرجه أيضاً الشافعي في السنن المأثورة، حديث ٤٨٧ (ص ٣٦٤) .

وينبغي للإمام إذا نفر من مزدلفة أن يمضي إلى منى من وجهه ذلك فيرمى جمرة العقبة في ضحى يوم النحر بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، ولا يقف عندها ، ولا يرمي يومئذ من الجمار شيئاً غيرها ، ثم يرمى من الغد الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي المسجد ، فيرميها بسبع حصيات ، ويقف عندها فيدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك أيضاً ، ويرمي جمرة العقبة كذلك أيضاً ، ويكون

٧٨/أ رميه هذه الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد زوال الشمس ، ثم كذلك / يفعل في اليوم الثالث ، ثم إن أراد أن يتعجل تعجل ، ولا رمى عليه بعد ذلك ، وإن أراد أن يقيم إلى الغد أقام ورمى الجمار الثلاث كما رمى في اليومين اللذين بعد يوم النحر .

وينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في الأيام كلها من بطن الوادي كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه إياها ، فإن يونس بن عبد الأعلى :

١٤٨٨ – قد حدثنا ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال وحدثني الأعمش ، عن ابراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رأيت ابن مسعود أتى جمرة العقبة فتركها عن يمينه ، حتى إذا جاوزها استقبلها فرماها .

فقيل له : إن ناساً يرمونها من فوقها ! فقال : من هنا . والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة [١] .

١٤٨٩ – وأن يزيد بن سنان حدثنا ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد والحجاج عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد : أن ابن مسعود استبطن الوادي ، فاعترض جمرة العقبة اعتراضاً ، وجعل الجبل خلف ظهرة فرماها وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة [٢] .

١٤٩٠ – وأن يزيد بن سنان أيضاً حدثنا ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٣٥ (١٩٢/٢ – ١٩٣) ؛ ومسلم ، حج ٥٠ ، حديث ٣٠٥ (٩٤٢/٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٥٠ ، حديث ٣٠٦ من طريق ابن مسهر عن الأعمش مع اختلاف في اللفظ ؛ والترمذي ، حج ٦٤ ، حديث ٩٠١ من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد .

حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله حاجاً ، فوقف عند الجمرة العظمى ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة [1] .

وهذا قول أهل العلم جميعاً في مقام الرامي لجمرة العقبة في يوم النحر ، وفيما بعده من الأيام التي يرميها فيها .

وأما ما ذكرناه من أوقات رمي الجمار في يوم النحر وفيما سواه من الأيام التي يرمي فيها فإنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد عمل به أهل العلم جميعاً ، واتفقوا عليه ، ولم يختلفوا فيه وهو ما :

١٤٩١ — قد حدثنا يونس ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ابن جريج / عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، وما سواها بعد زوال الشمس [2]. ٧٨/ب

١٤٩٢ — وما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [3] .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقام الذي قامه لرمي الجمار في أيام الرمي كلها ، وفي عدد ما رماها به ، وفي وقوفه عندما وقف عنده منها ، وفي تركه الوقوف عندما لم يقف عنده منها ما :

---

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٣٦ ، ١٣٧ (١٩٣/٢) ؛ ومسلم ، حج ٥٠ ، حديث ٣٠٧ ، ٣٠٨ (٩٤٢/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٧٤ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٢٦ ، حديث ٣٠٧١ (٢٧٣/٥) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٨٠ (٢٧٨/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري ، حج ١٣٤ (١٩٢/٢) ؛ ومسلم ، حج ٥٢ ، حديث ٣١٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج . وأبو داود ، حديث ١٩٧١ من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج . والنسائي ، مناسك ٢٢١ ، حديث ٣٠٦٣ (٢٧٠/٥)؛ وابن ماجه ، مناسك ٧٥ ، حديث ٣٠٨٩ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣١٩/٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٣١/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٥٢ (بعد حديث ٣١٤) من طريق علي بن خشرم عن عيسى عن ابن جريج. ومن طريقه أخرجه الترمذي ، حج ٥٩ ، حديث ٨٩٤ (٢٤١/٣) .

١٤٩٣ - قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى رماها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم يتقدم أمامها فوقف مستقبل البيت ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف . ثم أتى الجمرة الثانية فرماها سبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت ، رافعاً يديه يدعو . ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها .

قال الزهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

١٤٩٤ - وما قد حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو الله عز وجل ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف

٧٩/أ عندها ويقول هكذا : / رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (٢) .

١٤٩٥ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أحمد بن حميد وعبد الله بن سعيد الأشج الكوفيان ، قالا حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ، ثم أتى مني ، فكان بها ليالي مني أيام التشريق ، يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ،
*

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٤٢ (٢/١٩٤) ؛ والنسائي ، مناسك ٢٣٠ ، حديث ٣٠٨٣ (٥/٢٧٦) ؛ والدارمي ، مناسك ٦١ ، حديث ١٩٠٩ (١/٣٩٠) ؛

(٢) أخرجه البخاري ، حج ١٤٠ ، ١٤١ (٢/١٩٣-١٩٤) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٦٥ ، حديث ٣٠٦٨ .

ويطيل القيام ويتضرع [1] ، ثم يرمي الثالثة يعني جمرة العقبة ، ولا يقف عندها [2] .

وينبغي لمن أثر أن يرمي الجمار أن يرميها بمثل حصى الخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك كما :

١٤٩٦ — قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن الفضل : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ وادي محسر قال : عليكم بالسكينة ، عليكم بحصاة الخذف ، وأشار بأصبعيه [3] .

١٤٩٧ — وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد ، عن عوف ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناولني حصيات ، فناولته حصى الخذف ، فجعل يحركهن بيده ويقول : بمثلهن بمثلهن ، وإياكم والغلو ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو [4] .

١٤٩٨ — وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفاض النبي صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وكان يقول : عليكم بالسكينة . ثم أوضع في وادي محسر ، ثم أمر بأن نرمي الجمار بحصى الخذف ، ثم قال : لتأخذ أمتي مناسكها ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا [5]

١٤٩٩ — وكما قد حدثنا يزيد ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، وأبو عامر العقدي ، قالا حدثنا رباح بن أبي معروف ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر : أن / رسول ٧٩/ب

---

(١) في الأصل : "يصرع " وصححناه من أبي داود وأحمد بن حنبل .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٧٣ (٢٠١/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٩٠/٦ . .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٧٣ (٢٧٦/٤) .

(٤) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١٩ ، حديث ٣٠٥٧ (٢٦٨/٥) من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن عوف بهذا الإسناد . وابن ماجه ، مناسك ٦٣ ، حديث ٣٠٦٤ من طريق علي بن محمد عن أبي أسامة عن عوف . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٤٧/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، مناسك ٦١ ، حديث ٣٠٥٨ من طريق محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري بهذا الإسناد .

ا لله صلى ا لله عليه وسلم أمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف [1] .

١٥٠٠ - وكما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرني سفيان بن عيينة، قال حدثني حميد بن قيسر الأعرج ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى ا لله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم فقال : إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف [2] .

١٥٠١ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا حميد بن قيس ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي وكان من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : خطبنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، قال : فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال : بحصى الخذف ، بحصى الخذف ، ووضع أصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى . ثم أمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد .

قال : ثم نزل الناس بعد [3] .

١٥٠٢ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا وهيب بن خالد ، قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن يحيى بن هند أنه سمع حرملة بن عمر وهو أبو عبد الرحمن ، قال : حججت حجة الوداع مردفي سنان بن سنة [4] ، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم واضعاً إحدى أصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمي ، ماذا يقول ؟ قال يقول : ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف [5] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ من طريق محمد بن كثير عن سفيان .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٥٧ (١٩٨/٢) وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦١/٤ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حميد الأعرج بهذا الاسناد .والبيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ - ١٢٨ .

(٤) في الأصل : " من دفي سنان بن سنة " . وفي المسند لأحمد بن حنبل [٣٤٣/٤] : " مرد في عمى سنان بن سنة " .

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٤٣/٤ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٧٤ (٢٧٦/٤-٢٧٧) .

١٥٠٣ - وكما قد حدثنا يونس ، قال أخبرني سفيان ، قال حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه أنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة العقبة من بطن الوادي ، ثم قال : يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضاً ، إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف [1] .

١٥٠٤ - وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد عن الحجاج بن أرطاة ، عن / يزيد مولى الحارث ، عن جندب عن أمه قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ارموا الجمار بمثل حصى الخذف ، ولا تقتلوا أنفسكم [2]. ٨٠/أ

وهكذا رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٥٠٥ - قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف [3] .

فهكذا ينبغي للناس أن يرموا الجمار ، ولا ينبغي لهم أن يتعدوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيره من مقدار ما يرمون الجمار به ، كما لا ينبغي لهم أن يتعدوا ذلك في عددهم .

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولونه في هذا كما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد . وكذا كان الشافعي في هذا أيضاً .

وينبغي لمن رمى جمرة العقبة في يوم النحر أن يقطع التلبية عند أول حصاة يرميها بها ، ولا ينبغي له أن يقطع التلبية دون ذلك وإن كان أهل العلم قد اختلفوا في الوقت الذي ينبغي للحاج أن يقطع فيه التلبية . فقالت طائفة منهم : يقطعها إذا

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٦٦ (٢٠٠/٢) وأحمد بن حنبل في المسند ، ٥٠٣/٣ ؛ ٢٧٠/٥ ، ٣٧٩ ؛ ٣٧٩/٦ . والبيهقي في السنن ، ١٢٨/٥ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٧٦/٦ من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة . والبيهقي في السنن ، ١٢٨/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٥٢ ، حديث ٣١٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ .

رمى جمرة العقبة بأول حصاة يرميها بها يوم النحر كما ذكرنا . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ، وسفيان ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي . حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد .

وقالت طائفة منهم : يقطع التلبية إذا توجه إلى عرفة ، وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس .

١٥٠٦ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية (١) .

٨٠/ب قال مالك : وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم / عندنا .

١٥٠٧ – حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا موسى بن يعقوب الربعي ، عن مصعب بن ثابت ، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح (٢) .

١٥٠٨ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف (٣) .

فكانت هذه الآثار هي التي يحتج بها الذين يذهبون إلى أن لا تلبية بعد زوال الشمس من يوم عرفة .

وكان من الحجة عليهم للآخرين : أن هذه الآثار إنما ذكر فيها ترك المذكورة عنهم التلبية حينئذ ، وقد يجوز أن لا يكون ذلك على أن وقت التلبية قد انقطع عنهم ، ولكن على أن الرواة الذين رووها عنهم لم يسمعوهم يلبون بعد ذلك ، فحكوا ما علموا ، وسمعهم غيرهم يلبون فيما بعد ذلك ، فكان أولى منهم . فاعتبر ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب هل فيه ما يدل على شيء مما ذكرنا ؟ فإذا علي بن شيبة :

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ١٣ ، حديث ٤٤ .
(٢) أخرجه الطحاوي أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢/٢٢٦ .
(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ١٣ ، حديث ٤٥ .

١٥٠٩ - قد حدثنا ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا محمد بن اسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : حججت مع الأسود ، فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة ، فلما لم يسمعه يلبى ، صعد إليه الأسود فقال : ما يمنعك أن تلبي ؟ فقال : أويلبي الرجل إذا كان في مثل مقامي ؟ قال الأسود : نعم ، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي وهو في مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف .

قال : فلبى ابن الزبير [1] .

فهذا الأسود بن يزيد قد وقف على أن عمر قد لبى بعد الرواح إلى عرفة ، وحدث بذلك عبد الله بن الزبير ، وقبل منه عبد الله بن الزبير ذلك ورآه أولى مما كان ذهب إليه من تلبية عمر رضي الله عنه بعد رواحه إلى عرفة . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن الزبير من غير هذا الوجه بدون هذا المعنى . كما :

٨١/أ ١٥١٠ - قد حدثنا علي بن شيبة ، قال/ حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال : صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ، ثم نزل . فلما نزل الأسود لبى ابن الزبير ، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك [2] .

فكان الذي وقف عليه الأسود بن يزيد من تلبية عمر زيادة على ما كان وقف عليه عبد الله بن الزبير منها ، أولى .

وقد روى عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب أنه لبى ليلة المزدلفة .

١٥١١ - كما قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال سمعت سفيان بن عيينة يقول زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر يلبي ليلة المزدلفة فقلت له : فيم الإهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعد ؟ [3] .

فأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن التلبية لا تنقطع حتى تنقطع النسك . وذلك عندنا منه على رمي جمرة العقبة .

---

(١) أخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ، ٢٢٦/٢ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٣٤/٥ .
(٢) أخرجه الطحاوي أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٧/٢ .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ١١٣/٥ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٣٥/٥ .

وقد روى عن عمر أيضاً أنه لبى غداة مزدلفة كما :

١٥١٢ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة مزدلفة [١] .

فكان من روى عن عمر التلبية إلى رواحه إلى عرفة مقصراً عما علمه منه الذين رووا عنه التلبية بعد ذلك . فهذا ما وجدناه عن عمر رضي ا لله عنه في هذا الباب . ثم اعتبرنا ما روى عن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه فيه ، فوجدنا علي بن معبد :

١٥١٣ - قد حدثنا ، قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي ، فكان يهل حتى رمى جمرة العقبة . فقلت : يا أبا عبد ا لله ما هذا ؟ قال : كان أبي يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

قال : فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال : صدق . أخبرني الفضل أخي أن ٨١/ب رسول ا لله / صلى ا لله عليه وسلم لبى حتى انتهى إليها ، وكان رديفه [٢] .

فأخبر الحسن بن علي عن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه أن مذهبه كان في قطع التلبية في الحج كمثل ما ذكرنا عن عمر رضي ا لله عنه . وقد ذكر ابن عباس عن علي ما يدل على أن مذهبه كان عنده في ذلك هذا المذهب أيضاً كما :

١٥١٤ - قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أحمد بن عبد ا لله بن يونس ، قال حدثنا فضيل ، عن عبيد المكتب ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : قال يوماً وهو بعرفة، وذكر معاوية : أما أنه ترك التلبية في هذا اليوم ، لأن عليا كان يلبي فيه [٣] .

وهكذا كان عبد ا لله بن مسعود يذهب إليه في ذلك أيضاً كما :

١٥١٥ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت مع عبد ا لله بعرفة فلبى

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ، ١٣٤/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٣٨/٥ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٣٦/٥ .

(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

عبد الله حتى رمى جمرة العقبة . فقال رجل : من هذاالـذي يلبـى في هـذا الموضـع ؟ قـال : وقال عبد الله في تلبيته شيئاً ما سمعته من أحد : " لبيك عدد التراب " [١] .

وقد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار بهذا القول أيضاً . فمنهـا ما قد رويناه عن علي ، وعن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها ما قد روى عن الفضل ، وأسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً كما :

١٥١٦ — قد حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان أسامة بن زيد رديف النبي صلى الله عليه وسـلم مـن عرفة إلى مزدلفة . ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل رسـول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي جمرة العقبة [٢] .

١٥١٧ — وكما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا علي بن معبد ، قـال حدثنـا عبيـد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عـن سـعيد بـن جبـير ، عـن ابـن عبـاس ، عـن الفضل قال : كنت / ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة [٣] . ٨٢/أ

ومنها ما روى عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٥١٨— قد حدثنا فهد بن سليمان ، قـال حدثنـا أحمـد بـن حميـد الكـوفي ، قـال حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذئاب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبرة قال : لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات فقال أنـاس : مـن هـذا الأعرابـي ؟ فـالتفت إلى عبد الله فقال : ضل الناس أم نسوا ؟ والله مازال رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم يلـبي حتى رمى الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير [٤] .

(١) أخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بـن مسـعود أنـه خرج من مسجد الخيف يوم النحر وهو يلـبي ، فتعجـب النـاس منـه فزاد في تلبيتـه : " لبيـك عـدد التراب " ، ثم لم يعدها . [انظر : جامع المسانيد للخوارزمي ، ٥١٩/١] .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٢٢ (١٤٦/٢) ، ١٠١ (١٧٩/٢–١٨٠) .

(٣) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١٦ ، حديث ٣٠٥٦ (٢٦٨/٥) من طريق محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بن حبيب ؛ ٢٩٩ ، حديث ٣٠٨٢ (٢٧٦/٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٣٨/٥ .

١٥١٩ – وكما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا أحمد بن أبي بكر الزهري أبو مصعب ، قال حدثني الدراوردي ، عن الحارثي بن أبي ذئاب ، عن مجاهد ، عن أبي سخبرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي ، فقال ابن مسعود : جهل الناس أم نسوا ؟ أشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة [١] .

١٥٢٠ – وكما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا عاصم بن علي ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان "لبيك اللهم لبيك" [٢] .

١٥٢١ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا الحسين بن عبد الأول الأحول ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، قال حدثنا سفيان ، عن حصين ثم ذكر بإسناده مثله [٣] .

فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قد شهدوا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لبى في حجته حتى رمى جمرة العقبة . وكيف يجوز لأحد أن يخالف هذا إلى غيره ؟

وقد ذكرنا فيما تقدم في كتابنا هذا عدد الحصاة التي يرمى بها كل جمرة منهن ، وأنه لافضل في ذلك للسبع على الست ، ولا على الثمان . وقد روى هذا القول عن عبد
٨٢/ب الله / بن عمرو ، عن أبي حية البدري كما :

١٥٢٢ – قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم أبو الجهم العبدي المؤذن ، قال حدثنا ابن جريج ، قال حدثنا محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أن عبد الله بن عروة بن عثمان أخبره أنه سمع أباحية الأنصاري يقول : لا بأس بما رضي به الإنسان الجمرة من الحصاة ، يقول من عدده ، فجاء عبد الله بن عمرو زعموا إلى عبد الله بن عمر فقال : إن أباحبة الأنصاري يفتي الناس بأن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٣٨/٥ .
(٢) أخرجه مسلم ، حج ٤٥ ، حديث ٢٦٩؛ والنسائي ، مناسك ٢١٢ ، حديث ٣٠٤٦(٢٦٥/٥) .
(٣) أخرجه مسلم ، حج ٤٥ (٩٣٢/٢) ضمن حديث ٢٦٩ .

الجمرة ، يقول من عدده ، فقال ابن عمر : صدق أبو حية وأبو حية من أهل بدر [1] .

وقد روى عن سعدبن أبي وقاص رضي ا لله عنه في هذا المعنى أيضاً ما :

١٥٢٣ — قد حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، قال حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن الحجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قدمنا مع النبي صلى ا لله عليه وسلم في حجته ، فمنا من رمى بست ، ومنا من رمى بسبع ، وأكثر وأقل ، فلم يعب ذلك علينا [2] .

وقد روى عن عبد ا لله بن عباس ما قد احتج به أهل هذا القول أيضاً لقولهم أيضاً وهو أن ابراهيم بن أبي داود :

١٥٢٤ — قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال حدثنا خالد بن الحارث ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال سمعت أبا مجلز يقول : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : ما أدرى بما رماها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بست أو بسبع [3] ؟

١٥٢٥ — وإن ابراهيم بن أبي داود أيضاً قد حدثنا ، قال حدثنا أمية بن بسطام، قال حدثنا يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز مثله [4] .

وقد روى عن جابر بن عبد ا لله مثل هذا أيضاً كما :

١٥٢٦ — قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال حدثنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : لا أدري بكم رمى النبي صلى ا لله عليه وسلم ؟ [5] .

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ، ١٣١/٥ ؛ وابن قدامة في المغنى ، ٤٧٨/٣ .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٧ ، حديث ٣٠٧٧ (٢٧٥/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ؛ والبيهقي في السنن ، ١٤٩/٥ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أيضاً وذكره أيضاً ابن حزم في المحلى ، ١٣١/٥ ؛ وابن قدامة في المغنى ، ٤٧٨/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٧٧ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٢٧ ، حديث ٣٠٧٨ (٥/ ٢٧٥) .

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٧٢/١ من طريق روح عن شعبة .

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٥٦/٣ .

٨٣/أ وخالفهم في ذلك أهل العلم سواهم فقالوا : بل ترمى كل جمرة من الجمار / الثلاث بسبع حصيات ، لا ينقص منهن ، ولا يزاد عليهن . وقالوا : ما احتج به علينا أهل المقالة الأولى من حديث سعد بن أبي وقاص ، فلا حجة فيه علينا . لأنه حديث منقطع ، لا يثبت أهل الإسناد مثله . ثم لو كان ثابتاً لما كان في قول سعد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليهم " دليل على أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعلوه ، ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي ذلك منهم . لأنا قد رأينا أشياء قد فعلت في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يذكرهم له ، فلم يعدذ أصحابه رضي الله عنهم ذلك الفعل الذي كان في زمنه ، كالفعل الذي أمر به . فمن ذلك ما قد قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرفاعة بن رافع الأنصاري لما ذكر له أنهم كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يجامعون ولا ينزلون فلا يغتسلون ، وقول عمر له : " أفذكرتم ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأقركم عليه ؟ فقال : لا . فلم يلتفت عمر إلى ذلك .

١٥٢٧ - حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعة عن أبيه ، قال : إني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب ، إذ جاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيه. فقال عمر : أعجل عليّ به ، فجاء زيد ، فقال عمر : أبلغ من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم برأيك ؟ فقال له زيد : والله يا أمير المؤمنين، ما أفتيت برأيي ، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به . فقال: من أي أعمامك؟ فقال : من أبي أيوب ، وأبي بن كعب ، ورفاعة بن رافع . فالتفت إلى عمر فقال: ما يقول هذا المفتي ؟ قلت : إن كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم
٨٣/ب لا نغتسل ، قال : أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن / ذلك ؟ فقلت : لا . فقال : على بالناس فأصفق الناس إن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا ما كان من علي ومعاذ فقالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال أمير المؤمنين : لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لي ،

فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فتحطم عمر وقال : لئن أخبرت أن أحداً يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة [١] .

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يعدد قول رفاعة " كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل " لما لم يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان علمه منهم فأقرهم عليه ، حجة يجب بها أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم كذلك . فكذلك ما رويناه عن سعد في الجمار مما فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر له فيقرهم عليه ، حجة أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم كذلك .

قالوا : وأما ما رويتموه عن عبد الله بن عباس من قوله " لا أدري بكم رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع " فإنه قد روى عن عبد الله بن عباس خلاف ذلك ، وذكروا في ذلك ما :

١٥٢٨ – قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا يوسف بن منازل ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن حسين ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منهن [٢] .

قالوا : فهذا خلاف ما رواه عنه أبو مجلز ، وهذا أشبه بما روى عن ابن عباس في ذلك ، لأنه قد روى عنه في بدو رمى الجمار فذكروا ما :

١٥٢٩ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدسعى / بين الصفا والمروة ، وأن ذلك سنة ٨٤/أ
قال: صدقوا . إن ابراهيم صلى الله عليه وسلم عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، وذهب به جبريل صلى الله عليه وسلم إلى جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات ، ثم ذهب به جبريل صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١١٥/٥ .
(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٨ ، حديث ٣٠٧٩ (٢٧٥/٥) .

إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب [(١)] .

قالوا : فكيف يجوز لكم أن تقبلوا في هذا عن ابن عباس ما رواه عنه أبو مجلز ، وتدعوا ما رواه عنه علي بن حسين مما هو موافق لما قد وقف عليه ابن عباس من عدد رمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم الجمار من الحصى ، وإنما أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم .

وقالوا : وأما ما رويتموه عن جابر بن عبد الله من قوله " لا أدري بكم رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع " وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك أيضاً فذكروا ما :

١٥٣٠ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لما رمى الجمرة التي عند الشجرة رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، مثل حصى الخذف ، رماها من بطن الوادي ، ثم انصرف [(٢)] .

قالوا : وهذا خلاف ما رواه عنه أبو الزبير ، وهو أولى بالقول أيضاً مما رواه عنه أبو الزبير ، لأن عادة الناس جرت على السبع ، لا على ما سواها .

ولما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رماها بسبع حصيات مما قد رويناه في هذا الباب ، ومما رويناه قبله مما تقدم منا في هذا الكتاب . ووجدناه صلى الله عليه وسلم مع ذلك قد قال للناس : " خذوا مني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا " .

وكان في الحج أشياء منها / الطواف بالبيت . ومنها السعي بين الصفا والمروة . ٨٤/ب
وكان الطواف الذي يطاف بالبيت هو الطواف الذي طافه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يزاد في عدده ، ولا ينقص منه . وكذلك السعي الذي سعاه بين الصفا والمروة هو السعي الذي سعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، لايزاد في عدده ، ولا ينقص منه . كان كذلك ما يرمي به الجمار هو ما رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٥٣/٥ – ١٥٤ في حديث طويل .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٧ ، حديث ٣٠٧٦ (٥/ ٢٧٤ – ٢٧٥) .

في عدده ، لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه . فهذا هو القياس في هذا الباب أيضاً . وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس ، وسفيان ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي وسائر أهل العلم سواهم غير من حكينا عنه ما خالف ذلك في أول هذا الفصل .

قال : **وينبغي لمن رمى جمرة العقبة في يوم النحر أن يحلق أو يقصر ، أيهما فعله كان به مؤدياً للغرض الذي افترض عليه فيه .**

قال الله جل ثناؤه : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾ . غير أن الحلق أفضل من التقصير ، كما الوضوء مرتين مرتين أفضل من الوضوء مرة مرة ، وكما الوضوء ثلاثاً أفضل من غير أن يكون التوضيء مرة مرة مقصراً عن الفرض الذي كان عليه في وضوء الصلاة . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفضيله المحلقين على المقصرين ما :

١٥٣١ – قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الللـه ؟ قال: اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين [١] .

١٥٣٢ – وما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اللهم اغفر للمحلقين . قيل : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين . قيل : يارسول الله والمقصرين ؟ قال : والمقصرين / [٢] . ٨٥/أ

١٥٣٣ – وما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مؤمل ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٣] .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٦٠ ، حديث ١٨٤ ؛ والبخاري ، حج ١٢٧ (١٨٨/٢) ؛ ومسلم ، حج ٥٥ ، حديث ٣١٧ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٧٩ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٧٩/٢ ، ١٣٨ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠٣/٥ .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٥٥ ، حديث ٣١٨ من طريق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله بهذا الاسناد . وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٢٩ من طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله .

ولم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لخاص من الناس في وقت بعينه كما :

١٥٣٤ - قد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ابراهيم الأنصاري ، قال حدثنا أبو سعيد الخدري ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة [1] .

فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الحديبية ، لا لسائر الناس سواهم ، لأنه لو كان قصد به إلى سائر الناس سواهم لكان ذلك دليلاً على أن التقصير ليس يوفى عن الغرض الواجب ، وكيف يكون ذلك وقد قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحلاله من بعض عمره ؟ كما :

١٥٣٥ - قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو أحمد ، قال حدثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن معاوية قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقصر بمشقص [2] .

١٥٣٦ - وكما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن معاوية قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص [3] .

فلا يجوز أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فيه تقصير عن الفرض الذي لله عز وجل عليه فيه ، ولا شيئاً لا يسع أمته الاقتداء به فيه إلا أن يكون من الأشياء التي خص بها دونهم .

فإن قال قائل : فما كان معنى تركه الترحم على المقصرين في مرتين قد ترحم فيهما على المحلقين ؟

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) أخرجه مسلم ، حج ٣٣ ، حديث ٢٠٩ .
(٣) أخرجه البخاري ، حج ١٢٧ (١٨٩/٢) ؛ ومسلم ، حج ٣٣ ، حديث ٢١٠ ؛ والنسائي ، مناسك ١٨٣ ، حديث ٢٩٨٨ (٢٤٥/٢) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه .

قيل له : قد روى عن عبد الله بن عباس في ذلك ما :

١٥٣٧ - قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية : يرحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : يرحم الله المحلقين./ ٨٥/ب قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين . قالوا : يا رسول الله فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : لأنهم لم يشكوا [1] .

ولم يكن ذلك الشك على الشك في الدين ، ولكنه كان على معنى قد بينه جابر بن عبد الله كما :

١٥٣٨ - قد حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا محمد بن يوسف أبو حمة ، قال حدثنا أبو قرة ، عن رمعة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : حلق رسول اله صلى اله عليه وسلم يوم الحديبية ، وحلق رجال من أصحابه حين رأوه حلق ، وأمسك آخرون فقالوا : والله ما طفنا بالبيت ، فقصروا. فقال رسول الله صلى الله عيه وسلم رحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين [2] .

فعقلنا بذلك أن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهه من المقصرين لم يكن هو التقصير ، ولكنه كان وقوفهم عن الحلق وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعاني الذي اطلعت له فعله . فكان ذلك منهم كالذي كان من كراهة الناس للإحلال من الحج وتحويله إلى العمرة في حجة الوداع لما أمروا بذلك ، وكوقوفهم عن الإفطار في شهر رمضان في السفر لما أمروا بذلك في السفر حتى كره ذلك منهم رسول اله صلى اله عليه وسلم ، وحتى عزم عليهم فحلوا وأفطروا .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٥٣/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢١٥/٥ .
(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يُضفر رأسه أو يلبده فقال بعضهم : عليه الحلق ، ولا يجزئه التقصير في ذلك . ورووا في ذلك عن عمر بن الخطاب ما :

١٥٣٩ – قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر فليحلق [1] .

١٥٤٠ – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّ عمر بن الخطاب قال : من لبد أو ضفر فعليه الحلق [2] .

٨٦/أ فقد اختلف أيوب ومالك على نافع في هذا الحديث / فرواه أيوب على إيجاب الحلق ، ورواه مالك على الأمر بالحلق مما قد يجوز أن يكون إيجاباً ، ومما قد يجوز أن يكون استحباباً . وقد روى عن ابن عباس في هذا المعنى خلاف الذي قد روى عن عمر كما :

١٥٤١ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء أن ابن عباس قال : إنما الحلق على نواه [3] .

فهذا ابن عباس لم يرد أمر الحلق إلى ضفر ، ولا إلى تلبيد ، ولا إلى ما سواهما غير النية من المحرم ، فإنه رد الأمر في ذلك إليها .

وقد روى عن عبد الله بن عمر في هذا الباب أيضاً خلاف الذي روى فيه عن ابن عباس مما ذكرنا .

١٥٤٢ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له المجبر ، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ، جهل ذلك . فأمره ابن عمر أن يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض [4] .

قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى فيه . وإن هو حلق بمكة ولم يرجع أجزأ ذلك عنه ، فإن رجع إلى منى فحلق ، ثم أفاض فهو أفضل .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٦٢ ، حديث ١٩١ وزاد : " ولا تشبهوا بالتلبيد " . والبيهقي في السنن ، ١٣٥/٥ ؛ وفي معرفة السفن ، حديث ١٠٢٠٠ (٣٢٢/٧) .
(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٠٢٠١ (٣٢٢/٧) .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٣٥/٥ ، وفي معرفة السنن ، حديث ١٠٢٠٣ (٣٢٢/٧) .
(٤) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، حج ٦١ ، حديث ١٨٩ .

فهذا عبد الله بن عمر لم يسأل المحبر أكان نوى حلقاً أو تقصيراً ؟ و خيره بين الحلق والتقصير . فدل ذلك أنه لم يكن يلتفت إلى النية في ذلك .

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فكانوا لا يلتفتون في ذلك إلى النية، ولا إلى التلبيد ، ولا إلى ما سواهما ، ويجعلون للمحرم بالحج بعد رميه جمرة العقبة الخيار في الحلق أو التقصير كما :

١٥٤٣ - قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا أبي ، عن محمد ، عن أبي يوسف قال : قلت لأبي حنيفة أرأيت الرجل يلبد رأسه بصمغ أو بضفرة إن قصر ولم يحلق ، أيجزية ذلك ؟ قال : نعم ، ولم يذكر في ذلك خلافاً .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فوجدنا الحلق زائداً على التقصير، كما الوضوء للصلاة مرتين أو ثلاثاً زائداً على الوضوء للصلاة مرة . وكان من نوى أن يتوضأ ثلاثاً لم يرد بذلك فرضه على ما كان عليه قبل ذلك ، / فالقياس على ما ذكرنا أن ٨٦/ب
يكون كذلك من نوى أن يحلق في إحرامه ، لم يرد بذلك فرضه على ما كان عليه قبل ذلك، ولم نر النيات توجب ما لم يكن واجباً قبلها . ألا ترى أن رجلاً لو نوى أن يحج أو يعتمر أو يتصدق ، أو يعتق لم يجب بذلك عليه شيء . فكذلك إذا نوى وهو حاج أو معتمر لم يجب عليه بذلك شيء . فهذه حجة على من أوجب الحلق بالنية .

وأما ما روى عن عمر في التلبيد فيحتمل أن يكون أراد في ذلك أن على المحرم أن يرفق بشعره ، وهو لما لبده لا يستطيع أن يعيده إلى ما يستطاع تقصيره إلا بخلاف الرفق به في غسله إياه فأوجب عليه الحلق لذلك . وكذلك إذا ضفره فلا يستطيع حله إلا بما يخاف عليه فيه العنف عليه ، فجعل عليه حلقه من أجل ذلك ليكون يحلق شعره وافراً بغير نتف منه لشيء منه قبل حلقه وتقصيره إياه ، وكذلك يقول فيمن خاف على شعره ما ذكرنا وقد كان لبده أو ضفره أنه ينبغي له أن يحلقه خوف ما ذكرنا من خلاف الحلق أو التقصير ، وليس في ذلك دليل على وجوب الحلق الذي لا يجزيء منه التقصير .

وينبغي للرجل في حلق رأسه في الإحرام أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم يبدأ [1] بشقه الأيسر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل كما:

(١) في الأصل : " بدى " ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٥٤٤ - قد حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لما رمى الجمرة ، ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم ناوله النبي صلى ا لله عليه وسلم أبا طلحة ، ثم ناول الحلاق شقه الأيسر فحلقه، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس [١] .

وهذا الذي ذكرنا من التخيير بين الحلق والتقصير ، فإنما يريد به الرجال خاصة . فأما النساء فإن " الذي عليهن " في ذلك هو التقصير . كما :

٨٧/أ ١٥٤٥ - قد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، / قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن صفية ابنة شيبة ، عن أم عثمان ابنة أبي سفيان ، عن ابن عباس قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير [٢] .

١٥٤٦ - وكما قد حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن صفية ابنة شيبة ، عن أم عثما ن، عن ابن عباس ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثله [٣] .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الحميد بن جبير أن أم عثمان هذه ، هي أم جبير وأم أم حجر وعبد ا لله بن مسافع بن شيبة ، امرأة من بني سليم كانت صفية في حجرها .

ولم يذكر الربيع في حديثه عبد الحميد ، إنما ذكره في موضع قول ابن جريج خاصة .

وقد اختلف أهل العلم في المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، هل يكون حلالاً من شيء قبل أن يحلق أو لا يكون حلالاً من شيء حتى يحلق ؟ فقال بعضهم : فقد حل له كل شيء كان حراماً عليه قبل ذلك بإحرامه إلا النساء . ويحلق رأسه أو يقصر بعده ذلك ، ولم يبق عليه من حرمة الإحرام شيء غير حرمة النساء . ورووا هذا القول عن ابن عباس كما :

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٤١ (ص ٣٥٠) ؛ ومسلم ، حج ٥٦ ، حديث ٣٢٦ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٨٢ ؛ والترمذي ، حج ٧٣ ، حديث ٩١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٨٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٨٤ ؛ والدارمي ، مناسك ٦٣ ، حديث ١٩١١ (١/٣٩٠) .

١٥٤٧ - قد حدثنا بكار بن قتيبة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ؛ وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، كلاهما عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب هو ؟ (١) .

وقال بعضهم : لا يحل له شيء برميه جمرة العقبة حتى يحلق . ثم يختلفون فيما يحل له إذا حلق فطائفة منهم تقول : يحل له كل شيء كان حراماً عليه بإحرامه قبل ذلك إلا النساء والطيب . وهذا قول مالك بن أنس . وقد رووا ذلك عن عمر بن الخطاب كما :

١٥٤٨ - قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن / مالكاً حدثه عن ٨٧/ب نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بعرفة فعلمهم أمر الحج وقال لهم : إذا جئتم منى ، فمن رمى جمرة العقبة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب (٢) .

١٥٤٩ - هكذا حدثناه يونس ، وحدثناه بعقبة ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من رمى الجمرة ثم حلق ، أو قصر ، ونحر هدياً إن كان معه ، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (٣) .

فأثبت في هذا الحديث الحلق أو التقصير ونحر الهدي إذا كان معه هدي ، وقد روى عن مالك وغيره أنه إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء مما كان حراماً عليه بإحرامه إلا النساء والطيب والصيد .

وطائفة منهم تقول : إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء كان حراماً عليه قبل ذلك إلا النساء خاصة . ويروون في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

---

(١) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٣١ ، حديث ٣٠٨٤ (٢٧٧/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٣٦/٥ .
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٣ ، حديث ٢٢١ . والبيهقي في السنن ، ١٣٥/٥ ، وفي معرفة السنن ، حديث ١٠٢٢٠ (٣٢٧/٧) .
(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٣ ، حديث ٢٢٢ .

١٥٥٠ – قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء [١] .

١٥٥١ – وما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله [٢] .

فهذا الذي احتجوا به مما قد روى عن رسول اله صلى الله عليه وسلم فيه فعلاً مما :

١٥٥٢ – قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت .

قال أسامة : وحدثني أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٣] .

٨٨/أ ١٥٥٣ – وما / قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٤] .

١٥٥٤ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١٤٣/٦ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٣٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٣٦/٥ . والطبري في تفسيره ، ٣١١/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٧٨ ، قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه . والطبري في تفسيره ، ٣١١/٢ .

(٣) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٨/٢ .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٧ ، حديث ٣٣ ؛ والإمام مالك في الموطأ ، حج ٧ ، حديث ١٧ ؛ والنسائي ، مناسك ٤١ ، حديث ٢٦٨٥ (١٣٧/٥) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٤٥ . والبيهقي في السنن ، ٣٤/٥ .

ا لله عليه وسلم مثله [1] .

١٥٥٥ – وما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مثله [2] .

١٥٥٦ – وما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا شجاع بن الوليد ، قال حدثنا عبيد ا لله بن عمر ، قال حدثني القاسم ، عن عائشة ، عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مثله [3] .

١٥٥٧ – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد ا لله ، عن عائشة عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مثله [4] .

وقال بعضهم : من رمى في يوم النحر حل له كل شيء كان حراماً بالحج إلا النساء . ثم كان كذلك إن طاف بالبيت في بقية يوم النحر ، وإن لم يطف بالبيت حتى يخرج عنه يوم النحر عاد على حرمته الأولى ، وحرم عليه ما كان حل له برمية الجمرة وبحلقه رأسه . وكان ما احتج به أهل هذا القول لقولهم هذا ما قد روى فيه عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

١٥٥٨ – حدثنا عبيد بن محمد البزاز ، قال حدثنا بكر بن خلف ، قال حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن اسحاق ، قال حدثني أبو عبيدة بن عبد ا لله بن زمعة ، عن أبيه وعن أمه زينب ابنة أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي ا لله عنها .

حدثناه جميعاً عنها قالت : كانت ليلتي التي صير إلى فيها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار إلى قالت : فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين قالت : فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لو هب : هل أفضت بعد؟

---

(١) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ١٤٣ (١٩٥/٢) من طريق علي بن عبد ا لله عن سفيان ؛ أحمد بن حنبل في المسند، ٣٩/٦ ، ٢١٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٤/٥ . وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٣٣.

(٣) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معني الآثار ، ٢٢٨/٢ .

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١٠٧/٦ ؛ وأبو داود الطيالسي في المسند ، ص ٢١٨ (حديث ١٥٥٣) ؛ والنسائي ، مناسك ٤١ ، حديث ٢٦٨٤ (١٣٦/٥ – ١٣٧) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٣٤ .

٨٨/ب قالت : لا ، والله يا رسول الله . قال : انزع / عنك القميص ؛ فنزعه من رأسه ثم قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء . فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة .

قال ابو عبيدة : حدثتني أم قيس ابنة محصن ، وكانت جارة لهم ، قالت : خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء وقمصهم على أيديهم يحملونها قالت : فقلت أي عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ورجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ؟ قال : خير يا أم قيس كان هذا يوماً [1] رخص لنا فيه ، إذا رمينا الجمرة حل لنا كل شيء حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت . فإذا أمسينا ولم نطف صرنا حرماً كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة . فأمسينا ولم نطف ، فصرنا حرماً كما ترين [2] .

١٥٥٩ – حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا ابن لهيعة ، قال حدثنا أبو الأسود ، عن عروة ، عن حدامة ابنة وهب وهي أخت عكاشة بن وهب ، أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأخاً لها [3] آخر جاءا لها حين غابت الشمس يوم النحر ، فألقيا قميصيهما فقالت : ما لكما ؟ فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يكن أفاض منكما فليلق ثيابه . وكانوا قد تطيبوا ولبسوا الثياب [4] .

ولما اختلفوا في هذا الباب كما ذكرنا فيما اختلفوا فيه منه فرأينا الرجل إذا أحرم بالحج حرم عليه بإحرامه أشياء . منها : حلق رأسه . فلا يزال كذلك حتى يرمي جمرة العقبة

(١) في الأصل : " يوم " .
(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٩٩ من طريق أحمد بن حنبل ويحيى بن المعين عن ابن أبي عدي بهذا الإسناد ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٩٥/٦ ، ٣٠٣ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٥٨ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٣٧/٥ .
(٣) في شرح معاني الآثار ، ٢٢٧/٢ : " وأخاله " .
(٤) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٧/٢ – ٢٢٨ .

يوم النحر ، فإذا رماها حل له أن يحلق . فدل إباحة الحلق له أن الحرمة التي كانت منعته من الحلق قد ذهبت قبل ذلك ، وأنه حلق حين حلق وهو حلال كما قال ابن عباس ، لا كما قال الآخرون ، وهذا قول قد روى عن أبي يوسف وإن كان المشهور عنه خلافه .

فإن قال قائل : لو كان كما ذكرت لكان لا معنى للحلق إذا كان الحاج قد صار/ ٨٩/أ حلالاً برميه جمرة العقبة وإن لم يحلق إلا من النساء خاصة . ولما كان للحلق الذي يفعله فضلاً على التقصير الذي يفعله مثله ، كما لا يفضل الحلال إذا حلق غيره من المحلين إذا قصروا .

قيل له : بل للحلق في هذا أكثر معنى ، وهو أفضل من التقصير للحاج بعد رميه جمرة العقبة ، لأنهما سبب من أسباب النسك يفعلان بعد الخروج من الإحرام وزوال الحرمة وارتفاعها ، لأنه قد رأينا بعض أسباب الحج يفعل بعد الخروج من الحج ، والدخول في الإحلال وهو طواف الصدر ، يفعله الحاج بعد خروجه من إحرامه ، لأنه شبيه لما كان فيه من إحرامه ، وإن كان تركه كان عليه الدم في تركه ، ولم يجعل في حكم الطواف الذي تركه الحلال عند خروجه من مكة ولم يكن محرماً قبل ذلك . فثبت بما ذكرنا ما روينا عن ابن عباس في هذا المعنى .

ثم رجعنا إلى قول الذين قالوا : يحل له إذا رمى وحلق كل شيء إلا النساء والطيب ، وإلى قول الذين قالوا : يحل له كل شيء إلا النساء خاصة . فوجدناهم لا يختلفون أنه يعد رميه وحلقه في بقية يوم النحر حلال له اللباس ، وحرام عليه النساء . وإنما يختلفون في حرمة الطيب هل هي باقية عليه كما كانت أو مرتفعة عنه ؟ فأردنا أن ننظر في حكم الطيب هل يشبه حكم النساء فيقطعه عليه ؟ أو يشبه حكم اللباس فيقطعه عليه ؟ فوجدنا الحاج إذا جامع قبل وقوفه بعرفة كان عليه دم ، وكان حجه فاسداً ، وكان عليه قضاء الحج من قابل . وإذا لبس حينئذ كان عليه دم ، ولم يكن حجه فاسداً . وإذا تطيب حينئذ كان عليه دم ولم يكن حجه فاسداً ، فثبت بذلك أن حكم الطيب بحكم اللباس فيما ذكرنا أشبه منه بحكم النساء . فثبت بذلك قول الذين قالوا : يحل له مع اللباس الطيب كما حل له اللباس .

ثم رجعنا إلى قول الذين قالوا : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء ما كان في يومه
٨٩/ب ذلك . فإذا مضى يومه ذلك ولم يطف فيه بالبيت عاد حراماً كما كان قبل ذلك . / فلم نجد لأهل هذا القول معنى من طريق القياس ، فنذكره لهم ، وإنما وجدنا لهم في ذلك حديثي أم سلمة وأم قيس اللذين رويناهما عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

فكان حديث عائشة الذي رويناه عنها في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " . فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولم يستثن منه شيئاً ، أولى عندنا . فإن تكلم رجل في الحجاج بن أرطاة الذي دار عليه حديث عائشة هذا فلخصمه أن يتكلم أيضاً في محمد بن اسحاق وعبد الله بن لهيعة اللذين دار عليهما حديث أم سلمة وأم قيس اللذين رويناهما في هذا الباب . والكلام في كل واحد منهما أكثر من الكلام في الحجاج بن أرطاة . لأن الحجاج إنما تكلم فيما أرسله ، فأما ما قال فيه " سمعت " ، أو " أخبرني " ، أو " حدثني " فلم يتكلم في ذلك أحد ، وكل واحد من محمد بن اسحاق ومن عبد الله بن لهيعة فقد تكلم في كل حديثه .

تأويل قوله تعالى :
﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ الآية

وتأويل قوله عز وجل : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ [(١)] .

قال الله جل ثناؤه : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا اسم عليه ﴾ [(٢)] . فلم يبين لنا عز وجل في كتابه ما هذه الأيام المعدودات التي أرادها ؟ وبينها لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما :

(١) سورة الحج ، من الآية ٢٨ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

١٥٦٠ - قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يعلي بن عبيد الطنافسي ، قال حدثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن الديلي ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام منى ثلاثة أيام التشريق ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه [١] .

١٥٦١ - وكما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا شبابة بن سوار ، قال حدثنا شعبة ، عن بكير / بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٢] . ٩٠/أ

قال أحمد : فكان هذا من تأويل هذه الآية من الموقوف على المراد به فيها ، فعلمنا بذلك أنها من المحكم .

وأما قوله عز وجل ، ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [٣] فإن هذا من المتشابه الذي قد اختلف في المراد به ما هو ؟

وقد رويت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعن عبد الله بن عمر ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم في المعدودات والمعلومات آثار نحن ذاكروها في هذا الباب إن شاء الله . فأما ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك فما :

١٥٦٢ - قد حدثنا اسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن علي بن أبي طالب قال : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده . اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها [٤] .

ولم يذكر في حديثه هذا الأيام المعدودات . وأماما روى عن عبد الله بن عباس في ذلك فما :

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٥٧ ، حديث ٨٨٩ ، ٢٩٧٥ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٤٩ .
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ؛ وأبو داود الطيالسي في المسند ، ص ١٨٥ (حديث ١٣١٠) .
(٣) سورة الحج ، من الآية ٢٨ .
(٤) ذكره ابن حزم بسنده في المحلى ، ٣١٩/٥ إلا أنه قال : " الأيام المعدودات " .

١٥٦٣ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، عن هشيم، قال حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق [١] .

١٥٦٤ – وما قد حدثنا محمد بن زكرياء أبو شريح ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات العشر فيهن الأضحى ، والمعلومات أيام التشريق إلى آخر النفر [٢] .

وأما عبد الله عمر فقد رويت عنه في ذلك ثلاثة أقوال فمنها ما :

١٥٦٥ – قد حدثنا ابراهيم بن منقذ ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول : الأيام المعلومات يوم النحر [و] [٣] يومان بعده من أيام التشريق ، والأيام المعدودات في الأيام الثلاثة ليس منها يوم النحر [٤] .

٩٠/ب وقال مالك بن أنس مثله . فهذا يوافق ما قد رويناه عن علي بن / أبي طالب في الأيام المعلومات .

١٥٦٦ – وقد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا اسرئيل ، عن بوير بن أبي فاختة ، عن محمد بن علي ، عن ابن عمر في قوله عز وجل ﴿ في أيام معلومات ﴾ [٥] قال : العشر ، والمعدودات أيام منى ثلاثة أيام بعد النحر [٦] .

فهذا يوافق ما رويناه عن ابن عباس في الأيام المعلومات . وقد روى عن ابن عمر في ذلك أيضاً ما :

١٥٦٧ – قد حدثنا محمد بن أحمد الواسطي الحورائي ، قال حدثنا أبو الصلت محمد بن يعلي ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن ابن عجلان عن نافع ، عن ابن عمر قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٢٨/٥ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٣١٩/٥ .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .
(٣) زيادة من المحلى لابن حزم .
(٤) ذكره ابن حزم بسنده في المحلى ، ٣٢٠/٥ .
(٥) سورة الحج ، من الآية ٢٨ .
(٦) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

المعلومات الأضحى ، والمعدودات بعده [1] .

فهذا خلاف ما رويناه في هذا الباب عن علي رضي ا لله عنه ، وخلاف ما رويناه فيه عن ابن عباس . لأن هذا أخرج يوم النحر أن يكون من الأيام المعلومات . ولا نرى هذا إلا وهماً . لأنا لا نعلمه أضيف إلى أحد سوى ابن عمر في هذا الحديث . وقد روينا من حديث حيوة عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر خلافه .

١٥٦٨ – وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة عن حماد ، عن ابراهيم في الأيام المعلومات قال : هي أيام العشر فيها يوم النحر ، والأيام المعدودات أيام التشريق [2] ، ولم يحك في ذلك خلافاً . وهذا المشهور عند الناس من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . غير أن أحمد بن أبي عمران ذكر لنا عن بشر بن الوليد قال : كتب أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسأله عن الأيام المعلومات ، فأملأ علي أبي يوسف جواب كتابه إليه : سألت عن الأيام المعلومات وقد اختلف أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فيها . فروى عن علي بن أبي طالب وعن عبد ا لله بن عمر أنهما كانا يقولان : هي أيام النحر ، وإلى هذا القول أذهب ، لأن ا لله عز وجل قال في كتابه : ﴿ ويذكروا اسم ا لله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [3] فهي أيام النحر .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، فوجدنا قوله عز وجل ﴿ويذكروا اسم ا لله في أيام معلومات﴾ / يحتمل أن يكون أراد به أيام النحر ليكون الذكر ٩١/أ
لله عز وجل ﴿ على بهيمة الأنعام ﴾ فيها كلها حتى يتبين بذلك من سائر الأيام سواها . ويكون ذكره عز وجل إياها بالأيام دليلاً على صحة ما ذهب إليه علي بن طالب وعبد ا لله بن عمر فيها ، وعلى خلاف ما ذهب إليه آخرون فيها . فيحتمل قوله عز وجل ﴿ويذكروا اسم ا لله في أيام معلومات ﴾ أن يكون أراد به أيام العشر كما قال عبد ا لله بن عباس ، ويكون ذكره ﴿ على بهيمة الأنعام ﴾ في يوم النحر خاصة ، ويكون ذكره بتكرره فيها في كل سنة من السنين أياماً فتصير جملتها أياماً .

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .
(٢) انظر : المحلى لابن حزم ، ٣١٩/٥ .
(٣) سورة الحج ، من الآية ٢٨ .

فلم نجد في هذا المعنى ما يفضي لواحد من القولين اللذين ذكرنا على القول الآخر. غير أنا لما وجدنا يوماً واحداً من أيامها فيه نحر ، واختلف فيما سوى ذلك اليوم منها. فقال قوم : هو أيضاً من أيام النحر . وقال آخرون : هو من غير أيام النحر . كان الأولى إما أن نجعله من أيام النحر ليكون ما اختلف فيه منها من جنس ما قد أجمع عليه منها.

وقد قال قائل : إن الله عز وجل لما ذكر الأيام المعلومات ، والأيام المعدودات باسمين مختلفين ، كان الأشبه في ذلك أن يكونا شيئين مختلفين . فكان من الحجة عليه لمخالفته في ذلك إن الله عز وجل قد ذكر شهور الحج في كتابه فقال : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (١) . وذكر شهور الحرم في كتابه فقال :﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ﴾ (٢) فكان قد سمي كل واحد من الصنفين باسم غير الاسم الذي سمي به الآخر . وكان قد دخل في ذلك بعض أيام أحد الصنفين في أيام الصنف الآخر ، لأن العشر الأول من ذي الحجة من أشهر الحج ، ومن الأشهر الحرم عند أهل العلم جميعاً . ولم يمنع اختلاف اسميهما من رجوع معناهما إلى أيام
٩١/ب واحدة . فما أنكر أن تكون المعلومات والمعدودات / وإن اختلفت أسماؤهما ، أن يكون ذلك يرجع إلى أيام واحدة ، وإنما يكون كل صنف من الأيام غير الصنف الأخير في الشيئين اللذين يتضادان ويتنافيان ، فيكون أحدهما إذا وجب في يوم نفي وجوب الآخر فيه . فأما الشيئان اللذان لا يتضادان ولا يتنافيان فلا ينفي وجوب أحدهما في يوم وجوب الآخر في ذلك اليوم .

فكان القياس عندنا في الأيام المعلومات ما روى فيها عن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الله بن عمر ، وما حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف فيها . وإنما يريد بقول ابن عمر الموافق فيما رويناه عنه لما رويناه عن علي بن أبي طالب في هذا الباب .

وقد اختلف أهل العلم في أيام النحر ، فقالت طائفة منهم : هي يوم النحر ويومان بعده . وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وزفر بن الهذيل ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .
(٢) سورة التوبة ، الآية ٣٦ .

وقالت طائفة منهم : هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهـي أيام التشـريق . وممـن قال بذلك منهم الشافعي .

وقالت طائفة منهم : النحر يومان . وقالت طائفة منهم : النحر وحده . وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما :

١٥٦٩ – قد حدثنا أحمد بن ابي عمران ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال حدثنا حماد بن سلمة بن كهيل عن حجته عن علي قال : النحر ثلاثة أيام [١] .

١٥٧٠ – وما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الإصبهاني ، قال حدثنا شريك بن عبد الله ، عن ميسرة ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس قال : الأضحى ثلاثة أيام [٢] .

١٥٧١ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : النحر يومان بعد يوم النحر ، وأفضلها يوم النحر [٣] .

١٥٧٢ – وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب،/ ٩٢/أ أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر قال : النحر يومان بعد يوم النحر [٤] .

١٥٧٣ – وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع قال : سأل رجل ابن عمر بعد الأضحى بيوم أضحى اليوم ؟ قال : نعم ، وغداً إن شئت [٥] .

١٥٧٤ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي عارم ، قال حدثنا أبو عارم ، قال حدثنا أبو هلال ، قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : يضحى بعد النحر يومين [٦] .

(١) ما عثرت عليه فر المراجع المتوفرة لدي .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .
(٦) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .

١٥٧٥ – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الأزدى ، قال حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس قال : الذبح بعد العيد يومان [١] .

١٥٧٦ – وما قد حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : الأضحى يومان بعده[٢] .

ولا نعلمه روى عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى خلاف هذا القول .

وأما التابعون فقد روى عن بعضهم مثل الذي حكيناه عن الشافعي في هذا الباب. منهم : الحسن وعطاء كما:

١٥٧٧ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن قال : النحر ثلاثة أيام بعد يوم النحر [٣] .

١٥٧٨ – وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد، عن مطر الوراق أن الحسن وعطاء قالا : إلى آخر أيام التشريق [٤] .

١٥٧٩ – وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا همام ، قال سمعت عطاء سئل عن وقت الأضحى فقال : ما كانت الفساطيط بمنى [٥] .

وقد احتج بعض من يذهب هذا المذهب لمذهبه هذا بما :

١٥٨٠ – قد حدثنا مالك بن عبد الله بن يوسف ، قال حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن عرنات، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر،وكل أيام التشريق ذبح [٦]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٦/٩ – ٢٩٧ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٦/٩ .
(٥) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٦) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٨٢/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٩٥/٩ – ٢٩٦ .

فنظرنا في هذا الحديث / هل يتصل أم لا ؟ فوجدنا أهل العلم بالإسناد قد أنكروا ٩٢/ب أن يكون متصلاً ، منهم : أحمد بن حنبل فذكر الأثرم في كتاب زعم لنا عبد الله بن سويد البغدادي أن الأثر أجازه لمن كتبه من نسخته ، فكتبناه نحن من نسخته قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، يعني هذا الحديث فقيل له : أسمع منه ؟ فقال : لا ، إنما روى هذا الشيخ عن شهر أكثر روايته ، وقد روى عن أبي الطفيل وعن طاوس وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وذكر عمر بن سعيد بن أبي حسين فقال : عبد الله أقدم منه ، وهو منهم أيضاً ، وقد سمع من عمر بن سعيد الأحداث .

ثم نظرنا نحن في حديث ابن أبي حسين هذا حتى وقفنا على أصله ، وذلك أن محمد بن عمرو بن تمام الكلبي :

١٥٨١ - حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن بكير ، قال حدثني ميمون بن يحيى ، عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عبد الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء بن أبي رباح ، وعطاء يسمع ، فقال : قال عطاء سمعت جابر بن عبد الله السلمي يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر [١] .

ولم يذكر في حديثه غير هذا . فعلمنا بذلك أن أصل حديث عبد الله بن أبي حسين الذي ذكرنا إنما هو عن عطاء بن أبي رباح . وكيف يتوهم متوهم أن عبد الله هذا سمعه من جبير بن مطعم ؟ ولا نرى - والله أعلم - وأيام التشريق كلها أيام ذبح إلا من كلام عطاء أو من كلام نفسه . لأنه لم يذكر ذلك في حديث عطاء الذي ذكره عن جابر بن عبد الله .

وقد روى عن بعض التابعين أيضاً ما قد ذكرنا في النحر أنه يومان . كما :

١٥٨٢ - قد حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : النحر يومان [٢] .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٢٦/٣ . والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

وقد روى عن بعض التابعين أيضاً في النحر أنه يوم واحد كما :

١٥٨٣ – قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن ابن عون ، عن محمد يعني ابن / سيرين قال : النحر يوم النحر [١] . ٩٣/أ

ولما لم يرو لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، ولم يكن هذا الباب مما يوجد من جهة الاستخراج والاستنباط ، وإنما يوجد من جهة التوقيف ، وكنا قد روينا عمن ذكرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما قد ذكرنا من وقت النحر فيه ، وإنه ثلاثة أيام ، ولم نجد عن احد منهم في ذلك خلافاً لما قالوه فيه ، كان القول في ذلك عندنا ما قالوه فيه . لأنا نعلم أنهم لم يقولوا ذلك قياساً ، ولا رأياً، وإنما قالوه – رضوان الله عليهم – توقيفاً .

وينبغي للحاج بعد رميه جمرة العقبة في يوم النحر أن ينفر إلى البيت من يومه ذلك، أو من غده ، أو من بعد غده ، أو في الليالي التي بينها ، ولا يؤخره إلى بعد ذلك . فإن أخره إلى آخر يوم من أيام التشريق فإن أبا حنيفة كان يقول : يطوفه وعليه دم لتأخيره إياه إلى خروج أيام النحر عنه . وكان أبو يوسف ومحمد بن الحسن جميعاً يقولان : يطوفه بعد ذلك ولا شيء عليه . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي طاف فيه هذا الطواف اختلاف . فأما جابر بن عبد الله فروى عنه في ذلك ما :

١٥٨٤ – قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة رسول النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بني المطلب وهم يسقون على بئر زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه [٢] .

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) انظر حديث رقم ١٣٧٥ ، ١٣٩٥ .

وقد روى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

١٥٨٥ - قد حدثني به بعض أصحابنا عن محمد بن عباد الطهراني ، قال أخبرنا عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم زار البيت يوم النحر ، وصلى الظهر بمنى [١] .

وقد روى / عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من ٩٣/ب
آخر يومه ، ثم أتى منى ، وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده عنها في الفصل الذي ذكرنا فيه رمي الجمار [٢] .

وقد روى عن عبد الله بن عباس ، وعن عائشة أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخر طواف الزيارة إلى الليل كما :

١٥٨٦ - قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال حدثنا سفيان الثوري ، قال حدثنا محمد بن طارق ، عن طاوس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل [٣] .

ولم نعلم اختلافاً أن للحاج بعد رميه جمرة العقبة ، وبعد حلقة في يوم النحر أن ينفر إلى البيت في أي يومه ذلك شاء .

وأما اليومان اللذان بعد يومه ذلك من أيام النحر فإنا قد وجدنا حكمهما في حل الذبح فيهما كحكم يوم النحر في حل الذبح فيه . فكان القياس عندنا أن ما كان مفعولا فيه من الطواف الذي ذكرنا فجائز أن يفعل فيهما .

وقد روى عن أبي أيوب الأنصاري وغيره من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا كما :

١٥٨٧ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني أفلح بن حميد بن نافع أن أباه حدثه أنه كان مع أبي أيوب الأنصاري في رجال من

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٥٨ ، حديث ٣٣٥ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٩٨ .
(٢) انظر : الحديث السابق برقم : ١٤٩٤ .
(٣) أخرجه البخاري ، حج ١٢٩ (١٨٩/٢) ؛ والترمذي ، حج ٨٠ ، حديث ٩٢٠ ؛ وأبو داود ، حديث ٢٠٠٠ ؛ وابن ماجه ، مناسك ٧٧ ، حديث ٣٠٩٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٤٤/٥ .

الأنصار ، قال حميد : فلم يفض منا أحد إلا آخر أيام التشريق النفر الآخر ، إلا أحد معه أهله فيريد أن يتعجل لهم [١] .

١٥٨٨ - وكما قد حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا يعقوب بن أبي عباد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أفلح بن حميد ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي أيوب الأنصاري إلى الحج في رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يفض أحد منهم إلا رجل كانت معه امرأته فأحب أن يتعجل [٢] .

١٥٨٩ - وكما قد حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، قال حدثنا
٩٤/أ الفريابي ، عن ابراهيم بن أبي عبلة ، عن أبي بكر بن محمد بن / عمرو بن حزم قال : لقد أدركت أقواماً لو أمروا ألا يشربوا الماء ما شربوه حتى تنقطع أعناقهم ، ولم يكونوا يزورون البيت إلا يوم النفر [٣] .

وأماما ذكرنا من الاختلاف في وجوب الدم على مؤخر الطواف حتى تمضي أيام النحر ، ومن نفي الدم عنه فإنا قد وجدنا الأشياء المفعولة في الحج ، منها ما له وقت خاص يفعل فيه . فإذا زال ذلك الوقت لم يفعل في غيره ، ووجب على تاركها الدم ، من ذلك رمي الجمار ، له وقت خاص ترمى فيه الجمار ، ولو تركها تارك حتى يمضي ذلك الوقت كان عليه دم مكانها ، ولم يؤمر برميها .

ومنها ما الدهر له وقت غير أنه يستحب من وقته ، خاص منه على ما سواه من بقية ، وفيه من ذلك السعي بين الصفا والمروة ، يستحب أن يكون مفعولاً بعقب الطواف بالبيت ، ولو تركه تارك بعد طوافه بالبيت أياماً كان عليه قضاؤه ، ولا دم عليه ، وكان طواف الزيارة إذا تركه تارك حتى تمضي أيام النحر أمر أن يطوفه . فالقياس على ما ذكرنا أن لا يكون عليه من ذلك دم كما قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لأنه قد فعله في وقته ، ولأن وقته الذي يفعل فيه لو كان قد خرج لما أمر أن يفعله في غير وقته كما لم يؤمر تارك رمي الجمار حتى خرج وقتها ، برميها في غير وقتها .

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

فالذي يفعل الشيء في وقته لا معنى لوجوب الدم عليه مع ذلك ، ولا يوجب تأخيره إياه عن الوقت المستحب فيه فعله فيه عليه الدم ، كما لم يوجب ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة بعقب الطواف بالبيت عليه الدم .

تأويل قول الله تعالى :
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [1] فكان هذا مما اختلف في قراءته ، فقرأه قوم ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ بالنصب . وقرأه قوم ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ بالرفع / فمما قد روى في ذلك عن المتقدمين ما : ٩٤/ب

١٥٩٠ – قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، قال سمعت أبي والشعبي يتذاكران العمرة فقال الشعبي: ما أراها إلا واجبة ، قال الله جل ثناؤه ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ بالرفع . وقال أبي : ما أراها إلا واجبة ، قال الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ بالنصب [2] .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمرة واجبة كوجوب الحج . واحتجوا في ذلك من أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٥٩١ – قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل قال ، قال الصبي بن معبد : كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت ، وكنت حريصاً على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم بن عبد الله ، فسألته فقال : اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما جميعاً . فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٠٨/٢ إلا أنه ورد فيه : " فقال الشعبي : تطوع " بدل " فقال الشعبي : ما أراها إلا واجبة " .

ربيعة وزيد بن صوخان وأنا أهل بهما جميعاً فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين ، إني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأتيت هذيم بن عبد ا لله فقلت : يا هناة إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فقال : اجمعهما ، ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما ، فلما أتيت العذيب لقيني [سلمان بن ربيعه] [1] وزيد بن صوخان فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره . فقال عمر : قد هديت لسنة نبيك صلى ا لله عليه وسلم [2] .

وكان الذي احتجوا به في هذا الحديث قول الصبي بن معبد لعمر رضي ا لله عنه "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على" . فلم ينكر ذلك عليه عمر . فدل ذلك على استواء حكمهما عنده . وإن العمرة مكتوبة كما الحج مكتوب .

١٥٩٢ – وبما قد حدثنا علي بن شيبة أيضاً ، قال حدثنا قبيصة بن عقبة . / قال ٩٥/أ
حدثنا سفيان الثوري ، عن الجريري ، عن حيان بن عمير القيسي ، قال سأل رجل ابن عباس : أأعتمر قبل أن أحج ؟ قال : نسكان لله عز وجل عليك ، فلا يضرك بأيهما بدأت [3] .

١٥٩٣ – وبما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا محمد بن عبد ا لله الأنصاري ، عن سليمان التيمي ، عن حيان بن عمير ، عن ابن عباس مثله [4] .

١٥٩٤ – وبما قد حدثنا عبيد بن محمد البزاز ، قال حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ، قال حدثنا الحارث بن عمير ، عن أيوب ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال :

---

(١) في الأصل غير موجودة . والإضافة من أبي داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ؛ والنسائي ، مناسك ٤٩ ، حديث ٢٧١٩ ، ٢٧٢٠ (١٤٦/٥ – ١٤٧) وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٣٠٦٩ (٣٥٧/٤) ؛ وابن ماجه. مناسك ٣٨ ، حديث ٣٠٠٣ من طريق سفيان بن عيينه عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل. وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٤/١ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣ من عدة طرق ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦/٥ من طريق الإمام أحمد وابن ماجه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٥١/٤ .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق .

صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ؛ الحج والعمرة [١] .

١٥٩٥ – وبما قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ابن جريج ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة واجبتان [٢] .

١٥٩٦ – وبما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال أخبرنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن كثير ابن أفلح ، عن زيد بن ثابت وعن الحسن ، قال أحدهما : نسكان وقال الآخر : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت الحج والعمرة [٣] .

وذهب الآخرون إلى أن العمرة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ، وإنها ليست واجبة كوجوب الحج . واحتجوا في ذلك بما :

١٥٩٧ – قد حدثنا ابن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن ، قالا حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال حدثني ابن جريج والحجاج بن أرطاة وعباد بن كثير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج ؟ قال : لا ، ولكن تعتمر خير لك [٤]. ولم يرفع ابن جريج والحجاج حديثهما .

ولم اختلفوا في ذلك نظرنا فيما روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نجد فيه دليلاً على أحد هذين المذهبين فنجعله قائماً له على المذهب الآخر منهما ، وإذا أبو أمية محمد بن ابراهيم وابن أبي داود :

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٥١/٤ من طريق شعبة عن أيوب . وكذلك في معرفة السنن والآثار ، حديث ٩٢٨٨ (٥٨/٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٥١/٤ من طريق محمد بن عبد الله عن أبي الوليد عن محمد بن نعيم عن يحيى بن أيوب المقابري عن عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت . انظر أيضاً : معرفة السنن والآثار ، ٥٨/٧ .

(٤) أخرجه الترمذي حج ٨٨ ، حديث ٩٣١ (٢٧٠/٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٤٩/٤ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢١٢/٢ ؛ وكذلك البيهقي في معرفة السنن ، حديث ٩٢٩٢ (٥٨/٧) .

١٥٩٨ – قد حدثانا جميعاً ، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر / قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان [١] . ٩٥/ب

١٥٩٩ – وإذا يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه عن ابن عمر أنه قال : وجدت الاسلام بني على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت [٢] .

١٦٠٠ – وإذا محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الباغندي قد حدثنا ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال حدثنا حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي المكي ، قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تغزو ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بني الاسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان[٣] .

فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر ما بني عليه الإسلام ، فذكر فرائضه . ولم يذكر في ذلك العمرة يدل على أن حكمها ليس كحكم الحج وغيره من الفرائض [٤] ، التي ذكرها .

(١) أخرجه مسلم ، الإيمان ٥ ، حديث ٢١ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٢٠/٢ من طريق عاصم عن أبيه عن ابن عمر . والبيهقي في السنن ، ٨١/٤ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث ٢٩٧٢ (٤٢٨/٣) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٣٠٩ .

(٢) أخرجه الترمذي ، الإيمان ٣ ، حديث ٢٦٠٩ (٥/٧) من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن الخمس التميمي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري ، الإيمان ، ٢ (٨/١) من طريق عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ؛ ومسلم ، الإيمان ٥ ، حديث ٢٢ ؛ والنسائي ، الإيمان ١٣ ، حديث ٥٠٠١ (١٠٧/٨) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٣٠٨ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٥٨/١ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث ٣٥٦٧ (٢٨٨/٣) .

(٤) " وغيره من الفرائض " متكررة في الأصل .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عبد الله بن عمر في هذا الباب أنه قال : " الحج والعمرة واجبان " فسوى بينهما في الوجوب ، وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " بني الإسلام على خمس " فلم يكن ذلك عنده ينفي وجوب العمرة ؟

قيل له : ما في قول ابن عمر أنها واجبة ما يدل على أنها فريضة . لأنه قد يجوز أن يكون أرا بقوله ذلك أنها واجبة على جميع المسلمين وجوباً على ما يقوم به الخاص منهم كوجوب الجهاد عند الذي يوجبونه ، فإن كثيراً من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن كانوا يقولون : الجهاد واجب على المسلمين جميعاً / إلا أن من قام به منهم ٩٦/أ أجزأ ذلك عن بقيتهم ، وسقط به الفرض عنهم .كوجوب الصلوات على الجنائز وغسل الموتى ، فذلك واجب في عينه على جميع المسلمين ، غير أن من قام به منهم سقط بذلك الفرض عن بقيتهم . وكذلك ما خاطب به عمر بن الخطاب الصبي بن معبد في قوله " وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي " وترك عمر الإنكار عليه ، ليس لأن عمر جعل وجوب العمرة كوجوب الحج . ولكن على أنه جعل ذلك واجباً كوجوب الجهاد على المسلمين . ولدليل على ذلك من مذهبه فيه ما :

١٦٠١ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني سليمان الأعمش ، قال سمعت ابراهيم يحدث عن عابس بن ربيعة ، عن عمر بن الخطاب قال : إذا حللتم السروج فشدوا الرحال للحج والعمرة فإنها أحد الجهادين [١] .

أفلا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قرن العمرة بالحج وقال : "فشدوا الرحال للحج والعمرة " ، ثم قال : " فإنها أحد الجهادين" . فشبهها خاصة بالجهاد الذي حكمه كما قد ذكرناه فيه من سقوط فرضه عن جميع الناس بقيام الخاص منهم .

١٦٠٢ – وإذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا ، قال حدثنا مكي بن ابراهيم ، قال حدثنا داود بن يزيد الأودي ، عن عامر ، عن جرير بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان [٢] .

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٦٤/٤ .

١٦٠٣ – وإذا ابراهيم بن أبي داود قد حدثنا ، قال حدثنا علي بن عثمان اللاحقي ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة ، قال حدثنا عثمان البجلي ، عن زاذان ، عن جرير بن عبد الله ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسير له فسأله عن الإسلام ، فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، / وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، ٩٦/ب
وتكره للناس ما تكره لنفسك [١] .

١٦٠٤ – وإذا يزيد بن سنان قد حدثنا ، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ؛ وإذا أبو أمية محمد بن ابراهيم قد حدثنا ، قال حدثنا أبو عاصم ، قالا أخبرنا كهيمش ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عبد الله بن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل شديد سواد الشعر ، شديد بياض الثياب ، ما يرى عليه أثر السفر ، ولا نعرفه ، حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسند ركبته إلى ركبته ، ووضع يده على فخذه ثم قال : يا محمد أخبرني عن الأسلام ؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . قال : فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت ؟ قال : نعم ، قال : صدقت [٢] .

١٦٠٥ – وإذا يزيد بن سنان قد حدثنا ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا مطر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، قال حدثن ابن عمر قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . غير أنه لم يقل في الحج " إن استطعت إليه سبيلا " [٣] .

١٦٠٦ – وإذا علي بن معبد قد حدثنا ، قال حدثنا يعلي بن عبيد الطنافسي ، قال حدثنا أبو سنان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة قال : كنت أنا ويحيى بن يعمر

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) أخرجه مسلم ، الإيمان ١ ، حديث ١ من طريق وكيع عن كهمس ؛ ومن طريقه الترمذي ، الإيمان ٤ حديث ٢٦١٠ ؛ وأبو داود ، حديث ٤٦٩٥ ؛ والنسائي ، الإيمان ٥ ، حديث ٤٩٩٠ (٩٧/٥) ؛ وابن ماجه ، المقدمة ٩ ، حديث ٥١ .
(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

جالسين في المسجد فجاء ابن عمر فأنشأ يحدث ، قال : بينا نحن جلوس عند رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذ جاء رجل حسن الوجه ، حسن اللمة ، طيب الريح ، حسن الثياب فسلم فقال : أدنو منك يا رسول ا لله ؟ قال: ادن ، قال : حيث أسألك عن شرائع الإيمان قال : تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتقوم رمضان ، وتحج البيت ، وتغتسل من الجنابة . قال : صدقت . فعجبنا من قوله " صدقت " [1] .

١٦٠٧ – وإذا الحسن بن الحكم / الحيري الكوفي قد حدثنا ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا سليمان بن المغيرة ، قال حدثنا ثابت ، عن انس بن مالك قال : كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن شيء . قال : وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وكان أجزأ على ذلك منا . ٩٧/أ

قال : فجاء رجل فقال : يا محمد أتان رسولك ، فزعم أنك تزعم أن ا لله عز وجل أرسلك . قال : صدق .

قال : وزعم أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك ا لله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا . قال : صدق .

قال : فبالذي أرسلك ا لله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا .

قال : صدق

قال : فبالذي أرسلك ، ا لله أمرك بهذا ؟

قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا .

قال : صدق .

قال : فبالذي أرسلك ، ا لله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : صدق .

---

(١) انظر أيضا : تخريج الحديثين السابقين .

قال : فبالذي أرسلك ، ا لله أمر بهذا ؟ قال : نعم .

قال : فقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن شيئاً ، ولا أنقص منهن شيئا .

فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : وا لله لئن صدق ليدخلن الجنة [1] .

١٦٠٨ – وإذا يوسف بن يزيد قد حدثنا ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم الأزرق ، قال حدثنا مبارك بن سعيد النوري ، قال حدثنا سعيد بن مسروق ، عن أيوب يعني ابن عبد ا لله بن مكرر ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : قلت يا رسول ا لله (ما) العمل الذي يدخلني الجنة وينجيني من النار ؟ فقال : لقد سألت عظيماً ، وإنه ليسير . شهادة أن لا إله إلا ا لله وإني رسول ا لله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان [2] .

فهذا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد أخبر في هذه الآثار بفرائض الإسلام التي بني عليها ، ولم يذكر في ذلك العمرة . فدل ذلك أنها ليست فريضة كفرض الحج المذكور
٩٧/ب على لسان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مع الصلاة ، ومع صوم رمضان ، ومع / ما ذكره في هذه الآثار التي ذكر فيها ما بني الإسلام عليه ، وما إذا أتى به الرجل ، وقصر عما سواه لم يمنعه ذلك من أن يكون قد أتى بما عليه من الفرائض . إذ كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد قال للرجل في حديث أنس بن مالك الذي روينا "لئن صدق ليدخلن الجنة".

فهذا حكم العمرة من طريق الآثار . وليس فيما ذكرناه أيضاً من قول زيد بن ثابت " نسكان أو صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت " يريدها ويريد الحج . ما يدل على وجوبها عنده . لأنه لم يقل نسكان واجبان ، ولا صلاتان واجبتان .

فإن قال قائل : فما معنى قوله " نسكان " ؟ قيل له : قد يكون النسك تطوعاً ، وقد يكون فريضة . فأما ما يكون تطوعاً فما نسكه الناس مما يتقربون به إلى ربهم عز وجل من الهدايا بالتطوع ، ومما سوى ذلك . فإن قال : فقد قرن إلى بينهما ، قال : الحج والعمرة نسكان أوصلاتان ، فدل ذلك على استواء حكمهما كان عنده ؟

(١) أخرجه مسلم ، الإيمان ٣ ، حديث ١٠ (٤٢/١) وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٩٣/٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٥/٤ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣١/٥ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ نحوه .

قيل له : ما في ذلك دليل على استواء حكمهما كان عنده ، لأن الشيء قد يقرن بالشيء وحكمهما مختلف . قال ا لله عز وجل ثناؤه " ﴿ فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ﴾ [1] . والرفث يفسد الحج ، والجدال لا يفسده . فقرن بين هذه الأشياء على اختلاف أحكامها في أنفسها ، والفرائض فإنما تعلم بالتوقيف عليها . فلما لم يقف على فرض ا لله عز وجل العمرة على عباده لم يجعلها فريضة عليهم .

فقال قائل : القياس يوجب أنها فريضة . قال : وذلك أنا لم نر شيئاً يتطوع به إلا وله أصل في الفرض ، من ذلك الحج يتطوع به ، وله أصل في الفرض ، ومن ذلك الصلاة يتطوع بها ، ولها أصل في الفرض . ومن ذلك الصدقة يتطوع بها ، ولها أصل في الفرض ، ومن ذلك الصيام ، يتطوع به ، وله أصل في الفرض .

قال : فعقلنا بذلك أن العمرة لما كان يتطوع بها لم يكن ذلك إلا ولها أصل في الفرض .

فقيل لقائل هذا القول : فقد / رأينا الاعتكاف يتطوع به ، ولا أصل له في الفرض ٩٨/أ
ففسد بذلك عليه ما احتج به . وكان الذي جاء به مما ذكرناه عنه مقلوباً ، وإنما هو ما يتطوع به ، فقد يكون له أصل في الفرض ، وقد لا يكون له أصل في الفرض ، وما له أصل في الفرض فجائز أن يتطوع به كالصلاة وكالصدقة وكالحج . فهذا الذي ذكرنا لا شيء فيه يوجب فرض العمرة .

وممن كان يذهب إلى أن العمرة من التطوع الذي لا ينبغي تركه ، أبو حنيفة ومالك بن أنس وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . وأما الشافعي فقد كان يذهب إلى أنها واجبة .

وأما كيفية العمرة فإنه لا يصح أن يحرم بها من أرادها من الحرم ، وإنما يصلح له أن يحرم بها من الحل . والأصل في ذلك ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في أمره عبد الرحمن بن أبي بكر بإخراج عائشة إلى التنعيم ليعمرها منه .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

١٦٠٩ - وقد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو أخبره عن عبد الرحمن بن أوس ، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمرها [1] .

مع أنه قد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر عبد الرحمن أخاها بإعمارها من التنعيم ، وإنه إنما كان أمره بإعمارها من الحل . فكان أدنى الحل إليه التنعيم فأعمرها منه كما :

١٦١٠ - قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال حدثنا أبو عامر صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكي ، فقال : ما ذاك ؟ قلت : حضت . قال: فلا تبكين ، اصنعي ما يصنع الحاج .

فقدمنا مكة ، ثم أتينا منى ، ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام . فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة ، قالت : والله ما نزل إلا من أجلي ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: احتمل اختك فأحرمها من الحرم .

قالت : والله ما ذكر الجعرانة ، ولا التنعيم ، فلتهل بعمرة ، فكان أدنانا من
٩٨/ب الحرم/ التنعيم ، فأهللت بعمرة ، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم أتيناه فارتحل [2] .

ولا نعلم اختلافاً بين أهل العلم في أن العمرة هذا حكمها ، وأنه لا ينبغي لأحد أن يحرم بها من الحرم . وأما من كان في غير الحرم فإحرامه بها من حيث يؤمره من أثر أن يحرم بالحج ، أن يحرم به منه على ما ذكرناه في باب مواقيت الحج .

---

(١) أخرجه البخاري ، العمرة ٦ (٢/ ٢٠٠) ؛ ومسلم حج ١٧ ، حديث ١٣٥ ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٨ ، حديث ٣٠٣٣ ؛ والترمذي ، حج ٩١ ، حديث ٩٣٤ (٢٧٣/٣) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٩٧/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٥٧/٤ ؛ وكذلك في معرفة السنن ، ٤٥/٧(٩٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٥/٦ .

والمحرم بالعمرة يجتنب ما يجتنبه المحرم بالحج من اللباس ، والطيب ، والنساء ، والصيد وغير ذلك . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

١٦١١ – قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني الليث بن سعد أن عطاء بن أبي رباح حدثه عن يعلي بن منبه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً لبى بعمرة ، وعليه جبة ، وشيء من خلوق ، فأمره أن ينزع الجبة، ويمسح خلوقه ، ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته [(١)] .

١٦١٢ – وما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن المنهال ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن يعلى بن منبه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [(٢)] .

١٦١٣ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا همام ، قال حدثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن منبه ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . غير أنه قال : اغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة [(٣)].

١٦١٤ – وما قد حدثنا أبو بكرة بكاربن قتيبة ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا أبي ، قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال رسول الله : إني قد أحرمت وأنا كما ترى فقال : أنزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة . وما / كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك [(٤)] . ٩٩/أ

ويجب على المعتمر فيما أصاب في عمرته من صيد ومن غيره مثل ما يجب عليه في ذلك لو أصابه في حجته ، وسواء كان أصابه على جهل كان منه أنه حرام عليه في عمرته ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥٧/٥ .

(٢) أنظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخاري ، العمرة ١٠(٢٠٢/٢) ؛ ومسلم ، حج ١ ، حديث ٦(٨٣٦/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥٦/٥ .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ١، حديث ٩ ؛ والنسائي ، مناسك ٤٤ ، حديث ٢٧١٠ (١٤٢/٥) ؛ وذكره ابن حزم بسنده في المحلى ٧٦/٥ .

أو أصابه على علم منه أنه حرام عليه مما يجب عليه من الكفارات . لا يختلف ذلك وإن كان إثما في العلم ، وغير إثم فيما سواه .

فإن قال قائل : وكيف يكون ذلك كذلك ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في حديث يعلى بكفارة لما كان منه ؟

قيل له : قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لأن الرجل ممن لم تكن الحجة قامت عليه قبل انتهاكه الحرمة التي كان فيها .

وقد يجوز أن يكون الفرض في اجتناب ذلك في العمرة إنما كان بعد سؤال ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل جواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه بما أجابه به . فنظرنا في ذلك فوجدنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي :

١٦١٥ - قد حدثنا ، قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ، عن همام بن يحيى ، قال سمعت عطاء بن أبي رباح ، قال سمعت صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة ، وعليه ردع من خلوق ، أو قال : أثر صفرة ، فقال : يا رسول الله ما تأمرني في عمرتي ؟ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل على نبي الله صلى الله عليه وسلم الوحي .

قال : وكان يعلى يقول : لوددت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الوحي ، فقال له عمر : أيسرك أن ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الوحي ؟ فرفع طرف الثوب قال : فنظرت إليه وله غطيط . قال : أحسبه قال : كغطيط البكر .

قال : فلما سرى عنه قال : أين السائل ؟ قال : اخلع الجبة ، واغسل عنك أثر
٩٩/ب الخلوق ، أو قال أثر الصفرة ، واصنع في عمرتك / كما صنعت في حجتك [1] .

ووجدنا ابراهيم بن مرزوق :

١٦١٦ - قد حدثنا ، قال حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا همام ، قال حدثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري ، العمرة ١٠ (٢/٢٠٢) ؛ ومسلم ، حج ١ ، حديث ٦ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٧٦/٥ .

وعليه جبة ، وعليه أثر خلوق ، أو صفرة ، وهو بالجعرانة فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : وأنزل على النبي صلى ا لله عليه وسلم الوحي ، فستر بثوب . وكان يعلى يقول : وددت أني قد رأيت النبي صلى ا لله عليه وسلم قد أنزل عليه الوحي . فقال له عمر رضي ا لله عنه : يسرك أن تنظر إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد أنزل عليه الوحي ؟ فرفع طرف الثوب . فنظرت إليه ، وله غطيط كغطيط البكر . فلما سرى عنه قال: أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، أو اغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة ، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك [1] .

فعقلنا بذلك أن أحكام العمرة تحريم اللباس ، والطيب فيها ، وردّ حكمها فيهما إلى حكم الحجة ، إنما طرأ على فعل السائل لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية ، فلم يأمره رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالكفارة لذلك .

ولا بأس بأن يقتل المحرم بالعمرة الذئب كما يقتله المحرم بالحج ، وهو لاحق بالخمس سواه التي أباح رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قتلها في الحرم والإحرام . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا وأعدناه هاهنا . لأنا لم نذكر فيه شيئاً روى عن ابن عمر في فتياه في قتل الذئب في الإحرام كما :

١٦١٧ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا الحجاج ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، قال : قلت لابن عمر : أقتل الذئب وأنا محرم ؟ قال : نعم [2] .

وابن عمر فقد روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، أو عن حفصة ، عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في الخمس التي أباح قتلها في الحرم والإحرام / ليس فيها ١٠٠/أ الذئب ، ثم أفتى بقتل الذئب . فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده بدخوله في الخمس ، أو إلحاقه بها .

(١) انظر : تخريجه في الحديث السابق .

(٢) ذكر ابن حزم في المحلى ٢٧٠/٥ عن طريق سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " يقتل المحرم الذئب " . ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : " اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد [عليك] وأنت محرم . قال : ولا بأس بأن يقتل المحرم الذئب والسنور البري والنسر " [المحلى ، ٢٧٤/٥] .

وقد اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقطع فيه المحرم بالعمرة التلبية . فقال بعضهم : إن كانت عمرته من التنعيم فإنه يقطع التلبية حين يرى البيت . وإن كانت عمرته من بعض المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتفى إلى الحرم . وممن قال بذلك منهم مالك بن أنس . حدثنا بذلك يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بذلك .

ولا وجه لهذا التفريق عندنا . لأنا رأينا أفعال العمرة كلها تستوي أحكامها من حيث أحرم بالعمرة ، لا يختلف في ذلك حكم العمرة التي أحرم بها من المواقيت .

وقال بعضهم : يلبي المحرم بالعمرة من حيث أحرم بها إلى أن يستلم الحجر ، ثم يقطع التلبية لها حينئذ . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عن كل واحد منهم في ذلك ، وهو قول الشافعي أيضاً .

فأما ما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فيما :

١٦١٨ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر (١) .

١٦١٩ – وما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان يقطع التلبية يعني في العمرة إذا دخل الحرم (٢) .

ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرهما في ذلك شيء . فنظرنا فيما اختلف فيه من ذلك ، فرأينا عروش مكة ، ورؤية البيت وبلوغ الحرم لا يقطع شيء من ذلك التلبية في الحج ، فعقلنا بذلك أن رويتها في العمرة لا تقطع التلبية ١٠٠/ب أيضاً. ولما انتفى أن تقطع التلبية في العمرة ، ولم يكن في هذا الباب / إلا القولين اللذين رويناهما عن ابن عباس وابن عمر فيه ، فانتفى أحدهما وثبت الآخر .

وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا السعي في بطن المسيل ، ورويناه فيه عن ابن

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨١٧ (١٦٣/٢) ؛ والترمذي ، حج ٧٩ ، حديث ٩١٩ (٢٦١/٣) والبيهقي في معرفة السنن ، ٢٦٩/٧ (١٠٠١٥) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ١٣ ، حديث ٤٦ .

عمر ما يوجب إباحة ترك ذلك من حديث كثير بن جمهان ، ثم وجدناه من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فعله ، وذلك أن علي بن عبد الرحمن :

١٦٢٠ - حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا عبد ا لله بن نمير ، قال أخبرنا عبيد ا لله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يسعى في بطن المسيل [١].

ففي هذا الحديث تثبيت سعي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في المسيل . وهكذا ينبغي أن يفعل في ذلك في الحج والعمرة . وهذا خلاف ما رويناه عن عبد ا لله بن عمر فيما تقدم منا في كتابنا هذا .

وقد اختلف أهل العلم في العمرة هل هي مباحة في كل السنة أو محظورة في وقت منها خاص ؟ فكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : هي مباحة في كل السنة غير يوم عرفة ، ويوم النحر وأيام التشريق ، فإنها محظورة فيهن . هكذا روى محمد بن الحسن في ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف جميعاً ، ولم يحك في ذلك خلافاً بينه وبينهما . وقد كان أبو يوسف حكي هذا القول أيضاً عن أبي حنيفة في إملائه ببغداد . وحكى بشر بن الوليد أن أبا يوسف قد كان ببغداد أملى عليهم أنه لا بأس بالعمرة في يوم عرفة ، وأن الأيام التي تكره فيها العمرة عنده إنما هي يوم النحر وأيام التشريق .

وقال في هذه الرواية : وقد بلغنا عن عائشة رضي ا لله عنها أنها قالت : تمت العمرة في السنة كلها إلا خمسة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . وبلغنا عنها أنها قالت : تمت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام ؛ يوم النحر ، وأيام التشريق .

قال أبو يوسف : وهذا عندنا أصح / الحديثين عنها ، لأنه لا بأس بالعمرة في يوم ١٠١/أ
عرفة . هذا كلام أبي يوسف الذي حكاه عنده بشر بن الوليد في هذا المعنى .

وقد كان قوم يقولون : لا بأس بالعمرة في السنة كلها إلا في يوم النحر ، وفي يومين من أيام التشريق .

فكان آخرون سواهم يقولون : لا بأس بالعمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومين من أيام التشريق ، فإن العمرة لا تصلح فيهن .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٩٤/٥ .

وقد كان قوم يقولون : لا بأس بالعمرة في السنة كلها . وممن قال منهم الشافعي .

قال أحمد : وهذا مما إن حمل على القياس كانت العمرة مباحة في السنة كلها ، ولكنا قد وجدنا في ذلك أثراً قد روى فيه عن عائشة رضي ا لله عنها ، وهو أن محمد بن عمرو بن يونس :

١٦٢١ — قد حدثنا ، قال حدثني أسباط بن محمد القرشي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن معاذة العدوية عن عائشة قالت : تمت العمرة في السنة كلها إلا ثلاثة أيام ؛ يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق [١] .

هكذا روى قتادة هذا الحديث عن معاذة عن عائشة . وأما يزيد الرشك فرواه عن معاذة عن عائشة على خلاف هذا المعنى ، وذلك أن سليمان بن شعيب :

١٦٢٢ — قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة عن عائشة قالت : تمت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومين من أيام التشريق [٢] .

فزاد يزيد الرشك في حديثه هذا يوم عرفة على قتادة في حديثه الذي ذكرناه عنه . ولم نجد عن أحد من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث عائشة هذا . ولم نجد لما حكاه أبو يوسف عنها في كراهة العمرة في اليوم الثالث من أيام التشريق مخرجاً . وهذا الذي ذكرناه عن عائشة من المنع من العمرة في الأربعة الأيام التي ذكرها يزيد الرشك في حديثه ، مما نعلم أنها لم تقله رأياً ، وإنما قالته توقيفاً ، لأن مثله لا يقال بالرأي . فقولها رضي ا لله عنها عندنا في هذا كالحديث المتصل . وقد ثبت به عندنا
١٠١/ب المنع / من العمرة في يوم عرفة ، وفي يوم النحر ، وفي يومين من أيام التشريق وأما اليوم الثالث من أيام التشريق فلم نجد عن أحد من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نهياً عن العمرة فيها ، ولا وجدنا عن أحد من تابعيهم نهياً عن العمرة فيه ، غير طاوس . فإن عبد ا لله بن المبارك ذكر عن سعيد بن حسان :

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي . انظر : تخريج الحديث الآتي .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٤٦/٤ وفيه : " حلت العمرة " بدل " تمت العمرة " .

١٦٢٣ – أن عبد الرحمن بن يحيى بن باباه أخبره قال : كنت عند طاووس ، فجاءه رجل فقال: في أي الشهر تأمرني أن اعتمر ؟ قال : أيها شئت ، إلا يوم عرفة وأيام منى . اعتمر فيما قبل ذلك وفيما بعده [١] .

فهذا الحديث فيه من كلام طاووس المنع من العمرة في اليوم الثالث من أيام التشريق كالمنع منها في يوم عرفة وفي يوم النحر ، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق .

وهذا عندنا من طاووس فعلى توقيف قد وقف عليه ممن تقدمه ، لأنه مما لا يوجد من جهة الرأي ، ولا من جهة الإستخراج ، ولا الاستنباط .

وقد روى عن عطاء بن أبي رباح في كراهة العمرة في يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق مثل ذلك أيضاً مما أجازه لنا .

١٦٢٤ – محمد بن سنان البرزي ، عن محمود بن خالد ، عن عمر بن عبد الواحد قال : سألت الأوزاعي عن الرجل يفرد الحج ثم يريد العمرة أيقيم إلى المحرم أم يعتمر في ذي الحجة ؟ قال : سمعت عطاء يقول :

يعتمر بعد أيام التشريق إن شاء الله .

وكانت عائشة تقول : إذا مضت خمسة أيام حلت العمرة ؛ يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

قال : وكان ابن عمر يقيم إلى المحرم [٢] .

باب تأويل قوله تعالى :
﴿فمن تمتع بالعمرة ..﴾ الآية كلها .

قال الله جل ثناؤه: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم/ ١٠٢/أ يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [٣] .

---

(١) ما عثر عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

فأما المتمتع الذي يوجب الهدي الذي ذكرنا ، أو الصيام الذي وصفنا ؛ فإن أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري، وزفر بن الهذيل ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي كانوا يقولون : من كان من غير حاضري المسجد الحرام فأنشأ العمرة في أشهر الحج ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة . فطاف لها في هذه الأشهر ، وحل منها ، ثم حج من عامه ذلك ، ولم يرجع فيما بين عمرته وحجته إلى أهله ، فهو متمتع ، وعليه ما على المتمتع على ما في الآية التي تلونا . وإن رجع إلى أهله بين عمرته وبين حجته ، ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً في قولهم جميعاً . هكذا حدثنا محمد بن العباس ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ؛ وعن علي ، عن محمد ، عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد بما ذكرنا .

وهكذا :

١٦٢٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس أخبره قال : من اعتمر في شوال ، أو في ذي القعدة ، أو في ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي ، إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام قبل الحج ، ثم حج [١] .

قال أحمد : وهذا قول الشافعي أيضاً . وقد روى هذا القول عن غير واحد من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، ومجاهد ، وابراهيم النخعي كما :

١٦٢٦ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك ، فليس عليه هدي [٢] .

١٦٢٧ - وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٢٠ ، حديث ٦٤ (٣٤٥/١) .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ، ١٦٣/٥.

حماد، قال حدثنا ليث ، عن عطاء / وطاووس ومجاهد مثله [1] . ١٠٢/ب

١٦٢٨ - وكما قد حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء مثله [2] .

١٦٢٩ - وكما قد حدثنا محمد أيضاً ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن عطاء والنخعي مثله [3] .

١٦٣٠ - وكما قد حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن عبد الملك بن جريج عن عطاء أنه قال : إذا قدم الرجل معتمراً في أشهر الحج ، ثم ذهب إلى المدينة ، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي . وإن خرج إلى ما لا تقصر إليه الصلاة، ثم حج ، فعليه الهدي [4] .

وهذا الذي ذكرنا عن هؤلاء المتقدمين من خروج المتمتع من المتعة برجوعه إلى أهله بين عمرته وبين حجته . ففي كتاب الله عز وجل ما يدل على ما قالوه فيه . وذلك أنه عز وجل ذكر المتعة وما يجب على أهلها ، ثم قال : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [5] .فاستثنى حاضري المسجد الحرام ممن أباح له المتعة فمنعهم منها ، وكان حاضروا المسجد الحرام هم المقيمون في أهليهم بين عمرهم وبين حججهم ، فإذا صار المعتمر الذي ليس من حاضري المسجد الحرام إلى أهله بين عمرته وبين حجته ، كان في رجوعه إلى أهله ، وفي إقامته فيهم بين عمرته وحجته كحاضري المسجد الحرام ، فخرج بذلك من المتعة .

فأما ما كان من غير حاضري المسجد الحرام فرجع بين عمرته وبين حجته إلى أفق من الآفاق سوى الأفق الذي فيه أهله . فقد حكينا عن ابن جريج عن عطاء فيما تقدم منا

(١) انظر : ابن حزم : المحلى ، ١٦٣/٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق ، ١٦٣/٥ .

(٤) انظر ايضاً : المصدر السابق .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

في هذا الباب أنه قال : " إذا قدم معتمراً في أشهر الحج ، ثم ذهب إلى المدينة ، ثم رجع من عامه ذلك ، فليس عليه هدي . وإن خرج إلى ما لا تقصر إليه الصلاة ، ثم حج فعليه الهدي" ، فقد وفقنا به على أن قول عطاء فيمن فيمن يرجع إلى موضع المسافة بينه وبين البيت مقدار ما تقصر فيه الصلاة ، وإن لم يكن ذلك الموضع الذي رجع إليه ، هو الموضع الذي فيه أهله ، فقد خرج بذلك من المتعة ، وصار رجوعه إلى ما / هناك كرجوعه إلى أهله. ١٠٣/أ

وقد روينا عن سعيد بن المسيب ، وطاووس ، ومجاهد ، والنخعي في ذلك في هذا الباب ما قد رويناه عنهم . وقصدهم في إخراجه من المتعة بالرجوع إلى أهله فيما بين عمرته وبين حجته ، لا إلى ما سوى ذلك من سائر الآفاق التي ليس فيها أهله .

وروينا عن عطاء بن أبي رباح في هذا الباب أيضاً من حديث قيس بن سعد ، والحجاج بن أرطاة مثل الذي رويناه من ذلك عن ابن المسيب ، وطاووس ، ومجاهد والنخعي . فقد صار هذا المعنى مختلفاً فيه عن عطاء بن أبي رباح .

وقداختلف أهل العلم من بعدهم في الرجل من أهل الآفاق ، من غير حاضري المسجد الحرام إذا رجع بين عمرته وبين حجته إلى أفق من الآفاق ، سوى الأفق الذي فيه أهله ، هل يخرج بذلك من المتعة ، ويسقط عنه ما يجب على المتمتع مما في هذه الآية التي تلونا في صدر هذا الباب ؟ أولا يخرج بذلك عن التمتع ، ولا يسقط عنه الذي في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب ؟

فكان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يقولان : لا يخرج من المتعة ، ولا يسقط عنه الواجب فيها مما في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب إلا برجوعه إلى الأفق الذي فيه أهله، لا إلى ما سواه من الآفاق . وهذا القول الذي يرويه محمد بن الحسن عن أبي يوسف .

وأما أصحاب الإملاء فذكروا عن أبي يوسف أنه أملى عليهم أنه إذا رجع إلى أفق من الآفاق ، أو رجع إليه أهله فيما بين عمرهم وحججهم ، خرجوا بذلك من المتعة ، وسقط عنهم ما في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب . كان في رجوعه إلى ما هناك كرجوعه إلى الأفق الذي فيه أهله . ولما كان الله جل ثناؤه وعز قد قال في كتابه في المتعة :

﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [1] فذكر الأهل ، ولم يذكر الآفاق ، وجعل من كان أهله من حاضري المسجد / الحرام ممنوعاً من المتعة ، كان رجوعه إلى ما يمنعه ١٠٣/ب من المتعة ، ويسقط عنه الذي أوجب الله عز وجل على المتمتع ما في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب . وكان رجوعه إلى غيره لا معنى له يخرج به من المتعة ، ويسقط به عنه ما في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب . فثبت بما ذكرنا فيما حكينا فيه هذا الاختلاف الذي وصفنا من قول أبي يوسف الموافق لقول أبي حنيفة ، ولقول محمد بن الحسن الذي حكيناه عنهما ، والمخالف له الذي قاله في إملائه ، ما قال أبو يوسف في قوله الذي وافق أبا حنيفة ومحمد بن الحسن .

واختلف أهل العلم في الوقت الذي يكون غير حاضري المسجد الحرام متمتعاً بإحرامه فيه بعمرة وبحجة في عامه ذلك قبل رجوعه إلى أهله .

فقال بعضهم : إذا أحرم بها في شوال ، أو في ذي القعدة ، أو في العشر الأول من ذي الحجة ، وقضاها ، ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً . قالوا : وكذلك لو أحرم بها قبل هذه الأشهر التي ذكرنا ، ثم طاف أكثر طوافها في هذه الأشهر التي وصفنا ، ثم حج من عامه ذلك ولم يرجع إلى أهله ، كان متمتعاً .

قالوا : وإن كان طاف قبل هذه الأشهر أكثر طواف العمرة ، ثم طاف بقية طوافها في هذه الأشهر ، ثم حج من عامه ذلك ولم يرجع إلى أهله ، لم يكن بذلك متمتعاً . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وكان الذي راعوه من ذلك هو الأكثر من طواف العمرة ، وإن كان ذلك سنة في أشهر الحج اللاتي ذكرنا ، ثم حج من عامه ذلك، ولم يرجع إلى أهله ، كان متمتعاً . وإن كان الذي طافه لعمرته في أشهر الحج الأقل من طوافها ، ثم حج من عامه ذلك ، ولم يرجع إلى أهله ، لم يكن بذلك متمتعاً .

وقال بعضهم : إذا أحرم بالعمرة في أي وقت كان من السنة ، وحل منها ، ثم حج من عامه ذلك ، ولم يرجع إلى أهله كان / بذلك متمتعاً . ١٠٤/أ

ولا نعلم هذا القول روى عن أحد غير طاووس ، فإن محمد بن خزيمة :

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

١٦٣١ - حدثنا ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن ، قال حدثنا ابن جريج ، قال قال طاوس : من اعتمر في السنة كلها في المحرم فما سواه من الشهور ، فأقام حتى يحج فهو متمتع [١] .

وقال بعضهم : إذا دخلت عليه أشهر الحج قبل إحلاله من عمرته ، فحل منها في أشهر الحج ، كان بذلك متمتعاً . وممن روى عنه هذا القول مالك بن أنس .

١٦٣٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه قال : من اعتمر في رمضان ، فدخل عليه شوال قبل أن يحل من عمرته ، فهو مثل من اعتمر في شوال وذي القعدة ، وذي الحجة ، ثم حج يجب عليه ما يجب على المعتمر في أشهر الحج [٢] .

فكان الذي راعى أهل هذا القول الإحلال من العمرة في أشهر الحج ، لا ما سواه.

وقد روى عن مالك بن أنس من غير هذا الوجه أنه لو كان يقول : لا يكون متمتعاً بما ذكرنا حتى يكون قد بقي عليه من طواف عمرته شوط فأكثر منه فيطوف الباقي عليه منها في أشهر الحج ، ثم يحل ، ثم يحج من عامه ذلك ، ولا يرجع إلى أهله .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا قول الله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [٣] لم يبين لنا عز وجل في ذلك كيفية التمتع ، ووجدنا أهل العلم جميعاً لا يختلفون فيمن أحرم بعمرة في سنة من السنين ، فطاف لها ، وحل منها ، ثم أقام حتى حج في السنة التي بعد تلك السنة ، لا في السنة الأولى : أنه لا يكون بذلك متمتعاً. فعلمنا بذلك أن التمتع بالعمرة إلى الحج ليس هو اتباع الحج العمرة في كل وقت من الأوقات ، وإن ذلك إنما يكون على اتباع الحج العمرة في وقت خاص ، ولا يدخل فيما علمنا من أداء الله عز وجل به خاصاً ، إلا ما أجمعوا على دخوله فيه . وقد أجمعوا في

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ، ١٦٢/٥ من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : " إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام إلى الحج فهو متمتع " .

(٢) انظر : المدونة الكبرى للامام مالك ، ٣٩٥/١ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

الأقوال التي ذكرنا فيمن طاف أكثر طواف العمـرة / في أشـهر الحـج ، ثـم حـج من عامـه ١٠٤/ب
ذلك، ولم يرجع إلى أهله : أنه يكون متمتعاً . ولم يجمعوا على ما سوى مـا ذكرنـا ، فأدخلنـا في الآية ما أجمعوا على دخوله فيها ، ولم يدخل فيها ما سوى ذلك مما لم يجمعوا علـى دخولـه فيها . فثبت بذلك ما ذكرنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا الباب .

واختلفوا في المراد بقوله عز وجل : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ [١] فقال بعضهم: هو ما استيسر على المتمتع من الإبل والبقر خاصة ، لا ما سواهما من الغنم . وقد كان ممـن يقول هذا القول من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وعبد الله بن عمر .

١٦٣٣ – كما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة وابـن عمر قـالا : ﴿ فمـا استيسـر مـن الهدى ﴾ من الإبل والبقر [٢] .

١٦٣٤ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبـو عـامر العقـدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يكون الهدى إلا من البقر والإبل [٣] .

١٦٣٥ – وكما قد حدثنا ابراهيم ، قـال حدثنـا وهـب بـن جريـر ، قـال حدثنـا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ﴿ فما استيسر من الهـدى ﴾ قال : جزور أو بقرة . [٤]

١٦٣٦ – وكما قد حدثنا علي بن شيبة ، قـال حدثنـا يزيـد بـن هـارون ، قـال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول : مـن تمتـع فعليـه بدنـة . فذكر له الشاة فقال : الصيام أعجب إلي من الشاة [٥] .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢١٨/٢ .

(٣) انظر : الموطأ للإمام مالك ، ٣٨٦/١ (حج ٥١ ، حديث ١٦٠) حيث إنه روى عن نافع أن عبـد الله بن عمر كان يقول : ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢١٨/٢ .

(٥) ذكر ابن حزم في المحلى بسنده ، ١٥١/٥ .

وقال بعضهم : الهديا من الإبل ، والبقر ، والغنم . وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة وسفيان ، وأبو يوسف ، وزفر ، ومحمد ، والشافعي . وقد روى هذا القول أيضاً عن عبد الله بن عباس .

١٦٣٧ - كما قد حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن
١٠٥/أ القاسم بن محمد قال : وكان ابن عباس يرى الشاة ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ [١] / [٢] .

١٦٣٨ - وكما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ شاة [٣] .

١٦٣٩ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي جمرة قال : سئل ابن عباس عن ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ قال : جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم [٤] .

١٦٤٠ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا شعبة ، عن يزيد ، عن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ قال : شاة [٥] .

وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه ذبح عن متعته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تيساً .

١٦٤١ - كما قد حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢١٧ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢١٥ ؛ وانظر أيضاً : الإمام مالك : الموطأ ١/٣٨٥ (حج ٥١ ، حديث ١٥٩) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢/٢١٧ ؛ والبخاري ، الحج ١٠٢ (٢/١٨٠) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسير ، ٢/٢١٦ .

أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً إلى سعد بن أبي وقاص فأمره أن يقسمها في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقسمها حتى بقي تيس ، فذبحه سعد عن نفسه ، وتمتع [1] .

١٦٤٢ - وكما قد حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال حدثنا معن بن عيسى ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى سعد ، ثم ذكره مثله [2] .

فهذا الذي ذكرناه عن سعد بن أبي وقاص يدل على مذهبه كان فيما ﴿ استيسر من الهدى ﴾ أنه كان كمذهب ابن عباس فيه ، ولا سيما إذا كان الفعل كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أهدى غنماً .

١٦٤٣ - كما قد حدثنا الحسين بن نصر ، قال / حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنماً مرة [3] . ١٠٥/ب

١٦٤٤ - وكما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى غنماً مقلدة [4] .

١٦٤٥ - وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً إلى البيت وقلدها [5] .

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ١١٠ (١٨٣/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٦٤ ، حديث ٣٦٧ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ وأبو داود حديث ١٧٥٥ (١٤٦/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٠٩/٦ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٣٢/٥ .

(٥) انظر : تخريج الحديث السابق . والنسائي مناسك ٦٩ ، حديث ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٩ (١٧٣/٥، ١٧٤) .

١٦٤٦ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً ، ثم لا يحرم عن شيء [١] .

١٦٤٧ - وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسو عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ، ثم لا يحرم عن شيء [٢] .

١٦٤٨ - وكما قد حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ، ويقيم فينا حلالاً [٣] .

١٦٤٩ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج الذي يقال له الزمن ، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن جحادة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : كنا نقلد الشاة فنبعث بها . أو قالت : فنرسل بها ورسول الله صلى
١٠٦/أ الله/ عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء [٤] .

١٦٥٠ - وكما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو زبيد عنبر بن القاسم ، عن الأعمش ، قال حدثنا أبو سفيان ، عن جابر قال : كان فيما أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً مقلدة .[٥]

---

(١) أخرجه الترمذي ، حج ٧٠ ، حديث ٩٠٩ (٢٥٢/٣) ؛ والنسائي ، مناسك ٦٩ ، حديث ٢٧٨٥ (١٧٣/٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ١١٠ (١٨٣/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢١٢/٦ - ٢١٣ . والبيهقي في السنن ، ٢٣٣/٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ١١٠ (١٨٣/٢) ؛ ومسلم ، حج ٦٤ ، حديث ٣٦٥ ؛ والنسائي ، مناسك ٧٢ ، حديث ٢٧٩٧ (١٧٥/٥ - ١٧٦) .

(٤) أخرجه مسلم، حج ٦٤ ، حديث ٣٦٨ ؛ والنسائي ، مناسك ٦٩ ، حديث ٢٧٩٠ (١٧٤/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٣٣/٥ .

(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنماً . فقد ثبت بذلك أن الغنم قد تكون هدياً . وقد أنكر منكر هذا الحديث ، ودفعه بما رواه القاسم عن عائشة أنها كانت لا ترى الغنم من ﴿ ما استيسر من الهدي ﴾ على ما قد رويناه في هذا الباب .

فكان من حجتنا عليه في ذلك أن الذي رواه القاسم عنها إنما هو على هدي التمتع ، وأن الذي رواه الأسود عنها إنما هو على هدي التطوع . ألا تراها تقول في حديث الأسود " ثم يقيم فينا حلالاً ، لا يحرم عليه شيء " دفعاً منها لقول من كان يقول : إذا وجه الرجل بهدى تطوع فقلد أو أشعر ، حرم عليه بذلك لبس الثياب والطيب .

ولما اختلفوا في ﴿ ما استيسر من الهدي ﴾ كما ذكرنا ، فأدخل ابن عباس فيه الغنم ، ولم يدخلها ابن عمر ، ولا عائشة فيه ، نظرنا فيما اجمعوا عليه من ذلك ، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه في جزاء الصيد ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ . فدخل في ذلك الغنم باتفاقهم ، كما دخلت الإبل ، والبقر . وصارت الغنم في ذلك مجزئة عن هدي واجب . فكان القياس على ذلك أن يكون في التمتع كذلك أيضاً . فثبت بذلك ما قد حكيناه عن عبد الله بن عباس في هذا الباب .

بـــــاب

قال أحمد [(١)] : وأما قوله عز وجل : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ [(٢)] . فأجمع أهل العلم جميعاً أنه ينبغي للمتمتع الذي من أهل الصيام لعدم الهدى ، أن يجعل هذه الثلاثة الأيام الذي يصومها في الحج ، اليوم الذي / قبل يوم التروية ١٠٦/ب
ويوم التروية ويوم عرفة . غير أنهم لا يختلفون أيضاً أنه إن صامها قبل ذلك في حرمة الحج متتابعة أو متفرقة أنه يجزئه ذلك .

واختلفوا فيه لو صام هذه الثلاثة الأيام في حرمة العمرة قبل أن يحرم بالحج فكان

(١) هو أحمد بن عمران من شيوخ الطحاوي .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

بعضهم يقول : يجزئه ذلك وممن قال بهذا القول منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما قد حدثنا محمد بن العباس عن على بن معبد ، عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . ولم يحك فيه خلافاً بينهم .

وكان بعضهم يقول : لا يجزئه ذلك . وممن قال بهذا القول منهم مالك بن أنس . وقد روى هذا القول عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر كما :

١٦٥١ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها كانت تقول : والصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فمن لم يصم صام أيام منى . (١)

١٦٥٢ - وكما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه بمثل ذلك أيضاً (٢) .

ولما اختلفوا في ذلك ، ولم يخل قول الله عز وجل ﴿ فصيام ثلاثة أيام من الحج ﴾ من أحد وجهين :

إما أن يكون على الصوم في الحج ، أو على الصوم في أشهر الحج فوجدناهم لا يختلفون أن من صامها في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة أنها لا يجزئه . فعلمنا بذلك أنه عز وجل لم يرد بقوله ﴿ في الحج ﴾ (٣) أشهر الحج ، وعلمنا أنه أراد ﴿ بالحج ﴾ حرمة الحج، فثبت بذلك ما ذكرناه في هذا الباب عن عائشة وابن عمر ، وانتفى ما قال مخالفوهم فيه .

واختلفوا فيمن لم يصم الثلاثة الأيام التي ذكرنا حتى مضى يوم عرفة . فكان بعضهم يقول : يصوم أيام التشريق . وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس .

١٠١/أ وكان بعضهم يقول : لا يصوم أيام / التشريق ، وقد وجب عليه الهدي ، لابد له منه . إذ كان الصيام الذي أوجبه الله عز وجل عليه ، والوقت الذي أمره بصومه فيه ، وهو

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٨٣ ، حديث ٢٥٥ (١/٤٢٦) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

الحج ، قد فات فلم يجز له أن يصومها في غير الحج . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا : لا يجوز له أيضاً أن يصوم أيام التشريق عنها ، وإن كانت من أيام الحج ، لنهي النبي صلى ا الله عليه وسلم عن صيامها ، كما لم يجزه أن يصوم يوم النحر عن ذلك لنهي النبي صلى ا الله عليه وسلم عن صيامه .

وقد ذكرنا الآثار المروية عن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر وأيام التشريق في كتاب الصيام من كتبنا هذه ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا . غير أنا قد وجدنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد ا الله بن عباس رضي ا الله عنهما ما يوافق ما قد حكيناه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيه ، مما لم نكن ذكرناه في كتاب الصيام من كتبنا هذه . وهو أن محمد بن خزيمة .

١٦٥٣ — حدثنا ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا حجاج ، ، عن عمرو وبن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي ا الله عنه يوم النحر فقال : يا أمير المؤمنين إني تمتعت فلم أهد ، ولم أصم في العشر : فقال : سل في قومك ثم قال : يا معيقيب أعطه شاة [1] .

فهذا عمر بن الخطاب لم يأمر المتمتع الذي لم يصم في العشر ، ولم يجد الهدي ، أن يصوم أيام التشريق ، ولم يجعل له بداً من الهدي .

١٦٥٤ — وأن يزيد بن سنان حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم عن علقمة ﴾ ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ [2] آخرها يوم عرفة ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾.

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس ، وعقد بيده ثلاثين [3] .

فهذا ابن عباس قد جعل آخر الوقت الذي يصام فيه الثلاثة الأيام في الحج للمتمتع / يوم عرفة . ١٠٧/ب

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار ، ٢٤٨/٢ حيث إن المؤلف أخرجه فيه .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٤٤/٢ في خبر طويل .

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان قوله عز وجل ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ قد جعل له وقتا وهو الحج ، كما جعل للصوم في الظهار وفي القتل الخطأ ، وصفه وهي السابع . فكما كان ذلك الصوم الموصوف بالتتابع ، لا يجزئ إلا متتابعاً ، فكذلك الصوم الذي جعل في الحج لا يجزئ في غير الحج .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ [1] فجائز للمتمتعين أن يصوموها بمكة ، وفي طرقهم إلى بلدانهم ، وفي بلدانهم التي فيها أهلوهم متتابعة ومتفرقة ، لا نعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم .

فعقلنا بذلك أن المراد بقوله عز وجل ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ أي إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الإحلال .

وأما قوله عز وجل : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ فالمراد بذلك عند أهل العلم جميعاً هو كما لها عن الهدى .

وأما قوله عز وجل : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ فإن هذا قد اختلف أهل العلم في المراد به ما هو ؟ وفي حاضري المسجد الحرام من هم ؟ فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فكانوا يقولون في ذلك : أهل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن بعدهم إلى مكة هم حاضروا المسجد الحرام ، حدثنا بذلك من قولهم سليمان عن أبيه ، عن محمد . عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . ولم يحك فيه خلافاً بينهم .

وأما آخرون من أهل العلم فكانوا يقولون : " حاضروا المسجد الحرام " أهل مكة خاصة دون من سواهم . وقد روى هذا القول عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج كما :

١٦٥٥ – قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت نافعاً مولى عبد الله بن عمر ، وسئل عن قول الله عز وجل ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ أجوف مكة أو حولها؟ قال جوف مكة .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

١٠٨/أ

وقال بذلك / عبد الرحمن الأعرج [(١)] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فوجدنا الذين قالوا بالقول الأول يقولون : لكل من كان من حاضري المسجد الحرام دخول مكة بلا إحرام ، إذ كانوا قد جعلوا المكان الذين هم من أهله كمكة ، فجعلوهم كأهل مكة . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولونه في هذا أيضاً . ويحتجون فيه بما روى عن عبد الله بن عمر .

١٦٥٦ – كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نافع : أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة ، فرجع فدخل مكة حلالاً . [(٢)]

١٦٥٧ – وكما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه خرج من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ قديداً بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع ، فدخل مكة بغير إحرام [(٣)] .

١٦٥٨ – وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر خرج من مكة ، وهو يريد المدينة ، فلما كان قريباً لقيه جيش بن دلجة ، فرجع مكة حلالاً [(٤)] .

فكان فيما ذكرنا عن ابن عمر ما يدل على ما قالوا ، وعلى أن أهل قديد كأهل مكة فيما ذكرنا .

وقد روى عن عبد الله بن عباس في هذا خلاف ما روى عن ابن عمر فيه .

١٦٥٩ – كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه الإمام في الموطأ ، حج ٨١ ، حديث ٢٤٨ ؛ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٧٧/١ وما بعدها . والبيهقي في السنن ، ١٧٨/٥ .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) انظر تخريج الحديث السابق .

حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أنه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ، ولا طالب حاجة إلا وهو محرم [1].

١٦٦٠ – وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن ، قال حدثنا ابن جريج قال قال عطاء ، قال ابن عباس : لا عمرة على

١٠٨/ب المكي، إلا أن يخرج من الحرم ، فلا يدخله إلا حراماً / [2]

قيل لابن عباس : فإن خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضي حاجته ، ويجعل مع قضائها عمرة .

فهذا ابن عباس قد منع الناس جميعاً من دخول مكة بغير إحرام . ففي ذلك دليل أن من كان من غير أهل مكة كان عنده في ذلك خلاف حكم أهل مكة . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى ، كما حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، عن علي بن معبد عن أبي يوسف .

١٦٦١ – وكما حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي ، قال حدثنا أبو يوسف ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله جل وعز حرم مكة يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشبين ، لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يرفع لقطتها إلا منشد فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا غناء لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر [3] .

---

(١) اخرجه البيهقي في السنن ، ١٧٧/٥ ولفظه : " ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا باحرام " .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق . وأخرجه البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٠٤٢٧ (٣٨٣/٧) من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال : " ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام " كما أخرجه ذلك في السنن (انظر : تخريج الحديث السابق) .

(٣) أخرجه مسلم حج ٨٢ ، حديث ٤٤٥ (٩٨٦/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١١٠ ، حديث ٢٨٧٤ (٢٠٣/٥) ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث ٤٠٠٧ (٤٤١/٣) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس باختلاف في اللفظ .

١٦٦٢ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي ذئب ، قال حدثني سعيد المقبري ، قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول ، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : إن ا لله عز وجل حرم مكة ، ولم يحرمها الناس ، فمن كان يؤمن با لله عز وجل ، واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ، ولا يعضدن فيها شجرة ، فإن ترخص مرخص فقال : قد حلت لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فإن ا لله عز وجل أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وإنما أحلها لي ساعة [١] .

١٦٦٣ - وكما حدثنا محمد بن عبد ا لله بن ميمون البغدادي ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني أبو سلمة ، قال حدثني أبو هريرة قال : لما فتح ا لله على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مكة / قتلت ١٠٩/أ
هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : إن ا لله عز وجل حبس عن أهل مكة القتل ، وسلط عليهم رسوله صلى ا لله عليه وسلم والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل بعدي ، وإنما أحلت لي ساعتين من نهار ، وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلى شكوها ، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد [٢] .

١٦٦٤ - وكما حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال حدثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال : إن ا لله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل ، وغير أنه قال : ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد [٣] .

أفلا ترى أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قصد بالحرمة إلى مكة دون ما سواها ، فدل ذلك أن سائر الناس سوى أهلها في حكم دخولهم إياها سواء . فثبت بذلك

---

(١) أخرجه الترمذي ، الديات ١٣ ، حديث ١٤٠٦ (١٤/٤) ؛وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٨٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري ، لقطة ٧ (٩٤/٣) ؛ ومسلم ، حج ٨٢ ، حديث ٤٤٧ ؛ وأبو داود ، حديث ٢٠١٧ (٢١٢/٢) ؛ والترمذي ، الديات ١٣ ، حديث ١٤٠٥ (١٤/٤) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣٨/٢ . والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث ٤٠٠٨ (٤٤٢/٣) ، وفي السنن ، ١٩٥/٥ .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

ما رويناه عن ابن عباس في هذا الباب ، وفي ثبوت ذلك ما يجب به إن حاضري المسجد الحرام الممنوعين من المتعة أهم أهل مكة خاصة كما قال نافع والأعرج ، لا كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . غير أنه قد روى عن عبد الله بن عباس في حاضري المسجد الحرام ما :

١٦٦٥ - قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الإصبهاني، قال أخبرنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ قال : القرى التي حاضري المسجد الحرام ؛ ضجنان ، وعرفان ، ومرظهران [١] .

فهذا ابن عباس منصوص في حاضري المسجد الحرام خلاف ما استدللنا به عنه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب . وإذا جاز أن يلحق بأهل مكة في حضور المسجد الحرام أهل هذه القرى اللائي ذكرنا ، جاز أن يلحق بهم من كان دونها إلى المواقيت التي ١٠٩/ب وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجهم وعمرهم . / والله أعلم لما كان حقيقة قوله رضي الله عنه في ذلك .

وقد روى عن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن الزبير ، وعن علقمة بن قيس النخعي في تأويل المتعة المذكورة في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب غير ما ذكرنا فيها في هذا الباب مما نحن ذاكروه في الباب الذي يتلوه إن شاء الله تعالى .

تأويل قوله تعالى :
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ إلى قوله ﴿ من الهدى ﴾

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وأتمو الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٥٦/٢ عن عطاء في قوله " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " قال : عرفة ، ومر ، وعرنة ، وضجنان ، والرجيع ، ونخلتان .

رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [1] .

فأما قوله عز ودجل : ﴿ وأتمو الحج والعمرة لله ﴾ فإنه قد روى عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في ذلك ما :

١٦٦٦ – قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، أنه سمع سفيان بن عيينة يقول عبد الملك بن أعين ، سمع ابن أدينة يخبر عن أبيه أنه سأل عمر بن الخطاب عن تمام العمرة فقال له : ائت علياً ، فاسأله ، ثم سأله فقال : ائت علياً ، فاسأله فقال له في الثالث : ائت علياً ، فاسأله ، فأتى علياً فسأله فقال : ركبت الإبل والخيل والسفن حتى أتيتك فمن أين تمام العمرة ؟ فقال : من حيث أنشأت .

فأتى عمر فأخبره ، فقال : هو كما قال . [2]

١٦٦٧ – وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرّة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سألت علياً عن قوله عز وجل ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ما تمامها ؟ قال : أن تحرم بهما من دويرة أهلك [3].

هكذا روى عن عمر في هذا الحديث الذي ذكرناه عنه في هذا الباب . وقد روى عنه في ذلك تأويل آخر وهو ما :

١٦٦٨ – قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا شبابة بن سوار ؛ وما قد حدثنا / ١١٠/أ
حسين بن نصر ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ؛ وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود ، قالوا حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي : بما أهللت ؟ قال : فقلت إهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أحسنت ، طف بالبيت ، وبالصفا ، وبالمروة ، ثم أحل .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى بسنده ، ٥٨/٥ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٠٧/٢ .

قال : ففعلت ، فأتيت امرأة من قيس ففلت [1] رأسي ، فكنت أفتي الناس ذاك حتى كان زمن عمر بن الخطاب ، فقال لي رجل : يا عبد الله بن قيس رويداً بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ؟ فقلت : يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فائتموا . فلما قدم مكة أتيته ، فذكرت ذلك له ، فقال لي عمر : أن نأخذ بكتاب الله عز وجل ، فإن كتاب الله عز وجل يأمرنا بالتمام، وأن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله [2] .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ذهب في تأويل هذه الآية إلى نسخ الفسخ الذي كان أبو موسى عليه مما فعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته . وهذا فغير ما رواه عنه أدينة في الحديث الأول .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ [3] فذلك مذكور بعقب قوله عز وجل ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . فدل ذلك على أن الإحصار الذي له هذا الحكم المذكور في هذه الآية في الحج والعمرة جميعاً لمن أحصر دون تمامهما .

وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الإحصار ما هو ؟ فروى في ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ما :

١٦٦٩ – قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا جرير بن / عبد الحميد الضبي ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال : لدغ صاحب لنا بذات التنانين ، وهو محرم بعمرة ، فشق علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له أمره فقال : يبعث بهدي ، ويواعد أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل [4] . ١١٠/ب

(١) في الأصل " فقلت " وما أثبتناه من البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ، العمرة ١١(٢٠٣/٢ – ٢٠٤) ؛ ومسلم ، حج ٢٢ ، حديث ١٥٤ (٨٩٤/٢)؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٠ ، حديث ٣٠١٣ (١٧١/٢) ؛ والبيهقي في السنن،٣٣٩/٤.

(٣) سورة البقرة ، من آية ١٩٦ .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي ، تخريج الحديثين الآتيين .

١٦٧٠ - وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال قال عبد الله : ثم عليه عمرة بعد ذلك [١] .

١٦٧١ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا عماراً ، فلما بلغنا ذات الشقوق لدغ رجل منا ، ومعنا علقمة والأسود ، وأصحاب عبد الله . فلم يدروا ما يقولون .

قال : فخرجنا إلى الطريق نتعرض بلقاء أحد نسأله .

قال : فإذا ركب فيهم عبد الله بن مسعود فأتيناه فسألناه .

فقال : يبعث بهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا نحر الهدي فليحل ، وعليه العمرة من قابل [٢] .

١٦٧٢ - وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم . قال سمعت ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد ، فلدغ ، فبينا هو صريع في الطين [٣] إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود ، فسألوه فقال : ابعثوا بالهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار [٤] ، فإذا كان ذلك فليحل [٥] .

قال الحكم : وقال عمارة بن عمير، وكان حسبك [٦] به عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود قال : وعليه العمرة من قابل .

قال شعبة : وسمعت سليمان يحدث به مثل ما حدث به الحكم سواء .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٢٢/٢ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٢٢/٢ .

(٣) في شرح معاني الآثار " الطريق " .

(٤) في شرح معاني الآثار ٢٥١/٢ : " يوماً أماره " .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٢٢/٢ .

(٦) في شرح معاني الآثار ٢٥١/٢ : " حدثك " .

١٦٧٣ – وما قد حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى أبو شريح ، قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ﴿فإن أحصرتم﴾ قال : من حبس أو مرض .

١١١/أ قال ابراهيم : فحدثت [1] به سعيد بن جبير / فقال : هكذا قال ابن عباس [2] .

فهذا عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس قد جعلا الإحصار بالأمراض داخلاً في الإحصار المذكور في الآية التي تلونا .

وأما عبد الله بن عمر فروى عنه في ذلك ما :

١٦٧٤ – قد حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يكون إحصار إلا من عدو [3] .

١٦٧٥ – وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : من حُبس دون البيت ، ثم مرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة [4] .

١٦٧٦ – وما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ، ومروان بن الحكم ، وعبد الله بن الزبير : أفتوا ابن حزابة المخزومي ، وصرع في الحج ببعض الطريق أن يتداوى بما لابد له منه، ويفتدى ، ويجعلها عمرة ويحج عاماً قابلاً [5] .

---

(١) في الأصل : " فحدث " والتصحيح من شرح معاني الآثار .

(٢) أخرجه الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار ، ٢٥١/٢ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٢٥٢/٢) حديث إن المؤلف أخرجه فيه . وأخرجه الطبري في تفسيره ، ٢١٤/٢ عن ابن عباس من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ، قال ابن عباس : " لا حصر إلا من حبس عدو " . وأخرج أيضاً عن ابن عباس من طريق محمد بن عمرو عن أبي عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطاء ، أنه قال: " الحصر حصر العدو " .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٣٢ ، حديث ١٠٣ (٣٦١/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٢٠/٥ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٢١/٢ وجاء فيه " أن يبدأ " بدل " أن يتداوى " .

وقد روى عن عبد الله بن الزبير خلاف هذا القول مما نحن ذاكروه فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله .

ولما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، هل نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على شيء منه ؟ فإذا إبراهيم بن مرزوق :

١٦٧٧ - قد حدثنا ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن الحجاج الصواف ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عرج أو كسر فقد حل ، وعليه حجة أخرى .[1]

١٦٧٨ - وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال حدثنا الحجاج الصواف ، قال أخبرني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عرج أو كسر فقد حل ، وعليه حجة أخرى .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق[2] .

١٦٧٩ - وإذا ابراهيم بن أبي داود قد / حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن مليح ١١١/ب
الوحاظي ، قال حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : قال عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة : أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس ، وهو محرم ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عرج أو كسر فقد حل ، وعليه حجة أخرى .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق[3] .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٢٧/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٦٢ (١٧٣/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١٠٢ ، حديث ٢٨٦٠ (١٩٨/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٥ ، حديث ٣١١٣ (١٩٤/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٤٥٠/٣ . والطبري في تفسيره ، ٢٢٧/٢ . والبيهقي في السنن ، ٢٢٠/٥ .

(٣) أخرجه الترمذي ، حج ٩٦ ، حديث ٩٤٠ (٢٧٧/٣) ؛ والنسائي ، مناسك ١٠٢ ، حديث ٢٨٦١ (١٩٨/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٥ ، حديث ٣١١٤ (١٩٤/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٢٠/٥ .

ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في الحصر بالكسر والعرج ، وإنهما واجبان الحل للمحرم بالحج ، ما يدل على مذهب عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس في الحصر بالمرض ، أنه كالحصر بالعدو سواء . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن يقول في ذلك كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عنهم .

وأما مالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي فكانا يذهبان إلى أن الإحصار الذي يوجب الحل للمحرم هو الإحصار بالعدو خاصة ، لا ما سواه من الأمراض وغيرها.

١٦٨٠ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال قال مالك بن أنس : من أحصر بعدو ، فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت [1] .

والقياس عندنا في هذا الباب ما حكيناه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وذلك أنا رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الإحلال كما يحل المحصر . واختلفوا في المرض كما قد ذكرنا .

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام ، كان فرضه أن يصلي قائماً ، فإن كان يخاف، إن قام ، أن يعاينه العدو فيقتله ، أو كان قائماً على راسه فمنعه من القيام ، فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعداً ، وأنه قد سقط عنه فرض القيام . وأجمعوا أنه لو أصابه
١١٢/أ مرض / أو زمانة فمنعه ذلك من القيام ، أنه قد سقط عنه فرض القيام ، وحل له أن يصلي قاعداً ، فكان ما أبيح له في صلاته بالضرورة من العدو ، أبيح له في صلاته بالضرورة في المرض . ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء في سفره سقط عنه فرض الماء ، وتيمم وصلى . وكذلك لو كانت به علة يضرها الماء سقط عنه فرض التوضأ بالماء ، وتيمم وصلى. فكانت هذه الأشياء المعذور فيها بالعدو والأمراض في سقوط الفروض في الصلوات سواء . فالقياس على ذلك أن يكون كذلك في حرمة الحج .

(١) انظر : الموطأ ، ٢/٣٦٠ وما بعدها .

فقال قائل : فما معنى قول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " من كسر أو عرج فقد حل " أعلى أنه إذا كسر أو عرج فقد حل وخرج من حرمة الإحرام ؟ أو على غير ذلك ؟

فقيل له : معناه عندنا في ذلك – وا لله أعلم – أي فقد حل له أن يحل . كما قد يقال للمرأة الحرام على الأزواج بالاعتداد من الوفاة والطلاق ، ومما سواهما ، إذا انقضت عدتها قد حلت للأزواج ، ليس على معنى أنها قد حلت لهم بغير عقود يأتنفونها عليها ، ولكن قد حلت لهم بعقود يأتنفونها عليها تكون لهم بها إحلالاً . فكذلك فقد حل ، أي فقد حل له أن يحل بمعنى يأتنفه ، يعود به حلالاً . والدليل على صحة هذا التأويل : إن عبد ا لله بن عباس قد صدق الحجاج بن عمرو الأنصاري على هذا الحديث ، ثم قال من رأيه في الإحصار ما قد رويناه عنه في هذا الباب .

قال أبو جعفر : واختلف أهل العلم في المحصر بالحج متى يذبح عنه الهدي ؟ ومتى يحل بذبح الهدي عنه ؟ فكانت طائفة منهم تقول : في أي أيام العشر ذبح عنه أجزأه ، وحل به من الحرمة التي كان فيها ، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة . كما قد حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا محمد بن الحسن ، قال أخبرنا يعقوب عن أبي حنيفة بذلك .

وطائفة منهم تقول : لا ينحر عنه الهدي دون يوم النحر ، ولا يحل حتى ينحر عنه يومئذ . / وممن كان يقول بهذا القول منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن . كما قد حدثنا ١١٢/ب
محمد بن العباس ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف بذلك . وكما قد حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا علي بن معبد عن محمد بذلك .

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان الحاج غير المحصر لا يحل بالأفعال التي يفعلها دون يوم النحر ، كان القيام أيضاً عندنا أن لا يحل بما جعل بدلاً منها ، إذا كان محصراً دون يوم النحر .

وإختلفوا في المحصر بالحج يمنع من دخول الحرم ، ومن نحر الهدي فيه . فكانت طائفة منهم تقول : لا ينحر عنه الهدي إلا في الحرم . وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة ، وأبو

يوسف ، ومحمد بن الحسن . كما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بذلك .

وكانت طائفة منهم تقول : ينحر الهدي مكانه الذي هو محصور فيه ثم يحل . وممن كان يقول بذلك منهم الشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك ، كما ذكرنا ، نظرنا فيما يحتج به كل فريق لمذهبه لنقف بذلك على صحيح القول من قوليهم هذين إن شاء الله . فكان من حجة من ذهب في ذلك إلى إباحة نحر الهدي بالمكان الذي أحصر فيه الحاج ، ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحره الهدي بالحديبية لما أحصر ومنع من مجاورتها إلى الحرم .

١٦٨١ – وكما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله من لحوم الهدي [1] .

وكان من حجة الآخرين في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ [2] . فدل ذلك على أن الهدي مشروط فيه بلوغ الكعبة .

قالوا : وقد يجوز أن تكون أم كرز سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٣/أ بالحديبية / من لحوم الهدي المذبوح بغيرها ، فنظرنا هل روى في ذلك ما يدل على شيء من هذا المعنى؟ فإذا ابراهيم بن أبي داود :

١٦٨٢ – قد حدثنا ، قال حدثنا سفيان بن بشر الكوفي ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم [3] .

قال أبو جعفر : فاستحال بذلك – والله أعلم – أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في الحل ، وهو قادر على الوصول إلى الحرم . وعقلنا بذلك أن رسول الله

---

(١) أخرجه النسائي العقيقة ٤ ، حديث ٤٢١٧ (١٦٥/٧) ؛ والفاكهي في أخبار مكة ، حديث ٢٨٦١ (٧١/٥) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) أخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٤٢/٢ .

صلى الله عليه وسلم لم يكن محصراً عن الحرم ، وأنه إنما كان محصراً عن البيت خاصة . ووجدنا في ذلك أيضاً خلاف هذا المعنى مما :

١٦٨٣ - حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا محول بن ابراهيم بن محول بن راشد ، عن اسرائل بن يونس ، عن صخراة بن زاهر ، عن ناجية بن جندب الأسلمي ، عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت : يارسول الله ابعث معي بالهدي فلأنحره في الحرم ، فقال : وكيف تأخذ به ؟ قلت :آخذ به في أودية لا يقدرون علي فيها ، فبعثه معي حتى نحرته بالحرم [1] .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإحصار ذبح في الحرم ، لا في الحل . ولما كان الله عز وجل قد قال في الهدي : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ [2] كما قال في الصيام في كفارة الظهار ، وفي كفارة القتل الخطأ ﴿ شهرين متتابعين ﴾ ، فكان الصيام الموصوف بالتتابع لا يجزئ إلا متتابعاً ، كان كذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يكون إلا كذلك .

وإختلفوا في المحصر في الحج كما ذكرنا ، إذا حل بنحر الهدي ، هل يحلق رأسه عند ذلك كما يحلقه لو حل بغيره في غير الإحصار أم لا ؟

فكانت طائفة منهم تقول : لا حلق عليه في ذلك ، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن . كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . قال محمد : وهو قولنا .

وكانت / طائفة منهم تقول : يحلق ، فإن لم يحلق فلا شيء عليه وممن كان يقول ذلك منهم أبو يوسف . كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف . ١١٣/ب

(١) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٢٤٢/٢ . وانظر أيضاً : الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني في هامش السنن الكبرى للبيهقي ، ٢١٧/٥ حيث إنه ذكر أن النسائي أخرجه بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقال .. ثم ذكر الحديث كما في الطحاوي ، وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ، ٢٢٤/٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

وكانت طائفة منهم تقول : يحلق ، ولابد له من الحلق أو التقصير كما لابد له منه إذا كان غير محصر . وهذا القول عندنا أولى هذه الأقوال .

فقد روى عن أبي يوسف في نوادره كما حدثنا أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف . واحتج أبو يوسف لقوله ذلك بما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفضيله المحلقين على المقصرين وقالوا : لولا أن الحلق والتقصير في حال الحصر على ما كانا عليه قبل الحصر لما فضل الحالقون المقصرين ، إذ كان الحلال الحالق لا يفضل الحلال المقصر . وقد ذكرنا الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فيما تقدم من كتابنا هذا ، وفيما ذكرنا مما حدث جابر بن عبد الله في القصة التي فضل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحالقين على المقصرين ، وأنه لم يكن ذلك إلا لقول كان من المقصرين . ففي ذلك الحديث ما يفسد به على أبي يوسف هذه العلة التي اعتل بها . وقد كان محمد بن الحسن احتج في ذلك لأبي حنيفة ولنفسه فقال : لما كان المحصر قد سقط عنه سائر مناسك الحج سوى الحلق ، سقط عنه أيضاً الحلق . قد حل عليه في ذلك أنه سقط عنه ما منع ، وحيل بينه وبينه بالحصر من الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وجمع ، ولم يسقط عنه بقاء الحرمة في بدنه حتى ينحر الهدي، لأنه لم يمنع من ذلك . وكان القياس على ذلك أن يكون كذلك الحلق الذي هو قادر على فعله إياه ، لا يسقط عنه . وقد ذكرنا وجوه الإحصار في الحج ، والإحصار في العمرة مما قد اختلف أهل العلم فيه .

١١٤/أ فقالت طائفة منهم : قد يكون المحرم بها محصراً كما قد يكون محصراً بالحج / فحكمه حكم المحصر بالحج في جميع ما ذكرنا ، إلا أنه ينحر عنه الهدي في أي يوم شاء في الحرم ، لا فيما سواه . وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنامحمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أي يوسف عن أبي حنيفة؛ وعن محمد بن الحسن عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد في ذلك .

وقالت طائفة منهم : لا يحل من العمرة أبداً دون البيت ، لأنه لا وقت لها ، وليست كالحج الذي له وقت معلوم .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لنعلم به الصحيح من قوليهم هذين إن شاء الله ، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان حصر العدو إياه حتى حل ، ونحر الهدي دون البيت في عمرة ، لا في حجه . كما :

١٦٨٤ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع، عن ابن عمر : أنه خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية [1] .

١٦٨٥ - وكما حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ، قال حدثنا يحيى بن بكير ، قال حدثني ميمون بن يحيى ، عن مخدمة بن بكير ، عن أبيه ، قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : قال ابن عمر : إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ . قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت ، فنحر هديه ، وحلق وحل هو وأصحابه ، ثم رجعوا حتى رجعوا من العام المقبل [2] .

فثبت بما ذكرنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب حكم الإحصار في العمرة كوجوبه في الحج على ما ذكرنا .

واختلفوا في المحصر الذي ذكرنا في الحج الذي لم يكن واجباً عليه قبل دخوله فيه ، وفي العمرة التي لم تكن واجبة عليه قبل دخوله فيها ؟

فقالت طائفة منهم : عليه قضاء الحج ، وقضاء العمرة جميعاً . وممن قال ذلك منهم
١١٤/ب أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد بن / الحسن كما قد حدثنا محمد بن العباس عن علي عن محمد أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن علي عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد بذلك .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٣١ ، حديث ٩٩ (٣٦٠/١) ؛ والبخاري المحصر ٤ (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) ، المغازي ٣٥ (٦٨/٥) ؛ ومسلم ، حج ٢٦ ، حديث ١٨٠ (٩٠٣/٢)؛ والبيهقي في السنن ، ٢١٥/٥ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، ٢٤٩/٢ حيث إن الطحاوي أخرجه فيه أيضاً .

وقالت طائفة منهم : لاقضاء عليه في ذلك . وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بذلك .

ولما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى " كان ذلك دليلاً على ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في ذلك . مع ما قد رويناه عن عبد الله بن مسعود في فتياه الذين سألوه عن اللديغ بذات التنانين أو بذات الشقوق : " أن عليه عمرة من قابل " .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [1] . وأن المذكور في هذه الآية من الصيام ، ومن الصدقة ، ومن النسك مما لم يبين الله عز وجل لنا فيها ، ولا فيما سواها من كتابه عدد ذلك الصوم ، ومقدار تلك الصدقة وجنسها ، وذلك النسك . وبينه لنا عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما :

١٦٨٦ – حدثنا يوسف بن يزيد قراءة منه علينا ، قال حدثنا يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد المكي ، قال حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة . فأنزل الله عز وجل الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام [2] .

فبين لنا في هذا الحديث أن الصوم ثلاثة أيام ، وأن النسك شاة ، وأن الطعام فرق.

١١٥/أ غير أنه لم يبين لنا ما مقدار الفرق ، ولا صنف الطعام / فالتمسنا ذلك في غير هذا الحديث فوجدنا .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، المغازي ٣٥ (٦٤/٥) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا الإسناد ؛ والبيهقي في السنن ، ١٨٧/٥ .

١٦٨٧ - محمد بن خزيمة قد حدثنا ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عليه وهو يحتش تحت قدر له ، والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم قال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم . قال : فاحلق رأسك ، وإن شئت فانسك نسكه ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فاطعم ثلاثة أصواع من تمر ستة مساكين [1] .

قال أحمد : هكذا روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن داود ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب .

وأما يزيد بن زريع فرواه عن داود عن الشعبي عن كعب ، ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى كما :

١٦٨٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا داود ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ولي وفيرة فيها هو ام ، من بين أصل كل شعرة إلى فرعها قمل وصئبان فقال : إن هذا لأذى ؟ قلت : أجل يا رسول الله ، شديد . قال : معك دم ؟ قلت : لا ، قال : فإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فتصدق بثلاثة أصواع من تمر بين ستة مساكين، كل مسكينين صاع [2] .

هكذا رواه يزيد بن زريع عن داود لم يذكر فيه ابن أبي ليلى ، وقد بين فيه أن الصدقة ثلاثة أصواع من تمر ، وبدأ فيه بذكر الدم ، وجعل التخيير في الصنفين الباقيين بعده.

وقد روى وهب بن خالد هذا الحديث عن داود كما رواه يزيد بن زريع في إسناده ، فلم يذكر فيه ابن أبي ليلى . وقال فيه عن الشعبي : قال حدثني كعب بن عجرة كما :

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٥٧ (١٧٢/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤ / ٢٤٣ ، والبيهقي في السنن ، ١٨٥/٥ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٢٢٨/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٥٨ (١٧٢/٢) ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٠/٢ .

١٦٨٩ – حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثن الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا وهيب بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، قال حدثني كعب بن عجرة قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، وعلى وفرة وسان [1] من
١١٥/ب أصل/ كل شعرة إلى فرعها قملاً وصئبانا فقال : إن هذا لأذى ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق واذبح ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين [2] .

ففي هذا الحديث التخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بين الأصناف الثلاثة المذكورة في هذه الآية . وفيه أيضاً أن الثلاثة الآصع المذكورة في حديثه من التمر كما في حديثي حماد ويزيد عن داود .

وقد روى هذا الحديث أبو قلابه عن ابن أبي ليلى عن كعب ، فذكر أن الثلاثة الآصع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من التمر كما :

١٦٩٠ – حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم على زمن الحديبية ، وأنا كثير الشعر ، فقال: كأن هو ام رأسك يؤذيك ؟ قال : قلت أجل قال : فاحلقه ، واذبح نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع تمراً بين ستة مساكين [3] .

ففي هذا الحديث تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم كعباً بين هذه الأصناف الثلاثة أيضاً . وفيه أيضاً أن الآصع الثلاثة من التمر . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عبد الله بن معقل عن كعب فذكر فيه تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بين النسك والصيام والإطعام ، غير أنه قال فيه : " أو أطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع حنطة " .

١٦٩١ – كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ،

---

(١) هكذا في الأصل وليست واضحة .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٣٠/٢ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٣/٤ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٤ (٨٦١/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ ؛ وابو داود ، حديث ١٨٥٦ (١٧٢/٢) ؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٩ (ص ٣٥٩) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥٥/٥ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٢٢٨/٥ .

قال حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الإصبهاني ، قال سمعت عبد الله بن معقل يقول : قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد ، فسألته عن هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (١) فقال : فيّ أنزلت ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال :

١١٦/أ ما كنت أرى الجهد بلغ / بك هذا ، أو بلغ بك ما أرى . فنزلت في خاصة ، ولكم عامة ، فأمرني أن أحلق رأسي وأنسك نسيكة ، أو أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة (٢) .

ففي هذا الحديث تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه واحداً من هذه الأصناف ، وفيه أن الثلاثة الآصع من الحنطة . وقد روى الثوري هذا الحديث عن ابن الإصبهاني .

١٦٩٢ - كما حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن ابن الإصبهاني ، عن عبد الله بن معقل ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . غير أنه قال : أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين (٣) .

فالتخيير في هذا الحديث كما هو في حديث شعبة عن ابن الإصبهاني ، وقد روى زكرياء بن أبي زائدة هذا الحديث عن ابن الإصبهاني كما :

١٦٩٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن عبد الرحمن بن الإصبهاني ، قال حدثني عبد الله بن معقل : أن كعب بن عجرة حدثه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرماً فقمل رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى الحلاق فحلق رأسي ، ثم قال له : هل عندك نسك ؟ فقال : ما أقدر عليه ، فأمره بصوم ثلاثة أيام،

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، المحصر ٧ (٢٠٨/٢) ، تفسير ٢:٣٢ (١٥٨/٥) ؛ ومسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٥ (٨٦١/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٦ ، حديث ٢١١٥ (١٩٤/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥٥/٥ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٠/٢ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٠/٢ .

أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين صاعاً ، فانزل ا لله عـز وجـل فيـه خاصـة ﴿ فمـن كـان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، فكانت للمسلمين عامـــة [1] .

ففي هذا الحديث تبدئه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم النسـك ، وتخيـيره كعبـاً بعد إخباره إياه أنه لا يقدر على النسك، بين الصنفين الآخرين .

وقد روى أبو عوانة هذا الحديث عن ابن الإصبهاني على هذا المعنى أيضاً .

١٦٩٤ – كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا

١١٦/ب أبو عوانة ، عن عبد الرحمن بن الإصبهاني ، عن عبد ا لله بن / معقـل بـن مقـرن قـال : كنـا جلوساً في المسجد ، فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال : في نزلت هذه الآيـة ﴿ فمـن كـان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ [2] قال : قلت له : كيف كان شأنك ؟ قـال : خرجنـا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم محرمين ، فوقع القمل في رأسـي ولحيـتي وشـاربي حتى وقع في حاجبي . فذكر ذلك رجل للنبي صلى ا لله عليـه وسـلم فقـال : مـا كنـت أرى بلـغ منك هذا ! ادع الحلاق ، فدعى الحلاق فحلق رأسـه . قـال : هـل تجـد مـن نسـيكة ؟ قـال قلت : لا . قال : فصيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصوع ، بين كل مسكينين صاع .

قال : فأنزلت في خاصة ، وهي للناس عامة [3] .

وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة فزاد فيه مـن كـلام النبي صلـى ا لله عليه وسلم ما يدل على مراده من الأصناف الثلاثة ما اختاره كعب منها .

١٦٩٥ – كما حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنـا مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلـى ، عـن كعـب بـن عجرة : أنه كان مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٦ (٢/ ٨٦٢) ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٢٢٩/٥ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) تخريجه في الحديث السابق .

الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه قال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين كل مسكين مدين مدين ، أو انسك شاة . أي ذلك فعلت أجزأ عنك [1] .

قال الشافعي : غلط مالك في الحديث ، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والذي ذكرناه في حديث حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن كعب : " إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصواع من بين ستة مساكين " مثل هذا أيضاً . غير أنا نظرنا فيما ذكره الشافعي من غلط مالك في هذا الحديث لم نجد له أصلاً . ووجدنا الحفاظ قد رووه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى ، فوقفنا بذلك على أن الغلط كان / من الشافعي ، أو كان ١١٧/أ مالك غلط فيه في الوقت الذي سمعه منه الشافعي . وقد كان قبل ذلك أو بعد ذلك حدث به صحيحاً . فممن رواه عن مالك ، لا غلط فيه ، عبد الله بن وهب .

١٦٩٦ - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الكريم بن مالك ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب ثم ذكر مثل حديث الشافعي سواء . [2]

ومنهم القعنبي فرواه عن مالك كذلك .

١٦٩٧ - كما حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا القعنبي ، قال قرأت على مالك عن عبد الكريم بن مالك ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، فذكر مثل ذلك أيضاً [3] .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن عبد الكريم عن مجاهد أيضاً منهم : عبد الله بن عمرو . [4]

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٨ ، حديث ٢٣٧ (٤١٧/١) ؛ والشافعي في السنن المأثورة، حديث ٤٦٢ (ص ٣٥٧) ؛ والنسائي ، مناسك ٩٦ ، حديث ٢٨٥١ (١٩٤/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥٥/٥ ، وفي معرفة السنن ، ٣٦٦/٧ (حديث ١٠٣٦٠) .

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٤ (ص ٣٥٨) ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٢/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٦١ (١٧٣/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤١/٤ .

(٤) في الأصل : " عبد الله بن عمرو " وجاء في سند الحديث في الأصل : " عبيد الله بن عمرو " .

١٦٩٨ - كما حدثنا يونس ، قال حدثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك ، عن مجاهد أبي الحجاج ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، فذكر مثل حديث الشافعي . غير أنه لم يقل " أي ذلك فعلت أجزأك" [١] .

وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة هذا المعنى أيضاً . منهم حميد بن قيس .

١٦٩٩ - كما حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قالا حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعله آذاك هوامك ؟ قلت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة . [٢]

١٧٠٠ - وكما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن حميد ، فذكر بإسناده مثله [٣] .

١٧٠١ - وكما حدثنا يزيد ، قال حدثنا القعنبي ، قال قرأت على مالك عن حميد بن قيس فذكر مثله [٤] .

١٧٠٢ - وكما حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قال أخبرنا أشهب بن عبد العزيز، قال حدثنا مالك أن حميد بن قيس حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله [٥] .

ومنهم ابن أبي نجيح :

١٧٠٣ - فحدثنا اسماعيل بن يحيى ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان / ١١٧/ب
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب مثله [٦] .

---

(١) انظر : تخاريج الأحاديث السابقة .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٨، حديث ٢٣٨ (٤١٧/١)؛ والبخاري،حج ٥(٢٠٨/٢)؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٥ (ص ٣٥٨) والبيهقي في السنن ، ٥٥/٥ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٣٣/٢ .

(٤) تخريجه في الحديثين السابقين.

(٥) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٦ (ص ٣٥٩) ؛

(٦) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٧ (ص ٣٥٩) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٢/٢ .

ومنهم أيوب السختياني :

١٧٠٤ – فحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله (١) .

ومنهم سيف بن سليمان :

١٧٠٥ – فحدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب قال : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر لي ، وأنا بالحديبية فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم. قال : احلق . ونزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٢) فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ستة مساكين بينهم فرق ، والنسك شاة (٣) .

ومنهم ابن عون :

١٧٠٦ – فحدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري ، قال حدثنا ابن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أنه قال : في أنزلت هذه الآية . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادن ، فدنوت – قال ابن عون : أظنه ثلاث مرات – ثم قال : أيؤذيك هوامك ؟ قال أظنه قال : " نعم " . فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك ما تيسر (٤) .

ومنهم أبو بشر :

١٧٠٧ – فحدثنا يزيد ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : كنا مع رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري ، المغازي ٣٥ (٧٠/٥) ، الطب ١٦ (١٥/٧) ؛ ومسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٠ (٨٥٩/٢) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، المحصر ٥ (٢٠٨/٢) ؛ ومسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٢ (٨٦٠/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨١ (٨٦٠/٢) ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣١/٢ .

صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، وقد حبسنا المشركون عن البيت ، ولي وفرة ، فجعلت الهوام تقع على وجهي ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيؤذيك هوامك ؟ فقلت: نعم . قال : فاحلق رأسك ، وصم ثلاثاً ، أوأطعم ستة مساكين ، أو انسك نسكاً[1].

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى على هذا المعنى ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

١٧٠٨ – كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الإمامي عبد الرحمن بن عبد العزيز من ولد سهل بن حنيف ، قال حدثني
١١٨/أ ربيعة بن أبي عبد الرحمن / عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مولى الأنصار ، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على وجهه دواب فقال : إني أراك يا كعب قد آذاك هوام رأسك . قال : أجل ، والله يا رسول الله . فقال : احلق رأسك ، وأطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة [2] .

ولم يذكر في هذا الحديث الصيام .

وقد روى يحيى بن جعدة عن كعب هذا الحديث بالتخيير أيضاً :

١٧٠٩ – كما حدثنا يزيد ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال حدثني عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة أن يحلق رأسه من القمل وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين ، أو اذبح [3] .

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن كعب محمد بن كعب القرظي بالتخيير أيضاً .

١٧١٠ – كما حدثنا يونس ، قال حدثنا عبد الله بن نافع ، قال حدثني أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عجرة ، قال كعب : أمرني رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري ، المغازي ٣٥ (٧٠/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤١/٤ ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٢/٢ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ . انظر أيضاً : تخريج الأحاديث السابقة.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ .

صلى ا لله عليه وسلم حين آذاني القمل أن أحلق رأسي وأصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به [1] .

وقد روى هذا الحديث أيضاً على هذا المعنى عطاء الخراساني ، عن رجل لم يسمه عن كعب .

١٧١١ - كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عطاء بن عبد ا لله الخراساني ، قال أخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة ، عن كعب بن عجرة أنه قال : جاءني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأنا أنضح تحت قدر لأصحابي ، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً فأخذ بجبهتي وقال : احلق هذا ، وصم ثلاثة ، أو أطعم ستة مساكين .

وقد كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به . [2]

ولم يذكر في هذا الحديث النسك .

وإنما احتجوا إلى كشف أمور التخيير في هذه الآثار ، وإنما كان في كتاب ا لله عز وجل من ذلك ما وجهه وجه التخيير ، لأنه قد يحتمل أن يكون مثل ذلك على ما لا تخيير فيه ، كما قال عز وجل / في قطاع الطريق ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم ١١٨/ب
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ [3] . فلم يكن ذلك عند كثير من أهل العلم على التخيير ، بل كان على مراتب بعضها بعد بعض . فاحتجنا إلى كشف ما ذكرنا لهذا المعنى ، وإنما كان تخيير رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لكعب بين الهدي ، وإن كان قد علم أنه لا يقدر عليه ، وبين ما سواه مما في الآية ، لأن الآية لم يرد بها كعب خاصة ، إنما أريد بها الناس جميعاً ، فأراد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم تبيان حكمها للناس جميعاً فذكر الأصناف التي يخيرون بينها .

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦١ (ص٣٥٧) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٦ ، حديث ٣١١٦ (١٩٥/٢) ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٣/٢.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٨ ، حديث ٢٣٩ (٤١٧/١) ؛ والطبري في تفسيره ، ٢٣٣/٢.

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

وأما ما ذكرنا من اختلافهم عن كعب في الأصبع ، فروى بعضهم عنه أنها من الحنطة ، وروى بعضهم أنها من التمر ، فإنهم لم يختلفوا أن عليه قبل أدائها كفارة ، وأجمعوا أنه إذا أدى عنها ثلاثة أصع من حنطة أنها مجزئة ، وأن الكفارة عنه ساقطة .

واختلفوا فيه إذا أدى عنها ثلاثة أصع من تمر فقال بعضهم : يجزئ كما تجزئ الحنطة . وممن قال ذلك منهم الشافعي . وقال بعضهم : لا يجزئ مما يجزئ منه الحنطة . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد . فكان الأولى بنا أن لا تسقط عنه الكفارة إلا بما يجمعون على إسقاطها به عنه كما قال أبوحنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن في ذلك .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ [1] فالمراد بذلك عندنا – وا لله أعلم – فإذا خرجتم مما كنتم فيه من الإحصار .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ [2] فالمراد من ذلك عندنا – وا لله أعلم – أن الإحصار بالحجة يبيح لصاحبها البعثة بالهدي ، والإحلال إذا بلغ الهدي محله، فإذا بلغ محله حل ووجب عليه حجه مكان الحجة التي صدعنها لخروجه منها ، ولإحلاله له منها قبل تمامها ، كما يجب على الذي يفوته الحج من الإحلال بالحجة التي فاتته بعمرة .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في حديث عكرمة
١١٩/أ مولى ابن عباس ، عن الحجاج / الأسلمي أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى " ولم يذكر في ذلك عمرة ؟

قيل له : ليس في حديث الحجاج هذا للعمرة ذكر كما ذكرت ، ولكن فيه أن عكرمة ذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة عن الحجاج الأسلمي عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . فصدقا الحاج على ذلك فصار ذاك الحديث عن عكرمة ، عن ابن عباس وأبي هريرة والحجاج الأسلمي عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . ثم قد روى سعيد بن جبير

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

عن عبد الله بن عباس ما يدل على وجوب العمرة عنده على المحصر بالحج بعد إحلاله منه ببلوغ الهدي محله كما :

١٧١٢ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال أخبرنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة في قول الله عز وجل : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [١] قال : هي في قراءة عبد الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة إلى البيت﴾ ، لا يجاوز بالعمرة البيت [٢] .

قال : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ إذا أهل الرجل بالحج فأحصر ، بعث بما استيسر من الهدي شاة ، فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه ، أو مس طيباً ، أو تداوي ، كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . الصيام ثلاثة أيام . والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . والنسك شاة .

قال : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ [٣] قال : يقول إذا برأ ، فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت ، حل من حجته بعمرة ، وكان عليه الحج من قابل . وإن هو رجع ، ولم يتم من وجهه ذلك إلى البيت ، كان عليه حجة وعمرة ، ودم لتأخير العمرة .

فإن خرج متمتعاً في أشهر الحج كان عليه من استيسر من الهدي شاة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

قال لي ابراهيم : آخر الصيام ثلاثة أيام في الحج ، يوم عرفة . قال ابراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله [٤] .

هكذا حدثنا يوسف بن يزيد عن يوسف بن عدي عن أبي معاوية . وأما أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي فحدثناه عن أبي معاوية مختصراً .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٠٦/٢ . من طريق عبيد بن اسماعيل الهباري عن عبد الله بن نمير عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٤) أنظر : الطبري : جامع البيان ، ٢١٦/٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ .

١٧١٣ – حدثنا أبو بشر الرقي ، قال حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة في قوله عز وجل : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (١) قال : هي في قراءة عبد الله " وأتموا الحج والعمرة إلى / البيت " . ١١٩/ب

قال : لا يجاوز بالعمرة ما البيت (٢) .

قال : فإذا أهل الرجل بالحج فحوصر ، بعث ما استيسر من الهدي شاة . فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه ، أو مس طيباً ، أو تداوي كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . والصيام ثلاثة أيام . والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة . ﴿ فإذا أمنتم ﴾ يقول : إذا برأ ، فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة ، وكان عليه الحج من قابل . وإن هو رجع ، ولم يتم من وجهه ذلك إلى البيت كان عليه حجة وعمرة ، ودم بتأخيره (٣) .

وأما يحيى بن سعيد القطان فروي هذا الحديث عن الأعمش .

١٧١٤ – كما حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم ﴾ قال : إذا أحصر الرجل بعث بالهدي . ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ فلا يحلق حتى يبلغ الهدي محله . ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . الصيام ثلاثة أيام . فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة يتصدق على ستة مساكين ، والنسك شاة . فإذا أمن مما كان به ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة ، وإن أخر العمرة إلى آخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة ﴿ وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ (٤) آخرها يوم عرفة ، ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٠٧/٢ من طريق ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٣) انظر تخريج الحديث السابق .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هـذا قـول ابـن عبـاس ، وعقـد بيـده ثلاثين [1] .

قال أحمد : ولا يكون ذلك عندنا – وا لله أعلم – إلا على أن الذي حكاه عكرمة عن ابن عباس وأبـي هريـرة والحجـاج الأسلمي عـن النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم لم يكـن مستكملاً لجميع الواجب على المحصر بالحج عند ابن عباس ، ولم يكن ابن عباس ليزيد علـى ما حدثه عكرمة / عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في ذلك إلا ما يجب له زيادته عليه . ١٢٠/أ

وأما قوله عز وجل ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحـج فمـا استيسـر مـن الهـدي ﴾ [2] والمراد بذلك عندنا – وا لله أعلم – أن من تمتع من المحصرين بالحج بالعمرة التي وجب عليه ، إلى الحجة التي يقضيها بدلاً من حجته التي أحصرتها ، وحل منها على وجـه التمتـع الـتي ذكرنا فيما قبل هذا الباب من كتابنا هذا ، كان عليه ما استيسـر مـن الهـدي ، كمـا يكـون على من تمتع بالعمرة إلى الحج ممن لم يكن ذلك واجباً عليه فيما قبل .

وأما قوله عز وجل ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ فقـد ذكرنـا ذلـك ، وما قال أهل العلم فيه . والأولى بتأويل الآية في ذلك وهو أن الصيام في الحج ، على الصيام بعد الإحرام بالحج كما قال أهل المدينة فيما تقدم من كتابنا هذا . ولم يخرج هذا اقول أيضـا من قول جميع الكوفيين . قد قال به منهم الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وأبو زيد حماد بن دليل.

فإن قال قائل : ففي هذه الآية ما قـد دل علـى أن المخـاطبين بـالتمتع بـالعمرة إلى الحج هم المحصرون بالحج ، لأنه عز وجل قال : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ فمن تمتع أي منكم بالعمرة إلى الحج . وليس في ذلك خطاب لغير المحصرين بالحج . وذكر في ذلك ما قد روى عن عبد ا لله بن الزبير فيه مما :

١٧١٥ – حدثناه نصر بن مرزوق ، قال حدثنـا الخصيـب بـن نـاصح الحـارثي ، قال حدثنا وهيب بن خالد عن اسحاق بن مؤيد ؛ وما قـد حدثنـاه محمـد بـن خزيمـة ، قـال

---

(١) انظر تخريج حديث رقم ١٧١١ . وأخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢/٢٥٠ – ٢٥١ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا اسحاق بن سويد ، قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول : يا أيها الناس إن التمتع ليس بالذي تصنعون ، يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج ، ولكن الحاج إذافاته الحج ، أو ضلت راحلته ، أو كسر حتى يفوته الحج فإنه يجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل، وما استيسر من الهدي (١) .

قيل له : قد روى عن عبد الله بن الزبير ما قد ذكرت ، ولم يعلم هذا القول في
١٢٠/ب هذا المعنى روى عن أحد / من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره . وقد روى خلاف قوله في ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب ، وعن سعيد بن أبي وقاص ، وعن عبد الله بن عمر ، وعن جابر بن عبد الله ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهم . فمن ذلك ما قد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : " تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما ولى عمر خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج ، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم .

ومن ذلك ما قد روى عن على بن أبي طالب في قوله لعثمان بن عفان رضي الله عنهما لما نهى عن المتعة ، ما يريد إلى أمر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنه .

ففي نهي عثمان عنها وتسميته إياها متعة دليل على أن المتعة عنده خلاف ما قال ابن الزبير .

ومن ذلك ما قد روى عن سعيد بن أبي وقاص مما قاله الضحاك بن قيس لما ذكر له عن عمر النهي عن المتعة : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصنعناها معه . وفي نهي عمر عنها دليل على أنها عنده بخلاف ما هي عند ابن الزبير .

ومن ذلك ما روى عن ابن عمر أنه قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهدى ، وساق معه الهدي ، وبدأ فأهل بعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج .

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

ومن ذلك ما قد روى عن عمران بن حصين أنه قال : تمتعنا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، ونزل فيها القرآن ، فلم ينهنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، ولم ينسخها شيء . ثم قال رجل برأيه ما شاء .

فهؤلاء أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار الذين حضروا تنزيل القرآن ، يقولون في المتعة بخلاف ما قال ابن الزبير فيها ، وبعضهم يحكيه عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وبعضهم يخبر بنزول القرآن فيها . وقد ذكرنا أسانيد ما
١٢١/أ روى عنهم في ذلك فيما / تقدم منا في كتابنا هذا . وابن الزبير فلم يخبر في حديثه أنه قال الذي روى عنه فيه من جهة الآية ، لا من شيء تأولها عليه ، ولا أن ذلك على المحصرين الذين حلوا مما كانوا فيه محصرين ، بالهدايا التي بعثوا بها ، وبلغت محلها ، وإنما هو على من فاته الحج ووصل إلى البيت بعد ذلك ، وهو في حرمة إحرامه ، لم يخرج منها .

فإن قال قائل : لا حاجة بنا إلى خبر ابن الزبير الذي ذكرتم ، ولكنا نطالبكم باطلاقكم المتعة لغير المحصرين بالحج ، وإنما أطلقها ا لله عز وجل في كتابه للمحصرين بالحج، ولم يذكر معهم من سواهم ممن لم يحصر بالحج ؟

فجوابنا في ذلك – وا لله أعلم – إن في الآية ما يدل على أن غير المحصرين قد دخلوا فيها لما قد أجمعوا عليه مما قد وكد أكثر مما وكد هذا الموضع منها ، وهو قوله عز وجل ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [1] فلم يختلف أهل العلم في المحرم بالحج أو بالعمرة ممن ليس بمحصر أنه إذا أصابه أذى في رأسه ، أو أصابه مرض أنه يحلق ، وأن عليه الفدية المذكورة في الآية التي تلونا ، وأن القصد بها إلى المحصرين لا يمنع أن يدخل فيها من سواهم من المحرمين غير المحصرين حتى يكون حكمهم فيها كحكمهم .

فكذلك قوله عز وجل ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ لا يمنع أن يكون غير المحصرين في ذلك كالمحصرين ، بل هذا أولى بما ذكرنا من المعنى الذي في الآية ، لأنه قال عز وجل في المعنى الأول ﴿ فمن كان منكم ﴾ ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

تأويل قوله تعالى :
﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ الآية

قال ا لله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [(١)] .

١٢١/ب فكان العمد المذكور في هذه الآية / من المتشابه المختلف في المراد به ما هو ؟

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الذين عليهم الجزاء بإصابة الصيد من المحرمين في هذه الآية هم المتعمدون لقتل الصيد ، لا من قتله منهم غير متعمد لقتله . واحتجوا في ذلك بظاهر الآية وقالوا : قد روى عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه ما يدل على أن مذهبه كان في تأويلها هذا المذهب ، وذكروا في ذلك ما :

١٧١٦ – قد حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، سمع قبيصة بن جابر يقول : خرجنا حجاجاً فكثر مراء القوم أيهما أسرع معنا الفرس أو الظبي ، فسنح لنا ظبي والسنوح هكذا قال سفيان يميناً وشمالاً ، فرماه رجل منا فما أخطأ خششاءه [(٢)] فركب ردغه فمات ، فأسقط في يديه . فأتى عمر رضي ا لله عنه وهو بمنى ، فجلس بين يديه ، فاقتص عليه القصص . فقال : كيف أصبته أخطأ أم عمداً ؟ قال : لقد تعمدت رميه . وما أردت قتله ، قال : لقد شركت الخطأ والعمد . ثم احتنح إلى رجل إلى جنبه كأن وجهه قلب ، فشاوره ، ثم أقبل علينا ، ثم قال للرجل : خذ شاة من الغنم فأهرق دمها ، وتصدق بلحمها ، وأسق إهابها سقاءَ .

فلما قمنا من عنده قلت : أيها المستفتي ابن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من ا لله عز وجل شيئاً ، فانحر ناقتك ، وعظم شعائر ا لله عز وجل . فوا لله ما علم ابن الخطاب حتى سأل الرجل الذي إلى جانبه . فنماها ذو العينين إلى عمر رضي ا لله عنه . فما

---

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

(٢) في الأصل : " خشياءه " . والتصحيح من عبد الرزاق والبيهقي والطبري والخششاء : العظم الناتيء خلف الأذن .

علمت بعمر إلا قد أقبل بالدرة ، فجعل يضرب على صاحبي صفوقاً صفوقاً ، ثم يقول : قاتلك ا لله . تعدي الفتيا ، وتقتل الحرام ، وتقول وا لله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه ، أما تقرأ ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (١) ؟ ثم أقبل علي ، فأخذ بجميع ثيابي ، فقلت: يا أمير المؤمنين ، لا أحل لك شيئاً حرمه ا لله عز وجل عليك فتركني ، ثم قال : إني أراك رجلاً فصيح اللسان ، فسيح الصدر . وقد يكون في العشرة الأخلاق تسعة صالحة وخلق سيء فيفسد التسعة / الصالحة الخلق السيء ، فاتق عثرات الشباب (٢) . ١٢٢/أ

قالوا : أفلا ترى أن عمر قد سأل الرجل أعمداً قتلته أم خطأ . ولا يكون ذلك إلا لافتراق حكم الخطأ والعمد عنده رضي ا لله عنه في ذلك .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فأوجبوا الجزاء على كل من أصاب الصيد من المحرمين على الخطأ والعمد جميعاً ، وذهبوا في تأويل قوله عز وجل ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ (٣) إلى أن ذلك مردوداً إلى قوله عز وجل : ﴿ومن عاد فينتقم ا لله منه﴾ (٤) . وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي ذكرنا عن عمر رضي ا لله عنه، وفي سؤال عمر الرجل الذي أصاب الصيد " أعمداً قتلته أم خطأ " ، أنه قد يجوز أن يكون أراد ذلك ليعلمه أنه إن كان قتله عمداً ، ثم قتل بعده صيداً عمداً انتقم ا لله عز وجل منه فأراد عمر تحذيره من ذلك . مع أنه قد روى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير سعيه ، فخالف سفيان بن عيينة في الألفاظ التي رواه عليها .

١٧١٧ - كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني عبد الملك بن عمير ، قال سمعت قبيصة بن جابر قال : حججت أنا وصاحب لي فرأينا ظبياً . قال : فقال أو قلت لصاحبي : أتراك يبلغه ، قال : فأخذ صاحبي حجراً فرماه فأصاب خشاءه فقتله . فأتى عمر رضي ا لله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر : أعمداً قتلته أم خطأً ؟ فقال : ما أدري . فقال : اعمد إلى شاة فاذبحها ، وتصدق بلحمها ، واجعل إهابها سقاءً ، أكذلك يا فلان لرجل إلى جانبه ؟

---

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٤٠ (٤٠٧/٤) ؛ والبيهقي في السنن ١٨١/٥ ؛ والطبري في تفسيره ، ٤٨/٧ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

(٤) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

قال : فقلت لصاحبي : وا لله ما درى أمير المؤمنين حتى سأل الذي إلى جنبه . انحر ناقتك . قال : فعمد إلى ناقته فنحرها ، فبلغ ذلك عمر . قال : فجاء فجعل يضربه وقال : أتقتل الصيد وتعدي الفتيا [(١)] .

فهذا عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه في هذا الحديث قد سأله " أعمداً قتلته أم خطأً " ؟ فقال : ما أدري . فحكم عليه . فدل ذلك على أنه إنما سأله عن العمد والخطأ
١٢٢/ب ليقف به على وجوب الإنتقام / في العود فيحذره منه . لو كان لا يرى عليه الجزاء في قتله الصيد حتى يكون متعمداً لذلك ، إذن لما أوجب عليه الجزاء إذا لم يدر أخطأ قتله أم عمداً، مع أن الأشبه بمذهب عمر رضي ا لله عنه في ذلك هو هذا المذهب ، لا المذهب الآخر ، لما قد روى عنه في غير هذا الحديث .

١٧١٨ - كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ؛ وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قالا حدثنا شعبة ، قال أخبرني الحكم، عن ابراهيم ، عن الأسود أن كعباً قال لعمر : أن قوماً استفتوني في محرم قتل جرادة، فأفتيتهم أن فيها درهماً ، فقال : إنكم يا أهل حمص كثيرة دراهمكم ، تمرة خير من جرادة [(٢)] .

أفلا ترى أن عمر لم ينكر على كعب تركه سؤال القوم عن قتل ذلك المحرم لتلك الجرادة هل كان عمداً أو خطأً ؟ لاستواء الحكم في ذلك عنده ، ولو كان الحكم عنده في ذلك مختلفاً ، إذاً لأنكر عليه تركه سؤالهم عن ذلك .

١٧١٩ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني مخارق ، قال سمعت طارق بن شهاب ، قال : اعتمرت أنا وصاحب لي ، فمر بضب فأوطأه . فأتى عمر فسأله فقال : يا زيد بن جابر ما تقول فيها ؟ قال : أنت أعلم . قال : إن ا لله عز وجل يقول ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [(٣)] . قال : فيه جدي قد جمع

(١) انظر / تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٧٧/٤ من طريق أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٤٧ (٤١٠/٤) من طريق معمر والثوري عن ابراهيم .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

الماء والشجر . قال : صدقت [1] .

أفلا ترى أن الأغلب في ذلك الوطء إنما هو على الخطأ ، لا على العمد ، وقد حكم فيه عمر بالجزاء .

١٧٢٠ - وكما حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن حميد ، قال : سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الأرنب يصيبها المحرم قال : فيه حلان من الغنم ؛ جدي أو عناق [2] .

أفلا (ترى) [3] أن عمر لم يوقف السائل عن ذلك القتل عمداً أكان أو خطأً ، وأوجب عليه ما أوجب ، ولا يكون ذلك إلا وحكم الخطأ والعمد عنده في ذلك واحد .

وقد روى عن غير / عمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى أيضاً : ١٢٣/أ

١٧٢١ - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن أبي عبيدة ، أن رجلاً ألقى جوالقاً على يربوع . فحكم فيه عبد الله جفراً أو جفرة [4] .

١٧٢٢ - وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن يعلى بن عطاء ، قال سمعت عمرو بن عاصم يقول : كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص ، فسئل عن محرم أصاب أرنباً فقال لي : قل فيها يا عمرو . قال : قل أنت أعلم مني قال : إن الله عز وجل يقول : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [5] . قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٢١ (٤٠٢/٤) ؛ والطبري في تفسيره ، ٣٠/٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٨٢/٥ كلهم من طريق ابن عيينة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٣١ (٤٠٥/٤) من طريق اسرائيل عن سماك . والبيهقي في السنن ، ١٨٤/٥ من طريق سفيان عن سماك .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٢٨١٧ (٤٠١/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٨٠/٥ ؛ وفي معرفة السنن ، حديث ١٠٤٧٦ (٣٩٧/٧) ، ١٠٥٣٢ (٤١٣/٧) .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

قلت فيها ولد شاة .

قال عبد الله بن عمرو : فيها ولد شاة (1) .

١٧٢٣ - وكما حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن الصباح ، قال حدثنا شريك بن عبد الله ، عن الركين بن الربيع ، عن عكرمة ، قال سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال : إني قتلت دباءة وأنا محرم فقال : اذبح شويهة .

قال : فتعجبت من قوله فذكرته لابن عباس فقال : طعام في كفك خير من دباءة(2) .

فهذا عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو كلهم قد أجاب فيما يصيبه المحرم بوجوب الجزاء ، ولم يسأل أحداً منهم عن عمد في ذلك ، ولا عن خطأ . فلا يكون ذلك إلا لاستواء الحكم كان عندهم في ذلك . ثم السنة الثانية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على هذا المعنى أيضاً .

١٧٢٤ - قال حدثنا يزيد بن سفيان ، قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، قال حدثنا أبي ، قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : هي صيد ، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً (3) .

١٧٢٥ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا حبان بن هلال وهدبة بن خالد وشيبان بن فروخ ، قالوا حدثنا جرير بن حازم ، ثم ذكر بإسناده مثله (4) .

١٢٣/ب ١٧٢٦ - حدثنا يزيد ، قال / حدثنا حبان ، قال حدثنا حسان بن ابراهيم ، قال حدثنا ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : هي صيد وفيها جزاء كبش مسن وتؤكل (5) .

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، مناسك ٩١ ، حديث ٣١٢٢ (١٩٦/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٩٠ ، حديث ١٩٤٧ (٤٠٠/١) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٧٧/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٨٣/٥ .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٨٣/٥ .

فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحرم الجزاء في الضبع إذا أصابها. ولم يذكر في ذلك عمداً ولا خطأً . ثبت بذلك إن أصابته إياها عمداً أو خطأً سواء في وجوب الجزاء عليه ، ولو كان مختلفين لذكر العمد في ذلك .

والقياس أيضاً يدل على هذا المعنى . لأنا رأينا الله عز وجل قد حرم عل المحرم أشياء منها الجماع ، وقتل الصيد مع سائر ما حرم عليه سواهما . فكان من جامع في إحرامه عامداً أو ساهياً في وجوب الدم ، وفساد الحج عليه سواء . فلما كان الجماع في ذلك كما ذكرنا كان كذلك قتل الصيد يستوي فيه العمد والخطأ جميعاً ، كما استويا في الجماع . وللخطأ بالكفارة أولى من العمد بها ، لأن الله عز وجل قد جعل في كتابه على من قتل مؤمناً خطأً كفارة ذكرها ، ولم يوجب مثلها على قاتله عمداً في ذكره ﴿ من قتل مؤمناً متعمداً ﴾ . فلما كان العمد في الصيد موجباً للكفارة على المحرمين ، كان الخطأ بينهم للكفارة في ذلك أوجب . وهذا الذي ذكرنا من وجوب الجزاء على المحرمين في الصيد إذا قتلوه عمداً أو خطأً ، قول أبي حنيفة ومالك بن أنس ، وسفيان ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأكثر أهل العلم . والله نسأله التوفيق .

تأويل قوله تعالى :

﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم ﴾ الآية

به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ [1] . فأوجب على قاتل الصيد من المحرمين الجزاء .

١٢٤/أ واختلف أهل العلم في / ذلك الجزاء ما هو ؟ فقال بعضهم : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه ذوا عدل فقوماه في المكان الذي أصابه فيه ، فإن بلغت قيمته ثمن هدي اشترى به هدياً فذبحه بمكة ، وتصدق به كله ، ولم يأكل منه شيئاً ، وإن لم يجد هدياً ، ولا طعاماً قوم قيمته طعاماً ، ثم صام لكل نصف صاع يوماً ، والخيار إليه في هذا عندهم يكفر بأي الكفارات شاء ، إن شاء بالهدي ، وإن شاء بالطعام ، وإن شاء بالصيام . ولا يجزئ في

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

ذلك عندهم من الهدي إلا ما يجزئ في المتع والقران ، وما أشبههما . وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة كما حدثنا سليمان عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

وقال بعضهم : يحكم به ذوا عدل ، فإن حكما بالهدي نظرنا إلى نظيره من النعم مما يشبهه في النظر . ولا ينظران إلى قيمته ، فيكون في الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق أو جدي . وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها ففيه القيمة . وإن حكم الحكمان بالطعام فعلى ما قال أهل القول الأول . وإن حكما بالصيام فعلى ما قال أهل القول الأول أيضاً . وكانوا يجعلون الخيار المذكور في الآية التي تلونا إلى الحكمين ، لا إلى قاتل الصيد . وممن قال بذلك منهم محمد بن الحسن كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد . وقال محمد في هذه الرواية : وقال أبو يوسف ، ويجزئ في الهدايا من ذلك الصغير والكبير، لأن الهدي قد يكون عناقاً ، وجدياً ، وفصيلاً . ألا ترى أنه لو أهدى ناقة فنتجت كان ولدها معاً هدياً ينحر معها . وكذلك ولد الشاة ، والبقرة هو هدي يذبح معها . ولو كان غير هدي لتصدق به ، ولم يذبح مع أمه .

قال محمد : وهذا قولنا .

وقال بعضهم : إذا أصاب الرجل الصيد وهو محرم ، حكم عليه ذوا عدل بما يعدله من النعم . فإن بلغ جزوراً فجزوراً ، وإن بلغ بقرة فبقرة ، وإن بلغ شاة بشاة . وإن حكما عليه بشيء من ذلك فلم يجده قوما قيمته عليه طعاماً ، فيتصدق به . وإن كان لا يجد ما
١٢٤/ب يذبح ، ولا ما يطعم صام مكان كل نصف صاع / يوماً ، وإن حكما عليه فلم يجد إلا بعضه طعاماً وبعضه صوماً فعليه الصوم . وإن حكما عليه بأقل من نصف صاع صام مكانه يوماً . قالوا : ويحكم عليه في العمد كلما أصاب ، وفي الخطأ كلما أصاب ، [و][1] في النسيان كلما أصاب ، بحكم الذي أصابه ، ورجل معه أو رجلان غيره لا بأس بذلك . وممن قال ذلك منهم سفيان بن سعيد الثوري .

وقال بعضهم : إذا أصاب المحرم الصيد خطأً أو عمداً وهو موسر حكم عليه بقيمته دراهم ، فيشترى بها هدياً جزوراً إن بلغت ، أو بقرة ، أو شاة فيذبحها ، ويتصدق بلحمها ، ولا يجزئه إلا ذلك إن كان موسراً . فإن لم يجد ثمن الهدي حكم عليه أن يتصدق

---

(١) زيادة من المحقق .

بقيمته إن كان يقدر على قيمته ، ولا يجزئه إلا ذلك ، فإن لم يقدر على قيمته يتصدق بها حكم عليه أن يقوم الصيد دراهم ، ثم ينظر كم يؤخذ بذلك الدراهم طعام فيصوم مكان كل نصف صاع يوماً . وممن قال ذلك منهم زفر بن الهذيل كما حدثنا محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن زفر .

وقال بعضهم : يقوم المحرم الصيد الذي أصابه ، فينظر كم قيمته من الطعام ، فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم مكان كل مد يوماً . هكذا يروى عن مالك بن أنس كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك في الموطأ بذلك .

وأما ما حكاه عبد الله بن عبد الحكم [1] في مختصره الصغير [2] من قول مالك قال : ومن أصاب طيباً وهو محرم ، فإنه يحكم عليه ذوا عدل كما قال الله عز وجل فيخبرانه قبل الحكم إن شاء حكماً عليه بالهدي وهو شاة مسنة ، لا يعدوها يسوقها فيذبحها بمكة ، قال الله عز وجل ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ [3] ، وإن اختار أن يكون يحكما عليه بالإطعام حكماً عليه بقيمة الظبي طعاماً ، ثم أطعم كل مسكين مداً بمد النبي صلى الله عليه
١٢٥/أ وسلم ، / وإن شاء حكما عليه بالصيام فصام مكان كل مد يوماً ، هو في ذلك مخير موسراً كان أو معسراً ، أو في حمام مكة شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة .

وقال بعضهم : ما أصاب المحرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبهاً من النعم ، ففدى به . وإن شاء قوم المثل دراهم ، ثم الدراهم طعاماً ، ثم تصدق به ، وإن شاء صام كل مد يوماً . وما أصاب من الحمام ففي كل حمامة منه شاة . وما أصاب مما سوى الحمام ففيه قيمته . قالوا : والحمام كلما عب وبدر . وممن قال بذلك منهم الشافعي كما حكاه لنا المزني عنه .

---

(١) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري ، أبو محمد . فقيه مؤرخ . سمع الليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهما . ولد بالاسكندرية سنة خمسين ومائة ، وتوفي في شهر رمضان سنة أربع عشرة ومائتين بمصر . وقبره إلى جانب قبر الإمام الشافعي . (انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ٣٤/٣ - ٣٥ ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ٢٢٠/١٠ - ٢٢٣ ؛ كحالة : معجم المؤلفين ، ٦٧/٦) .

(٢) يوجد من هذا المختصر نسخة في مكتبة السليمانية باسطنبول .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه . فأما ما حكيناه عن أهل هذا القول الأخير ، وإنهم جعلوا الجزاء في بعض الصيد المثل ، والجزاء في بعضه القيمة ، ولم نجد الله عز وجل فرق الآية التي تلونا ، بين أجناس الصيد ، بل وجدناه عز وجل عم ذلك وجمعه فقال : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً ﴾ (1) فذكر ما في الآية . ووجدنا قائلي هذا القول قد حصروا ما سوى الحمام من الطير فجعلوا جزاءه على قيمته ، لا قيمة له نظير له مما سواه ، وجعلوا في الحمام إذا أصيب شاةً ، ثم جعلوا الصيام إن وجب على قاتله ، أو الإطعام إن وجب على قاتله مردوداً إلى قيمة الشاة ، لا إلى قيمة الحمام ، وليس في الآية هذا .

فإن قالوا : إنما جعلنا في الحمام شاة لروايتنا ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، ونافع بن عبد الحارث ، وعاصم ابن عمر ، وسعيد بن المسيب .

قيل لهم : فهل منع واحد من هؤلاء أن يكون سائر الطير سوى الحمام في ذلك كالحمام ؛ وأنتم ممن يقول : القياس حق ، فكيف لم تقيسوا ما لم ترووه عن هؤلاء الذين ذكرتموهم من الصحابة والتابعين ، على ما رويتموه عنهم من أجناس ذلك ؟ ولئن كان الواجب في بعض الصيد هو القيمة ، أن الواجب فيما بقي من الصيد كذلك .

ثم رجعنا إلى ما سوى هذا القول من هذه الأقوال التي ذكرنا ، فنظرنا فيما قال

١٢٥/ب سفيان الثوري من رده / الحكم على القاتل إلى نفسه ، وإلى حكم سواه ، فوجدنا الآية قد دلت على غير ذلك . لأن الله جل ثناؤه قال فيها ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (2) . وقد وجدنا الحكومات المذكورات في كتاب الله عز وجل فيما سوى ذلك إنما يكون من غير المحكوم عليهم . قال الله جل ثناؤه ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ (3) ولا يجوز أن يكون الزوج ذلك الحكم الذي من أهله ، وكان الحكم هو الذي قد وقف على عدله ، وأمر على المحكوم عليه ، وعلى المحكوم له منه ، ولم يكن في الحكومة إلى نفسه جارا مغنما ، ولا دافعاً عنها مغرما ، وإذا لم يكن كذلك لم يكن حكماً ، وإذا كان الحكم على

(1) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .
(2) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .
(3) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

غيره ؟ كذلك ، يكون انتفى بذلك أن يكون الذي تراد الحكومة عليه حكماً على نفسه ، فانتفى هذا القول ، وثبت أن الحكمين المذكورين في آية الصيد هما سوى قاتل الصيد اللذين أريد للحكومة عليه .

ثم رجعنا إلى ما قال أهل المدينة في رد الحكمين الخيار إلى المحكوم عليه فيما يحكم به عليه من جزاء الصيد الذي أصابه . فوجدنا الآية تمنع من هذا . لأن الله عز وجل قال : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [1] ولم يجعل لقاتل الصيد في ذلك خياراً . ووجدنا عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف لما حكما على قاتل الصيد في حديث قبيصة بن جابر ، لم يسألاه عما يريد ، ولا خير له من الأجناس الواجبة في قتل الصيد . فانتفى بذلك تخيير قاتل الصيد فيما يحكم به عليه في قتله الصيد .

ثم رجعنا إلى ما قال الثوري وزفر في حكمهما أولا على من وجد الهدي بالهدي ، ومنعهما أن يحكم في ذلك عليه ،أو يجزئ عنه فيه ، وهو يجد الهدي غير الهدي لو أنه لا يجزئه غير الهدي من الإطعام المذكور في الآية التي تلونا إلا بعد عدم الهدي ، وأنه لا يجزئه الصيام المذكور فيها إلا بعد عدم الهدي ، وبعد عدة الإطعام جميعاً . فنقلنا للقائلين بذلك إنما وجدنا الله عز وجل قال في هذه الآية : / ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ ، كقوله عز وجل في كفارات الأيمان : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم . أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ [2] ، وكقوله عز وجل في حلق الرأس من الأذى في الإحرام : ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ . ١٢٦/أ

فكان ذلك على التخيير ، لا على ما سواه . والآية التي تلونا في جزاء الصيد مثل ذلك . فإن قالوا : فإنا وجدنا الله عز وجل قال في كتابه : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ [3] فلم يكن ذلك على التخيير ، وإنما كان على غيره .

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .
(٢) سورة المائدة ، من الآية ٩٨ .
(٣) سورة المائدة ، من الآية ٣٣ .

قيل لهم : ما ذكرنا في الآية التي تلونا في الصيد هو من الكفارات ، وما ذكرنا في الآية التي تلوناها في الأيمان هو من الكفارات أيضاً ، وما ذكرنا في الآية التي تلونا في حلق الرأس في الإحرام هو من الكفارات أيضاً . فالكفارات بعضها ببعض أشبه من الكفارات بالعقوبات ، وكما كان قوله عز وجل " أو أو " في الكفارات التي ذكرنا على التخيير ، كان كذلك أيضاً قوله " أو أو "في آية الصيد التي تلونا أيضاً على التخيير .

ثم رجعنا إلى ما حكيناه عن أبي حنيفة وعن محمد بن الحسن فكان معنى أبي حنيفة في الحكمين أنهما أريدا بالقيمة ليعدلاها مما لا يدرك إلا حرزاً أو ظنا فأريدا ليعدلاها تعديلاً ، لاوكس فيه على المساكين ، ولا شطط فيه على القاتلين ، ثم يكون الخيار في الأجناس الثلاثة إلى القاتل يصرف تلك القيمة التي حكم بها عليه فيما شاء منها .

وكان معنى محمد بن الحسن أن الخيار في ذلك إلى الحكمين يحكمان عليه بأي هذه الأجناس الثلاثة من الكفارات رأيا . فكان من حجة من ذهب إلى قول أبي حنيفة في ذلك الكفارات في الأيمان التي جعل الله تبارك وتعالى فيها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو
١٢٦/ب تحرير رقبة ، إنما / يكون الخيار في ذلك إلى من وجبت عليه الكفارة ، فيخرج عنها أي هذه الأصناف شاء . وكذلك في حلق الرأس في الإحرام من الأذى الخيار أيضاً في أصناف الكفارة الواجبة فيه من الصيام والصدقة والهدي إلى من وجب ذلك عليه .

قال : فلما كان الخيار في الكفارات التي فيها التخيير بين الأصناف المذكورات فيها إلى من هي عليه ، لا إلى غيره ، كان كذلك أيضاً من وجبت عليه كفارة في جزاء الصيد التي فيها التخيير بين الأصناف المذكورة فيها ، يكون الخيار في ذلك إليه ، لا إلى غيره .

وكان من حجة من ذهب إلى قول محمد بن الحسن في ذلك أن الكفارة في حلق الرأس من الأذى في الإحرام ، وفي الحنث في الأيمان قد وقف من وجبت عليه على الواجب فيها . فكان الخيار في أي أصنافها شاء إليه .

وأما جزاء الصيد فلم يرد إليه ، ورد إلى ما يحكم به الحكمان عليه ، فلما كان الحكمان في ذلك هما المردود إليهما الكفارة ، كانا هما المرجوع إليهما في الخيار في

الأصناف المذكورة فيها . وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعن عبد الرحمن بن عوف في حديث قبيصة بن جابر الذي قد ذكرنا فيما تقدم في كتابنا هذا ، أنهما حكما، ولم يخيرا . فدل ذلك أن الخيار في أصناف الجزاء كان إليهما ، لا إلى من حكما عليه ، ولو لا ذلك لما قالا للذي حكما عليه " اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها ، واجعل إهابها سقاء " ، وتركا ما سوى ذلك من الأصناف المذكورة في آية الجزاء . وهذا من عمر وعبد الرحمن بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهما ، وترك منهم النكير عليهما في ذلك.

فكان من الحجة على هذا القول للقول الذي ذهب إليه أبو حنيفة أن قاتل الصيد الذي حكم عليه عمر وعبد الرحمن في حديث قبيصة قد نحرنا فيه ، ولم ننحر شاة كما كانا حكما عليه ، فضربه عمر على تعديه الفتيا ، وعلى قتله الحرام ، وعلى قوله " والله ما علم ابن الخطاب ما يفتيك حتى سأل الذي إلى / جنبه " . ولم يأمره بإعادة الشاة التي حكما بها ١٢٧/أ عليه ، وجعل نحره للناقة الذي لم يحكم به هو ، ولا عبد الرحمن عليه مجزئاً عنه . فدل ذلك على أن الكفارات إنما وجبت على من أصاب الصيد ، وأن الخيار إليه فيها ، وأن الحكمين إنما أريدا فيها لئلا ينقص عما تجب عليه في ذلك .

فكان من الحجة لقول من ذهب إلى قول محمد بن الحسن في هذا على من ذهب فيه إلى قول أبي حنيفة أن الذي يجزئ [1] فيه في حديث قبيصة لم يخرج بذلك من الجنس الذي حكم به عليه عمر وعبد الرحمن من أجناس الجزاء ، لأنهما إنما حكما عليه بشاة ، فجعلا ما وجب عليه هدياً وأخرجاه من الصيام ، ومن الصدقة ولو كانت ناقته التي نحرها عن ذلك هدياً ، وفيها وفاء بالشاة التي كان عمر وعبد الرحمن حكما بها عليه ، ووفى بأضعافها ، فأمضى عمر ذلك له ، لأنه لما وجب عليه من أجناس الجزاء شيء فأخرج من ذلك الجنس ما هو أفضل مما كان وجب عليه ، كان فاعلاً ما كان وجب عليه وزائداً فضلاً على ما كان وجب عليه . فلم يكن فيما احتج به من ذهب إلى قول أبي حنيفة في ذلك ، على من ذهب إلى قول محمد في خلافه مما قد ذكرناه حجة . وكان عمر وعبد الرحمن قد

(١) من الأصل " يجزئا " .

حكما في ذلك على القاتل بغير تخيير منهما إياه . فثبت بذلك أن الذي أوجبا عليه في ذلك لا خيار له فيه ، ولا سبيل له إلى تعديه إلى جنس سواه من أجناس الجزاء الواجب في قتل الصيد . وثبت بذلك أن الخيار إلى الحكمين ، لا إلى القاتل كما قال محمد بن الحسن ومن [.....] [1] ذلك عنه من أهل الأقوال التي وصفنا ، وثبت أيضاً أن الواجب على القاتلين فيما قتلوه من الصيد الذي له مثل من النعم ، هو ما يحكم به الحكمان من أصناف الجزاء المذكورة في الآية التي تلونا ، وأنهما إن رداه إلى الهدي كان الذي يحكمان به على القاتل النظير من النعم لما قتل من الصيد ، فيجعلان عليه في النعامة بدنة ، وفي الظبي شاة ، وفي كل شيء كان من النعم أقرب النعم به شبهاً . فأما ما لا مثل له من النعم فالمرجوع فيه إلى
١٢٧/ب قيمته يحكم بها الحكمان ، ويجعلانها في أي / الأصناف شاءا من الأصناف المذكورة في آية الجزاء .

فأما الحمامة إذا قتلها المحرم فقد ذكرنا عن محمد بن الحسن فيما تقدم منا في هذا الباب أنه جعلها مما لا مثل له من النعم ، وجعل الواجب فيها القيمة ، يجعلها الحكمان في أي الأصناف شاءا من أصناف الجزاء بعد تعديلهما إياها . وذكرنا عن الشافعي أنه جعلها مما له مثل من النعم ، وجعل مثلها من النعم الشاة . وكان أولى القولين عندنا في ذلك ما قال محمد بن الحسن فيه . لان الظبي إذا كانت الشاة تشبهه وجب أن يكون غير مشبهة للحامة ، لأن الحمامة في نفسها غير مشبهة للظبي ، فكذلك لا يكون شبهه شبهها من النعم، إذ لم تكن مشبهة له في نفسه . غير أنه قد روى عن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن عمر في هذا الباب ما :

١٧٢٧ – قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا منصور بن زاذان ، عن عطاء : أن رجلاً قدم مكة فعمد إلى خمس حمامات من حمام الحرم ؛ فذبحهن ، وظن أنه لا بأس عليه في ذلك . فأتى ابن عباس فذكر له ذلك ، فأمره بخمس من النعم .[2]

(١) قال الناسخ في هامش الأصل " بياض في الأصل " .
(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق بهذا اللفظ في المراجع المتوفرة لدي .

١٧٢٨ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال أخبرنا هشيم، قال أخبرنا أبو بشر ، عن يوسف بن ماهد المكي ، وعطاء : أن رجلاً أغلق باباً على حمامة وفرخيها [١] ، وانطلق إلى عرفات ومنى ، فرجع وقد متن ، فأتى ابن عمر فذكر ذلك له ، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم ، وحكم معه فيها رجل آخر .[٢] .

ولم يكن عندنا في ذلك حجة على محمد بن الحسن ، لأنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وابن عمر قوما على ذلك المحرم ما أتلف من الحمام فبلغت قيمته ذلك عندهما دراهم يوجد مثلها من الشاء ما حكما به عليه فأمره بذلك من جهة القيمة ، لا من جهة المثل .

ولما كان المحرم إذا قتل عصفوراً لم يحكم عليه بالجدي الذي هو من الشاة بمنزلة العصفور من الحمام في أجسامها وكان مرجوعاً فيه إلى القيمة لا إلى شيء من النعم ، إذ لا/ ١٢٨/أ مثل له منها . دل ذلك على أن الحمام أيضاً مرجوع في الواجب فيه على قاتله في الإحرام إلى القيمة ، لا إلى مثل من النعم ، إذ لا مثل له منها ، وفيما ذكرنا مما تقدم في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لكعب لما أخبره أنه أفتى من قتل جرادة في حال إحرامه أن يتصدق بدرهم : " تمرة خير من جرادة " دليل على مراعاة القيمة في الجراد ، إذ لا مثل له من النعم . فكذلك سائر الصيد الذي لا مثل له من النعم مرجوع فيه إلى القيمة ، لا إلى شيء من النعم . وفيما بينا من قول محمد بن الحسن في هذا الباب دليل على أن الجدي وسائر الأنعام مما لا يجزئ من المتع والقران والضحايا قد تكون نظائره لأشياء من الصيد فيكون جزاءً لها ، إذ هي نظائر لها ، ويكون الهدي المراد في آية الجزاء غير الهدي المراد في آية المتعة .

وثبت بما ذكرنا أن المراد بالآية التي تلونا من الصيد هو الذي له نظير من النعم ، وإن ما سوى ذلك من الصيد لم يدخل في الآية ، وإنه حكم فيه بالشبه . وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم جعلوا على المحرم من الجزاء ما لا يجزيء في متعة ، ولا قران ، ولا أضحية .

(١) في الأصل " فرخها " وهو خطأ حيث إن ابن عباس حكم عليه بثلاث من الغنم على أساس أن لكل واحد منها شاة . والتصحيح من عبد الرزاق والبيهقي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٧٣ (٤١٦/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٠٦/٥ .

وقد ذكرنا بعض ذلك في الباب الذي قبل هذا الباب من هذا الكتاب . ومن ذلك مما لم نذكره في ذلك الباب ما :

١٧٢٩ – قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عبد الله بن عون ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب قضي في الضبع بكبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب جفرة [١] .

١٧٣٠ – وما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر مثله [٢] .

١٧٣١ – وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر : أنه حكم في يربوع جفراً أو جفرة ، وفي الظبي شاة ، وفي الضبع كبشاً ، وفي الأرنب عناقاً [٣] .

١٢٨/ب وأما / القيمة الواجبة فيما لا مثل له من النعم فإنما يقوم ذلك الصيد في المكان الذي أصيب فيه على غير منفعة فيه من المنافع التي تكون في الصيد بالتعليم ، مثل ما يكون في البازي من صيده فتزيد قيمته لذلك ، وعلى غير منفعة من محي حمام من مدينة إلى مدينة ، وعلى غير منفعة من طير صورته أو يحسن لونه ، فإنما يراعى قيمته من الجزاء خاصة خالياً من ذلك . وكذلك القماري ، والفواخت ، والدباسي وغيرها من الطير الذي تزيد قيمها بأصواتها على نظائرها من أجناسها مما لا صوت له ، فإنما تراعى قيمتها غير صالحة .

وقد ذكرنا اختلافاً بين أهل العلم في الصوم المعدل بالقيمة ، وإن بعضهم قال : يصوم عن كل مدين يوماً ، فعدل اليوم بالمدين وهما نصف صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن بعضهم قال : يصوم عن كل مد يوماً ، فعدل اليوم بمد وهو ربع صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٧٧/٤ ولم يذكر " وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة " . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٢٤ (٤٠٣/٤) من طريق معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر ولفظه : "أن عمر حكم في الضبع كبشاً، وفي الغزال شاة ، وفي الأرنب عناقا ، وفي اليربوع جفرة".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٨٤/٥ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير ، ومن طريق أيوب عن أبي الزبير .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٨٣/٥ ، ١٨٤ . عن أبي الزبير وفي الأصل " كبش " و " عناق " بالرفع .

واختلفوا كذلك في الإطعام إذا أطعم فقال بعضهم : يطعم كل مسكين مدين . وقال بعضهم : يطعم كل مسكين مداً واحداً فجعل كل فريق منهم مكان إطعام كل مسكين صيام يوم واحد . فكان الاختلاف منهم في ذلك عائداً إلى الإطعام ، لا إلى الصيام .

ثم نظرنا إلى الطعام هل الواجب فيه إطعام كل مسكين مدين أو مداً واحداً ؟ فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر كعب بن عجرة الأنصاري بأن يطعم كل مسكين مدين عن حلق رأسه . وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في موضعه مما قد تقدم في كتابنا هذا . فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإطعام في حلق الرأس في الإحرام من أذى أن يطعم كل مسكين مدين ، ولم يختلفوا في جزاء الصيد أنه يصوم مكان إطعام كل مسكين يوماً واحداً ، كان صوم اليوم الواحد عن المدين ، لا عن المد الواحد .

وقد روى هذا القول في جزاء الصيد ، وفي تعديل صوم اليوم الواحد بالمدين كما
قال من ذكرناه / عنه في هذا الباب ، لا بالمد كما قال الذي ذكرناه عنهم في هذا الباب ما: ١٢٩/أ

١٧٣٢ - قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال حدثنا موسى بن هارون الكوفي اليزدي ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ قال : إذا أصاب الرجل الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم ، فإن لم يجد نظركم قيمته طعاماً ؟ فصام عن كل نصف صاع يوماً[1].

تأويل قوله تعالى :

﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو إنتقام ﴾ [2] .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٨٦/٥ ، وذكره ابن حزم في المحلى ، ٢٤٣/٥ . وأخرجه الطبري أيضاً في تفسيره ، ٥١/٧ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

فاختلف أهل العلم في هذا الوعيد هل معه جزاء على المحرم المصيب للصيد في إحرامه عامداً كما كان عليه في إصابته إياه بدءاً ؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا جزاء عليه في ذلك . ورووا ذلك عن شريح .

١٧٣٣ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن شريح قال : جاءه رجل فقال : إنه أصاب صيداً وهو محرم فقال : هل كنت أصبته قبل ذلك ؟ قال : لا ، قال : أما أني لو أعلم أنك أصبته قبل ذلك لم أحكم عليك ، ولوكلتك إلى الله عز وجل ، فكان هو الذي ينتقم منك ، والله عزيز ذو انتقام (١) .

١٧٣٤ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن شريح قال : يحكم عليه ، فإن أعاد ترك والنقمة (٢).

وذهب بعضهم إلى أنه يحكم عليه إذا أصابه عائداً كما يحكم عليه إذا أصابه مبتدئاً، ولم يرفعوا عنه الجزاء الواجب عليه ندباً بوجوب النقمة عليه في العود . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما حدثنا سليمان بن شعيب عن ١٢٩/ب أبيه عن محمد بن الحسن / عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ولم يحك في ذلك خلافاً . وهكذا كان مالك بن أنس والشافعي يقولان في هذا أيضاً . وقد روى ذلك عن غير واحد من المتقدمين منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير .

١٧٣٥ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم عن أبي بشر ، عن عطاء في الرجل يقتل الصيد ، ثم يعود قال : إذا عاد أعيد عليه (٣) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٩٩/٤ ؛ عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨١٨٠ (٣٩٢/٤) من طريق الثوري عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد . والطبري في تفسيره ، ٦٠/٧ إلا أنه لم يذكر" ولوكلتك إلى الله عز وجل ، فكان هو الذي ينتقم منك والله عزيز ذو انتقام " .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٩/٧ من طريق عمرو عن كثير بن هشام عن الفرات بن سليم عن عبد الكريم عن عطاء نحوه . وكذلك أخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ولفظه : " من قتل الصيد ثم عاد حكم عليه " .

١٧٣٦ - وكما حدثنا صالح أيضاً ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم عن داود ، عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا عاد أعيد عليه [١] .

١٧٣٧ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا داود ، قال : ذكرت لسعيد بن جبير قول شريح في المحرم يقتل الصيد متعمداً : أنه يحكم عليه مرة واحدة ، فإن عاد ترك والنقمة .

فقال سعيد بن جبير : ما قال شيئاً يحكم عليه كلما عاد [٢] .

١٧٣٨ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن عطاء بن أبي رباح في محرم أصاب صيداً عمداً ، ثم عاد قال : يحكم عليه كلما عاد [٣] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، فوجدنا عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قد حكموا على المحرمين في إصابة الصيد بما قد ذكرناه عنهم بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا ، ولم يسأل أحد منهم المحكوم عليه فيه أم لا . فدل ذلك أنه لا فرق كان عندهم في البدء والعود في ذلك . وقد وجدنا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا أيضاً من جعله على قاتل الضبع في إحرامه كبشاً . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الباب .

وفي تركه صلى الله عليه وسلم سؤاله هل كان قتل صيداً قبلها أم لا ؟ دليل على استواء الحكم كان عنده في ذلك . / ثم النظر أيضاً يدل على ذلك . وذلك إنا رأينا أشياء ١٣٠/أ
منع الله عز وجل المحرمين منها بالإحرام . فمنها الجماع ، ومنها قتل الصيد ... إلى سائر ما نهى عنه سواهما في الإحرام . فكان من جامع في إحرامه مرة فوجب عليه الهدي فأهداه ، ثم جامع ثانية في إحرامه وجب عليه الهدي أيضاً . وكان ما يجب عليه في جماعه في المرة

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٩/٧ من طريق عبد الوهاب عن داود بن أبي هند .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٦٠/٧ من طريق يحيى بن أبي زائدة عن داود عن عامر نحوه مع اختلاف في اللفظ .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٩/٧ .

الثانية مثل الذي كان وجب عليه في جماعه في المرة الأولى . فكذلك ما يجب عليه في إصابة الصيد عائداً هو مثل الذي كان وجب عليه في إصابته إياه بدءاً .

فإن قال قائل : إنما انتفت الكفارة عن العائد لقتل الصيد لوقوع النقمة عليه في ذلك . قيل له : أوليس إنما كان منتقماً منه بمعصية ا لله عز وجل ولمخالفته أمره ؟ أرأيت لو قتل الصيد بدءاً عاتياً منتهكاً للحرمة ، قاصداً للمعصية أما كان يجب عليه في ذلك نقمة ؟ ويكون عليه الجزاء ؟ ولا يرفع الإثم الواقع عليه بفعله الجزاء عنه ؟ وكذلك رأينا سائر الأفعال التي هي معاص حكم البدء منها الذي يوجب الإثم فيما يوجب من عقوبة وغيرها، حكم ما يصاب منها بعد ذلك في وجوب العقوبات فيه ، وإن كان ذلك مختلفاً في الإثم . من ذلك إنا رأينا الرجل إذا زنى بدءاً فقد عصى ربه عز وجل معصية هي أعظم من قتل الصيد في الإحرام ، والوعد عليها أكثر من الوعيد على قتل الصيد في الإحرام ، ويجب على فاعلها الحد . ورأيناه لو عاود الزنا كان ما يجب عليه من العقوبة في ذلك مثل الذي كان وجب عليه من العقوبة فيما كان أصابه منه قبل ذلك . ومن ذلك الرجل يسرق السرقة التي يجب عليه فيها القطع . فهو بسرقته عاص لربه عز وجل ، والوعيد من ربه عز وجل له على ذلك أعظم من الوعيد له إياه على قتل الصيد في إحرامه ، وعليه مع ذلك قطع يده ، ثم إن عاد فسرق أيضاً قطعت رجله من خلاف ، وكان في سرقته الثانية أعظم جرماً منه في
١٣٠/ب سرقته الأولى ، وكان الوعيد / له في ذلك أعظم من الوعيد له في سرقته الأولى، ولا يمنع ذلك أن يكون مقطوعاً في سرقته هذه كما كان مقطوعاً في سرقته الأولى . فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك قاتل الصيد عائداً وإن كان في الإثم أكثر منه في قتله إياه بدءاً لا يمنع ذلك أن يكون عليه في الكفارة في قتله إياه عائداً مثل الذي كان عليه في قتله إياه من الكفارات بدءاً .

فإن قال : فإن جزاء الصيد إنما جعل كفارة ، والكفارات تمحو الذنوب ، وقاتل الصيد عائداً فقد حق عليه وعيد ا لله عز وجل ، والكفارة لا تدفع ذلك عنه ، فلا معنى لها. قيل له : فقد رأينا أشياء قد سماها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كفارة تجب على الفاعلين في أفعالهم بدءاً ، وتجب عليهم في أفعالهم بعد ذلك . فمن ذلك ما :

١٧٣٩ - قد حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة قال : كنا عند النبي صلى ا لله عليه وسلم في مجلس فقال : تبايعوني على أن لا تشركوا با لله عز وجل شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، فمن وفي منكم فأجره على ا لله عز وجل ، ومن أصاب منها شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره ا لله عز وجل فأمره إلى ا لله عز وجل ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له[1] .

ففي هذا الحديث أن الزنا والسرقة إذا كانا من رجل ، ثم لقى ا لله عز وجل قبل أن يقام عليه فيهما ما أوجب ا لله عز وجل فيهما ، فأمره إلى ا لله عز وجل ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وهذا الحكم جار في الزنا كلما كان من الزاني ، وفي السرقة كلما كان من السارق ، ولم يرتفع الحد الذي هو كفارة عن مصيب كل واحد منهما . كلما أصابه ولم يفترق حكمه في إصابته إياه عائداً ، وحكمه في إصابته إياه مبتدئاً . فعقلنا بذلك أن سائر الأشياء التي قد جعلت لها كفارات أنه كذلك ، وأن حكم الكفارات الواجبة على مصيبيها ١٣١/أ في الإبتداء هو / حكم لازم لهم ، وواجب عليهم في إصابتهم إياها فيما بعد ذلك . كذلك وقوله عز وجل ﴿ ومن عاد فينتقم ا لله منه ﴾ فقد يجوز أن يكون على معنى ﴿فينتقم منه﴾ إن شاء أن ينتقم منه ، لأن أحكام الوعيد بالعقوبات كذلك كانت عند العرب إن شاء الذي أوعد بها أنجزها ، وإن شاء تركها ، فلم ينجزها .

فإن قال قائل : ففي حديث عبادة الذي ذكرت الشرك فتكون العقوبة وعلى الشرك كفارة من الشرك . قيل له : ليست العقوبة على الشرك كفارة للشرك . وقوله صلى ا لله عليه وسلم " من أصاب منها شيئاً ليس على كل ما فيها ، إنما هو على بعض ما

(١) أخرجه البخاري ، الإيمان ١١ (١/ ١٠) ، تفسير ٦٠ : ٣ (٦ / ٦١) ، حدود ٨ (٨ / ١٥) ، أحكام ٤٩ (٨ / ١٢٥) ؛ ومسلم ، حدود ١٠ ، حديث ٤١ (٣ / ١٣٣٣) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٥ / ٣١٤ ؛ والترمذي ، حدود ١٢ ، حديث ١٤٣٩ (٣٦/٤) ؛ والنسائي ، البيعة ٩ ، حديث ٤١٦١ (١٤١/٧ - ١٤٢) ؛ ١٧ ، حديث ٤١٧٨ (١٤٨/٧) . والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٦٥٦ (ص ٤٣٧) .

فيها كما قال جل وعز ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ [١] ، وإنما يخرج من أحدهما ، لا منهما جميعاً . وكما قال ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ﴾ [٢] ، وإنما الرسل من الإنس خاصة ، لا من الجن . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " فمن أصاب منها شيئاً " هو على ما سوى الشرك منها .

فإن قال : وما الدليل على ذلك ؟ قيل له : قد روى هذا الحديث عن عبادة أبو الأشعث الصنعاني بما هو أدل على هذا المعنى مما رواه أبو إدريس عن عبادة عليه كما :

١٧٤٠ - قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ، قال حدثنا الفريابي ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كما أخذ على النساء في القرآن ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ﴾ [٣] الآية . فمن أصاب منكم حداً فعجلت عقوبته فهو كفارته ، ومن أخر عنه فأمره إلى الله عز وجل إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه [٤] .

فعقلنا بذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم " فمن أصاب منكم حداً " إن ذلك الحد هو الأشياء التي دون الشرك ، فيما لها حدود جعلت كفارات لها لقوله صلى الله عليه

١٣١/ب وسلم " من أخر عنه فأمره إلى الله عز وجل ، / إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له " . والشرك لا يدخل في هذا المعنى لقوله عز وجل ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [٥] .

فلما كان الشرك خارجاً من قوله " ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخر عنه " كان أيضاً خارجاً من قوله " فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له " .

١٧٤١ - وقد حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس

---

(١) سورة الرحمن ، الآية ٢٢ .
(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٣٠ .
(٣) سورة الممتحنة ، من الآية ١٢ .
(٤) أخرجه مسلم ، حدود ١٠ ، حديث ٤٣ (٣/١٣٣٣) ؛ والبيهقي في السنن ١٠/ ٢٤٦ .
(٥) سورة النساء ، من الآية٤٨ .

الشافعي ، قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ؛ ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يعضه بعضكم بعضاً ، ولا تعصوني في معروف أمرتكم به . فمن أصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته ، ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله عز وجل . إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه [(١)] .

سمعت المزني يقول ، قال الشافعي : من كذب على أخيه فقد عضهه [(٢)] .

ففي هذا ما قد دل أن الشرك خارج مما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " فمن أصاب منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته " ، إذ كان قد قال فيه " ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له " . والشرك مما لا يغفر .

فعلمنا بذلك أن الذنوب المقصود ، إلى أن إقامة عقوبتها على مصيبها كفارة لها في هذا الحديث ، هي الذنوب التي يجوز أن تغفر دون الذنوب التي لا يجوز أن تغفر.

وقد روى عن عطاء بن أبي رباح في تأويل العود المذكور في هذه الآية أنه إصابة الصيد في الإحرام وإن كانت تلك الإصابة بدءاً كما :

١٧٤٢ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ما قوله عز وجل ﴿ عفى الله عما سلف ﴾ ؟ قال : ما كان في الجاهلية ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ قال : في الإسلام ، وعليه مع ذلك الكفارة . قلت : فهل عليه في العود من حد ؟ قال : لا . قلت : فهل للإمام أن يعاقبه ؟ قال : / لا ، إنما هو ذنب ١٣٢/أ
بينه وبين الله عز وجل [(٣)] .

وهذا التأويل على مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ذكرناه عنه في حديث قبيصة بن جابر ، وعلى مذهب عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٦٥٩ (ص ٤٣٨ – ٤٣٩) ؛ ومسلم ، حدود ١٠ ، حديث ٤٣ (١٣٣٣/٣) ؛ وابن ماجه ، حدود ٣٣ ، حديث ٢٦٣٢ (٩٥/٢) باختصار ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣١٣/٥ .

(٢) انظر : السنن المأثورة للشافعي ، ص ٤٣٩ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٨/٧ .

بن عباس ، وعبد ا لله بن عمرو بن العاص في تركهم كشف الذين سألوهم عن قتل الصيد ، هل كانوا أصابوا قبل ذلك صيداً أم لا ؟ لاستواء الحكم كان في ذلك عندهم . ولان مبتدئه عامداً فيما كان معفواً عنه عما سلف في الجاهلية من قتل الصيد .

وإن كان أولئك القائلون ليسوا ممن أدرك الجاهلية ، ولا ممن قتل الصيد فيها . وهذا كقوله عز وجل ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ [1] أي لما كانوا يقولونه في الجاهلية مما قد جعلت ﴿ منكراً من القول وزوراً ﴾ [2] . فكان كل قائل ذلك القول عامداً فيما نهى ا لله عز وجل ، وواجب عليه الكفارة التي أوجبها ا لله عز وجل في ذلك . وذكرها في آية الظهار ، وإن كان العود المذكور في آية الظهار أيضاً مختلفاً في المراد به ما هو ؟ فإنا إنما ذكرنا هذا القول مما قد قال أهل العلم فيه . واستشهدنا به إذ كان هو الذي يذهب إليه مما قد قالوه في ذلك ،ومع ذلك أقوال أخر تخالف هذا القول ، واحتجاجات كثيرة ، أخر ذكرها هاهنا إلى أن يأتي موضعها في كتابنا هذا إن شاء ا لله .

تأويل قول الله تعالى :
﴿ والبدن جعلناها لكم ﴾ الآية

قال ا لله عز وجل : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر ا لله لكم فيها خير ..﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [3] قال عز وجل ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾ إلى قوله ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [4] .

فاختلف أهل العلم في المراد بهذا ﴿ البدن ﴾ وبهذه ﴿ البهيمة من الأنعام ﴾

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .
(٢) سورة المجادلة ، من الآية ٢ .
(٣) سورة الحج ، الآية ٣٦ .
(٤) سورة الحج ، الآية ٢٧ ، ٢٨ .

المذكورة ذلك / في هاتين الآيتين . فكان بعضهم يقول : كل هدي واجب ليس بكفارة ، ١٣٢/ب
ولإساءة كانت من مهديه أوجب ذلك الهدي ، فله أن يأكل منه ، كهدي المتعة ، وكهدي القران ، وكهدي التطوع إذا بلغ محله ، وكل هدي من هدايا التطوع لم يبلغ محله فليس لصاحبه أن يأكل منه ، وكل هدي يكون كفارة لإساءة كانت من مهديه [1] أوجبت عليه ذلك الهدي في الإحرام ، وعن ترك بعض المناسك التي تجب على تاركها الدماء ، وما أشبه ذلك . وممن ذهب إلى ذلك منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ولم يحك في ذلك خلافاً بينهم .

وكان بعضهم يقول : يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ، ونسك الأذى ، ونذر المساكين ، وهدي التطوع إذا قصر عن بلوغ محله ، وعطب دون ذلك . وممن كان يقول هذا القول منهم مالك بن أنس .

وكان بعضهم يقول : ما كان من الهدايا التطوع بها فلمهديها أن يأكل منها . وما كان من الهدايا عن الإساءات ، وعن المتع ، وعن القران ، وعن قتل الصيد ، وعما سوى ذلك مما يصيبه المحرم في إحرامه ، فإنه ليس لمن أهدى تلك الهدايا ، أن يأكل منها شيئاً . وممن قال بذلك منهم الشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا في ظاهر الآيتين اللتين تلونا ، فكان الظاهر في معنى قوله عز وجل ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ الأكل من جميع الهدايا ، إذ لم يذكر في ذلك خاص من الهدايا ، فاحتمل أن يكون باطن الآية على خلاف ذلك . واحتمل أن يكون باطنها كظاهرها . فوجدنا أهل العلم لا يختلفون في هدي التطوع إذا بلغ محله ، أنه مباح لمهديه الأكل منه ، وأنه مما قد دخل في هذه الآية ، ووجدناهم لا يختلفون في جزاء الصيد والنذور أن مهدي ذلك لا يأكل منه ، وأنه غير داخل في هذه الآية . واختلفوا فيما
سوى ذلك من الهدايا / على ما ذكرناه عنهم في كتابنا هذا . فالتمسنا الوجه فيما اختلفوا ١٣٣/أ
فيه من ذلك ، من السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوجدنا أبا أمية محمد بن ابراهيم .

---

(١) في الأصل : " مهدية " .

١٧٤٣ - قد حدثنا ، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، قال حدثنا الليث ابن سعد ، عن يزيد بن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يحج ، ثم أذن في الناس بالحج . فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي ، وانطلقنا لا نعرف إلا الحج له . خرجنا ، فلما قدم مكة ، وفرغ من الطواف قال : من لم يكن معه هدي فليحل بعمرة ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة .

قال جابر : وقدم علي رضي الله عنه من اليمن والناس حالون ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بأي شيء أهللت ؟ قال قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : معي الهدي فلا نحلل . وكان على قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان جماعة الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من اليمن مائة بدنة . فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بيده . ونحر علي رضي الله عنه سبعاً وثلاثين ، وأشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً في هديه . ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحمها ، وحسى من مرقها [1] .

فكان في هذا الحديث أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هدية عن متعته ، وعن تطوعه الذي زاده على الواجب عليه في متعته .

فإن قال قائل : في هذا الحديث الذي رويته عن جابر ما يدل عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا معه في ذلك الإحرام في حرمة حج ، لا في حرمة ما سواه من تمتع ، ولا من غيره . فدل ذلك أن هداياه وهدايا علي بن أبي طالب التي كانت
١٣٣/ب منهما في ذلك لم تكن عن متعة ، وأنها / كانت تطوعاً . ولسنا نخالفك في هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يؤكل منه .

قيل له : إنما بينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متمتعاً في إحرامه ذلك ، وأنه كذلك كان دخوله في الإحرام ليكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، لا ليكون مفرداً بالحج

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣/٣٢٠ ؛ والبيهقي في السنن ٣/٣١٥ ، ٦/٥ باختصار .

بما قد رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حفصة ابنة عمر أنها قالت : " يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر " .

وأخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن إحرامه كان بعمرة أراد بها متعة ، وساق لها الهدي . فمنعه ذلك من الإحلال بين العمرة وبين الحجة حتى يحل منهما جميعاً . وكان ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد حفظته عنه حفصة ابنة عمر رضي الله عنهما ، ولم يحفظه جابر بن عبد الله عنه ، وإنما كان الذي حكاه جابر عنه ما رآه من ظاهر فعله ، وما حمل عليه أمره مما كان بعرفة قبل ذلك من الحج ، لا على العمرة التي لم تكن يعرفها جابر قبل ذلك . فكان المحكي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وأحداث حكم العمرة أولى مما سواه مما قد ذكرنا .

ولما ثبت أن الهدي الذي كان ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان منعه من الإحلال الذي قد كان أحله غيره بين الإحرام الأول ، وبين الإحرام الثاني اللذين كانا منه . وكان هدي التطوع غير مانع أحداً من الإحلال الذي كان يحله لو لم يسق هدياً .

ثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، وأن الهدي الذي أهداه كان أو بعضه عن متعة .وكذلك ما كان في ذلك مما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أهداه معه ، قد وجدنا التطوع من الهدايا إنما يبعث به صاحبه ، فيكون ببعثه به موجباً له تطوعاً ، ويكون الهدي بذلك قد وجب في عينه . فكان معنى التطوع ما أوجبه صاحبه مما لم يكن واجباً عليه قبل ذلك ، فصار واجباً . فلم يمنع موجبه من / الأكل منه ١٣٤/أ لوجوبه هدياً . وكان الهدي عن النذر ، والهدي عن الصيد لا يؤكل منهما . وكان الاختلاف بينهم في هدي القرآن ، وهدي المتعة ، وهدي الجماع إن يؤكل منها [1] أم لا ؟ فكان هدي المتعة وهدي القرآن بهدي التطوع أشبه منهما بما سوى ذلك من الهدايا . إذ كان هذان الهديان إنما يجبان بأفعال غير منهي عنها كالهدي عن التطوع الذي يصير هدياً ، ويجب بفعل غير منهى عنه ، ولم يكن ذلك كهدي النذر ، لأن هدي النذر إنما يكون شكرا

(١) في الأصل " منهما ".

لشيء متقدم يراد به أن يكون جزاء له ، كقول الرجل : إن بلغني ا لله عز وجل الحج فله عليّ أن أهدى بدنة ، أو كقوله : إن قضي ا لله عز وجل عني الدين الذي على فله على أن أهدي بدنة . فبلغ الحج ، ويقضي عنه الدين فتجب البدنة عليه شكراً هدياً لما يقدمها . فأشبهت العوض عن الأشياء التي يتعوض بها . وكان هدي الجماع بهدي جزاء الصيد أشبه منه بهدي التطوع ، إذ كانت إصابة الصيد منهياً عنها في الإحرام ، وإصابة الجماع منهياً عنها في الإحرام . فلم يجز أن يؤكل من ذلك كما لا يجوز أن يؤكل من نظيره من الهدايا .

وأما هدي التطوع إذا عطب دون محله ، فإنه قد اختلف أهل العلم في أكل الذي أهداه هل ذلك مباح له أم لا ؟ فكانت طائفة منهم تقول : ليس ذلك له مباح ، وهو منه ممنوع . وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة ومالك بن أنس ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي .

وأما ما ذكرناه من ذلك عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد فكما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ولم يحك في ذلك خلافاً بينهم. وقد روى هذا القول عن عبد ا لله بن عباس كما :

١٧٤٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من أهدى هدياً تطوعاً فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بها جنبه ، ولا يأكل منه شيئاً . فإن أكل منه غرم [(١)] .

وكانت طائفة منهم تقول : لا بأس / على مهديه بالأكل منه . وقد روى هذا ١٣٤/ب
القول عن عبد ا لله بن عمر ، وعن عائشة كما :

١٧٤٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد، عن أيوب ، عن نافع ، قال : عطبت بدنة لابن عمر تطوعاً فنحرها وأكلها ، ولم يهد مكانها[(٢)].

١٧٤٦ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٤٤/٥ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود بن يزيد أن عائشة قالت : كلوه ، ولا تدعوه للكلاب والسباع . فإن كان واجباً فاهدوا مكانه هدياً آخر . وإن كان تطوعاً فإن شئتم فاهدوا ، وإن شئتم فلا تهدوا [1] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا في السنن المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نجد فيها ما يدل على أحد المعنيين ؟ فوجدنا يونس بن عبد الأعلى .

١٧٤٧ - قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس أخبره عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحرها ، ثم ألق قلائدها في دمها ، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها [2] .

ووجدناها اسماعيل بن يحيى المزني .

١٧٤٨ - قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا رسول الله ، ثم ذكر مثله [3] .

فكان الذي في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ناجية بالتخلية بين الناس وبين ما عطب من بدنه بعد نحره إياه ، وإلقائه قلائده ، وضربه بها صفحته ليدل ذلك من رآه على أنه هدي مباح له أكله إن كان ذا حاجة وفقر إلى ذلك منه، وليس في ذلك ما يدل على منع مهديه من الأكل منه لو كان حاضراً ، أو إباحته إياه . فنظرنا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك أن نجد فيه ما يدل على واحدة من هذين المعنيين ، فوجدنا / علي بن عبد الرحمن بن المغيرة : د ١٣٥/أ

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٤٧ ، حديث ١٤٨ (٣٨٠/١) .
(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حيدث ٤٣٩ ، (ص ٣٤٩) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٦٢ (١٤٨/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ١٠١ ، حديث ٣١٤٣ (١٩٩/٢) من طريق وكيع عن هشام. والترمذي ، حج ٧١ ، حديث ٩١٠ (/٢٥٣) من طريق عبده بن سليمان عن هشام. والدارمي ، مناسك ٦٦ ، حديث ١٩١٥ (٣٩١/١) من طريق شعيب ابن اسحاق عن هشام . واحمد بن حنبل في المسند ، ٣٣٤/٤ من طريق وكيع وأبي معاوية . والبيهقي في السنن ، ٢٤٣/٥ .

١٧٤٩ – قد حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا غندر ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن شيبان بن سلمة ، عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة بن ذؤيب حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه البدن فيقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه فانحرها ، واغمس نعلها في دمها ، واضرب به صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك [١] .

ووجدنا محمد بن خزيمة :

١٧٥٠ – قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال حدثنا قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ببدنه مع ذؤيب الخزاعي ويأمره إذا عطب منها شيء ، أو خشي عليه أن ينحرها ويغمس نعلها في دمها ، ويضرب بها صفحتها ، ولا يأكل هو منها ، ولا أحد من أهله رفقته [٢] .

ووجدنا محمد بن خزيمة أيضاً :

١٧٥١ – قد حدثنا ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا أبو التياح ، عن موسى بن سلمة قال : حججت أنا وسنان بن سلمة ، ومع سنان بدنة ، فأزحفت عليه فعيي بها فقلت : لئن قدمت مكة لأستحفين [٣] عن علم هذا . فلما قدمنا قلت : انطلق بنا إلى ابن عباس . فدخلنا عليه ، وعنده جارية فقلت : كانت معنا بدنة فأزحفت علينا ، قال ابن عباس : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدن مع فلان فأمره فيها بأمره ، فلما قفأ رجع فقال : يا رسول الله ما أصنع بما أزحف على منها ؟ قال : انحرها واصبغ نعلها في دمها ، وأضربه على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ، ولا أهل رفقتك [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم ، حج ٦٦ ، حديث ٣٧٨ (٢/٩٦٣) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٢٢٥ وفيهما : " سنان بن سلمة " بدل " شيبان بن سلمة " ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٥٧٨ (٤/١٥٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٢٤٣ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) في الأصل : " لأستحيين " .

(٤) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٦٣ (٢/١٤٨) ولم يذكر بدايته . وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢٧٩ وفيه " لأستبحثن " بدل " لأستحيين " .

ووجدنا ابراهيم بن أبي داود :

١٧٥٢ - قد حدثنا ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري ، قال حدثنا أبو التياح ، عن موسى بن سلمة قال : انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين ، وانطلق سنان معه بدنة يسوقها فأزحفت عليه في الطريق ، فبعثني بشأنها فقلت : لئن قدمت البلد لأستحفيين [1] عن ذلك . فلما نزلنا البطحاء قال : انطلق إلى / ابن عباس. ١٣٥/ب
فانطلقنا فذكر له شأن بدنته فقال : على الخبير سقطت ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل ، وأمره فيها ، فمضى ثم رجع فقال : يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها ؟ قال : انحرها ، ثم اصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعله على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ، ولا أحد من أهل رفقتك [2] .

١٧٥٣ - ووجدنا المزني قد حدثنا ، قال حدثنا الشافعي ، عن اسماعيل بن ابراهيم ، قال حدثنا أبو التياح ، عن موسى بن سلمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مع رجل بثماني عشرة بدنة ، فأمره فيها بأمره ، فانطلق ثم رجع إليه فقال : أرأيت إن أزحفت علي شيء منها ؟ قال : انحرها ، ثم اصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ، ولا أحد من أهل رفقتك [3] .

ففي هذه الآثار منع رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله ببدنه من أن يأكل منها شيئاً كما في الحديث الأول الذي رواه عروة بن الزبير . وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهي منعه أهل رفقته من الأكل منها أيضاً . فاحتمل أن يكون منعه ذؤيباً الخزاعي في هذا الحديث من أن يأكل منها شيئاً ، لأنه كان غنياً عن ذلك . وكذلك يحتمل أيضاً منعه من كان معه من أهل رفقته من أن يأكلوا منها شيئاً ، لأنهم كانوا أغنياء عن ذلك ، فمنعه ومنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لغناءه وغنائهم الذي قد علمه منه

---

(١) في الأصل : " لأستحيين " والتصحيح من مسلم والبيهقي .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٦٦ ، حديث ٣٧٧ (٩٦٢/٢) ، والبيهقي في السنن ، ٢٤٢/٥-٢٤٣ وفيهما : " فعيى " " بدل " فبعثني " .

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٤٠ (ص ٣٥٠) . وأحمد بن حنبل في المسند ٢١٧/١ .

ومنهم. واحتمل أن يكون منعه من ذلك للحلف الذي كان بين خزاعة وبين بني هاشم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم على موالي بني هاشم من الصدقة مثل الذي حرم على بني هاشم وقال : مع ذلك إن موالي القوم من أنفسهم ، فجعل مواليهم في حرمة الصدقة عليهم كهم أنفسهم . وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في كتاب الزكاة من كتبنا هذه في أحكام القرآن ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا . وإذا كان مواليهم قد دخلوا في الذي حرم
١٣٦/أ عليهم من الصدقات ، / لأنهم من أنفسهم ، دخل حلفاؤهم أيضاً في الذي حرم عليهم منها، لأنهم أيضاً من أنفسهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث فإن يونس .

١٧٥٤ - قد حدثنا ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثني مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده رفاعة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه : يا عمر اجمع لي قومك ، فجمعهم ثم دخل عليه فقال : يا رسول الله قد جمعتهم فيدخلون عليك أو تخرج إليهم ؟ قال : بل أخرج عليهم . فسمعت الأنصار بذلك والمهاجرون فقالوا : لقد جاء في قريش وحي فحضر الناظر والمستمع ما يقال لهم ! فقام بين أظهرهم فقال : هل فيكم غيركم ؟ قالوا : نعم ، حلفاؤنا ، وأبناء إخواننا ، وموالينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حلفاؤنا وأبناء إخواننا وموالينا منا . أنتم تسمعون أوليائي يوم القيامة المتقون .

فإن كنتم أولئك فذاك وإلا فانصروا . لا يأتيني الناس بالأعمال وتأتوني بالأثقال فيعرض عنكم . ثم نادى فرفع صوته : إن قريشاً أهل إمامة ، من بغاهم العوائر كبه الله عز وجل لمنخره ، قالها ثلاثاً [1] .

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد جعل حلفاءهم منهم ، وأقامهم في ذلك كالمقام الذي أقام مواليهم فيه .

فكذلك يحتمل أيضاً أن يكون جعلهم بالحلف في تحريم الصدقة عليهم كبني هاشم في تحريم الصدقة عليهم .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤/٣٤٠ عن طريق وكيع عن سفيان عن ابن خثيم ثم ذكر بإسناد الطحاوي مع اختلاف في اللفظ .

وعلى أي هذين المعنيين كان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذؤيب الخزاعي فيما ذكرنا ، فلم يخرج ذلك من حرمت عليه الصدقة ، وفي تحريم ذلك على من حرمت عليه الصدقة وجوب حرمة ذلك على مهديه . إذ كانت القرب المباح أكلها كالضحايا وما أشبهها غير ممنوع من تقرب بها من أكلها ، وغير ممنوع من سواهم من الأغنياء ، ومن بني هاشم من ذلك . فدل منع رسول الله صلى الله عليه وسلم / ذؤيباً من أكلها على حرمة أكلها على من لا تحل له الصدقة من مهديها ، ولا من غيرهم . فثبت بذلك ما روينا فيه عن عبد الله بن عباس . وبذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي يقولون . وحديث ذويب الذي ذكرنا فإنما دار على عبد الله بن عباس . ففي قوله ذلك ، وفي قوله لسائله لما سأله عنه " على الخبير سقطت" دليل على أنه قال ذلك بخبرته التي قد علمها أنه لا يأكل منه مهديه . ١٣٦/ب

وقد ذهب قوم إلى أن منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذؤيباً وأهل رفقته من أكلها ، وأمره بالتخلية بين الناس سواهم وبينها أنه كره أن يعجلوا عليها فيقطعوها بعد نحرها قبل موتها ، فأراد نهيهم عنها أن تترك حتى تموت قبل أن تقطع .

فهذا تأويل عندنا غير صحيح ، لأنه غير موهوم على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا وقد علموا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولا سيما من قد رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع أمانة على رسالته ، وعلى سوق هديه ،وعلى نحره ، وعلى بلوغ محله ، وعلى موطن نحره ، وعلى موضع لحمه في المواضع التي يجب وضعه فيها ، ولو كان مباحاً لهم أكلها بعد موتها لبين لهم ذلك ، ولم يمنعهم مما هو مباح لهم . ولقد كان أمرهم بالصبر عليها إلى أن تموت ، لو جاز أن يكون تقطيعهم إياها قبل موتها موهوماً منهم فيها قبل بلوغ محلها ، لكان موهوماً منهم فيها بعد بلوغ محلها ، ولنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهياً واحداً . وفي قصده بنهيهم عن ذلك إلى أحد المعنيين ، دليل على أنهم في المعنى الآخر بخلاف ذلك . فثبت بما ذكرنا في تأويل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذؤيباً الخزاعي مما منعه ، واحد مما ذكرنا من التأويلين الأولين . وفي ذلك ما يوجب مذهب عبد الله بن عباس فيه ، فيحتمل أن يكون سائر أهل الرفقة كانوا من بني هاشم كذؤيب الخزاعي منهم . / ١٣٧/أ

تأويل قوله تعالى :

﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ (١) من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فقالت طائفة من أهل العلم المراد به البدن المقلدة . والمنفعة فيها المراد بقوله عز وجل ﴿ لكم فيها منافع ﴾ عندهم ركوبها ، والشرب من ألبانها وإن كانت قد صارت بدناً. وقد روى هذا القول في البدن عن ابراهيم النخعي كما :

١٧٥٥ - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة، قال حدثنا ورقاء ، عن منصور ، عن ابراهيم : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ قال : إن احتاج إلى ظهرها ركب ، وإن احتاج إلى لبنها شرب، يعني البدن (٢)

وقد روى هذا المذهب أيضاً في البدن عن عروة بن الزبير كما :

١٧٥٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال : البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوبا غير قادح (٣) .

١٧٥٧ - كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء قال : البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوباً غير قادح (٤).

وقالت طائفة من أهل العلم : المراد بهذا ﴿ بهيمة الأنعام ﴾ قبل أن توجب لله عز وجل ، وقبل أن تقلد ، وقبل أن تجعل بدناً لأهلها ، فيها المنافع التي تنتفع بها منها . فإذا قلدت ووجبت لله عز وجل حرم ذلك عليهم منها إلا من ضرورة تضطرهم إلى ذلك منها.

(١) سورة الحج من الآية ٣٠ - ٣٣ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

و ﴿ الأجل المسمى ﴾ المراد عندهم في هذه الآية أن تصير البهيمة لله عز وجل هدياً. فإذا صارت كذلك حرم على أهلها الإنتفاع بها كما كانوا ينتفعون بها قبل زوال إملاكهم عنها . وقد روى هذا المذهب أيضاً عن ابراهيم النخعي ، وهو خلاف المذهب الأول الذي رويناه عنه في الفصل الأول من هذا الباب ./ ١٣٧/ب

١٧٥٨ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال حدثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : لا يشرب لبن البدنة ، ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك (١) .

وقد روى عن غيره من المتقدمين في تأويل هذه الآية هذا المذهب أيضاً منهم مجاهد كما :

١٧٥٩ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ قال : في ظهورها ، وألبانها ، وأصوافها ، وأوبارها حتى تصير بدناً (٢) .

١٧٦٠ – وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فذكر مثله (٣) .

١٧٦١ – وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حبان بن هلال ، عن حماد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فذكر مثله (٤) .

ولما اختلفوا في تأويل هذه الآية كما ذكرنا ، التمسنا حكم ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف هو ؟ فوجدنا يونس بن عبد الأعلى :

١٧٦٢ – قد حدثنا ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٥٧/١٧ .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٥٧/١٧ .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٧ / ١٥٧ من طريق عنبسة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد .

يسوق بدنة فقال : اركبها ، فقال : يارسول الله إنها بدنة . قال : اركبها ويلك [١] .

١٧٦٣ - ووجدنا يونس قد حدثنا أيضاً ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن أبي ذؤيب ، عن عجلان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله [٢] .

١٧٦٤ - ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عمه موسى بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله . غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة : اركبها ويحك [٣] .

١٧٦٥ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة قال :اركبها . قال : إنها بدنة ، قال : اركبها [٤] .

١٣٨/أ ١٧٦٦ - ووجدنا أبا بكرة قد حدثنا ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، عن / موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

١٧٦٧ - ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال حدثنا المقدمي ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رأى رجلاً يسوق بدنة قال : اركبها ، قال : إنها بدنة، قال : اركبها .

قال : فلقد رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل [٥] .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٤٥ ، حديث ١٣٩ ؛ والبخاري ، حج ١٠٣ (١٨٠/٢) ؛ ومسلم ، حج ٦٥ ، حديث ٣٧١ (٩٦٠/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٦٠ (١٤٧/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٧٤ ، حديث ٢٧٩٩ (١٧٦/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤٨٧/٢ . والبيهقي في السنن ، ٢٣٦/٥ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٥٠٥/٢ .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق عن أبي هريرة في المراجع المتوفرة لدي .

(٤) ما عثرت عليه من هذا الطريق عن أبي هريرة في المراجع المتوفرة لدي .

١٧٦٨ - ووجدنا على بن شيبة قد حدثنا ، قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال : اركبها . قال : إنها بدنة ، قال : إركبها [١] .

١٧٦٩ - ووجدنا عبد الله بن محمد بن حشيش البصري قد حدثنا ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الأزدي ، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وشعبة بن الحجاج، قالا حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله [٢] .

فكان الذي في هذه الآثار التي روينا إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوب البدنة لسائقها . فاحتمل أن يكون ذلك لأن ركوب البدنة مباح على كل الأحوال كما قال أهل المقالة الأولى ، وكما ذهبوا إليه في تأويل الآية التي تلونا .واحتمل أن يكون ذلك لجهد رآه بالسائق ولضرارة به فأباحه بذلك ركوب البدنة . فنظرنا هل نجد في شيء من الآثار ما يدلنا على شيء في ذلك ؟ فإذا نصر بن مرزوق :

١٧٧٠ - قد حدثنا ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد قال : اركبها ، قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال : اركبها [٣] .

١٧٧١ - وإذا فهد بن سليمان قد حدثنا ، قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدي وعبد الله بن محمد النفيلي ، قالا حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم / رأى رجلاً يسوق بدنة فكأنه ١٣٨/ب
رأى به جهداً ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها وإن كانت بدنة [٤] .

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق عن أنس بن مالك في المراجع المتوفرة لدي . انظر : الكامل لابن عدي ٦٣٠/٢ ؛ والسنن للبيهقي ٢٣٦/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ١٠٣ (١٨٠/٢ - ١٨١) ؛ والترمذي ، حج ٧٢ ، حديث ٩١١ (٢٥٤/٣) ؛ وابن ماجه ، مناسك ١٠٠ ، حديث ٣١٤١ (١٩٩/٢) ؛وأحمد بن حنبل في المسند، ١٧٠/٣ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ ؛ والبيهقي في السنن، ٢٣٦/٥ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٦٦٢ (١٨٨/٤) .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق عن أنس بن مالك في المراجع المتوفرة لدى .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٦٥ ، حديث ٣٧٣ (٩٦٠/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٧٥ ، حديث ٢٨٠١ (١٧٦/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٠٦/٣ - ١٠٧ . والبيهقي في السنن ، ٢٣٦/٥ .

فعلمنا بذلك أن الذي كان من إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم سائق البدنة ركوبها في الآثار الأول ، كان بعد أن رأى به الجهد الذي رآه به ، فلم تكن فيها دلالة لنا على ركوبها ، ولا جهد به إلى ركوبها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لنا في هذين الأثرين : إنما أبحته ركوبها للضرورة أو للجهد الذي أراه به . قد يحتمل أن يكون أباحه ذلك لهذا المعنى .

وقد يحتمل أن تكون إباحة ذلك لأن التبدين لا يمنع من هذا المعنى . غير أنا وجدنا في هذا الحديث حرفاً يدل على معنى ، وهو قول السائق لها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره بركوبها : إنها بدنة . فعقلنا بذلك أن حكم البدن كانت عندهم ألا تركب ، ولم يرد ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له : هل يحرم ركوب البدن ؟

ثم نظرنا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك لنستدل به على الوجه في هذا المختلف فيه ، فوجدنا فهذاً :

١٧٧٢ – قد حدثنا ، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهراً [(١)] .

فكان في هذا الحديث إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ركوب الهدي قبل أن يجدوا ظهراً ، والمنع منه إياهم من ركوبه إذا وجدوا ظهراً . وعقلنا بذلك أن ما كان من إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم سائق البدنة في الآثار الأول من ركوبها المذكور فيها ، كان منه على الضرورة والجهد اللذين رآهما بسائقها ، ولا ينبغي لنا أن نحمل شيئاً من هذه الآثار على التضاد ، ولا على الاختلاف الذي يدفع به بعضها بعضاً ، وإنما يجب علينا أن نحملها على الاتفاق الذي يصدق بعضها بعضاً ، إذ كنا/ نجد السبيل إلى ذلك منها. ١٣٩/أ

(١) أخرجه مسلم ، حج ٦٥ ، حديث ٣٧٥ (٩٦١/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٦١ (١٤٧/٢)؛ والنسائي، مناسك ٧٦ ، حديث ٢٨٠٢ (١٧٧/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٤٨/٣ . والبيهقي في السنن ، ٢٣٦/٥ . وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٦٦٣ (١٨٩/٤) .

فثبت بما ذكرنا من هذه الآثار التي روينا أن الحكم في البدن ألا تركب في غير أحوال الضرورات ، ولا تركب في أحوال الضروروات ليكون ما روينا عن أبي هريرة ، وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإباحة في ذلك هو الإباحة التي رويناها عنه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله . وهذا القول أيضاً أشبه بتأويل الآية من القول الآخر ، لأنه قال عز وجل في الآية : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ . فدلنا ذلك على أن المنافع بها قد ترتفع عنها عند ذلك الأجل المسمى ، والأجل المسمى موجود في هذا التأويل ، لأن أهله [1] يقولون : هو أن تصير بهيمة الأنعام بدناً فيحرم الانتفاع بها . والآخرون : لا يحرم الانتفاع بها في قولهم إلى بلوغ محلها ، ولابد من أن يكون لقوله عز وجل ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ معنى ، والقياس أيضاً يدل هذا القول ، وذلك أنا وجدناهم لا يختلفون أن هذه البدن التي ذكرنا اختلافهم في ركوبها ، ليس لسائقها إجارتها ، ولا التعوض بمنافعها إعواضاً . وقد وجدنا الأشياء التي الأملاك فيها متكاملة ، ومنافعها مباحة لأهلها ، لا بأس على أهلها باجارته ، وتمليك منافعها بأعواض يتعوضونها منها ، كالمماليك الذين لم يدخلهم عتاق ، ولأولاده من مالكيهم ، ولا تدبير منهم لهم . وكانت الولادة والتدبير إذا حدثا فيهم ممن يملكهم فنقصت بذلك الإملاك فيهم، وصارت أمهات الأولاد منهم ممنوعات من بيعهن ، ومن تمليكهن أحداً . وصارت المدبرون منهم – في قول من يمنع من بيعهم – أيضاً لم يمنع من إجارتهم ، ولا من التعويض من منافعهم ، كما كان ذلك طلقاً مباحاً قبل حدوث ذلك فيهم . إذ كان ما حدث فيهم من الولادة والتدبير لم يمنع أربابهم من الانتفاع بهم ، فلم يمنعهم أيضاً من تمليك ذلك الانتفاع غيرهم ، والتعوض منه الأبدال ، وكانت البدن التي قد وجبت / لله عز وجل ، وسيقت ١٣٩/ب إليه، وقلدت له ليس لمن جعلها كذلك إجارتها ، ولا الاعتياض من منافعها إعواضاً . فدل ذلك أنه ليس له أيضاً الانتفاع بها ، وأنه لو كان له الانتفاع بها لنفسه إذا لكان له تمليك ذلك منها من شاء بما شاء من الإعواض . كما كان له ذلك في أمهات الأولاد والمدبرين . وفي ثبوت ما ذكرنا ثبوت القول الثاني من القولين اللذين وصفنا ، وأن تأويل الآية بالذي

(١) هكذا في الأصل .

قال أهل هذا القول أولى من تأويلها بالقول الآخر . وهكـذا كـان أبـو حنيفـة وأبـو يوسـف ومحمد بن الحسن يذهبون إليه في ركوب البدن أنه مباح في حال الضرورة ، ومحظور في غـير حال الضرورة كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يوسـف عـن أبـي حنيفـة . ولم يحك في ذلك خلافاً .

تأويل قوله تعالى :
﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ الآية

قال ا لله جـل ثنـاؤه : ﴿ إن أول بيـت وضـع للنـاس للـذي ببكـة مباركـاً وهـدىً للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ، ومن دخله كـان آمنـاً ﴾ [(١)] . فكـانت الهـاء الـتي في ﴿دخله ﴾ عائدة على البيت . وكان المراد بالبيت في هذا هو الحرم كلـه ، لا اختـلاف بـين أهل العلم في ذلك علمناه . وكان ذلك عندهم كقوله عز وجل ﴿ إنما المشركون نجس فـلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [(٢)] . فكان الخطاب مقصوداً به إلى المسـجد الحـرام والمراد به الحرم كله ، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك علمناه . وقد ذكرنا ذلك وما قالـه أهل العلم فيه ، وما قد روى فيه عـن أصحـاب رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم ، وعـن غيرهم من تابعيهم في كتاب الطهارات من كتبنا هذه .

وكان معنى هذه الآية عندنا – وا لله أعلم – أنه من أصاب حداً لله عـز وجـل أو لعباده ثم دخل الحرم أمن من ذلك الحد ، فلم يقم عليه ما كان مقيمـاً في الحـرم ، أن يخـرج

١٤٠/أ من الحرم فيقام عليه ذلك الحد في الحل . / وقد روى ذلك عن عبد ا لله بن عباس في تـأويل هذه الآية كما :

١٧٧٣ – قد حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قـال : مـن أصـاب حـداً في

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٦ – ٩٧ .
(٢) سورة التوبة من الآية ٢٨ .

الحرم أقيم عليه . وإن أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ، ولم يجالس ، ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد [١] .

١٧٧٤ – وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : إذا أحدث الرجل ثم دخل الحرم لم يؤو ، ولم يجالس ، ولم يبايع ، ولم يطعم ، ولم يسق حتى يخرج من الحرم [٢] .

١٧٧٥ – وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . فذكر مثله سواء [٣] .

١٧٧٦ – وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس : فيمن أحدث حدثاً في غير الحرم ، ثم جاء إلى الحرم : لم يكلم ، ولم يبايع ، ولم يؤو حتى يخرج من الحرم ، فإذا خرج من الحرم أخذ فأقيم عليه ما عليه ، وما أحدث في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء [٤] .

١٧٧٧ – وكما حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم الأزرق، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال سعيد مولى معاوية وأصحاب له بالطائف متحصنين في قلعة ، فاستنزلوا منها ، فانطلق بهم إلى عبد الله بن الزبير وهو بمكة ، فأرسل إلى ابن عباس فقال : ما ترى في هؤلاء النفر ؟ قال : أرى أن تخلي سبيلهم ، فإنهم قد أمنوا إذا دخلتهم الحرم . فقال : لا نخرجهم من الحرم ثم نصلبهم ؟ قال : فهلا قبل أن تدخلهم ؟

فأخرجهم ابن الزبير فصلبهم فقال ابن عباس : لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق . وقد أخرجه الطبري في تفسيره (٤/١٢) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس نحوه .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤/١٣ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤/١٣ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤/١٣ .

هجته حتى يخرج منه [1] .

فهذا عبد الله بن عباس قد ذهب في تأويل قوله جل وعز ﴿ومن دخله كان آمناً﴾/ إلى ما حكيناه عنه في ذلك ، وجعل ذلك على الحرم كله ، لا على البيت خاصة ، ١٤٠/ب
وخالف بين المصيب للذنوب الموجب الحد عليه في الحرم ، وبين المصيب له في غير الحرم اللاجيء إلى الحرم بعد ذلك . وكان الداخل في الحرم إذا دخله خائفاً مما كان يخاف ، لأنه إنما يأمن الخائف . ومن دخله قبل إصابته الذنب ثم أصاب فيه الذنب فقد دخله آمناً غير خائف ، فلم يؤمنه دخوله الحرم من شيء كان منه خائفاً قبل دخوله إياه . فإذا أصاب فيه الذنب بعد ذلك كان بإصابته ذلك الذنب فيه منتهكاً لحرمته ، ومستحلاً لها . وكان لغيره من الآمنين في غير الحرم إذا أصابوا ذنباً حيث هم مما سوى الحرم .

وقد تابعه عبد الله بن الزبير في تأويل هذه الآية حين لم يقتل سعيداً ولا أصابه في الحرم حتى أخرجهم منه إلى الحل فصلبهم فيه . وقد وافقه على ذلك أيضاً عبد الله بن عمر كما :

١٧٧٨ – قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا الحجاج ، قال حدثني عطاء : أن ابن عمر وابن عباس قالا في قوله عز وجل ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ قال : الرجل يصيب الحد ثم يدخله فلا يبايع ، ولا يجالس ، ولا يؤوي ، ولا يكلم حتى يخرج منه ، فيقنع فيؤخذ [2] فيقام عليه الحد [3] .

١٧٧٩ – وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا الحجاج ، عن عطاء عن ابن عمر قال : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته [4] .

وهكذا كان أبو حنيفة ، وأبويوسف ، وزفر ، ومحمد يقولونه في ذلك غير أنهم

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٢/٤ باختلاف في اللفظ .
(٢) في الأصل : " فيوجد " .
(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٣/٤ .

كانوا يجعلون ذلك أماناً في كل حد يأتي على النفس من حدود الله عز وجل ، ومن حدود عباده مثل أن يزني وهو محصن فيجب عليه الرجم فيلجأ إلى الحرم فيدخله ، ومثل الذي يرتد عن الإسلام فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله ومثل الذي يقطع الطريق على المسلمين فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله ، ومثل أن يقتل رجلاً عمداً فيجب عليه القصاص / في ذلك فيلجأ إلى الحرم فيدخله وما أشبه ذلك من الوجوه التي لله عز وجل ، ١٤١/أ
أو لعباده مما يجب بها سفك الدماء . ولا يجعلون ذلك على الحدود التي لا تأتي على النفس من حدود الله عز وجل كالقطع في السرقات . ولا من الحقوق التي للعباد مثل قطع الأيدي، أو ما سواها من الأعضاء قوداً ، ولا مثل التعزير بالأقوال الموجبة بالعقوبات ، ولا بما يشبه كل واحد من هذين المعنيين من حقوق الله عز وجل ، ومن حقوق عباده كما حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال أخبرنا محمد بن الحسن، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، فذكر هذه المعاني التي ذكرناها كلها بأن كان قد زدنا في ألفاظها ما كشفنا به وجوهها مما لم يخرج به من معانيها . ولم يحك في ذلك خلافاً بينهم . وقد ذكر لنا محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وعن زفر مثل ذلك ؛ وعن أبي يوسف في هذه الرواية أنه كان يقول في ذلك : إن الحرم لا يجير ظالماً ، وإن من لجأ إلى الحرم أقيم عليه حده الذي كان وجب عليه قبل أن يلجأ إلى الحرم ، وكان قول أبي حنيفة وزفر ومحمد في ذلك أولى عندنا من قول أبي يوسف الذي حكاه عنه الحسن، وإن كان محمد بن الحسن قد خالفه في ذلك فروى عن أبي يوسف خلافه لما قد روى عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير في ذلك على ما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب ، ولأنا لم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل هذه الآية التي تلونا غير التأويل الذي ذكرناه عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير في ذلك .

وأما ما رويناه عن أبي حنيفة ، وعن زفر ، وعن محمد ، وعن أبي يوسف من رواية محمد في التفرقة بين الحدود التي لا تأتي عليها في ذلك ، فلا وجه لذلك عندنا ، لأن الحرم

إن كان دخوله يؤمن من العقوبات في الأنفس فهو يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس ، وإن كان لا يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس فإنه لا يؤمن من العقوبات في الأنفس .

وقد وجدناه يؤمن الصيد في نفسه ، ويؤمنه في أعضائه . فإذا كان في الصيد على

١٤١/ب ما ذكرنا كان في الآدميين / أيضاً كما وصفنا . وهذا ابن عباس وابن عمر فقد روينا عنهما في ذلك في هذا الباب ما لم يفرقا فيه بين الأنفس إذا أتت الحدود عليها ، وبين الأعضاء إذا أتت الحدود عليها . فذلك عندنا من قولهما أولى مما قد قاله أبو حنيفة وزفر ومحمد وأبو يوسف من رواية محمد ، لا سيما إذا لم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهما فيما قالا من ذلك . وقد روى ذلك عن ابن أبي رباح كما ذهبنا إليه مما :

١٧٨٠ – قد حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال أخبرنا الحجاج ، قال قال لي عطاء : إن قذف فيه يعني الحرم أو سرق أقيم عليه الحد ، وإذا صنع ذلك في غيره ثم لجأ يعني إليه لم يقم عليه [١] .

وقد ذهب قوم إلى أن المراد بالأمان في هذه الآية التي تلونا غير بني آدم فأمن أن يصاد أو يهاج . وهذا قول لا نعلم لأهله فيه متقدماً ، ولا إماماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من تابعيهم . وهذا أيضاً تأويل غير صحيح في اللغة ، ولا مستقيم في القياس فاما فساده في اللغة ؛ فإن من لا يكون لغير بني آدم وإنما يكون مكانها لغير بني آدم " ما " ، فلا تكون الآية كما تلونا ، فتكون ﴿ وما دخله كان آمناً ﴾ وحاشا لله عز وجل أن يكون كذلك . فأما ما في كتاب الله عز وجل من إثبات " ما " لغير بني آدم فيما موضعها لبني آدم " من " ، فكقول الله عز وجل ﴿وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ [٢] . ولم يقل عز وجل : ﴿ إلا من ذكيتم ﴾ ، وكقوله عز وجل : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ [٣] ولم يقل عز وجل ﴿ ومن ذبح على النصب ﴾ ، وكقوله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [٤] ولم يقل جل وعز ﴿ ممن لم يذكر اسم الله عليه ﴾ في نظائر لذلك كثيرة، فنستغنى بما ذكرنا منها عن بقيتها .

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٣ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٣ .

(٤) سورة الأنعام ، من الآية ١٢١ .

وأما مافي كتاب ا لله عز وجل من إثبات " من " في مثل ذلك لبني آدم فكقوله عز وجل : ﴿ إلا من تاب ﴾ [1] وكقوله عز وجل " ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ [2] ولم يقل ﴿ إلا ما تاب ﴾ . وكقوله عز وجل ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً ﴾ [3]
١٤٢/أ وكقوله / عز وجل : ﴿ ومن يظلم منكم ﴾ [4] في نظائر لذلك كثيرة نستغنى بما ذكرنا منها عن بقيتها .

وأما فساده في القياس فإنا رأينا الصيد المولود في الحرم محرماً كحرمة الصيد الذي يلجأ إلى الحرم من الحل ، فلم تكن حرمة الصيد بدخوله الحرم كما في الآية التي تلونا ، لأنه عز وجل إنما أمن فيها بدخوله الحرم ، لا بالمقام في الحرم ، فاستحال أن يكون ذلك ما يسوى فيه حكم الداخل إلى الحرم وحكم المقيم في الحرم الذي لم يلجأ إليه من غيره . وثبت ذلك على ما يختلف فيه حكم الدخول وحكم المقام الذي لا دخول قبله ، وذلك موجود في بني آدم ، وغير موجود في الصيد . والأولى بظاهر الآية أن يكون الأمان المذكور فيها يراد به المخاطبون بالعقوبات على الذنوب المتعبدون بالتحليل والتحريم ، لا ما سواهم ممن ليس من أهل العقوبات ، ولا من أهل التعبد بالتحريم والتحليل .

تم كتاب المناسك من أحكام القرآن . والحمد لله وحده وصلوته على سيد المرسلين محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) سورة الفرقان ، من الآية ٧٠ .
(٢) سورة الفرقان ، من الآية ٦٨ .
(٣) سورة النساء ، من الآية ١١٢ .
(٤) سورة الفرقان ، من الآية ١٩ .

كتـــاب الطـــلاق

تأويل قول الله عز وجل :
﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (١)

فأمر عز وجل بطلاق النساء للعدة ، وبين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تلك العدة ما هي ؟

١٧٨١ - كما حدثنا أبو بكرة القاضي ويزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق ، قالوا حدثنا أبو عاصم ، قال أبو بكرة ويزيد في حديثهما ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ، ثم اجتمعوا في حديثهم فقالوا : سأل عبدالله بن عمر ، وأبو الزبير يسمع عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض . فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: قل له فليردها ، فإذا طهرت / فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٢/ب
﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾ (٢) .

هكذا قال أبو بكرة ويزيد في حديثهما . وأما ابن مرزوق فقال في حديثه : وتلا ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾ ولم يضف التلاوة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعقلنا بذلك أن العدة التي لها يكون الطلاق على ما أمر الله عز وجل به في الآية التي تلونا ، ابتداؤها الوقت الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يأمر عبد الله أن يطلق فيه امرأته إن آثر أن يطلقها بعد ردها إليه من الطلاق الأول . ولم

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ١٤ (١٠٩٨/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨٥ (٢٥٦/٢)؛ والنسائي ، طلاق ١ ، حديث ٣٣٩٢ (١٣٩/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٣/٧ . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٨٠/٢ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٦٠ (٣٠٩/٦ - ٣١٠) ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٣٨١/٩ .

يذكر أبو الزبير هذا في حديثه عن ابن عمر ذلك الرد ما هو ؟ هل هو رجعة يحدثها فيما بينه وبين المطلقة أو ما سواها ؟

وكذلك سعيد بن جبير روى هذا الحديث عن ابن عمر بألفاظ دون الألفاظ التي رواه عليها أبو الزبير عن ابن عمر ، ولم يذكر الرد الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر به عبد الله ما هو ؟

١٧٨٢ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم بن بشير ، قال أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقتها وهي طاهر [١] .

فنظرنا هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذين الحديثين ما يدلنا على ذلك الرد ما هو ؟ فوجدنا بكاراً :

١٧٨٣ - قد حدثنا ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم . قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر رسول الله صلى الله / عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : مره فليراجعها. ١٤٣/أ

قلت : وتعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ، أرأيت إن عجز واستحمق [٢]

١٧٨٤ - وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي ، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين ، قال حدثني المغيرة بن يونس ، قال : سألت ابن عمر قلت : رجل طلق امراته وهي حائض فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ فقلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر

(١) أخرجه النسائي ،طلاق ٤ ، حديث ٣٣٩٨ (١٤١/٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، طلاق ٢ (١٦٣/٦) ؛ ومسلم ، طلاق ١ ، حديث ٩ (١٠٩٦/٢)؛ والترمذي ، طلاق ١ ، حديث ١١٧٥ (٤٧٨/٣) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨٤ (٢٥٦/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٥ ، حديث ٣٣٩٩ (١٤١/٦) من طريق حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، حديث ٣٤٠٠ من طريق ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٥/٧ . وابن ماجه ، طلاق ٢ ، حديث ٢٠٣٢ (٣٧٣/١) .

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، ثم يطلقها في قبل عدتها [1] .

١٧٨٥ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض . فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها . فقيل : احتسبت بها ؟ فقال : فمه [2] .

١٧٨٦ – حدثنا فهد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي ، قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت ؟

فقال : طلقتها وهي حائض ، فذكرت ذلك لعمر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها عند طهر .

قال : فقلت وكنت جعلت فداك اعتددت بالطلاق الأول ؟

فقال : وما يمنعني وإن كنت أسأت واستحمقت [3] .

١٧٨٧ – حدثنا فهد ، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الجماني ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض . فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل [4] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢١٨٤ (٢٥٦/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٥/٧ ؛ وفي معرفة السنن ، حديث ١٤٦٣٣ (٢٨/١١) . وانظر أيضاً : تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ١١ (١٠٩٧/٢) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٧/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ١١ (١٠٩٧/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤٣/١ – ٤٤ والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ٥ (١٠٩٥/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨١ (٢٥٥/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٣ ، حديث ٣٣٩٧ (١٤١/٦) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٣ ، حديث ٢٠٣٣ (٣٧٣/١) ؛ والدارمي ، طلاق ١ ، حديث ٢٢٦٨ (٨٣/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٦/٢ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٣/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، (٣٢٥/٧، ٣٢٨) . وذكره ابن حزم في المحلى ، ٣٧٢/٩ .

١٧٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قال حدثنا يحيى بن حسان ، قال حدثنا
١٤٣/ب أبو المليح الرقي ، عن ميمون بن / مهران ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر ، فإذا طهرت فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك [(١)].

١٧٨٩ - حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن سعيد ، قال حدثنا أبو المليح ، عن ميمون ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته في حيضتها ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرتجعها حتى تطهر ، فإذا طهرت فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك قبل أن يجامع [(٢)] .

فعقلنا بذلك أن الرد الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر به عبد الله هو الإرتجاع للطلاق ، وذلك لا يكون إلا وقد احتسبت عليه بالطلاق الذي كان منه . وكان ما أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المراجعة التي أمر عمر أن يأمر بها ابن عمر ، لأن الذي كان منه ، كان خطأ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمره أن يراجعها حتى يقطع بذلك أسباب الخطأ . ثم إن آثر أن يطلقها بعد ذلك طلقها طلاقاً صواباً حتى يبين منه بأسباب ذلك الطلاق الصواب . وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يأمرون من كان منه مثل هذا الطلاق بالمراجعة ، ليقطع أسبابه عنه ، وتخرج به المرأة من أسباب الخطأ . ثم إن شاء بعد ذلك طلقها طلاقاً صواباً في الموضع الذي أمر بالطلاق فيه ، ولا يحكمون عليه بذلك ، ولا يجبرونه عليه . وكذلك كان سفيان الثوري يقول في ذلك كما حدثنا مالك بن يحيى الهمداني ، قال حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم ، عن الأشجعي، عن سفيان بذلك . وأما مالك فكان يجبره على ذلك ويحكم عليه كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بذلك .

وقد روى عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فيه معنى ما في حديث أبي الزبير وسعيد اللذين ذكرناهما في صدر هذا الباب ، غير التلاوة التي في
١٤٤/أ حديث أبي الزبير ، فإنها ليست فيه ./

(١) انظر : تخريج الحديث الآتي .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٢٦/٧ .

١٨٩٠ - كما حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدي قال حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن أبي خالد يعني الدالاني ، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال لهم : يقول أحدكم لامرأته " قد طلقتك ، قد راجعتك " ليس هذا بطلاق المسلمين . طلقوا المرأة في قبل طهرها [١] .

فذلك عندنا - وا لله أعلم - على أن يطلقوها في طهر لم يجامع فيه على ما ذكرنا في حديث فهد عن علي من قول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " وإن شاء أمسك قبل أن يجامع " . وهذا المعنى فلم نجده في حديث أحد ممن رواه عن ابن عمر ، عن ميمون . وغير حديث روى عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك سنذكره بعد في هذا الباب إن شاء ا لله.

وفي حديث أبي موسى ما دل على ذلك وهو قوله صلى ا لله عليه وسلم " في قبل طهرها " أي في أول طهرها . ومعنى حديث أبي الزبير الذي ذكرنا في أول هذا الباب من تلاوة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾ [٢] هو هذا المعنى بعينه وا لله أعلم . لأنه أراد بذلك أن يكون الطلاق منهم في قبل عدد النساء اللائي هن أطهار . وقد روى عن ابن مسعود في هذا ما :

١٧٩١ - حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا شجاع بن الوليد اليشكري ، عن سليمان بن مهران ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد ا لله بن مسعود في قوله عز وجل : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [٣] قال : طاهر من غير جماع [٤] .

وقد روى عن ابن مسعود هذا الحديث بألفاظ أكثر من هذه .

١٧٩٢ - كما حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا أبو اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد ا لله قال : من أراد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٥/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٣/٧ .
(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .
(٣) سورة الطلاق ، من الآية ١ .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨ / ١٢٩ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٢٧ (٣٠٢/٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٥/٧ .

١٤٤/ب الطلاق الذي هو الطلاق فليطلق عند طهر من غير جماع / فليقل : اعتدى ، فإن بدا له راجعها ، وأشهد رجلين ، وإلا كان الثانية في مرة أخرى ، فكذلك قال الله عز وجل : ﴿الطلاق مرتان﴾ (١) . (٢)

وقد روى عن ابن مسعود في ذلك ما :

١٧٩٣ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي ووهب بن جرير ، قالا حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله في قوله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (٣) أن يطلقها طاهراً ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء (٤) .

وهذا الذي في هذه الأحاديث التي رويناها من أنواع الطلاق المأمور به في الطهر الذي لم يتقدمه فيه جماع ، قول أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافاً .

وقد روى عن سالم ونافع عن ابن عمر في قصته في طلاقه امرأته حائضاً ، وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بما أمره أن يأمره به في ذلك زيادة على ما في الآثار الأول التي ذكرنا في هذا الباب .

١٧٩٤ – كما حدثنا يزيد بن سنان ونصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالوا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر . فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها . فتلك العدة كما أمر الله عز وجل (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٢٩ (٣٠٣/٦) من طريق الثوري عن أبي اسحاق إلا أنه لم يذكر نهاية الحديث التي تبدأ " فليقل .... " .

(٣) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري ، تفسير ٦٥ : ١ (٦٧/٦) ؛ ومسلم ، طلاق ١ ، حديث ٤ (١٠٩٥/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨٢ (٢٥٥/٢) ؛ واحمد بن حنبل في المسند ، ١٣٠/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٧ / ٣٢٤ .

١٧٩٥ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك / بعد ذلك ، وإن شاء طلق . فتلك العدة التي أمر ١٤٥/أ
الله عز وجل أن يطلق لها النساء (١) .

١٧٩٦ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء (٢) .

١٧٩٧ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا مالك فذكر مثل حديث ابن وهب عن مالك ، غير أنه قال مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ، ثم تحيض . ثم إن شاء طلق (٣) .

١٧٩٨ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا حماد ابن سلمة ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء (٤) .

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله (٥) .

---

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٣ (٥٧٦/٢) ؛ والبخاري ، طلاق ١ (١٦٣/٦) . ومسلم ، طلاق ١ ، حديث ١ (١٠٩٣/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٧٩ (٢٥٥/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ١، حديث ٣٣٩٠ (٦ / ١٣٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٣/٧.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٣١/٢٨ من طريق ابن مهدي عن مالك ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٥٢ (٣٠٨/٦) .

(٤) أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ٣ من طريق اسماعيل عن أيوب ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٥٤ (٣٠٨/٦) من طريق معمر عن أيوب .

(٥) انظر : تخريج الحديث السابق .

١٨٠٠ – حدثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي ، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، قال أخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ، عن نافع أن عبد الله ، ثم ذكر مثله .

وزاد : قبل أن يجامعها [1] .

١٨٠١ – حدثنا حسين بن نصر وفهد ، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا موسى بن عقبة ، قال حدثني نافع أن ابن عمر ، ثم ذكر مثله [2] .

ففي هذه الآثار عن سالم ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٥/ب أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم / تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك .

ففي ذلك ما وكد أن الرد المذكور في الآثار المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب أنه المراجعة . وفي ذلك ما قد وكد وقوع الطلاق من ابن عمر على امرأته التي كان طلقها وهي حائض ، وإن الحيض لم يمنعه من ذلك . وفيه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها ، وأن لا يطلقها بعد ذلك حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها .

وقد اختلف أهل العلم فيمن طلق امرأته على مثل الحال التي طلق عليها ابن عمر امرأته فراجعها كما يؤمر به ، ثم أراد أن يطلقها طلاقاً آخر .

فقال بعضهم : يطلقها إذا طهرت من حيضتها التي كان طلقها فيها . وممن قال ذلك أبو حنيفة .

وقال بعضهم : ليس له أن يطلقها حتى تطهر من حيضتها ، ثم تحيض بعدها حيضة ثم تطهر . فيكون له حينئذ أن يطلقها إن أراد ذلك . وممن قال ذلك أبو يوسف .

قال أحمد : وهذا هو القياس عندنا . وذلك أن العباد قد نهوا أن يطلقوا نساءهم في حال حيضهن ، وفي حال مجامعتهم إياهن ، وأمروا أن يطلقوهن طاهرات من الحيض غير

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨ / ١٣١ ؛ احمد بن حنبل في المسند ، ٥٤/٢ .
(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

مجامعات ، وكان من جامع امرأته حائضاً ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها لم يكن له ذلك حتى تطهر من حيضتها التي جامعها فيها ، وحتى تحيض بعدها حيضة أخرى ، ثم تطهر منها ليكون بين جماعه إياها وبين طلاقه الذي يريد أن يطلقها إياه حيضة كاملة . فالقياس على ذلك أن يكون كذلك إذا طلقها حائضاً . ثم إن أراد بعد ذلك أن لا يكون له ذلك حتى يكون بين طلاقها الذي طلقها إياه ، وبين الطلاق الذي يريد أن يطلقها إياه حيضة كاملة .
وفي ثبوت ذلك دليل على أن العباد مهيؤن أن يوقعوا من الطلاق على نسائهم أكثر من
١٤٦/أ واحدة ، لأنه لما أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عمر أن يأمر ابن عمر / بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً ، وأن لا يطلقها بعد ذلك حتى تطهر من حيضتها تلك ، ثم تحيض بعدها حيضة أخرى ، ثم تطهر منها لتكون بين كل طلقتين حيضة كاملة ، دل ذلك أنه لا ينبغي جمع تطليقتين بقول واحد على امرأة ، ولا في وقت لا فاصل بينهما من الحيض كما أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عمر أن يأمر ابن عمر على ما ذكرنا .

وقد اختلف أهل العلم فيمن أراد أن يطلق امرأته اثنتين أو ثلاثاً وهي طاهر من غير جماع ، فمنعه من ذلك بعضهم حتى تكون بين كل تطليقتين يطلقها حيضة . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وأباحه بعضهم وممن ذهب إلى ذلك الشافعي رحمه ا لله .

تأويل قوله تعالى :
﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ إلى قوله ﴿أن يضعن حملهن﴾ (١)

قال ا لله عز وجل بعد أمره أن يطلق النساء لعددهن : ﴿ وأحصوا العدة ﴾ (٢) . فأمرهم عز وجل بإحصائها ليقفوا بذلك على أولها ، وعلى الوقت الذي به تحل المعتدة من العدة التي هي فيها ، وعلى انقطاع الواجب لها كان فيها على مطلقها . ثم قال عز وجل :

(١) سورة الطلاق ، الآية ١ – ٤.
(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [1] ؛ فأمر عز وجل المطلقين بإسكان المطلقات ، وأن لا يخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . واختلف أهل العلم في المراد بتلك الفاحشة المبينة ما هو ؟ فروى عن ابن عباس في ذلك ما :

١٨٠٢ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله عز وجل ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾قال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم [2] .

وروى عن ابن عمر خلاف هذا المعنى كما :

١٤٦/ب ١٨٠٣ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا / حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر قال في قوله عز وجل ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [3] قال : خروجها من بيتها فاحشة مبينة [4] .

وقد روى عن غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلمه إلا وقد روى ذلك عن ابن مسعود قال : الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد ، والله عز وجل أعلم بما أراد في ذلك . غير أنه قد ثبت أن المطلقات لا يخرجن من بيوتهن قبل أن تكون منهن الفاحشة المستثناة في الآية التي تلونا .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فاطمة ابنه قيس ، لما طلقها زوجها طلاقاً تاماً ، بالنقلة في عدتها . فقال كثير من أهل العلم إن ذلك كان لبذاء كان فيها، واستشهدوا في ذلك بالتأويل الذي روى في هذه الآية التي تلونا عن ابن عباس في تأليفها ، وخالفهم في ذلك آخرون . وسنذكر الآثار المذكور فيها اختلافهم في ذلك فيما بعد إن شاء الله .

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٤٣٢/٧ .
(٣) سورة الطلاق، من الآية ١.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٤٣١ .

وأما قوله عز وجل : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [1] ، فالمراد بذلك هو المراجعة . وهذا من المحكم الذي لا نعلم في المراد به اختلافاً .

وأما قوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [2] فالمراد بذلك قرب بلوغ الأجل ، لا حقيقة بلوغ الأجل ، لأن المرأة إذا خرجت من عدتها، وملكت نفسها ، وارتفعت عنها رجعة زوجها لم يكن له إمساكها بعد ذلك . والدليل على ماذكرنا من ذلك قوله عز وجل في الآية الأخرى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [3] . فإذا كان حراماً عليهم عضلهن عن نكاح الأزواج بعد انقضاء العدة ، وبلوغ الأجل كان في ذلك دليل على خروجهن قبل ذلك من حقوق الأزواج المطلقين . وعلمنا بذلك أن المراد بالبلوغ في الآية الأولى هو قرب البلوغ الذي في الآية الأخرى ، لأنه جعل في / الآية الأولى الإمساك ، ١٤٧/أ
والفرقة إلى الأزواج . وفي الآية الأخرى إطلاق النكاح للمطلقات ، والنهي عن عضلهن عن ذلك . وذلك لا يكون إلا بعد زوال حقوق الأزواج التي لهم عليهن في ذلك .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ فذلك قد أمر به الأزواج المطلقون . غير أن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك ، فقالت طائفة منهم : لا تكون مراجعة إلا بذلك ، ولا تكون مراجعة بغيره من قول ، ولا جماع ، ولا قبلة ، ولا ما سوى ذلك ، وممن قال ذلك منهم الشافعي .

وقالت طائفة منهم : قد تكون المراجعة بالإشهاد عليها ، وبغير الإشهاد عليها ، وبالجماع ، وبالقبلة لشهوة ، ومما أشبه ذلك مما لا يكون إلا من الأزواج ، ومما يمنع منه الخروج عن النكاح . وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، إلا أنهم قالوا : ينبغي لمن راجع بغير إشهاد أن يشهد على إرتجاعه الذي كان منه كما أمره الله عز وجل في هذه الآية التي تلونا .

وقد روى في هذا الباب عن عمران بن حصين ما :

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .
(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

١٨٠٤ – حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال أخبرنا ابن المبارك ، قال حدثنا هشام بن سيرين ، عن عمران بن حصين في رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، قال : بئس ما صنع ! طلق في غير عدة ، وراجع في غير سنة . ليشهد على ما صنع[١] .

١٨٠٥ – حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال أخبرنا ابن المبارك ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبادة ، عن العلاء بن زياد والحسن ، عن عمران نحوه [٢] .

١٨٠٦ – حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن العلاء بن زياد الحضرمي ، عن عمران قال : أشهد على طلاقك وعلى مراجعتك واستغفر الله [٣] .

١٨٠٧ – حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا جعفر بن سليمان ، عن يزيد الرشك ، قال حدثنا مطرف ، عن عمران فيمن طلق واحدة ثم وقع بها ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها فقال : طلق لغير عدة وراجع لغير سنة، ليشهد على طلاقه / وعلى رجعتها ولا يعد [٤] . ١٤٧/ب

فقد دل قول عمران " راجعت في غير سنة " أنه قد جعل الجماع الذي كان منه رجعة ، وإن كان قد ترك في ذلك ما كان مأموراً به .

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان الطلاق الذي يوجب الرجعة غير مزيل لحقوق النكاح من الميراث ، ومن ارتجاع النساء المطلقات بغير اختيارهن ، ومن وجوب ذلك عليهن ورجوعهن به إلى ما كنّ عليه قبل الطلاق بلاصدقات ، تجب لهن على الأزواج المراجعين بذلك ، ولم يجعل ذلك في حكم استئناف النكاح ، دل ذلك أن النكاح الأول قائم بعد الطلاق ، غير منقطع دون الخروج من العدة ، وكن لو خرجن من العدة وقعت البينونة، وزال النكاح ، فلم يعدن أزواجاً إلا بما كن به أزواجاً لو لم يكن عليهن عقد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٩/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٣/٧ ، وفي معرفة السنن ، حديث ١٤٩٠٤ (٩٩/١١) .
(٢) انظر : تخريج الحديث السابق.
(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٧٣/٧ .

نكاح[1] قبل ذلك ، وأن إلى الأزواج المطلقين قطع تلك العدد حتى لا تحدث البينونات في الطلاق . ولما كان لهم ذلك بالأقوال مع الإشهاد كان لهم بالأقوال دون الإشهاد ، وبالدلائل على ما يراد بالأقوال . وفي الآية ما دل على أن الإشهاد إنما هو بعد الرجعة ، لأنه عز وجل قال : ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ أي راجعوهن بمعروف ، ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ أي خلوا عنهن حتى يبن منكم بمعروف ، فينكحن من بدالهن . ثم قال عز وجل بعد ذلك ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [2] أي على ما كان منكم من هذين الفعلين . وكان أحد الفعلين قد يكون بلا إشهاد وهو الترك حتى تكون الفرقة ، كان الآخر أيضاً كذلك يكون بلا إشهاد وهو المراجعة . ووجدنا كل إشهاد أمر به في القرآن لمعنى قد تقدمه، ليس مما لابد منه ، وإنما على سبيل الندب إلى ذلك لخوف عاقبة فيه أو ما سواها . كما قال عز وجل في الدين ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [3] ، وإنما يكون ذلك بعد وجوب الدين ، وكما قال عز وجل ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ وإنما يكون ذلك بعد التبايع ، وكان الدين والبيع لو لم يشهد فيهما كانا جائزين ، كان كذلك الرجعة تكون جائزة وإن لم يشهد فيها . وقد قال / بذلك عمران بن حصين ، ولا نعلم له من أصحاب ١٤٨/أ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مخالفاً . وقد قال بهذا القول غير واحد من التابعين كما :

١٨٠٨ – حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا سفيان ، عن المغيرة ، عن ابراهيم وجابر ، عن عامر قالا : إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة وتشهد [4] .

١٨٠٩ – حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا سعيد ، عن مطر ، عن أبي معشر ، عن النخعي قال : غشيانه لها في العدة مراجعة [5] .

١٨١٠ – حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا

(١) في الأصل : " عقد عليهن نكاح " .
(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٢ .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٩/٥ من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم ، وعن جابر عن الشعبي ، وعن سلمان التيمي عن طاوس .
(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

سعيد ، عن مطر ، عن الحكم وعطاء مثله [1] .

١٨١١ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا سليمان التيمي قال : سألت طاوساً عن رجل طلق ولم يشهد فقال : وما حمله على ذلك ؟ قال : جهل . ويشهد إذا علم ، يعني علم بجهالته [2] .

فهذا طاووس قد أمر بالإشهاد على الطلاق ، وكما أمر بالإشهاد على الرجعة ، لا على أن ذلك مما لا بد منه ، ومما لا يكون مطلقاً إلا به .

١٨١٢ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرني معمر ، سمع مطراً يحدث عن الحسن وابن المسيب قالا : غشيانه لها في العدة مراجعة [3] .

فقد قال بهذا من التابعين من ذكرنا من التابعين في هذه الآثار ، ولا نعلم للمخالف لهذا القول في قوله في ذلك إماماً كأحد من هؤلاء .

ثم قال عز وجل : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ [4] . فالمراد بذلك - والله أعلم - أنه من يتق الله فيطلق كما أمره يكن له مخرجاً بالرجعة التي قد جعلها الله عز وجل له . وقد روى عن ابن عباس ما :

١٨١٣ - قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا شعبة ، عن ابن ابي نجيح وحميد الأعرج ، عن مجاهد أن رجلاً قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مائة ؟ فقال : أغضبت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً . قال الله عز وجل ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ . وقال / عز وجل : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن [5] ﴾ [6] . ١٤٨/ب

١٨١٤ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٩/٥ من طريق غندر عن شعبة عن الحكم .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٩/٥ من سلمان التيمي عن طاوس .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٨/٥-٩ من طريق عبد الأعلى عن يونس عن الحسن .
(٤) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .
(٥) سورة الطلاق ، من الآية ١ .
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨ / ١٢٩ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٣٢/٧ ، ٣٣٧ .

امرأته ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله فآثمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً [1] .

وفي ذلك ما دل على ما ذكرنا في ذلك فيما تقدم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ﴾ [2] . فأما اللائي يئسن من المحيض فمن النساء القواعد اللائي قد خرجن عن المحيض فصرن من غير أهله ، ويئسن منه ، ولا يكون موئساً من شيء من يرجوه . فدل ذلك على أنه أريد بذلك انقطاع الحيض ، وارتفاع الرجاء فيه .

وأما الارتياب المذكور في هذه الآية فقد اختلف أهل العلم فيه ما هو ؟ فقالت طائفة منهم : إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها مما لا يدري ما رفعه عنها ، أنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن خرجت منهن قبل أن تحيض فقد خرجت من العدة ، وحلت للأزواج ، وجعلوا ارتفاع الحيض عنها هذه التسعة الأشهر ، هي الريبة التي جعل الله عز وجل العدة فيها ثلاثة أشهر . وممن قال ذلك مالك كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال: قال مالك : الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها : أنها تنتظر تسعة أشهر . فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر . فإن حاضت قبل أن تستكمل ثلاثة أشهر استقبلت الحيض . فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر . فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الثلاثة الأشهر ، استقبلت الحيض . فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض . وإن لم تحض استكملت الثلاثة الأشهر، ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون /بت طلاقها[3]. ١٤٩/أ

وقد روى عن عمر بن الخطاب وابن عباس ما يدل على هذا المذهب .

١٨١٥ - كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ؛ فإنها تنتظر

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٣٧/٧ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية ٤ .
(٣) انظر : الموطأ ، ٥٨٣/٢ .

تسعة أشهر . فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ، ثم حلت [١] .

١٨١٦ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب قال : قضي عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها : فإنها تنتظر تسعة أشهر . فإن استبان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ، ثم حلت .

فقلت ليحيى : أتحتسب في تلك السنة بما خلا من حيضتها ؟ فقال : لا ، ولكنها تأتنف السنة حين يرقى الحيض [٢] .

١٨١٧ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا همام بن يحيى قال : سئل قتادة عن امرأة حاضت حيضتين في شهرين ثم ارتفع حيضها فلم تحض سنة . قال : زعم عكرمة أن ابن عباس قال : تلك الريبة [٣] .

وقالت طائفة : الارتياب إنما هو ارتياب المخاطبين في العدة للآيسة المطلقة ما هي ؟ ثم أعلمهم عز وجل أنها ثلاثة أشهر ، فكان معنى قوله عز وجل عندهم ﴿ إن ارتبتم ﴾ [٤] أي إن شككتم في الواجب عليهن من العدد إذ كن لا يحضن ، ما هو ؟ والدليل على ذلك أنها لو كانت ممن قد يئسن من المحيض ، وأحاطت علماً أنها ممن لا يكون منه حيض ولا حمل أنه لم ترفع عنها تلك العدة ، وأن العدة عليها ، وإن كانت كذلك ، فدل ذلك على أن الريبة المذكورة في الآية ليست من قبل المرأة في حمل يكون بها على ما ذهب إليه غيرهم .

لأنه لو كان إنما هو لريبتها في نفسها في حمل بطنه ، لكان من يعلم أنها لا تحمل ، / ومن قد ١٤٦/ب
أتت عليها تسعون سنة ، أو ممن لم تبلغ تسقط عنها العدة .ففي إثباتهم إياها عليها ونزول

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ،طلاق ٢٥،حديث ٧٠(٥٨٢/٢)؛ والبيهقي في السنن، ٧/ ٤٢٠؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٩٥ (٣٣٩/٦) من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد .
(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١١٢٣ (٣٤٥/٦) من طريق معمر عن قتادة عن عكرمة ولفظه : " إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً ، فإنها ريبة ، عدتها ثلاثة أشهر " .
(٤) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

القرآن فيها دليل على أن الريبة التي هي في هذه الآية إنما هي من المخاطبين في شكهم في نفس العدة ممن لا حيض لها ما هي ؟ وممن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي. وفي الآية ما قد دل على ما ذهبوا إليه . لأنه جل وعز قال : ﴿ إن ارتبتم ﴾ [1] ولم يقل " ارتبن " .

وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ما يدل على أن مذاهبهم في هذا خلاف المذهب الأول الذي عن عمر وابن عباس .

١٨١٨ - كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس وابن سمعان ، عن ابن شهاب أخبرهما أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ كانت عنده هند ابنة ربيعة وامرأة من الأنصار ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح . فمكثت تسعة أشهر أو قريباً من ثمانية أشهر لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم ترض حبان . فقيل له : إن امرأتك ترثك إن مت فقال لأهله : احملوني إلى عثمان . فحملوه إليه . فذكر له شأن امرأته ، وعنده علي وزيد . فقال لهما عثمان : ماذا تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ، وهو يرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللائي لم يحضن ، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير . وإنه لم يمنعها أن تحيض إلا الرضاع .

فرجع حبان إلى أهله فانتزع ابنه منها . فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت أخرى في الهلال . ثم اشتد بحبان وجعه قبل أن تحيض الثالثة ، ثم توفي حبان على رأس السنة أو قريب منها . فاختصت المرأتان إلى عثمان ، فشرك بينهما في الميراث ، وأمر الأنصارية أن تعتد عدة المتوفي عنها ، ثم قال للهاشمية : هذا رأي ابن عمك يعني عليا ، هو أشار علينا بهذا [2] .

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ من طريق أبي أسامه عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، ومن طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١١٠٠ ، ١١١٠٢ (٣٤٠/٦ - ٣٤١) من طريق معمر عن الزهري ، ومن طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان . والبيهقي في السنن ، ٤١٩/٧ من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر .

١٥٠/أ فقال قائل في هذا الحديث : إنه مات / على رأس السنة أو قريب من ذلك فقد يجوز أن تكون الحقيقة في ذلك موته قريباً من السنة وذلك يوجب لها الميراث ، إذ كانت لم تخرج من العدة ، لأنها إنما تخرج منها لتمام السنة .

قيل له : فقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق بتحقيق مضي السنة بغير شك كما شك ابن شهاب .

١٨١٩ – كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال : كان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت به سنة ، ثم هلك ولم تحض فقالت : أنا أرثه ولم أحض. فاختصمتا إلى عثمان ، فقضي لها بالميراث . فلامت الهاشمية عثمان ، فقال لهذا : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا ، يعني عليا [١] .

ففي هذا قول عثمان وزيد في الحديث الأول أن علياً وزيداً قالا لعثمان : " إنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللائي لم يحضن ، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير " . فدل ذلك أن الريبة التي في الآية التي تلونا لم يكن عندهما ارتياب المرأة بنفسها ولكنها ارتياب الشاكين في ذلك من المخاطبين بها، وأنها لا تكون موئساً حتى تكون من القواعد اللائي لا يرجى منهن الحيض ، وتابعهما عثمان على ذلك فقضى به . وأما ابن مسعود فروى عنه في ذلك ما :

١٨٢٠ – حثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش قال : سألت ابراهيم فحدثني عن علقمة : أنه طلق امرأة تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم مكثت سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ، فورثه عبد الله منها وقال : حبس الله ميراثها [٢] .

١٨٢١ – حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا شجاع بن الوليد ، عن

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ١٦ ، حديث ٤٣ (٥٧٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٩/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤١٩/٧ من طريق سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس . انظر أيضاً : تخريج الحديث الآتي .

سليمان بن مهران ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد ا لله مثله . إلا أنه قال : ستة عشر شهراً ، ولم يشك [1] .

فهذا عبد ا لله لم يجعلها بمضي السنة خارجة / من العدة . فدل ذلك أن مذهبه في ذلك كمذهب عثمان وعلي وزويد . ١٥٠/ب

ولما اختلفوا في ذلك كان الأولى بنا فيه حمل الآية على ظاهرها ، وأن لا يلحق بظاهرها ما لا يقوم لنا به الحجة أنه في باطنها . وكان الذين يذهبون إلى القول الأول من القولين اللذين ذكرنا ، قد وقتوا الإياس تسعة أشهر . ولم نجد ذلك منصوصاً في كتاب ، ولا سنة ، ولا مجمعاً عليه ، فبطل وجوب قبول ذلك . ولما بطل وجوب قبول ذلك ثبت القول الآخر الذي لا توقيت فيه ، ولا خروج فيه عن الآية في ذلك ، ولا دعوى مع أهله لناظر فيها ، لا حجة له فيه توجب ذلك .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [2] . فقد اختلف أهل العلم في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ماذا تنقضي به عدتها من وفاته ؟

فقال قوم : لا تنقضي عدتها إلا بآخر الأجلين من وضع حملها ، أو مضي أربعة أشهر وعشر عليها . ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس .

١٨٢٢ — كما حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس أن علياً قال : تعتد الحامل المتوفي عنها زوجها آخر الأجلين [3] .

١٨٢٣ — حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن شعيب ، قال سمعت عبيد بن الحسن ، قال سمعت ابن معقل يقول : شهدت علياً يسأل عن الحامل المتوفى عنها زوجها فقال : تعتد آخر الأجلين .

فقيل له : إن أبا مسعود البدري يقول لتبتغي بنفسها فقال : إن فروجاً لا تعلم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢١٠/٥ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١١٠٤ (٣٤٢/٦) من طريق الثوري ومعمر عن منصور وحماد عن ابراهيم عن علقمة .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

شيئاً . فبلغ ذلك أبا مسعود فقال : بلى إني لأعلم أن الآخر فالآخر سر [1] .

١٨٢٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أنه قال : المتوفى عنها زوجها تنتظر آخر الأجلين يعني إذا كانت حاملاً [2] .

١٥١/أ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : عدتها أن / تضع حملها . فإذا وضعت فقد حلت . ورووا ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود البدري .

فأما ما رووه عن أبي مسعود البدري فقد دخل في حديث ابراهيم الذي ذكرناه . وأما الآخرون فإن يونس :

١٨٢٥ - حدثنا ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، سمع سالماً يقول ، سمعت رجلاً يقول لأبي ، سمعت أباك يقول : إذا وضعت الحامل المتوفى عنها زوجها ذا بطنها ، وزوجها على السرير فقد حلت [3] .

١٨٢٦ - حدثنا صالح ، قال حدثنا سعيد ، قال أخبرنا هشيم ، قال حدثنا يحيى، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا وضعت فقد حلت . فقال له رجل من الأنصار : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إذا وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد انقضت عدتها [4] .

١٨٢٧ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إن ولدت المرأة بعد وفاة زوجها بيوم فقد حلت [5].

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي . انظر : ابن قدامة : المغنى ٩/١١٠ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) انظر : الموطأ للإمام مالك ، طلاق ٣٠ ، حديث ٨٤ حيث جاء في نهاية هذا الحديث ما يلي : " فأخبره رجل من الأنصار كان عنده : أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد ، لحلت " . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧١٨ (٦/٤٧٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧١٩ (٦/٤٧٢) ؛ والإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٣٠ ، حديث ٨٤ (٢/٥٨٩) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٤٣٠ .

(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

فهذا ما روى عن عمر وابن عمر . وأما ابن مسعود وأبو هريرة فسنذكرما روى عنهما في بقية هذا الباب إن شاء الله . غير أنه روى عن ابن مسعود خلاف لهذا القول وموافقة لمذهب علي وابن عباس .

فلما اختلفوا هذا الاختلاف وجب أن ننظر فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيه ما يدل على واحد من هذين المذهبين ؟ فنظرنا في ذلك فإذا يونس :

١٨٢٨ – قد حدثنا ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحارث فيسألها عن حديثها ، وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته . فكتب عمر إلى عبد الله أن سبيعة أخبرته أنها / ١٥١/ب
كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدراً .فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تمكث أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تعالت من نفاسها تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك ، رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : ما لي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح ؟ إنك ، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ، فأفتاني أني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي (١) .

١٨٢٩ – حدثنا ابراهيم ، قال حدثنا يحيى بن حماد ، قال أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن أبي السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ليلة فتشوفت للنكاح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن تفعل فقد خلا أجلها (٢) .

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٩ (١٨٢/٦) باختصار ؛ ومسلم ، طلاق ٨ ، حديث ٥٦ (١١٢٢/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٣٠٦ (٢٩٣/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥١٨ (١٩٤/٦ – ١٩٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٢٨/٧ .

(٢) أخرجه الترمذي ، طلاق ١٧ ، حديث ١١٩٣ (٤٩٨/٣) ؛ والنسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥٠٨ (١٩٠/٦) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٧ ، حديث ٢٠٣٧ (٣٧٤/١) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠٥/٤ .

١٨٣٠ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن حناد البغدادي ، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الطالقاني ، قال حدثنا زياد بن عبد الله البكلي ، عن الأعمش ومنصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن أبي السنابل مثله (١) .

١٨٣١ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال أخبرنا ابن المبارك ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة أن سبيعة توفي عنها زوجها ، فولدت بعد وفاته بيسير . فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح (٢) .

١٨٣٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا الوهبي ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، قال : دخلت على سبيعة ابنة الحارث ، وكان زوجها سعد بن خولة توفي عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . قالت : فلما مضى شهران بعد موته وضعت . فخطبني أبو السنابل بن
١٥٢/أ بعكك / أحد بني عبد الدار ، فتهيأت لنكاحه ، فدخل علي حموى ، وقد كان يريدني فقال: مالك يا سبيعة قد تهيأت للنكاح ؟ قالت : قلت ، أجل . قال : كلا ، والله إنه لآخر الأجلين . فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت أم سلمة فذكرت ذلك له فقال : نعم ، تزوجي (٣) .

١٨٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا عباس بن الوليد الرقام ، قال حدثنا عبد الأعلى ، قال حدثنا ابن اسحاق فذكر بإسناده مثله .

قال أبو سلمة : فبينا أنا جالس مع ابن عباس ومعي أبو هريرة إذ دخل رجل يسأل عن ذلك فقال ابن عباس : آخر الأجلين .

قال : قلت قد حلت . قال : فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي أقول كما قال .

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠٤/٤ - ٣٠٥ وفيه : زياد بن عبد الله البكائي .

(٢) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٩ (١٨٢/٦ - ١٨٣) من طريق مالك عن هشام ؛ والنسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥٠٦ (١٩٠/٦) من طريق مالك أيضاً ، حديث ٣٥٠٧ (١٩٠/٦) من طريق عبد الله بن داود عن هشام . وابن ماجه ، طلاق ٧ ، حديث ٢٠٣٩ (٣٧٥/١) ؛ والإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٣٠ ، حديث ٨٥ (٥٩٠/٢) ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧٣٤ (٤٧٦/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٢٨/٧ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤٣٢/٦ .

قال : فقال ابن عباس : ولم فعلت ؟ فقال : هذه سبيعة حية لم تمت ، تخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالتزويج وهي في بيت أم سلمة .

قال : فبعث مولى له إلى أم سلمة يسألها عن ذلك وقال : إن هذا لشيء ما سمعت به ، فرجع إليه مولاه من عند أم سلمة : أن نعم ، قد كان ذلك في بيتي حين أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك [1] .

١٨٣٤ – حدثنا الحسين بن نصر البغدادي ، قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن كريب ، عن أم سلمة قالت : توفي زوج سبيعة ابنة الحارث فوضعت بعد وفاته بأيام ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج [2] .

١٨٣٥ – حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن المنهال ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: اختلف ابن عباس وأبو هريرة في المرأة إذا وضعت ، فأرسل ابن عباس غلاماً له يقال له كريب ، إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فقالت أم سلمة : إن سبيعة ابنة الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج [3] .

١٨٣٦ – حدثنا محمد بن خزيمة / ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا ١٥٢/ب
عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس قال : عدة الحامل المتوفي عنها زوجها آخر الأجلين إذا وضعت حملها .

قال أبو هريرة : فأرسلنا إلى سبيعة فأخبرتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إذا وضعت أن تنكح [4] .

١٨٣٧ – حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن عبد

(١) أخرجه مسلم ، طلاق ٨ ، حديث ٥٧ (١١٢٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٩/٧ .
(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ٨ ، حديث ٥٧ (١١٢٢/٢ – ١١٢٣) ؛ والنسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥١٣ ، ٣٥١٥ (١٩٣/٦) .
(٣) أخرجه النسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥١١ (١٩٢/٦) .
(٤) انظر : تخريج الحديث السابق .

ربه بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان أحدهما كهل والآخر شاب ، فخطب إلى الشاب . وقال الكهل : لم تحل ، وكان أهلها غيباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها . فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد حللت انكحي من شئت [1] .

١٨٣٨ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثني ابن لهيعة ، عن بكر بن عبد الله ، عن بشر بن سعيد ، عن الطفيل بن أبي بن كعب أنه سمع أم الطفيل تذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

فهذه الحجة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذهب إليه عمر ، وابن عمر ، ومن ذكرنا معهما . وقد روى في ذلك وجه آخر يدخل في هذا الباب .

١٨٣٩ - كما حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا حماد ، عن ابن عون ، عن محمد قال جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار ، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى . فذكر حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ولكن عمه لا يقول ذلك فقلت : إني بجزي أن أكذب عن رجل في جانب الكوفة ، ورفعت صوتي قال : ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر ومالك بن عوف فقلت : كيف كان قول ابن مسعود في المتوفي عنها زوجها وهي حامل ؟ قال : فقال عبد
١٥٣/أ الله : أتجعلون عليها التغليظ ، / ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ أنزلت سورة القصرى بعد الطولي [3] .

١٨٤٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا عبد الرحمن الثقفي ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود ومسروق وعبيدة ، عن عبد الله قال: عدة المطلقة من حين تطلق ، والمتوفى عنها زوجها من حيث يتوفى ، ومن شاء قاسمته ،

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، الطلاق ٣٠ ، حديث ٨٣ (٥٨٩/٢) ؛ والنسائي ، الطلاق ٥٦ ، حديث ٣٥١٠ (١٩١/٦ - ١٩٢) .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي . انظر تخريج الأحاديث السابقة .

(٣) أخرجه النسائي ، الطلاق ٣٠ ، حديث ٣٥١٢ (١٩٦/٦ - ١٩٧) .

أو كما قال ، أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد البقرة [١] .

١٨٤١ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا شريح بن النعمان وأحمد بن اسحاق الحضرمي ، قالا حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد أربعة أشهر وعشرا. يقول الله عز وجل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [٢] ﴾ [٣] .

١٨٤٢ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته ، ما نزلت ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٤] إلا بعد أنه المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت . يريد بآية المتوفى عنها ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ﴾ [٥] الآية [٦] .

وكان الذي ذهب إليه ابن مسعود من هذا أن قول الله عز وجل ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قد أتى على كل معتدة حامل . فدخلت في ذلك المتوفى عنها زوجها .

ولما اختلفوا في ذلك أردنا أن نستخرج الحكم من طريق النظر ، وإن كان الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة كافياً من ذلك . فوجدنا المطلقة التي ليس بحامل ، وهي ممن تحيض ، تعتد ثلاثة قروء كما قال الله عز وجل ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٧] الآية . ورأيناها إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر

(١) أخرجه النسائي ، طلاق ٣٠ ، حديث ٣٥٢٣ (١٩٧/٦) ؛ والبيهقي في السنن ٤٢٥/٧ . ولم يذكر آخر الحديث من كلام عبد الله .
(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .
(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٣٠٧ (٢٩٣/٢) من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧١٤ (٤٧١/٦) من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود .
(٤) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .
(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .
(٦) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٤٣٠ .
(٧) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

اعتدت ثلاثة أشهر كما قال ا لله عز وجل : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن
١٥٣/ب إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر / واللائي لم يحضن ﴾ (١) .

ورأينا المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً كما قال ا لله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٢) . ورأيناها إذا كانت حاملاً فمضت عليها أربعة أشهر وعشراً ، ولم تضع فكل قد أجمع أنها لا تحل حتى تضع حملها . فدل إجماعهم على ذلك أن قوله عز وجل ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٣) قد نسخ من قوله عز وجل ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٤) الحوامل . ودل أن المتوفى عنها زوجها الحامل ، لا معنى لمرور الأيام عليها ، وأن المراعى به انقضاء عدتها ، أو فراغ رحمها بوضع حملها كهي لو كانت مطلقة . فثبت بما ذكرنا ما روى عن عمر ، ومن ذكرنا معه ممن تابعه على قوله . وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وسفيان ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وعامة أهل العلم خلا من ذكرنا ممن روى عنه خلاف ذلك ، وخلاف من تابعهم ممن تأخر من أهل العلم .

تأويل قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... ﴾ إلى قوله ﴿يضعن حملهن﴾

قال ا لله عز وجل : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... ﴾ (٥) وكان ذلك على المطلقات المعتدات . غير أن أهل العلم اختلفوا في أي المطلقات المعتدات هن ؟ فقال أكثرهم : هن جميع المطلقات ، وسووا في ذلك بين الطلاق البائن وغير البائن . وممن

(١) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .
(٣) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .
(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .
(٥) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

قال ذلك مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي .

وقالت طائفة : هن المعتدات من الطلاق الذي يملك فيه الرجعة . وروى هذا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى على خلاف قد روى عنه . وكان من حجة من ذهب إلى هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت قيس .

١٨٤٣ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا / هشيم ، عن مغيرة ، وحصين ، وأشعث ، واسماعيل بن أبي خالد ، وداود ، وسيار، ١٥٤/أ ومجالد ، عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت : طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكني ، ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم [١] .

وقال مجالد في حديثه : يا بنت قيس إنما السكنى والنفقة على من كانت له الرجعة.

١٨٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني أبو سلمة ، قال حدثتني فاطمة ابنة قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، فأمر لها بنفقة فاستقلتها [٢] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن . فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال : يا رسول الله أن أبا عمرو بن حفص طلق فلانة ثلاثاً فهل لها نفقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس لها نفقة ولا مسكن ، فأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٤٢ (١١١٧/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حيدث ٣٥٤٨ (٢٠٨/٦) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤١٥/٦ . والبيهقي في السنن ، ٤٧٣/٧ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٠ / ٧٤ .

(٢) في الأصل : " فاستقلها " والتصويب من شرح معاني الآثار [٦٥/٣] .

(٣) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٣٨ (١١١٥/٢) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٨٥ (٢٨٦/٢) .

١٨٤٥ - حدثنا لربيع المرادي ، قال حدثنا بشر بن بكر ، قال حدثني الأوزاعي، ثم ذكر بإسناده مثله [(١)] .

١٨٤٦ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة على ابنة قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً ، وأمر أبا حفص أن يرسل إليها بنفقتها خمسة أوساق . فأتيت النبي صلى ا لله عليه وسلم فقلت : إن زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ، ولا النفقة . فقال : صدق ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم . ثم قال : إن ابن أم مكتوم رجل يغشى فاعتدي في بيت أم فلان [(٢)] .

١٨٤٧ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله [(٣)] .

١٥٤/ب ١٨٤٨ - حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد بن سعيد / قال حدثا شريك ، عن أبي بكر بن صخير قال : دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، وكان زوجها طلقها ثلاثاً فقالت : أتيت النبي صلى ا لله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة [(٤)] .

١٨٤٩ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا المعلى بن منصور الرازي ، قال حدثنا ليث عن أبي الزبير قال : سألت عبد الحميد بن عبد ا لله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة ابنة قيس ، فقال عبد الحميد بن عبد ا لله : طلقها الثلاث ، ثم خرج إلى اليمن فوكل بها عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها .

فقال لها عياش : ما لك علينا نفقة ولا سكنى ، وهذا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فسليه .فسألت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عما قال ، فقال لها : انتقلي إلى بيت عبد ا لله بن أم مكتوم الأعمى ، فهو أقل وأطيب ، وأنت تضعين ثيابك عنده .

---

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٥٠ (٢/١١٢٠) ؛ والنسائي ، طلاق ٧٢ ، حديث ٣٥٥١ (٦/٢١٠) من طريق أحمد بن عبد ا لله بن الحكم عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بكر بن حفص نحوه ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٤١٣ .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٣/٦٦ - ٦٧ .

فانتلقت إليه حتى حلت [1] .

١٨٥٠ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا ليث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس مثل ذلك [2] .

هكذا رواه أبو أمية عن المعلى ، عن ليث . وأما يحيى بن بكير فرواه عن الليث بزيادة .

١٨٥١ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا ابن بكير ، قال حدثنا الليث ، عن أبي الزبير أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص ، عن طلاق جده أبي عمرو [3] فاطمة ، فقال له عبد الحميد : طلقها ألبتة ، ثم خرج إلى اليمن ، ووكل عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها ، فقال لها عياش : مالك علينا من نفقة ولا مسكن ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، فاخرجي عنهم فقالت : أخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها : إن بيتها يوطأ ، انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فهو أقل [4] .

١٨٥٢ - حدثنا روح ، قال حدثنا / ابن بكير ، قال حدثنا الليث ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة نفسها مثل حديث الليث عن أبي الزبير حرفاً بحرف [5] . ١٥٥/أ

وهكذا روى الليث حديث عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة .

وأما مالك فرواه عن عبد الله عن أبي سلمة عن فاطمة كما :

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق . انظر : تخريج الأحاديث السابقة .
(٢) انظر : تخريج الأحاديث السابقة .
(٣) في الأصل " ابن عمر " والصحيح ما أثبتناه حيث إنه ورد في السند كما تراه " أبو عمرو " وورد في شرح معاني الآثار [٦٥/٣] : " أبو عمر " وهو غلط أيضاً .
(٤) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٦٥/٣ وأورد فيه : " فهو أولى " بدل " فهو أقل ".
(٥) انظر : شرح معاني الآثار ، ٦٥/٣ .

١٨٥٣ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله ، مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ، واعتدي في بيت أم شريك [١] .

فكان الذي في حديث مالك هذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس لك عليه نفقة " ، وليس فيه ذكر مسكن . غير أن فيه أن فاطمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قول وكيل زوجها " مالك علينا من شيء " فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولها ، بل أمرها بالاعتداد في غير بيت زوجها . ففي ذلك ما دل على أنها قد كان أريد منها الانتقال ، فأطلق لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأمرها به. ولو كان ذلك لها حقاً إذاً لما أخرجها عن حقها ولا نقلها عن غير وجوب النقلة عليها. فقد عاد بذلك معنى حديث مالك هذا عن عبد الله بن يزيد إلى معنى حديث الليث عنه ، وإن كان حديث الليث عنه أكثر ألفاظاً وأبين شرحاً . وقد روى حديث أبي سلمة هذا عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة فجاء به كنحو ما جاء به مالك عن عبد الله عن أبي سلمة .

١٨٥٤ - حدثنا بحر بن نصر ، قال حدثنا شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني
١٥٥/ب أن زوجها المخزومي طلقها وأبى أن ينفق / عليها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نفقة لك ، انتقلي إلى ابن أم مكتوم تكونين عنده ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده [٢] .

فالكلام في هذا كالكلام في حديث مالك .وقد روى حديث أبي سلمة محمد بن

---

(١) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٣٦ (١١١٤/٢) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بهذا الاسناد مع زيادة في آخر الحديث ، والبيهقي في السنن ، ٧ / ٤٧١ .
(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، ١١١٥/٢ (الحديث المكرر بعد حديث ٣٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٧١/٧ - ٤٧٢ .

عمرو بن علقمة عن أبي سلمة كنحو ما رواه عمران وكنحو ما رواه مالك .

١٨٥٥ – حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا اسماعيل بن أبي كثير ، عن اسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ابنة قيس : أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها ألبتة ، فأرسلت إلى أهله تبتغي النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة . فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليست لك عليهم نفقة، وعليك العدة ، فانتقلي إلى بيت أم شريك ، ثم قال : إن أم شريك يدخل عليها أخوالها من المهاجرين ، انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم (١) .

فالكلام في هذا كالكلام في حديث مالك . وقد روى حديث أبي سلمة ابن شهاب ، عن أبي سلمة كما رواه مالك عن عبد الله ، عن أبي سلمة سواء .

١٨٥٦ – كما حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال حدثني أبو سلمة أن فاطمة ابنة قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث يونس الذي ذكرناه عن ابن وهب عن مالك عن عبد الله عن أبي سلمة عن فاطمة سواء (٢) .

وقد وافق يحيى بن أبي كثير في ذكر نفي السكنى والنفقة في حديث فاطمة بنت قيس ، الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن أبي سلمة عن فاطمة كذلك .

١٨٥٧ – حدثنا الربيع المرادي وسليمان بن شعيب ، قالا حدثنا أسد ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة ابنة قيس : أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها / النبي صلى الله عليه وسلم : لا نفقة لك عنده ولا سكنى ، وكان يأتيها ١٥٦/أ
أصحابه ، فقال : اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٣٩ (١١١٦/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٨٧ (٢٨٦/٢)؛ والبيهقي في السنن ، ٤٧٢/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، ١١١٦/٢ (الحديث المكرر بعد حديث ٤٠ ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٨٩ (٢٨٧/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حديث ٣٥٤٦ (٢٠٨/٦) ؛ والبيهقي في السنن، ٤٧٢/٧ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ، ٦٦/٣ حيث إن المؤلف أورده فيه إلا أنه أخرجه من طريق " ربيع المؤذن " بدل من " الربيع المرادي " .

فقد صار نفي النفقة والسكنى في حديث أبي سلمة عن فاطمة من رواية يحيى بن أبي كثير ، والحارث ، وأبي بكر بن أبي الجهم من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أولى أن يضاف إلى أبي سلمة ، لموافقته على ذلك غيره ممن رواه عن فاطمة ، وبزيادته من زاده عنه في ذلك ، ممن لو انفرد بروايته لكان فيها حجة .

وقد وافق أبا سلمة على ذلك في حديث ابن أبي ذئب هذا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فرواه عن فاطمة بالزيادة التي زيدت على أبي سلمة في أحاديث يحيى بن أبي كثير، والحارث ، وابن أبي الجهم .

وقد روى عن فاطمة ابنة قيس حديثها هذا ، عبد الرحمن بن قيس عاصم بن ثابت.

١٨٥٨ – حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال حدثنا ابن جريج ، قال حدثني عطاء ، قال حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة أخبرته ، وكانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته : أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي ، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها ، فانطلقت إلى إحدى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة طلقها فلان ، فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها ، وزعم أنه شيء يطول . قال : صدق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى .فانتقلت إلى عبد الله بن أم مكتوم ، فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها [(١)] .

فالكلام في هذا كالكلام فيما فيه الذي ذكرناه في حديث مالك عن عبد الله عن أبي سلمة . وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح الحجاج بن أرطاة فخالف ابن جريج في إسناده وفي ألفاظه .

١٨٥٩ – كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا / عبد الواحد بن غياث ، قال ١٥٦/ب
حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال حدثتني فاطمة:

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤١٤/٦ . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٢١ (١٩/٧). والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حديث ٣٥٤٥ (٢٠٧/٦) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة [1] .

وقد روى هذا الحديث عن فاطمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالمعنى الذي رواه الشعبي ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وابن أبي الجهم عن فاطمة ؛ وبالمعنى الذي رواه عليه أبو سلمة فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير ، والحارث بن عبد الرحمن من نفي النفقة والسكنى عن مطلقها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٦٠ - كما حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو اليمان ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق امرأته وهو غلام شاب في إمارة مروان ، ابنة سعيد بن زيد ، وأمها حرمة ابنة قيس ألبتة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة ابنة قيس ، فأمرتها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو ، فسمع بذلك مروان ، فأرسل إلى ابنة سعيد يأمرها أن ترجع إلى مسكنها ، ويسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها ؟

فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة ابنة قيس أفتتها بذلك وأخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص . فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمةيسألها عن ذلك ، فذكرت فاطمة أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه ، فأرسل إليها تطليقه ، وهي بقية طلاقها ، فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها . فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها زوجها فقالا : لا ، والله ما لها علينا من نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا .

قالت فاطمة :/ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ١٥٧/أ
فصدقهما . فقالت فاطمة : وأين أنتقل يا رسول الله ؟ قال : انتقلي عند ابن أم مكتوم وهو الأعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه .

قالت فاطمة : فانتقلت عنده ، وكان رجلاً قد ذهب بصره ، وكنت أضع ثيابي عنده حتى أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما ذكر ، بأسامة بن زيد .

---

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

فأنكر عليها مروان وقال لها : قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ (١) .

قالت فاطمة : بيني وبينكم القرآن ، إنما أنزل الله عزوجل هذا فيمن لم يبت طلاقها ، وإنما أمضت السنة بترك النفقة لمن لم يبت طلاقه . وكنتم أنتم ترون أنه ليس للمبتوتة نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وتنكر عليها أن تخرج من بيتها إذا أبت طلاقها . ألستم تعلمون أن الله عز وجل قال : ﴿ فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ .

قال : مراجعة الرجل امرأته . وقد قال عز وجل ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ (٢) وإنما هذا لمن لم يبت طلاقه . فأما من بت طلاقه فليس عليها رجعة لزوجها .

فقال مروان : لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك ، وسآخذ بالقضية (٣) التي وجدت الناس عليها (٤) .

١٨٦١ – حدثنا هارون بن كامل بن يزيد ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة فذكر مثله سواء (٥) .

١٨٦٢ – حدثنا عبيد بن رحال ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عنبسة ابن خالد ، قال حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله،فذكر مثله(٦) .

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .
(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .
(٣) في أبي داود وعبد الرزاق : " العصمة " .
(٤) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٤١ (١١١٧/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٩٠ (٢٨٧/٢) ، والنسائي طلاق ٧٣ ، حديث ٣٥٥٢ (٢١٠/٦-٢١١) ولم يذكر آخر الحديث من قوله " وأنكر عليها مروان ... " ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٢٥ (٢٢/٧) ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٠ / ١٠٤ .
(٥) انظر : تخريج الحديث السابق.
(٦) انظر : تخريج الحديث السابق .

ففي هذا الحديث تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث وعياش في قولهما لفاطمة بنت قيس / " ما لها علينا من نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا " . فقد وافق ذلك ما رواه عن فاطمة من رواه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " لا نفقة لك ولا سكنى " . وفيه احتجاج فاطمة على من ألزمها خلاف كتاب الله عز وجل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا بما احتجت به عليه فيه مما قد ذكرناه عنها فيه ، وإخبارها إياهم أن الذي في كتاب الله عز وجل من السكنى المأمور به إنما أريد به المطلقات اللائي عليهن المراجعات لمن قد طلقهن ، لا لمن سواهن من المطلقات اللائي لا رجعة عليهن لمن طلقهن . ١٥٧/ب

وكان من الحجة للذين قالوا : إن للمطلقة المبتوتة السكنى والنفقة جميعاً ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما :

١٨٦٣ - حدثنا به سليمان بن شعيب ونصر بن مرزوق ، قالا حدثنا الخصيب ابن ناصح ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن الشعبي : أن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها طلاقاً باتاً ، فأتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى .

قال : فأخبرت بذلك النخعي فقال : قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك : لسنا بتاركي آية من كتاب الله عز وجل ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول امرأة ، لعلها أو همت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها : السكنى والنفقة [1] .

١٨٦٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله [2] .

فإن قال قائل : هذا الخبر عن عمر منقطع . قيل له : وما يدفع انقطاعه أن يكون حجة إن كان من شأن ابراهيم أن لا يقطع إلا ما حدثه به غير واحد ، ولزمت به الحجة عنده كما روى لنا عنه مما :

١٨٦٥ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا الزهراني ، قال حدثنا شعبة ،

(١) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٦٨/٣ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٠ / ١٠٢ .
(٢) انظر : الحديث السابق .

١٥٨/أ عن الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : إذا حدثتني فأسند . فقال : إذا قلت قال / عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه غير واحد ، وإذا قلت حدثني فلان عن فلان ، فهو الذي حدثني (١) .

فدل ذلك على أن مذهب ابراهيم كان فيما ذكره عن أحد من الصحابة ممن لم يلقه ، كما كان مذهبه فيما رواه عن عبد الله كذلك . وقد روى عن عمر في هذا المعنى من غير حديث حماد بن أبي سليمان ما :

١٨٦٦ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثاً ، سكنى ولا نفقة . فذكرت ذلك لابراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر فقال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة (٢) .

فهذا مثل ما روى حماد عن الشعبي غير ذكر عمر أن لها السكنى والنفقة ، مما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. إلا أن فيه ما يدل على حديث حماد من تلك الزيادة لقوله في حديث حماد بن سلمة هذا " وسنة نبينا " . ولا يكون ذلك إلا وما حكته فاطمة عنده ، مخالف لكتاب الله عز وجل ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى من غير حديث حماد بن سلمة في ذلك عن عمر وعبد الله من قولهما ما :

١٨٦٧ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان : المطلقة لها السكنى والنفقة (٣) .

وكان الشعبي يذكر عن فاطمة ابنة قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنها ليس لها نفقة ولا سكنى .

١٨٦٨ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن غمير ، عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله

---

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٢٧ (٢٤/٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٧٥/٧ .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٤٦/٥ - ١٤٧ .

بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثاً : لها السكنى والنفقة [1] .

فهذا عمر وعبد الله قد جعلا للمطلقة ثلاثاً ، السكنى والنفقة بعد علم عمر بحديث فاطمة الذي ذكرنا ، ووقوفه على أنه لم / يلزمه القول به ، ومخالفته إياه إلى ما ذهب ١٥٨/ب إليه وإعلامه أن فيما روت فاطمة من ذلك اختلافاً لكتاب الله عز وجل ، ولسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار الأول .

وقد روى عنه في هذا المعنى من وجه آخر متصل الإسناد .

١٨٦٩ - كما حدثنا بكار بن قتيبة ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا عمار بن زريق ، عن أبي اسحاق قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي . فذكروا المطلقة ثلاثاً فقال الشعبي : حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : لا سكنى لك ولا نفقة .

قال : فرمى الأسود بحصاة ثم قال : ويلك أتحدث بمثل هذا الحديث ، قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لسنا بتاركي كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري ما لعلها تحدث . قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ [2] الآية [3] .

وقد أنكر حديث فاطمة هذا غير عمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنكره عمر ، منهم : أسامة بن زيد وكان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده .

١٨٧٠ - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا شعيب بن الليث ، قال حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها : اعتدي في بيت ابن أم مكتوم .

---

(١) انظر : تخريج الحديث السابق . وانظر أيضاً : المحلى لابن حزم ٨٤/١٠ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٣) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٤٦ (١١١٨/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٩١ (٢٨٨/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حديث ٣٥٤٩ (٢٠٩/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧ / ٤٧٥ ؛ والدارقطني ، طلاق ، حديث ٧٠ (٢٥/٤) .

وكان محمد بن أسامة يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده [1] .

فهذا أسامة قد كان يبلغ به إنكاره على فاطمة روايتها هذا الحديث إلى أن يرميها بما يكون في يده ، وفي هذا إنكاره عليها ومعاقبته لها برميه إياها بما كان يرميها مما يكون في يده ، دليل على أنه لم يفعل ذلك بها إلا عن وقوف منه أن ما / روت في ذلك مخالف لما عليه حكم المطلقات المبتوتات . وقد روى عن عائشة في خبر فاطمة . ١٥٩/أ

١٨٧١ - ما حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي ، قال حدثنا حسين بن عبد الأول الأحول ، قال حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود قال : ذكر لعائشة أمر فاطمة فقالت : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن ام مكتوم لسوء خلقها [2] .

١٨٧٢ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا أنس بن عياض الليثي ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم ، فأنقلها عبد الرحمن . فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة : أن اتق الله ، واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم : أما بلغك شأن حديث فاطمة ابنة قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر [3] .

١٨٧٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة : ما لفاطمة خير في أن يذكر هذا الحديث ، يعني قولها " لا نفقة ولا سكنى " [4] .

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٩٤ (٢٨٨/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٣٣/٧ كلاهما عن سليمان بن يسار . وأخرج أيضاً أبو داود ، حديث ٢٢٩٣ (٣٨٨/٢) عن طريق عروة بن الزبير ولفظه : " أنه قيل لعائشة : ألم ترى إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك " .

(٣) أخرجه البخاري ، طلاق ٤١ (١٨٣/٦) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٩٥ (٢٨٨/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٣٣/٧ .

(٤) أخرجه البخاري ، طلاق ٤١ (١٨٣/٦) ؛ ومسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٥٤ (١١٢١/٢) .

فهذه عائشة قد أخبرت أن السبب الذي به انتخب فاطمة الانتقال في عدتها هو سوء خلقها . وفي قول عائشة لمروان " لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة " دليل على أن حديث فاطمة عندها ليس بسنة مستعملة في سائر المطلقات المبتوتات سواها . وأن ذلك إنما كان لفاطمة لأمر خاص فيها وهو سوء خلقها ، وعلى أن سوى [1] من طلق من المطلقات المبتوتات كان [عند ...] [2] المبينة المستثناة في الآية الممنوع فيها من إخراج المطلقات من بيوتهن بقول الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [3] كما كان ابن عباس يذهب في أنها البذاء من المطلقة المبتوتة / على الزوج المطلق لها . ١٥٩/ب

١٨٧٤ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله عز وجل : ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم [4] .

وقد روى عن ابن المسيب في شأنها هذا المعنى .

١٨٧٥ - كما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟ فقال : في بيتها . فقلت : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنة قيس " أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال : تلك امرأة أفتنت الناس ، واستطالت على أحمائها [5] فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . وكان رجلاً مكفوف البصر [6] .

---

(١) في الأصل : " سوا " .
(٢) في الأصل غير واضحة .
(٣) سورة الطلاق ، من الآية ١ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٤٣٢ .
(٥) في الأصل : " أحبائها " . والتصويب من شرح معاني الآثار [٦٩/٣] والبيهقي [السنن ، ٤٣٣/٧] .
(٦) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٣٣/٧ ، ٤٧٤ ، وأخرجه أيضاً في معرفة السنن ، حديث ١٥٥٥٤ (٢٩١/١١) .

وقد روى عن أبي سلمة أو عن الزهرى في ذلك ما :

١٨٧٦ – حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اعتدى في بيت ابن أم مكتوم ، فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل [١] .

فهذا أبو سلمة أو الزهري يخبر أن الناس قد أنكروا على فاطمة ما أخبرت به من ذلك ، وذلك لا يكون إلا إخباراً عن الناس الذين هم حجة ، ويجب بإنكارهم عليها ما روت من ذلك ، تركه والأخذ بغيره .

وقد روى عن عائشة من وجه غير ما تقدم فيما رويناه عنها في هذا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة كان بالخروج لمعنى لا يكون لغيرها من المطلقات المبتوتات ممن ليس فيه ذلك المعنى .

١٨٧٧ – حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي

١٦٠/أ الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : / دخلت على مروان فقلت : إن امرأة من أهلك طلقت ، فمرت علينا آنفاً وهي تنتقل ، فعبت ذلك عليهم فقال : أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها إلى ابن أم مكتوم . فقال مروان : أجل هي أمرتهم بذلك .

قال عروة : فقلت أم والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] .

وقد روى عن فاطمة نفسها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان أمرها بالنقلة لمعنى خافه عليها من زوجها .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤١٦/٦ . والبيهقي في السنن ، ٤٧٢/٧ .
(٢) أخرجه البخاري ، طلاق ٤١ (١٤٣/٦ – ١٨٤) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٩٢ (٢٨٨/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٣٣/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٩٦/١٠ .

١٨٧٨ - كماحدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان البصري ، قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة ابنة قيس قالت : قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنه يريد أن يقتحم علي فقال: انتقلي عنه [١] .

١٨٧٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حفص ، قال حدثنا هشام بن عروة، عن عروة أن فاطمة قالت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم علي ، فأمرها بالتحويل [٢] .

فهذا حديث فاطمة الذي روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضائه عليها " أن لا نفقة لها ولا سكنى " في عدتها من زوجها المطلق لها الطلاق البات الذي ذكرنا ، لا نعلمه روى عنها من وجه إلا وقد دخل في الوجوه التي ذكرناها في هذا الباب . وقد أنكر ذلك عليها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنكره عليها ممن ذكرنا . فمنهم من رد ذلك إلى أنه كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت فيها خاصة . ومنهم من رد ذلك إلى خوفه عليها الوهم . ومنهم من رد ذلك لخوفه عليها الكذب . ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ، ولا المنكرين لحديثها هذا قبله ، ولا عمل به ، ولا حمل / الناس عليه ، ولا أفتاهم به غير شيء ١٦٠/ب
ذكر فيه عن ابن عباس .

١٨٨٠ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً ، (و[٣]) المتوفى عنها : لا نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا [٤] .

وقد روينا فيما تقدم في هذا الباب عن عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرطاة،

---

(١) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٥٣ (١١٢١/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ، ٧٠ ، حديث ٣٥٤٧ (٢٠٨/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٣٤/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٠٥/١٠ .
(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .
(٣) زيادة من شرح معاني الآثار .
(٤) أخرجه المؤلف في كتاب شرح معاني الآثار ، ٧٠/٣ .

أحكام المطلقات ، الطلاق المملوك فيه الرجعة عليهن . وثبت بذلك أن المطلقات جميعاً ذوات العدد مراذات [1] بجميع ما في هذه السورة . غير أنه عز وجل ذكر المراجعة لمن عليه المراجعة منهن ، لا لمن سواهن ممن لا رجعة عليه من سائر المطلقات .

ولما انتفى أن يكون حديث فاطمة حجة لما ذكرنا ، يجب الأخذ بها وحمل سائر المطلقات المعتدات عليها ، رجعنا إلى أقوال أهل العلم في ذلك ، فوجدناهم على ثلاثة أقوال.

فطائفة تقول : لا نفقة لها ولا سكنى . وتحتج لما يقول بحديث فاطمة الذي رويناه في هذا الباب . وقد ثبت انتفاء ما في حديث فاطمة من أن يكون حجة لهذا المعنى .

وطائفة تقول : لها السكنى والنفقة . منهم أبو حنيفة ، وسفيان وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد وكثير من أهل العلم سواهم . ويحتجون في ذلك بما روينا عن عمر وابن مسعود من آرائهما وما رواه عمر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا .

وطائفة تقول : لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، فتكون لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها . ويحتجون في إيجابهم السكنى / بما يقول الله عز وجل : ﴿ لا ١٦١/ب
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [2] . وهذا على العموم . ويحتجون في وجوب النفقة لها بقوله عز وجل ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [3] . وممن قال ذلك مالك والشافعي وكثير من أهل الحجاز ، فذهبوا هذا المذهب .

حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بقوله الذي ذكرنا عنه في هذا ، وذكر الشافعي فيما ذكره لنا الربيع عنه هذا . وإن أصل حديث فاطمة الذي ذكرنا يرجع إلى المعنى الذي كان يذهب إليه في المطلقات المبتوتات غير الحوامل : أنه لا نفقة لهن في عددهن على من طلقهن ، وإن لهن السكنى عليهم إلى إنقضاء عددهن ، وقال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة في حديثها الذي ذكرناه . يعني حديث مالك عن عبد الله

(١) هكذا في الأصل .
(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .
(٣) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حين طلقها زوجها ثلاثاً .

فصار ما روى عن ابن عباس من هذين الحديثين إنما يدور على الحجاج ومذهب أهل الإسناد فيما أرسل الحجاج ، ولم يذكر فيه سماعاً ما لا خفاء به على أهل العلم بهذا المعنى .

فإن احتج محتج لما روت فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصتها التي رويناها عنها في هذا الباب . وأنه ليس فيما روت من ذلك خلاف لكتاب الله عز وجل بحجة فاطمة التي احتجت بها في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرناه .

قيل له : أما ما ذكرت من قوله أن القرآن إنما نزل فيمن لم يبت طلاقها ، لا فيمن بت طلاقه ، لأن الله عز وجل قال : ﴿فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (1) . وذلك لا يكون في المطلقات المبتوتات ، وإنما يكون فيمن سواهن من المطلقات اللاتي عليهن الرجعة لمن طلقهن . فإن الحجة في ذلك أن الآية على النساء جميعاً الدخول بهن ذوات العدد . قال الله عز وجل : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ إلى قوله ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ . فأمر عز وجل بطلاقهن للعدة ، وعطف ما بعد ذلك من أحكامهن على العدة . وكانت المرأة إذا طلقها زوجها طلقتين للعدة ، إحداهما بعد الأخرى ، كان لها عليه
١٦١/أ السكنى والنفقة ، لا اختلاف بين أهل / العلم في ذلك جميعاً . وكانت الرجعة عليها لمطلقها، ثم إذا أراد أن يطلقها الثالثة التي لا رجعة له عليها بعدها ، كان طلاقه إياها للعدة في طهر لم يمسها فيه ، على مثل ما كان عليه حكمه في طلاقه إياها كل واحدة من التطليقتين الأولين ، فإذا لم تخرج الطلقة الثالثة من أن توقع للعدة في طهر لا مماسة فيه ، وكان عليها أن تعتد للتطليقة الثالثة مثل ما تعتد لكل واحدة من التطليقتين الأولين من الشهور أو الحيض على ما بين الله عز وجل في ذلك في هذه السورة ، وفيما سواها من القرآن لم تخرج هذه التطليقة أيضاً مما كان لها من السكنى والنفقة كما لم تخرج مما كان عليها ، ولها سائر

(1) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة : " لا نفقة لك " . أي لأنك غير حامل . وانتقلي إلى بيت ابن أم مكتوب لبذائك الذي صرت به من أهل الفاحشة التي أباح الله عز وجل بها إخراج المطلقات اللاتي يكون فيهن .

قال : وإنما جاء تخليط هذا الحديث عن فاطمة بما رواه الشعبي لأنه روى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " لا نفقة لك ولا سكنى " .

وأما ما روى عنها الحجازيون أصحابنا فموافق لقولنا ، وغير خارج عن مذهبنا الذي ذكرنا ، يعني أن لها السكنى ، ولا نفقة .

قال أحمد [1] : ولم يكن للقول عندنا في ذلك كما ذكر ، ولا كان أصل حديث فاطمة إلا كما رواه الشعبي عنها لإتقانه ، ولضبطه ، ولفضل حفظه ، ولتقدمه في العلم ، ولعلو مرتبته فيه ، ولأنه قد وافقه على ذلك غير واحد من أهل الحجاز . منهم عبيد الله بن عبد الله ، وقبيصة ، وابن أبي الجهم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة . فقد وافقه على ذلك لأن مالكاً وإن كان لم يرو ذلك عن عبد الله عن أبي سلمة إلا كما سقط إليه

١٦٢/أ وكما ذكرناه عنه ، فإن الليث قد رواه عن عبد الله / عن أبي سلمة كما رواه الشعبي عن فاطمة سواء . ووافقه على ذلك يحيى بن أبي كثير مع جلالته وعلمه ، وفضل حفظه ، وإتقانه ، وعلو مرتبته حتى لقد قال أيوب السختياني فيه ما :

حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا المنقري ، قال حدثنا وهيب بن خالد ، قال سمعت أيوب يقول : ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير ، فقدمه على الناس جميعاً .

ووافق يحيى على ذلك الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب ، وهو رجل من أهل العلم ، صحيح الرواية ، فروى عن أبي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب مثل الذي رواه الشعبي عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

(١) هو أحمد بن عمران من شيوخ الطحاوي .

فأما ما ذهب إليه الشافعي من إبطال النفقة على فاطمة لأنها كانت غير ذات حمل. فإنما ذلك تأويل تأوله في حديثها ، ولم يجده منصوصاً . وقد تأوله غيره على غير ما تأوله عليه . فتأوله على أنها إنما منعت النفقة بالبذاء الذي كان فيها الواجب به عليها الخروج من منزلها . فصاد ذلك الخروج الذي لزمها بالفعل الذي كان منها نشوزاً ، فحرمت النفقة بذلك النشوز كما يقول في المطلقة المستحقة للنفقة إذا نشزت بالخروج من منزل زوجها ، لم يكن لها عليه نفقة ما كانت كذلك ، فلم يكن أحد التأويلين اللذين ذكرناهما في حديث فاطمة أولى من الآخر به .

ثم عدنا إلى النفقة على المطلقات الحوامل اللائي لا رجعة عليهن لمن طلقهن فقال قائلون من أهل العلم : قصده عز وجل إلى ﴿ أولات الأحمال ﴾ [1] بالإنفاق عليهن إذ كن كذلك ، دليل على أنهن إذا لم تكن كذلك فلا نفقة لهن .

قيل لهم : قد يحتمل ذلك غير ما ذهبتم إليه منه وتأولتموه عليه ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد عز وجل بقوله : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾[2] الإخبار بأن النفقة تنقطع عنهن عند وضعهن حملهن بوضع الحمل . فيكون إنما قصد عز وجل / بذلك إلى الإخبار عن النهاية التي تتناها إليها بالنفقة على الحوامل المطلقات ، كما ١٦٢/ب قال الله عز وجل ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾. فأخبر عز وجل بالنهاية التي بها يكون انقضاء العدة من الحوامل ، وكقوله عز وجل ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ [3] أي فإذا بلغ أجله جاز عزم عقدة النكاح .

ولن تخلو الحامل المطلقة المبتوتة من أن يكون الإنفاق عليها للعدة التي هي فيها من الطلاق . أو أن الإنفاق عليها مقصود به إلى الولد الذي في بطنها من مطلقها . لأنه لا يوصل إلى ما يغذي به إلا بما تغذيه أمه الحامل به . فإن كان للعدة التي هي فيها فكل مطلقة في عدة فلها مثل ما لهذه المعتدة حاملاً كانت أو غير حامل . وإن كانت النفقة إنما هي على

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٢) سور الطلاق ،من اللآية ٦ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٥ .

الحمل ، وإنما يدفع إلى أمه غذاء الصبي إذ كان لا يوصل إلى تغذيته إلا بذلك . فقد رأيناهم لا يختلفون في الولد الصغير المولود إذا كان موسراً أنه لا نفقة له على أبيه ، وأن أباه لو أنفق عليه بحكم القاضي له بذلك عليه على أن لا مال له ، ثم علم أنه قد كان له مال يومئذ يغنيه عن وجوب النفقة له على أبيه ، رجع أبوه بما أنفقه عليه ، وأخذه من ماله ورأيناهم لا يختلفون في وجوب النفقة على هذه الحوامل ، وأنه إن أنفق عليها ثم علم أنه كان بحملها مال في الوقت الذي أوجب القاضي النفقة فيه على أبيه بموت أخ لأمه ترك مالاً، فورث منه ما صار به غنياً ، أن أباه لا يرجع في ماله بشيء من ذلك . فدل ذلك على أن المقصود بالنفقة إليه فيما ذكرنا ، هي الأم المطلقة المعتدة ، لا حملها لأنه لو كان الحمل المقصود إليه بالنفقة لكان للمنفق أن يرجع في مال الحمل الذي ذكرنا بما أنفقه عليه ، إذ كان إنما أنفقه عليه على أن لا مال له ، ثم قد علم أن له مالاً . فإذا انتفى أن تكون النفقة
مرجوعاً بها على الحمل فيما ذكرنا ، انتفى أن تكون / تلك النفقة كانت على الحمل . ١٦٢/أ
وثبت أنها كانت على أمه المطلقة المعتدة . ولما ثبت ذلك كان ذلك كل مطلقة معتدة ذات حمل ، أو غير ذات حمل . فثبت بذلك وجوب النفقة والسكنى للمعتدات المطلقات ، حوامل كن أو غير حوامل ، بوائن أو غير بوائن كما قال أبو حنيفة ، وسفيان ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد فيما ذكرناه عنهم في ذلك .

١٨٨١ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة [١] .

وقد بينا في هذا الباب اختلاف أهل العلم في النفقة على المطلقات المبتوتات غير الحوامل ، واتفاقهم على النفقة على المطلقات المبتوتات الحوامل .

واحتجنا إلى أن نذكر بعقب ذلك أحكام المتوفى عنهن أزواجهن من الحوامل هل لهن نفقة في أموال أزواجهن المتوفين عنهن أم لا ؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من تابعيهم ومن بعد تابعيهم ممن يضاف إليه الفتيا ،

(١) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ، ٧٣/٣ .

مختلفين في ذلك . فطائفة تقول : لهن النفقة في أموال أزواجهن المتوفين عنهن إلى أن يضعن أحمالهن . وممن قال ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وابن عمر .

١٨٨٢ - كما حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا ابن أبي ليلى وأشعث عن الشعبي ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها [1] .

١٨٨٣ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل : لها النفقة من جميع المال [2] .

وممن قال بذلك من تابعهم شريح وأبو العالية ، وخلاس بن عمرو ، والشعبي ، والنخعي .

١٨٨٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا قتادة ، عن أبي العالية / وشريح وخلاس أنهم قالوا في هذا : نفقتها من جميع المال [3] . ١٦٣/ب

١٨٨٥ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن شريح أنه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها [4] .

١٨٨٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٩٣ (٣٩/٧) من طريق الثوري عن أشعث عن الشعبي . وروايته : " أن علياً وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل " . وذكره ابن حزم في المحلى ، ٨٧/١٠ ولم يذكر " حتى تضع ما في بطنها " . والبيهقي في معرفة السنن ، ٢٠٨/١١ (حديث ١٥٢٩٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٩١ (٣٨/٧) وكم يذكر قوله " من جميع المال " ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٧/٥ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ٨٧/١٠ .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ، ٨٨/١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٩٤ (٣٩/٧) من طريق الثوري عن منصور عن شريح قال : " النفقة للحامل المتوفى عنها من جميع المال ، والرضاع من جميع المال " ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٥ / ٢٠٧ .

حماد ، عن ابراهيم قال : نفقتها من جميع المال [1] .

وطائفة تقول : لا نفقة لهن في أموال أزواجهن المتوفين عنهن . وممن قال ذلك منهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن الزبير وجابر .

١٨٨٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا المقدمي ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنطير ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل يموت عن امرأته حاملاً قال : نفقتها من نصيبها [2] .

١٨٨٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن عباد بن أبي ذكوان ، عن ابن عباس مثله . هكذا قال ابن أبي ذكوان [3] .

١٨٨٩ - حدثنا سليمان ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار أنه كان يقول في الحامل إذا مات عنها زوجها فأنفقت : كان ابن عباس يقول : لها النفقة من نصيبها . وقضى به ابن الزبير [4] .

١٨٩٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبي حنيفة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس قال : إذا مات عن المرأة زوجها وهي حبلى أو غير حبلى فنفقتها من نصيبها [5] .

١٨٩١ - حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [6] قال : ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة . إنما النفقة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٨/٥ من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة وحماد عن مغيرة عن ابراهيم نحوه .
(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، ٢٠٦/٥ من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس نحوه .
(٣) ذكره ابن حزم بسنده في المحلى ، ٨٦/١٠ .
(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٥) ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، ١٦١/٢ من طريق أبي حنيفة بهذا الاسناد وروايته : " المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها وإن كانت حبلى " .
(٦) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

للمطلقة من زوجها ما دامت في العدة [1] .

١٨٩٢ – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا شعيب بن الليث ، قال حدثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن الزبير ، عن جابر أنه قال : ليس للمتوفي عنها نفقة ، حسبها الميراث [2] :

١٨٩٣ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن / جابر في الرجل يموت عن امرأته حاملاً قال : نفقتها من نصيبها [3] . ١٦٤/أ

وممن قال بذلك من تابعهم ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح .

١٨٩٤ – حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن داود ، قال قال ابن المسيب في هذا : إذا مات الرجل وقع الميراث مواقعه [4] .

١٨٩٥ – حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن وعطاء قالا : نفقتها من نصيبها [5] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا المطلقة المبتوتة الحامل التي تجب لها النفقة ، الإنفاق على زوجها المطلق إلى انقضاء عدتها بلا اختلاف بين أهل العلم في ذلك قد بينا فيما تقدم في هذا الباب أن النفقة إنما وجبت لها لنفسها ، لا لمن هي حامل به من زوجها الذي طلقها . وقد تقدم منا من الكلام في ذلك ما يغنينا عن إعادته ها هنا .

ولما كانت النفقة إنما تجب على المطلقة الحامل المعتدة لاعتدادها من زوجها المطلق لها ، وكانت المتوفى عنها زوجها إذا لم يعلم بها حمل لا نفقة لها باتفاق العلماء على ذلك ،

---

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٨٥ ، ١٢٠٨٦ ، ١٢٠٨٧ (٣٧/٧ ، ٣٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٣٠/٧ من طريق ابن جريج عن ابي الزبير : وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٦/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٦/٥ من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب عن أبي الزبير عن جابر . ومن طريق ابن أبي شيبة ذكره ابن حزم في المحلى ، ٨٦/١٠ .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٧/٥ من طريق وكيع عن حجاج عن عطاء ، وهشيم عن ابن علية عن يونس عن الحسن .

وجب أن لا تكون لها نفقة إذا كانت حاملاً إذ كانت النفقة على المعتدة ، وإنما تجب لها ، لا لمن هي حامل به على ما بينا في الفصل الأول . وهكذا كان مالك ، وأبو حنيفة ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي وأكثر أهل العلم ممن سواهم من الطبقة التي بعد التابعين يقولون في هذا الباب .

تأويل قوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (١). فكان ظاهر هذه الآية على جميع المطلقات ممن قد دخل به ، وممن لم يدخل به ، قد فرض له صداق، وممن لم يفرض له صداق . وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من أهل العلم . ورووا ما ذهبوا إليه من ذلك عن علي ، والحسن ، وابن جبير ، والضحاك بن مزاحم .

١٨٩٦ - كما حدثنا يونس ،قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني يحيى بن / ١٦٤/ب
أيوب وموسى بن أيوب الغافقي ، عن إياس بن عامر أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : لكل مطلقة متعة (٢) .

١٨٩٧ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول : لكل مطلقة متاع (٣) .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٤١ (٧٠/٧) من طريق معمر عن الحسن ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥٤/٥ وزاد : " دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها أو لم يفرض لها " . والطبري في تفسيره ، ٥٣٢/٢ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ٩/١٠ .

١٨٩٨ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال أخبرنا وهب بن جرير، عن شعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ [١] قال : لكل مطلقة متعة [٢] .

١٨٩٩ – حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا جويبر ، عن الضحاك أنه كان يقول : لكل مطلقة متاع حتى المختلعة [٣] .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل الدخول وقد فرض لها صداق ، فلها نصف ذلك الصداق ولا متعة لها . ورووا ما ذهبوا إليه من ذلك عن ابن عمر ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي .

١٩٠٠ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك والليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ، فحسبها نصف صداق ما فرض لها [٤] .

١٩٠١ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا الثوري، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا أن تطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها ، فلا متعة لها إلا نصف الصداق [٥] .

١٩٠٢ – حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء أنه قال : لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها، فلها نصف الصداق [٦] .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٣٢/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٧ . وذكره ابن حزم في المحلى ٨/١٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٤٨ (٧٢/٧) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ١٧ ، حديث ٤٥ (٥٧٣/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٧ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٣٢/٢ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٢٤ ، ١٢٢٢٦ (٦٧/٧) من طريق معمر عن ايوب ، حديث ١٢٢٢٥ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥٤/٥ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٠ /٧ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٢٧ (٦٩/٧) من طريق ابن جريج عن عطاء .

١٩٠٣ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم ومحمد بن سالم ، عن الشعبي مثله [١] .

وقد روى عن شريح ما يدل على أن مذهبه كان في ذلك كذلك .

١٠/أ ١٩٠٤ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي / قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن شريح قال في المرأة إذا طلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها : إن لها في النصف متاعاً [٢] .

وقد روى عن ابن المسيب في المطلقة قبل الدخول المفروض لها صداق : أنها قد كانت في أول الإسلام ممن له المتاع بالآية التي في سورة الأحزاب ، وهي عندنا - والله أعلم - قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ... ﴾ إلى قوله ﴿ جميلاً ﴾ [٣] . وكان ذلك عند سعيد على أزواجه المدخول بهن وغير المدخول بهن . قال : ثم نسخ الله عز وجل حكم المطلقة قبل الدخول ممن قد فرض لها صداقة بالآية التي في سورة البقرة وهي قوله عز وجل : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [٤] .

١٩٠٥ - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا أسباط بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : كان للمطلقة التي لم يدخل بها في سورة الأحزام " المتاع " ، فنسختها الآية التي في البقرة ، فصار لها نصف الصداق ، ولا متاع لها [٥] . فصار مذهبه في تأويل الآية التي تلونا كمذهب ابن عمر في وجوب المتع لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول وقد سمى لها صداق .

وقد روى عن ابن عمر في هذا زيادة على ما رويناه عنه في الفصل الأول . وهي :

١٩٠٦ - ما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن لهيعة عن

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٣٣/٢ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٢٨ .
(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٧ .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥٤/٥ - ١٥٥ من طريق يزيد عن ابن أبي عروبة ؛ والطبري في تفسيره ، ٥٣٣/٢ .

بكير بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : ليس من النساء شيء إلا ولها متعة ، إلا الملاعنة، والمختلعة ، والتي تطلق ولم تمس وقد فرض لها ، فحسبها فريضتها [1] .

قال أبو جعفر : فذهب ابن عمر في ذلك إلى إخراج هؤلاء المذكورات في هذا الحديث من أهل المتعة . وقد روى عن الشعبي في هذا زيادة على ما رويناه عنه في الفصل الأول وهي أنه / كان لا يرى للمختلعة متعة على زوجها المخالع لها . ١٦٥/ب

١٩٠٧ - حدثنا أحمد بن الحسن ، قال حدثنا أسباط بن محمد ، عن مطرف ، عن عامر قال : المختلعة ليس لها متعة . كيف تمتعها وأنت تأخذ مالها ؟ [2]

فعاد قول الشعبي بهذا وبما رويناه عنه في هذا الباب أن المختلعة والمطلقة قبل الدخول المفروض لها الصداق ، لا متعة لهما ، ولمن سواهما من المطلقات المتعة .

١٩٠٨ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : ما نعلم للمختلعة متعة [3] .

١٩٠٩ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال سمعت عمر بن الحارث يقول ، سمعت بكيراً يقول : أدركت الناس ولا يرون للمختلعة متعة [4] .

وهذا الذي رويناه من أقوال الصحابة ، والتابعين في المتع ، لم يرو فيه عن أحد منهم أنه يجب ذلك لمن ذكروه له من المطلقات وجوباً يحكم به لهن على المطلقين ، ولا أن ذلك أمر به لهن اختياراً ، لا حتماً على المطلقين ، إذ كان ذلك مذكوراً بعقبه التقى والإحسان ، على أنهم إن فعلوا ذلك كانوا متقين ، محسنين ، متبرعين بها . لا يجب عليهم كوجوب الأصدقة . فمن ذلك ما روى عن شريح فيه .

١٩١٠ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : جاءت امرأة إلى شريح تخاصم رجلاً في المتعة ، وكان طلقها . فقرأ شريح ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ [5] فقال له : متعها ولم يفرض لها [6] .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ، ٣٣٤/٢ وفيه : " فحسبها نصف فريضتها " .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٢١/٥.
(٣) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ، ٣٣٤/٢ .
(٤) انظر : المصدر السابق ، ٣٣٤/٢ .
(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٣٤/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٧ .

١٩١١ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا منصور ويونس وهشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح : أن امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة فقال شريح : لا تأب أن تكون من المحسنين ، لا تأب أن تكون من المتقين ، ولم يجبره [١] .

١٦٦/أ قال قائل : فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد / أمر المتعة على المطلقين . وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنة قيس في حديث الليث الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة ابنة قيس : " ليس لك نفقة ولا سكنى ، ولكن متاع بالمعروف " .

ففي قوله صلى الله عليه وسلم " ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف " دليل على وجوب المتاع لها ، وإنه بضد السكنى والنفقة الساقطين عنه .

قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم لها بذلك ، وأنه إنما كان منه لها بطريق الفتيا . لأن فيه أن عياش بن أبي ربيعة قال لها : " ما لك علينا من نفقة ، ولا من سكنى ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه " . وكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتيا جواباً لسؤالها .

وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكانوا يجعلون للمطلقات جميعاً المتعة اختياراً ، لا وجوباً يحكمون به غير المطلقة قبل الدخول ، ولم يسم لها صداق ، فإنهم كانوا يوجبون لها المتعة ، ويحكمون بها لها على مطلقها .

وأما مالك بن أنس رحمة الله فحدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال : سئل مالك عن الرجل يطلق المرأة قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها أيقضي عليه بالمتعة ؟ فقال: لا يقضي بها ، إنما قال الله عز وجل ﴿ حقا على المتقين ﴾ ، وقال عز وجل ﴿ حقا على المحسنين ﴾ [٢] فذلك مما ينبغي له أن يفعله ، ومما يؤمر به . فأما أن يقضي به عليه فلا .

قال : وقال لي مالك في المختلعة والملاعنة والمبارئة : ليس لواحدة منهن متاع .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥٣٤/٢ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٤٢ (٧٠/٧-٧١) والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٧ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .

وأما الشافعي فذكر لنا المزني قال : قال الشافعي : المتعة للمطلقات ، والمتعة على كل زوج طلق ، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله ، أو يتم به مثل أن يطلق ، أو يخالع أو يملك ، وإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها ولا مهر ، لأنها / ليست بمطلقة ، ولكن ١٦٦/ب إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح بابتياعه إياها . وأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ، ولأنه إن شاء أمسكها ، فهي كالمطلقة . وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ، فلها عندي المتعة ، والله أعلم .

قال المزني : هذا عندي غلط ، وقياس قوله " أن لا متعة لها " لأن الفراق من قبلها دونه [١] .

ولما اختلفوا في المتعة هذا الاختلاف ، ولم نجد عن أحد قط سواهم من أهل العلم فيها قولاً ، إلا ما قد دخل في هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الباب ، ولم نجدهم اتفقوا على وجوبها ، وإلزام الزوج إياها في موضع من المواضع التي يأمرونه بها فيها ، ولم يكن إيجابها على الزوج مما يدرك بالقياس ، ولم نجدها واجبة في كتاب الله ، ولا سنة ولا إجماعاً ، ولم نجد لها مثلاً نعطفها عليه ونردها إليه ، ولم نردها إلى الأصدقة إذ كانت الأصدقة أضداداً لها . من ذلك إنا رأينا الرجل إذا تزوج المرأة على صداق مسمى ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها وجب لها نصف ذلك الصداق .

ورأيناه لو مات أحدهما قبل الدخول وجب للمرأة الصداق كله ، وكانت الفرق بالموت أوكد حالاً في إيجاب الأصدقة للزوجات ، ورأينا أهل الأقوال الذين ذكرنا في المتع يقولون : إذا مات الزوج فالمتعة غير محكوم بها في ماله . فكانت المتعة تسقط بإجماعهم في الموضع الذي يجب فيه الصداق بإجماعهم في الموضع الذي يجب . فدل ذلك على أنها ضد للصداق ، لا مثل . ولما كانت كذلك كان الأولى بنا أن لا نجعل شيئاً على أحد واجباً محكوماً به عليه حتى نعلم وجوب ذلك عليه . فثبت بذلك أن لا متعة واجبة على أحد بعد طلاق قبله دخول ، أو لا دخول قبله كما قال مالك فيما حكيناه عنه في هذا الباب . / ١٦٧/أ

---

(١) انظر : الأم للإمام الشافعي مع مختصر المزني (دار الفكر ، بيروت ، إعادة الطبع ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، ٢٨٦/٥ .

قال الله عز وجل :﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١) فاختلف أهل العلم في الأقراء المذكور في هذه الآية ما هي ؟

فقالت طائفة منهم : هي الأطهار التي تكون من الحيض . وممن قال ذلك منهم مالك ، والشافعي وغيرهما من أهل العلم . وقد روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر على اختلاف روى عنهما في ذلك مما سنذكره إن شاء الله ، وعن عائشة مما لا نعلم عنها في ذلك اختلافاً .

١٩١٢ – حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه (٢) .

١٩١٣ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب قال : قضى زيد بن ثابت في المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة أنها قد برئت منه (٣) .

قال ابن شهاب : وأخبرني بذلك عروة عن عائشة .

١٩١٤ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق عروة ، قد جادلها في ذلك الناس وقالوا : إن الله عز وجل قال ﴿ ثلاثة قروء ﴾. فقالت لهم عائشة : أتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار (٤) .

---

(١) صورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩١/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ وفيه " دخلت " بدل " طلقت " .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٤ (٥٧٦/٢ – ٥٧٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ .

١٩١٥ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرىء منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها [١] . هكذا حدثنا يونس في موطأ مالك .

وأما ما حدثنا في موطأ ابن وهب :

١٩١٦ - فحدثنا ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني عمر بن محمد العمري ومالك بن أنس وعبد الله بن عمر / ورجال من أهل العلم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن ١٦٧/ب عمرو ، عن زيد بن ثابت ثم ذكر مثله سواء [٢] .

١٩١٧ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع أن معاوية كتب إلى زيد يسأله ، وكتب أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

قال نافع : وكان ابن عمر يقوله [٣].

١٩١٨ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره قال ، قال ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول: هذا يريد الذي قالت عائشة يعني الأقراء الأطهار [٤] .

وقالت طائفة : الأقراء الحيض . وممن قال ذلك أبو حنيفة والثروي ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهم.

١٩١٩ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا سفيان،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٦ (٥٧٧/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٠٣ (٣١٩/٦) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩٢/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ من طرق أخرى عن زيد بن ثابت .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٠٦ ، ١١٠٠٨ (٣٢٠/٦) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٥ / ١٩١ ، ١٩٢ ؛ والبيهقي في السنن ١٩٢/٧ من طرق أخرى في هذا المعنى .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٥ (٥٧٧/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ .

عن سعيد ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة : أن رجلاً طلق امرأته فحاضت حيضتين، فلما حاضت الثالثة ودخلت المغتسل أتاها زوجها فقال : قد ارتجعتك ، قد ارتجعتك ثلاثاً . فارتفعا إلى عمر . فأجمع عمر وعبد الله على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة ، فردها عمر عليه [1] .

١٩٢٠ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن علي قال : زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة [2] .

١٩٢١ – حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، قال أخبرني منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما مثله [3] .

١٩٢٢ – حدثنا المزني ، (قال) حدثنا الشافعي ، قال سمعت سفيان يحدث عن أيوب السختياني ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أبي موسى بمثل معناه [4] .

١٩٢٣ – حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا الوهبي ، قال حدثنا محمد بن راشد، ١٦٨/أ عن مكحول أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت / كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، فرأت أول قطرة من دم حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها . فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني أن عمر ومعاذاً وأبا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرخصة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة [5] .

١٩٢٤ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ، وعلى الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان [6] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٨٨ (٣١٦/٦) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩٣/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٧/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٨٣ (٣١٥/٦) من طريق معمر عن الزهري . وزاد : " وتحل لها الصلاة " . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩٣/٥ والبيهقي في السنن ، ٤١٧/٧.

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، ١٩٣/٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٩٤ (٣١٧/٦) من طريق معمر عن قتادة وأيوب عن الحسن .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٠٢ (٣١٩/٦) .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ١٨ ، حديث ٥٠ (٥٧٤/٢) ؛ والدارقطني ، طلاق ، حديث ١٠٩ (٣٨/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٦٩/٧ .

فهذا ابن عمر قد قال في هذا خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول .

١٩٢٥ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول : الطلاق إلى الرجل ، والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حراً وكانت المرأة أمة ثلاث تطليقات ،وتعتد عدة الأمة حيضتين . وإن كان عبداً وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين ، واعتدت الحرة ثلاث حيض [(١)] .

فهذا خلاف ما رويناه عن زيد في الفصل الأول . ولما اختلفوا في الأقراء المرادة في هذه الآية التي تلونا ، وكانت الأقراء أسماً جامعاً في اللغة تقع على الحيض دون الطهر ، وتقع على الطهر دون الحيض، وتقع عليهما جميعاً فيقال لكل واحدة من هذه المعاني الثلاثة قرء كما حدثنا محمود بن حسان النحوي ، قال حدثنا عبد الملك بن هشام ، عن أبي زيد النحوي ، عن أبي عمرو بن العلاء قال : من العرب من يسمى الحيض قرءاً ، ومنهم من يسمى الطهر قرءاً ، ومنهم من يجمعهما جميعاً فيسمى الحيض مع الطهر قرءاً . فأما ما ذكرنا من تسميتهم الحيض قرءاً فقد جاء ذلك بلغة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٢٦ - كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال حدثنا يحيى بن عيسى ، قال حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا / ١٦٨/ب ينطقع عني الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتوضأ لكل صلاة ، ثم تصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً [(٢)] .

فإن قال قائل : قد أنكر سفيان على يحيى بن آدم احتجاجه عليه به وقال له حين احتج عليه به قد جئتني بأحاديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة .

قيل له : هذا كلام ما ندري ما معناه غير أن حبيباً حجة ، إمام في العلم ، قد روى عمن هو أسن من عروة ، قد روى عن ابن عمر وابن عباس ، ولا نعلم أحداً دفعه عن

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، ٥/٨٢ - ٨٣ من طريق اسماعيل ابن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت وقبيصة ابن ذويب بهذا المعنى .

(٢) أخرجه الدارقطني ، حيض ، حديث ٣٥ (١/٢١٢) .

ذلك، ولا عن غيره من حديثه ، غير ما ذكر عن سفيان فيما حكيناه عنه ، ولم يقف على وجهه ، ولا على السبب الذي أنكره علي يحيى من أجله . ثم قد رواه عن عروة ، عن ابن حبيب كما :

١٩٢٧ – حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، وتغتسل غسلاً واحداً ، وتتوضأ لكل صلاة (١) .

١٩٢٨ – حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثله (٢) .

١٩٢٩ – حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا شعيب بن الليث ، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد ا لله ، عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير : أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : إنما ذلك عرق يطرأ . إذا أتاك قرء فصلى ، وإذا مر القرء فتطهري ، ثم صلى من القرء إلى القرء (٣) .

١٩٣٠ – حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا أبو الأسود ، قال حدثنا الليث ، وذكر مثل حديث الربيع عن شعيب في إسناده ومتنه مع أنه قد وجدنا غير عروة قد روى هذا الحديث عن عائشة على مثل ما رواه عروة عنها (٤) .

١٩٣١ – حدثنا / محمد بن النعمان ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال حدثني ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت حتى لا تطهر . فذكرت شأنها لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : ليست ١٦٩/أ

(١) أخرجه أبو داود ، حيدث ٢٩٩ (١/٨٠) ، والبيهقي في السنن ، ١/٣٤٦ من طريق يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة رضي ا لله عنها .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي . انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٨٠ (١/٧٢) .

(٤) أخرجه النسائي ، حيض ٤ ، حديث ٣٥٨ (١/١٨٣) من طريق عيسى بن حماد عن الليث بهذا الإسناد واللفظ .

بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرءها الذي كانت تحيض له فلتترك ، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي [1] .

فهذه أحاديث كثيرة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما في حديث حبيب عن عروة بما ذكرنا ، ولا نعلم وجهاً يجب أن ينكر به هذا الحديث .

فإن احتج محتج ممن يقول : الأقراء الأطهار بما احتج به الشافعي فذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر لما أخبره أن عبد الله طلق زوجته حائضاً : " مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر " فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء " وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم .

قال : ففي ذلك ما دل على أن العدة هي الطهر ، إذ كان الطهر هو الوقت الذي ينبغي أن يوقع الطلاق للسنة فيه ، لا الحيض الذي يتصل عند إيقاع الطلاق للسنة فيه .

قيل له : العدة اسم جامع يقع على أشياء مختلفة . فمن ذلك العدة التي تطلق لها النساء هي الأطهار . ومن ذلك العدة التي يعتددن بها من وفاة أزواجهن عنهن ، وهي أربعة أشهر وعشراً إذا لم يكن حوامل ومن ذلك العدة التي يعتددن بها إذ كن حوامل في طلاق الأزواج ، وفي موتهن جميعاً . ومن ذلك العدة التي يعتددن بها من الطلاق إن لم يكن حوامل، وهي الأقراء التي اختلفنا فيها . فكل هذا يسمى عدة ، وكل واحدة منها غير ما سواه منها . وإذا كانت هذه الأجناس المختلفة يقع عليها هذا الاسم احتمل أن يكون هذا الاسم أيضاً يقع / على الطلاق للعدة ، وهو غير ما سواه من العدد وهذا عمر الذي خاطبه ١٦٩/ب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الذي احتججت به قد قال : إن الأقراء الحيض ، ومذهبك أن من روى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بتأويله . فقد وجب عليك أن يكون عمر في هذا الحديث أولى ممن خالفه في الأقراء .

فإن قلت : إن عبد الله بن عمر قد روى هذا الحديث ووقف على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روينا عنه في الأقراء أنها الأطهار ؟

قيل لك : قد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك فيما ذكرنا في هذا الباب ، وهو

(١) أخرجه النسائي ، حيض ٤ ، حديث ٣٥٦ (١٨٣/١) ؛ وأبو عوانة في المسند ، ٣٢٣/١ - ٣٢٤؛ والبيهقي في السنن ، ٣٤٩/١ . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤٦٣/٦ - ٤٦٤ .

أولى به لموافقة ما كان عمر عليه .

ولما وجدنا الله عز وجل جعل الأقراء مضمنة بالعدد فقال : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ (١) وكان من قول من زعم أنها الأطهار ؛ أنه إذا طلقها في طهر قد مضى أكثره ؛ أنها تعتد بما بقي منه قرءاً مع قرءين كاملين سواه . فعاد ذلك على مذهبه إلى قرءين وبعض ثالث . وهذا بغير ما نصه الكتاب لأنه قد نص جل وعز عدداً ، فلا يجوز أن يكون أقل منه .

فإن قال : فقد رأيناه عز وجل قال : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ (٢) وكان ذلك في الحقيقة على شوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة ، وكما قال عز وجل ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ (٣) فجعل ذلك أكثر أهل العلم على أخوين فصاعداً ، كان كذلك هذا أيضاً في الأقراء ؟

قيل له : لا يشبه هذا الأقراء ، لأنه ما جاء بغير عدد كما قال ﴿ أشهر ﴾ ، وكما قال عز وجل ﴿ إخوة ﴾ جاز في ذلك أن يكون على اثنين فصاعداً وإن كان دون الثلاثة .

وأما ما وكد بالعدد فقيل فيه ثلاثة ، أو أربعة ، أو غير ذلك فلا يجوز أن ينقص عن ذلك كما قال عز وجل : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ﴾ (٤) فلم يجز أن يقع ذلك على أقل من ثلاثة أشهر ، كما ١٧٠/أ قال عز وجل : / ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٥) فلم يجز في ذلك أقل من أربعة أشهر وعشر ، وكما قال عز وجل : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ (٦) فلم يجز أن يكون ذلك على أقل من أربعة أشهر، وكما قال عز وجل : ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ (٧) فلم يجز أن ينقص عن شيء مما سماه عز وجل من العدد . وكذلك قوله عز وجل : ﴿ شهرين متتابعين ﴾ (٨) في

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .
(٣) سورة النساء ، من الآية ١١ .
(٤) سورة الطلاق ، الآية ٦٥ .
(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .
(٦) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .
(٧) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .
(٨) سورة النساء ، من الآية ٩٢ ؛ سورة المجادلة ، من الآية ٤ .

كفارة الظهار والقتل ، وصيام ثلاثة أيـام في كفـارة اليمين . لا يجزيء في شـيء مـن ذلـك التقصير عن العدد المذكور فيه . وكذلك ثلاثة قروء لا يجوز أنْ يكون على أقل من ثلاثة من الأقراء .

فإن قال قائل : فإن في الآيـة مـا يـدل علـى أن المـراد هـو الطهـر ، وذلـك الطهـر مذكر، والهاء في جمعـه ثابتـة كمـا تقـول : ثلاثـة أطهـار ، وثلاثـة رجـال ، وثلاثـة أثـواب . والحيضة مؤنثة وتسقط الهاء من جمعها كما يقال : ثلاث نسوة ، وكما يقال : ثلاث حيض. وقال الله عز وجل : ﴿ ثلاثـة قـروء ﴾ فكـان إدخالـه الهـاء في الثلاثـة دليـلاً علـى أنـه أراد مذكراً وهو الطهر ؟

قيل له : ليـس في ذلـك دليـل علـى مـا ذكـرت . لأن الشـيء قـد يسـمى باسمين أحدهما مذكر ، والآخر مؤنث . فإذا جمع باللفظ الذي هو مذكر منهما استعمل فيه حكـم التذكير ، فأثبتت الهاء فيه . وإذا جمع بـاللفظ الـذي هـو مؤنـث منهمـا اسـتعمل فيـه حكـم التأنيث فأسقط الهاء منه . من ذلك " الدار " تسمى داراً وتسمى منزلاً . فإذا جمعت بـالفظ الدار قيل : ثلاث أدر ، وإذا جمع بلفظ المنزل قيل : ثلاثة منازل.

ومن ذلك الرمح . يقال له رمح ، ويقال له قناءة ، ثم يجمع كل واحد منهما بمثـل ما يجمع به مثل لفظه . وكذلك الثـوب والملحفـة وهـو شـيء واحـد ، يجمـع بـالثوب علـى التذكير ، وبالملحفة على التأنيث . وكذلك القرء والحيض هو شيء واحـد ، إن جمـع بلفـظ القرء جمع على التذكير ، وإن جمع بلفظة الحيضة جمع على التأنيث . / ١٧٠/ب

فأما وجه النظر في ذلك فإنا رأينا الأمة التي يجعل عليها نصف ما على الحـرة ، قـد جعلت عدتها حيضتين ، مـن ذلـك أن الحيضـة لا تتبعـض ، ولـو أمكـن أن تتبعـض لقيـل : حيضة ونصف حيضة كما قيل في الشهر : شهر ونصف شهر لما أمكـن التبعيـض في ذلـك ، وكما قال عمر بن الخطاب فيما :

١٩٣٢ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أويس الثقفي ، قال قال عمر بن الخطاب في عدة الأمة : لو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفاً [١] لفعلت [٢] .

وهذا من عمر بحضرة أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سواه ، ومتابعتهم إياه على ذلك حتى قالوا جميعاً : إن عدتها حيضة ونصف ، وحتى قال بذلك التابعون بعدهم ، وتابعوا التابعين حتى أفضى الأمر في ذلك إلى المختلفين في الأقراء اللائي ذكرنا . فإذا كان على الأمة من العدة مما هو نصف ما على الحرة منها من الحيض ، لا من الأطهار ، كان الذي على الحرة منها أيضاً من الحيض ، لا من الأطهار . وقد روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في هذا حديثان يثبتان هذا المعنى في الإماء .

١٩٣٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم تطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين [٣] .

١٩٣٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، قال حدثنا عمر بن شبيب المسلي ، عن عبد ا لله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثله [٤] .

---

(١) في الأصل : " ونصف " بالرفع .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٢٥/٧ - ٤٢٦ ؛ وفي معرفة السنن ، حديث ١٥٢٦٥ (٢٠٠/١١)؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٨٧٤ (٢٢١/٧) ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١١٦/١٠ وزادوا : " فقال رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر " .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ٢١٨٩ (٢٥٧/٢) ؛ والدارقطني ، طلاق ، حديث ١١٣ (٣٩/٤)؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٠/٧ / ٤٢٦ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ١١٩/١٠ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، طلاق ، حديث ١٠٤ (٣٨/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٦٩/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١١٩/١٠ .

تأويل قوله تعالى :

﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ الآية

قال تعالى جل ثناؤه : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١) .

١٧١/أ روى عن / ابن عباس أن السبب الذي فيه نزلت هذه الآية هو ما كان أهل الجاهلية يحلفون على ترك قرب نسائهم السنة والسنتين كما :

١٩٣٥ – حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا الحارث بن عبيد الأنصاري أبو قدامة ، قال حدثنا عامر الأحول ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله عز وجل الإيلاء. فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء (٢) .

١٩٣٦ – حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الأزدي ، قال حدثنا الحارث بن عبيد ، قال حدثنا عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر . فمن كان إيلاؤه منهم أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء (٣) .

فأخبر ابن عباس أن السبب الذي نزلت فيه هذه الآية هو هذا ، وأنه اليمين على ترك قرب المرأة الواجب لها على زوجها بحق الكاح القائم بينه وبينها ، وأن الله عز وجل جعل له مدة يبقى عليه فيها النكاح كما كان ، وأن الإيلاء الذي كان منه لم يزل به النكاح. ثم وجدنا أهل العلم بعد ذلك مجمعين على أن قوله جل وعز ﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (٤) أنه على الجماع ، وأنه إذا كان ذلك منه إليها صار حانثاً في يمينه ،

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٨١/٧ ، وفي معرفة السنن ، حديث ١٤٩٥٠ (١١٠/١١) . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣٦/٥ مختصراً .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .

ووجب عليه ما يجب على الحانث ، وزالت بذلك يمينه عنها . غير أنا وجدناهم يختلفون في تركه الجماع حتى يمضي عليها أربعة أشهر مذ يوم آلي منها فطائفة منهم تقول : يؤخذ [1] بالفيء إليها وهو الجماع ، فيكون بذلك مؤدياً إليها حقها ، وحانثاً في يمينه على قربها أو يطلقها طلاقاً يزيل نكاحها حتى تنقطع عن حقوقها التي عضلها عنها ، ومنعها منها . وممن قال ذلك منهم كثير من أهل المدينة . وقد روى ما قالوا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧١/ب ١٩٣٧ - كما حدثنا فهد ، قال حدثنا / محمد بن سعيد ، قال أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : المولى يوقف [2] .

١٩٣٨ - وحدثنا فهد ، قال حدثنا محمد ، قال أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن ليث ، عن مجاهد قال : سمعت مروان يقول ، سمعت علياً يقول : إن كنت لموقف المولى بعد الأربعة ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق [3] .

١٩٣٩ - حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا عبد السلم بن حرب ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال: يوقف المولى [4] .

١٩٤٠ - حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل ، قال حدثنا اسرائل ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عن عامر ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي : أنه كان يوقف صاحب الإيلاء بعد إنقضاء الأربعة أشهر . فإن شاء فاء ، وإن شاء عزم ، أو قال طلق [5].

١٩٤١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا الشيباني ، عن الشعبي ، قال أخبرني ابن سلمة الكندي أنه شهد

---

(١) في الأصل "بوحد" .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣٢/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٦/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٨٥/٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٥٦ (٤٥٧/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ .

(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي . [انظر : الأحاديث الآتية] .

علياً أوقف عند الأربعة الأشهر فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق [1] .

١٩٤٢ – حدثنا صالح ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال : شهدت علياً فعل ذلك [2] .

١٩٤٣ – حدثنا صالح ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا خالد ، عن الشيباني ، عن بكير ، عن ابن المسيب ، عن علي مثله [3] .

فاختلف هشيم وخالد في الرجل الذي رواه عن علي . فذكر هشيم أنه ابن أبي ليلى ، وذكر خالد أنه ابن المسيب .

١٩٤٤ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلي من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر أوقف حتى يطلق ، أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف [4] ./ ١٧٢/أ

١٩٤٥ – حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال : يوقف عند الأربعة الأشهر ، فإما أن يطلق وإما أن يراجع [5] .

وطائفة تقول : مضى الأربعة الأشهر بعد الحلف عزم من الزوج لوقوع الطلاق على المرأة المحلوف على جماعها ، إذا كان في الأربعة الأشهر واصلاً إلى جماعها فترك ذلك إلى مضي الأربعة الأشهر . وممن قال ذلك أبو حنيفة ، وسفيان ، وأبو يوسف ومحمد كما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٥٧ (٤٥٧/٦) من طريق الثوري ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٨٤/٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣٧٧/٧ من طريق سفيان عن الشيباني.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٦ ، حديث ١٨ (٥٥٦/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٥٨ (٤٥٧/٦) من طريق معمر عن قتادة عن أبي الدرداء وعائشة ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٨/٧ : وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٨٥/٩ .

حدثنا محمد عن علي عن محمد ، عن يعقوب عن أبي حنيفة ؛ وعن علي عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد . وقد روى ما قالوا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٩٤٦ – حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح، قال حدثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن عطاء الخرساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته فلم يفيء حتى يمضي أربعة أشهر فهي تطليقة بائن [1] .

فهذا زيد قد روى هذا عنه ، وأكثر روايات سليمان ودونه من أهل المدينة في الفتيا عنه .

١٩٤٧ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عطية بن جبير ، عن أبيه قال : مات ذو قرابة لي ، وترك أبناً له فأرضعته امرأتي ، فحلفت أن لا أقربها حتى تفطم الصبي . فلما مضت أربعة أشهر قيل لي : قد بانت منك امرأتك . فسألت علياً فقال لي : إن كنت حلفت على تضرة فقد بانت منك امرأتك وإلا فهي امرأتك [2] .

فهذا علي رضي الله عنه قد روى عنه ما في هذا الحديث أن مضى الأربعة الأشهر يوقع الطلاق إذا كان لم يقربها في الأربعة حتى مضت . فهذا خلاف ما روينا عنه في الأول.

١٩٤٨ – حدثنا على بن شيبة ، قال حدثنا قبيصة بن عقبة ، قال حدثنا سفيان ،

١٧٢/ب عن علي بن بذيمة ، عن أبي / عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : إذا مضت الأربعة الأشهر في تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها [3] .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٣٨ (٤٥٣/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٨/٧ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٢٨/٥ من طريق ابن مبارك عن معمر . وزاد : "وهي أملك بنفسها". ومن طريق ابن أبي شيبة ذكره ابن حزم في المحلى ، ١٨٣/٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٨٢/٧ إلا أن جواب على رضي الله عنه ورد فيه كالتالي : " إن كنت حلفت على تضرة فهي امرأتك ، وإلا فقد بانت منك " .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣٤/٥ ولم يذكر " وهي احق بنفسها " ، إلا أنه زاد : " وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض " . والبيهقي في السنن ، ٣٧٩/٧ .

١٩٤٩ – حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته فلم يقربها حتى يمضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائن [١] .

١٩٥٠ – حدثنا فهد ، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال حدثنا أبي ، عن الأعمش ، قال حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ، عن ابن عباس : إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها .

قيل لسعيد : وسمعت ابن عمر يقوله ؟ قال : نعم [٢] .

فهذا ابن عمر قد روى عنه سعيد في هذا ما يوافق الذي ذكرنا عن أبي حنيفة وسفيان ، ومن ذكرنا معهما . وهو خلاف ما روى عنه نافع مما يوافق القول الأول . وابن عمر كان ممن تدور عليه الفتيا بالمدينة ، فما ندري هل كان من الأربعة العشر الذين خلئ عنهم سليمان ما حكيناه أم لا ؟ فإن كان فيهم فقد صار مختلفاً عنه . وكذلك يزيد إن كان فقد صار مختلفاً عنه . وما ندري بعد هذا من الأربعة عشر الذين حكى عنهم سليمان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين وقفنا على مجالسته إياهم ، وروايته عنهم ، وأخذه الفتيا منهم . إلا أن يكونوا ممن لم يلقهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فحكى ذلك عنهم بلاغاً ، ولم يحكه سماعاً . فإن كان ذلك كذلك فقد صار حديثه هذا في حكم المنقطع . والمنقطع عند أكثر القائلين بالقول الأول ليس بحجة .

١٩٥١ – وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني الحكم ، قال سمعت (مقسما) [٣] يقول : سمعت ابن عباس يقول : عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع [٤] .

١٩٥٢ – حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، / قال حدثنا ١٧٣/أ

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، ١٢٨/٥ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ١٨٣/٩ .
(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .
(٣) من البيهقي [٧ / ٣٧٩] وساقطة من الأصل .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٧٩/٧ . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٢٨/٥ – ١٢٩ . في الأصل : " وأكفى " بدل " والفيء " والتصحيح من المصادر المذكورة .

شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا آلى الرجل من امرأته فلم يف حتى مضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائن [1] .

ولما اختلفوا في ذلك وتعلقت كل طائفة منهم بما روت مما يوافق مذهبها عمن ذكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك لنستخرج من القولين اللذين اختلفوا فيهما وقالوا : هما في ذلك قولاً يوجب القياس صحته، ويشهد له الإجماع . فنظرنا في ذلك فوجدنا الله عز وجل قد قال : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ [2] فجعل التربص إلى مدة ، ثم قال عز وجل ﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [3] . فأجمع أهل العلم على أنه إن فاء إليها في الأربعة الأشهر قبل مضيها كان فيه ذلك فيئاً قد دخل في هذه الآية ، وإن مضت ولم يفء إليها كان في ذلك الاختلاف الذي ذكرنا ، ووجب النظر الذي وصفنا فوجدنا الله عز وجل قد ذكر التربص في غير موضع سوى ما ذكر في هذه الآية . من ذلك قوله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً [4] فكان ذلك التربص الذي أوجبه عليهن غير مجاوز للأربعة الأشهر وللعشر التي جعلها عليهن ، إلى غيرها من الشهور ، وكن بعد انقضاء الأربعة الأشهر والعشر خارجات من التربص الذي كن فيه في الأربعة الأشهر والعشر .

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [5] وكان ذلك التربص الذي أوجبه عليهن في الثلاثة القروء التي ذكر الله عز وجل ، لا فيما بعدها من الأقراء . ثم رجعنا إلى آية الإيلاء فوجدنا الله عز وجل قد ذكر فيها تربصاً أوجبه على الزوجات وحصره بمدة ذكرها . فقال جل وعز : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ [6] فكان في الأربعة الأشهر التي أوجب التربص عليهن فيها إذا مضت فلا / معنى ١٧٣/ب

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧/ ٣٧٩ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .
(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .
(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .

للتربص ، لأنه كان محصوراً بمدة قد مضت ، فلا معنى له بعدها . وإذا لم يكن له معنى بعدها ذهب معنى الإيلاء الذي يؤخذ [1] المولى بالفيء الذي أوجبه الله عليه ، إنما يكون في المدة التي حبس المرأة عليه لها ، وجعلها متربصة بنفسها عليه إلى انقضائها ، لا فيما بعدها وإذا كان ذلك كذلك ثبت وقوع الطلاق على المرأة بمضي الأربعة الأشهر ، وثبت أن مضيها هو عزيم الطلاق إذا كان الزوج فيها يمكنه الجماع الذي لو فعله كان قد فاء إليها ، وزال عن ظلمها بحلفه على ترك جماعها كما قالت الطائفة الثانية التي حكينا هذا القول عنها .

فقال قائل من أهل الطائفة الأولى محتجاً على الطائفة الثانية : قد رأيناكم تقولون في الملاعن أن الفرقة لا تقع باللعان بينه وبين امرأته حتى يحدث القاضي فرقة بينهما فيزول بذلك النكاح ، وما لم يكن ذلك من القاضي فالنكاح بينهما على ما كان عليه قبل ذلك . وكذلك تجب عليكم أن تقولوا في المولى أن الطلاق لا يقع منه حتى يكون القاضي هو الذي يحكم بإيقاع الطلاق عليها ، وبفراقه لها ؟

وكانت هذه المطالبة عندنا إنما يراد بها أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد دون زفر ، لأنهم كانوا يقولون في الملاعن ما حكاه هذا القائل ، وكان زفر يخالفهم في ذلك ويذهب إلى أن اللعان إذا تم من الزوجين وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم كما يقول أهل المدينة . وسنذكر اختلاف الناس في ذلك ، واحتجاج بعضهم على بعض ، وإقامة الحجة للصحيح من أقوالهم فيما بعد إن شاء الله .

وأما الجواب للسائل فيما سأل عنه ، وفيما عارض به أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً فيما ذكرنا ؛ فإنا رأينا اللعان لا يكون دون الحاكم ، فكان القياس أن تكون الأشياء التي تختم بها الحوادث وتكمل بها أحكامها أن ترد / إلى حكم ما ابتدئت به ، فتكون ١٧٤/أ
أحكام أواخرها كأحكام أوائلها ليوافق بعضها بعضاً ، فكما كان ابتداء اللعان من الحاكم كذلك تفيئته تكون من الحاكم أو كما كان ابتداء الإيلاء دون الحاكم كان ما يفيء منه يكون دون الحاكم . وكذلك سائر الأشياء سوى هذين المعنيين قد جرت على هذين

(١) في الأصل : "يوحد" كما سبق .

الحكمين ، فجعل حكم أواخرها كحكم أوائلها . من ذلك عقود النكاحات قد رأينا تكون دون الحاكم ، وكذلك الأشياء التي تزيلها من الفرق بالطلاق يكون أيضاً دون الحاكم . فهذا حكم ما كان أوله دون الحاكم . وأما ما لم يكن أوله إلا بالحاكم فتأجيل العنين الحول الذي يجب أن يؤجله لامرأته التي خاصمته في عجزه عن جماعها الواجب لها عليه بحق النكاح، ولم يكن ذلك دونه ، ولم يكن لهما إيجاب الحول بينهما ، فكان الذي يوجبه مضى الحول من تخيير المرأة بين الإقامة مع زوجها الذي خاصمته في ذلك ، وبين فراقه ، لا يكون إلا عند الحاكم حتى يكون الحاكم الذي يوجب آخر هذا الأمر الذي أوجب أوله . فثبت بذلك أن الأشياء كلها تدور على هذين المعنيين ، فكما كان أوله بالحكم لا بغيره فكذلك آخره يكون بالحكم . وما كان أوله بغير الحكم فكذلك آخره يكون بغير الحكم . والمولى فقد يكون إيلاؤه باتفاقهم جميعاً بغير الحكم فكذلك آخره . قياساً على ما ذكرنا . وبا لله التوفيق .

وهذا الذي ذكرنا من الفيء والعزم اللذين وصفنا ، فإنما ذلك في المولى القادر على جماع زوجته المولى منها . فأما إن كان عاجزاً عن ذلك بعلة به من مرض أو غيره ، تمنعه من جماعها ، أو كانت بها علة لا يصل إلى جماعها كالمرض المضني لها ، أو كالرتق الذي يمنع من الوصول إليها ، أو كان جميعاً لا علة بهما ، ولا بواحد منهما يمنع من الجماع غير أن بينهما من المسافة ما لا يلتقيان فيه إلى مضى أربعة أشهر ، أو أكثر منها فإن أهل العلم مختلفون في هذا . فطائفة منهم تقول : الفيء في هذا قول قول الزوج بلسانه قد فئت ،
١٧٤/ب فيكون / في معناه لو فاء إليها بالجماع وهو قادر على ذلك ، غير أنه لا تزول عنه اليمين التي حلف بها كما تزول لو كان جامعها في الأربعة الأشهر قبل مضيها . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد عن علي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ولم يحك خلافاً . وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم سواهم ممن كان يذهب إلى مضي الأربعة الأشهر ، هي عزيمة من المولى لوقوع الطلاق على التي آلى منها . وممن كان يقول : لا يكون بمضي الأربعة الأشهر عزيمة منه لوقوع الطلاق عليها وقد كان القياس أن لا يكون قوله بلسانه " قد فئت إليها فيئاً "، لأن ذلك غير مزيل لليمين فكما لا يزيل اليمين

، فكذلك لا يوجب الفيء . وقد كان جماعة يذهبون إلى هذا القول ويقولون فيه بالقياس الذي ذكرنا ، ويخالفون أبا حنيفة وزفر أبا يوسف ومحمداً فيما حكيناه . وقد قال به غير واحد ممن سواهم .

وقد كان يلزم القائلين أن مضى الأربعة الأشهر ليس بعزيمة لوقوع الطلاق أن لا نجعل الفيء باللسان فيئاً ، لأنه إما نأخذ المولى في الأربعة الأشهر بالفيء ونجعل ذلك له أجلاً، فإن فعل وإلا أخذه به بعدها أو بالطلاق الذي يكون به مفارقاً لها ، إذ كان تركه لها حتى تمضي أربعة أشهر عضلاً منه لها ، فإذا كان غير واصل إلى جماعها لم يكن بذلك عاضلا لها ، ولم يستحق أن يؤخذ بالطلاق الذي يفارقها ، ولا بالفيء إليها بغير الجماع الذي هو حق له عليها ، وحق لها عليه .

تأويل قوله تعالى :
﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ الآية

﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ [1] إلى آخر القصة التي ذكر الله عز وجل في ذلك .

روى أن السبب الذي كان في نزول هذه الآية ما :

١٩٥٣ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا داود ، عن أبي العالية ، قال : / كانت امرأة من الأنصار يقال لها خويلة ابنة ١٧٥/أ دليج ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة تغسل رأسه ، وزوجها قد طالت صحبتها إياه ، وذكرت أنها جعلها عليه كظهر أمه .

قال : قد حرمت عليه . قالت : أشكو إلى الله ، والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ، ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ [2] أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين

---

(١) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

متتابعين ﴾[1] . أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لو أني لم آكل في اليوم ثلاث مرات كان أن يغشى بصري .

قال : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [2] أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، إلا بعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعانه [3] .

١٩٥٤ – حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا اسرائل ، عن أبي اسحاق ، عن يزيد بن زيد في قوله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ [4] قال : هي خولة ابنة صامت كان زوجها مريضاً فدعاها فلم تجبه فقال : أنت على كظهر أمي .فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ فتحرير رقبة ﴾[5] قال : لا أجد . قال : فصوم شهرين متتابعين " ؟ قال : لا أتسطيع . قال : فإطعام ستين مسكيناً ؟ قال : با لله ما عندي إلا أن تعينني . فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . فقال : لا أجد بالمدينة أحداً أحوج إليه مني ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلها أنت وأهلك[6].

١٩٥٥ – حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن عطاء بن يسار : أن خولة ابنة ثعلبة كانت تحت أوس بن صامت ، فتظاهر منها ، وكان به لمم ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أوس بن صامت ظاهر منها ، فذكرت أن به لمما فقالت :والذي بعثك بالحق ما جئتك إلا رحمة له ، إن له في منافع ، فأنزل الله عز وجل القرآن فيهما ، فقال رسول الله / صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة . قالت :والذي بعثك بالحق ما ١٧٥/ب
عنده رقبة ، ولا يملكها . قال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، قالت : والذي بعثك بالحق

---

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٤ .
(٢) سورة المجادلة ، من الآية ٤ .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٨ / ١ – ٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٨٤/٧ .
(٤) سورة المجادلة ، من الآية ١ .
(٥) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .
(٦) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٣٩٢ .

لو كلفته ثلاثة أيام ما استطاع ، وكان الحسر . قال : مريه فليطعم ستين مسكيناً قالت : والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه . قال : مريه فليذهب إلى فلان فقد أخبرني أن عنده شطر وسق فليأخذه صدقة عليه ، ثم يتصدق به على ستين مسكيناً [1] .

١٩٥٦ – حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال حدثنا أبو نعيم صرار بن صرد الطحان الكوفي ، قال حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن اسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خولة : أن زوجها ظاهر منها ، فأراد أن يجامعها فأبت عليه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية الظهار ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر قبل أن يواقع بخمسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً[2] .

فهذا الذي روى في أمر أوس بن حجر وفي تظاهره .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره سلمة بن صخر البياضي عند تظاهره من زوجته ما :

١٩٥٧ – قد حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا ابن عجلان وابن اسحاق ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بظهر منها ، فأتاها قبل أن يكفر . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة . وهو سلمة بن صخر[3] .

١٩٥٨ – حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عمرو ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر قال : كنت أمرءاً أستكثر من النساء ، وكنت قد أوتيت في ذلك ما لم يؤت أحد . فلما دخل شهر رمضان تظاهرت من امرأتي مخافة أن يكون مني شيء في بعض الليل . فتتابع ذلك بي حتى

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٣٨٩ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥/٢٨ من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن اسحاق بهذا الإسناد .
(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

١٧٦/أ أدركني الصبح . فبينا هي ذات ليلة تخدمني / في شهر رمضان إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها ، فلما فرغت سقط في يدي ، فلما أصبحت أتيت نادي قومي فقلت : تعلمون أني قد كنت تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ هذا الشهر ، وقد أصبتها في هذه الليلة انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسأله .

قالوا : لا ، والله لا ننطلق معك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنا نخاف أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا شيء يلومنا عاره ، أو ينزل فيك قرآن مما نكره فنسلمك بجريرتك ، فانطلق أنت حتى تسأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أي رسول الله إني كنت تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ هذا الشهر ، وقد أصبتها في هذه الليلة . فقال لي : أنت بذلك يا سلمة ؟ قال : قلت ، نعم أنا بذلك يا رسول الله . قال : أنت بذلك يا سلمة ؟ قال : قلت نعم ، أنا بذلك يا رسول الله ، فانظر ما حكم الله علي ورسوله فامضه ، فإن صابر له .

قال : تجد رقبة تعتقها ؟ قال : قلت ،لا . والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها ، وجعل يمر يده على صفحة عنقه . فقال : أتقدر أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: قلت يا رسول الله وهل أدخل على ما أدخل إلا الصوم ، قال : فتقدر أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : قلت لا ، والذي بعثك بالحق لقد بتنا الليلة وحشا . قال : فانطلق إلى صدقات بني زريق ،وهم قومه فانظر ما اجتمع عندهم من صدقاتهم ، فخذه ، فأطعم وسقاً ستين مسكيناً ، واستعن بسائره عليك وعلى عيالك .

فأتيت قومي فقالوا : ما وراءك ؟ قلت : خير ، وجدت عندكم الضيق ، وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة . أين صاحب صدقاتكم ؟ فقد أمر لي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذتها فتصدقت ، وأكلت ما بقي أنا وأهلي [1] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢١٣ (٢/٢٦٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابن ادريس عن محمد بن اسحاق بهذا الاسناد . وابن ماجه ، طلاق ٢٥ ، حديث ٢٠٧٢ (١/٣٨١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحاق بهذا الإسناد . واحمد بن حنبل في المسند ، ٣٧/٤ والبيهقي في السنن ، ٧/ ٣٨٥ من طريق ابن ماجه . والدارمي ، طلاق ٩ ، حديث ٢٢٧٨ (٨٦/٢) .

١٩٥٩ – حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا مطرف بن عبد الله / المدني ، قال ١٧٦/ب حدثنا الربجي بن خالد ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلاً تظاهر من امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابها قبل أن يكفر ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ذلك ؟ قال : أصلحك الله يا رسول الله ، رأيت بياض ما فيها في القمر فرغبت فأصبتها .فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله (١) .

ففي هذه الآثار ذكر السبب الذي نزلت هذه الآية فيه . وفيها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة المتظاهر بعد نزولها بمثل الذي كان أمر به أوس بن صامت قبل نزولها . غير أنه قد روى عن ابن المسيب أنه كان نزولها في تظاهر سلمة وفي إصابته امرأته التي كان تظاهر منها ، قبل الكفارة الواجبة عليه .

١٩٦٠ – كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال أخبرنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن سلمة بن صخر جعل امرأته عليه كظهر أمه في رمضان . فلما كان ذات ليلة أعجبته فوقع بها فأنزل الله عز وجل كفارة الظهار (٢) .

وهذا عندنا – والله أعلم – محال . والصحيح أن تظاهر سلمة من امرأته كان بعد نزول الآية ، لا قبل ذلك ، لأ، حكم الظهار كان قبل نزول هذه الآية لم يكن الحكم المذكور فيها ، وإنما كان التحريم فيها للزوجة المظاهر منها كتحريمها بالطلاق ، ولأن الظهار كان قبل نزول هذه الآية طلاق أهل الجاهلية ، وطلاق الناس بعد ذلك في الاسلام حتى أنزل الله عز وجل هذه الآية ينسخ ذلك ، ورد حكم الظهار إلى ما أمر به أوس على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومحال أن يكون سلمة مع صحبته لرسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٢٣ (٢٦٨/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٣ ، حديث ٣٤٥٨ (١٦٨/٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد . وعبد الرزاق ، حديث ١١٥٢٥ (٤٣٠/٦) من طريق معمر . والترمذي ، طلاق ١٩ ، حديث ١١٩٩ (٥٠٣/٣) من طريق الفضل بن موسى عن معمر . وابن ماجه ، طلاق ٢٦ ، حديث ٢٠٧٥ (٣٨٢/١) من طريق غندر عن معمر . والبيهقي في السنن ، ٣٨٦/٧ .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

وسلم تظاهر وقتاً معلوماً ، والظهار طلاق ، إذ كان الطلاق لا تحصره الأوقات في قول
١٧٧/أ أحد من أهل العلم . ألا / ترى أن رجلاً لو جعل امرأته طالقاً اليوم ، إنها تكون طالقاً فيما بعد اليوم . وسلمة فإنما كان ظاهر من امرأته شهر رمضان فتكون حراماً عليه في ذلك الشهر خاصة ، لا فيما بعده . ففي قصده إلى ذلك ما دل على أن الظهار كان حينئذ غير الطلاق ، ولم يكن الطلاق قط غير الظهار حتى نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية . فثبت بما وصفها أن نزولها كان قبل تظاهر سلمة الذي ذكرنا .

ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في تأويل قول الله عز وجل ﴿ وثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ . وفي ذلك العود ما هو ؟

فقال قوم فيما ذكروا بظاهر الآية ، وجعلوا من قال لامرأته : " أنت على كظهر أمي " غير مظاهر منها حتى يعود لذلك القول مره أخرى فيكون حينئذ متظاهراً ، وتجب عليه الكفارة المذكورة في الآية .

وقال آخرون : إذا قال لها : " أنت علي كظهر أمي " صار بذلك مظاهراً ، وحرمت به عليه حرمة الظهار التي ذكر الله عز وجل ، ولم يحل له جماعها حتى يكفر بالكفارة التي أمره الله عز وجل . وقالوا : قوله لها " أنت على كظهر أمي " عود إلى ما قد قيل في الجاهلية مما قد نهى الله عز وجل عنه وسماه ﴿ منكراً من القول وزوراً ﴾ [(١)] ، وتأولوا قول الله عز وجل ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ على معنى ﴿ ويعودون لما قالوا ﴾ . لأن العرب قد تجعل مكان الواو " ثم " كما قال الله عز وجل ﴿ وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ [(٢)] في معنى ﴿ والله شهيد على ما يفعلون ﴾ ، وجعلوا نفس القول عوداً ، كما قال عز وجل : ﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴾ [(٣)] في معنى حتى صار ﴿كالعرجون القديم﴾. لأنه لم يكن في بدنه كما عاد ، وإنما صار كما عاد إليه . وكما قال أبو ربيعة الثقفي في أبياته

---

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٢ .
(٢) سورة يونس ، الآية ٤٦ .
(٣) سورة يس ، من الآية ٣٩ .

التي يمدح بها الفرس لما غلبوا على اليمن ، كما حدثنا فهد ، قال / حدثنا يوسف بن بهلول ١٧٧/ب
الكوفي ، عن عبد الله ابن إدريس ، عن محمد بن اسحاق :

تلك المكارم.لا قعبان من لبن شيبا بما يعادا بعد أبوالا

أي فصارا بعد أبوالاً ، لا لأنهما كانا في البدو أبوالاً فصارا غير أبوال ثم عادا بعد أبوالاً بعد ذلك . وهذا القول قد قال به غير واحد من أصحابنا .

وقال آخرون : العود في هذا أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها ، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة . وإن طلقها بعد تظاهره ، ولم يجمع على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه ، فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار قبل أن يطأها . وممن قال ذلك منهم مالك [1] كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً قال ذلك . ففي هذا ما يدل على أنه لا تجب الكفارة على المظاهر بالقول الذي كان فيه حتى يكون مع القول العزم على الإمساك والإصابة .وإنه إن طلق قبل العزم على الإمساك والإصابة فلا كفارة عليه ، وأنه متى عاد عاد وجوب المعنى الذي كان في حكم الثدى في التظاهر ، ونحي على قياس هذا القول أن تكون الكفارة إذا وجبت بالوجه الذي يوجبها في قول القائلين به أنه لا يبطلها عن المتظاهر ثبوت المرأة ، لا زوال النكاح ، ولا حرمتها على المتظاهر منها بأي معنى حرمت عليه من وجوه الحرمات ، إذ كان الذي يوجب الكفارة عندهم هو العزم على الإمساك والإصابة الذي قد تقدم قبل ذلك من المتظاهر . وهذا خلاف مذهب محمد الذي لم يحك فيه خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه،
١٧٨/أ لأنه كان يقول : إذا ماتت المرأة المتظاهر / منها سقطت الكفارة عن المتظاهر . وكذلك إذا طلقت عليه أو حرمت عليه بمعنى غير الطلاق سقطت عنه الكفارة في تظاهره منها . لأن الكفارة عنده إنما تطلق له مسيسها الذي كان حراماً عليه قبلها بالتظاهر الذي كان منه قبلها ، ولأن الله عز وجل قال : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ [2] أي حتى يعودا بعد تحرير الرقبة إلى حكم حل المماسة لهما الذي كانا امتنعا منه بالتظاهر الذي كان طرأ عليهما .

(١) انظر : الموطأ ، ٢/٥٦٠ .
(٢) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .

وأما الشافعي رحمه الله فذكر لنا المزني أنه قال في قوله عز وجل ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ [1] قال : فالذي عقلت مما سمعت في ﴿ يعودون لما قالوا ﴾ أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار ، لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ، وجبت عليه الكفارة . كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال مخالفة ، فأحل ما حرم .

قال الشافعي : لا أعلم له معنى أولى به من هذا ، فالكفارة عليه بعد ذلك . ولو ماتا أو مات أحدهما ، وكان هذا – والله أعلم – عقوبة مكفرة لقول الزور . ولو تظاهر فأتبع الظهار طلاقاً تحريماً عليه ، ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها ، لأن مراجعته إياها أكثر من حبسها بعد الظهار .

قال المزني : هذا خلاف لأصله ، كل نكاح جديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد [2] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما قاله من تقدمهم فيه فلم نجد في ذلك منصوصاً غير ما :

١٩٦١ – حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ [3] فهو قول الرجل لامرأته : " أنت علي كظهر أمي " . فإذا قال ذلك فليست تحل له حتى يكفر كفارة الظهار [4] .

١٧٨/ب فهذا يدل على أن الكفارة إنما يراد ليحل بها الجماع . وفي ذلك دليل / على أن لا كفارة بعد زوال النكاح ، ولا بعد عدم حل الجماع .

وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار التي ذكرنا في أول هذا

---

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .

(٢) نقله الطحاوي باختصار . انظر : الأم مع مختصر المزني ، ٣٠٨/٥ .

(٣) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨/٢٨ – ٩ وزاد : " حتى يكفر عن يمينه بعتق رقبة ، " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا " والمس : النكاح . " فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً" . وإن هو قال لها : أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ، فليس يقع في ذلك ظهار حتى يحنث ، فإن حنث فلا يقربها حتى يكفر ، ولا يقع في الظهار طلاق " .

الباب ، ووصف ما كان من زوج خولة وهو أوس بن صامت ، وأنه قوله لها : " أنت علي كظهر أمي " فحرمها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بذلك بعد نزول الآية التي أنزلت حتى يفعل ما أمر به ، ولم ينتظر بذلك أن يقولوا لها قولاً مثله ، فيكون بذلك القول عائداً كما قال أهل المقالة الأولى التي حكينا في هذا الباب . فبطل بذلك ما قالوا على لسان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وفيما ذكرنا عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه قال للمتظاهر منها لما ذكرت له ظهار زوجها منها قبل نزول الآية التي فيها كفارة الظهار : قد حرمت عليه . لأن الظهار كان حينئذ لا حكم له تحله الكفارة ، أو تجب فيه الكفارة ، إنما كان طلاق أهل الجاهلية حتى أنزل ا لله عز وجل فيه ما أنزل ، فقرأه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على المتظاهر ثم قال:

أتجد كذا ؟ أتستطيع كذا ؟ ولم يقل له : أتطلقها فتسقط الكفارة عنك كما يقول الشافعي . أو أتحبسها وتعزم على مرافقها فيكون بذلك عائداً كما قال مالك فتجب الفكارة عليك ؟

ففي ترك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ذلك دليل على أن الكفارة تجب بخلاف هذين المعنيين ، وهو لأن يحل بها ما كان حراماً قبلها كما قال الذين ذكرنا عنهم في هذا الباب .

وقد اختلف أهل العلم فيمن جعل امرأته عليه كظهر من هي عليه حرام من ذوات محارمه المحرمات عليه . فجعل قوم حكم ذلك كحكم المظاهر بالأمهات . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد في إملائه عليهم . وقد / ١٧٩/أ
كان الشافعي يذهب إلى هذا فيما ذكره لنا المزني عنه [(١)] . وأبى ذلك قوم آخرون من أهل العلم فلم يجعلوا الظهار إلا بالأمهات خاصة دون من سواهن من ذوات الأرحام المحرمات .

ولما اختلفوا في ذلك ، ووجدنا ا لله عز وجل قد ذكر الطلاق في كتابه فسماه بما سماه ، ثم رأيناهم جميعاً قد ألحقوا بذلك ما فيه معاني الطلاق مثل الخلية ، والبرية ، والبائن، والحرام وما أشبه ذلك من الوجوه التي يحكمون لها بحكم الطلاق وإن لم يكن في ظاهرها

---

(١) انظر : الأم مع مختصر المزني ، ٣٠٨/٥ .

طلاقاً . وكذلك الإيلاء وهو قول الرجل لامرأته : " وا لله لا أقربك " ، قد ألحق بذلك أمثاله ، مثل قوله: " إن قربتك فأنت طالق " ، وإن قربتك فعلي حجة " ، أو " إن قربتك فعلي عتق رقبة " ، أو ما أشبه ذلك . فالقياس على ذلك أن يكون الظهار كذلك ، وأن يكون بالأمهات وبمن حكمه حكم الأمهات في الحرمات ممن ذكرنا . ويستوي في ذلك أهل الحرمات بالرضاع ، وأهل الحرمات بما سواه . وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يذهبون إليه كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد في إملائه عليهم ، وإن كان بعض أهل العلم ، قد خالفهم في ذلك فذهب إلى أن المتظاهر لا يكون بمن طرئت حرمته كالرضاع الطاريء ، وكما سواه من الأشياء الطارئة . فإن القياس يمنع من هذا القول ، لأن ا لله جل ثناؤه لما جعل على المظاهر الكفارة في جعله امرأته التي جعلها ا لله حلاله ، كظهر أمه التي جعلها ا لله عز وجل عليه حراماً ، كان ذلك أيضاً إذا جعلها عليه حراماً كحرمة ما قد حرمه ا لله عز وجل عليه بالرضاع في هذا المعنى أيضاً .

وقد اختلف أهل العلم في الرقاب الواجبات على المتظاهرين هل تجزيء فيها غير المؤمنات كما تجزئ المؤمنات ؟ فقال بعضهم : لا تجزيء فيها إلا المؤمنات . وممن قال ذلك الشافعي ، قال : لأنهن وإن لم يوصفن في آية الظهار بالإيمان فقد وصفهن به في غيرها من
١٧٩/ب أي الكفارات كقوله عز وجل في كفارة القتل / الخطأ ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [1] فدل ذلك أن سائر الرقاب اللائي ذكرها في كتابه في الكفارات كذلك ، وأنه لا يجزيء فيها إلا المؤمنات كما ذكر عز وجل الشهود في كتابه فقال : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ [2] فكان ذلك على العدول وإن لم يصفهم في الآية التي ذكرهم فيها ، إذ كان قد وصفهم بذلك في غيرها كقوله عز وجل في آية الدين ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ [3] . وفي آية الوصية ﴿ إثنان ذوا عدل منكم ﴾ [4] . وفي آية الرجعة ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾[5].

---

(١) سورة النساء ، من الآية ٩٣ .
(٢) سورة النور ، من الآية ١٣ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .
(٤) سورة المائدة ، من الآية ١٠٦ .
(٥) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : تجزئ في ذلك المؤمنات وغير المؤمنات ، إذ كان الله عز وجل قد أطلقهن فلم يصفهن بإيمان ولا بغيره في الآي اللاتي ذكرهن فيها ، ولا يجزيء فيما وصفه فيهن بالإيمان إلا المؤمنات ، وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى أن قالوا : رأينا في كتاب الله عز وجل من الكفارات ما قد وصف بشيء ولم يوصف به سائر الكفارات ، فلم يكن ما وصفت به كفارة دليلاً على ما وصفت به كفارة أخرى مما لم يذكر ذلك فيها ، وذلك قوله عز وجل في كفارة القتل الخطأ ، وفي كفارة الظهار ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ [1] فكان ذلك على التتابع ، لا يجزئ إلا عليه ، وقوله في كفارة الأذى ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، وكان ذلك الصيام يجزيء فيه التتابع وغير التتابع . وفي كفارة الصيد : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ [2] حتى ذكر الصيام الذي ذكره عز وجل . فكان ذلك الصيام يجزيء فيه التتابع وغير التتابع .

وقوله في التمتع بالعمرة إلى الحج عند عدم الهدي : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ [3] . فكان ذلك يجزيء فيه التتابع وغير التتابع في أشباه ، لذلك فلم يجعل ما لم يوصف بالتتابع من هذه الأشياء على التتابع ، إذ كان غيره من أشكاله قد وصف به ، بل جعل الموصوف بالتتابع لا يجزيء / إلا متتابعاً ، والمسكوت عن ذكر ١٨٠/أ
التتابع فيه يجزيء متتابعاً وغير متتابع ، غير الصيام في كفارات الأيمان . فإن الذين أوجبوا التتابع في ذلك إنما أوجبوه فيما ذكرو اتباعاً لما في قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات " . وسنذكر ذلك ، وما يلزم أهل هذه المقالة ، والحجة عليهم ، والحجة لهم في موضعه إن شاء الله .

فلما كان ما ذكرنا في الصيام كما وصفنا ، كان كذلك المذكور بالإيمان من الرقاب لا يجزيء فيه إلا من كان كذلك ، والمسكوت من ذكره بالإيمان منها تجزيء فيه المؤمنات وغير المؤمنات ، ولا يكون الوصف لأحد الأمرين من الرقاب بالإيمان وصفاً للآخر

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٤ .
(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

كما لم يكن ذلك في الصيام والرقاب اللائي من الكفارات أشبه بالصيام الذي من الكفارات منها بالشهادات . فثبت بذلك أنه يجزيء في الرقاب المسكوت عن وصفها بالإيمان المؤمنات وغير المؤمنات كما قال القائلون بذلك . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وهذه الرقاب التي ذكرنا أنها تجزيء في الكفارات غير الظهار قد اختلف فيها أي الرقاب هي ؟ فقال قائلون : هي غير المستهلكات منهن بالعمى ، أو بقطع اليدين ، أو بقطع الرجلين ، أو بقطع يد ورجل من جانب واحد . فأما ما سوى ذلك من النقصان الذي يكون كالعور ، وكقطع إحدى اليدين ، أو إحدى الرجلين ، أو قطع يد ورجل من جانبين مختلفين ، فإن من كان منهن كذلك يجزيء في ذلك . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وقال قائلون : لا يجزيء في ذلك إلا من كان قادراً على البطش وإن كان ناقصاً كالأعور ، وكما أشبهه . فأما الذي ينقص بطشه بذهاب يده حتى يكون ذلك نقصاناً بيناً في بطشه / فلا يجزئ وممن قال ذلك الشافعي .

١٨٠/ب وقال قائلون : لا يجزيء من الرقاب من كانت عوراء ، ولا من كانت قطعاء ، ولا يجزيء منهن إلا من كان سليماً من ذلك ، ومما أشبهه . ولما / اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا الناقص الأنملة أو المعيب عيباً في يديه ينقصه ذلك العيب من قيمته لو كان صحيحاً، أو من ثمنه لو كان سليماً منه من الرقاب ، يجزيء بلا اختلاف في ذلك علمناه . فعقلنا بذلك أنه يجزيء من الرقاب في ذلك من به نقص ما ، ثم إن كان غير لاحق بأحوال ذوي التمام .

فإن احتج محتج في ذلك بالضحايا وبالهدايا فقال : قد رأينا الضحايا والهدايا لا يجزيء فيها الأعمى ، كذلك الرقاب الواجبات . ورأينا الضحايا والهدايا لا يجزيء فيها الأعور . وكان ما إذا ذهبت عيناه جميعاً لم يجز في ذلك ، لا يجوز فيه إذا ذهبت إحداهما ، فكذلك الرقاب .

قيل له : قد رأينا أمور الضحايا والهدايا قد وكد في هذه المعاني أكثر مما وكد في

أمثالها من الرقاب . من ذلك إنا رأينا الصغير من الرقاب يجزيء فيما يجزيء فيه الكبير ، ورأينا السخل من المواشي لا يجزيء فيما يجزيء فيه الكبير . فدل ذلك على اختلاف أصليهما وأن أحدهما قد زيد في توكيده على توكيد الآخر ، وإذا تباين أصلاهما في زيادة توكيد أحدهما على الآخر تباين فرعاهما ، وبطل أن يرد حكم فرع أحدهما إلى حكم فرع الآخر . ولما بطل ذلك وثبت أنه لم يرد في الرقاب المتكامل منها ، ثبت أنها تجزيء على النقائص التي فيها كما تجزيء لو كانت فيها نقائص حتى يجمع على خروجها من ذلك إلى النقائص التي يجمع على أنها لا تجزيء وهي بها . فثبت بذلك ما ذكرنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ [1] فذلك من المحكم الذي جعله الله عز وجل كفارة من لم يجد رقبة يعتقها عن ظهاره .

فإن دخل في الصوم غير واجد للرقبة فصام بعضه ، ثم وجدها فإن أهل العلم يختلفون في ذلك ، فكان بعضهم يقول : إذا كان الذي صام أكثر الصوم والذي بقي أقله ، مضى على صومه وأجزأه الصوم . وإن كان الذي صام أقله ثم وجد الرقبة لم يحتسب بما مضى ، ولم يكن الصوم له كفارة ، وكان عليه أن يعتق الرقبة . وممن قال ذلك مالك بن أنس .

وكان / بعضهم يقول : إذا دخل في الصوم فصام شيئاً منه قليلاً كان أو كثيراً ، ١٨١/أ
ثم وجد الرقبة أتم صومه ، ولا عتق عليه ، لأنه دخل في ذلك وهو من أهله . وممن قال ذلك الشافعي .

وكان بعضهم يقول : إذا صام وهو لا يجد الرقبة ، ثم وجدها وقد بقي عليه من الصوم شيء ، قل ذلك أو كثر ، زال ذلك العذر ، ولم يجزه الصوم ، وكان عليه العتق ، وكان في معنى من كان واجداً للرقبة قبل دخوله في الصوم . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وهذا هو القول عندنا ، والله أعلم . لأن الله عز وجل إنما جعل الصوم كفارة لمن لم يكن من أهل الرقاب ، فإذا صار من أهلها لم يجزه أن يصوم صوماً لم يجعل

---

(١) سورة المجادلة من الآية ٤ .

لوجد الرقاب كفارة . وقد بين ا لله عز وجل أن ذلك الصوم لا يجزيء الواجد من الرقاب ، فإذا ارتفع أن يجزئه ما صام وهو واجد للرقبة لم يجزءه عن كفارته إلا الرقبة ، ولأن قول ا لله عز وجل ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ [1] لا يخلو من أن يكون الفرض هو الصوم لمن لم يكن من أهل الرقاب في حال وجوب الكفارة عليه ، لا تتحول عن ذلك إلى غيره . وإن صار من أهل الرقاب أو يكون حكم وجود الرقاب ، معتبراً فيه إلى سقوط الكفارة عنه .

فلما أجمعوا أن من كان له الصيام إذ كان من غير أهل الرقاب ، فلم يصم حتى صار من أهل الرقاب أنه يرجع إلى ذلك الحكم ، ولا يجزئه الصيام .دل ذلك أن الصوم لم يكن فرضه عند عدم الرقبة فرضاً لا يتحول منه إلى غيره إذا وجدها لم يدخل في الصوم وكان ذلك دليلاً أن الصوم إنما يجزئه ما كان من أهل عدم الرقبة ، فإذا صار من أهل وجودها لم يجزءه .

وقد وجدنا لذلك نظيراً مجمعاً عليه من فرائض ا لله عز وجل على عباده وهو قوله عز وجل : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ﴾ [2] وقوله عز وجل: ﴿ والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [3] يعني من سوى الصنفين اللذين جعل عددهما الشهور ، وكانت الصغيرة التي لم تحض إذا طلقت فدخلت في العدة ، وهي الشهور ثم طرأ عليها الحيض لم تعتد بما مضى من الشهور ،
١٨١/ب واعتدت بالأقراء ، وكانت / في حكم من طلق وهو من أهل الأقراء . فكان القياس أن يكون كذلك حكم وجود الرقاب إذا طرأ في الصوم المجعول بدلاً منها إذا لم يكن أن يكون في حكمه لو طرأ قبل الدخول فيه .

فأما من فرق بين مضي قليل الصوم ومضي كثيره فلا معنى لتفريقه بين ذلك عندنا.

وأما قوله عز وجل ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ فذلك من المحكم في عدد المساكين ، ومن المتشابه في مقدار ما يطعمون وفي الصنف الذين هم منه . فقال

---

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٤ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

قائلون من أهل العلم : المراد به إطعام كل مسكين مداً واحداً من طعام بلد المكفر الذي يقتات منه حنطة أو شعير أو أرز أو سلت أو تمر أو زبيب أو أقط. هكذا كان الشافعي يقول في هذا فيما ذكر لنا المزني [1] . وهو معنى عامة أهل المدينة في تقديرهم المد .

وقائلون يقولون : لا يجزيء في ذلك من الإطعام إلا مدان لكل مسكين ، وهما نصف صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ذلك حنطة أو دقيقاً أو سويقاً منها . فأما من الشعير أو من دقيقه أو من سويقه ومن التمر فصاع صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل مسكين . لا يجزيء عندهم من كل جنس من هذه الأجناس غير الذي ذكرنا منه . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وقد ذكرنا فيما تقدم من كتبنا هذه في المناسك في فدية الأذى مقدار ما يطعمه كل مسكين ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

وقد احتج أهل المقالة الأولى لمقالتهم في مقدار إطعام المساكين بحديث أوس بن الصامت الذي ذكرناه في أول هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخولة : مريه فليذهب إلى فلان فقد أخبرني أن عنده شطر وسق ، فليأخذه صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكيناً " .

وبحديث يوسف بن عبد الله بن سلام فيما تقدم من هذا الباب عن خوله : " أن زوجها ظاهر منها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت آية الظهار فأمره / أن يكفر قبل أن يواقع بخمسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً " . ١٨٢/أ

وكان من الحجة عليهم في ذلك أن هذين الحديثين قد رويا هكذا وقد روى في حديث أبي اسحاق عن يزيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره بإطعام ستين مسكيناً قال : " تا لله ما عندي إلا أن تعينني فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً " ، والمعاونة على الشيء إنما هي ببعضه لا بكله . فهذا الحديث مما قد ذكرناه فيما تقدم ، وهو مخالف للحديث الآخر . وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فقد روى كا ذكرناه في هذا الباب . وقد روى بزيادة على ذلك كما :

(١) انظر : الأم مع مختصر المزني ، ٣١١/٥ .

١٩٦٢ - حدثنا فهد ، قال حدثنا فروة بن أبي المغراء ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء ، عن محمد بن اسحاق ، عن معمر بن عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال حدثتني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر ، وأعانته هي بعرق آخر وذلك ستون صاعاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق به واتقي الله ، وارجعي إلى ابن عمك [(١)] .

فهكذا كان أهل المقالة الثانية يقولون : ما يطعم فيه من التمر كل مسكين صاع ، يطعم فيه من الحنطة كل مسكين نصف صاع . فأما حديث سلمة بن صخر الذي رواه محمد بن اسحاق ،عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر هو دليل على هذا المعنى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فيه : " انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فمره فليدفع إليك صدقتهم ، فأطعم وسقاً ستين مسكيناً ، وأنفق سائره عليك وعلى عيالك " .

وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بغير هذا المعنى .

١٩٦٣ - كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان : أن رجلاً من بني زريق يقال له سلمة بن صخر ، وكان قد أوتي حظاً من الجماع ، فلما دخل عليه شهر رمضان تظاهر من امرأته حتى / ينقضي شهر رمضان ، فاشتكى عينيه فأتته امرأته بمكحلة في القمر فأعجبه بعض ما ١٨٢/ب
رأى منها فوقع عليها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أنت بذلك يا سلمة ؟ قلت : نعم . قال : فأعتق رقبة . قال : ما أملك غير رقبتي ، قال : فصم شهرين متتابعين . قال : ما عمل يعمل الناس أشق علي من الصيام ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ما أجد شيئاً .

قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه ، وهو قريب من

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٢٢١٤ (٢/٢٦٦) من طريق يحيى بن آدم عن ابن ادريس عن محمد بن اسحاق بهذا الإسناد .وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٤١٠ من طريق سعد بن ابراهيم ويعقوب عن أبيه عن محمد بن اسحاق بهذا الإسناد .

خمسة عشر صاعاً ، فقال : صدق بهذا . فقال : يا رسول الله أعلى أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهلك [1] .

فإن كان هذا الحديث في ذلك هو ما رواه محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان – كما ذكرنا – فذلك دليل على ما يقول أهل المقالة الثانية . وإن كان أصل الحديث كما رواه بكير ، فإن في ذلك دليلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطه الذي أعطاه على أنه جميع الذي عليه ، وأنه إنما كان منه على المعونة منه إياه فيما عليه . ولا يجب في الحكم عندنا زوال كفارة متفق على وجوبها إلا باتفاق على زوالها ، إذ كان مثل هذا لا يقال استنباطاً ولا قياساً ، وكان المظاهر إذا أطعم ما يقول أهل المقالة الثانية سقط عن فرض الكفارة في قولهم وفي قول أهل المقالة الآخرين ، وإذا أطعم ما يقول أهل المقالة الأولى لم تسقط الكفارة عنه في قول أهل المقالة الثانية ، فكان قول أهل المقالة الثانية أولى بنا ، إذ كان فيه سقوط الواجب بلا اختلاف .

وعلى المظاهر ألا يماس أهله في كل معنى من هذه الثلاثة المعاني من الكفارات حتى يحي [2] بالمعنى الذي عليه منها .

فإن قال قائل : ولم كان ذلك على من عجز عن الصوم ممن ليس بواجد للرقبة فعاد حكمه إلى الإطعام ، ولم يشترط الله عز وجل في ذلك كما اشترط فيما قبله بقوله ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [3] في المعنيين المتقدمين في الآية ؟

قيل له : يجب ذلك لمعنيين أحدهما ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه / ١٨٣/أ
وسلم في أحاديث الظهار التي ذكرنا في أول هذا الباب أنه لم يطلق المماسة للمظاهرين فيها حتى يفعلا ما أمرهما الله عز وجل . والآخر أن الفرائض التي هي أبدال من أشياء قبلها إذا عدمت ، فلم يقدر عليها عادماً كان قبلها ، فصار ثابتاً فلم يحل الجماع حتى يفعل ، كما لا يحل الجماع لمن كان قادراً على العتق أو الصيام حتى يفعله . ألا ترى أن فرض الله عز

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢١٧ (٢٦٧/٢) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث بهذا الإسناد . وذكره البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٤٩٩٩ (١٢٢/١١) .
(٢) أي يكفر .
(٣) سورة المجادلة ، من الآية ٤ .

وجل على عباده التطهير بالماء ، فإن عدموه وجب عليهم التيمم بالصعيد ، فإن عدموه لم يسقط فرضه عنهم ، لا إلى فرض سواه ، بل قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " .

١٩٦٤ – كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب ،عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله عز وجل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول [١] .

فنفى بذلك أن تكون الصلاة مقبولة إلا بطهور يتطهر به . وكذلك ما عدم من الفرائض التي ذكرنا مما بعضها أبدال من بعض إذا سقط البدل المؤخر منها عاد وجوب البدل الذي قبله .

واختلف أهل العلم في الظهار هل يلحق الإماء اللاتي غير زوجات من مواليهن أم لا ؟ فقالت طائفة : يلحقهن الظهار من مواليهن كما تلحق الزوجات من أزواجهن . وقد روى هذا القول عن ابراهيم النخعي ومالك بن أنس .

وقالت طائفة : لا يلحقهن ظهار . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد عن علي عن محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ولم يحك خلافاً . وكذلك الشافعي يذهب إليه كما ذكر لنا المزني عنه .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا الطلاق لا يقع على غير الزوجات ، ووجدنا الإيلاء كذلك لا يقع على غير الزوجات ، وكان تأويل قول الله عز وجل عندهم جميعاً ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [٢] على النساء
١٨٣/ب الزوجات ، لا على المملوكات غير الزوجات / وكذلك قوله عز وجل ﴿ للذين يؤلون من

---

(١) أخرجه مسلم ، طهارة ٢ ، حديث ٢٢٤ [٢٠٤/١] ؛ وأبو داود حديث ٥٩ (١٦/١) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ؛ والترمذي ، طهارة ١ ، حديث ١/ (٥/١) ؛ والنسائي ، طهارة ١٠٤ ، حديث ١٣٩ (٨٧/١) من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، زكاة ٤٨ ، حديث ٢٥٢٤ (٥٦/٥) ؛ وابن ماجه ، طهارة ٢ ، حديث ٢٦٩ (٥٥/١) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٠/٢ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ [1] الآية . فكان ذلك على الزوجات ، لا على من سواهن . فكان القياس على ذلك أن يكون الظهار كذلك ، وأن يكون قوله عز وجل ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ [2] الآية على النساء الزوجات ، لا على من سواهن .

فاحتج محتج في ذلك بقوله عز وجل ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [3] قال : فقد دخل في هذه الآية أمهات الإماء الموطآت كما دخل فيها أمهات الزوجات المنكوحات .

قيل له : وقد دخل في هذه الآية عندنا وعندك أمهات النساء المزوجات نكاحاً فاسداً الموطآت على ذلك ، ولم يكن دخول أمهاتهن في ذلك موجباً التظاهر من بناتهن. ألا ترى أن رجلاً لو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً فجامعها على ذلك : أنّ أمها حرام عليه ، وأنه لو ظاهر من ابنتها لم يكن مظاهراً . فلما ثبت في هذه الآية دخول أمهات النساء المجامعات على النكاح الفاسد ، ولم تدخل بناتهن في آية الظهار احتمل أن يكون دخول أمهات الإماء المجامعات في آية التحريم غير موجب دخول بناتهن في آية الظهار ، فسقطت بذلك حجة هذا المحتج الذي احتج بها على مخالفيه .

ولما سقط ذلك طلبنا الوجه في هذا المختلف فيه فوجدنا الظهار هو طلاق أهل الجاهلية الذي كانوا يطلقون نساءهم . ألا ترى إلى قول النبي صلى ا لله عليه وسلم لخولة لما سألته عن تظاهر زوجها : " قد حرمت عليه " ، وإلى قولها " إلى ا لله أشتكي " أي لمكان الفرقة التي حدثت بينهما بتظاهره ، وإلى ما أنزل ا لله عز وجل فيهما بعد ذلك فأقرهما رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على نكاحهما ، وأوجب على المتظاهر ما أوجب ا لله عز وجل عليه في الآية التي أنزلها . فصار الظهار في الإسلام خلفاً من الطلاق في الجاهلية . فلما كان الطلاق لاحظ للمملوكات غير الزوجات فيه كان كذلك الظهار لاحظ للمملوكات غير الزوجات فيه .

فإن قال قائل : إن الظهار إنما ألحقناه المملوكات لأنه تحريم ، قيل له : إن التحريم الذي يلحق الإماء / عند من يلحقهن إياه بقول مواليهن أتين على حرام ، إنما هو في التحريم ١٨٤/أ

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .
(٢) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .
(٣) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

العام الذي يلحق الأشياء التي ينتفع بها من الطعام والشراب واللباس وسائر ما ينتفع به الناس سوى ذلك فيحرمونه على أنفسهم بقولهم : هو علينا حرام . ويوجب ذلك الكفارة ، إن يستحل ، عند الذين يوجبون على الكفارة في ذلك ، وإن كان كثير من أهل العلم لا يوجبون كفارة في ذلك ، ولا يجعلون لهذا القول معنى . وسنذكر هذا الباب ، وما قال أهل العلم فيه في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (١) وفي قوله بعد ذلك ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ في كتاب الأيمان من أحكام القرآن .

فلما كان التحريم الذي يلحق الإماء غير الزوجات تلحق هذه الأشياء كما تلحق الزوجات في قول من يذهب إلى ذلك . وكان الرجل إذا قال : " ثوبي على كظهر أمي ، وهذا الطعام على كظهر أمي ، أو هذا الشراب علي كذلك " لا يوجب ذلك حرمة عليه ، ولا وجوب كفارة في انتهاكه إياه عليها بذلك . إن الظهار من غير هذا الجنس ، وإنه إنما يكون في خاص من الأشياء ، وإنه لا يدخل في الخاص إلا ما تقوم الحجة توجب دخوله فيه . ولا حجة نعلمها توجب التظاهر من الإماء غير الزوجات . فلما انتفى ذلك كان الأولى بنا أن يكون على أصولهن ، وعلى حلهن الذي كن عليه قبل تلك الحادثة التي كانت من مواليهن .

تأويل قوله تعالى :
﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾

قال الله عز وجل : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾(٢) إلى آخر الآية . روى عن عبد الله بن مسعود في سبب نزول هذه الآية ما :

١٩٦٥ – حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يحيى بن حماد ، قال حدثنا أبو عوانة، عن سليمان ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : بينا نحن عشية جمعة في

(١) سورة التحريم ، من الآية ١ .
(٢) سورة النور ، من الآية ٦ .

المسجد إذ قال رجل : إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً ، فإن هو قتله قتلتموه ، وإن / هو ١٨٤/ب
تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ شديد . اللهم أحكم فأنزلت آية اللعان .

قال عبد الله : فكان ذلك الرجل أول من ابتلى [١] .

وروى عن ابن عمر في سبب نزولها ما :

١٩٦٦ – حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري وأبو المنذر أسد بن عمرو البجلي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير قال : دخلت على ابن عمر فسألته هل يفرق بين المتلاعنين ؟ فحدثني أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يرى مع امرأته الرجل فإن سكت سكت على أمر عظيم ، وإن تكلم تكلم بأمر عظيم .

قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه فقال : قد ابتليت بالذي سألتك عنه . قال : ونزلت هذه الآيات على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة النور فخوفه وقال : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وذكره فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ودعا المرأة فذكرها وقال : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب قال : فقام الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قامت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما [٢] .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٤/١٨ من طريق أبي كريب وأبي هشام الرفاعي عن عبدة عن الأعمش عن ابراهيم بهذا الاسناد مع اختلاف في اللفظ ، ومسلم ، اللعان ، حديث ١٠ (١١٣٣/٢) من طريق الاعمش عن ابراهيم ، وأبو داود ، حديث ٢٢٥٣ (٢٧٥/٢) من طريق الأعمش عن ابراهيم .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٨٤/١٨ من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن أبي سليمان. وأخرجه أيضاً مسلم ، اللعان ، حديث ٤ (١١٣٠/٢ – ١١٣١) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان . والترمذي ، طلاق ٢٢ ، حديث ١١٠٢ (٥٠٦/٣) ، حديث ٣١٧٨ (٣٠٨/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٠٤/٧ . والنسائي ، طلاق ٤١ ، حديث ٣٤٧٣ (١٧٥/٦) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان .

ففي هـذا الحديث ما في الأول عـن قوله " وإن تكلـم جلدتموه " . وفيه كيفية اللعان، وتفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بعد تمامه وتخويفه كـل واحد منهما مما خوفه منه .

وقد روى عن سهل بن سعد في سبب نزولها ما :

١٩٦٧ – حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال وأخبرني مالك ، عـن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد رجلاً مع امرأته أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي
١٨٥/أ عن ذلك يا عاصم / رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها .

قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن شهاب : وكانت سنة المتلاعنين [1] .

١٩٦٨ – حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب ، عن سهل بنحو ذلك وقال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ما صنع

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، طلاق ١٣ ، حديث ٣٤ (٥٦٦/٢) ؛ والبخاري ، طلاق ٤ (١٦٤/٦)، طلاق ٢٩ (١٧٨/٦) ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١ (١١٢٩/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٤٥ (٢٧٣/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٥ ، حديث ٣٤٦٦ (١٧٠/٦) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٨ (٣٨٣/١) . والبيهقي في السنن ، ٣٩٨/٧ ، ٣٩٩ .

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة . قال سهل : فحضرت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً [(١)] .

ففي هذا الحديث مثل ما في حديث ابن مسعود غير قوله " وإن تكلم جلدتموه " .

وفيه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين اللذين حدث الأمر الذي من أجله كان اللعان بينهما ، وفيه تفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما . فهذا ما روى في سبب نزول هذه الآية التي تلونا .

ثم اختلف أهل العلم في الرمي الذي يوجب هذا اللعان ما هو ؟ فقالت طائفة : هو قول الزوج لامرأته : رأيتك تزنين ، لا ماسواه من قوله لها يازانية . وممن قال ذلك مالك وجماعة من أهل المدينة .

وقالت طائفة : هو قول الرجل لامرأته : رأيتك تزنين ، وقوله لها : / يازانية . كل ١٨٥/ب
واحدة منهما في قولهم يوجب اللعان الحادث بينهما . وممن قال ذلك أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد في جماعة من الكوفيين ، وممن سواهم ، والشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك وجب النظر فيما اختلفوا فيه فرأيناه عز وجل قد قال في الآية التي قبل آية اللعان من سورة النور ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾[(٢)] إلى آخر الآية .

فكل ذلك الرمي المذكور فيها هو الرمي بالزنى ، كانت الرواية مذكورة فيه أو لم تكن . فلما كان الرمي المذكور في الآية الأولى هو ما ذكرنا ، كان الرمي المذكور في الآية الثانية كذلك . فثبت بما وصفنا ما قال أهل المقالة الثانية .

واختلفوا في الفرقة الواجبة بسبب اللعان متى تقع بين الزوجين حتى يزول بها النكاح الذي بينهما بعد إجماعهم أنهما لا يقران على نكاحهما بعد اللعان الذي كان بينهما؟

فقالت طائفة : إذا تم اللعان بينهما وفرغا منه عند الحاكم وقعت الفرقة بينهما فإن لم يقل الحاكم لهما : قد فرقت بينكما . وممن قال ذلك مالك وزفر .

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٥٠ (٢/٢٧٤ – ٢٧٥) والبيهقي في السنن ، ٧/٤٠١ ، ٤١٠ .
(٢) سورة النور ، من الآية ٤ .

وقالت طائفة : إذا فرغ الزوج من اللعان وقعت الفرقة ، ثم تلاعن المرأة بعد ذلك، ولا نكاح بينها "[1] وبين القاذف لها . وممن قال ذلك الشافعي . ولم يحك هذا القول عن أحد ممن تقدمه من أهل العلم .

وقالت طائفة : هما زوجان على حالهما التي كانا عليها قبل اللعان حتى يقول الحاكم : قد فرقت بينكما . فيزول بذلك النكاح الذي كان بينهما . وما لم يقل الحاكم لهما ذلك ، وإن فرغا من اللعان لم يزل النكاح . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد في إملائه . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

ولما اختلفوا في ذلك وجب النظر فيما اختلفوا فيه فوجدنا هذا اللعان الذي
١٨٦/أ ذكرناه عن / رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته هو أول لعان كان في الإسلام . ووجدنا الآية التي فيها اللعان إنما أنزلت فيه وفي صاحبته ، وكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم في ذلك ، ومراد الله عز وجل فيه حتى علمه الناس منه . ووجدنا حقوقاً تجب بالفرق لكل واحد من الزوجين على صاحبه ، وحقوقاً لله عز وجل تجب عليهما في تلك الفرق . فاستحال عندنا – والله أعلم – أن تكون فرقة توجب هذه المعاني وقعت عند فراغ الزوج من اللعان ، أو عند فراغ المرأة ، لا يعلمها إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يفعلا الواجب عليهما فيها . ألا ترى أن الفرقة إذا وقعت بينهما أوجب على المرأة العدة من الزوج . وإن من حقوق الزوج تحصينها فيها ، وإسكانها إلى انقضائها . وإن من حقوق المرأة أخذه بالواجب لها من السكنى في أقوال هؤلاء القائلين . وإن عليها أن لا تسافر وأن لا تبيت عن منزل زوجها المفارق لها . فاستحال عندنا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وثبت بسكوته عما وصفنا أنه لم تكن فرقة بينهما إلى أن فرق الفرقة المذكورة في حديث ابن عمر ، وفي حديث سهل اللذين ذكرنا . ثم في حديث سهل خاصة أن عويمراً قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه وزوجته من اللعان : " كذبت عليها إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه

[1] – في الأصل : " بينهما " .

وسلم بطلاقها . فدل ذلك أن النكاح قد كان عند عويمر قائماً إلى الآن ، وهو رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه من ذلك فلم ينكره ولم يعلمه أن المرأة التي طلقها ممن لا يقع طلاقه عليها.

والقائلون بالقولين الأولين يقولون : لا يقع الطلاق على المرأة البائن من زوجها في عدتها وقد أنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الطلاق على المطلق ، وألزمه إياه . فعلى أي معنى كان هذا الطلاق / لهذه المرأة ؟ فأهل هاتين المقالتين خارجون عن ذلك المعنى ، قائلون ١٨٦/ب بخلافه . وفي ثبوت تفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما دليل على أنهما لا يبقيان على النكاح أبداً . غير أنه يحتمل أن يكون فرق بينهما للطلاق الذي كان ، أو بأسباب اللعان . ورأينا اللعان ابتداؤه كان من الحاكم . وقد ذكرنا فيما تقدم أن الأشياء ترجع أواخرها إلى حكم أوائلها ، وأن ما كان أوله منها لا يكون إلا بالحاكم ، فآخره لا يكون إلا به. وما كان أوله بغيره كان آخره كذلك . وشرحنا ذلك في موضعه شرحاً يغنينا عن إعادته. فلما كان ما ذكرنا كذلك وجب أن يكون اللعان أيضاً كذلك ، وأن يكون أوله لما كان بالحاكم ، لا بغيره ، أن يكون آخره كذلك ، وأن يكون بالحاكم لا بغيره . فهذه الحجة عندنا لازمة لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على أهل المقالتين الأولين غير زفر ، فإنا لا ندري هل من قوله أن الطلاق يلحق المعتدة البائن من الذي تعتد منه في عدتها أم لا ؟ فإن كان هذا اللعان وقع بين هذين الزوجين قبل أن يدخل الزوج بالمرأة ، ووقعت الفرقة بينهما بما يجب وقوعها مما قد ذكرنا عن أهل العلم في هذا الباب ، فإنها فيما يجب لها من الصداق على زوجها كالمطلقة قبل الدخول ، أو كالبائن من زوجها قبل الدخول بفرقة جاءت من قبل زوجها وإن لم يكن طلاقاً . فإن كان قد سمي لها صداقاً فلها نصف ما سمي لها. وإن كان لم يسم لها صداقاً فهي كالمطلقة أو كالبائن ، والقول في ذلك كما ذكرنا في باب المتعة من كتاب النكاح . وهذا فلا نعلم فيه اختلافاً غير شيء يروى عن أبي بردة يدل أن مذهبه كان في ذلك أن هذه الفرقة في حكم الفرق اللاتي تأتي من قبل الزوجات قبل الدخول والأصداق لها فيها . وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله .

فإن كانت هذه الزوجة قد دخل بها قبل ذلك والمسألة على حالها ، فإن لها

١٨٧/أ الصداق كاملاً على زوجها . وإن كان قد سمى لها فلها جميع ما سماه . / وإن كان لم يسم لها فلها عليه صداق بمثلها من نسائها ، لا وكس عليها فيه ، ولا شطط فيه على زوجها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٩٦٩ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بني العجلان وقال لهما : حسابكما على الله ، الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها.

قال : يا رسول الله صداقي الذي أصدقتها ! قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منه [1].

وهذا الحديث قد دل على أن الزوجة تستحق بدخول زوجها بها مرة واحدة من الصداق في فرقة إن وقعت بعد ذلك ، ما تستحق عليه بطول المدة في المجامعة . ولا نعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم غير شيء روى عن أبي بردة أنه فرق بين متلاعنين ، وأمر المرأة ترد الصداق على زوجها المتلاعن لها ، وأن سعيد بن جبير ، وكان كاتبه ، خالفه في ذلك ورده عليه حتى أغضبه . وهذا عندنا من قوله شاذ ، لا نعلم له فيه متابعاً عليه .

وقد اختلف أهل العلم في الفرقة الواقعة باللعان هل هي طلاق أم لا ؟ فقالت طائفة : هي تطليقة بائن . وممن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد كما حدثنا محمد ، عن علي ، عن محمد ، عن يعقوب عن أبي حنيفة . قال محمد : وهو قولنا ، ولم يذكر عن أبي يوسف خلافاً لهما فيه .

وقالت طائفة : هي فسخ النكاح بغير طلاق . وقد روى بشر هذا عن أبي يوسف في إملائه عليهم ببغداد . وسنذكر الصحيح من القولين فيما بعد إن شاء الله .

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٣ (٦/١٨٠) ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ٥ (٢/١١٣١ – ١١٣٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٥٧ (٢/٢٧٨) ؛ والنسائي ، طلاق٤٤ ، حديث ٣٤٧٦ (٦/١٧٧) ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٥٥ (٧/١١٩) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ .

ولو أن هذا الزوج القاذف لامرأته ذكره في قذفه إياها أنها حامل من الزني الذي قذفها به ، وطلبت المرأة بالقذف الذي كان منه فإن القذف قد وقع على أمرين : أحدهما : قذفه إياها في نفسها . فإن طلبت ملاعنته على ذلك لوعن بينهما كما يلاعن بينهما لو كانت غير حامل ، ثم تكون كامرأة فارقها / زوجها وهي حامل . ١٨٧/ب

والآخر : نفيه ولدها . فإن طلبت اللعان على ذلك فإن أهل العلم مختلفون في ذلك . فطائفة تقول : لا يلاعن بينهما ، لأنه لا حقيقة عندنا أنها حامل الحمل الذي نفاه . وممن كان يقول ذلك أبو حنيفة .

وطائفة تقول : يلاعن بينهما على ذلك بظاهر الحمل ، وإن كان لا حقيقة فيه . وينتفي بذلك الحمل عن الملاعن به كما ينتفي لو كان لاعن به بعد انفصاله عن أمه . وممن قال ذلك مالك والشافعي . وقد روى هذا القول عن أبي يوسف وليس بالمشهور عنه .

وطائفة تقول : لا يلاعن بينهما قبل وضع الحمل ، ولكن تنتظر به ، فإن وضعته المرأة لأقل من ستة أشهر منذ يوم قذفها لاعنها عليه لو كان قذفها به بعد أن وضعته . وإن وضعته لستة أشهر فصاعداً منذ يوم قذفها به لم يلاعن ، وكان في حكم المحمول به بعد القذف الذي كان من الزوج . وممن قال ذلك محمد ، ورواه عن أبي يوسف وقال في روايته هذه : فأما أبو حنيفة فكان يقول : لا لعان بينهما على هذا الولد جاءت به أمه لأقل من ستة أشهر أو لستة أشهر فأكثر منها .

وقد روى القائلون : أنه يلاعن بينهما قبل وضع الحمل المنفي ، عن الأعمش، عن ابراهيم ، عن علقمة عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل .

فنظرنا في ذلك فإذا هذا الحديث إنما أتى من قبل الذي اختصره ، وذلك أنه ذكر فيه اللعان والحمل ، فظن أن اللعان كان بالحمل فاختصره على ذلك . فأما أصل الحديث في ذلك بلا اختصار فما :

١٩٧٠ — حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا حكيم بن سيف ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال : قال ابن مسعود : قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال : أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته

١٨٨/أ رجلاً فإن هو قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن / سكت سكت على غيظ شديد، اللهم احكم ! فأنزلت آية اللعان .

قال عبد الله : فابتلي به ، وكان رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلما أخذت امرأته لتلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه . فلما أدبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلها تجيء به أسود جعداً ؟ فجاءت به أسود جعداً (١) .

فليس في هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لاعن بينهما بحمل . وقد روى هذا الحديث جرير عن الأعمش ثم ذكر بإسناده مثله . وقد روى عن ابن عباس مثل هذا المعنى كما :

١٩٧١ - حدثنا بكار ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال حدثنا ابن جريج ، قال أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما لي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل ، فوجدت مع امرأتي رجلاً وزوجها مصفر حمش ، سبط الشعر ، والذي رميت به إلى السواد جعد قطط . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين ، ثم لاعن بينهما فجاءت به يشبه الذي رميت به (٢).

١٩٧٢ - حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال حدثني القاسم ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عفرنا النخل . والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإتيان بشهرين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين . فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين ، أصهب الشعر ، وكان الذي رميت به ابن السحماء .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٨/ ٨٤ ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١٠ (١١٣٣/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٥٣ (٢٧٥/٢) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٨ (٣٨٣/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٠٥/٧ ، ٤١٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٥١ (١١٧/٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٠٧/٧ . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٥٧/١ ، ٣٦٥ .

قال : فجاءت بغلام أسود أحلا جعد قطط ، عبل الذراعين خدل الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد ، يا أبا عباس هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها .

فقال ابن عباس :لا ، ولكن تلك المرأة كانت قد أعلنت في الاسلام [1] .

١٩٧٣ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، / قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا المغيرة ١٨٨/ب
ابن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى [2] .

وقد روى عن ابن عباس في هذا الحديث بزيادة على ما رويناه كما :

١٩٧٤ – حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث ، قال حدثني يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ، ثم انصرف . فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً . فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا بقولي . فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته . وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم ، سبط الشعر . وكان الذي ادعى عليه انه وجده مع أهله آدم ، كثير اللحم ، خدلاً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين . فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها . فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه . فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء [3] .

---

(١) أخرجه مسلم ، اللعان ، حديث ١٣ (١١٣٥/٢) . والنسائي ، طلاق ٣٩ ، حديث ٣٤٧١ (٦/ ١٧٤) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٣٥/١ – ٣٣٦ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٥٣ (١١٨/٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٠٧/٧ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخاري ، طلاق ٣١ (١٨٠/٦) ، ٣٦ (١٨١/٦) ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١٢ (١١٣٤/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٩ ، حديث ٣٤٧٠ (١٧٣/٦) .

١٩٧٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن الكثيري المدني وهو محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكندي ، قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس ، قال حدثني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم ، عن ابن عباس أنه قال : ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر بقية الحديث عن يوسف بن يزيد حرفاً حرفاً . فلم يكن بين الليث ولا سليمان اختلاف إلا قول الليث " ذكر التلاعن " وقول سليمان " ذكر المتلاعنان " [(١)] .

١٨٩/ب والذي قال سليمان عندنا أصح ، لأن آية اللعان إنما أنزلت / بعد هذه القصة . قد ذكرنا ذلك في حديث سهل فيما تقدم ، وحديث ابن عمر .

ففي حديث عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس الذي ذكرنا من حديث الليث وسليمان أن اللعان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الزوجين كان بعد وضع الحمل ، وليس هذا الحرف في غير هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرنا فيما تقدم ، ولا فيما سواها منها مما سنذكره إن شاء الله .

وإذا كان اللعان كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد وضع الحمل، لم يخل ذلك اللعان من أحد معنيين أحدهما : أن يكون اللعان كان بالقذف خاصة . فهذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم .

والآخر : أن يكون بالحمل بعدما بانت حقيقته ، ووقف عليها منه بوضع المرأة إياه. فهذا مما لا حجة فيه لمن قال أنه يلاعن بينهما قبل وضع الحمل . وقد روى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٩٧٦ - قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، قال حدثنا هشام ، عن محمد يعني ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروها . فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به أكحل جعد ، حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء .

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٦ (١٨١/٦) ؛ ومسلم ، اللعان ، الحديث الوارد بعد حديث ١٢ (١١٣٥/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/ ٤٠٦ .

قال : فجاءت أكحل جعد أحمش الساقين [1] .

١٩٧٧ – حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن كثير ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين عن أنس : أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائت بأربعة شهداء ، وإلا فحد في ظهرك قال : والله يا رسول الله إن الله يعلم أني لصادق . يقول ذلك مرارا ، ولينزلن الله عليك ما يبريء به ظهري من الجلد ، فنزلت آية اللعان ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ .

١٨٩/ب قال : فدعي هلال فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة / لأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

قال : ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قفوها فإنها موجبة للعذاب .

قال : فتكأكأت حتى ما شككنا أن ستقر ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا فإن جاءت أبيض سبطاً قصي العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء .

قال : فجاءت به آدم جعداً حمش الساقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا ما سبق من كتاب الله عز وجل كان لي ولها شأن [2] .

قال : القصي العينين : طويل شق العينين ، ليس بمفتوح العينين .

وقد روى سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٩٧٨ – قد حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني،

---

(١) أخرجه مسلم ، اللعان ، حديث ١١ (١١٣٤/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٧ ، حديث ٣٤٦٨ (١٧١/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠ / ٢٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٥٤ (٢٧٦/٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس ؛ والترمذي ، تفسير القرآن ٢٥ ، حديث ٣١٧٩ (٣٠٩/٥) من طريق أبي داود ؛ والنسائي طلاق ٣٨ ، حديث ٣٤٦٩ (١٧٢/٦) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٧ (٣٨٢/١) من طريق أبي داود أيضاً .

قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عـن الزهـري ، عـن سـهل : أن عويمراً جـاء إلى عـاصم فقـال : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أتقتلونه به ؟ سل يا عـاصم رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

فجاء عاصم فسأل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فكره رسول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم المسألة وعابها . فقال عويمر : وا لله لآتين النبي صلى ا لله عليـه وسـلم . فجـاء ، وقد أنزل ا لله خلاف قول عاصم ، فسأل النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : قد أنزل فيكـم قرآناً ، فدعاهما . فتقدما ، فتلاعنا . ثم قال : كذبت عليهـا يـا رسـول ا لله . إن أمسـكتها ففارقها . وما أمره رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بفراقهـا . فجـرت سـنة في المتلاعنـين . فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : انظروها ، فإن جاءت به أحمر قصيراً مثل وحرة فلا أراه إلا وقد كذب عليها . وإن جاءت به أسحم أغبر ذا أليتين فـلا أحسـبه إلا قـد صـدق عليها .

فجاءت به على الأمر المكروه [١] .

١٩٠/أ

١٩٧٩ - حدثنا الربيـع بـن سـليمان الأزدي الجيزي ، قـال حدثنـا / أسـد بـن موسى ، قال حدثنا ابن أبي ذئـب ، عـن الزهـري ، عـن سـهل فذكـر مثـل حديـث الربيـع المرادي عن خالد [٢] .

ففي هذا الحديـث أن رسـول ا لله صلـىا لله عليـه وسـلم قـال : فـلا أراه إلا وقـد كذب عليها ، ولا أراه إلا وقد صـدق عليهـا " في الموضعـين . وهـذا خـلاف مـا في غـيره . وهذا عندنا - وا لله أعلم - أولى بقول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه كان مـن سـنته أن لا ينتفي الولد ببعد شبهه ممن ولد على فراشه كما :

١٩٨٠ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابـن أبـي ذئـب

---

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٠ (١٧٩/٦) مـن طريـق ابـن شـهاب . وأبـو داود ، حديـث ٢٢٤٨ (٢٧٤/٢) من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بهذا الاسناد ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٦ (٣٨٢/١) من طريق ابن شهاب ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٩٩/٧ من طريق ابن شهاب ، ٤٠٠/٧ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

ومالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : إن امرأتي قد ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكرته . فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : فأني ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول ا لله عرق نزعها . قال : فلعل هذا عرق نزعة [1] .

١٩٨١ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثله سواء [2] .

أفلا ترى أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه عنه لبعد شبهه به ، وضرب له المثل الذي ضربه في هذا الحديث . فاستحال بذلك عندنا - وا لله أعلم - أن يكون الولد الذي ولدت امرأة هلال يكون لهلال لشبهه به أو لشريك لشبهه به .

ولما عقلنا أن قول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " فهو لشريك بن سحماء " في الموضع الذي قاله من هذا الحديث ، ليس على أنه نسب منه . لأنه ليس بذي فراش للمرأة التي ولدته . دل ذلك أن قوله صلى ا لله عليه وسلم ذلك ، وما قاله هلال من إضافته الولد إلى كل واحد منهما بالشبه به ، لم يكن على تحقيق إثبات نسب ، وإنما كان على غيره على ما ذكره عنه سهل في / حديثه هذا . ١٩٠/ب

ولما اختلف أهل العلم في اللعان بالحمل قبل وضع أمه إياه على ما ذكرنا ، ولم نجد في هذه الأحاديث المروية في اللعان ، ما يدل على ما يقول أحدهم ؛ التمسنا حكم ذلك من طريق النظر والاستشهاد بالأصول المتفق عليها . فنظرنا في ذلك فوجدنا ما يظهر من المرأة مما يسع من وقف على ذلك منها أن يطلق القول عليها أنها حامل ، وما يسعها به إطلاق ذلك القول على نفسها قد يوقف بعد ذلك على أن ذلك الذي يرى بها ، وأطلق به عليها ذكر الحمل قد ينفس فلا يكون حملاً في الحقيقة . وكان أولى الأشياء ما في هذا أن لا يوجب

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٢٦ (١٧٨/٦)؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١٨ - ١٩ (١١٣٧/٢)؛ وابن ماجه ، حديث ٢٠١٢ . والبيهقي في السنن ، ٤١١/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، اللعان ، حديث ٢٠ (٢/ ١١٣٧) . وأبو داود ، حديث ٢٢٤٧ (٢٧٤/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١١/٧ ، ٢٦٥/١٠ .

به لعاناً نحرم به فرجاً على زوج قد كان حلالاً ، ونحل به فرجاً لغيره ممن قد كان عليه حراماً. غير أن الذين يذهبون إلى اللعان بالحمل ، ذكروا أنهم قد وجدوا ما يوجب ما قالوا في كتاب الله عز وجل ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما ما ذكروا أنهم وجدوه في كتاب الله عز وجل فقول الله عز وجل في المطلقات : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ .

وأما ما ذكروا أنهم وجدوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما :

١٩٨٢ – حدثنا على بن شيبة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ، قال حدثنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة بن حوشن ، عن عقبة بن أوس السدوسي ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته : ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصى والحجر دية مغلظة ، مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها [1] .

١٩٨٣ – حدثنا اسماعيل بن حمدويه ، قال أخبرنا عارم ومسدد بن مسرهد ويحيى بن عبد الحميد ، قالوا حدثنا حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة أو يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
١٩١/أ وسلم : أنه خطب يوم / الفتح فقال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ما كان من دم أو مال أو مآثرة في الجاهلية فهي تحت قدمي هذه إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت . ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها [2] .

غير أن مسدداً والحماني لم يشكا وقالا في حديثهما عن القاسم عن عقبة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٨٤ – حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا

---

(١) أخرجه النسائي ، قسامة ٣٣ ، ٣٤ ، حديث ٤٧٩٤ (٤١/٨) . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣ / ٤١٠ ، ٤١١/٥ – ٤١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٤٥٤٧ ، ٤٥٨٨ (١٨٥/٤ ، ١٩٥) . والنسائي ، قسامة ٣٣ ، ٣٤، حديث ٤٧٩٣ (٤١/٨) ؛ وابن ماجه ، ديات ٥ ، حديث ٢٦٥٩ (١٠١/٢) .

علي بن يزيد بن جدعان ، عن القاسم ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا أن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصى ففيه مائة من الإبل مغلظة . منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ، ألا إن كل مآثره ودم ، وما كان في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين . إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإني أمضيهما لأهلهما كما كانتا[1] .

فكان من الحجة على أهل هذا القول لأهل القول الآخر : أن قول الله عز وجل ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [2] إنما ذلك عند الذين لا يلاعنون بالحمل على نهاية النفقة على المطلقات ، وعلى خروجهن من المعنى الذي كان ينفق عليهن من أجله ، وهي العدة التي انقضاؤها وضع الحمل المذكور في هذه الآية . ألا ترى أنهم يقولون : إن المطلقة التي قد أتى عليها من السن ما قد أحاط العلم معه أنها لا تحمل ، أن لها النفقة على زوجها المطلق لها حتى تخرج من عدتها ، وأن النفقة عندهم إنما هي لاعتدادها من زوجها ، لا بحمل بها منه وأنهم كانوا يعتبرون ذلك بأن يقولوا : النفقة إن كانت على الحامل من أجل الحمل ، لأنها توصل الغذاء إليه . فيجب على أبيه كما تجب له النفقة عليه بعد انفصاله من أمه بالأسباب التي يغذى بها ، منها / الرضاع إذا كان غذاؤه ١٩١/ب
الرضاع ، ومنها سوى ذلك مما يغذي به بعد خروجه من حكم الرضاع لكان يعتبر ، ومن الحمل إلى ذلك وعناؤه عنه كما يعتبر ذلك في المولود . ألا ترى أن مولوداً لو كان له مال قد ورثه من أخ لأمه توفي أنه لا يجب على أبيه الإنفاق عليه ، وأنه لو كان أنفق عليه بقضاء القاضي ، ولا يعلم بوجوب ذلك المال له من الجهة التي ذكرنا ، ثم علم به أن القاضي يعيده في المال الذي وجب لأبيه بما أنفقه بأمره ، وأن الحمل الذي ذكرنا ، ثم علم بعد قضاء القاضي بالنفقة على أبيه لأمه المطلقة المعتدة وجوب المال له من الجهة التي ذكرنا أنه

(١) أخرجه النسائي ، قسامة ٣٣ ، ٣٤ ، حديث ٤٧٩٩ (٤٢/٨) ؛ وابن ماجه ، ديات ٥ ، حديث ٢٦٦٠ (١٠١/٢) ؛ واحمد بن حنبل في المسند ، ١١/٢ ، ٣٦ . والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٦٣٧ (ص ٤٢٩) .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

لا يقضى لأبيه بالرجوع فيما كان وجب الحمل من ذلك. فعقلوا بذلك أن النفقة على المعتدة المطلقة إنما هي نفقة لذاتها ، حاملاً كانت أو غير حامل . وإن معنى قوله ﴿ فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [1] إنما ذلك على إعلامهم السبب الذي به تنقطع النفقة التي كانت عليهم للزوجات المطلقات ، وذلك مما يعلمونه علم حقيقة . لأن المرأة إذا وضعت علم بعد وضعها أنها كانت قبل ذلك حاملاً ، فأتى دلالة في هذا لمن لاعن بينها وبين زوجها القاذف لها بالحمل الذي زعم أنه ليس منه . فهذه حجة في دفع ما احتج به عليهم مخالفهم ، ويعودون أيضاً سائلين لمخالفيهم عن امرأة قال لها رجل لا نكاح بينه وبينها : " أنت حامل بولد من غير زوجك فلان " هل لها عليه حد لقذفه إياها ؟ أو هل لحملها عليه حد لنفيه نسبة عن أبيه كما يكون له في ذلك لو نفى نسبه عن أبيه بعد انفصاله من أمه ؟

فإن قالوا : لاحد ، وفرقوا بين نفيه إياه قبل انفصاله عن أمه ، وبين نفيه من أبيه بعد انفصاله ، إذ كانت أمه قد يجوز أن يتبين منها بعد ذلك أنها غير حامل ، فيكون نفيه لحملها الذي ذكر أنه بها كلانفي لزمهم أن يقولوا كذلك في نفي الزوج الحمل الذي ذكر
١٩٢/أ أن امرأته حامل به ، وأن لا يجعلوا في ذلك لعاناً كما لا يجعلون على القريب / الأجنبي فيه حداً .

فإن قالوا : يقيم في ذلك الحد للمرأة المقذوفة على القاذف لها النافي لحملها من زوجها ، لأنه في نفيه حملها قاذف لها في نفسها ، ولا يحد نافي حملها في نفي الحمل ، لزمهم أن يقولوا في الزوجة إذا نفى زوجها الذي ذكر أنه نهى عن نفسه كذلك ، وأن تلاعنها بقذفه إياها وألا لعان بينه وبينها في نفيه حملها عن نفسه .

وأما الحجة لهم عليهم فيما ذكروا أنه يلزمهم من قول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في الدية المغلظة ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ، فإن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أوجب ذلك على عواقل القائلين ، إذ كان العواقل يعصلون إلى ذلك . ولسعة اطلاق القول على ما ظاهره الحمل ، أنه كذلك وإن كان لا حقيقة عندهم من ذلك ، وإن

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

كان قد يجوز في المستأنف أن يظهر لهم من انتفاء الحمل عمن كان ظاهره عندهم الحمل وعدم الحمل منه في وقته ذلك ، لأن للرجل أن يقول : أمتي هذه حامل ، ويسعه أن يبيعها على أنها كذلك ليبرأ من عيبها بحملها ، ولا يكون إثماً في إطلاق القول أنها حامل وإن كان قد يجوز أن تكون في الحقيقة بخلاف ذلك ، لأن هذا وما أشبهه إنما يعتد الخلق فيه بظاهره ، لا بما سواه . ألا ترى أن المرأة إذا طلقها زوجها وتبين لها من نفسها ما يدلها أن بها حملاً منه أن لها أن تطالبه بالإنفاق عليها ، وأنها إن رأت الدم في أوقات أقرائها التي كانت ترى فيها الدم ، ألا يلتفت إلى ذلك ، وألا يجعل حكم ذلك الدم حكم دم الحيض ، وأن لا تترك له الصلاة ولا الصيام في قول الذين يزعمون أن الحامل لا تحيض ، وأنها لو علمت بعد ذلك أن لا حمل بها لرجعت في نفسها إلى الاعتداد بالدماء التي كانت دأبها في أيام أقرائها ، وإلى رد ما قبضته من زوجها المطلق لها من النفقة مما لم يكن يوجبه لها عليه الاعتداد بالأقراء ، وإلى قضاء ما صامته في شهر رمضان إن كان مر عليها في أيام أقرائها . فلما كانت هذه الأشياء يستعمل فيها حكم الظاهر ، وإن كان الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك ، كان / ما ١٩٢/ب أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العواقل من الإبل الحوامل ، هو ما يرجع فيه إلى أقوال العواقل . فإذا أحضروا إبلاً فقالوا هذه خلفات . ولم نعلم منها خلاف ذلك ، كان القول قولهم ، ولم يكلفوا خلاف ذلك . ومثل هذا ما يجري بين الناس في معاملاتهم وما يشترطونه في بياعاتهم . ألا ترى أن رجلاً لو باع رجلاً هذا العبد على أنه صقلي ، أو على أنه رومي ، ثم ادعى المشترى أنه من خلاف الجنس الذي اشترطه البائع أن ذلك غير مقبول منه ، وأن القول قول البائع ، إذ كان لم يظهر في العبد خلاف ما قال ، وأنه لو علم بعد ذلك أنه من غير الجنس المشترط لكان للمشتري فسخ البيع أو إمضاؤه بلا شرط . وكذلك الخلفات المرجوع فيها إلى أقوال العواقل إذا ادعى أولياء المقتولين أنها غير خلفات لم يقبل في ذلك دعواهم إذ كان لم يعلم منهن غير ما قالت العواقل ، وأنه لو علم منهن بعد ذلك أنهن غير خلفات كان لأولياء المقتولين ردهن على العواقل ومطالبتهم بخلفات مكانهن . وهذا خلاف اللعان الذي لو أمضى في نفي الحمل ، ثم علم أن لا حمل مما قد ذكرنا . ولو أن هذا الحمل وضعته أمه قبل قذف زوجها إياها ، ثم قذفها به ونفاه عن نفسه فإنه يلاعن

بينها وبينه عليه ، وينتفي بذلك اللعان عن زوجها ويلحق بأمه ، ويكون كمن لا أب له في جميع أحكامه .وهذا قول أهل العلم جميعاً ، لا نعلم اختلافاً من لدن أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى يومنا هذا غير شاذ شد في ذلك ، فخرج غير هذا القول ، وزعم أن الولد لا ينتفي من أبيه باللعان ، واحتج في ذلك فيما ذكر بقول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ، وزعم أن اللعان في هذا كاللعان بالقول خاصة بلا ولد .

وقد روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في هذا خلاف ما قال :

١٩٨٥ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع عن ابن
١٩٣/أ عمر / أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألزم الولد أمه [(١)] .

١٩٨٦ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، قال أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عبد ا لله بن عبيد الأنصاري قال : كتبت إلى صديق لي من بني زريق من أهل المدينة أن يسأل لي عن ولد المتلاعنين لمن قضي به رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . فكتب إلى أني قد سألت فأخبرت أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قضى به لأمه [(٢)] .

١٩٨٧ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء ، قال حدثنا عبد ا لله بن عون ، عن الشعبي قال : خالفني عبد ا لله بن معقل وابراهيم في ولد الملاعنة فقلت : ألحقه به بعد أربع شهادات با لله إنه لمن الصادقين . ثم أن لعنة ا لله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ألحقه به . فكتبوا في ذلك إلى المدينة . فكتبوا أنه يلحق بأمه [(٣)] .

فهذا ما وجدناه في هذا الباب عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وعن أصحابه.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ١٣ ، حديث ٣٥ (٥٦٧/٢) ؛ والبخاري ، طلاق ٣٥ (١٨١/٦) ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ٨ (١١٣٢/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٤٥ ، حديث ٣٤٧٧ (٦ / ١٧٨) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٩ (٣٨٣/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/ ٤٠٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٧٦ ، ١٢٤٧٧ (٧/ ١٢٣ - ١٢٤) من طريق ابن جريج والثوري عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٨٧ (٧ / ١٢٥).

فأما ما احتج به هذا القائل الذي ذكرنا من قول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " الولد للفراش " فلم يكن ذلك من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لهذا المعنى ، وإنما كان لمعنى سواه سنأتي به إن شاء ا لله . فمن ذلك أن الأنساب قد كانت في الجاهلية تدعى بوجوه مختلفة من النكاحات وما سواها كما :

١٩٨٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أصبغ بن الفرج ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيزوجها ثم ينكحها .ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته : إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه . فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة / فيدخلون على المرأة فكلهم يصيبها ، ١٩٣/ب
فإذا حملت ووضعت ، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم . فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، وهو ولدك يا فلان ، تسمي من أحبت منهم باسمه ، فليحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع.

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات ، فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، ودعى ابنه، لا يمتنع من ذلك . فلما بعث ا لله محمداً صلى ا لله عليه وسلم بالحق هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الاسلام اليوم [١] .

ففي هذا النسب قد كانت ترد إلى غير الفرش فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه

(١) أخرجه البخاري ، نكاح ٣٦ (١٣٢/٦) عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب ، عن يونس عن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس بهذا الإسناد . وأبو داود ، حديث ٢٢٧٢ عن طريق أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد بهذا الإسناد . والبيهقي في السنن ١١٠/٧، ١٩٠ .

وسلم : " الولد للفراش " أي أنه لا يرد إلى شبه ، ولا إلى إصابة لا عن فراش . وقد روى عن عمر بن الخطاب في نكاح أهل الجاهلية بزيادة على هذه المعاني كما :

١٩٨٩ – حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا ، فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية قال : فكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها ، أو مات عنها نكحت بغير عدة فقال الرجل : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فهو على فراش فلان [١] .

أفلا ترى أن الزهري لما سأله عمر قال له : أما النطفة فمن فلان ، أي على ما كانوا يستعملون في الجاهلية من الحكم للنطف ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فصدقه عمر على ما قال ، ورد الحكم فيه إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش .

وقد روى عن عمر أنه كان يرد دعوى الناس في الإسلام لما كان مولوداً من نطفهم في الجاهلية إلى الحكم الذي / كانوا عليه في الجاهلية كما : ١٩٤/أ

١٩٩٠ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال حدثني سليمان بن يسار : أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام [٢] .

١٩٩١ – حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان فذكر مثله [٣] .

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٥١٦ (ص ٣٧٩) وزاد في آخره " فقال عمر : صدقت ، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش " . والبيهقي في السنن ٤٠٢/٧ عن طريق أبي زكرياء عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عن الشافعي بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر قوله :فكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة " . وذكر في آخر الحديث : " فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش "وأخرجه البيهقي أيضاً في معرفة السنن،حديث ١٥١٦٠، ١٥١٦١(١١/١٧٣، ١٧٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٣٢٧٤ (٧/٣٠٣) من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد . وانظر أيضاً : تخريج الحديث الآتي .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ٢١ ، حديث ٢٢ (٢/٧٤٠) وزاد في آخر الحديث "فأتى رجلان ، كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما . فقال القائف : لقد اشتركا فيه . فضربه عمر بن الخطاب بالدرة . ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك فقالت : كان هذا – لأحد الرجلين – يأتيني . وهي في إبل لأهلها . فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ، ثم انصرف عنها . فأهريقت عليه دماء . ثم خلف عليها هذا تعني الآخر ، فلا أدري من أيهما هو ؟ قال فكبر القائف . فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت " . والبيهقي في السنن ٢٦٣/١٠ عن طريق أبي نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة عن أبي عمرو بن نجيد عن محمد بن ابراهيم العبدي عن ابن بكير عن مالك بلفظ مالك .

أفلا ترى أن عمر لما كانت الولادة في الجاهلية ، رد حكم دعواها إلى ما كانوا عليه في الجاهلية . فدل ذلك أن ما خاطب به الزهري في حديث ابن أبي يزيد الذي ذكرنا قبل هذا ، إنما كان في مولود في الإسلام . فرده إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " الولد للفراش " .

وقد روى عن عمر في دعوى بعض المولودين في الجاهلية ما :

١٩٩٢ – حدثنا بحر بن نصر ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عبد الرحمن ابن الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه قال : أتى رجلان إلى عمر يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا : هو ابني ، ويقول هذا هو ابني . فدعا عمر قائفاً من بني المصطلق فسأله عن الغلام . فنظر إليه المصطلقي ، ثم نظر . ثم قال لعمر : والذي أكرمك إني لأجدهما قد اشتركا فيه جميعاً . فقام إليه عمر ، فضربه بالدرة حتى أضجع ثم قال : والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مضرب . ثم دعا أم الغلام فسألها فقالت : إن هذا ، لأحد الرجلين ، قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولاداً ، فحبسني حتى يستبين حملي ، ثم يدعني على ذلك فولدت له على ذلك أولاداً ، ثم وقع بي على نحو مما كان يفعل فحملت فيما أرى فأصابتني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني . قالت : ثم أن الآخر وقع بي . فوالله ما أدري من أيهما هو ؟

فقال عمر للغلام : اتبع أيهما شئت . فاتبع أحدهما .

قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما فذهب به .

وقال عمر : قاتل الله أخا بني المصطلق [1] .

هكذا قال بحر في إسناد هذا الحديث عن يحيى بن حاطب عن أبيه . وإنما هو عن يحيى بن عبد الرحمن / بن حاطب . والدليل على ذلك قوله في آخر هذا الحديث " قال عبد الرحمن : وكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما قد ذهب به " . ١٩٤/ب

أفلا ترى أن عمر قال للغلام : اتبع أيهما شئت . وقد أحاط العلم أن فيهما من لم يكن زوجاً لأمه ، وقد جعل له اللحاق به . لأن ولادته كانت جاهلية . فدل ذلك أن

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٦٣/١٠ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٣٤٣/٩.

الأنساب قد كانت تكون في الجاهلية بالنطف وإن لم يكن معها نكاح . وقد روى عن عمر زيادة على هذا .

١٩٩٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي ، قال حدثنا عوف بن أبي جميلة ، عن أبي المهلب : أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان . كلاهما يزعم أنه ابنه . وذلك في الجاهلية . فدعا عمر أم الغلام المدعى فقال : أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو ؟ فقالت : لا والذي هداني للإسلام ما أدري لأيهما هو ؟ أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل فلا أدري لأيهما هو .

فدعا عمر بقافة أربعة . ودعا ببطحاء فنثرها ؟ فأمر الرجلين المدعين فوطىء كل واحد منهما بقدم . وأمر المدعى فوطيء بقدم . ثم أراه القافة فقال : أنظروا ، فإذا أتيتم فلا تكلموا حتى أسألكم . فنظر القافة فقالوا : قد أثبتنا . ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلا رجلاً.

قال : فتقادعوا يعني تبايعوا أربعتهم كلهم يشهد أن هذا لمن هذين . فقال عمر : يا عجبا لما يقول هؤلاء ! قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد . ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا . إني لأرى ما ترون . اذهب فهما أبواك [١] .

أفلا ترى أن عمر في هذا الحديث ، والذي قبله لم يسأل عن نكاح ، إذ كان حكم المدعيين عنده ، وما كان منهما إلى المرأة إنما كان على السبب الذي كانوا عليه في مثل ذلك في الجاهلية . ثم سمع الدعوى منهما ، وسأل المرأة عما ادعاه كل واحد منهما . فكان من قولها ما ذكر فسأل القافة استثباتاً منه . هل يكون ولد من نطفتين فترتفع الإحالة عن
١٩٥/ب دعواهما ؟ / أو هل ذلك مستحيل ؟ فكان من قول القافة له ، ومن جوابهم ما قد ذكر في هذا الحديث ، فردهما بذلك إلى تكافيء دعواهما ، وألحق الولد بهما ، وجعله ابناً لهما إذا كان من نطفهما . فدل ذلك أن الولادات الجاهليات قد كان حكم النطف مستعملاً فيها ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد ذلك إلى حكم الفراش ، فجعل الولد لاحقاً بمن أمه له فراش ، لا من سواه ، وإن كان شبهه دليلاً على أنه من نطفة غير صاحب

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى . انظر : الحديث السابق وتخريجه .

الفراش . وكذلك حاج رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص في دعواه . عنده ابن وليدة زمعة المولود من نطفة أخيه بدعوى أخيه ذلك على غير فراش له كما :

١٩٩٤ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك .

فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال : ابن أخي ، وكان عهد إلى فيه . فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه .

وقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة ابنة زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة .

قالت : فما رآها حتى لقي الله [1] .

أفلا ترى أن سعداً قد ادعى لعتبة أخيه ابن وليدة زمعة لأنه كان عهد إليه أنه منه. ولم يكن أخوه ذا فراش ، على الحكم الأول الذي كانوا يستحقون به الأولاد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " تعليماً منه لسعد أنك تدعى في الإسلام ولداً لمن يحضر فيدعيه لنفسه ، وممن لست بخصم عنه ، ولا مطالب له . فأبطل بذلك دعواه ورده إلى / عبد ، إذ كان ابن أمة لأبيه يده عليها . فجعل ولدها في حكمها . ثم قال لسودة : ١٩٥
احتجبي منه . إذ كان شبيهاً بالمدعى له . لأنه في ظاهره من النطفة التي يدعيه سعد . وفي أمره إياها بذلك دليل على أنه لم يقض في نسبه من زمعة بشيء ، ولو كان قضى بنسبه منه لكان قد جعله أخاً لسودة ، وأمرها بصلته ، ونهاها عن حجابه عنها . كما نهى عائشة عن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، الأقضية ٢١ ، حديث ٢٠ (ص ٧٣٩) ؛ والبخاري ، البيوع ٣ (٤/٣)؛ ومسلم ، الرضاع ١٠ ، حديث ١٤٥٧ (ص ١٠٨٠) ؛ والبيهقي في السنن ٨٦/٦ ، ٤١٢/٧ ، ٢٦٦/١٠ . وفي معرفة السنن ، حديث ١٥٠٩٠ (١٤٨/١١)،حديث ١٥١٦٣(١٧٥/١١) .

حجابها عمها من الرضاعة . والدليل على أنه لم يقض في نسبه بشيء ، ما رواه ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٩٩٥ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قال حدثنا محمد بن قدامة ، قال حدثني جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال : كانت لزمعة جارية يبطنها [١] . وكانت تظن برجل آخر أنه يقع عليها . فمات زمعة وهي حبلى . فولدت غلاماً كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها . فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما الميراث له . وأما أنت فاحتجبي منه ، فإنه ليس لك بأخ [٢] .

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفى نسبه عن أبيها ، إذ كان قد نفى أن يكون أخاها . وقوله " أما الميراث فله " يحتمل أن يكون لإقرارهم به . ألا ترى أن عبداً قال : " أخي ، وابن وليدة أبي " . وفيما روينا دليل على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " ما هو ؟ وليس ذلك مما يوهمه من ينفذ فقال : لا ينتفي الولد باللعان كما ذكرنا .وفي انتفاء الولد باللعان السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رواها عنه ابن عمر . فلا يجب أن يعارض أحد سنة بأخرى . ولا يدخل معنى إحداهما في معنى الأخرى حتى تكون كل واحدة تقع على ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، لا على غيره . ولو أن هذا الزوج القاذف لامرأته بالولد الذي ذكرنا ، لم
١٩٦/أ يلاعنها حتى طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها . ثم ارتفعا إلى / القاضي وهي في العدة من ذلك الطلاق ، لاعن بينهما كما يلاعن بينهما قبل الطلاق ، لأنهما زوجان بحالهما . ولو لم يرتفعا إلى القاضي حتى خرجت من العدة فكان الطلاق الذي طلقها إياه ثلاث تطليقات أو ما سواه من الطلاق الذي بينهما مدة ، لم يلاعن القاضي ، ولم نجد الرجل في القذف الذي كان منه . لأن القذف الذي كان منه إنما كان يوجب عليه اللعان ، فلا يتحول الواجب عليه من

(١) في المصنف لعبد الرزاق [٤٤٣/٧] والسنن الكبرى للبيهقي [٨٧/٦] : " يتطئها " . وفي النسائي [١٨١/٦] : " يطؤها " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٣٨٢٠ (٤٤٣/٧) ؛ والنسائي ، طلاق ٤٨ ، حديث ٣٤٨٥ (١٨٠/٦ ، ١٨١) ؛ والبيهقي في السنن ، ٨٧/٦ .

اللعان إلى غيره ، ولو كان هذا الزوج الذي ذكرنا لم يقذف امرأته حتى طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها . ثم قذفها بعد ذلك ، وخاصمته إلى القاضي قبل إنقضاء عدتها لاعن بينهما ، لأنهما زوجان على حالهما . ولو كان طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة ، أو بعد خروجها من العدة فإن ابن عباس وابن عمر اختلفا في ذلك ، فروى عنهما فيه ما :

١٩٩٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويوسف بن يزيد ، قالا حدثنا سعيد بن منصور ، قال أخبرنا هشيم ، قال أخبرنا هشام بن حسان ، عن حسان الأزدي ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ، ثم قذفها في العدة . قال : إن كان طلقها ثلاثاً جلد الحد ، وألحق به الولد ، ولم يلاعن . وإن كان طلقها واحدة لاعنها .

وقال ابن عباس : إن طلقها ثلاثاً ثم قذفها في العدة لاعنها .

قال جابر بن زيد : وقول ابن عمر أعجب إلينا مما قال ابن عباس [١] .

١٩٩٧ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا هارون ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك [٢] .

١٩٩٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن القاسم بن عمرو ، عن جابر بن زيد قال : كنت أسأل ابن عمر وابن عباس فآخذ بقول ابن عباس ، وأدع قول ابن عمر إلا في هذا . فإني آخذ بقول ابن عمر ، وتركت قول ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة قال : يلاعنها .

وقال ابن عمر : إن طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها في العدة لاعنها . وإن / ١٩٦/ب
طلقها ثلاثاً ثم قذفها في العدة جلد [٣] .

فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فكانوا يذهبون في هذا إلى قول ابن عمر . وأما الشافعي فكان يذهب في القذف بالولد إلى أنه يلاعن به ، وينتفي عنه ، ويلحق بأمه . ويستوى في ذلك ثبوت المرأة في العدة وخروجها منها عنده وابن عباس فإنما قصد بجوابه

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .
(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

إلى المطلقة ثلاثاً التي لم تخرج من العدة .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه ، فوجدنا الله عز وجل قد أوجب في قذف المحصنات اللائي ليس بزوجات لمن قذفهن ، ما ذكره في قوله عز وجل : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ (١) الآية .

وأوجب في قذف الزوجات ما ذكره في قوله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ (٢) الآية . فكان ما أوجب عز وجل في قذف المحصنة غير الزوجة لقاذفها ، غير الذي أوجب للزوجة على زوجها القاذف . وكان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قد زال نكاحه عنها ، وصار غير زوج لها . فكان قذفه لها إنما هو قذف المحصنة غير زوجة لا قذف لزوجه . فوجب أن يكون الواجب عليه في ذلك القذف هو الذي ذكره الله عز وجل في آية قذف المحصنات غير الزوجات .

فإن قال قائل : إن هذه المطلقة قد كان هذا القاذف لها بهذا الولد زوجاً لها . فحكمه ولدها الذي كان يلزمه لو لم ينفه بحق النكاح المتقدم حكمه لو نفاه قبل زوال ذلك النكاح . ألا ترى أنه يلزمه ما جاءت به من ولد بعد زوال النكاح في المدة التي يلزمه فيها الولد ، وإن كان ذلك النكاح قد زال عنها . فكذلك يكون له أن ينفي الولد عن نفسه وإن كان النكاح الذي به يثبت نسبه قد زال .

قيل له : أما ما جاءت به من ولد منه ، حكمه حكم ما قبل الطلاق . فإنه يلزمه الولد الذي جاءت به . لأنه محكوم له بحكم ولد كان من جماع من هذا المطلق ، محكوم له

١٩٧/أ أن ذلك الطلاق وقع والولد في بطن أمه . وفي ذلك تحقيق نسبه من هذا المطلق ./

وأما إذا وضعته أمه ثم وقع الطلاق عليها من زوجها فأبانها منه ، وأزال نكاحه عنها ، ثم نفاه وقذفها به ، فإنما ذلك قذف مستأنف يوجب معنى مستأنفاً ، وهما حينئذ غير زوجين ، فليسا ممن جعل الله عز وجل حكمه حكم اللعان ، وهما ممن جعل عز وجل حكمهما حكم الجلد . فهذا القول أولى عندنا من الآخر .

---

(١) سورة النور ، من الآية ٤ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٦ .

ولو أن هذا الزوج الذي ذكرنا لم يطلق الطلاق الذي وصفنا ، ولكنه قذفها وهما زوجان على حالهما ، ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنا ، فإنه روى عن ابن عباس في ذلك ما :

١٩٩٩ — حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا غياث بن بشير ، عن حصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في الرجل يقذف امرأته ، ثم تموت المرأة قبل أن يتلاعنا ، قال : يوقف . فإن أكذب نفسه جلد وورث ، وإن جاء بالشهود ورث ، وإن التعن لم يرث [1] .

وهذا عندنا قياس قوله فيما حكاه جابر بن زيد ، وقياس قول ابن عمر أنه لا يلاعن ، وأنه يرث . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وهذا اللعان الذي ذكرنا وجوبه من الزوجين ، فهو بعد أن يكون الزوجان حرين مسلمين بالغين غير محدودين ولا واحد منهما في قذف ، وبعد أن تكون المرأة توطأ وطئاً يدرأ به الحد عن قاذفهما . فأما إن كانا عبدين أو أحدهما ، أو كانا نصرانيين ، أو يهوديين، أو مجوسيين أو أحدهما ؛ فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم : لا لعان بينهما ، ولا حد على الزوج في قذفه زوجته .وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وقالت طائفة : إنهما يتلاعنان ، وإنهما في ذلك كالزوجين المسلمين اللذين ذكرنا. وممن قال ذلك الشافعي وكثير من أهل المدينة .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا ، فوجدنا الزوجين اللذين ذكرنا أنهما من أهل اللعان إذا قذف الرجل منهما المرأة يسأل أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على ما رماها به من ذلك . كما يسأل أن يأتي بهم لو قذفها والنكاح بينه وبينها . فإن جاء بأربعة يشهدون على ذلك سقط به / اللعان عنه كما يسقط عنه الحد لو جاء بهم بعد أن قذفها وهي ١٩٧/
أجنبية، لا نكاح بينه وبينها . فلما كان الذي يسقط عنه اللعان في قذفه إياها وهي زوجة ، هو الذي يسقط عنه الحد في قذفه إياها وهي أجنبية .

عقلنا بذلك أن الذي يوجب اللعان في قذفه وهي زوجة ، هو الذي يوجب الحد في قذفه وهي أجنبية . وكان لو قذفها وهي أجنبية على غير دين الإسلام أو مملوكة لاحد

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

لها عليه . فكذلك إذا قذفها وهي زوجة كذلك لا لعان لها عليه . فهذا القول عندنا .

وكذلك إن كانت المرأة قد زنت أو وطئت وطئاً يدرأ الحد عن قاذفها لو كانت أجنبية . فإذا قذفها وهي زوجة فهي في القياس ممن لا يجب لها لعان ، ويدرأ عنه الحد بالزنا أو بالوطيء الذي ذكرنا ، ما يدرأ به الحد عن القاذف الغريب الذي لا نكاح بينه وبين المقذوفة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

ولو أن هذه المرأة التي قذفها زوجها كانت محدودة في قذف وهي حرة مسلمة غير موطأة وطئاً يدرأ الحد عن قاذفها الأجنبي ، فإن أهل العلم يختلفون في ذلك . فطائفة تقول : لا لعان لهذه المرأة على زوجها ، ولا حد عليه ، ولا ينتفي منه ولدها إن نفاه في قذفه . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد عن علي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . قال محمد : هو قولنا .

وطائفة تقول : يلاعن بينهما كما يلاعن لو كانت غير محدودة . وممن قال ذلك الشافعي وغير واحد من الكوفيين . وكان من حجة من ذهب إلى ذلك من الكوفيين سوى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومن تابعهم : أن هذه المرأة لو قذفها غريب حد لها في قذفه إياها لو كانت غير محدودة . فلما كان الحد غير مبطل لها على الغريب كان غير مبطل لوجوب اللعان لها على القاذف إذا كان زوجاً .

وكان من حجة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لقولهم : أن هذه المحدودة في قذف
١٩٨/أ لا شهادة / لها لقول الله عز وجل : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ [١] فلما كانت ممن لا شهادة لها ، وكان اللعان شهادة لقول الله عز وجل : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ [٢] خرجت هذه المرأة بذلك من حكم اللعان ، فلم تكن من أهله . وكان قذف زوجها غير مشبه قذف الغريب ، إذ كان قذف الزوج يحتاج فيه إلى شهادات منه ومنهما ، ولا شهادة لها . ولا يحتاج في قذفه الغريب إلى شهادة منها . وهذا قول صحيح ، وبالله التوفيق ، قول أبي حنيفة ومن تابعه .

---

(١) سورة النور ، من الآية ٤ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٦ .

ولو أن هذه المرأة لم تكن محدودة في قذف ، كما ذكرنا ، ولكن زوجها القاذف لها كان محدوداً في قذف ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً كانوا يقولون في ذلك : يقام لها على زوجها حد القذف . لأنه لا يستطيع لعانها ، إذ كان محدوداً لا شهادة له . وكذلك لو كانت هي وزوجها محدودين في قذف والمسألة على حالها ، كان على زوجها في قذفه إياها الحد . لأنه المبدأ به في اللعان لو كانا من أهل اللعان .فإذا كان غير مستطيع اللعان لها حد لها . فإذا تم اللعان بين الزوجين ، وفرق الحاكم بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، أو وقعت الفرقة بينهما بتمام اللعان في قول مالك وزفر ، أو تم اللعان من الزوج خاصة ، فوقعت الفرقة في قول الشافعي رحمه ا لله قبل التعان المرأة ، فإن هذه المرأة حرام على زوجها الملاعن لها .

فأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فكانا يقولان في ذلك : قد حرمت عليه كما تحرم عليه لو طلقها تطليقة بائنة ، فيجعلانها حراماً عليه بتطليقة بائنة ، ويمنعانه من تزويجها ما كان مقيماً على قذفه إياها ، غير مكذب نفسه . فإن أكذب نفسه في ذلك جلده الحاكم لها حد القاذف ، وأسقط بذلك شهادته عن المسلمين ، وكان خاطباً لها كسائر خطابها . هكذا حدثنا محمد بن العباس عن علي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . قال محمد : وهو قولنا .

قال محمد : وكذلك لو أن المرأة قذفت رجلاً فحدت كان زوجها / الملاعن لها ١٩٨/ب خاطباً من الخطاب ، وحل له تزويجها وإن كان مقيماً على قوله الأول الذي قاله لها ، لأنها قد سقطت شهادتها عن المسلمين بالحد الذي أقيم عليها . وكذلك لو لم تقذف رجلاً فيقام عليها الحد في ذلك ، ولكنها زنت فأقيم عليها في ذلك الزنا ، فإن لزوجها الملاعن لها أن يتزوجها بعد ذلك ، لأنها لما صارت بالحد الذي أقيم عليها في القذف أو الزنا ، ممن لا يستطيع اللعان في المستأنف ، وممن لو كانت هذه حاله قبل اللعان الأول لم يلاعن بينهما ، حل له تزويجها .

وأما أبو يوسف فكان يقول : الفرقة الواقعة بينهما فسخ بغير طلاق . هكذا روى بشر عنه . ولم يذكر محمد هذا الحرف أنه فسخ ، ولكنه معنى ما حكاه من مذهب أبي يوسف .

وقد روى غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين أنهما لا يجتمعان أبداً . فمن ذلك ما :

٢٠٠٠ – حدثنا سليمان ، عن أبيه ، عن أبي يوف ، عن الأعمش ، عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا يجتمع المتلاعنان أبداً (١) .

٢٠٠١ – وعنه ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر ، عن علي مثله (٢) .

٢٠٠٢ – وبإسناده عن عاصم ، عن أبي وائل عن ابن مسعود مثل ذلك (٣) ولم أجد في كتابي عن عاصم وأنا أحفظه عن قيس عن عاصم .

٢٠٠٣ – حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ، قال حدثنا يعلي بن عبيد ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد بقصة المتلاعنين وقال فيه : فقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بعد العصر وأنا أنظر مع الناس فتلاعنا .

قال ابن شهاب : فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما . ثم لا يجتمعان أبداً(٤) .

وقد روى بعض الناس هذا فساقه بلفظ واحد ، فلم يفصل فيه بين كلام ابن
١٩٩/أ شهاب وبين ما قبله في الحديث . فذكرنا هذا ليعلم أن الذي / في الحديث من مضي السنة "

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٣٣ (١١٢/٧) عن طريق الثوري ومعمر عن ابراهيم بهذا الإسناد ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٠/٧ من طريق سفيان عن ابراهيم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٣٦ (١١٢/٧-١١٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٠/٧ عن طريق الهيثم بن جميل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٣٤ (١١٢/٧) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤١٠/٧ عن طريق عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ؛ وعن طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد .

أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً " من كلام ابن شهاب . لا من كلام من قبله. غير أن في هذا الحديث حرفاً مما كنا نحتاج إليه فيما تقدم وهو قوله " مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما " . ففي ذلك ما يدل على ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد " أن الفراغ من اللعان لا يوجب فرقة بين المتلاعنين حتى يفرق الحاكم . وقد روى عن ابن المسيب والنخعي في الملاعن إذا أكذب نفسه وجالد أن له أن يتزوج التي لاعنها . كما :

٢٠٠٤ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد ، قال حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته .

قال سفيان : ولقينا ابن أبي هند فحدثنا به عن ابن المسيب [١] .

قال أحمد : ومعنى " ردت إليه " إن تزوجها . كما يقال للمرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً ، ثم تزوجت بعده زوجاً فدخل بها ، ثم طلقها ، وانقضت عدتها فدخلت له . ليس يراد بذلك بأنها حلت له بغير نكاح يأتنفه عليها ، ولكن قد حلت له ، أي قد حلت له من الحرمة التي كانت حرمت بها عليه . فصار هو وسائر الناس في حلها لهم سواء .

٢٠٠٥ - حدثنا سليمان عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم أنه قال : إن ضرب بعد ذلك يعني الملاعن ، ويعني الحد فهو خاطب من الخطاب ، يتزوجها إن شاء وشاءت [٢] .

وقد روى عن ابن جبير في هذا ما :

٢٠٠٦ - حدثنا عبيد الله بن محمد بن سليمان ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير أنه كان يقول : إذا لاعن الرجل امرأته ، وفرق بينهما ، ثم أكذب نفسه ردت إليه امرأته ما كانت في العدة [٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٤٢ (١١٣/٧) .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق ولكن انظر : المصنف لعبد الرزاق ، حديث ١٢٤٣١ (١١٢/٧) حيث إنه أخرج فيه من طريق ابن جريج عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب أنه سمعه وهو يسأل عن الملاعن إذا اعترف بعد ملاعنته أنه : " يجلد وتدفع إليه امرأته ".

فهذا عندنا – والله أعلم – يدل على أن مذهب سعيد أن الطلاق الذي يقع على المرأة بالفرقة في اللعان طلاق لا يبينها منه حتى تنقضي عدتها ، ويوجب له رجعتها إلى انقضاء عدتها . ولا نعلم أحداً من أهل العلم وافقه على هذا القول .

١٩٩/ب فأما الشافعي / فكان يذهب – كما ذكرنا عنه – " أنهما لا يجتمعان أبداً " إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعن في حديث ابن جبير عن ابن عمر " لا سبيل لك عليها " . وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم .

قال الشافعي : فلما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول ، ولم يقل : " ما لم تكذب نفسك " دل ذلك على ارتفاع سبيله عنها أبداً . ولو كان أراد بذلك أنها حرام عليه إلى مدة ما لذكر ذلك . كما قال الله عز وجل : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [1] .

وكان من الحجة عليه لمخالفيه في هذا : أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعن : " لا سبيل لك عليها " يحتمل أن يكون لا سبيل لك عليها إذ كنت على هذا القول الذي يمنع من بقاء النكاح إذا رجعت عنه . وقد وجدنا مثل ذلك في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله لأم حبيبة لما قالت له هل لك في اختي ؟ : " إنها لا تحل لي " . وقد ذكرنا ذلك في باب الرضاع من كتبنا هذه . فلم يكن قوله صلى الله عليه وسلم " إنها لا تحل لي " يريد بذلك أنها لا تحل له أبداً ، وإنما أراد أنها لا تحل لي ما كنت أنت عندي ، وما كان نكاحي عليك ، وما لم تنقض عدتك مني . فكذلك قوله " لا سبيل لك علهيا " لا يوجب رفع سبيله عنها أبداً حتى لا يكونا زوجين في المستأنف .

وقد كان الشافعي بهذا القول أولى من غيره . لأن من أصله أن من روى حديثاً كان أعلم بتأويله . فهذا إنما رواه سعيد . وقد قال سعيد في الملاعن : إذا أكذب نفسه ردت إليه امراته ما كانت في العدة . فلم يجعل ذلك السبيل كما تأول الشافعي في حديثه .

وكذلك الزهري فقد ذكرنا عنه مضى السنة " أن لا يجتمعان أبداً " وقد روى عنه ما :

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٠ .

٢٠٠٧ – حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا يونس ، عن الزهري في المتلاعنين :

لا يتراجعان أبداً إلا أن يكذب نفسه / فيجلد الحد ، وتظهر براءتها فلا جناح عليه أن يتراجعا . ٢٠٠/أ

فعلمنا بذلك أن معنى قوله " مضت السنة أنهما لا يجتمعان أبداً " أي ما كان الزوج مقيماً على قوله ، وثابتاً على الحال الأولى التي لاعن عليها .

وكذلك ما ذكرناه عن عمر وعلي وعبد الله رضي الله عنهم في ذلك " أنهما لا يجتمعان أبداً " هو عندنا – والله أعلم – ما كانا على الحال التي يلاعنا عليها . فأما إذا زالا عنها بشيء مما ذكرنا ، وصار إلى حال لو كانا صارا إليها قبل الملاعنة لم يتلاعنا ، ذهبت الحرمة التي كانت وجبت . لأن اللعان إنما كان مضى عليهما الحكم بزوال النكاح عنهما بثبوتهما على ما كانا عليه من التكاذب فيما ادعاه الزوج على المرأة من الزنا الذي رماها به. فأما لو تصادقا عليه فحدت المرأة ، وحدثت حادثة تمنع اللعان ، لم يتلاعنا . وبقيا عن زوجين على حالهما ، فكان القياس أن تكون تلك الحادثة إذا حدثت بعد اللعان أن تطلق الحرمة التي كان اللعان أوجبها . فهذا هو القياس عندنا . والله أعلم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ [١] . فإن العذاب المذكور في هذه الآية من المتشابه المختلف في المراد به ما هو ؟

فطائفة تقول : هو الحبس حتى يلاعن كما لاعن الزوج . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وطائفة تقول : هو الحد . وممن قال ذلك الشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا الحدود المتفق على وجوبها إنما يجب بالإقرارات أو بالبيانات الواجب بها إقامتها ، لا بما سوى ذلك . فكان القياس أن لا يقام الحد على المرأة إلا بواحد من هذين الوجهين .

---

(١) سورة النور ، من الآية ٨ .

تأويل قوله تعالى :

٢٠٠/ب ﴿ فإن خفتم شقاق بينهما ﴾ الآية ./

قال الله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ (١) .

فهذا عندنا – والله أعلم – في الزوجين البالغين الصحيحين إذا اشتبهت حالاهما، وتباعد ما بينهما ، وادعى كل واحد منهما على صاحبه منعه من الحق الواجب له ، ولم يقف الإمام على الظالم منهما بعينه فيمنعه من ظلمه ، ويأخذه بالرجوع إلى الحق ، فيبعث في ذلك حكمين . أحدهما من أهل الزوج ، والآخر من أهل المرأة حتى يتفقا على ذلك ، ويكشفا الحال فيه . فإذا وقفا على حقيقة الأمر فيه رد الظالم منهما إلى الحق الواجب عليه في المعنى الذي بعثا من أجله . فإن رجع إلى ذلك وإلا كانا شاهدين عليه بما قد وقفا عليه فيؤديان ذلك إلى الإمام على سبيل الشهادة فيأخذ الإمام المشهود عليه من الزوجين بما ثبت عنده عليه، ويقضي بذلك ، ويرده إلى الواجب فيه .

وقد اختلف أهل العلم هل لهما أن يفرقا بما قد جعل إليهما حتى تكون المرأة بائنا من زوجها ، ويكون زوجها في معنى المطلق ؟

فقال طائفة : ليس ذلك إليهما إلا أن يكون الزوجان قد جعلاه إليهما فيكون ذلك ، ومن الاجتعال للزوج على الزوجة فيه . وممن قال ذلك الشافعي . وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقد روى عن علي ما يدل على هذا المعنى كما :

٢٠٠٨ – حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، وقد نشزت على زوجها فقال : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . ففعلوا . فقال علي

(١) سورة النساء ، من الآية ٣٥ .

للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ قالا : وما علينا ؟ قال : عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

فقالت المرأة : رضيت وسلمت . وقال الرجل : أما بالفرقة فلا / أرضي . فقال له ٢٠١/أ علي : ليس ذلك إليك ، لست ببارح حتى ترضى ما رضيت [١] .

أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه لم يجعل إلى الحكمين أن يفرقا بين الزوج وامرأته والزوج يأبى ذلك حتى يجعله الزوج إليهما . فدل ذلك أنه لا يكون إليهما بالتحكيم المطلق حتى يبين ذلك لهما فيه . ودل قول علي " لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت " أن على الإمام أن يأخذ الزوج بهذا حتى يفوضه إلى الحكمين ليكون إليهما ما يجب على الزوج الخروج منه إلى المرأة ، وما يجب على المرأة الخروج منه إلى الزوج من تأدية الحقوق التي عليهما بحق فرض الله عز وجل عليهما فيه .

وقالت طائفة : إلى الحكمين إذا أقامهما الإمام مقام التحكيم ، أن يفرقا إذا رأيا ذلك ، جعله الزوج أو لم يجعله . وقد روى هذا عن ابن عباس كما :

٢٠٠٩ - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي وعلى بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ . فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما فأمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ، ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ؟ فإن كان الرجل هو المسيء حجبا عنه امرأته ، وقصراه على النفقة . وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ، ومنعوها النفقة . فإن أجمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز [٢] .

---

(١) أخرجه الطبري فيتفسيره ، ٥/ ٧١ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٨٨٣ (٦/ ٥١٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/ ٣٠٦ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٥/ ٧٣ . وزاد في آخره : " فإن رأيا أن يجمعا فرض أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضى يرث الذي كره ، ولا يرث الكاره الراضي ، وذلك قوله " إن يريدا إصلاحاً " قال : هما الحكمان يوفق الله بينهما " . والبيهقي في السنن ، ٣٠٦/٧ دون ذكر أول الحديث .

قال أحمد : وليس لواحد منهما في ذلك إمضاء شيء مما بعثا له حتى يتابعه الآخر عليه . وقد روى هذا عن علي كما :

٢٠١٠ - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ، قال حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن الحجاج ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا [١] .

وقد روى عن جماعة من التابعين اختلاف فيما ذكرنا ، مما اختلف فيه علي وابن

عباس ./ فمن ذلك ما : ٢٠١/ب

٢٠١١ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا حصين ، عن الشعبي : أن امرأة نشزت على زوجها ، فاختصما إلى شريح فقال شريح : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . فبعثوا . فنظر الحكمان في أمرهما فرأيا أن يفرقا فكره ذلك الرجل . فقال شريح : فيم كانا هذا اليوم ؟ وأجاز قولهما [٢] .

٢٠١٢ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، عن هشيم ، قال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، قال سمعت الشعبي يقول : ما حكم الحكمان من شيء فهو جائز إن فرقا وإن جمعا [٣] .

٢٠١٣ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، عن هشيم ، عن عبيدة ، عن ابراهيم مثل ذلك [٤] .

٢٠١٤ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال : لم أدرك إذ ذاك . فقلت : إنما أسألك عن الحكمين اللذين في القرآن . قال : يبعث بحكم من أهله وحكم من

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٠٦/٧ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٧٤/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٠٦/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢١١/٥ من طريق وكيع عن اسماعيل عن الشعبي إلا أنه لم يذكر " إن فرقا وإن جمعا " . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٨٨٤ (٥١٢/٦) من طريق الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، ٣٠٦/٧ .

أهلها . فيكلمان أحدهما ، ويعظانه . فإن رجع وإلا كلما الآخر . فإن رجع وإلا حكما . فما حكما من شيء فهو جائز [1] .

٢٠١٥ – حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير في قول الله عز وجل : ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ [2] قال : هما حكمان وما حكما من شيء جاز [3] .

٢٠١٦ – حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ [4] إن خافوا أن لا تطيعه ولا تواتيه ، ولا يتركها . فإن لم يصطلحا اختلعت ، وقبل منها ما لها . وليس الخلع إلا في مثل هذا [5] .

فقول مجاهد " فإن لم يصطلحا اختلعت " دليل على أن الخلع إليهما ، لا إلى الحكمين. وإذا كان الخلع إليهما كان الطلاق الذي يجب به إذا كان أحرى أن يكون إلى الزوج ، لا إليهما . فهذا مخالف لما ذكرنا قبله / عن التابعين الذين روينا عنهم إجازة قول ٢٠٢/أ الحكمين .

٢٠١٧ – حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا أسباط بن محمد ، قال حدثنا أشعث ، عن الحكم قال : إذا حكم الحكمان فاختلفا فلا حكم لهما فيجعل غيرهما ، وما حكما من شيء جاز [6] .

قال أحمد [7] : ولا ينبغي للإمام أن يبعث في مثل هذا إلا العدلين في شهادتهما ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، حديث ١١٨٨٨(٥١٣/٦) من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٠٦/٧ ؛ والطبري في تفسيره ، ٧٤/٥ عن طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد ، وفيه " لم أولد " بدل " لم أدرك " .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٣٥ .

(٣) أخرجه الطبري ، ٧٦/٥ من طريق حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير . وفيه : " إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما " بدل " وما حكما من شيء جاز " .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٣٥ .

(٥) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٦) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي.

(٧) أحمد بن عمران شيخ الطحاوي .

العالمين بالأحكام فيما يبعثهما فيه حتى يكون ما يمضي من أمرهما في ذلك على سداد واستقامة .

ولما اختلفوا في ذلك كما ذكرنا عن علي وابن عباس فكان الطلاق يوجب حل النكاح . ولم نجد الله عز وجل جعل ذلك في كتابه إلى غير الأزواج . ثبت بذلك عندنا – والله أعلم – أن لا يخرج عن الزوج ما قد جعله الله عز وجل إليه ، إلى الحكمين إلا بإخراجه ذلك إليهما .

فإن قال قائل : فقد رأينا اللعان يتولاه الحاكم بين الزوجين فيوجب الفرقة بينهما بالسبب الذي يجب به مما قد ذكرنا من أقوال العلماء بغير طلاق من الزوج . فأمر الحكمين اللذين ذكرنا في التفريق يكون إلى الحكمين حتى يزيلا النكاح الذي بينهما .

قيل له : أن اللعان الذي ذكرت فإنا وجدنا الزوجين لو رضيا بعد مضية بينهما ، أن يقيما على النكاح لم يكن ذلك لهما .

وكان على الإمام التفريق بينهما . لأنهما يقيمان على معنى لا يجوز اجتماعهما معه على النكاح حتى يردا ذلك المعنى عنهما . والزوجان اللذان بعث الحكمان في أمرهما، لو أجمعا بعد نظر الحكمين في أمورهما بالإقامة على ما هما عليه لم يأخذهما الإمام بالفرقة.

وكان ما فعلاه واسعاً لهما . فدل ذلك أن اللعان يحرم اجتماع المتلاعنين . وأن الشقاق الذي ذكرنا ، والنظر الذي يكون من الحكمين لا يحرم عليهما الإجتماع . فإذا كان كذلك لم تكن الفرقة بعد ذلك إلا بما كانت تكون به قبله . وبالله التوفيق .

تأويل قوله تعالى :

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف / أو تسريح بإحسان ﴾ ٢٠٢/ب

قال ا لله جل ثناؤه: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [1] الآية .وكان قوله ﴿الطلاق مرتان﴾ من المتشابه المختلف في المراد به ما هو ؟

فروى عن ابن عباس في ذلك ما :

٢٠١٨ – حدثنا محمد بن الحجاج وعلي بن عبد الرحمن ، قالا حدثنا عبد ا لله ابن صالح ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق ا لله في التطليقة الثالثة . فإما يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها ، أو يسرحها بإحسان ولا يظلمها من حقها شيئاً [2] .

قال أحمد ، فمعنى ذلك عندنا – وا لله أعلم – على أن يطلقها الاثنتين كما يجب أن يطلقها إياهما في مواضعهما ، وفي التفريق بينهما ، وفي وضع كل واحدة منهما في موضعها الذي أمر ا لله عز وجل بالطلاق فيه في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى ا لله عليه وسلم على ما ذكرنا من ذلك في موضعه فيما تقدم .

وقد روى عن عكرمة في تأويل هذه الآية ما :

٢٠١٩ – حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف ، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك ، عن عكرمة في قوله ا لله عز وجل ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعرفو أو تسريح بإحسان ﴾ . قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين ، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها الرجعة .وإن شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[3].

فكان معنى هذا عندنا – وا لله أعلم – على استعمال عكرمة ظاهر الآية ، وعلى

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤٥٧/٢ .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤٥٧/٢ .

المأمور به من الطلاق تطليقتان حتى يكون الذي يتلوهما من الطلاق ضداً لهما . لأنه يكون للمطلق بعدهما الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان . ولا يكون له بعد ضدهما شيء من ذلك . لأن ضدهما هو الواحدة التي تحرم المرأة عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وقد روى عن مجاهد في تأويلهما أيضاً ما :

٢٠٢٠ - حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء وابن أبي مريم ، / قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح وأراه عن مجاهد في قوله ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [١] . قال : يطلق الرجل امرأته في غير جماع طاهراً . فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى إن أحب . فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان . ثم قال الله جل ثناؤه في الثالثة : ٢٠٣/أ

﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [٢] فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء جمع بانها [٣] .

ففي هذا جمع الثالثة مع الثانية في قرء واحد . وهذا عندنا من قول مجاهد ليس بشيء . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر عبد الله بن عمر لما طلق امرأته بمراجعتها ، وأن لا يطلقها بعد ذلك حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر .

فكان في ذلك نهي منه إياه عن جمع التطليقتين في قرء واحد . وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما دل على أن التأويل في هذه الآية خلاف الذي تأولها عكرمة ومجاهد، وأن تأويلها - والله أعلم - إنما هو على أن يطلقها كل واحدة من التطليقتين الأوليين في طهر غير الطهر الذي طلقها صاحبها فيه . وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤٥٧/٢ . وجاء فيه : " إن شاء حين تجمع عليها ثيابها " بدلا من " إن شاء جمع بانها " .

تأويله قوله تعالى :
﴿ فلا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ﴾
إلى قوله ﴿ فيما افتدت به ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿ فلا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً ﴾ إلى قوله ﴿ فيما افتدت به ﴾ [1] . فهذا من المتشابه المختلف في المراد به ما هو ؟ بعد إجماعهم على أنه الخلع الذي يكون بين الزوجين . فطائفة من أهل العلم يقولون : لا يكون ذلك الخلع جارياً على المال الذي عقد عليه إلا بسلطان . فمما روى في ذلك ما :

٢٠٢١ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال / حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا قتادة ويونس وحميد ، عن الحسن أن زياداً قال : من خلع امرأته دون السلطان فقد ذهب ماله ، وذهبت امرأته [2] . ٢٠٣/ب

ومن ذلك ما :

٢٠٢٢ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا شعبة ، قال: قلت لقتادة : عمن أخذ الحسن قوله " لا يكون الخلع دون السلطان " ؟ فقال : أخذه عن زياد [3].

فهذا ما يروى عن زياد والحسن في هذا . وقد روى عن ابن سيرين هذا أيضاً حكاية عمن قبله كما :

٢٠٢٣ – حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا يحيى بن عتيق أنه سمع محمداً يقول : كانوا يقولون:لا يجوز الخلع إلا عند السلطان[4].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ، ٥١٤/٩ من طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم التستري وربيع – هو ابن صبيح – كلاهما عن الحسن البصري ولفظه : " لا يكون خلع إلا عند السلطان " .

(٣) ما عثرت عليه ، ولكن أخرج عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٨١٤ (٤٩٥/٦) من طريق معمر عن قتادة عن الحسن قال : " لا يكون الخلع إلا عند السلطان " .

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ، ٥١٤/٩ .

وقد روى عن ابن جبيرما :

٢٠٢٤ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : لا يكون الخلع حتى يعظها . فإن اتعظت وإلا هجرها . فإن اتعظت وإلا ضربها . فإن اتعظت وإلا ارتفعا إلى السلطان . فبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فيسمع كل واحد منهما من صاحبه ما يقول ، فيرفعه إلى السلطان . فإن رأى أن يفرق فرق ، وإن رأى أن يجمع بينهما جمع . فعند ذلك يكون الخلع [١] .

وقد قال أكثر أهل العلم إن الخلع يكون دون السلطان . ورووا في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما :

٢٠٢٥ – حدثنا ابن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا شعبة ، قال أنبأني الحكم ، قال سمعت خيثمة بن أبي سبرة ، عن عبد الله بن شهاب الخولاني : أنه كان قاعداً عند بشر بن مروان . فأتته امرأة ورجل في الخلع ، فأبى أن يخبره . فقال عبد الله بن شهاب: إني شهدت عمر وجاءته [........] [٢] فقال : إنما طلقت بمالك [٣] .

ورووا في ذلك أيضاً عن عثمان ما :

٢٠٢٦ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا وهب أن مالكاً أخبره عن هشام ، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ٤٦٣/٢ من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن سعيد بن جبير مع اختلاف في اللفظ . وابن حزم في المحلى ، ٥١٤/٩ .

(٢) يبدو أن هناك كلمات سقطت إلا أننا لم نقدر تداركها لعدم وجود نسخة ثانية للمخطوطة كما أننا لم نعثر على هذا النص في المصادر التي ورد فيها هذا الأثر . انظر : الهامش الآتي .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١١٦/٥ من طريق وكيع عن شعبة بهذا الإسناد ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٨١٠ (٤٩٤/٦) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بهذا الإسناد . والبيهقي في السنن ، ٣١٦/٧ من طريق سفيان أيضاً إلا أن لفظهما يختلف عما هو في الطحاوي حيث جاء في المصنف : " أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم ، فأجاز ذلك" . وأما لفظ البيهقي فهو : " أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : باعك زوجك طلاقاً بيعاً وأجازه عمر " .

أسيد . ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً / ٢٠٤/أ فهو ما سميت (١) .

٢٠٢٧ – حدثنا ابن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن ابنة معاذ بن عفراء اختلعت من زوجها . وكانت كرهت منه الشراب فاختلعت منه دون عثمان فأجاز ذلك عثمان وقال لها . انتقلي ، ولا نفقة لك (٢) .

٢٠٢٨ – حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع : أن ربيع ابنة معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان ، فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره . فقال عبد الله : عدتها عدة مطلقة (٣) .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه ، فوجدنا الله جل ثناؤه قد قال : ﴿ ولا (يحل لكم أن) تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً ﴾ (٤) . فكان ذلك مخاطبة منه للأزواج ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٥) . فأدخل في ذلك عز وجل الزوجات مع الأزواج . فجعل الفدية منهن ، والقبول لها من الأزواج . فلم يكن للسلطان في هذا معنى لا يتم إلا به . وكان ذلك افتداء على مال يأخذه الزوج من المرأة . وكان السلطان لا يجيزهما على ذلك لو ارتفعا إليه ، وإنما يردهما فيه إلى ما تطيب به أنفسهما من مقدار الفدية ، ومن إجابة الزوج إلى الفراق . فكان القياس أن يكونا في ذلك دون السلطان ، كما يكونان فيه عند السلطان .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣١٦/٧ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك بهذا الإسناد . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٠٩/٥ – ١١٠ من طريق وكيع وأبي معاوية وحفص كلهم عن هشام ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧٦٠ (٤٨٣/٦ من طريق ابن جريج عن هشام عن عروة بن الزبير عن جمهان ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٥١٥/٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١١٥/٥ من طريق الثقفي عن عبد الله عن نافع بهذا الإسناد ولفظه يختلف عما هو في الطحاوي .

(٣) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، طلاق ١٢ ، حديث ٣٣ (٥٦٥/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣١٥/٧- ٣١٦ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ . وما بين قوسين غير موجود في الأصل .

وقد اختلف أهل العلم في الخلع إذا لم يذكر فيه طلاق ، فقال بعضهم : هو تطليقة على ما روينا . وقال بعضهم : هو فسخ بغير طلاق . وقد روى ذلك عن ابن عباس كما :

٢٠٢٩ – حدثنا ابن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن ليث ، عن طاوس : أن ابن عباس جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع [١] .

وروى عن ابن عباس في غير هذا الحديث أن ا لله جل ثناؤه ذكره يعني الخلع بين طلاقين . يعني بين قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [٢] وبين قوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره [٣] ﴾ [٤] .

٢٠٤/ب ولما اختلفوا في ذلك نظرنا / فيه فوجدنا الخلع يكون بين الزوجين على ما ذكرنا ، يكون طلاقاً إذا ذكر فيه الطلاق ، لأنه زوال للنكاح . وكان النكاح لا يزول من قبل الأزواج إلا بأحد أمرين : إما بطلاق يباشرون به الزوجات ، أو بأحداث يحدثونها بأفعالهم يزول بها النكاح . وكان في الأحداث التي يحدثونها ما يوقع الطلاق على زوجاتهم وإن لم يسم فيها طلاقاً باتفاقهم كالخلية والبرية ، وكما أشبهه من الألفاظ المكنية . وكانت تلك الألفاظ إنما تكون طلاقاً إذا أريد بها الطلاق . فإن لم يرد بها الطلاق بطلت ؛ فلم يكن لها حكم . وكان الخلع إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً باتفاق .وإذا لم يرد به الطلاق كان عاملاً باتفاق ولم يسقط . فطائفة تقول : هو تطليقة بائنة . وطائفة تقول : هو فسخ بغير طلاق .

فلما ثبت الخلع عامل لا محالة ، ثبت أنه يكون مقام الطلاق المصرح على المال فيكون طلاقاً كما يقول الذين جعلوه طلاقاً ممن ذكرنا في هذا الباب .

وقد ذهب قوم إلى أن الواجب على المرأة في الخلع مما تعتد به من زوجها حيضة ، ورووا ذلك عن عثمان كما :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧٧١ (٤٨٧/٦) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : سأل ابراهيم بن سعد ، إبن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، أينكحها ؟ فقال : نعم ، ذكر ا لله الطلاق في اول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك؛ وذكره ابن حزم في المحلى ، ٥١٥/٩ من طريق عبد الرزاق وبلفظه .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣١٦/٧ من طريق سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس .

٢٠٣٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عثمان قال : المختلعة تعتد حيضة واحدة [١] .

وقد روينا عن عثمان خلاف هذا القول . ولما أوجب أن يكون على المختلعة عدة، وقد وجدنا العدد فيما سوى الخلع ثلاثة قروء ، كما قال الله عز وجل، لا أقل من ذلك وجب أن تكون العدة في الخلع كذلك أيضاً . ولم نجد الحيضة تجب إلا في الاستبراء وهو لا يمنع المستبراة من عقد النكاح عليها .

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى جارية فوجب أن يستبرئها لم يمنعه ذلك من تزويجها . فلما ثبت أن ما على المختلعة مما ذكرنا ، يمنعها من التزويج ، ثبت أنه عدة . وإذا ثبت أنه عدة كان حكمها حكم سائر العدد المتفق عليها . وجميع ما اجتلبنا في هذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وقد اختلف في قوله عز وجل ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [٢] فقالت طائفة : لا وقت في ذلك ، ولا مقدار له . وهو ما اتفق عليه الزوجان .

وقالت طائفة : هو ما اتفق / عليه الزوجان فيما بينهما وبين ما كان الزوج ساقه ٢٠٥/أ إلى المرأة من الصداق . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وذهبوا إلى أن الممنوع منه في أول الآية هو ما ساقه الزوج إلى المرأة بقوله عز وجل ﴿ ولا (يحل لكم أن) تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً ﴾ [٣] ثم أطلق ذلك عند خوفهما ﴿ أن لا يقيما حدود الله ﴾ . قالوا : فأطلق في آخر الآية ما كان حظره في أولها .

وذهب الآخرون إلى ظاهر قوله ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

والله أعلم مراده في ذلك .

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، ٥/١١٤ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ ، ما بين القوسين سقط من الأصل .

تأويل قوله تعالى :
﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما ﴾ إلى قوله ﴿حدود الله﴾[1] فهذا من المحكم المتفق على المراد به . وإن المراد في ذلك هم الزوجات . إذا طلق الرجل الثاني المرأة بعد دخوله بها ، وانقضت عدتها ، فأراد الزوج الأول والمرأة أن يتراجعا ، وظنا أن يقيما حدود الله ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ في ذلك . وقد روى عن علي في ذلك ما :

٢٠٣١ — حدثنا محمد بن جعفر بن أعين ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا حجاج ، عن منذر الثوري، عن محمد بن علي ، عن علي قال : ما أشكل على شيء ما أشكل على هذه الآية في كتاب الله عز وجل ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ . فما زلت أدرس كتاب الله حتى فهمت ، فعرفت أنه الرجل الآخر إذا طلقها إن شاء [2] .

آخر كتاب الطلاق

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .
(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

[كتـــاب المكاتبـــة]

تأويل قوله تعالى :
﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ الآيــة

٢٠٥/ب قال الله جل ثناؤه : ﴿ والذين يبتغون الكتـاب مما ملكـت أيمـانكم فكـاتبوهـم إن علمتم فيهم خيراً وأتوهم من مال الله / الذي أتاكم ﴾ [١] .

فكان الكتاب الذي ذكره الله عز وجل في هذه الآية غير مبـين مـا هـو فيهـا ، ولا فيما سواها من أي القرآن ؟ ومبين في السنة ما هو ؟ وهـو أن يكـاتب الرجـل مملوكـه على مال معلوم على أنه يعتق بعقد المكاتبة عليه في حال ما قـد اختلـف فيهـا ، نحـن ذاكروهـا في بقية هذا الباب إن شاء الله.

وأما قوله عز وجل ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فقد اختلف في الخير المراد في ذلـك ما هو؟فروى فيه عن غير واحد من المتقدمين مانحن ذاكروه أيضاً في هذا الباب إن شاء الله. فمما روى عنهم في ذلك ما :

٢٠٣٢ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جريـر ، عـن شـعبة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم : " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " . قال : صدقاً ووفاءً [٢] .

٢٠٣٣ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن : قال : ديناً [٣] .

٢٠٣٤ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، عن شعبة ، عن يونس،

---

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٨ / ١٢٨ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٧٥ (٣٧١/٨) من طريق الثوري عن مغيرة عـن ابراهيـم . والبيهقـي في السـنن ، ٣١٨/١٠ مـن طريـق سـعيد بـن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣١٨/١٠ من طريق سـعيد بـن منصـور عـن اسمـاعيل بـن ابراهيـم عـن الحسن ولفظه : صدقا ووفاء ، أداء وأمانة " .

عن الحسن ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ . قال : ديناً وأمانة (١) .

٢٠٣٥ – حدثنا ابراهيم ، قال حدثنا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ . قال : إن علمتم لهم مالاً (٢) .

٢٠٣٦ – حدثنا ابراهيم ، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن منصور ، عن عطاء : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ . قال : مالاً (٣) .

٢٠٣٧ – حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : إن أقاموا الصلاة (٤) .

٢٣٠٨ – حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال: إن علمتم أنهم يريدون بذلك الخير (٥) .

فأما ما روينا في تأويل هذا ﴿ الخير ﴾ المذكور في هذه الآية عن ابراهيم والحسن فمعناه عندنا – والله أعلم – ﴿ إن علمتم فيهم ﴾ أن فيهم الدين والصدق والوفاء الذين يعاملوكم على أنهم متعبدون فيه بالوفاء لكم ، والخروج إليكم / مما تكاتبونهم عليه. أي ٢٠٦/أ
فمن كانت هذه سبيله فكاتبوه إذا كان مذهبه الصدق في معاملته ، والوفاء لغريمه بما عليه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٧٤ (٣٧١/٨) من طريق الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن ؛ والبيهقي في السنن ، ٣١٨/١٠ .وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠١/٧ (حديث ٢٨٨٩) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٨ / ١٢٨ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٧١ (٣٧٠/٨) من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد. والبيهقي في السنن ، ٣١٨/١٠ من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نجيح ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠١/٧ – ٢٠٢ (حديث ٢٨٩٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٢٩/١٨ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٢/٧ (حديث ٢٨٩٢) من طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٧٣ (٣٧١/٨) من طريق هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة .

(٥) ما عثرت عليه في المصادر المتوفرة لدي .

وفي حمل هذا ﴿ الخير ﴾ على هذا التأويل ما دل على أن قوله عز وجل ﴿فكاتبوهم﴾ عند ابراهيم والحسن على الإرشاد ، لا على الإيجاب .

وأما ما رويناه في تأويل ﴿ الخير ﴾ عن عبيدة وأنه الصلاة . فإن كان يعني بذلك ما يجب على مقيمي الصلاة من الوفاء بالأقوال والامتثال في المعاملات ما قد أمر ا لله عز وجل به مقيمي الصلاة ، فقد رجع معنى ذلك إلى المعنى الذي ذهب إليه ابراهيم والحسن فيه .

وإن كان يعني إقامة الصلوات المفروضات خاصة فذلك عندنا لا معنى له . لأنه لم يمنع في هذه الآية من مكاتبة غير أهل الصلاة من اليهود ، ومن النصارى وغيرهم ، ولم يكره ذلك لأحد من أهل الإسلام ، ولم ينه عنه .

وأما ما روينا في تأويل مجاهد وعطاء وأنه المال فذلك محال عندنا . لأن العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال ؟

وأما ما روينا في تأويله عن سعيد وأنه إرادة الخير فذلك يرجع إلى معنى ما روينا عن الحسن وابراهيم . لأن الصدق والوفاء من الخير . وهذا الذي ذكرنا من الكتاب فغير واجب على الناس ، وإن علموا فيمن يملكون الخير ، وابتغوا منهم الكتاب . لأن ذلك لو كان واجباً على المالكين إذا طلبه منهم المملوكون لكان واجباً على المملوكين إذا طلبه منهم المالكون . لأن أحكام التمليكات كلها من البياعات وغيرها كذلك يستوي فيها حكم المملك لها وحكم المملك إياها .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل كاتب عبده على المال الحال فقالت طائفة : المكاتبة على ذلك جائزة . وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف بغير اختلاف ذكره بينهم .

وقالت طائفة : لا تجوز المكاتبة إلا على مال آجل ، ولا تجوز على المال العاجل . وممن قال هذا الشافعي . غير أنه زاد على أهل هذه المقالة في ذلك أن المكاتبة لا تجوز إلا إلى نجمين فما فوقها من النجوم ، ولا تجوز حالة ولا إلى نجم واحد .

٢٠٦/ب ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا البياعات جائزات / على الأبدال العاجلة ، وعلى الأبدال الآجلة . ووجدنا النكاحات والخلع كذلك . ولم نجد شيئاً متفقاً عليه لا يجوز إلا بأجل غير السلم ، فإنهم جميعاً مجمعون على أنه لا يجوز حالاً غير الشافعي . فإنه قد كان ذهب إلى إجازته حالاً .

ولما كان حكم المكاتبة فيما ذكرنا فيه تمليك المكاتب كسبه بعوض يتعوض عليه ، كان حكمه بحكم البياعات أشبه . فلما جاز عقد البياعات على الأيمان العاجلة وعلى الأيمان الآجلة ، جاز في عقد المكاتبات على الأموال العاجلة والآجلة . هذا هو القياس عندنا في هذا الباب . والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم في المكاتبة إذا وقعت على ما تجوز عليه المكاتبة متى يعتق بها المكاتب ؟ فقالت طائفة : يعتق بعقد المكاتبة . وتكون المكاتبة عليه ديناً . وهذا القول عندنا فاسد . ولم نجد له إماماً قال به . غير أن بعض أهل العلم ذكره عن ابن عباس ، ولم يذكر إسناداً . وذلك عندنا غير صحيح عن ابن عباس . بل قد وجدنا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه مما نحن ذاكروه إن شاء الله تعالى . فأما ما روى عن غير ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع هذا القول .

٢٠٣٩ – فمما حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه [١] .

قال سفيان : سمعته من الزهري وثبتنيه معمر .

ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه عنه في هذا ، ما دل على أن حكمه ، وهو يقدر على الأداء ، خلاف حكمه إذا كان لا يقدر على الأداء ، في الدخول إلى مولاته ، وفي النظر إليها ، وفي إباحة ذلك له منها . وأنه في تلك الحال بخلافه بعد

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٣٩٢٨ (٢١/٤) ؛ والترمذي ، بيوع ٣٥ ، حديث ١٢٦١ (٥٦٢/٣) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٨٩/٦ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/ ٣٢٧ ؛ وابن ماجه ، أحكام ٩٦ ، حديث ٢٥٤٧ (٧٧/٢) . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥١/٦ .

الأداء، لأنه يكون بعد الأداء حراً لا يجوز له النظر إلى مولاته من أمهات المؤمنين ، ومنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إذا منع الأداء يتسع له النظر إليها ، وليبقى على حكمه في سعة ذلك له من النظر إليها ، ومنعها من إباحة ذلك له فيها ./ ٢٠٧/أ

ففيما ذكرنا ما دل على أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة ، وأنه إنما يعتق بحال يأتيه .

وأما ماذكرنا عن ابن عباس ومن روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك فما :

٢٠٤٠ – حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي عليه دية عبد [١] .

ففي ذلك ما دل على أن الحرية لا تجب للمكاتب في شيء من رقبته إلا بحال حادثة بعد عقد المكاتبة . غير أن حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة ، فلم يذكر فيه ابن عباس .

٢٠٤١ – كما حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يحيى بن بكير ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤدي المكاتب بحصة ما أدى به حر ، وما بقي دية عبد [٢] .

فاختلف حماد بن سلمة وحماد بن زيد في إسناده . وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس كما :

٢٠٤٢ – حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال حدثني حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال قال

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٤٥٨٢ (٤/ ١٩٤) ؛ والترمذي ، بيع ٣٥ ، حديث ١٢٥٩ (٣/٥٦٠) ؛ والنسائي ، قسامة ٣٨ ، ٣٩ ، حديث ٤٨٠٨ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨١٠ ، ٤٨١١ ، ٤٨١٢ (٨/٤٥-٤٦) من عدة طرق عن عكرمة عن ابن عباس ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٣٦٩ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حر ، وبقدر ما بقي دية العبد [1] .

٢٠٤٣ - وحدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى ، قال حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل بدية الحر بقدر ما عتق منه .

قال ابن عباس : ويقام على المكاتب حد المملوك [2] .

فهذا يحيى بن أبي كثير ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، وحجة من حججهم قد روى هذا عن عكرمة عن ابن عباس / عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا . ٢٠٧/ب

وقالت طائفة : لا يعتق المكاتب بعقد المكاتبة ، ولا بأدائه لشيء منها حتى يؤدي جميعها ، وهو قبل ذلك في حال المكاتب في جميع أحكامه حتى يبقى عليه شيء من المكاتبة . وهذا قول أكثر أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا ، ويشمل قولهم الأمصار . منهم : أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري وسائر أمثالهم ، والقائلون بقولهم ، وسائر من أضيف الفتيا إليه من بعدهم إلى يومنا هذا .ولا نعلمه روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوافق هذا القول إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

٢٠٤٤ - حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم [3] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٤٥٨١ (١٩٣/٤) ؛ والنسائي ، قسامة ٣٨ ، ٣٩ ، حديث ٤٨١٠ (٤٦/٨) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٦٣/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/١٠ .

(٢) أخرجه النسائي ، قسامة ٣٨، ٣٩ ، حديث ٤٨٠٨ (٤٥/٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/١٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٢٤/١٠ ؛ وفي معرفة السنن ، حديث ٢٠٦٩٠ (١٤ / ٤٤٦) .

وقد روى هذا القول عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم زيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عمر ، وأم سلمة أم المؤمنين كما :

٢٠٤٥ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان زيد بن ثابت يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته [١] .

٢٠٤٦ - وكما حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا أبو معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد السكوني ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال : استأذنت على عائشة فقالت : كم بقي من كتابتك ؟ قلت : عشر أواق . فقالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك درهم [٢] .

٢٠٤٧ - حدثنا حسين بن نصر ، قال سمعت يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عمرو بن ميمون ، قال حدثني سليمان بن يسار فذكر مثله [٣] .

٢٠٤٨ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم بن سبلان أنه قال لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أراك إلا ستستحيين مني ؟ فقالت : ما لك ؟ فقال : كاتبت . / فقالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء [٤] . ٢٠٨/أ

٢٠٤٩ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً وأسامة بن زيد أخبراه عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء [٥] .

٢٠٥٠ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن نافع المدني ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أم سلمة قالت : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧١٧ (٨/٤٠٥)؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٤.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٤ ، وفي معرفة السنن ، حديث ٢٠٦٩٥ (١٤/٤٤٦) .
(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٤ - ٣٢٥ .
(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، المكاتب ١ ، حديث ١ (ص ٧٨٧) . والبيهقي في معرفة السنن ، حديث ٢٠٦٩٤ (١٤/٤٤٦) .

شيء [1] .

وقد روى عن آخرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذين القولين ، وخلاف القولين اللذين ذكرناهما . منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما :

٢٠٥١ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر قال : إذا أدى النصف فهو غريم . يعني المكاتب [2] .

٢٠٥٢ – حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال حدثنا المسعودي ، عن القاسم ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر أنه قال : أيها الناس إنكم تكاتبون مكاتبين . فأيهم أدى النصف فلا رد عليه في الرق [3] .

فهذا عمر قد جعل المكاتب حراً بأدائه نصف مكاتبته . غير أنا وجدنا عنه خلاف هذا القول وإن كان منقطع الإسناد . كما :

٢٠٥٣ – حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن معبد الجهيني ، عن عمر قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم [4].

ومنهم ابن مسعود روى عنه في ذلك ما :

٢٠٥٤ – حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال قال عبد الله : إذا أدى المكاتب ثلثاً أو أربعاً فهو غريم [5].

٢٠٥٥ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب : إذا أدى الثلث فهو غريم [6] .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٢٨ (٨/٤٠٨ – ٤٠٩) .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٥ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٣٦ (٨/٤١٠) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٥ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٦/١٥٠ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/ ٣٢٥ .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/ ٣٢٦ .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٢١ ، ١٥٧٣٧ (٨/٤٠٦، ٤١١) .

وقد روى عن ابن مسعود خلاف هذا ، وخلاف ما ذكرناه عن العلماء سواه فيما يعتق به من المكاتب كما :

٢٠٥٦ – حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد ، قال أخبرنا سفيان ، عن المغيرة ، عن ابراهيم ، قال قال عبد الله : إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم [١] .

ومنهم جابر بن عبد الله . فروى عنه ما :

٢٠٨/ب ٢٠٥٧ – حدثنا / علي ، قال حدثنا يزيد ، قال أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان جابر يقول : شروطهم جائزة فيما بينهم . يعني المكاتبين والمكاتبين [٢] .

فهذا جابر قد رد أمر عتاق المكاتبين إلى الشرائط التي يشترطونها على مواليهم في مكاتباتهم إياهم . ولم يقف على ما كان يذهب إليه في الكاتبة إذا وقعت خالية من الشروط.

ولمااختلفوا في المكاتب ، وقالوا فيه من الأقوال ما وصفنا وانتفى قول من قال : إن المكاتب يعتق بعقد المكاتبة بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي أم سلمة وابن عباس اللذين رويناهما في هذا . نظرنا في ذلك وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود ، وإنما تجب بحال أخرى تحدث بعدها كيف حكمها ؟

فرأينا الرجل يبيع الرجل العرض بالدراهم أو بما سواها مما يجوز به البيع . فيكون من حق البائع احتباس المبيع حتى يقبض ثمنه . فكل قد أجمع أن المشترى لا يستحق عليه قبض شيء من المبيع بدفعه إليه شيئاً من الثمن ، وأن المشتري في دفعه بعض الثمن كهو لو لم يدفع إليه شيئاً من الثمن . ورأينا الرجل يرهن الرجل العرض بالمال له عليه . فيكون من حق المرتهن احتباس الرهن بالدين . وكل قد أجمع أن الراهن لا يستحق على المرتهن قبض شيء من الرهن بدفعه إليه شيئاً من الدين الذي رهنه به ذلك الرهن ، وأن الراهن بعد براءته إلى المرتهن من بعض الدين في حكمه الذي كان عليه قبل براءته إليه من شيء من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥١/٦ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/١٠ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حيث ١٥٧١٧ (٤٠٥/٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٤/١٠ .

ذلك الدين . فكان القياس على ذلك ما ذكرنا في الرهن والبيع اللذين وصفنا ، أن تكون الكتابة كهما ، وأن يكون المكاتب بعد براءته إلى مولاه من بعض المكاتب في حكمه قبل براءته إليه من شيء منها . فهذا هو القياس عندنا ، وا لله أعلم .

وفي ذلك دلالة عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يمنع من وجوب العتاق للمكاتب بعقد الكتابة / سنذكرها فيما بعد من كتابنا إن شاء ا لله . ٢٠٩/أ

وأما قوله عز وجل : ﴿ وآتوهم من مال ا لله الذي آتاكم ﴾ [١] فقد اختلف أهل العلم في المراد بذلك . فقالت طائفة منهم : ليس ذلك على الوجوب ، ولكنه على الندب على الخير والتقرب إلى ا لله تعالى بمعونة المكاتبين على ما يعتقون به . وممن قال ذلك أبو حنيفة ومالك والثوري وزفر وأبو يوسف ومحمد في آخرين سواهم وقالوا : ليس ذلك الذي أمر به وحض عليه مما ذكر في هذه الآية مقصوداً إلى المكاتبة دون ما سواها من مال المكاتبين، ولكنه عليها وعلى ما سواها من أموال المكاتبين . فما أتاه المكاتبون مكاتبتهم من ذلك فقد أصابوا به ما أمروا به في هذه الآية .

وقالت طائفة : على الموالى أن يضع عن مكاتبته شيئاً من مكاتبته التي كاتبه عليها. وهو مأخوذ بذلك ، محكوم به عليه غير مترخص له في تركه . وممن ذهب إلي ذلك الشافعي. وذهبوا إلى أن تأويل قوله عز وجل ﴿ وآتوهم من مال ا لله الذي آتاكم ﴾ [٢] على الوجوب والحتم . لا على الندب والحض .

وقالت طائفة مثل ذلك . غير أنهم جعلوا المأمور بوضعه وإتيانه المكاتبين في هذه الآية ربع ما كوتبوا عليه ، فأكثر من ذلك .

ولما اختلفوا في ذلك ولم يكن في الآية ما يدل على ما اختلفوا فيه ، وكانت محتملة لما تأولها كل واحد منهم عليه ، نظرنا فيما روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من السنن المأثورة عنه . هل فيه ما يدل على شيء من ذلك أم لا ؟ فوجدنا يونس :

٢٠٥٨ – قد حدثنا ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني رجال من أهل العلم

---

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

منهم يونس بن يزيد والليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة إلى فقالت : يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق . في كل عام أوقية فأعينيني . ولم يكن قضت من كتابتها شيئاً . فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أعطيهم
٢٠٩/ب ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي . فعلت ، فذهبت إلى أهلها . فعرضت ذلك / عليهم فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك منها ، ابتاعي واعتقي ، فإنما الولاء لمن اعتق . وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطاً ؟ من شرط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق [1] .

٢٠٥٩ – حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءت بريرة إلى عائشة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية . فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك ، فأبوا عليها . فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا على أن يكون الولاء لهم . فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها . فأخبرته عائشة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذيها واشترطي الولاء لهم ، فإنما الولاء لمن أعتق .

ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان

---

(١) أخرجه البخاري ، صلاة ٧٠ (١١٧/١) عن طريق سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ؛ شروط ٣ (١٧٣/٣) ، ١٧ (١٨٤/٣) ؛ بيوع ٦٧ (٢٧/٣) عن طريق شعيب عن الزهري عن عروة ، مكاتب ١(١٢٦/٣، ١٢٧) ؛ ومسلم عتق ٢ ، حديث ٦ (ص ١١٤١) ، حديث ٨ (ص١١٤٢) ؛ وابو داود ، حديث ٣٩٢٩ (٢١/٤) ؛ والترمذي ، وصايا ٧ ، حديث ٢١٢٤ (٣٧٩/٤) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٨١/٦ – ٨٢ ، ٢٧١ – ٢٧٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٤٨/٧ ، ٢٩٩/١٠هـ ٣٣٨ ؛ والنسائي ، بيوع ٨٥ ، ٨٦ ، حديث ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ (٣٠٥/٧) .

من شروط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، إنما الولاء لمن أعتق [1] .

فوجدنا في هذين الحديثين ما يدل على ما ذهب إليه الذين تأولوا قوله عز وجل ﴿وآتوهم من مال الذي آتاكم﴾ [2] على الحض والندب ، لا على الوجوب والحتم . ألا ترى إلى قول بريرة لعائشة : " إني كاتبت أهلي عل تسع أواق ، في كل عام أوقية فأعينيني. ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً " ، وقول عائشة لها " ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً أو أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت . وذكر عائشة ذلك / لرسول الله ٢١٠/أ
صلى الله عليه وسلم " ، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك عليها ، وأنه لو كان واجباً لى أهل بريرة وضع شيء مما كاتبوها عليه عنها ، إذا لما بذلت ذلك عائشة لهم ولأنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لو بذلته ، ولقال لها : ولم تدفعي إليهم ما لا يجب لهم عليها ، وما قد أوجب الله عز وجل لهم عليهم إسقاطه عنها ؟ فثبت بما ذكرنا بهذه السنة التي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ، ما ذهبت إليه الطائفة التي ذكرنا في تأويل قوله ﴿ وأتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ على الحض والندب ، لا على الوجوب .

وفي هذين الحديثين ما دل على أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة ، وأنه إنما يعتق بحال ثابتة نظراً على المكاتب .

ورويت في هذا آثار أخر تدل على ما ذكرنا من نفي عتاق المكاتب بعقد المكاتبة . وهي ما :

٢٠٦٠ - حدثنا أبو أمية محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن سابق ، قال

(١) أخرجه البخاري ، شروط ١٣ (١٧٧/٣) ، بيوع ٧٣ (٢٩/٣) ؛ والإمام مالك في الموطأ ، عتق ١٠ ، حديث ١٧ (ص ٧٨٠) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٩٥/١٠ ، ٣٣٦ ؛ وأبو داود ، حديث ٢٩٣٠ (٢١/٤) من طريق وهيب عن هشام بهذا الإسناد ؛ والنسائي ، طلاق ٣١ ، حديث ٣٤٥١ (١٦٤/٦) من طريق جرير عن هشام ؛ وابن ماجه ، أحكام ٩٦ ، حديث ٢٥٤٨ (٧٧/٢) من طريق وكيع عن هشام .

(٢) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

حدثنا زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : انها اشترت بريرة من ناس من الأنصار ، واشترطوا الولاء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن ولي النعمة .

قال : وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها عبداً [1] .

٢٠٦١ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا قبيصة ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشتريت جارية يقال لها بريرة . فاشترط مواليها أن الولاء لهم . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها ، فإنما الولاء لمن ولي النعمة وأعطى الثمن [2] .

٢٠٦٢ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة : أنها اشترت بريرة فأعتقتها وشرطت لأهلها أن الولاء لهم . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الولاء لمن أعتق [3] .

٢٠٦٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال حدثنا
شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم / عن الأسود ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشترى بريرة ٢١٠/ب
فتعتقها . واشترط مواليها الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال اشتريها فاعتقيها . فإنما الولاء لمن أعتق . وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها [4] .

٢٠٦٤ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا يحيى

---

(١) أخرجه مسلم ، عتق ٢ ، حديث ١١ (١١٤٣/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٣١ ، حديث ٣٤٥٣ (١٦٥/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٩٥/١٠ .

(٢) أخرجه البخاري ، فرائض ٢٢ (١٠/٨) من طريق جرير عن منصور بهذا الإسناد ؛ وأبو داود ، حديث ٢٩١٦ (١٢٧/٣) ؛ والترمذي ، بيوع ٣٣ ، حديث ١٢٥٦ (٥٥٧/٣) ، الولاء والهبة ١ ، حديث ٢١٢٥ (٣٨٠/٤) ؛ والبيهقي في النسن ، ٢٩٥/١٠ ، ٣٣٨ .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدي ، . انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) أخرجه البخاري ، طلاق ١٧ (١٧٢/٦) ، كفارات ٨ (٢٣٨/٧) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٠ ، حديث ٣٤٥٠ (١٦٣/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠ / ٣٣٨ .

بن يعلى ، عن منصور بن المعتمر ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها اشترت بريرة. واشترط الذين باعوها الولاء . فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : الولاء لمن اشترى. فأعتقها وخيرها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . وكان زوجها حراً . فاختارت نفسها . وفرق رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بينهما [1] .

٢٠٦٥ – حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، قال حدثني أبي قال : دخلت على عائشة فقالت : دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت : اشتريني فاعتقيني . فقلت : نعم .

فقالت : إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي . فقلت لها : لا حاجة لنا بذلك. فسمع بذلك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أو بلغه فذكر ذلك لعائشة . فذكرت عائشة ما قالت لها . فقال : اشتريها فاعتقيها ودعيهم فليشترطوا ما شاءوا . فاشترتها عائشة فاعتقتها . واشترط أهلها الولاء . فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط [2] .

٢٠٦٦ – حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا همام ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عائشة ساومت بريرة . فلما رجع النبي صلى ا لله عليه وسلم قالت : إنهم أبوا أن يبيعوني إلا أن يشترطوا الولاء . فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : إنما الولاء لمن أعتق [3] .

ففي هذه الآثار ابتياع عائشة بريرة بأمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إياها بذلك ، وهي مكاتبة قبل ذلك بما ذكرنا في بعضها ، وبما ذكرنا فيما تقدم من أجناسها . فدل ذلك أن عقد المكاتبة لم يوجب لها عتاقاً.فثبت بذلك قول من منع العتاق بعقد المكاتبة/ ٢١١/أ

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه من الآثار المروية عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم

(١) انظر : تخريج حديث رقم ٢٠٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، شروط ١٠(١٧٦/٣) ، مكاتب ٥(١٢٨/٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٣٩/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، فرائض ٢٣(١١/٨) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠/٢ من طريق يزيد عن همام ولفظه : " فإنما الولاء لمن أعطى الثمن " .

الدالة على مراد الله عز وجل بقوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [1] هل هو على الوجوب أو على الحض ؟ فوجدنا الربيع المرادي :

٢٠٦٧ – قد حدثنا ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا ابن أبي زائدة ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية ابنة الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له . فكاتبت على نفسها . قالت : وكانت امرأة حلوة ملاحة . لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في مكاتبتها . فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه . وقد أصابني من الأمر ما لم يخف . فوقعت في سهم لثابت بن قيس ، أو لابن عم له . فكاتبته ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على كتابتي . قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : نعم .

قال : فقد فعلت ، وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية ابنة الحارث فقالوا : صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا ما في أيديهم . قالت : فقلد أعتق بتزيجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق. فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها [2] .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدى جميع مكاتبتها عنها إلى الذي كانت وقعت في سهمه فكاتبها . ولو كان لها على الذي وقعت في سهمه حطيطة مما كاتبها عليه ، لكان الذي يقصد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأداء عنها من المكاتبة ، هو الباقي عليها بعد تلك الحطيطة .

٢١١/ب ٢٠٦٨ – حدثنا فهد ، قال حدثنا / يوسف بن بهلول ، قال حدثنا عبد الله بن

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .
(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٣٩٣١ (٢٢/٤) .

إدريس ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال حدثني سلمان الفارسي ، حدثنيه من فيه ، قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كاتب . فسألت صاحبي ذلك . فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحيي له ثلثمائة نخلة وبأربعين أوقية من ورق .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعينوا أخاكم بالنخل . فأعانني كل رجل بقدره بالثلاثين ، والعشرين ، والخمس عشرة ، والعشرة . ثم قال لي : يا سلمان ، اذهب ففقر لها . فإذا أردت أن تضعها فلا تضعها حتى تأتيني توذني فأكون أنا الذي أضعها بيدي . فقمت في قفيري . فأعانني أصحابي حتى فقرنا ثريها ثلاثمائة ودية . وجاء كل رجل بما أعانني من النخل . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعها بيده ، وجعل يسوى عليها ترابها حتى فرغ منها جميعاً . فلا والذي نفسي بيده ما بقيت منها واحدة ، وبقيت الدراهم . فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في أصحابه إذ أتاه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن ، فتصدق بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ؟ ادعوه لي . فدعيت له . فجئت فقال : اذهب فأدها عنك فيما عليك من المال . قلت : فأين تقع هذه مما علي يا رسول الله ؟ قال : إن الله سيؤديها [1] .

ففي هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر مولى سلمان بحط عنه من مكاتبته ، ولا بوضع عنه منها . فقد دل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من هذه الآثار أنه لا واجب للمكاتبين على من كاتبهم حطيطة مما كاتبوهم عليه ، ولا وضع عنهم منه .

وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار نحن ذاكروها فيما بقي إن شاء الله . فمنها ما :

٢٠٦٩ – حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا / سليمان بن حرب ٢١٢/أ

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٥/٤٤١-٤٤٤ الحديث بطوله في قصة سبب إسلام سلمان الفارسي فذكر هذا الجزء من الحديث . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٢ .

الواسحي ، قال حدثنا مبارك بن فضالة ، قال حدثني عبيد الله ، عن أبي ، قال : وقال ميمون عن عمي ، قال وحدثتني أمي وأهلي أن جدى قال لعمر بن الخطاب : كاتبني . قال: اعرض . قال : قلت مائة أوقية . قال : فما استزادني فأراد شيئاً يعطينيه فلم يجد ، فأرسل إلى حفصة : إني قد كاتبت غلامي وإني أريد أعطيه شيئاً فابعثي إلى بدارهم . فأرسلت إليه بمائتي درهم . فقال : خذها . بارك الله لك فيها .

قال : فبارك الله لي فيها قد أعتقت غير واحد منها . قال : فاستأذنته فقلت : يا أمير المؤمنين إني أريد أن تأذن لي أن آتي العراق ؟ قال : أنا قد كاتبتك . فاذهب حيث شئت .

قال : فأراد موالي لبني غفار أ ن يصحبوني فقالوا : كلم أمير المؤمنين أن يكتب لنا كتاباً نكرم به . قال : وعلمت أنه سيكره ذلك فكلمته . فانتهرني . وما انتهرني قبلها . فقال : أتريد أن تظلم الناس أنت أسوة المسلمين ؟ قال : فخرجنا . فلما قدمنا جئت معي بنمط وطنفسة فقلت : يا أمير المؤمنين هذان هدية لك . قال : فنظر إليهما فأعجباه . ثم ردهما علي وقال : إنه قد بقيت بقية من مكاتبتك فاستعن بهما في مكاتبتك (١) .

ففي هذا أن عمر رضي الله عنه لم يضع عنه من مكاتبته التي كاتبه عليها شيئاً . وإنما أعانه بشيء من غير المكاتبة . ففي ذلك ما دل أن تأويل قوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (٢) كان عنده على الندب والحض ، لا على الوجوب .

٢٠٧٠ — حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا سعيد بن عامر ، عن جويرية بن أسماء ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبد لعثمان قال : بعثني عثمان أمير المؤمنين في تجارة . فقدمت عليه فأحمد ولايتي . فقمت إليه ذات يوم فقلت : إني أريد الكتابة . فقطب، ثم قال : نعم . ولولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلت أكاتبك على مائة ألف ، على أن تعدها لي في عدتين ، والله لا أغضك منها درهماً .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٣٠/١٠ باختصار من طريق عبد الله ابن الوليد عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن فضالة بن أبي أمية عن أبيه . ومن الطريق نفسه أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٣٠/١٨. وكذلك أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٩٢ (٣٧٦/٨) من طريق الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن فضالة بن أبي أميه عن أبيه .

(٢) سورة النور، من الآية ٣٣ .

قال : فخرجت من عنده فتلقاني الزبير بن العوام فقال : ما الذي أرى بك ؟ قلت: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه ، فأحمد ولايتي . فقمت إليه فقلت : يا أمير المؤمنين أسألك / الكتابة . قال : فقطب ثم قال : لولا آية في كتاب الله ما فعلت ٢١٢/ب
أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين ، والله لا أغضك منها درهماً.

قال : ارجع . قال : فدخل عليه فقام قائماً فقال : يا أمير المؤمنين فلان كاتبه . قال : فقطب ثم قال : نعم . ولولا أنه في كتاب هلله ما فعلت أكاتبه على مائة ألف على أن يعدها لي في عدتين ، والله لا أغضه منها درهماً .

قال : فغضب الزبير وقال : والله لأمثلن بين يديك قائماً أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين وقال بيده هكذا كاتبه .

قال : فكاتبته . وانطلق بي الزبير إلى أهله ، فأعطاني مائة ألف وقال : انطلق فاطلب فيها من فضل الله . فإن غلبك أمر فأد إلى عثمان ماله منها .

قال : فانطلقت . فطلبت فيها من فضل الله . فأديت إلى عثمان ماله ، وإلى الزبير ماله وفضلت في يدي ثمانون ألفاً (١) .

ففي هذا دليل أن عثمان قال : " أكاتبه على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين، والله لا أعضه منها درهماً " . فدل ذلك على أن معنى قول الله عز وجل ﴿وآتوهم من مال الذي آتاكم﴾ (٢) عند عثمان على الندب ، لا على الحتم . وقد وقف الزبير من عثمان على ما كان منه ، وخاطبه عثمان به فلم ينكره عليه . فدل ذلك على متابعته إياه عليه ، وعلى أن مذهبه كان في تأويل هذه الآية التي تلونا كمذهب عثمان رضي الله عنهما فيه .

وهذا من عثمان والزبير رضي الله عنهما . وكان مثله من عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم . فلم ينكر ذلك منكر ، ولم يخالفهم في ذلك مخالف . فدل ذلك على اتفاقهم جميعاً عليه ، وعلى استواء مذهبهم رضوان الله عليهم .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٠/٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

٢٠٧١ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، عن سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي قال : شهدت أبا عبد الرحمن السلمي ، فكاتب غلاماً له على أربعة الاف درهم ، وشرط عليه إن عجز رد في الرق ، وماأخذت منك فهو لي . فوضع عنه ألف درهم /من الأربعة آلاف ثم قال : سمعت خليلك علياً رضي ا لله عنه يقول : ﴿ وآتوهم من مال ا لله الذي آتاكم ﴾ [1] هو الربع [2] . ٢١٣/أ

ولم يكن عندنا في هذا حجة لواحد من الفريقين اللذين ذكرنا ، على الفريق الآخر منهما. لأنه يحتمل أن يكون على تأول قوله عز وجل ﴿وآتوهم من مال ا لله الذي آتاكم﴾[3] على الندب والحض ، لا على وجوب ذلك والحتم ، فرأى أن يوضع بذلك عن المكاتب ربع الكتابة من غير إجبار يلزم مولاه في ذلك ، ولا إيجاب عليه كما أمرنا بالإطعام من الأضحية ، ووقت في ذلك ابن مسعود الثلث منها . ولم يكن ذلك على الوجوب عنده، ولا على التوقيت الذي لايجزيء دونه . وقد يجوز أن يكون ما روينا عن علي من هذا على الوجوب ، وعلى التوقيت الذي لا يجزيء دونه .

ولما كان حديث علي هذا محتملاً لما ذكرنا لم تكن فيه حجة لواحد من هذين القولين على القول الآخر .

ومنها ما :

٢٠٧٢ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، عن الحسن بن واقد ، عن عبد ا لله بن بريدة قال : سمعت أبي يقول في قول ا لله عز وجل ﴿ وآتوهم من مال ا لله الذي آتاكم ﴾ [4] قال : حث الناس على ذلك [5] .

---

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٨/ ١٣٠ من طريق عطاء بن السائب : وعن محمد بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين ؛ وعن شعبة عن عبد الأعلى كلهم عن أبي عبد الرحمن السلمي ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٩/١٠ . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٩١ (٣٧٦/٨) .

(٣) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٤) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٥) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدي .

ففي هذا التأويل ما دل على أنه لم يقصد عز وجل بقوله ﴿ وآتوهم من مال ا لله الذي آتاكم ﴾ إلى الموالي المكاتبين خاصة دون من سواهم من الناس ، وأنه إنما قصد إلى الناس جميعاً فحضهم على الخير وعلى معاونة المكاتبين على مكاتباتهم لكي يعتقوا . وقد كان ابراهيم يذهب في تأويل هذه الآية إلى هذا المعنى كما :

٢٠٧٣ – حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ﴿ وآتوهم من مال ا لله الذي آتاكم ﴾ [(١)] قال : هي شيء حث الناس عليه .

قيل لسفيان : المولى وغيره ؟ قال : نعم [(٢)] .

والنظر من بعد هذا يدل على أنه لا واجب على المولى لمكاتبه إسقاط شيء مما كاتبه عليه ، ولا تمليكه شيئاً من ماله سواه . وذلك إنا رأينا المكاتبة لا تجوز إلا على مقدار من المال معلوم . وكان الرجل إذا كاتب عبده على مال غير معلوم فسخت المكاتبة ، وأمرا بتركها ، ولم يخل بينهما وبين / المضي عليها . وكان إذا كاتب عبده على مال معلوم جازت ٢١٣/ب المكاتبة بينهما وأمرا بإمضائها عليهما ، ووجب على جميع المسلمين إعانة المكاتب حتى يخرج من مكاتبته إلى الحرية . ولو كانت المكاتبة إذا عقدت على مال معلوم وجب للمكاتب بعض ذلك المال على مولاه الذي كاتبه عليه ، كان ما وجب للمكاتب على المولى منه ساقطاً من المكاتبة . فكان كما لم يسم فيها ، وكما لم يعقد عليه . لأنه لما كان جميع المكاتبة للمولى على المكاتب وطائفة مثل بعض تلك المكاتبة للمكاتب على المولى ، كانت تلك الطائفة ساقطة عن المكاتب غير واجبة عليه . وكان الواجب بعقد المكاتبة للمولى على المكاتب هو الباقي بعدها . والباقي بعدها مجهول . لأن الحطيطة لما كانت لا مقدار لها معلوم في قول من يوجبها ، كان الباقي بعدها من المكاتبة المعلومة مجهولاً . ففي تثبيتهم عقد المكاتبة على المقدار المعلوم دليل على أن الواجب فيها هو جميع ما عقدت عليه ، لا حطيطة على المولى في ذلك كما قال القائلون ممن ذكرنا من أهل العلم في هذا الباب .

---

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، ١٨/١٣١ من طريق جرير وهشيم وشعبة عن مغيرة ولم يذكر قوله : " قيل لسفيان : المولى وغيره ؟ قال : نعم " . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٩٣(٨/٣٧٦ – ٣٧٧).

وأما ما ذكرنا عن علي من التوقيت في ذلك ربع المكاتبة فلم نقف على أن مذهبه كان في ذلك على الحتم والوجوب ، فنجعله حجة في توقيت هذا المقدار من المكاتبة . وكان ذلك منه قد يحتمل أن يكون كان منه على الحض والندب .

وقد اختلف أهل العلم في هذا المكاتب الذي ذكرنا ، يموت بعد مكاتبته قبل أدائه إلى مولاه ، ويترك مالاً قد كسبه في حال المكاتبة ؟ فقالت طائفة منهم : يؤدي إلى مولى من ذلك المال جميع الباقي له على المكاتب فيعتق بذلك المكاتب ، ويكون ذلك الأداء عنه بعد وفاته كأدائه عن نفسه في حياته . وممن كان يقول ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وقالت طائفة منهم : جميع ما خلفه المكاتب من ذلك المال لمولاه . وقد بطلت
٢١٤/أ المكاتبة وصار حكم المكاتب / كالعاجز في حياته .

وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان القولان جميعاً .

فمما روى عنهم في ذلك ما :

٢٠٧٤ – حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن رجل من قومه يقال له محمد بن قابوس ، عن أبيه : أنه كان مع محمد بن أبي بكر بمصر ، وكتب إلى علي يسأله عن مكاتب مات ، وترك أولاداً أحراراً وبقية من مكاتبته ؟

فكتب إليه على رضي الله عنه : يؤدي عنه ما بقي من مكاتبته ، ويكون ما بقي ميراثاً لولده [1] .

٢٠٧٥ – حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني قتادة ، قال : قلت لابن المسيب أن شريحاً كان يقول : يبدأ

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق وقد روى البيهقي في السنن (١٠/٣٣١) عن الشعبي أنه كان على رضي الله عنه يقول : " إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقى ، فما أصاب ما أدى فللورثة ، وما أصاب ما بقي فلمواليه " . وكذلك أخرج من طريق الشافعي عن عبد الله بن الحارث عن ابن جريج (١٠/٣٣١) قال : قلت له يعني لعطاء : " المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ؟ قال : يقضي عنه ما بقى من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه . قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن على بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به " .

بالمكاتبة قبل الدين . أو يشرك بينهما . يعني في المكاتب إذا مات – شك شعبة – فقال : أخطأ شريح ، وكان قاضياً . قال زيد بن ثابت : يبدأ بالدين [1] .

قال أحمد : ففي قول زيد " يبدأ بالدين " ما يدل على أن المكاتبة تعد عنده كانت قائمة ، ولم يفسخها موت المكاتب .

٢٠٧٦ – حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن شعبة ، عن قتادة قال : قلت لابن المسيب أن شريحاً كان يقول في المكاتب يموت وعليه دين ، وعليه بقية من مكاتبته : قصرت مواليه بما قد حل من نجومهم ، وقصرت غرماؤه بدينهم . قال : أخطأ شريح ، وكان قاضياً ، قال : زيد يقول : يبدأ بالدين : [2]

٢٠٧٧ – حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني ابن أبي مليكة : أن امرأة كوتبت ، ثم ولدت ولدين بعد ما كوتبت ، ثم ماتت . فسئل عنها ابن الزبير . فقال ابن الزبير : إن قاما بكتابة أمهما فذلك لهما . وإن قضياها اعتقا [3] .

فهذا علي وزيد وابن الزبير قد ذهبوا إلى أن موت المكاتب لا يفسخ مكاتبته إذا كان قد ترك ما يؤدي عنه منه ، أو من يقوم بها عنه . ومما روى عنهم في ذلك مما يوافق القول الآخر ما : / ٢١٤/ب

٢٠٧٨ – قد حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً ، فإن ماله وما ترك من شيء لسيده ، وليس لورثته من ماله شيء .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٣٢/١٠ – ٣٣٣ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٤٤ (٤١٣/٨) من طريق معمر عن قتادة ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٣٩٦/٦ (حديث ١٤٧٦) .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٦٣٢ (٣٨٥/٨ – ٣٨٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٣٤/١٠ . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣٦/٧ (حديث ٢٦٥٢) .

قال :وكان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له قد أدى من مكاتبته خمسة آلاف ، ثم مات ، فقبض ابن عمر ما ترك من شيء أجمع واسترقهم [1] .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما ذهب إليه كل فريق ، فوجدنا الذين يذهبون في ذلك إلى بطلان مكاتبة المكاتب بموته . يذهبون في ذلك إلى أن المكاتبة كالعتاق على الصفة. فإذا بطلت الصفة التي بها يكون العتاق ، لم يجب العتاق كرجل قال لعبده : إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر ، وقبل ذلك العبد منه . ثم مات العبد قبل أداء الدراهم إليه ، أن ذلك القول قد بطل ، وأنه لا يلحق العبد به عتاق بعد ذلك أبداً . وكان مذهب أهل هذا القول الآخر من قائله : إن المكاتبة الصحيحة على المال المعلوم ليست كالعتاق على المال المشترط فيه وجوب العتاق بعده كما ذكر أهل القول الأول . ولكن حكمها حكم التمليكات الواجبات كالبياعات ، وكما اشبهها مالاً ، يبطله ما يطرأ عليه من الموت الحادث في متعاقديه بعد ذلك . لأن المكاتبة فيها تمليك من المولى لعبده كسبه بما كاتبه عليه. فإذا وقعت المكاتبة بينهما على ذلك ملك المكاتب كسبه بذلك العقد . فصار له دون مولاه، وصارت المكاتبة ديناً عليه لمولاه .

ألا ترى أن المكاتب لو اكتسب بعد التكاتب مالاً ثم أن مولاه بعد ذلك أعتقه بلسانه ؛ أنه يكون حراً ، وأن كسبه الذي كان اكتسبه في حال المكاتبة له ، دون مولاه ، وأن مولاه لم يكن مالكاً لشيء من ذلك الكسب قط ، وأن ذلك لا ينسبه العبد إذا جعله
٢١٥/أ مولاه حراً إن أدى إليه مالاً . لأن ذلك العبد / لو اكتسب مالاً ثم اعتقه مولاه بعد ذلك بلسانه ، وقبل أداء العبد المال الذي أعتقه عليه ، كان ذلك المال الذي اكتسبه قبل إعتاق المولى إياه غير مختلف فيه ، أنه قد كان للمولى قبل إعتاقه إياه . وإنما يختلف أهل العلم في الحكم في ذلك المال بعد وقوع العتاق من المولى على ذلك العبد . فطائفة منهم تقول : ذلك المال للمولى . وممن قال ذلك أبو حنيفة وسفيان وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي .

وطائفة تقول : ذلك المال للعبد المعتق ، دون مولاه . وممن قال ذلك مالك بن أنس .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٠/٣٣١ – ٣٣٢ .

فلما كان ما اكتسبه المكاتب في حال المكاتبة له دون مولاه ، ثبت بذلك أن المكاتب قد ملك على مولاه بعد المكاتبة مالم يملك مثله العبد الذي قال له مولاه : " إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر على مولاه " . فلما مات المكاتب بعد ملكه ما ذكرنا ، لم يكن موته مبطلاً لشيء مما كان ملكه في حياته وجرى حكمه بعد موته ، على حكمه الذي كان يجري عليه في حياته .

ولما كان العبد المعتق بعد أدائه الدراهم التي ذكرنا ، لم يملك على مولاه شيئاً في حياته ، فمات بعد ذلك استحال أن يكون يستأنف به بعد وفاته تمليك ما لم يكن ملكه على مولاه في حياته .

فهذه حجة . وفي ذلك حجة أخرى ، وهي أن العبد الذي قال له مولاه : " إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر " . لو مات مولاه بعد هذا القول قبل أداء العبد إليه الدراهم التي جعله حراً إن أداها ، بطل ذلك القول . ولم يجز للعبد بعد موت مولاه استحقاق ذلك العتاق بأداء تلك الدراهم إلى من خلفه في ماله من وصي ، ومن وارث . لأن الصفة التي عقد له المولى العتاق عليها وجعله حراً بها قد ذهبت ، وصار أداؤه بعد وفاة مولاه ، إنما هو أداء إلى غير مولاه . والمكاتب فلم يره سلك به هذا المسلك . لأنا لم نجدهم يختلفون في المكاتب بموت مولاه أن ذلك لا يفسخ مكاتبته ، وأنه يؤدي مكاتبته بعد موت مولاه إلى من يجب عليه أداؤها إليه من وصي إن كان ، أو وارث إن كان له واجب له فيض المكاتبة / بعد موت المولى . فلما كان ذلك كذلك خرج به حكم المكاتب من حكم العبد ٢١٥/ب
الذي جعله مولاه حراً إن أدى إليه ألف درهم ، وبطل استعمال الصفات في المكاتب الذي ذكرنا . وثبت استعمالها في العبد الذي وصفنا .

ووجدنا العبد الذي وصفنا يستوي حكمه بعد موت مولاه ، وبعد موته نفسه في حكم القول الذي كان من مولاه له . وهو قوله له : " إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر ". لأنه إذا قال له ذلك ثم مات المولى ، أو مات العبد قبل أداء العبد الدراهم إلى المولى ، بطل ذلك القول الذي كان من المولى فصار كلا قول . فلما كان حكم ذلك القول بعد موت المكاتب وبعد موت مولاه مؤتلفاً غير مختلف . فلما كان موت المولى غير مبطل للمكاتبة ،

وكانت المكاتبة تجري بعد موته على ما كانت تجري عليه في حياته ، كان كذلك بقي بعد موت المكاتب تجري على ما كانت عليه في حياته .

فإن قال قائل : أفيجوز أن يكون المكاتب بعد موت مولاه مكاتباً ، وعتيقاً بعد موته فيكون ميتاً حراً بعد أن كان ميتاً مكاتباً ؟

قيل له : كما جاز بما وصفنا أن يكون بعد موته مكاتباً ، جاز أن يكون بعد موته مستعملاً فيه حكم المكاتبة القائمة فيه بعد موته . فهذه حجة . وفي ذلك حجة أخرى إنا قد وجدنا أحكام المولى في قضاء ديونهم من تركاتهم ، ترجع بذلك أحكامهم إلى قضائهم تلك الديون عن أنفسهم في حياتهم . ألا ترى أن رجلاً لو مات وعليه دين بقي بتركته وله ابنان، لا وارث له غيرهما : أنهما ممنوعان من ميراثه للدين الذي عليه . وأن أحدهما لو مات بعد ذلك ، وترك بنين أنه قد مات قبل وراثته شيئاً من تركة ابنه . إذ كان الله عز وجل إنما جعل التركات ميراثاً للورثة بعد قضاء الديون ، وبعد إنفاذ الوصايا لقوله عز وجل بعد ذكره ما ذكر من الفرائض والمواريث ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [1] و ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ [2] و ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ [3] وكان هذا

٢١٦/أ المتوفى أولى من هذين المتوفيين اللذين ذكرنا / لو أبرأه الغرماء من الدين الذي لهم عليه فبريء من ذلك ، وصار لا دين له عليه ، عادت تركته ميراثاً عنه ولابنيه الحي منهما . والمتوفى بعد وفاته ولم يمنع [4] المتوفى بعد وفاته من ميراث ابنه المتوفى في حياته . ولم يجعل الدين الذي منعه من ميراث أبيه إلى أن توفى بعد أبيه مانعاً له من الوراثة من أبيه بعد براءة أبيه من الديون التي كانت عليه . بل قد جعل بعد براءة أبيه وارثاً عن أبيه كأخيه الحي إلى أن كاتب المرأة . وجعل أبوه إذا بريء بعد وفاته من الديون التي كانت عليه يوم توفى ، كمن بريء منها في حياته . فكذلك المكاتب الذي ذكرنا ، لما ثبت بما وصفنا ، بقاء المكاتبة

(١) سورة النساء ، من الآية ١١ .
(٢) سورة النساء ، من الآية ١٢ .
(٣) سورة النساء ، من الآية ١٢ .
(٤) هذه الكلمة لم تظهر في التصوير وكان مكانها بياضاً ومن منطوق الكلام يفهم أنها إما " يمنع " كما أثبتناها ، وإما " يستحق " ولعل الصواب ما أثبتناه .

فيه بعد وفاته كبقائها كانت في حياته ، فأديت المكاتبة عنه بعد وفاته إلى مولاه من تركته ، أو أبرأه مولاه منها بلسانه بغير استبدال الشيء[1] منها ، عاد بذلك حكمه إلى حكم من بريء منها في حياته . فثبت بما ذكرنا في المكاتب المتوفى ما ذهبت إليه فيه الطائفة التي ذكرنا عنها ، أنه بعد موته باق على مكاتبته التي كان عقدها على نفسه في حياته . وأنه يكون عتيقاً بأدائها إلى مولاه ، أو بميراثه منها بغير أدائها إلى مولاه حتى يعود بذلك إلى حكم البريء منها في حياته المستحق للعتاق بها قبل وفاته .

ومن هذه الطائفة القائلين بهذا أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد .

واختلف أهل العلم الذين ذكرنا عنهم أن المكاتب لا يستحق العتاق بالمكاتبة حتى يبريء من جميع المكاتبة في المكاتب بعجز عن المكاتبة ، هل يرجع رقيقاً على ما كان عليه قبل المكاتبة باتفاقه ومولاه على ذلك ؟ أو لا يرجع إلى ذلك الرق إلا بحكم من الحاكم عليه به ؟

فقال بعضهم : لا يرجع إلى ما كان عليه قبل المكاتبة من الرق ، ولا يخرج من المكاتبة إلا بحكم الحاكم بذلك له وعليه ، ويرد القاضي إياه إلى الرق الذي كان فيه قبل عقد المكاتبة . وهذا قول كثير من فقهاء / أهل المدينة . ٢١٦/ب

وقال بعضهم : إذا اجتمع المكاتب ومولاه دون القاضي على تعجيز المكاتب عن المكاتب ، ورده إلى ما كان عليه من الرق قبلها وفعلا ذلك ، وفسخا المكاتبة التي كانت بذلك بتفسخه ، وعاد المكاتب في المستأنف رقيقاً لمولاه . وممن قال ذلك أبو حنيفة . وزفر وأبو يوسف ومحمد .

ولما اختلفوا في ذلك احتجنا إلى استخراج الصحيح من هذين القولين اللذين وصفنا . فوجدنا المكاتبة جائزاً للمولى عقدها على عبده برضي عبده بذلك دون القاضي . كما يجوز للرجلين أن يتعاقدا البيع دون القاضي . فلما ثبت أن المكاتبة مما يجوز عقده دون القاضي ، ثبت أن نسخها مما يجوز دون القاضي . وقد كنا ذكرنا فيما تقدم في هذا الكتاب

(١) الكلمتان غير مكتملتان في الأصل حيث أن عجز الأولى منهما وبداية الثانية بياض . ولعل الصواب ما أثبتناه .

أن الأشياء التي يراد الحاكم في آخرها حتى يكون هذا المنفذ لها هي الأشياء التي كان يحتاج إلى الحاكم في أولها ، وأن الأشياء التي لا يحتاج إلى الحاكم في أولها هي الأشياء التي لا يحتاج إليه في آخرها .

وشرحنا ذلك شرحاً بيناً . فاستغنينا بذلك عن إعادته هاهنا وبا لله التوفيق .

تم كتاب المكاتبة ، وبتمامه تم الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن .

والحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً بدوام ملك ا لله إلى ما لا نهاية لذلك ، على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير محمد بن أحمد بن صفي بن قاسم المعروف بابن الغزولي . عفا ا لله عنه وعن من كان السبب في نسخ هذا الكتاب ، وهو المولى الأجل المحترم الرئيس المعلم شمس الدين محمد المعروف بالحجيح أثابه ا لله ، وتقبل منه ، وغفر له ولوالديه ولمن كتبه وقرأه وسمعه أو قريء عليه ، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم آمين آمين آمين رب العالمين .

الفهارس

(١) فهرس الأيات الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآن

(٢) فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآن

- أ -

– ت –

١٨٧٢	يحيى بن سعيد	— سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ... [illegible]
١٢٦٥	يحيى	— سمعت نافعا مولى عبد الله بن عمر [illegible] ... [illegible]
١١٥٣	[illegible]	— سمعت [illegible] ... [illegible]
١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣	ابن عمر	— سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ... [illegible]
١١٩٤، ١١٩٥	ابن عمر	— سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ...

— ش —

٢٠٧١	[illegible]	— شهدت [illegible] ... [illegible]
١٩٤٢	ابن [illegible]	— شهدت [illegible] ...
١٩٤٣	ابن [illegible]	— شهدت [illegible] ...
١٨٢٣	ابن [illegible]	— شهدت [illegible] ... [illegible]

— ص —

١٥١٠	[illegible]	— [illegible] ... [illegible]
١٥٩٤	ابن عمر	— [illegible] ... [illegible]
١٤٧١	[illegible]	— [illegible] ... [illegible]
١٤١٩، ١٤٢٠	[illegible]	— [illegible] ... [illegible]
١٤٢٦	[illegible] الانصاري	— [illegible] صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
١٤١٨	ابن عمر	— [illegible] صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
١٤٢٢	الحارث بن مالك	— [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] ... [illegible]

– ل –

٣- فهرس شيوخ الطحاوي وأرقام الأحاديث والآثار التي رواها عنهم الطحاوي في أحكام القرآن .

١ - إبراهيم بن أبي داود الضريس ، وكان من الحفاظ المكثرين . [ابن حجر : لسان الميزان ، ١ / ٢٧٥] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٦) ، (٢٠) ، (٢٩) ، (٤٩) ، (٦٦) ، (٦٧) ، (٧٨) ، (٨٢) ، (٩٣) ، (١٠٢) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٥٨) ، (١٥٩) ، (١٦٥) ، (١٨٥) ، (١٨٨) ، (١٩٣) ، (٢٠٢) ، (٢٠٤) ، (٢٠٥) ، (٢١٨) (٢٢١) ، (٢٣٤) ، (٢٥٠) ، (٢٦٧) ، (٢٧٤) ، (٢٨١) ، (٢٨٢) ، (٢٨٣) ، (٣٠٢) ، (٣٠٣) ، (٣٣٨) ، (٣٤٠) ، (٣٥٩) ، (٣٧٤) ، (٤٠٦) ، (٤١٥) ، (٤٢١) ، (٤٢٣) ، (٤٢٥) ، (٤٤٩) ، (٤٥٣) ، (٤٧٣) ، (٤٨٢) ، (٤٨٨) ، (٤٩٣) ، (٥٠٢) ، (٥٤١) ، (٦٣٤) ، (٦٩١) ، (٧١٤) ، (٧٢٠) ، (٧٥٥) ، (٧٧٦) ، (٧٧٨) ، (٧٨٤) ، (٧٨٩) ، (٨٠٨) ، (٨٢٩) ، (٨٣٠) ، (٨٦٩) ، (٨٧٠) ، (٨٧٦) ، (٨٩٠) ، (٩٨٢) ، (٩٨٣) ، (١٠١٣) ، (١٠٢٥) ، (١٠٢٨) ، (١٠٢٩) ، (١٠٥٧) ، (١٠٦٢) ، (١١١٨) ، (١١٢٢) ، (١١٤١) ، (١١٥٣) ، (١١٦٢) ، (١١٩٣) ، (١١٩٤) ، (١٢٢٦) ، (١٢٣٦) ، (١٢٨٠) ، (١٢٨١) ، (١٢٨٧) ، (١٢٩٧) ، (١٣١٧) ، (١٣٢٢) ، (١٣٢٣) ، (١٤١٣) ، (١٤٢٧) ، (١٤٣٤) ، (١٤٤٤) ، (١٤٥٤) ، (١٥٠١) ، (١٥٠٧) ، (١٥٢١) ، (١٥٢٤) ، (١٥٢٥) ، (١٥٢٧) ، (١٥٥١) ، (١٥٥٩) ، (١٥٩٧) ، (١٥٩٨) ، (١٦٠٣) ، (١٦١٢) ، (١٦٤٩) ، (١٦٦١) ، (١٦٧٩) ، (١٦٨٢) ، (١٦٨٣) ، (١٧٢٣) ، (١٧٥٢) ، (١٧٦٤) ، (١٧٦٧) ، (١٨٣٢) ، (١٨٣٣) ، (١٨٣٥) ، (١٨٨٧) ، (١٩٢٣) ، (١٩٨٨) ، (١٩٩٨) ، (٢٠٤٤) ، (٢٠٥٢) .

٢ - إبراهيم بن سعد .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً (٩١٨) .

٣ – إبراهيم بن محمد الصيرفي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (٨٧١) .

٤ – إبراهيم بن مرزوق :

هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، أبو إسحاق البصري ، نزيل مصر ، مولى عثمان بن عفان ، وكان يذكر أن جده ديناراً كان في دار عثمان يوم قتل . مات يوم الخميس لأربع عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة ٢٧٠ هـ . [المزي ؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ٢ / ١٩٧ – ١٩٨] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١) ، (٢) ، (٩) ، (١٤) ، (١٧) ، (٢١) ، (٢٤) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٦) ، (٤٢) ، (٧٠) ، (٧٩) ، (٨٣) ، (٨٥) ، (١١٨) ، (١٣٣) ، (١٧٣) ، (١٧٥) ، (١٨٠) ، (١٨٧) ، (١٩٤) ، (٢٠٦) ، (٢٠٩) ، (٢١٠) ، (٢١٧) ، (٢٣٦) ، (٢٥١) ، (٢٥٥) ، (٢٦٣) ، (٢٨٧) ، (٢٩١) ، (٢٩٢) ، (٣١٣) ، (٣٢٦) ، (٣٦٣) ، (٣٦٤) ، (٣٦٧) ، (٣٧٠) ، (٣٧١) ، (٣٨٢) ، (٣٨٥) ، (٣٨٨) ، (٣٩٦) ، (٤١٤) ، (٤٣٦) ، (٤٣٩) ، (٤٤٢) ، (٤٤٥) ، (٤٦٣) ، (٤٧٥) ، (٤٧٩) ، (٤٧٨) ، (٥٠٣) ، (٥٢٥) ، (٥٣٢) ، (٥٣٥) ، (٥٧٧) ، (٥٩٢) ، (٥٩٨) ، (٥٩٩) ، (٦٠٨) ، (٦٢٨) ، (٦٢٩) ، (٦٤٠) ، (٦٤٢) ، (٦٥٣) ، (٦٧٢) ، (٦٧٥) ، (٦٧٧) ، (٦٧٨) ، (٦٩٢) ، (٧١١) ، (٧٢١) ، (٧٤٠) ، (٧٤٦) ، (٧٥٣) ، (٧٧٤) ، (٧٧٧) ، (٧٨٧) ، (٨٠٦) ، (٨١٧) ، (٨٣٧) ، (٨٣٨) ، (٨٣٩) ، (٨٤٥) ، (٨٥٢) ، (٨٥٧) ، (٨٥٨) ، (٨٦٠) ، (٨٧٢) ، (٨٧٣) ، (٩٠٤) ، (٩٠٥) ، (٩١٦) ، (٩٢٠) ، (٩٧٥) ، (٩٨٠) ، (٩٨١) ، (٩٨٧) ، (٩٨٨) ، (٩٨٩) ، (٩٩٠) ، (٩٩٣) ، (٩٩٥) ، (١٠٠٣) ، (١٠٠٨) ، (١٠٢٧) ، (١٠٣١) ، (١٠٣٦) ، (١٠٧٤) ، (١١٠٨) ، (١١١١) ، (١١٣٦) ، (١١٣٨) ، (١١٥١) ، (١١٥٥) ، (١١٥٦) ، (١١٦٣) ،

(١١٦٩) ، (١١٨٢) ، (١١٩١) ، ( ) ، (١١٩٥) ، (١٢٠٦) ، (١٢٢١) ، (١٢٢٢) ، (١٢٢٣) ، (١٢٢٤) ، (١٢٥٠) ، (١٢٥٣) ، (١٢٦٣) ، (١٢٦٤) ، (١٣١٥) ، (١٣١٩) ، (١٣٢٠) ، (١٣٢١) ، (١٣٢٤) ، (١٣٣١) ، (١٣٤٧) ، (١٣٦٠) ، (١٣٩٧) ، (١٤٠٤) ، (١٤١٦) ، (١٤١٧) ، (١٤١٩) ، (١٤٥٠) ، (١٤٧٤) ، (١٤٧٥) ، (١٤٧٩) ، (١٤٨٦) ، (١٤٩٦) ، (١٥٠٢) ، (١٥١٥) ، (١٥٥٤) ، (١٥٦٣) ، (١٥٧١) ، (١٥٧٤) ، (١٥٧٧) ، (١٥٩٠) ، (١٥٩٣) ، (١٦٠٢) ، (١٦١٣) ، (١٦١٦) ، (١٦٣٤) ، (١٦٣٥) ، (١٦٣٩) ، (١٦٤٠) ، (١٦٤٦) ، (١٦٦٧) ، (١٦٧٢) ، (١٦٧٧) ، (١٦٩١) ، (١٧٠٥) ، (١٧١٨) ، (١٧٢٢) ، (١٧٤٢) ، (١٧٥٨) ، (١٧٥٩) ، (١٧٦٠) ، (١٧٦١) ، (١٧٩٣) ، (١٨٠٢) ، (١٨١٣) ، (١٨١٤) ، (١٨٢٠) ، (١٨٢٣) ، (١٨٢٩) ، (١٨٤٦) ، (١٨٦٥) ، (١٨٦٦) ، (١٨٧٣) ، (١٨٧٤) ، (١٨٩٨) ، (١٩٠١) ، (١٩٠٤) ، (١٩١٠) ، (١٩١٧) ، (١٩٣٣) ، (١٩٤٧) ، (١٩٥١) ، (١٩٦٤) ، (١٩٧٣) ، (٢٠١٤) ، (٢٠٢٢) ، (٢٠٣٢) ، (٢٠٣٣) ، (٢٠٣٤) ، (٢٠٣٥) ، (٢٠٣٦) ، (٢٠٥١) ، (٢٠٥٥) ، (٢٠٦٣) ، (٢٠٧٠) ، (٢٠٧١) ، (٢٠٧٤) .

٥ – إبراهيم بن منقذ :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً (١٥٦٥) .

٦ – إبراهيم بن محمد بن يونس :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية : (٢٦٢) ، (٩٠١) ، (٩٧٣) .

٧ – أحمد بن أبي عمران :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية :

(٤٨٤) ، (١٢٢٠) ، (١٥٦٩) .

٨ – أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي : هو أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة الكوفي .روى بمصر ، وكان يعرف برسول نفسه . قال الدارقطني وغيره : متروك . وقال

ابن حبان : كذاب . مات سنة ٢٦٢ هـ بمصر . [ابن حجر : لسان الميزان ١ /١٥١ رقم ترجمة ٤٨١] روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٦٥) ، (٨٨٧) ، (٩٠٦) ، (٩١٠) ، (٩١٤) ، (٩١٥) ، (٩١٧) ، (١١٢٧) ، (١١٤٣) ، (١١٥١) ، (١٦١٥) ، (١٦٦٦) ، (١٩٠٥) ، (١٩٠٧) ، (٢٠١٧) .

٩ – أحمد بن خالد بن يزيد البغدادي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً .(٧٤٧) .

١٠– أحمد بن داود بن موسى :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٥) ، (١٤٥) ، (٢٣٧) ، (٢٤١) ، (٢٤٢) ، (٢٤٨) ، (٢٨٥) ، (٣٢٠) ، (٣٢٢) ، (٣٢٥) ، (٣٥٨) ، (٤٢٧) ، (٥١٠) ، (٦٠٥) ، (٦٠٦) ، (٦١٣) ، (٦١٤) ، (٦٩٧) ، (٧١٥) ، (٧١٩) ، (٧٢٦) ، (٧٨٠) ، (٧٨٦) ، (٨٠٩) ، (٨١٠) ، (١٠١٤) ، (١٢٠٢) ، (١٣٠٢) ، (١٥٨٣) ، (١٧٧٨) ، (١٧٨٠) ، (١٩٢٨) ، (١٩٣٦) ، (٢٠٦٩) .

١١– أحمد بن سعيد بن شاهين البغدادي ، أبو العباس :

كان ثقة ، قدم مصر ، حدث بها ، وبها توفى سنة ٢٩٣ هـ .[الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ٤ / ١٧١] . روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (٤٨٥) .

١٢ – أحمد بن شعيب :

هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ ، صاحب كتاب " السنن " وغيره من المصنفات المشهورة ولد سنة ٢١٥هـ وتوفى بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣ هـ . قيل : إنه مات بالرملة ودفن ببيت المقدس .[ابن خلكان : وفيات الأعيان ١ / ٧٧ ؛ الصفدي : الوافي ، ٦ / ٤١٦ – ٤١٧ ؛ المزي : تهذيب

الكمال ١ / ٣٢٨ – ٣٤٠ ؛ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ٣ / ١٨٨ ؛ ابن العماد : شذرات الذهب ٢ / ٢٣٩] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٦٥) ، (٤٥٥) ، (٤٩٨) ، (٤٩٩) ، (٧١٧) .

١٣ – أحمد بن صالح :

هو أحمد بن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري .روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (١٢٦٩) .

١٤ – أحمد بن عبد الرحمن بن وهب :

هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم المصري بحشل، أبو عبيد الله بن وهب، توفي سنة ٢٦٤ هـ . [انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٥٤ – ٥٦ ؛ الصفدي : الوافي بالوفيات ، ٧ / ٤٧] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٣) ، (٣٣١) ، (٤٦١) ، (٦٨١) ، (٨٣٤) ، (٨٣٥) ، (٩٠٢) ، (١٣٤٨) .

١٥– أحمد بن عبد الرحيم البرقي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً .(١٨٠٠) .

١٦ – أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً .(١٣٦٧) .

١٧– أحمد بن عبد المؤمن المروزي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (٢٠٧٢) .

١٨– أحمد بن محمد بن سلام البغدادي :

أحمد بن محمد بن سلام بن عبدويه ، أبو بكر ، سكن مصر ، وحدث بها ، وكان جلاً فاضلاً توفي سنة ٣٠٢ هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ٥ / ٢٥].

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (١٤٣٢) .

١٩ – إسحاق بن إبراهيم بن يونس :

هو إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى بن منصور البغدادي ، أبو يعقوب الوراق المعروف بالمنجنيقي ، نزيل مصر . توفي بمصر في جمادي الآخرة يوم الجمعة لليلتين بقيتا منه سنة ٣٠٤ هـ . [إبن حجر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٢٢٠ – ٢٢١] ؛ الصفدي : الوافي ٢ / ٣٩٢ – ٣٩٥] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٦٦) ، (٤٥٤) ، (٨٠١) ، (١٣٩٠) ، (١٤٦٩) .

٢٠- إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٨٢) ، (٣٤٢) ، (٦٢٠) ، (١١٦٨) ، (١٥٦٢) .

٢١- إسماعيل بن حمدويه البيكندي :

هو إسماعيل بن حمدويه البيكندي ، أبو سعيد البخاري ، قدم دمشق ، وسكن الرملة ، وكان من أهل بيكند من خرسان ، توفي سنة ٢٧٤ هـ .[ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ / ٢٠ – ٢١] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٢٢) ، (٢٥٧) ، (١٣٩٩) ، (١٩٨٣) .

٢٢- إسماعيل بن يحيى المزني :

هو إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم ، الفقيه المصري المعروف بالمزني صاحب الشافعي ، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة .

وكان رأساً في الفقه . توفي لست بقين من رمضان سنة ٢٦٤ هـ .

[ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ١ / ١٩٦ ، السبكي : طبقات الشافعية ١ / ٢٣٨ ؛ الصفدي : الوافي ، ٩ / ٢٣٨ ؛ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ٣ / ٢٩] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٠٠) ، (٣٨٩) ، (٣٩٠) ، (٤٠٠) ، (٥٤٩) ، (٥٥٢) ، (٦٤٨) ، (٧٣٨) ، (١٠٦١) ، (١٠٩١) ، (١٠٩٤) ، (١١٠٥) ، (١١٠٧) ، (١٢٧١) ، (١٢٧٣) ، (١٤٢٤) ، (١٤٥٨) ،

(١٤٨٧) ، (١٥٤٤) ، (١٦٩٠) ، (١٦٩٥) ، (١٦٩٩) ، (١٧٠٣) ، (١٧٤١) ، (١٧٤٨) ، (١٧٥٣) ، (١٩٢١) ، (١٩٢٢) ، (١٩٨٤) ، (١٩٨٩) ، (٢٠٣٩) .

٢٣- بحر بن نصر :

هو بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري . توفي بمصر ليلة الاثنين لثمان خلون من شعبان سنة ٢٦٧هـ .[ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٤٢٠ ؛ الصفدي : الوافي ١٠ / ٨٣ . المزي : تهذيب الكمال ٤ / ١٦ - ٢٠] .روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٥٠٦) ، (٧٤٩) ، (٨٢٧) ، (٨٥٦) ، (١١٣٢) ، (١٨٥٤) ، (١٩٩٢) .

٢٤- بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين : (٩٨٤) ، (٩٨٥) .

٢٥- أبو بكرة بكار بن قتيبة :

هو بكار أبو بكرة بن قتيبة بن أبي برزعة بن عبد الله ... بن كلدة الثقفي . كان حنفي المذهب ، تولى القضاء بمصر سنة ٢٤٨هـ ، أو سنة ٢٤٩هـ ، وله مع أحمد بن طولون أخبار ووقائع . ولد بالبصرة سنة ١٨٢هـ . وتوفي يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة ٢٧٠ هـ . وقبره بالقرب من قبر الشريف طباطبا .

[الصفدي : الوافي بالوفيات ، ١٠ / ١٨٥ - ١٨٦ ؛ ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ١ / ٢٧٩ ؛ الكندي : الولاة والقضاة ، ص ٤٧٦ ؛ ابن العماد : شذرات الذهب ٢ / ١٥٨] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٣) ، (٥) ، (٣٨) ، (٣٩) ، (٤١) ، (٥٠) ، (٧١) ، (٧٦) ، (٧٩) ، (١٠١) ، (١٠٣) ، (١٠٨) ، (١٠٩) ، (١١٣) ، (١١٩) ، (١٢٣) ، (١٣٤) ، (١٤٨) ، (١٥٠) ، (١٥٣) ، (١٥٤) ، (١٨٣) ، (١٨٤) ، (١٨٩) ، (١٩٢) ، (١٩٧) ، (١٩٩) ، (٢٢٠) ، (٢٤٦) ، (٢٥٨) ، (٢٧٨) ، (٢٩٧) ، (٣٠٨) ، (٣١٧) ، (٣١٨) ، (٣٢١) ، (٣٢٣) ،

(٣٢٤) ، (٣٢٩) ، (٣٣٣) ، (٣٣٤) ، (٣٣٥) ، (٣٣٦) ، (٣٦٨) ،
(٣٧٨) ، (٣٨٠) ، (٣٨٣) ، (٣٨٤) ، (٣٨٥) ، (٣٨٦) ، (٣٩١) ،
(٣٩٩) ، (٤٢٨) ، (٤٤٧) ، (٤٦٧) ، (٤٧٢) ، (٤٩٠) ، (٤٩١) ،
(٥٢٢) ، (٥٢٨) ، (٥٣٠) ، (٥٣٧) ، (٥٣٨) ، (٥٤٤) ، (٥٤٧) ،
(٥٨١) ، (٥٨٣) ، (٥٨٥) ، (٥٨٩) ، (٥٩١) ، (٦٠١) ، (٦١٠) ،
(٦١٨) ، (٦٣١) ، (٦٣٥) ، (٦٨٨) ، (٧٢٧) ، (٧٣٦) ، (٧٦٢) ،
(٧٨٨) ، (٧٩٢) ، (٧٩٥) ، (٨١١) ، (٨٢٢) ، (٨٢٨) ، (٨٨٠) ،
(٨٨٩) ، (٨٩٤) ، (٨٩٩) ، (٩٣٧) ، (٩٤١) ، (٩٤٢) ، (٩٤٣) ،
(٩٤٥) ، (٩٤٧) ، (٩٤٨) ، (٩٤٩) ، (٩٧١) ، (٩٧٦) ، (٩٨٧) ،
(٩٩٧) ، (١٠١٠) ، (١٠٣٧) ، (١٠٣٩) ، (١٠٤٢) ، (١٠٤٣) ،
(١٠٥٠) ، (١٠٥١) ، (١٠٥٩) ، (١٠٦٤) ، (١١٢٤) ، (١٢٢٧) ،
(١٢٧٩) ، (١٣٠٨) ، (١٣١٣) ، (١٣٣٦) ، (١٣٣٧) ، (١٣٨٣) ،
(١٤١٠) ، (١٤٦١) ، (١٥٣٢) ، (١٥٣٣) ، (١٥٣٥) ، (١٥٣٦) ،
(١٥٤٧) ، (١٦١٤) ، (١٦٦٤) ، (١٦٩٢) ، (١٧٥٥) ، (١٧٦٦) ،
(١٧٧٣) ، (١٧٨١) ، (١٧٨٣) ، (١٨٦٩) ، (١٩٧١) ، (١٩٧٦) ،
(١٧٩٣) .

٢٦ – جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٦٦٦) .

٢٧ – جعفر بن سليمان الهاشمي ثم النوفلي ، أبو القاسم البويطي .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٧٢٤) .

٢٨ – حجاج :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٢١٣) .

٢٩– الحسن بن الحكم الحيري الكوفي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو: (١٦٠٧) .

٣٠– الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين فقط وهما:(٨٩٣) ،

(٩٤٠) .

٣١- الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٠٢٦) .

٣٢- الحسين بن نصر :

هو الحسين بن نصر المصري .[الرازي : الجرح والتعديل ٣ / ترجمة ٣٠٠] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٨) ، (١٩) ، (٢٨) ، (٤٨) ، (٧٣) ، (٢٩٩) ، (٣١٦) ، (٣٨٧) ، (٤١٩) ، (٤٩٧) ، (٥٠٧) ، (٦٤١) ، (٦٨٩) ، (٧٩١) ، (٨١٤) ، (١١١٣) ، (١٢٥٦) ، (١٢٥٧) ، (١٤١٨) ، (١٤٢٠) ، (١٤٤٩) ، (١٤٧٠) ، (١٦٣٨) ، (١٦٤٣) ، (١٦٤٤) ، (١٨٠١) ، (١٨٣٤) ، (٢٠٤٧) .

٣٣- أبو أيوب خلف الأزدي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو :(٣٣٧) .

٣٤- الربيع الأزدي الجيزي :

هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمد الأزدي ، مولاهم ، المصري الأعرج ، توفي يوم الأحد لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ٢٥٦ هـ .

[المزي : تهذيب الكمال ، ٩ / ٨٦ - ٨٧ ؛ الجرح والتعديل ٣ / ترجمة ٢٠٨٢ ؛ ابن خلكان : وفيات الأعيان ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٤ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ . الصفدي : الوافي ١٤ / ٨٢ ؛ ابن العماد شذرات الذهب ٢ / ١٥٩] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين : (٩٥٨) ، (١٢٣٠) .

٣٥ - الربيع بن سليمان المرادي :

هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولاهم أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي . روى عنه أصحاب كتب الأمهات . توفي يوم الإثنين لعشر بقين من شوال سنة ٢٧٠ هـ . [الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٨٧ ؛ ابن الجوزي : المنتظم ٥ / ٧٧ ؛ المزي : تهذيب

الكمال ٩ / ٨٧ – ٨٩ ؛ السبكي : طبقات الشافعية ٢ / ١٣٢؛ ابن حجر تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ – ٢٤٦ ، الصفدي: الوافي ١٤ / ٨١ – ٨٢ ؛ ابن خلكان : وفيات الأعيان ٢ / ٥٢ ؛ البغدادي : تاريخ بغداد ١٤ / ٣٠٢] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٧) ، (٤٦) ، (٥١) ، (٥٥) ، (٦٣) ، (٦٥) ، (٨٨) ، (١١١) ، (١١٥) ، (١٣٠) ، (١٤٧) ، (١٦٠)، (١٦١) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٧٤) ، (٢٨٠) ، (٢٨٦) ، (٣٠٦)، (٣١٩) ، (٣٤٥) ، (٤٧١) ، (٥٩٣) ، (٥٩٤) ، (٦٠٠) ، (٦٠٩) ، (٦٣٠) ، (٦٣٩) ، (٦٤٩) ، (٦٨٤) ، (٧٤٤) ، (٧٨٥) ، (٧٩٦) ، (٨١٩) ، (٨٢٣) ، (٨٢٤) ، (٨٣١) ، (٨٣٣) ، (٨٤٠) ، (٨٧٤) ، (٨٨١) ، (٩٣٣) ، (٩٩٢) ، (١٠١١) ، (١٠٢٣) ، (١٠٤٠) ، (١٠٤١) ، (١٠٤٦) ، (١٠٤٧) ، (١٠٧٠) ، (١٠٧٧) ، (١٠٨٠) ، (١٠٨٣) ، (١٠٨٥) ، (١٠٩٢) ،(١٠٩٣) ، (١١٠١) ، (١١٣٤) ، (١١٤٦) ، (١١٦٤) ، (١٢١٠) ،(١٢١٤) ، (١٢٤٣) ، (١٢٤٥) ، (١٢٤٩) ، (١٢٥١) ، (١٢٨٣) ، (١٣٠٧) ، (١٣٢٩) ، (١٣٣٠) ، (١٣٣٥) ، (١٣٤٣) ، (١٣٥٢) ، (١٣٥٣) ، (١٣٥٥) ، (١٣٦٤) ، (١٣٦٩) ، (١٣٧٥) ، (١٣٧٦) ، (١٣٧٨) ، (١٣٩٣) ، (١٤٠٢) ، (١٤٣٠) ، (١٤٦٠) ، (١٤٧٣) ، (١٤٨٠) ، (١٤٨٣) ، (١٥٣٠) ، (١٥٤٦) ، (١٥٨٤) ، (١٦٤٥) ، (١٦٤٧) ، (١٦٤٨) ، (١٨٤٥) ، (١٨٥٧) ، (١٨٧٠) ، (١٨٩٢) ، (١٩٥٩) ، (١٩٧٢) ، (١٩٧٨)، (١٩٧٩) ، (٢٠٦٧) .

٣٦- روح بن الفرج :

هو روح بن الفرج القطان ، أبو الزنباع المصري ، من موالي آل الزبير بن العوام . كان من الثقات . توفى ليلة السبت لعشر بقين من ذي القعدة سنة ٢٨٢ هـ . وكان مولده في سنة ٢٠٤هـ .[الكندي : الولاة والقضاة ، ص ٤٢٣ ، ٤٥٠ ، ٥٥١ ؛ المزي : تهذيب الكمال ٩ / ٢٥٠ – ٢٥١] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٤٠) ، (٣٤١) ، (٣٤٦) ، (٧٤٢) ، (٨٤٦) ، (٨٤٧) ، (٨٧٩) ، (٨٩٥) ، (٩٣٥) ، (٩٩٦) ، (١٣٤٠) ، (١٣٦٨) ، (١٤٠٥) ، (١٤٢٢) ، (١٤٥١) ، (١٤٥٣) ، (١٥١٩) ، (١٦٩٣) ، (١٧٢٠) ، (١٧٩٢) ، (١٨٥١) ، (١٨٥٨) ، (١٨٨١) ، (١٨٩٠) ، (٢٠١٥) ، (٢٠١٩) ، (٢٠٤١) .

٣٧- سليمان بن حرب الراسحي . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٩٣٦) .

٣٨- سليمان بن شعيب الكيساني . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٠٨) ، (٢٦٩) ، (٢٨٨) ، (٣٣٢) ، (٤٥١) ، (٤٥٢) ، (٥١٦) ، (٥٥٣) ، (٥٥٩) ، (٦١٧) ، (٦٣٦) ، (٦٧٦) ، (٦٩٤) ، (٨١٥) ، (١٠٠٧) ، (١٢٦١) ، (١٢٦٥) ، (١٢٧٥) ، (١٣٧٤) ، (١٣٩٤) ، (١٤١٢) ، (١٤٣٦) ، (١٤٤٦) ، (١٥٤٣) ، (١٥٦٨) ، (١٥٩٥) ، (١٦٢٢) ، (١٧٨٤) ، (١٨١٧) ، (١٨٤٠) ، (١٨٤٧) ، (١٨٦٣) ، (١٨٨٩) ، (١٩٣٢) ، (١٩٤٦) ، (١٩٦٦) ، (٢٠٠٠) ، (٢٠٠١) ، (٢٠٠٥) ، (٢٠٧٥) .

٣٩- شعبة : روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو: (١٥٧٦) .

٤٠- أبو شعيب صالح بن شعيب : هو صالح بن شعيب بن أبان البصري ، أبو شعيب . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (١٨٧٨) .

٤١- صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري : روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٦٨) ، (١٦٩) ، (٢٢٣) ، (٣٠١) ، (٣١٠) ، (٣٤٩) ، (٣٥٠) ، (٦٤٤) ، (٦٩٩) ، (١٠٠٦) ، (١٠٦٥) ، (١٠٧٦) ، (١٢٣٨) ، (١٢٨٧) ، (١٣١٢) ، (١٦٥٧) ، (١٦٥٩) ، (١٧٠٨) ، (١٧٣٣) ، (١٧٣٥) ، (١٧٣٦) ، (١٧٧٦) ، (١٧٧٩) ، (١٧٨٢) ، (١٧٩٧) ،

(١٨٢٤) ، (١٨٢٦) ، (١٨٤٣) ، (١٨٨٠) ، (١٩٤١) ، (١٩٤٢) ، (١٩٤٣) ، (١٩٩٦) ، (٢٠٠٨) .

٤٢- عبد الرحمن بن الجارود :

هو عبد الرحمن بن الجاورد بن عبد الله بن زاذان ، أبو بشر يعرف بالأحمري ، سكن مصر وحدث بها ، كان ثقة ، توفي بمصر يوم السبت ليوم بقى من ذي القعدة سنة ٢٦١هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ١٠ / ٢٧٢ - ٢٧٣] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (٣١٥) .

٤٣- أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١١٢) ، (٧٠٧) ، (٧٠٨) .

٤٤- عبد الرحمن بن يحيى بن باباه :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٦٢٣) .

٤٥- عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل اللخمي :

هو عبد الغني بن رفاعه بن عبد الملك اللخمي أبو جعفر بن أبي عقيل المصري مولده كان في سنة ١٦٣ هـ وتوفي في ربيع الآخر سنة ٢٥٥ هـ .

[المزي : تهذيب الكمال : ١٨ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٣) ، (٢٣) ، (٢٢٢) ، (٤٩٦) ، (٧٠٠) .

٤٦ - عبد الله بن عبيد الله بن عمران الطبري المعروف بإبن خلف . روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٨٠٧) .

٤٧ - عبد الله بن محمد بن حشيش البصري :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو: (١٧٦٩) .

٤٨- عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٢٨) ، (١٢٩) ، (١٣٥) ، (١٣٨) ، (١٨١) ، (١٨٦) ، (٢٢٨) ،

(٢٣٠) ، (٢٣١) ، (٢٣٢) ، (٢٣٣) ، (٢٤٠) ، (٤٦٠) ، (٤٦٩) ،
(٤٧٦) ، (٧٨٢) ، (١١١٥) ، (١٤٧٧) ، (١٤٧٨) ، (١٨٩١) ،
(١٩٥٤) ، (٢٠١٦) ، (٢٠٢٠) ، (٢٠٣٨) ، (٢٠٧٣) ، (٢٠٣٧) .

٤٩- عبد الملك بن أبي الحواري البغدادي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٠٦٧) ، (١٠٧٢) ، (١٠٧٨) ، (١٠٧٩) .

٥٠- عبد الملك بن مروان الرقي ، أبو بشر :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩٥) ، (١٢٦) ، (١٩١) ، (٣١١) ، (٤٥٧) ، (٥٥٨) ، (٧٤٣) ،
(٨١٦) ، (٩٩٤) ، (١٠٣٢) ، (١٢٩١) ، (١٥٢٣) ، (١٥٨٩) ، (١٧١٣) ،
(١٧٤٠) ، (١٧٩١) ، (١٨٢١) ، (١٨٧٥) ، (١٩٤٩) ، (٢٠١٠) ،
(٢٠٤٦) .

٥١ - عبيد بن رحال :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً :(١٨٦٢) .

٥٢- عبيد بن محمد البزاز :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٧١٦) ، (١٣٨٢) ، (١٤٥٧) ، (١٤٨٢) ، (١٤٩٤) ، (١٥٣٨) ،
(١٥٥٨) ، (١٥٩٤) ، (١٦٤١) ، (١٦٤٢) .

٥٣- عبيد الله بن محمد بن سليمان :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٢٠٦) .

٥٤- عبيد بن محمد بن موسى الراز :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٦٤) ، (٢٨٩) ، (١٢٠٠) .

٥٥- علي بن زيد الفرائضي :

علي بن زيد بن عبد الله ، أبو الحسن الفرائضي من أهل طرسوس ، قدم سر من رأى وحدث بها، مات سنة ٢٦٣ هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١١ / ٤٢٧] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٦٠) .

٥٦- علي بن شيبة :

هو علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور ، أبو الحسن السدوسي بصري ، سكن بغداد ثم انتقل إلى مصر فسكنها ، وحدث بها ، توفى بمصر يوم الأحد لست خلون من شهر ربيع الآخرة سنة ٢٧٢ هـ . [الخطيب البغدادي . تاريخ بغداد ، ١١ / ٤٣٦ - ٤٣٧] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨٧) ، (١٢١) ، (١٩٥) ، (١٩٨) ، (٢٠٠) ، (٢٥٣) ، (٢٥٤) ، (٢٩٦) ، (٣٤٧) ، (٣٦٠) ، (٣٧٢) ، (٣٧٦) ، (٣٧٧) ، (٣٧٩) ، (٣٩٨) ، (٤٣٠) ، (٥٢٠) ، (٥٢٩) ، (٥٦٢) ، (٦٠٧) ، (٦١٦) ، (٦٤٧) ، (٦٨٧) ، (٦٩٦) ، (٧٢٣) ، (٧٥٤) ، (٧٧٢) ، (٧٩٨) ، (٨٢١) ، (٨٢٦) ، (٨٦١) ، (٨٦٣) ، (٨٦٤) ، (٨٦٦) ، (٨٦٨) ، (٨٧١) ، (٨٧٥) ، (٨٨٨) ، (٩٠٧) ، (٩٠٨) ، (٩٥١) ، (٩٥٢) ، (٩٥٣) ، (٩٥٥) ، (٩٥٩) ، (٩٦٢) ، (٩٦٣) ، (٩٦٤) ، (٩٦٨) ، (١٠١٩) ، (١١١٠) ، (١١٢١) ، (١١٢٦) ، (١١٣٧) ، (١١٩٢) ، (١٢٠٣) ، (١٢٠٤) ، (١٢١٨) ، (١٢٧٦) ، (١٤١٤) ، (١٥٠٩) ، (١٥١٠) ، (١٥٢٠) ، (١٥٣٧) ، (١٥٩١) ، (١٥٩٢) ، (١٦٣٣) ، (١٦٣٦) ، (١٧٢٩) ، (١٧٦٨) ، (١٩١٩) ، (١٩٤٨) ، (١٩٥٢) ، (١٩٨٢) ، (٢٠٤٠) ، (٢٠٤٣) ، (٢٠٤٥) ، (٢٠٥٣) ، (٢٠٥٤) ، (٢٠٥٦) ، (٢٠٥٧) .

٥٧ - علي بن عبد الرحمن بن المغيرة :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٠٨) ، (٤٠٩) ، (٤٤٨) ، (٤٦٢) ، (٥٢٣) ، (٥٣٩) ، (٧٩٣) ، (٨٧٨) ، (٩٠٣) ، (٩١٣) ، (٩٥٠) ، (١١١٢) ، (١١٦١) ، (١٢٤١) ، (١٣٣٢) ، (١٥١٦) ، (١٥٤٥) ، (١٥٩٧) ، (١٦٢٠) ، (١٧٤٩) ، (١٩٦١) ، (١٩٩٥) .

٥٨- علي بن معبد :

هو علي بن معبد بن نوح المصري الصغير ، أبو الحسن البغدادي ، نزيل مصر ، أخو عثمان بن معبد بن نوح المقرئ ، مات في رجب سنة ٢٥٩ هـ .

[المزي : تهذيب الكمال ٢١ / ١٤٢ - ١٤٤ ؛ الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٩ ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٣٢ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ الصفدي : الوافي ٢٢ / ٢١٤ ؛ السيوطي: حسن المحاضرة ١ / ٢٩٣] .

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨) ، (١١) ، (١٢) ، (١٠٧) ، (١٥٥) ، (١٩٨) ، (٢٠٠) ، (٢٢٦) ، (٢٣٥) ، (٢٦١) ، (٣٩٥) ، (٣٩٧) ، (٤٣٥) ، (٤٣٧) ، (٤٣٨) ، (٤٤٠) ، (٩٧٤) ، (١٠٣٠) ، (١٠٣٥) ، (١١٣٥) ، (١١٥٤) ، (١٢٨٦) ، (١٣٧١) ، (١٣٧٢) ، (١٣٧٣) ، (١٤٠٨) ، (١٤١١) ، (١٤٥٥) ، (١٥١٣) ، (١٥٥٠) ، (١٥٥٦) ، (١٥٦٠) ، (١٥٦١) ، (١٦٠٦) ، (١٦٦٨) .

٥٩ - عمرو بن يحيى المازني :

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٧٢٥) .

٦٠- عيسى بن إبراهيم الغافقي :

هو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود المثرودي الغافقي ثم الأحدبي مولاهم أبو موسى المصري . توفي في صفر سنة ٢٦١هـ بمصر ، وكان مولده سنة ١٧٠هـ. قال أبو جعفر الطحاوي أن مولده سنة ١٦٦هـ . [ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ٨ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ؛ المزي : تهذيب الكمال ٢٢ / ٥٨٢ - ٥٨٤؛

الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٦٢ ؛ الرازي : الجرح والتعديل ٦ / الترجمة ١٥٠٧ ؛ ميزان الإعتدال ٣ / الترجمة ٦٥٥٠] .

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩٢) ، (١١٩٠) ، (١١٩٧) ، (١٢٢٩) ، (١٤٦٨) ، (١٧١٦) .

٦١- فهد بن سليمان :

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٣٤) ، (٤٠) ، (٤٤) ، (٨١) ، (٨٦) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (١١٧) ،
(١٢٧) ، (١٣١) ، (١٣٢) ، (١٣٦) ، (١٣٩) ، (١٤٢) ، (١٦٤) ،
(١٩٦) ، (٢٤٣) ، (٢٥٦) ، (٢٦٨) ، (٢٨٤) ، (٢٩٣) ، (٣٢٨) ،
(٣٤٨) ، (٣٥٣) ، (٣٥٧) ، (٤١٢) ، (٤٢٠) ، (٤٢٤) ، (٤٢٦) ،
(٤٣١) ، (٤٣٣) ، (٤٤٠) ، (٤٤٣) ، (٤٥٨) ، (٤٦٨) ، (٤٧٤) ،
(٤٨٠) ، (٤٨١) ، (٥٠٠) ، (٥١٧) ، (٥١٨) ، (٥٢٦) ، (٥٦٤) ،
(٦٠٤) ، (٦١٥) ، (٦٤٦) ، (٦٥١) ، (٦٦٩) ، (٦٧٠) ، (٦٧٣) ،
(٣٧٤) ، (٦٧٩) ، (٦٨٦) ، (٦٩٥) ، (٦٩٨) ، (٧٣٧) ، (٧٦٤) ،
(٧٦٥) ، (٧٦٧) ، (٧٦٨) ، (٧٧٩) ، (٨٠٣) ، (٨٠٥) ، (٨١٢) ،
(٨١٣) ، (٨١٨) ، (٨٢٥) ، (٨٣٢) ، (٨٣٦) ، (٨٤٣) ، (٨٤٤) ،
(٨٥٣) ، (٨٦٧) ، (٩١١) ، (٩٣٢) ، (٩٧٢) ، (٩٧٨) ، (٩٨٦) ،
(٩٩٩) ، (١٠٠٠) ، (١٠٣٤) ، (١٠٦٣) ، (١٠٨٤) ، (١٠٨٨) ،
(١١٠٦) ، (١١١٤) ، (١١١٧) ، (١١٢٨) ، (١١٤٢) ، (١١٥٧) ،
(١١٦٠) ، (١٢١٩) ، (١٢٥٩) ، (١٢٦٦) ، (١٢٨٨) ، (١٢٨٩) ،
(١٢٩٢) ، (١٢٩٤) ، (١٣٠٥) ، (١٣٣٩) ، (١٣٩٥) ، (١٤٢٩) ،
(١٤٤٥) ، (١٤٤٧) ، (١٤٩٥) ، (١٥١٤) ، (١٥١٨) ، (١٥٢٢) ،
(١٥٢٦) ، (١٥٢٨) ، (١٥٥٥) ، (١٥٧٠) ، (١٥٧٣) ، (١٥٩٦) ،
(١٦٥٠) ، (١٦٦٥) ، (١٦٦٩) ، (١٦٧٠) ، (١٦٨١) ، (١٧٧١) ،
(١٧٧٢) ، (١٧٨٦) ، (١٧٨٧) ، (١٧٨٩) ، (١٧٩٠) ، (١٨٤٨) ،
(١٨٥٥) ، (١٨٦٠) ، (١٨٦٧) ، (١٩٣٧) ، (١٩٣٨) ، (١٩٣٩) ،

(١٩٤٠) ، (١٩٥٠) ، (١٩٦٢) ، (١٩٧٧) ، (٢٠٦٥) ، (٢٠٦٨) .

٦٢ – قيس بن عاصم :

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٠٠٢) .

٦٣– أبو غسان مالك بن إسماعيل .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٩٢٣) .

٦٤– مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي :

رى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو: (٥٦٠) .

٦٥– مالك بن عبد الله بن يوسف :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٥٨٠) .

٦٦– مالك بن يحيى الهمداني :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين إثنين وهما:(٩٩٨) ، (١٠٨١)

٦٧– مبشر بن الحسن بن مبشر البصري . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٣٥٦)

٦٨– أبو أمية محمد بن إبراهيم :

هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم ، أبو أمية . سكن طرسوس ، كان إماماً في الحديث ، مقدماً في زمانه ، ثقة . توفى بطرسوس في شهر رمضان سنة ٢٧٣ هـ .

[الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ١ / ٣٩٤ – ٣٩٦] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٣٣) ، (٧٥) ، (٧٧) ، (٩٦) ، (٩٨) ، (٢٣٤) ، (٢٤٤) ، (٢٤٨) ، (٣٠٧) ، (٣٥٥) ، (٣٧٥) ، (٣٨١) ، (٣٩٢) ، (٣٩٣) ، (٤٠٤) ، (٤٠٧) ، (٤٢٢) ، (٤٣٢) ، (٤٩٢) ، (٦٢٧) ، (٧٥١) ، (٧٥٢) ، (٧٥٨) ، (٧٦٠) ، (٧٦٦) ، (٧٩٩) ، (٨٠٠) ، (٨٠٢) ، (٨٥١) ، (٩٢١) ، (١٠٢٠) ، (١٠٤٤) ، (١٠٤٩) ، (١٠٨٩) ، (١١١٦) ، (١١٤٨) ، (١١٤٩) ، (١٢٨٥) ، (١٣١٣) ، (١٣٩٢) ، (١٥٩٨) ، (١٧٤٣) ، (١٨٤١) ، (١٨٤٩) ، (١٨٥٠) ، (١٩٥٧) ، (٢٠٦٠) ، (٢٠٦١) ، (٢٠٦٢) .

٦٩- محمد بن إبراهيم بن حناد البغدادي :
هو محمد بن إبراهيم بن يحيى بن إسحاق بن جناد ، أبو بكر المنقري ، توفى في طريق مكة بين السيالة والمدينة في شهر ذي الحجة سنة ٢٧٦ هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨] .
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين وهما : (١١٢٩) ، (١٨٣٠) .

٧٠- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكندي، أبو عبد الرحمن الكثيري :
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٩٧٥) .

٧١- محمد بن أحمد الواسطي الحوراني :
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٥٦٧) .

٧٢- محمد بن جعفر بن أعين :
محمد بن جعفر بن محمد بن أعين ، أبو بكر ، وهو أخو عبيد الله بن جعفر ، نزل مصر ، وحدث بها ، وكان ثقة . توفى بمصر ٢٩٣ هـ .[الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ .
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً :(٢٠٣١) .

٧٣- محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي :
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :
(٤٧) ، (١١٠) ، (١١٤) ، (٣٤٣) ، (١٩٦١) ، (٢٠٠٩) ، (٢٠١٨) .

٧٤- محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، أبو مرة . روي عنه الطحاوي في أحكام القآن الأحاديث التالية :
(٦٨٥) ، (١١٧٤) ، (١٢٨٤) ، (١٨٤٢) .

٧٥- محمد بن خزيمة . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :-

(٤)، (١٠)، (٢٢)، (٣٥)، (٣٧)، (٤٣)، (٥٣)، (٥٤)،
(٥٧)، (٦١)، (٧٢)، (١٢٠)، (١٤٦)، (١٦٦)، (١٦٧)، (١٧٠)،
(٢١١)، (٢١٢)، (٢١٣)، (٢١٤)، (٢١٥)، (٢٢٥)، (٢٢٩)،
(٢٧٥)، (٣٠٥)، (٣٥٢)، (٣٥٤)، (٤٣٤)، (٤٧٧)، (٤٧٨)،
(٥١٩)، (٧٣٩)، (٧٨١)، (٧٩٤)، (٨٥٤)، (٨٦٢)، (٨٩١)،
(٨٩٢)، (٨٩٦)، (٨٩٧)، (٩٢٤)، (٩٢٥)، (٩٢٦)، (٩٢٧)،
(٩٢٨)، (٩٤٤)، (٩٤٦)، (٩٧٧)، (١٠١٥)، (١٠١٦)، (١٠٧٥)،
(١١٠٩)، (١١٢٣)، (١١٤٤)، (١١٤٧)، (١١٥٢)، (١١٥٩)،
(١١٧٢)، (١١٧٣)، (١١٧٥)، (١١٧٦)، (١١٨٣)، (١١٨٨)،
(١٢٠٧)، (١٢٠٨)، (١٢٠٩)، (١٢١١)، (١٢١٢)، (١٢١٧)،
(١٢٣٥)، (١٢٤٢)، (١٢٤٤)، (١٢٤٦)، (١٢٤٧)، (١٢٥٤)،
(١٢٦٢)، (١٢٦٧)، (١٢٧٤)، (١٢٧٨)، (١٢٩٠)، (١٢٩٣)،
(١٢٩٥)، (١٢٩٩)، (١٣١٠)، (١٣٢٨)، (١٣٥٦)، (١٣٥٧)،
(١٣٥٨)، (١٣٦١)، (١٣٦٢)، (١٣٦٣)، (١٣٦٥)، (١٣٦٦)،
(١٣٨٧)، (١٣٨٩)، (١٤٢٦)، (١٤٣١)، (١٤٣٣)، (١٤٣٥)،
(١٤٣٨)، (١٤٣٩)، (١٤٤٠)، (١٤٤١)، (١٤٤٢)، (١٤٦٥)،
(١٤٦٧)، (١٤٩٧)، (١٥٠٤)، (١٥١٢)، (١٥٢٩)، (١٥٤٠)،
(١٥٤١)، (١٥٥٧)، (١٥٧٥)، (١٥٧٨)، (١٥٧٩)، (١٦٠١)،
(١٦١٧)، (١٦١٨)، (١٦٢٦)، (١٦٢٧)، (١٦٢٨)، (١٦٢٩)،
(١٦٣٠)، (١٦٣١)، (١٦٥٣)، (١٦٥٨)، (١٦٦٠)، (١٦٦٢)،
(١٦٧١)، (١٦٧٨)، (١٦٨٧)، (١٦٨٨)، (١٦٩٤)، (١٧٠٤)،
(١٧١٧)، (١٧١٩)، (١٧٢٧)، (١٧٢٨)، (١٧٣٤)، (١٧٣٧)،
(١٧٣٨)، (١٧٤٥)، (١٧٤٦)، (١٧٥٠)، (١٧٥١)، (١٧٥٦)،
(١٧٥٧)، (١٧٦٥)، (١٧٧٤)، (١٧٧٥)، (١٧٨٥)، (١٧٩٩)،
(١٨٠٣)، (١٨٣٦)، (١٨٥٩)، (١٨٦٤)، (١٨٧٩)، (١٨٨٤)،
(١٨٨٦)، (١٨٨٨)، (١٨٩٣)، (١٨٩٤)، (١٨٩٥)، (١٩٥٣)،

(١٩٦٠) ، (٢٠٢١) ، (٢٠٢٣) ، (٢٠٢٤) ، (٢٠٢٥) ، (٢٠٢٧) ، (٢٠٢٩) ، (٢٠٣٠) ، (٢٠٤٢) .

٧٦- محمد بن زكرياء أبو شريح :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٧٦) ، (١٧٧) ، (١٧٨) ، (١٧٩) ، (٢٤٥) ، (٢٥٢) ، (٩٠٩) ، (١١٣٥) ، (١١٤٠) ، (١١٧٠) ، (١١٧٧) ، (١١٧٨) ، (١١٧٩) ، (١١٨٠) ، (١١٨١) ، (١١٨٤) ، (١١٨٥) ، (١٣٠٩) ، (١٤٧٦) ، (١٤٧٧) ، (١٤٧٨) ، (١٤٨٤) ، (١٤٨٥) ، (١٥٦٤) ، (١٥٦٦) ، (١٦٧٣) ، (١٦٧٤) ، (٢٠٢٠) .

٧٧- محمد بن سليم الواسطي . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٠٥٤) .

٧٨- محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الباغندي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٦٠٠) .

٧٩- محمد بن سنان البرزي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٥٠٨) (١٠٣٨) ، (١٦٢٤) .

٨٠- محمد بن العباس اللؤلؤي :

محمد بن العباس بن السراج اللؤلؤي .روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية : (١٨٠٢) ، (١٤٠٧) ، (٢٠٧٦) .

٨١ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٦٢) ، (٦٤) ، (٢٤٩) ، (٤٥٩) ، (١٠٠٢) (١٠٨٧) ، (١١١٩) ، (١٧٠٢) ، (١٧٨٨) .

٨٢- محمد بن عبد الرحيم الهروي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٠٠٣) .

٨٣- محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٦) ، (٣٦٢) ، (٤٠١) ، (٩٥٧) ، (١٥٣٤) ، (١٦٦٣) ، (١٨٤٤) .

٨٤ – محمد بن علي بن داود البغدادي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩٩) ، (١٠٤) ، (١٢٤) ، (٢٥٦) ، (٢٥٩) ، (٣٩٤) ، (٤١٧) ، (٤٦٦) ، (٧٧١) ، (٧٧٣) ، (٧٩٠) ، (١٠١٧) ، (١٠٦٩) ، (١١٥٨) ، (١١٩٦) ، (١١٩٩) ، (١٣١٦) ، (١٩٥٦) .

٨٥– محمد بن عمرو بن تمام الكلبي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨٧٧) ، (١٣٨٥) ، (١٤٦٣) ، (١٥٨١) ، (١٦٨٥) .

٨٦– محمد بن عمرو بن يونس :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨٠) ، (١٥٧) ، (٢٩٤) ، (٤٧٠) ، (٧٣٢) ، (٩٦٠) ، (١٠١٨) ، (١٠٣٣) ، (١٠٧١) ، (١١٨٧) ، (١٢٣١) ، (١٣٣٣) ، (١٤٤٨) ، (١٦٢١) ، (١٩٢٦) .

٨٧– محمد بن النعمان :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٤٦) ، (٨٨٥) ، (٩٥٤) ، (١٩٣١) .

٨٨– نصار بن حرب المسعمي . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٥٩) .

٨٩– نصر بن محمد . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٤٨٣)

٩٠– نصر بن مرزوق :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٧١) ، (٣٦٥) ، (٤٠٥) ، (٥٠١) ، (٧٣٤) ، (٩٢٩) ،

(٩٣٠) ، (٩٣١) ، (٩٩١) ، (١٠٠٤) ، (١٠٠٥) ، (١٠١٢) ، (١٠٥٢) ، (١١٦٧) ، (١٢٥٥) ، (١٢٦٠) ، (١٣٠٦) ، (١٣٧٩) ، (١٦٨٩) ، (١٧١٥) ، (١٧٧٠) ، (١٧٩٨) ، (١٨٢٢) ، (١٨٢٧) ، (١٨٥٦) ، (١٨٦٨) ، (١٨٧٦) ، (١٩٢٧) ، (١٩٤٥) .

٩١- هارون بن كامل بن يزيد :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٨٦١) .

٩٢- يحيى بن آدم .

هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي ، أبو زكريا الكوفي ، مولى خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط . ثقة ، كثير الحديث ، فقيه البدن ، وكان رأس الناس في زمانه. توفي سنة ٢٠٣ هـ . في خلافة المأمون ، وصلى ا لله عليه الحسن بن سهل .

[المزي : تهذيب الكمال ، ٣١/١٨٨-١٩٢؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ٥٢٢/٩ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ١١ / ١٧٥] . روي عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٠٣) .

٩٣-* يحيى بن عثمان بن صالح :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩١) ، (١٤٣) ، (٣٢٧) ، (٣٣٠) ، (٥٣٣) ، (٥٣٤) ، (٥٣٦) ، (٥٤٢) ، (٥٤٥) ، (٥٤٦) ، (٥٥٤) ، (٥٥٧) ، (٥٦٧) ، (٥٦٩) ، (٥٧٠) ، (٥٧١) ، (٥٧٣) ، (٥٧٤) ، (٥٧٨) ، (٥٧٩) ، (٥٨٠) ، (٥٨٢) ، (٥٨٤) ، (٥٨٦) ، (٥٨٧) ، (٥٨٨) ، (٥٩٧) ، (٦١٩) ، (٦٢١) ، (٦٢٤) ، (٦٥٥) ، (٦٥٦) ، (٦٥٧) ، (٦٥٨) ، (٦٥٩) ، (٦٦٠) ، (٦٦١) ، (٦٦٨) ، (٦٨٠) ، (٧٠٢) ، (٧٠٣) ، (٧٠٤) ، (٧٠٥) ، (٧١٢) ، (٧٣١) ، (٧٤٢) ، (٧٥٠) ، (٧٩٧) ، (٩٣٠) ، (٩٣١) ، (٩٣٨) ، (٩٣٩) ، (١٠١٢) ، (١٠٧٣) ، (١٠٩٨) ، (١٠٩٩) ، (١١٠٠) ، (١١٠٢) ، (١١٠٣) ، (١١٢٠) ، (١٢٠١) ، (١٣٦٨) ، (١٣٩٦) ، (١٣٩٨) ، (١٤٠٦) ، (١٤٤٣) ، (١٤٥٢) ، (١٧٣٢) ،

(١٨٠٤) ، (١٨٠٥) ، (١٨٠٦) ، (١٨٠٧) ، (١٨٠٨) ، (١٨٠٩) ، (١٨١٠) ، (١٨١١) ، (١٨١٢) ، (١٨٣١) ، (١٨٣٩) ، (١٩٩٩) ، (٢٠٠٤) ، (٢٠٠٧) ، (٢٠٦٤) ، (٢٠٧٧) ، (٢٠٧٨) .

٩٤- يزيد بن سفيان :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين إثنين : (٥٦) ، (١٧٢٤) .

٩٥- يزيد بن سنان :

هو يزيد بن سنان بن يزيد بن الذيال بن خالد بن عبد الله بن يزيد بن سعيد القرشي الأموي ، أبو خالد القزاز البصري، نزيل مصر وكان ثقة صدوقاً مولده قبل الثمانين والمائة بسنتين وتوفى سنة ٢٦٤ هـ . [المزي : تهذيب الكمال ٣٢ / ١٥٢ - ١٥٥ ، الجرح والتعديل ٩ / ترجمة ١١٢١ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٤ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣٣٥/١١ ؛ ميزان الاعتدال ٤ / ترجمة ٩٧٠٦] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٥٨) ، (٢١٦) ، (٢٣٨) ، (٢٣٩) ، (٣٠٤) ، (٣٦١) ، (٣٦٩) ، (٤١٨) ، (٥٠٩) ، (٦٢٥) ، (٦٢٦) ، (٦٨٢) ، (٦٩٥) ، (٧٤٨) ، (٧٦٩) ، (٧٨٣) ، (٨٠٤) ، (٨٤١) ، (٨٤٢) ، (٨٤٩) ، (٨٨٢) ، (٨٨٦) ، (٩١٢) ، (٩١٩) ، (٩٦٦) ، (١٠٢٤) ، (١٠٥٥) ، (١١٦٥) ، (١١٨٦) ، (١٢١٥) ، (١٢٣٢) ، (١٢٣٤) ، (١٢٣٧) ، (١٢٣٩) ، (١٢٤٠) ، (١٢٥٨) ، (١٢٩٦) ، (١٣٤٦) ، (١٣٤٩) ، (١٣٥٠) ، (١٣٥١) ، (١٣٥٤) ، (١٣٥٩) ، (١٣٧٠) ، (١٣٨١) ، (١٤٠٣) ، (١٤٠٩) ، (١٤٧١) ، (١٤٧٢) (١٤٨٩) ، (١٤٩٠) ، (١٤٩٢) ، (١٤٩٣) ، (١٤٩٨) ، (١٤٩٩) ، (١٥٠٥) ، (١٥٨٦) ، (١٦٠٤) ، (١٦٠٥) ، (١٦١٠) ، (١٦٥٤) ، (١٦٩٧) ، (١٧٠١) ، (١٧٠٦) ، (١٧٠٧) ، (١٧٠٩) ، (١٧١٤) ، (١٧٢٥) ، (١٧٢٦) ، (١٧٣٠) ، (١٧٨١) ، (١٧٩٤) ، (١٧٩٥) ، (١٧٩٦) ، (١٩٣٤) ، (١٩٥٨) ، (١٩٦٥) ، (١٩٧٠) ، (٢٠١٣) ، (٢٠٦٦) .

٩٦ - يزيد بن هارون :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٦٣٧) .

٩٧ - يوسف بن يزيد :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٥٠) ، (١٠٠٩) ، (١٢٧٠) ، (١٣٠١) ، (١٥٨٨) ، (١٦٠٨) ، (١٦٨٦) ، (١٧١٢) ، (١٧٧٧) ، (١٨٨٢) ، (١٨٨٣) ، (١٨٨٥) ، (١٨٩٧) ، (١٨٩٩) ، (١٩٠٢) ، (١٩٠٣) ، (١٩١١) ، (١٩٣٠) ، (١٩٣٥) ، (١٩٥٥) ، (١٩٧٤) ، (١٩٨٦) ، (١٩٨٧) ، (١٩٩٧) ، (٢٠١١) ، (٢٠١٢) .

٩٨ - يونس بن عبد الأعلى :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٧) ، (١٣) ، (١٦) ، (٢٣) ، (٤٥) ، (٥٢) ، (٦٠) ، (٦٩) ، (٧٤) ، (٨٤) ، (٩٤) ، (١١٦) ، (١٢٥) ، (١٣٧) ، (١٤١) ، (١٤٤) ، (١٤٩) ، (١٥١) ، (١٥٢) ، (١٥٦) ، (١٦٨) ، (١٧٢) ، (١٩٠) ، (٢٠١) ، (٢٠٧) ، (٢٢٤) ، (٢٢٧) ، (٢٤٧) ، (٢٧١) ، (٢٧٣) ، (٢٧٦) ، (٢٧٧) ، (٢٧٩) ، (٢٩٠) ، (٢٩٥) ، (٢٩٨) ، (٣٠٠) ، (٣٠٩) ، (٣١٢) ، (٣١٤) ، (٣٣٩) ، (٣٤٤) ، (٣٥١) ، (٣٦٦) ، (٤٠٢) ، (٤٠٣) ، (٤١٠) ، (٤١١) ، (٤١٣) ، (٤١٦) ، (٤٢٩) ، (٤٤١) ، (٤٤٤) ، (٤٥٦) ، (٤٦٤) ، (٤٨٦) ، (٤٩٥) ، (٥٠٤) ، (٥٠٥) ، (٥١١) ، (٥١٢) ، (٥١٣) ، (٥١٤) ، (٥١٥) ، (٥٢١) ، (٥٢٧) ، (٥٤٠) ، (٥٤٣) ، (٥٤٨) ، (٥٥٠) ، (٥٥١) ، (٥٥٥) ، (٥٥٦) ، (٥٦١) ، (٥٦٣) ، (٥٦٥) ، (٥٦٦) ، (٥٦٨) ، (٥٧٢) ، (٥٧٥) ، (٥٧٦) ، (٥٩٠) ، (٥٩٥) ، (٥٩٦) ، (٦٠٢) ، (٦٠٣) ، (٦١١) ، (٦١٢) ، (٦٢٢) ، (٦٢٣) ، (٦٣٢) ، (٦٣٣) ، (٦٣٧) ، (٦٣٨) ، (٦٤٣) ، (٦٤٥) ، (٦٥٠) ، (٦٥٢) ، (٦٥٤) ، (٦٦٢) ، (٦٦٣) ، (٦٦٤) ، (٦٦٥) ، (٦٦٧) ، (٦٧١) ، (٦٨٣) ، (٦٩٠) ،

(٦٩٣) ، (٧٠١) ، (٧٠٦) ، (٧٠٩) ، (٧١٠) ، (٧١٣) ، (٧١٨) ،
(٧٢٨) ، (٧٢٩) ، (٧٣٠) ، (٧٣٣) ، (٧٣٥) ، (٧٤٥) ، (٧٥٦) ،
(٧٥٧) ، (٧٥٩) ، (٧٦١) ، (٧٦٣) ، (٧٧٠) ، (٧٧٥) ، (٨٢٠) ،
(٨٤٨) ، (٨٥٠) ، (٨٥٥) ، (٨٥٩) ، (٨٦٥) ، (٨٨٣) ، (٨٨٤) ،
(٨٩٨) ، (٩٠٠) ، (٩٢٢) ، (٩٥٦) ، (٩٦١) ، (٩٦٥) ، (٩٦٨) ،
(٩٦٩) ، (٩٧٠) ، (٩٧٩) ، (١٠٠١) ، (١٠٢٢) ، (١٠٤٥) ، (١٠٤٨) ،
(١٠٥٣) ، (١٠٥٦) ، (١٠٥٨) ، (١٠٦٠) ، (١٠٦٦) ، (١٠٦٨) ،
(١٠٨٠) ، (١٠٩٠) ، (١٠٩٥) ، (١٠٩٦) ، (١٠٩٧) ، (١١٠٤) ،
(١١٢٥) ، (١١٣٠) ، (١١٣١) ، (١١٣٢) ، (١١٣٣) ، (١١٣٤) ،
(١١٥٠) ، (١١٦٦) ، (١١٨٩) ، (١١٩٧) ، (١١٩٨) ، (١٢٠٥) ،
(١٢١٦) ، (١٢٢٥) ، (١٢٢٨) ، (١٢٣٣) ، (١٢٥٢) ، (١٢٦٨) ،
(١٢٧٢) ، (١٢٧٧) ، (١٢٨٢) ، (١٣٠٠) ، (١٣٠٣) ، (١٣١٤) ،
(١٣١٨) ، (١٣٢٥) ، (١٣٢٦) ، (١٣٢٧) ، (١٣٣٤) ، (١٣٣٨) ،
(١٣٤٢) ، (١٣٤٤) ، (١٣٤٥) ، (١٣٨٤) ، (١٣٨٦) ، (١٣٨٨) ،
(١٣٩١) ، (١٤٠١) ، (١٤١٥) ، (١٤٢١) ، (١٤٢٣) ، (١٤٢٨) ،
(١٤٣٧) ، (١٤٥٦) ، (١٤٥٩) ، (١٤٦٢) ، (١٤٦٤) ، (١٤٦٦) ،
(١٤٨١) ، (١٤٨٨) ، (١٤٩١) ، (١٥٠٠) ، (١٥٠٣) ، (١٥٠٦) ،
(١٥٠٨) ، (١٥١٧) ، (١٥٣١) ، (١٥٣٩) ، (١٥٤٢) ، (١٥٤٨) ،
(١٥٤٩) ، (١٥٥٢) ، (١٥٥٣) ، (١٥٧٢) ، (١٥٨٧) ، (١٥٩٩) ،
(١٦٠٩) ، (١٦١١) ، (١٦١٩) ، (١٦٢٥) ، (١٦٣٢) ، (١٦٥١) ،
(١٦٥٢) ، (١٦٥٥) ، (١٦٥٦) ، (١٦٧٥) ، (١٦٧٦) ، (١٦٨٠) ،
(١٦٨٤) ، (١٦٩٦) ، (١٦٩٨) ، (١٧٠٠) ، (١٧١٠) ، (١٧١١) ،
(١٧٢١) ، (١٧٣١) ، (١٧٣٩) ، (١٧٤٤) ، (١٧٤٧) ، (١٧٥٤) ،
(١٧٦٢) ، (١٧٦٣) ، (١٨١٥) ، (١٨١٦) ، (١٨١٨) ، (١٨١٩) ،
(١٨٢٥) ، (١٨٢٨) ، (١٨٣٧) ، (١٨٣٨) ، (١٨٥٣) ، (١٨٧٢) ،
(١٨٧٧) ، (١٨٩٦) ، (١٩٠٠) ، (١٩٠٦) ، (١٩٠٨) ، (١٩٠٩) ،

(١٩١٢) ، (١٩١٣) ، (١٩١٤) ، (١٩١٥) ، (١٩١٨) ، (١٩٢٠) ، (١٩٢٤) ، (١٩٢٥) ، (١٩٤٤) ، (١٩٦٣) ، (١٩٦٧) ، (١٩٦٨) ، (١٩٦٩) ، (١٩٨٠) ، (١٩٨١) ، (١٩٨٥) ، (١٩٩٠) ، (١٩٩١) ، (١٩٩٤) ، (٢٠٢٦) ، (٢٠٢٨) ، (٢٠٤٨) ، (٢٠٤٩) ، (٢٠٥٠) ، (٢٠٥٨) ، (٢٠٥٩) .

٩٩- ابن اخي إبن وهب :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٤٨٩) .

١٠٠- ابن فهد :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو: (٤٩٤) .

١٠١- ابن وهب :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية :

(٣٧٣) ، (٧٤١) ، (١٩١٦) .

١٠٢- أبو أمامة :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين وهما: (٢١٩) ، (٢٧٢) .

١٠٣- أبو بكر :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية :

(١٥) ، (٥٣١) ، (٩٣٤) .

٤- قائمة مصادر ومراجع التحقيق :

١- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي [ت : ٢٣٥ هـ .] .
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . تحقيق وتصحيح : عامر العمري الأعظمي.دار السلفية ، الهند ، بومباي . سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣).

٢- ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد الدمشقي [ت : ٧٩٢ هـ .] .
شرح العقيدة الطحاوية . تحقيق : جماعة من العلماء ، تخريج الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط . ثامنة ، ١٤٠٤هـ .

٣- ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى .
طبقات الحنابلة . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . بدون تاريخ .

٤- ابن الأثير الجزري ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري [ت : ٦٣٠ هـ .] .
اللباب في تهذيب الأنساب . دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ . / ١٩٨٠م .

٥- ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي [ت : ٨٧٤هـ .] .
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة . نسخة مصورة عن طبعة دار اكتب .

٦- ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم [ت : هـ .]
منهاج السنة النبوية . تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط . أولى ١٤٠٦هـ . / ١٩٨٦م ، السعودية .

٧- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي [ت : ٥٩٧هـ .]
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . الأولى ١٣٥٧ هـ .

٨- ابن الجوزي .

نواسخ القرآن . تحقيق : محمد أشرف علي الملباري ، المجلس العلمي ، إحياء التراث الإسلامي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط . أولى ١٤٠٤هـ . / ١٩٨٤م .

٩- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني [ت : ٨٥٢هـ .] .
تهذيب التهذيب ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط. الأولى ، ١٣٢٥هـ .

١٠- ابن حجر العسقلاني .
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ .

١١- ابن حجر العسقلاني .
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بدون مكان وتاريخ .

١٢- ابن حجر العسقلاني .
لسان الميزان . مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان . ط . الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م ، مصورة بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . الأولى ١٣٣٠هـ .

١٣- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي [ت : ٤٥٦هـ .] .
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . مطبعة الأندلس ، حمص ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

١٤- ابن حزم .
المحلى . دار الأوقاف الجديدة ، بيروت ، د ت .

١٥- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري [ت : ٣١١هـ .] .
صحيح ابن خزيمة . تحقيق وتعليق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان بدون تاريخ .

١٦- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان [ت : ٦٨١هـ .] .
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
١٧- ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه [ت : ٢٥١هـ .] .
كتاب الأموال . تحقيق : د. شاكر ذيب فياض . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط . الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الرياض .
١٨- ابن سعد .
الطبقات الكبرى . دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ . / ١٩٨٥م .
١٩- ابن صلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري [ت : ٦٤٢هـ .] .
مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث . دار الحكمة ، دمشق ، ١٣٩٢هـ .
٢٠- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله [ت : ٥٤٣هـ .] .
أحكام القرآن . تخريج وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط. أولى ١٤٠٨هـ . / ١٩٨٨م .
٢١- ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحق بن العماد الحنبلي [ت : ١٠٨٩هـ .].
شذرات الذهب في أخبار من ذهب . دار الآفاق الجديدة ، بيروت بدون تاريخ .
٢٢- ابن قاضي شهبة ، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين الدمشقي [ت : ٨٥١ هـ .].
طبقات الشافعية ، تصحيح وتعليق د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
٢٣- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة [ت : ٦٢٠ هـ .]
المغنى . ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة جديدة بعناية جماعة من العلماء ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
٢٤- ابن قطلوبغا ، أبو العدل زين الدين قاسم [ت : ٨٧٩هـ .].
تاج التراجم في طبقات الحنفية . مكتبة المثنى ، بغداد ١٩٦٢م .

٢٥- ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ت : ٧٧٤ هـ .].
البداية والنهاية في التاريخ . دار الفكر العربي ، بيروت . مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .
٢٦- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني [ت : ٢٧٣هـ .].
سنن ابن ماجه. حققه وصنع فهارسه بالكمبيوتر :محمد مصطفى الأعظمي . شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، ط . الأولى ١٤٠٣ هـ . / ١٩٨٣م.
٢٧- ابن ماكولا .
الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب . الناشر : محمد أمين ، بيروت – لبنان د.ت .
٢٨- ابن معين ، يحيى بن معين . [ت : ٢٣٣] .
التاريخ . تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ط . أولى ١٣٩٩هـ ./ ١٩٧٩م .
٢٩- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي [ت : ٢٧٥هـ .].
سنن أبي داود . تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، بدون تاريخ .
٣٠- أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري [ت : ٢٠٤هـ .] .
مسند أبي داود الطيالسي . دار المعرفة ، بيروت – لبنان بدون تاريخ (نسخة مصورة) .
٣١- أبو زكريا ، يحيى بن معين [ت : ٢٣٣ هـ .] .
من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، برواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان الباري . تخريج : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، الكتاب الحادي عشر ، دار المأمون ، دمشق .

٣٢- أبو عـــبيد ، القاسم بن سلام [ت : ٢٢٤هـ .] .
كتاب الأمـــوال . تحقيـق وتعليـق : محمـد خليـل هـراس ، دار الكتـب العلميـة ، بيروت – لبنان ، ط . أولى ١٤٠٦هـ ./ ١٩٨٦م .
٣٣- أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني [ت : ٣١٦هـ .] .
مسند أبي عوانة . دار المعرفة ، بيروت – لبنان – بدون تاريخ .
٣٤- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم [ت : ١٨٢ هـ] .
كتاب الخراج . ومعه : ١
١- كتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي .
٢- الاستخراج لأحكام الخراج لإبن رجب الحنبلي .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
٣٥- الإمام أحمد بن حنبل .
مسند أحمد بن حنبل . وبهامشه : منتخب كنز العمال في ســـنن الأقـــوال والأفعال . دار الفكر العربي ، بيروت . طبعة مصورة – بدون تاريخ .
٣٦- الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد .
أخبار مكة وما جاء فيها من الأخبار . تحقيق : رشدي الصالح ملحس . ط ٣ ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
٣٧- أ.ي ونسنك .
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . مكتبة بريل ، ليدن ١٩٣٦م .
٣٨- البخاري . أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيـم بـن المغيرة البخاري [ت : ٢٥٦ هـ .] .
صحيح البخاري . المكتبة الإسلامية ، استانبول – تركيا ١٩٧٩م ، مؤسسة ألـف أوفست .
٣٩- بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الدمشقي [ت : ١٣٤٦هـــ .].
تهذيب تاريخ دمشق الكبير . للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبي القاسم علي بـن الحســـــــن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر [ت : ٥٧١هـ .] ، دار المسيرة، بيروت ، ط . ثانية ١٣٩٩هـ .

٤٠- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي [ت : ٤٥٨هـ .] .
شعب الإيمان . تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط . أولى ١٤١٠هـ . / ١٩٩٠م .

٤١- البيهقي .
السنن الكبرى . وفي ذيله : الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ . دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . أولى ١٣٤٤هـ .

٤٢- البيهقي .
معرفة السنن والآثار . تحقيق : السيد أحمد صقر . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر، القاهرة .

٤٣- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة [ت : ٢٧٩هـ .] .
الجامع الصحيح سنن الترمذي . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – بدون تاريخ .

٤٤- التميمي ، تقي الدين بن عبد القادر الداري المصري [: ١٠٠٥هـ .] الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ .

٤٥- التهانوي ، ظفر أحمد العثماني [ت : ١٣٩٤هـ .] .
إعلاء السنن . تحقيق : محمد تقي عثمان . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

٤٦- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي [ت : ٣٧٠ هـ .].
أحكام القرآن . دار الكتب العربي ، بيروت – لبنان ، نسخة مصورة عن طريق أوفست – بدون تاريخ .

٤٧- حاجي خليفة ، مصطفى عبد الله القسطنطيني [ت : ١٠٦٧هـ .] .
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . استانبول ، المطبعة البهية ، ١٣٦٠هـ.

٤٨- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي [ت : ٤٦٣هـ .] .

تـاريخ بغـداد أو مدينـة السـلام . دار الكتـاب العربـي ، بـيروت ، لبنـان . طبعـة جديدة بالأوفست ، بدون تاريخ .
٤٩- الخوارزمي ، أبو المؤيد محمد بن محمود [ت : ٦٦٥هـ .] .
جامع المسانيد (مجموعة الأحاديث والآثار تضم ١٥ مسـانيد الإمـام الأفخـم أبـي حنيفة النعمان بن ثـابت الكـوفي [ت : ١٥٠ هـ .]) . دار الكتـب العلميـة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ . نسخة مصورة بالأوفست .
٥٠- الدارقطني . علي بن عمر [ت : ٣٨٥ هـ .] .
سنن الدارقطني ، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني .وبذيلـه : التعليـق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار المحاسـن ، القاهرة ، بدون تاريخ .
٥١- الدارمي ، عثمان بن سعيد [ت : ٢٨٠هـ .] .
تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عـن أبـي زكريـا يحيى بـن معين في تخريـج الـرواة وتعديلهم . تحقيق : د . أحمد محمـد نـور سيف . مركـز البحـث العلمـي وإحيـاء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، دار المـأمون ، دمشـق – الكتاب الثاني عشر .
٥٢- الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن [ت : ٢٥٥هـ .].
سنن الدارمي . تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني . حديث أكادمي نشاط آباد/ فيصل آباد ، باكستان ١٤٠٤هـ . / ١٩٨٤م .
٥٣- الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمـد بـن أحمـد بـن عثمـان [ت : ٧٤٨هـ] .
تذكرة الحفاظ . دار إحياء التراث العربـي ، بـيروت ، نسـخة مصـورة عـن طبعـة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .
٥٤- الذهبي .
سير أعلام النبلاء . تحقيـق : جماعـة مـن العلمـاء . مؤسسـة الرسـالة ، بـيروت – لبنان. ط. سادسة ١٤٠٩هـ . / ١٩٨٩م .
٥٥- الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريـس ابـن المنـذر التميمـي الحنظلي الرازي [ت : ٣٢٧هـ .] .

الجرح والتعديل . دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . الأولى ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م . طبعة مصورة بالأوفست ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥٦- الزركلي ، خير الدين [ت : ١٣٩٦هـ .] .
الأعلام . دار العلم للملايين ، بيروت. ط . خامسة ١٩٨٠م .
٥٧- زغلول ، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني .
موسوعة أطراف الحديث النبوي . عالم التراث ، بيروت ، ط ١ . ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
٥٨- الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي [ت : ٧٦٢هـ .] .
نصب الراية لأحاديث الهداية . ومعه : حاشيته " بغية الألمعي في تخريج الزيلعي " دار الحديث ، الهند .
٥٩- السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي [ت : ٧٧١هـ .] .
طبقات الشافعية الكبرى . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي. عيسى بن البابي الحلبي ، ط . الأولى ١٣٨٣هـ .
٦٠- السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن [ت : هـ .].
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان . مصورة بالأوفست .
٦١- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل [ت : ٤٨٣ هـ .].
المبسوط . دار المعرفة ، بيروت ، تصوير عن الطبعة الثانية .
٦٢- السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي [ت : ٥٦٢هـ .]
الأنساب . تحقيق وتعليق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت – لبنان ، ط . ثانية ١٤٠٠هـ . / ١٩٨٠م .
٦٣- السهمي ، أبو القاسم حمزه بن يوسف بن إبراهيم بن العاص بن وائل القرشي الجرجاني [ت : ٤٢٧هـ .].

تاريخ جرجان . عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط. الثالثة . ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
٦٤- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر [ت : ٩١١هـ] .
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تحقيق : محمد أبو الفضل ، عيسى الحلبي، القاهرة ، ط . أولى ، ١٣٨٤هـ .
٦٥- السيوطي.
حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة . المطبعة الشرفية ، القاهرة ١٣٢٧هـ .
٦٦- السيوطي .
طبقات الحفاظ . تحقيق : علي محمد . مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط . أولى ١٣٩٣هـ .
٦٧- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي [ت : ٢٠٤هـ .].
أحكام القرآن . تقديم : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تعليق : عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٥هـ . / ١٩٧٥م .
٦٨- الشافعي .
الأم . دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٠ هـ . / ١٩٩٠ م .
٦٩- الشافعي .
الرسالة . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط . الثانية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
٧٠- الشافعي .
السنن المأثورة . رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله اسماعيل بن يحيى المزني . تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي . دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط . أولى ١٤٠٦هـ . / ١٩٨٦م .
٧١- الشعراني ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري [ت : ٩٧٣هـ .]
الميزان الكبرى . مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ط . أولى ١٣٥٩هـ .
٧٢- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد [ت : ١٢٥٠هـ .] .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار . تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، مصطفى محمد الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٧٣- الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن [ت : ١٨٩هـ .] .
كتاب الأصل . تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني . حيدر آباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية ، ط . أولى ١٣٨٦هـ .

٧٤- الشيرازي ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي [ت : ٤٧٦هـ .] .
طبقات الفقهاء . تحقيق وتقديم : د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط . الثانية ١٤٠١هـ . / ١٩٨١م .

٧٥- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام [ت : ٢١١هـ .].
المصنف . ومعه : الكتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . المجلس العلمي ، كراتشي ، باكستان ، ط . الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٧٦- الصميري ، أبو عبد الله حسين علي [ت : ٤٣٦هـ .].
أخبار أبي حنيفة وأصحابه . دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٦م ، نسخة مصورة عن الطبعة الثانية حيدر آباد ، إحياء المعارف النعمانية سنة ١٣٩٤هـ .

٧٧- طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى [ت : ٩٦٨هـ].
مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . تحقيق : كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور . دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مصر .

٧٨- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير [ت : ٣١٠هـ .].
اختلاف الفقهاء . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – بدون تاريخ .

٧٩- الطبري .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن . دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ . / ١٩٨٤م .

٨٠- الطحاوي . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة [ت : ٣٢١هـ .] .

شرح معاني الآثار . تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط . أولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٨١- الطحاوي .
الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير . تحقيق : د. روحي أوزجان إحياء التراث الإسلامي ، ديوان الأوقاف ، بغداد .

٨٢- الطحاوي .
مختصر الطحاوي . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند . مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٠هـ .

٨٣- الطحاوي .
مشكل الآثار . دار صادر ، بيروت ، مصورة بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند . الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ . المجلد الأول : تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط . أولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

٨٤- عبد المجيد محمود .
أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث . وزارة الثقافة ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ .

٨٥- العثماني ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني [ت : في القرن الثامن الهجري] .
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . عني بطبعة عبد الله بن ابراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٨٦- الفاكهي ، أبو عبد الله محمد بن اسحاق .
أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط ١، مكة المكرمة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٨٧- فؤاد السيد .
فهرس المخطوطات العربية المصورة . القاهرة ، ١٩٥٤م .

٨٨- الكاندهلوي ، محمد يوسف بن محمد الياس [ت : ١٣٨٤ هـ .] .

مقدمة أماني الأحبار في شرح معاني الآثار . طبعت مع شرح معاني الآثار .

٨٩- الكتبي ، محمد بن شاكر [ت : ٧٦٤هـ .] .
فوات الوفيات والذيل عليها . تحقيق: د . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٩٠- كحالة ، عمر رضا .
معجم المؤلفين . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩١- الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف [ت : ٣٥٠هـ .].
الولاة والقضاة . ومعه ملحق لاستيفاء أخبار القضاة الذين ولوا بمصر بين ٢٣٧- ٤١٩ هـ . للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق : رفن كست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٩٠٨م .

٩٢- الكوثري ، محمد زاهد [ت : ١٣٧١هـ].
بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني . راتب حاكمي ، حمص ، ١٣٨٩هـ .

٩٣- الكوثري.
الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي رضي ا لله عنه . مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة .

٩٤- الكوثري .
حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي . راتب حاكمي ، حمص ، ١٣٨٨هـ .

٩٥- الكوثري .
لمحات النظر في سيرة الإمام زفر . راتب حاكمي، حمص ، ١٣٨٨هـ .

٩٦- الكيا الهراسي ، عماد الدين بن محمد الطبري [ت : ٥٠٤هـ .] .
أحكام القرآن . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط . أولى ١٤٠٣هـ . / ١٩٨٣م .

٩٧- اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية . ومعه : التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٩٨- اللكنوي .

النافع الكبير شرح الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي .

٩٩- الإمام مالك بن أنس .

المدونة الكبرى . طبعة جديدة بالأوفست عن طبعة مطبعة السعادة ، مصر . دار صادر ، بيروت .

١٠٠- الإمام مالك بن أنس .

الموطأ . صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

١٠١- المحبى ، محمد المحبي [ت : هـ .] .

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٠٢- المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط . ٤ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

١٠٣- مسلم النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [ت : ٢٦١هـ .] .

صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

١٠٤- نذير ، عبد الله .

أبو جعفر الطحاوي فقيهاً . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ .

١٠٥- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار [ت: ٣٠٣هـ .] .

سنن النسائي . اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، قامت بطباعته دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان ، ط . ثانية ١٤٠٦هـ . / ١٩٨٦م ، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية ، القاهرة ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م .

١٠٦- وكيع ، محمد بن خلف بن حيان [ت : ٣٠٦هـ .] .
أخبار القضاة . عالم الكتب، بيروت ، بدون تاريخ .

١٠٧- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر [ت : ٨٠٧هـ .] .
كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط . ثانية ، ١٤٠٤هـ . / ١٩٨٤م .

١٠٨- اليافعي ، عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني [ت : ٧٦٨هـ .] .
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان . تحقيق : عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة ، ط . الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

١٠٩- ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي [ت : هـ .] .
معجم البلدان . دار صادر - دار بيروت ، بيروت ، بدون تاريخ .

٥- فهرس محتويات الجزء الثاني من أحكام القرآن

الفهارس .



Kısıklı Caddesi 7 Üsküdar 81180 İstanbul/TÜRKİYE
Tel: (216) 341 07 92 - 95 Fax: (216) 334 95 88 Modem: (216) 343 31 09

•

İSAM İdare Meclisi'nin 07.09.1990/48-3 ve Mütevelli Heyeti'nin
14.09.1990/366-1 sayılı kararlarıyla basılmıştır.

•

Birinci Baskı: Şubat 1998. 3.000 Adet



TÜRKİYE DİYANET VAKFI
İSLÂM ARAŞTIRMALARI MERKEZİ YAYINLARI

Kaynak Eserler Serisi: 1

AHKÂMÜ'L-ḲUR'ÂNİ'L-KERÎM

Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî et-Tahâvî

Cüz: 1 Cilt: 2

Neşre Hazırlayan
Dr. Sadettin ÜNAL

İSTANBUL
1998

ISBN 975-389-249-7
98.06.Y.0005.178



TÜRKİYE DİYANET VAKFI

YAYIN MATBACILIK VE TİCARET İŞLETMESİ'nin
Dizgi, Fotomekanik, Ofset ve Cilt Tesislerinde
hazırlanmıştır.

•

•

Meşrutiyet caddesi, Bayındır Sokak 55 Kızılay 06650 Ankara/TÜRKİYE
Tel: (0.312) 418 59 49 • 417 09 04 • 425 27 75
Telex : 43 433 tdvk tr. Fax : 417 00 09